

# اختصار صحيح مسلم

اختصره وعلق عليه

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ ٢٠١٧ م

حقوق الطبع لكل مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المختصر :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن صحيح الإمام مسلم رحمه الله يعتبر الكتاب الثاني بعد صحيح الإمام البخاري رحمه الله، ومنذ تأليفه والأمة تقوم بخدمة هذا الكتاب الجليل .

وقد تكلمت عن صحيح مسلم بالتفصيل في كتابي " تهذيب صحيح مسلم " الذي فيه جميع أحاديث مسلم التي ذكرها مع حذف السند فقط .

وأما هذا المختصر ففيه جميع الأحاديث التي ذكرها مسلم في الأصول مع حذف أسانيدھا وعددها حسب طبعة محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله حوالي (٣٠٣٣) حديثاً مع بعض المكرر لسبب .

أهم ميزات هذا المختصر :

- ١- هو نفس صحيح مسلم مع أبوابه كاملة مع حذف المتابعات...
- ٢- الأحاديث التي أشار إليها مسلم في الأصول ولم يسق لفظها أتيت بها كاملة من مصادر أخرى وبينت ذلك في الهامش ، وهي الأحاديث (٨٠) (١٠٩٢) (١٢٥٧) (١٦٣٣) (١٩٦٨) (١٩٦٨) (٢٠٦٢) (٢٠٩٢) (٢٢٧٥) (٢٢٩١) (٢٦٤١) (٢٧٠٥) (٢٨٢٣) (٢٩٢٦) ، وهناك حديث معلق وصلته (٢٢٨٨) وكلها صحيحة على شرطه .
- ٣- فيه شرح غريب الحديث ..
- ٤- فيه تعليق على بعض الأحاديث المشككة أو التي ورد فيها كلام ....
- ٥- الرد على من ضعف بعض الأحاديث في صحيح مسلم،
- ٦- ترجمة بعض الرواة الذين تكلم فيهم وأخرج لهم مسلم ،
- ٧- فيه ترجمة مختصرة للإمام مسلم رحمه الله .
- ٨- ذكرت الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم
- ٩- كررت بعض الأحاديث لكون البخاري أخرج ذلك الحديث .
- ١٠- المختصرات الأخرى عدد أحاديثها أقل من هذا كمختصر المنذري ومختصر القرطبي ، وهما جيدان .. أما مختصر المنذري ففيه ٢١٠٠ حديث يعني فيه ترك أحاديث كثيرة من الأصول ، ومختصر القرطبي أفضل، وقام المؤلف بشرحه، وله بعض الطباعات الخففة بشكل جيد ، ولكن عليه ما يلي :

١- فيه اختصار في عناوين الأبواب ودمج أبواب مع بعضها

ب- هناك تقديم وتأخير بمكان الأحاديث

ج- هناك حذف في بعض أحاديث الأصول وغير ذلك

أسأل الله تعالى أن ينفع به مؤلفه ومختصره وقارئه وناشره والذال عليه في الدارين.

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

شمال حمص المحررة في يوم السبت ١٥ صفر لعام ١٤٣٨ هـ الموافق ل ٤/١١/٢٠١٧ م



## ترجمة الإمام مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله

هو الإمام الكبير الحافظ المجود الحجة الصادق، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ولد بمدينة نيسابور سنة ٢٠٦هـ وتوفي بها سنة ٢٦١هـ .

رحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق في طلب الحديث، وكان أحد أئمة الحديث وحفاظه، اعترف علماء عصره ومن بعدهم له بالتقدم والإتقان في هذا العلم، من شيوخه الكبار إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وسعيد بن منصور، وغيرهم، ومن الذين رووا عنه الترمذي وأبو حاتم الرازي وابن خزيمة .

وكان إماماً جليلاً مهيباً، غيوراً على السنة ذاباً عنها، تتلمذ على البخاري وأفاد منه ولازمه، وهجر من أجله من خالفه، وكان في غاية الأدب مع إمامه البخاري حتى قال له يوماً: دعني أقبل رجلك يا إمام المحدثين وطيب الحديث وعلله .

### ثناء العلماء عليه :

أثنى أئمة العلم على الإمام مسلم، وقدمه أبو زرعة و أبو حاتم على أئمة عصره . وقال شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء: كان مسلم من علماء الناس وأوعية العلم، ما علمته إلا خيراً، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة جليل القدر من الأئمة، وقال النووي: أجمعوا على جلالته وإمامته، وعلو مرتبته وحذقه في الصنعة وتقدمه فيها .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كان ثقة من الحفاظ، كتبت عنه بالرِّيِّ، وسُئِلَ أبي عَنْهُ فقال: صدوق .  
وَقَالَ أَبُو قُرَيْشٍ الْحَافِظُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: حُفَظَ الدُّنْيَا أَرْبَعَةَ: أَبُو زُرْعَةَ بِالرِّيِّ، وَمُسْلِمٌ بَنِيْسَابُورَ، وَعَبْدُ اللَّهِ الدَّارِمِيُّ بِسَمَرْقَنْدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بَخَارِي .  
وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمْدَانَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُقْدَةَ الْحَافِظَ، عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، أَيُّهُمَا أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ عَالِماً وَمُسْلِمٌ عَالِماً .

فَكَرَّرْتُ عَلَيْهِ مِرَاراً، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، قَدْ يَقَعُ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْغَلَطُ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَخَذَ كُتُبَهُمْ فَنَظَرَ فِيهَا، فَرَبَّمَا ذَكَرَ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ بِكُنْيَتِهِ، وَيَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعٍ أُخَرَ بِاسْمِهِ وَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُمَا اثْنَانِ، وَأَمَّا مُسْلِمٌ، فَقَلَّ مَا يَقَعُ لَهُ مِنَ الْغَلَطِ فِي الْعِلَلِ، لِأَنَّهُ كَتَبَ الْمَسَانِيدَ، وَلَمْ يَكْتُبِ الْمَقَاطِيعَ وَلَا الْمَرَاسِيلَ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَحْرَمِ: إِنَّمَا أَخْرَجَتْ نَيْسَابُورُ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَاسَرَجِسِيُّ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا يَقُولُ: صَنَّفْتُ هَذَا الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ حَدِيثٍ مَسْمُوعَةٍ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: كُنْتُ مَعَ مُسْلِمٍ فِي تَأْلِيفِ صَحِيحِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ سَنَةً. قَالَ: وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ، يَعْنِي بِالْمَكْرَرِ، بَحِثَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمُحٍ يَعُدُّهُمَا حَدِيثَيْنِ، سَوَاءٌ اتَّفَقَ لَفْظُهُمَا أَوْ اخْتَلَفَ.

وَقَالَ ابْنُ مَنْدَه: سَمِعْتُ الْحَافِظَ أَبَا عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ: مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ كِتَابٌ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ مَكِّي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا يَقُولُ: عَرَضْتُ كِتَابِي هَذَا الْمُسْنَدَ عَلَى أَبِي زُرْعَةَ فَكَلَّ مَا أَشَارَ عَلَيَّ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ لَهُ عِلَّةً وَسَبَبًا تَرَكْتَهُ. وَكَلَّ مَا قَالَ إِنَّهُ صَحِيحٌ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ، فَهُوَ الَّذِي أَخْرَجْتِ. وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَكْتُبُونَ الْحَدِيثَ مِائَتِي سَنَةً فَمَدَّارُهُمْ عَلَى هَذَا الْمُسْنَدِ.

### مؤلفاته المطبوعة

\* صحيح مسلم \* التمييز، وهو كتاب في علل الحديث \* الكنى والأسماء \* المنفردات والوحدان وله كتب مفقودة، منها :

\* طبقات التابعين ورجال عروة بن الزبير \* أولاد الصحابة \* الإخوة والأخوات \* الأقران، \* أوهام المحدثين \* ذكر أولاد الحسين \* مشايخ مالك \* مشايخ الثوري \* ومشايخ شعبة

### وفاته

ظل الإمام مسلم بن الحجاج بنيسابور يقوم بعقد حلقات العلم التي يؤمها طلابه والمحبون لسمع أحاديث النبي ﷺ، ومن أشهر تلاميذه الذين رحلوا إليه أبو عيسى الترمذي، ويحيى بن صاعد، وابن خزيمة وأبو بكر محمد بن النضر الجارودي وغيرهم، كما شغل وقته بالتأليف والتصنيف حتى إن الليلة التي توفي فيها كان مشغولاً بتحقيق مسألة علمية عرضت له في مجلس مذاكرة، فنهض لبحثها وقضى ليله في البحث، لكنه لقي ربه قبل أن ينبجل الصباح في ٢٥ من رجب ٢٦١ هـ = ٦ من مايو ٨٧٥م، وهو في الخامسة والخمسين من عمره، ودفن يوم الإثنين في مقبرته بنصر آباد في نيسابور<sup>١</sup>



<sup>١</sup> - راجع ترجمته المفصلة في الكتب التالية : مشاهير أعلام المسلمين (ص: ٦٤٤) للمؤلف، مختصر تاريخ دمشق (٢٤/ ٢٨٦) وتاريخ بغداد ت بشار (١٥/ ١٢١) (٧٠٤١) وطبقات الحنابلة (١/ ٣٣٧) وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٢/ ٥٥٧) (٢١٧) وتاريخ الإسلام ت بشار (٦/ ٤٣٨) (٥٠٠)

## مقدمة الإمام مسلم رحمه الله

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ، ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنْ تَعْرِفِ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَأَرَدْتُ، أَرَشِدَكَ اللَّهُ أَنْ تَوْقِفَ عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤَلَّفَةً مُحْصَاةً، وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُلْخِصَهَا لَكَ فِي التَّالِيفِ بَلَا تَكَرَّرَ يَكْثُرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ زَعَمْتَ مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصَدْتَ مِنَ التَّفْهِيمِ فِيهَا، وَالِاسْتِنبَاطِ مِنْهَا، وَلِلَّذِي سَأَلْتَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدْبِيرِهِ، وَمَا تَوَوَّلُ بِهِ الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَاقِبَةُ مَحْمُودَةٍ وَمَنْفَعَةٌ مَوْجُودَةٌ، وَظَنَنْتُ حِينَ سَأَلْتَنِي تَحْشُمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ عَزِمَ لِي عَلَيْهِ، وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ، كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِيَّايَ خَاصَّةً قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ لَأَسْبَابِ كَثِيرَةٍ يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ، إِلَّا أَنَّ جُمْلَةَ ذَلِكَ أَنْ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّانِ، وَإِثْقَانَهُ، أَيْسَّرَ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمَيِّزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، إِلَّا بَأَنْ يُوقِّفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا، فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ ازْدِيَادِ السَّقِيمِ، وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِي الْاِسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّانِ، وَجَمْعُ الْمُكَرَّرَاتِ مِنْهُ لِيَخَاصَّةً مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ رَزَقَ فِيهِ بَعْضُ التَّيَقُّظِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ، فَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الْاِسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ، فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ»

ثُمَّ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيفِهِ، عَلَى شَرِيطَةٍ سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ، وَهُوَ إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فنَقْصِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثَ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكَرَّرٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ، لَعَلَّةَ تَكُونُ هُنَاكَ، لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يُفْصَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمَكُنْ، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رَبَّمَا عَسَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ، فإِعَادَتُهُ بِهِيئَتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمَ، فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِّنَّا إِلَيْهِ، فَلَا نَتَوَلَّى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى "فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْفَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا

أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِثْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ

فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتَيْعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِثْقَانِ، كَالصَّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السَّيِّئِ، وَالصَّدِّقِ، وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَضْرَابِهِمْ مِنْ حُمَالِ الْأَثَارِ، وَنُقَالَ الْأَخْبَارُ، فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ، وَالسَّيِّئِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِثْقَانِ، وَالِاسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يَفْضُلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ، لَأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ، وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَارَنْتَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ عَطَاءً، وَيَزِيدًا، وَلَيْثًا، بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ فِي إِثْقَانِ الْحَدِيثِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِيهِ، وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ، لَا يُدَانُونَهُمْ لَأَنَّ شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ، لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلِ، وَإِثْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءٍ، وَيَزِيدٍ، وَلَيْثٍ، وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلَاءِ إِذَا وَارَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ كَابْنَ عَوْنٍ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ، مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي حَمِيلَةَ، وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيَّ، وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ، وَأَبْنِ سِيرِينَ، كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ، وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْبُؤْنَ بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ، وَصِحَّةِ النَّقْلِ، وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ، وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا مِثْلُنَا هَؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ لِيَكُونَ تَمْثِيلُهُمْ سِمَةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا مَنْ غَبِيَ عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ، فَلَا يَقْصُرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ، وَلَا يُرْفَعُ مُتَضَعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقُّهُ، وَيُنَزَّلُ مَنْزِلَتُهُ، وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنْزِلَهُمْ مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ، مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ} [يوسف: ٧٦]، فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ، نُؤَلِّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَهَمُونَ، أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِسُورٍ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرُو بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الْقُدُّوسِ الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ، وَغِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّحْعِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ أَتَاهُمْ بَوَاضِعُ الْأَحَادِيثِ، وَتَوَلَّيْدُ الْأَخْبَارِ "وَكَذَلِكَ، مِنَ الْعَالِبِ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرِ، أَوْ الْعَلَطِ أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ، وَعِلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رَوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رَوَايَتَهُ رَوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكُذِّبْ تَوَافِقَهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ، وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ، فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَبُو الْعُطُوفِ، وَعَبَّادُ بْنُ

كثير، وحسين بن عبد الله بن ضميرة، وعمر بن صهبان، ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث، فلسنا نرجح على حديثهم، ولا نتشغل به، لأن حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبه في قبول ما يفرّد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رَوَوْا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قيلت زيادته، فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالتهم، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم.

«قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم، ووفق لها، وسنزيده، إن شاء الله تعالى شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة، إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح، إن شاء الله تعالى، وبعد، يرحمك الله، فلو لا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثاً، فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة، وتركهم الإقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة، بعد معرفتهم وإقرارهم بالسننهم أن كثيراً مما يقدفون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر، ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث مثل مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من الأئمة، لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز، والتحصيل، ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها، خف على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت»

## ١ - باب وجوب الرواية عن الثقات، وترك الكذابين

واعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقله، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل الثهم والمعادين من أهل البدع، والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه، قول الله جل ذكره: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين} [الحجرات: ٦]، وقال جل ثناؤه: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: ٢٨٢]، وقال عز وجل: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: ٢]، فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض



الْوُجُوهَ، فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا، إِذْ كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَذَلِكَ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ كَنَحْوِ ذَلِكَ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ

وَهُوَ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ

## ٢ - بَابُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - (١) عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ يَلِجَ النَّارَ»<sup>٢</sup>

٢ - (٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>٣</sup>

٣ - (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>٤</sup>  
٤ - (٤) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُغِيرَةُ أَمِيرُ الْكُوفَةِ، قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>٥</sup>

## ٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» (صحيح)  
٥ - (٥) عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِي، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذْبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»<sup>٦</sup>

عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: «اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» (صحيح)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذْبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» (صحيح)  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: «لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمَسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ» (صحيح)

<sup>٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٣٨ باب إثم من كذب على النبي ﷺ

<sup>٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٣٨ باب إثم من كذب على النبي ﷺ [ش (فليتبعوا مقعده من النار) قال العلماء معناه فليتركوا وقيل فليتخذ منزله من النار قال الخطابي أصله من مباءة الإبل وهي أعطاهما]

<sup>٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٣٨ باب إثم من كذب على النبي ﷺ

<sup>٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٣٤ باب ما يكره من النياحة على الميت

<sup>٦</sup> - [ش (بحسب) معناه يكفيه ذلك من الكذب فإنه قد استكثر منه]

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَأَلَنِي إِبَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلَفْتَ بَعْلِمَ الْقُرْآنِ، فَاقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةً، وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ، قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَقَالَ لِي: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ: «إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَلَمًا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَكَذَّبَ فِي حَدِيثِهِ»<sup>٧</sup>  
وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ» (صحيح)

#### ٤ - بَابُ فِي الضُّعْفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ وَمَنْ يُرْغَبُ عَنْ حَدِيثِهِمْ

٦ - (٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ»

٧ - (٧) عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ»

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتِمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ، فَيَحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ، فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفُ وَجْهَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ" (صحيح)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً، أَوْتَقَهَا سُلَيْمَانُ، يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ، فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا»<sup>٨</sup>

وَعَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ - فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ، فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي أَعْرِفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ، وَأَنْكَرْتَ هَذَا؟ أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ، وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّا كُنَّا نَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكَذِّبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، تَرَكَنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ»<sup>٩</sup>

<sup>٧</sup> - [ش (كلف) معناه ولعت به ولازمته قال بن فارس وغيره من أهل اللغة الكلف الإيلاع بالشيء وقال أبو قاسم الزمخشري الكلف الإيلاع بالشيء مع شغل قلب ومشقة (إياك والشناعة في الحديث) قال أهل اللغة الشناعة القبح وقد شنع الشيء أي قبح فهو أشنع وشنيع وشنعت بالشيء وشنعت أي أنكرته ومعنى كلامه أي حذره أن يحدث بالأحاديث المنكرة التي يشنع عن صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها فيكذب أو يستتراب في روايته فتسقط منزلته ويدل في نفسه]

<sup>٨</sup> - [ش (العاص) أكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقهاء بحذف الياء وهي لغة والفصيح الصحيح العاصي بإثبات الياء (يوشك) معناه يقرب ويستعمل أيضا ماضيا فيقال أوشك كذا أي قرب]

<sup>٩</sup> - [ش (الصعب والذللول) أصل الصعب والذللول في الإبل فالصعب العسر المرغوب عنه والذللول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالعنى سلك الناس كل مسلوك مما يحمد ويذم]

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذُلُولٍ، فَهِيَ هَاتِ»<sup>١٠</sup>

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: جَاءَ بُشَيْرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذُنُ لِحَدِيثِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي، أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَسْمَعُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ابْتَدَرْتُهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ، وَالذُّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ»<sup>١١</sup>

وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا، وَيُخْفِيَ عَنِّي، فَقَالَ: «وَلَدُ نَاصِحٍ أَنَا اخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا، وَأُخْفِي عَنْهُ»، قَالَ: فَدَعَا بِقَضَاءٍ عَلَيَّ، فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ، فَيَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلًّا»<sup>١٢</sup>

وَعَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَحَاهُ إِلَّا قَدْرًا»، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ<sup>١٣</sup>

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «لَمَّا أَحَدْتُمَا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: فَاتْلَهُمُ اللَّهُ، أَيْ عِلْمُ أَفْسَدُوا» (صحيح)

عَنْ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ»<sup>١٤</sup>

١٠ - [ ش (فهيات) أي بعدت استقامتكم أو بعد أن نفق بحديثكم وهيئات موضوعة لاستبعاد الشيء واليأس منه ]

١١ - [ ش (لا يأذن) أي لا يستمع ولا يصغي ومنه سميت الأذن ]

١٢ - [ ش (ويخفي عني وأخفي عنه) قال القاضي عياض رحمه الله ضبطنا هذين الحرفين وهما (ويخفي عني وأخفي عنه) بالخاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا إلا عن أبي محمد الحشني فإنه قرأهما عليه بالخاء المعجمة قال وكان أبو بحر يحكي لنا عن شيخه القاضي أبي الوليد الكناني أن صوابه بالمعجمة ]

قال القاضي عياض رحمه الله ويظهر لي أن رواية الجماعة هي الصواب وأن معنى أخفى أنقص من إخفاء الشوارب وهو جزها أي أمسك عني من حديثك ولا تمسك علي أو أن يكون الإخفاء الإلحاح أو الاستقصاء ويكون عني بمعنى علي أي استقصي ما تحدثني هذا كلام القاضي عياض رحمه الله

وذكر صاحب مطالع الأنوار قول القاضي ثم قال وفي هذا نظر قال وعندني أنه بمعنى المبالغة في البر به والنصيحة له من قوله تعالى وكان بي حفيًا أي أبالغ له وأستقصي في النصيحة له والاختيار فيما ألقى إليه من صحيح الآثار

وقال الشيخ الإمام أبو عمر بن الصلاح هما بالخاء المعجمة أي يكتم عني أشياء ولا يكتبها إذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفة وأهل الفتن فإنه إذا كتبها ظهرت وإذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها قال وقيل مع أنها ليست مما يلزم بياها لابن أبي مليكة وإن لم فهو ممكن بالمشافهة دون المكاتبة قال وقوله ولد ناصح مشعر بذلك

١٣ - [ ش (إلا قدر) قدر منصوب غير منون معناه محاه إلا قدر ذراع ]

١٤ - [ ش (يصدق) ضبط على وجهين أحدهما بفتح الياء وإسكان الصاد وضم الدال والثاني بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة (إلا من) يجوز في من وجهان أحدهما أنها لبيان الجنس والثاني أنها زائدة ]

## ٥ - بَابُ فِي أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ

وَأَنَّ الرِّوَايَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ وَأَنَّ جَرَحَ الرِّوَاةِ بِمَا هُوَ فِيهِمْ جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ

الْغِيْبَةِ الْمَحْرَمَةُ بَلْ مِنَ الذَّبِّ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْمَكْرَمَةِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ» (صحيح)  
وعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيَنْظُرُوا  
إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيَنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ» (صحيح)  
وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي فَلَانُ كَيْتَ وَكَيْتَ، قَالَ: «إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ  
مَلِكًا، فَخُذْ عَنْهُ»<sup>١٥</sup>

وعَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مَائَةً، كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ  
الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ» (صحيح)

وعَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: «لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثَّقَاتُ»<sup>١٦</sup>  
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: «الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ لَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ  
مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ» (صحيح)

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ» يَعْنِي الْإِسْنَادَ<sup>١٧</sup>  
وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى الطَّالْقَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ يَا أَبَا عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ: الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لَأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ  
صَوْمِكَ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابِ بْنِ خِرَاشٍ  
فَقَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ قَالَ؟ قُلْتُ: عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ قَالَ؟ "قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، وَلَكِنْ  
لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ"<sup>١٨</sup>

<sup>١٥</sup> - [ش (كيت وكيت) هما يفتح التاء وكسرهما لغتان نقلهما الجوهري في صحاحه عن أبي عبيدة (مليا) يعني ثقة ضابطا متقنا يوثق  
بدينه ومعرفته يعتمد عليه كما يعتمد الملي بالمال ثقة بدمته]

<sup>١٦</sup> - [ش (لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات) معناه لا يقبل إلا من الثقات]

<sup>١٧</sup> - [ش (بيننا وبين القوم القوائم) معنى هذا الكلام إن جاء بإسناد صحيح قبلنا حديثه وإلا تركناه فجعل الحديث كالحیوان لا يقوم  
بغير إسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم]

<sup>١٨</sup> - [ش (مفاوز) جمع مفازة وهي الأرض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها (ليس في الصدقة اختلاف) معناه  
أن هذا الحديث لا يحتاج به ولكن من أراد بر والديه فليصدق عنهما فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين]  
قلت: جاء عن أبي أُسَيْدٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، وَأَنَا عَنْدُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَوَيَّ قَدْ هَلَكََا، فَهَلْ بَقِيَ لِي  
بَعْدَ مَوْتِهِمَا مِنْ بَرٍّ هَمَّا شَيْءٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ  
صَدِيقَيْهِمَا، وَصِلَةُ رَحِيمِهِمَا الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا»، قَالَ الرَّجُلُ: مَا أَكْثَرَ هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَطِيبَهُ، قَالَ: «فَاعْمَلْ بِهِ». تهذيب  
صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (١/ ١٤٧) (٤١٨) (حسن)

## ٦ - بَابُ الْكَشْفِ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَثَقَلَةِ الْأَخْبَارِ وَقَوْلِ الْأَثَمَةِ فِي ذَلِكَ

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ: «دَعُوا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ» (صحيح)

وعن أبي عَقِيلٍ، صَاحِبِ بُهَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، وَلَا فَرْجٌ - أَوْ عِلْمٌ، وَلَا مَخْرَجٌ - فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لَأَنَّكَ ابْنُ إِمَامِي هُدَى. ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبِحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَخْذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ " (صحيح)

وعن أبي عَقِيلٍ صَاحِبِ بُهَيَّةَ، أَنَّ أَبْنََاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامِي الْهُدَى - يَعْنِي عُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ - تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ، فَقَالَ: «أَعْظِمُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ» قَالَ: وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالَا ذَلِكَ.

وعن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ، وَمَالِكًا، وَابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ، فَيَأْتِيَنِ الرَّجُلُ، فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالُوا: «أُخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَتٍ» (صحيح)

وعن النَّضْرِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حَدِيثٍ لَشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكُفَةِ الْبَابِ، فَقَالَ: «إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ، إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ». قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "يَقُولُ: أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ تَكَلَّمُوا فِيهِ" <sup>١٩</sup> وَقَالَ شُعْبَةُ: «وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدْ بِهِ» (صحيح)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ: «إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، فَتَرَى أَنَّ أَقُولَ لِلنَّاسِ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ؟» قَالَ سُفْيَانُ: «بَلَى»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذَكَرَ فِيهِ عَبَادٌ، أَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَأَقُولُ: «لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ» (صحيح)

<sup>١٩</sup> - [ش (أسكفة الباب) هي العتبة السفلى التي توطأ (نزكوه) معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكأنه يقول طعنوه بالنزك وهو رمح قصير]

قلت: الصواب أن حديثه حسن إلا ما أخطأ فيه فيرد.

رَوَى: حَرْبُ الْكَرْمَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: شَهْرٌ ثِقَةٌ، مَا أَحْسَنَ حَدِيثَهُ! وَقَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: شَهْرٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: الْبُخَارِيُّ - شَهْرٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ. وَقَوَّى أَمْرَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا تَكَلَّمُ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ إِنَّهُ رَوَى عَنْ رَجُلٍ، عَنْهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ. وَرَوَى: عَبَّاسٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: شَهْرٌ ثَبَتٌ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، وَغَيْرُهُ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا يُتَدَبَّرُ بِحَدِيثِهِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لَيْسَ هُوَ بِدُونِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَرَوَى: مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ. سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ ط الرسالة (٤/ ٣٧٤)

وفي كتاب من تكلم فيه وهو موثق ت أمير (ص: ١٠٠) ١٦١ - شهر بن حوشب (على): من علماء التابعين وثقة أحمد وابن معين وقال أبو حاتم ما هو بدون أبي الزبير وقال النسائي وغيره ليس بالقوي "

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ، فَقَالَ: هَذَا عَبْدُ بْنُ كَثِيرٍ، فَاحْذَرُوهُ وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلَّى الرَّازِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبْدُ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ: «كُنْتُ عَلَى بَابِهِ، وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَّابٌ» (صحيح)

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَمْ نَرِ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ» (صحيح)

قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ: فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، «لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ». قَالَ مُسْلِمٌ: "يَقُولُ: يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ، وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ" ٢٠

وَقَالَ خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى: «دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، فَأَخَذَهُ الْبُولُ، فَقَامَ فَتَنَظَّرْتُ فِي الْكُرَّاسَةِ، فَإِذَا فِيهَا حَدَّثَنِي أَبَانُ، عَنْ أَنَسٍ، وَأَبَانُ عَنْ فُلَانٍ، فَتَرَكْتُهُ، وَقُمْتُ» ٢١

قَالَ: وَوَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيَّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ، حَدِيثَ هِشَامِ أَبِي الْمَقْدَامِ، حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ يَحْيَى بْنُ فُلَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَفَّانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ هِشَامٌ، سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: "إِنَّمَا ابْتُلِيَ مِنْ قَبْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ" ٢٢

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَوْمَ الْفِطْرِ يَوْمَ الْجَوَائِزِ؟ ٢٣

قَالَ: «سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ» (صحيح)

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ: «رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفٍ صَاحِبَ الدِّمِّ قَدَّرَ الدَّرْهَمَ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرُونِي جَالِسًا مَعَهُ كُرَهُ حَدِيثَهُ» ٢٤

٢٠ - قلت: هؤلاء الذين غلب عليهم الزهد وليس عندهم علم فيخلطون بين حديث النبي ﷺ وغيره

٢١ - [ش (أخذه البول) فمعناه ضغطه وأزعجه واحتاج إلى إخراجه (الكراسة) قال أبو جعفر النحاس في كتاب صناعة الكتاب الكراسية معناه الكتبة المضموم بعضها إلى بعض والورق الذي قد ألصق بعضه إلى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس إذا ألصقت الريح التراب به وقال أفضى القضاة الماوردي أصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسة]

وقال ابن مَعِينٍ: لَيْسَ بِثَقَّةٍ. تاريخ الإسلام ت بشار (٤ / ١٨٢)

٢٢ - قلت: هذا يحرم الحديث عنه

٢٣ - أخرجه ابن عساكر (٤٧ / ٣٣٥) وهو حديث واه

وجاء عن ابن عباسٍ قَالَ: ((يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَائِزِ، إِذْ خَرَجُوا إِلَى الْمُصَلَّى أُعْطُوا جَوَائِزَهُمْ)). مسلسل العيدين للكتاني وللخطيب البغدادي (ص: ٣٩) (٢١) وفيه جهالة

وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: بَقِيَّةُ صَدُوقِ اللِّسَانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ<sup>٢٥</sup>  
وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ، وَكَانَ كَذَّابًا.<sup>٢٦</sup>  
وَعَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.  
(صحيح)

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: «قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ» فَقَالَ الْحَارِثُ: «الْقُرْآنُ هَيِّنُ الْوَحْيِ أَشَدُّ»  
وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْحَارِثَ، قَالَ: «تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْوَحْيَ فِي سَنَتَيْنِ» أَوْ قَالَ «الْوَحْيَ  
فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ»<sup>٢٧</sup>  
وَعَنْ حَمْزَةَ الرِّيَّاتِ، قَالَ: سَمِعَ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ، مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ: «أَقْعُدْ بِالْبَابِ»، قَالَ: فَدَخَلَ  
مُرَّةً، وَأَخَذَ سَيْفَهُ، قَالَ: وَأَحْسَ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ، فَذَهَبَ "

وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: «إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ<sup>٢٨</sup>، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ»  
وَعَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غُلَمَةٌ أَيْفَاعٌ، فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: «لَا تُجَالِسُوا  
الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا»، قَالَ: «وَكَانَ شَقِيقُ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ بِأَبِي  
وَائِلٍ» (صحيح)

وَعَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ فَلَمْ أَكُتُبْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ»<sup>٢٩</sup>  
وَعَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: «حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ مَا أَحَدَّثَ» (صحيح)  
وَعَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهَرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ  
النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ»، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِالرَّجْعَةِ» (صحيح)

<sup>٢٤</sup> - [ش (صاحب الدم قدر الدرهم) يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة  
يرفعه تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم (كره حديثه) أي كراهية له]

قلت: هو ساقط الحديث لسان الميزان ت أبي غدة (٣/ ٤٨٣) ٣١٧٢

<sup>٢٥</sup> - [ش (ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر) يعني عن الثقات والضعفاء]

أقول: من راجع ترجمة بقية في التهذيب وجد مايلي الأكثر على توثيقه بقوة والثاني أنه ثقة وحجة فيما رواه عن أهل بلده وهذا ما أكدته  
ابن عدي كذلك.. راجع التهذيب ٤٧٣/١٠ - ٤٧٨ وقال ابن عدي بعد ترجمته المطولة: "إذا روى عن الشاميين فهو ثبت، وإذا روى  
عن المجهولين فالعهدة منهم لأمته، وإذا روى عن غير الشاميين فرما وهم عليهم، وربما كان الوهم من الراوي عنه، وبقيّة صاحب  
حديث، ومن علامة صاحب الحديث أنه يروي عن الكبار والصغار، ويروي عنه الكبار من الناس وهذه صورة بقية ١ هـ ٧٢/٢ - ٨٠  
فلله درك يا ابن عدي.

<sup>٢٦</sup> - قلت: هو كما قال الحافظ في التريب: "في حديثه ضعف، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض"

<sup>٢٧</sup> - قلت: إن صح ذلك عنه فهو كفر صريح يخرج من الملة.

<sup>٢٨</sup> - المغيرة بن سعيد البجلي، أبو عبد الله الكوفي الرافضي الكذاب. ميزان الاعتدال (٤/ ١٦٠) ٨٧١٠

<sup>٢٩</sup> - [ش (كان يؤمن بالرجعة) معنى إيمانه بالرجعة ما تقوله الرافضة وتعتقد بزعمها الباطل أن عليا كرم الله وجهه في السحاب فلا  
نخرج يعني مع من يخرج من ولده حتى ينادي من السماء أن اخرجوا معه]

وعن الجراح بن مليح، قال: سمعت جابرًا يقول: «عندي سبعة ألف حديث عن أبي جعفر، عن النبي ﷺ كلها»<sup>٣٠</sup>

وقال جابر: «إنّ عندي لخمسين ألف حديث، ما حدثت منها بشيء»، قال: ثمّ حدثت يومًا بحديث، فقال: «هذا من الخمسين ألفًا»<sup>٣١</sup>

وعن سلام بن أبي مطيع، قال: سمعت جابرًا الجعفي، يقول: «عندي خمسون ألف حديث عن النبي ﷺ» (صحيح)

وعن سفيان، قال: سمعت رجلًا سأل جابرًا عن قوله عزّ وجلّ: {فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين} [يوسف: ٨٠]، فقال جابر: «لم يجر تأويل هذه»، قال سفيان: وكذب، فقلنا لسفيان: وما أراد بهذا؟ فقال: إنّ الرافضة تقول: إنّ عليًا في السحاب، فلا نخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي مناد من السماء يريد عليًا أنّه ينادي اخرجوا مع فلان، يقول جابر: «فذا تأويل هذه الآية، وكذب، كانت في إخوة يوسف ﷺ» (صحيح)

وقال سفيان: «سمعت جابرًا، يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث، ما أستحل أن أذكر منها شيئًا، وأن لي كذا وكذا» (صحيح)

قال مسلم: وسمعت أبا غسان محمد بن عمرو الرازي، قال: سألت جرير بن عبد الحميد، فقلت: الحارث بن حصيرة<sup>٣٢</sup> لقيته؟ قال: «نعم، شيخ طويل الشكوت، يصر على أمر عظيم»  
و عن حماد بن زيد، قال: ذكر أيوب رجلًا يومًا، فقال: «لم يكن بمستقيم اللسان»، وذكر آخر، فقال: «هو يزيد في الرقيم» (صحيح)

وقال أيوب: «إنّ لي جارًا، ثمّ ذكر من فضله، ولو شهد عندي على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة»  
وقال معمر: ما رأيت أيوب اغتتاب أحدًا قط إلا عبد الكريم يعني أبا أمية، فإنّه ذكره، فقال رحمه الله: "كان غير ثقة، لقد سألتني عن حديث لعكرمة، ثمّ قال: سمعت عكرمة" (صحيح)

وعن همام، قال: قدم علينا أبو داود الأعمى، فجعل يقول: حدثنا البراء، قال: وحدثنا زيد بن أرقم، فذكرنا ذلك لقتادة، فقال: «كذب، ما سمع منهم، إنّما كان ذلك سائلًا يتكفف الناس زمن طاعون الجارف»<sup>٣٣</sup>

<sup>٣٠</sup> - قلت: هذه الأحاديث كلها كذب

<sup>٣١</sup> - قلت: تبأ له ولأحاديثه المكذوبة على أهل البيت

<sup>٣٢</sup> - صدوق يخطيء، وورمي بالرفض "التقريب

<sup>٣٣</sup> - [ش (ما سمع منهم) يعني البراء وزيدا وغيرهما من أزعم أنه روى عنهم فإنه زعم أنه رأى ثمانية عشر بدرية (يتكفف الناس) معناه يسألهم في كفه أو بكفه (طاعون الجارف) سمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمي الموت جارفًا لاجترافه الناس وسمي السيل جارفًا لاجترافه ما على وجه الأرض والجرف الغرف من فوق الأرض وكسح ما عليها وأما الطاعون فوباء معروف وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج من لب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء]



وَقَالَ هَمَّامٌ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ، قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا، فَقَالَ قَتَادَةُ: «هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ، لَا يَعْزُضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ»<sup>٣٤</sup>

وَعَنْ رَقِيبَةَ، «أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ الْمَدَنِيَّ، كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ كَلَامَ حَقٍّ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>٣٥</sup>

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ»<sup>٣٦</sup>  
 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، قَالَ: «كَذَبَ وَاللَّهِ عَمْرُو، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَبِيثِ»<sup>٣٧</sup>

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ، فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ، قَالَ حَمَّادٌ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ، وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى السُّوقِ، فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ، وَسَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: «بَلِّغْنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ»، قَالَ حَمَّادٌ: سَمَّاهُ يَعْنِي عَمْرًا، قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ يَجِيئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: «إِنَّمَا نَفَرُ أَوْ نَفَرُكَ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ» وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ يَعْنِي حَمَّادًا، قَالَ: قِيلَ لِأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا يُجَلِّدُ السَّكَرَانُ مِنَ النَّبِيذِ، فَقَالَ: كَذَبَ، أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «يُجَلِّدُ السَّكَرَانُ مِنَ النَّبِيذِ»<sup>٣٨</sup>

قلت: هو متهم بالكذب.. تاريخ الإسلام ت بشار (٥٤٢ / ٣)

<sup>٣٤</sup> - [ش (لا يعرض لشيء من هذا) أي لا يعتني بالحديث]

<sup>٣٥</sup> - [ش (كلام حق) بنصب كلام وهو بدل من أحاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم ولكنه كذب فنسبه إلى النبي ﷺ وليس هو من كلامه ﷺ]

<sup>٣٦</sup> - المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعته، اتهمه جماعة مع أنه كان عابدا "التقريب وانظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٦/ ١٠٤) (٢٧)

<sup>٣٧</sup> - [ش (من حمل علينا السلاح فليس منا) صحيح مروي من طرق وقد ذكرها مسلم رحمه الله بعد هذا ومعناه عند أهل العلم أنه ليس ممن اهتدى بمدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده إذا لم يرضى فعله لست مني،

ومراد مسلم رحمه الله بإدخال هذا الحديث هنا بيان أن عوفا جرح عمرو بن عبيد وقال كذاب وإنما كذبه مع أن الحديث صحيح لكونه نسبه إلى الحسن وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والعارفين بأحاديثه فقال كذب في نسبته إلى الحسن فلم يروي الحسن هذا أو لم يسمعه هذا من الحسن (أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث) معناه كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الرديء وهو الاعتزال فيأثم يزعمون أن ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه عن الإيمان ويخلده في النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا في النار]

<sup>٣٨</sup> - [ش (نفر أو نفرق) شك من الراوي في إحداها معناه إما نهرب أو نخاف من هذه الغرائب]

وحديثي حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا ابن زيد يعني حمادا قال قيل لأيوب إن عمر بن عبيد روى عن الحسن قال لا يجلد السكران من النبيذ فقال كذب أنا سمعت الحسن يقول يجلد السكران من النبيذ

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ، يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبَ أَنِّي آتِي عَمْرًا فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ، كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟» وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى، يَقُولُ: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ»<sup>٣٩</sup>

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا وَمَزَّقْ كِتَابِي» (صحيح)

وَحَدَّثَنَا الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ، فَقَالَ: «كَذَبَ» وَحَدَّثْتُ هَمَّامًا، عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ، بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: «كَذَبَ»<sup>٤٠</sup>

وعن أبي داود، قال: قال لي شُعْبَةُ: أَتَيْتُ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: «لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لَشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ، قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزُّنَا، قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، قُلْتُ: مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يُرَوَى؟ قَالَ: يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ عَلِيٍّ<sup>٤١</sup>

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَقَالَ: «حَلَفْتُ أَلَّا أُرَوِيَ عَنْهُ شَيْئًا، وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوجٍ» وَقَالَ: «لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ الْمَزْنِيِّ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُورِقٍ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ الْحَسَنِ، وَكَانَ يَنْسِبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ» (صحيح)

قَالَ الْخُلَوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ، «وَذَكَرْتُ عَنْهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ فَتَنَسَّبَهُ إِلَى الْكَذِبِ» وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ؟ قَالَ لِي: «اسْكُتْ، فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، وَعَبَدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، فَسَأَلْتَاهُ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوِيهَا عَنْ أَنَسٍ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمَا رَجُلًا يُذْنِبُ فَيَتُوبُ، أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ مِنْ ذَا قَلِيلٍ وَلَا

<sup>٣٩</sup> - [ش (يحدث) يعني قبل أن يصير معتزلاً قديراً]

<sup>٤٠</sup> - قُلْتُ: رَوَى خَمْسَةٌ عَنْ يَحْيَى ثَلَاثِينَ صَالِحِ الْمُرِّيِّ، وَمَا فِي ضَعْفِهِ نَزَاعٌ، إِنَّمَا الْخِلَافُ هَلْ يُتْرَكُ حَدِيثُهُ أَوْ لَا؟ تَارِيخُ الْإِسْلَامِ ت

بشار (٤/ ٦٥٤)

<sup>٤١</sup> - قلت: هو متروك لا تحل الرواية عنه

كَثِيرًا، إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقَ أَنَسًا"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "فَبَلَّغْنَا بَعْدَ أَنَّهُ  
يُرَوِّي، فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: أَتُوبُ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ يُحَدِّثُ فَتَرَكَنَاهُ" <sup>٤٢</sup>  
حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ، قَالَ: "كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا، فَيَقُولُ: سُؤِيدُ بْنُ عَقْلَةَ" قَالَ  
شَبَابَةُ: "وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ الرُّوحُ عَرْضًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ  
هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي تُتَّخَذُ كُوَّةٌ فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ" <sup>٤٣</sup>  
قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ مَا  
جَلَسَ مَهْدِيٌّ بْنُ هَلَالٍ بِأَيَّامٍ: «مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي تَبَعَتْ قَبْلَكُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ <sup>٤٤</sup>  
وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَفَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ، قَالَ: «مَا بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ  
إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ» <sup>٤٥</sup>  
وَحَدَّثَنَا سُؤِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَا وَحَمَزَةُ الزِّيَّاتُ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ  
نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ»، قَالَ عَلِيُّ: فَلَقِيتُ حَمَزَةَ، فَأَخْبَرَنِي «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا  
سَمِعَ مِنْ أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً» <sup>٤٦</sup>  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ  
الْفَرَارِيُّ: «اكَتُبْ عَنِ بَقِيَّةِ، مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تُكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا  
تُكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ» <sup>٤٧</sup>

<sup>٤٢</sup> - [ش (حديث العطارة) قال القاضي عياض رحمه الله هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن أنس أن امرأة يقال لها الحولاء  
عطارة كانت بالمدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها وذكرت خبرها مع زوجها وأن النبي ﷺ ذكر لها فضل الزوج وهو حديث  
طويل غير صحيح (وعبد الرحمن بن مهدي) مرفوع معطوف على الضمير في قوله لقيت (فأنتما لا تعلمان) هكذا وقع في الأصول  
ومعناه فأنتما تعلمان فيجوز أن تكون لا زائدة معناه فأنتما لا تعلمان؟ وقد يكون استفهام تقرير وحذف همزة الاستفهام]

<sup>٤٣</sup> - [ش (سمعت شباة الخ) المراد بهذا المذكور بيان تصحيح عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم في إسناده ومتنه  
فأما الإسناد فإنه قال سويد بن عقلة وهو تصحيح ظاهر وخطأ بين وإنما هو غفلة وأما المتن فقال الروح وعرضا وهو تصحيح قبيح  
وخطأ صريح وصوابه الروح وعرضا ومعناه لم أن يتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضا أي هدفا للرمي فيرمى إليه بالنشاب وشبهه  
(الروح) أي النسيم]

<sup>٤٤</sup> - [ش (العين المالحة) كناية عن ضعفه وجرحه]

<sup>٤٥</sup> - [ش (ما بلغني عن الحسن حديث) معنى هذا الكلام أنه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه وهو كاذب في ذلك]

<sup>٤٦</sup> - قلت: أبان متهم فلا تحل الرواية عنه

<sup>٤٧</sup> - قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَمْلَيْتُهَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عِيَّاشٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يَحْمِلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَسَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِذَا رَوَاهُ  
ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ فَهُوَ مُسْتَقِيمٌ، وَإِنَّمَا يَخْلُطُ وَيَغْلُطُ فِي حَدِيثِ الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ. الْكَامِلُ فِي ضَعْفِ الرِّجَالِ (١/ ٤٧٩)  
وقال الذهبي: "وَهُوَ فِيهِمْ كَثِيرُ الْغَلَطِ بِخِلَافِ أَهْلِ بَلَدِهِ، فَإِنَّهُ يَحْفَظُ حَدِيثَهُمْ، وَيَكَادُ أَنْ يُتَّقِنَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَكَانَ مِنْ بُحُورِ  
الْعِلْمِ، صَادِقَ اللَّهْجَةِ، مَتِينَ الدِّيَانَةِ، صَاحِبَ سُنَّةٍ وَاتِّبَاعٍ، وَحَلَالَةٍ وَوَقَارٍ. سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ط الرسالة (٨/ ٣١٣)

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «نِعَمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةً لَوْ لَأَنَّهُ كَانَ يُكْنَى الْأَسَامِي، وَيُسَمَّى الْكُنَى، كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْوَحَاطِيِّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ»<sup>٤٨</sup>

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ كَذَابٌ إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: «كَذَابٌ»

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ، وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنُ عُرْفَانَ، فَقَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصَفَيْنِ فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «أَتَرَاهُ بَعَثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟»<sup>٤٩</sup>

وَعَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُثَيْبَةَ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَبَّتٍ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبَيْتُهُ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: «مَا اغْتَابَهُ، وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَّتٍ» (صحيح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرَوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِثَقَّةٍ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحِ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِثَقَّةٍ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْخَوَرِثِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِثَقَّةٍ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِثَقَّةٍ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِثَقَّةٍ»، وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هُؤْلَاءِ الْخَمْسَةِ، فَقَالَ: «لَيْسُوا بِثَقَّةٍ فِي حَدِيثِهِمْ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيتُ اسْمَهُ، فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «لَوْ كَانَ ثَقَّةً لَرَأَيْتُهُ فِي كُتُبِي» (صحيح)

وَعَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، «عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ مُتَّهَمًا»<sup>٥٠</sup>  
وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: «لَوْ خَيْرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ لَأَخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ»<sup>٥١</sup>

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ: «لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي» (صحيح)

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ كَذَابًا»<sup>٥٢</sup>

<sup>٤٨</sup> - [ش (كان يكنى الأسامي ويسمى الكنى) معناه أنه إذا روي عن إنسان معروف باسمه كناه ولم يسمه وإذا روي عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التدليس وهو قبيح مذموم]

<sup>٤٩</sup> - [ش (أتراه) معناه أتظنه]

قلت: لأنه توفي عام ٣٤ هجرية وصفين بعد ذلك بستين.

<sup>٥٠</sup> - صدوق اختلط بأخرة"التقريب، وفي الكاشف: قال ابن عيينة: كان مفتياً، لم يكن أحد أعلم بالمغازي والبديين منه، واحتاج فاتهموه، فيما أرى، وقال الدارقطني: ضعيف

قال الشيخ: ولشرحبيلى أحاديث وليس بالكثير وفي عامة ما يرويه إنكار على أنه قد حدث عنه جماعة من أهل المدينة من أئمتهم وغيرهم إلا مالك فإنه كره الرواية عنه وكنى عن اسمه في الحديثين اللذين ذكرتهما، وهو إلى الضعف أقرب. الكامل في ضعفاء الرجال (٦٦ / ٥)

<sup>٥١</sup> - قلت: هو متروك الحديث

<sup>٥٢</sup> - هو ضعيف فقط، التقريب

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ذُكِرَ فَرَقْدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ، فَقَالَ: «إِنَّ فَرَقْدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ»<sup>٥٣</sup>  
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، ذُكِرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ فَضَعَّفَهُ جِدًّا، فَقِيلَ لِيَحْيَى: أَضَعَفَ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ  
قَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَرُوي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ»<sup>٥٤</sup>  
وَحَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، ضَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جَبْرِ، وَعَبْدَ  
الْأَعْلَى، وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنَ مُوسَى بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «حَدِيثُهُ رِيحٌ». وَضَعَّفَ مُوسَى بْنُ دِهْقَانَ، وَعِيسَى بْنُ  
أَبِي عِيسَى الْمَدَنِيِّ

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عِيسَى، يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ: «إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَكُتِبَ عَلَيْهِ كُلُّهُ  
إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ، لَا تَكُتِبُ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ، وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَالِمٍ»  
قَالَ مُسْلِمٌ: «وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَهَمِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ، وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِهِمْ  
كَثِيرٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا  
قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنُّوا، وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكُشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رِوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا  
بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ  
أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى  
الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِعَيْرِهِ مِمَّنْ جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ كَانَ آثِمًا بِفَعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشًّا لِعَوَامِّ  
الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمِنُ عَلَى بَعْضٍ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمَلَ بِعُضْهَا وَلَعَلَّهَا، أَوْ  
أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ لَا أَصْلَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ  
يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَقْنَعٍ»<sup>٥٥</sup>

وَلَا أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعْرِجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ، وَالْأَسَانِيدِ  
الْمَجْهُولَةِ وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُنِ وَالضَّعْفِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا  
وَالاعْتِدَادَ بِهَا إِرَادَةُ التَّكْثُرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَلِأَنَّ يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلْفَ مِنَ  
الْعَدَدِ، وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى  
جَاهِلًا أَوَّلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ

## ٧ - بَابُ مَا تَصَحُّ بِهِ رِوَايَةُ الرُّوَاةِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى مَنْ غَلَطَ فِي ذَلِكَ

<sup>٥٣</sup> - قلت: صدوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ "التقريب

<sup>٥٤</sup> - [ش (جدا) هو بكسر الجيم وهو مصدر حد يجد جدا ومعناه تضعيفا بليغا]

قلت: هو متروك "لسان الميزان ت أبي غدة (٧/ ٢٢٧) ٦٩٦٦

<sup>٥٥</sup> - [ش (أهل القناعة) أي الذين يقنع بحديثهم لكمال حفظهم وإتقانهم وعدالتهم (مقنع) مثل جعفر أي يقنع به ويستعمل بلفظ واحد مطلقا]

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَحَلِّي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ،<sup>٥٦</sup> وَذَكَرَ فُسَادَهُ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا، إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ أُخْرَى لِإِمَاتَتِهِ، وَإِحْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ<sup>٥٧</sup>، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا لِلْجَهَالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاعْتِرَارِ الْجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَأِ الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فُسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»

وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ<sup>٥٨</sup>، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بَأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ أَنََّّهُمَا اتَّفَقَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ، أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بَأَنَّهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رَوَايَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ فِي نَفْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةً، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْفُوفًا حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رَوَايَةٍ مِثْلَ مَا وَرَدَ "

#### ٨ - بَابُ صِحَّةِ الْاِخْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمُعْنَنِ

وَهَذَا الْقَوْلُ يَرْحِمُكَ اللَّهُ فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلُ مُخْتَرَعٍ، مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرُّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنََّّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ فَالرُّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهِمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرُّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا، فَيُقَالُ لِمُخْتَرَعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ: قَدْ أُعْطِيََتْ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أَدَخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ، فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمَ أَنََّّهُمَا قَدْ كَانَا اتَّفَقَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ

<sup>٥٦</sup> - [ش (لو ضربنا الح) أي لو أعرضنا عن ذلك إعراضاً فصفحة مصدر من غير لفظه وفي التنزيل الجليل أفنضرب عنكم الذكر صفحا]

<sup>٥٧</sup> - [ش (وإحمال ذكر قائله) أي إسقاطه وإحمال الساقط (أجدي على الأنام) معناه أنفع للناس]

<sup>٥٨</sup> - [ش (رويته) أي فكره]

قَوْلُهُ؟ وَإِلَّا فَهَلُمَّ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ، فَإِنْ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَثْبِيتِ الْخَبَرِ، طُولِبَ بِهِ، وَلَكِنْ يَجِدُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِيجَادِهِ سَبِيلًا، وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيَمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ، قِيلَ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهُ لَأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرُوي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ، وَلَمَّا يُعَايَنُهُ وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ اسْتَجَارُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرُّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ احْتَجَّتْ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعٍ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ، فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لَأَدْنَى شَيْءٍ ثَبَتَ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرُوي عَنْهُ بَعْدُ، فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي<sup>٥٩</sup> مَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعُ حُجَّةٍ لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ، فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ، وَتَرْكِكَ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثَبِّتَ إِسْنَادًا مُعْنَعًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ "وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فَبَيِّقِينَ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ فِي رِوَايَةِ يَرُويهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ، أَوْ أَخْبَرَنِي، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرُّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرٌ، أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ، لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرُويَهَا مُرْسَلًا، وَلَا يُسْنِدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ، وَكَمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ أَيْضًا مُمَكِّنٌ فِي أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعٍ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَةِ، فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمِّي مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشِطُ أَحْيَانًا فَيُسَمِّي الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرَكَ الْإِرْسَالَ، وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيزٌ، مِنْ فِعْلِ ثَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَثْمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَسَنَذْكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَمِنْ ذَلِكَ "أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعًا، وَابْنَ ثُمَيْرٍ، وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ، رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَلِّهِ، وَلِحَرَمِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَحَدٌ»<sup>٦٠</sup>.

فَرَوَى هَذِهِ الرُّوَايَةَ بَعَيْنَهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ، وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

<sup>٥٩</sup> - [ش (فإن عزب عني) يقال عزب عني الشيء يعزب والضم أشهر وأكثر ومعناه ذهب (أوقفت) كذا هو في الأصول أوقفت

وهي لغة قليلة والفصح المشهور وقفت بغير ألف]

<sup>٦٠</sup> - [ش (لحله ولحرمه) يقال حرمه لغتان ومعناه لإحرامه]

وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»، فَرَوَاهَا بَعِيْنَهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى الزُّهْرِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ» فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ» «كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ» وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ»، فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرُّوَايَاتِ كَثِيرٌ يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِدَوِيِّ الْفَهْمِ، فَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ فِي فُسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوَهِينِهِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاويَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا، إِمَّا كَانَ الْإِرْسَالُ فِيهِ، لَزِمَهُ تَرْكُ الْحَاجِّاجِ فِي قِيَادِ<sup>٦١</sup> قَوْلِهِ بِرَوَايَةٍ مَنْ يُعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذَكَرُ السَّمَاعِ، لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسَلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا، وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا، فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةٍ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا، وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعَدُوا، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَمَا عَلَّمْنَا أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ، وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا، مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَوْنٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَشَوُّوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ» وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ، إِذَا كَانَ الرَّاويَ مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيْسِ فِي الْحَدِيثِ، وَشَهَرَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَنْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رَوَايَتِهِ، وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيْسِ، فَمَنْ ابْتَغَى<sup>٦٢</sup> ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدْلَسٍ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ، فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمِينَا، وَلَمْ نُسَمِّ مَنْ الْأَئِمَّةَ "

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا<sup>٦٣</sup> حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذَكَرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا، وَلَا حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهُ حُذَيْفَةَ، وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ، وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رَوَايَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رَوَايَةٍ بَعِيْنَهَا، وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى، وَلَا

<sup>٦١</sup> - [ش (قياد) أي مقتضاه]

<sup>٦٢</sup> - [ش (فما ابتغى) هكذا وقع في أكثر الأصول على ما لم يسم فاعله وفي بعضها فما ابتغى وفي بعض الأصول الحقيقة فمن ابتغى ولكل واحد وجه]

<sup>٦٣</sup> - [ش (وعن كل واحد) فكذا هو في الأصول وعن بالواو والوجه حذفها فإنها تغير المعنى]



مِمَّنْ أَدْرَكْنَا أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ بَضْعَفٍ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا وَمَا أَشَبَّهُهُمَا عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ صَحَّاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيَّهَا، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا، وَالِاحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنِ وَأَثَارٍ، وَهِيَ فِي زَعْمٍ مِنْ حَكَيْنَا قَوْلُهُ مِنْ قَبْلِ وَاهِيَةٍ<sup>٦٤</sup> مُهْمَلَةٌ، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعُ الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى، وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدُّ الْأَخْبَارَ الصَّحَّاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهِنُ بَزْعُمٍ هَذَا الْقَائِلُ، وَنُحْصِيهَا لَعَجَزْنَا عَنْ تَقْصِي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا، وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَنَّا عَنْهُ مِنْهَا» وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ، وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَصَحَبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا<sup>٦٥</sup>، وَنَقَلَا عَنْهُمْ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَذَوَيْهِمَا قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنِهَا أَنَّهُمَا عَايَنَا أُبَيًّا، أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا، وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرَيْنِ، وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ، وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَصَحْبِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَأَسْنَدَ رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَقَدْ سَمِعَ رَبِيعُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ أَبِي طَالِبٍ وَرَوَى عَنْهُ، وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَأَسْنَدَ الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنِهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقَوْهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بَعَيْنِهِ، وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ مِنْ صَحَّاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا نَعْلَمُهُمْ وَهَنُوا مِنْهَا

<sup>٦٤</sup> - [ش (واهية) لو قال ضعيفة بدل واهية لكان أحسن فإن هذا القائل لا يدعي أنها واهية شديدة الضعف متناهية فيه كما هو معنى واهية بل يقتصر على أنها ضعيفة لا تقوم بها الحجة]

<sup>٦٥</sup> - [ش (هلم جرا) قال القاضي عياض ليس هذا موضع استعمال هلم جرا لأنها تستعمل فيما اتصل إلى زمان المتكلم بها وإنما أراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة، وقال ابن الأنباري معنى هلم جرا سيروا وتمهلوا في سيركم وتثبتوا وهو من الجر وهو ترك السمع في سيرها فيستعمل فيما دووم عليه من الأعمال قال ابن الأنباري فانتصب جرا على المصدر أي جروا أو على الحال أو على التمييز (وذويهما) فيه إضافة ذي إلى غير الأجناس والمعروف عند أهل العربية أنها لا تستعمل إلا مضافة إلى الأجناس كذي مال وقد جاء في الحديث وغيره من كلام العرب إضافة أحرف منها إلى المفردات كما في الحديث وتصل ذا رحمك وكقولهم ذو يزن وذو نواس وأشباهها قالوا هذا كله مقدر فيه الانفصال فتقدير ذي رحمك الذي له معك رحم]

شَيْئًا قَطُّ، وَلَا التَّمَسُّوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمَكِّنٌ مِنْ صَاحِبِهِ  
غَيْرِ مُسْتَنَكِرٍ، لِكَوْنِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ، وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحَدَتْهُ الْقَائِلُ  
الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ أَقْلٌ مِنْ أَنْ يُعَرَّجَ عَلَيْهِ، وَيُثَارَ ذِكْرُهُ، إِذْ كَانَ قَوْلًا  
مُحَدَّثًا وَكَلَامًا خَلْفًا<sup>٦٦</sup> لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلْفَ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي  
رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا  
خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ "

---

<sup>٦٦</sup> - [ ش (خلفا) هو الساقط الفاسد (التكلان) أي الاتكال ]

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١ - كِتَابُ الْإِيمَانِ

#### ١ - بَابُ مَعْرِفَةِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْقَدَرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِعَوْنِ اللَّهِ نَبْتَدِي، وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ»

(٨) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ، فَاِنْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حَاجَّيْنِ - أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ - فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوَقَّ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاسْتَنْفَتْهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنْفٌ، قَالَ: «فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي»، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ «لَوْ أَنَّ لَأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ» ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَدْرَكَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»<sup>٦٧</sup>

<sup>٦٧</sup> - [ش (أول من قال بالقدر) معناه أول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أصل الحق ويقال القدر والقدر لغتان مشهورتان، واعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى (فوق لنا) معناه جعل وفقا لنا وهو من الموافقة التي هي كالالتحام يقال أانا لتيفاق الهلال وميفاقه أي حين أهل لا قبله ولا بعده وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتزام (فاكتنفته أنا وصاحبي) يعني صرنا في ناحيتيه وكفنا الطائر جناحه (ويتقفرون العلم) ومعناه يطلبونه ويتبعونه وقيل معناه يجمعونه (وذكر من شأنهم) هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر يعني وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به (وإن الأمر أنف) أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنما

## بَابُ: الْإِيمَانُ مَا هُوَ وَبَيَانُ خَصَالِهِ

(٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَةُ رَبَّهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةَ رُءُوسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِجَاءُ الْبُهَمِ فِي الْبَنِيَانِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَلَا ﷻ: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [لقمان: ٣٤]» قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ الرَّجُلَ»، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»<sup>٦٨</sup>

## بَابُ الْإِسْلَامِ مَا هُوَ وَبَيَانُ خَصَالِهِ

(١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُونِي»، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تُكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ

يعلمه بعد وقوعه (ووضع كفيه على فخديه) معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخدي نفسه وجلس على هيئة المتعلم (فعجبنا له يسأله ويصدق) سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل إنما هذا كلام خبير بالمسئول عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم ذلك غير النبي ﷺ (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه الخ) قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه (أمارتها) الأمانة والأمار بآثبات الهاء وحذفها هي العلامة (ربتها) في الرواية الأخرى ربما على التذكير وفي الأخرى بعلها وقال يعين السراري ومعنى ربما وربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها (العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان) أما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل يعيل عيلة أي افتقر والرعاء ويقال فيهم رعاة ومعناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان (فلبث مليا) هكذا ضبطناه من غير تاء وفي كثير من الأصول المحققة لبث بزيادة ياء المتكلم وكلاهما صحيح (مليا) أي وقتا طويلا]

<sup>٦٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٣٧ باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام [ش (بارزا) أي ظاهرا ومنه قوله تعالى وترى الأرض بارزة] [الكهف ٤٧] وقوله {ويرزوا لله جميعا} [إبراهيم ٢١] (أشراطها) واحدها شرط والأشراط العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغار أمورها قبل تمامها وكله متقارب (البهم) الصغار من أولاد الغنم الضأن والمعز جميعا وقيل أولاد الضأن خاصة واقتصر عليه الجوهري في صحاحه والواحدة بهيمة وهي تقع على الذكر والمؤنث]

يَرَاكَ»، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلَدُ رَبَّهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبَنِيَانِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [لقمان: ٣٤] قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ»، فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ، أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا»<sup>٦٩</sup>

## ٢ - بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

(١١) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ، وَصِيَامٌ شَهْرٍ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ»، قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»<sup>٧٠</sup>

## ٣ - بَابُ فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ

(١٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ، فَيَسْأَلُهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا، وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟

<sup>٦٩</sup> - [ش (الصم البكم) المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع كما قال سبحانه وتعالى صم بكم عمى [البقرة ١٨] أي لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكأنهم عدموها هذا هو الصحيح في معنى الحديث (تعلموا) ضبطناه على وجهين تعلموا أي تتعلموا والثاني تعلموا وهما صحيحان]

<sup>٧٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٣٤ باب الزكاة من الإسلام [ش (ثائر) هو برفع ثائر صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال ومعنى ثائر الرأس قائم شعره منتفشه (نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول) روى نسمع ونفقه بالتون المفتوحة فيهما وروى يسمع ويفقه والأول هو الأشهر الأكثر الأعراف وأما دوي صوته فهو بعده في الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم (أفلح إن صدق) قيل هذا الفلاح راجع إلى قوله لا أنقص خاصة والأظهر أنه عائد إلى المجموع. بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحاً لأن هذا مما يعرف بالضرورة فإنه لإذافه أفلح بالواجب فلاأن يفلاح بالواجب والمندوب أولى]

قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنَّ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»<sup>٧١</sup>

#### ٤ - بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُدْخِلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

(١٣) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ - أَوْ بِرِمَامِهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَوْ يَا مُحَمَّدٌ - أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وَفَّقَ، أَوْ لَقَدْ هُدِيَ»، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ»<sup>٧٢</sup>

(١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»<sup>٧٣</sup>

٧١ - أخرجه البخاري بنحوه (٦٣) [ش (العاقل) لكونه أعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة فإن هذه أسباب عظم الانتفاع بالجواب ولأن أهل البادية هم الأعراب ويغلب فيهم الجهل والجفاء والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة إليها بدوي والبدواة الإقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة (زعم رسولك) قوله زعم وتزعم مع تصديق رسول الله ﷺ إياه دليل على أن زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكل فيه بل يكون أيضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه (فمن خلق السماء الخ) هذه جملة تدل على أنواع من العلم قال صاحب التحرير هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحظة سياقه وترتيبه فإن سأل أولا عن صانع المخلوقات من هو؟ ثم أقسم عليه به أن يصدقه في كونه رسولا للتأكيد وتقرير الأمر لا لافتقاره إليها كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة]

٧٢ - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١٠ باب فضل صلة الرحم [ش (فأخذ بخيطام ناقته أو بزمامها) هما بكسر الخاء والزاي قال الهروي في الغريين قال الأزهري الخطام هو الذي يخطم به البعير وهو أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثني على مخطمه فإذا ضفر من الأدم فهو جرير فأما الذي يجعل في الأنف دقيق فهو الزمام هذا كلام الهروي عن الأزهري وقال صاحب المطالع الزمام للإبل ما تشد به رؤوسها من حبل وسير ونحوه لتقاد (لقد وفق هذا) قال أصحابنا المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية (وتصل الرحم) أي تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على سبيلك حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيادة أو طاعتهم أو غير ذلك (دع الناقة) إنما قاله لأنه كان ممسكا بمخطامها أو زمامها ليتمكن من سؤاله بلا مشقة فلما حصل جوابه قال دعها]

٧٣ - أخرجه البخاري في ٢٤ كتاب الزكاة: ١ باب وجوب الزكاة

(١٥) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ التُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»<sup>٧٤</sup>

## ٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ

(١٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: «لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ» هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>٧٥</sup>

## ٦ - بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالِدُعَاءِ إِلَيْهِ

(١٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ رِبِيعَةٍ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا، وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: "أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ"، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ، فَقَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالتَّقِيرِ، وَالْمَقِيرِ» زَادَ خَلْفُ فِي رِوَايَتِهِ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَعَقَدَ وَاحِدَةً<sup>٧٦</sup>

(١٨) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّ أَنَسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبِيعَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا

<sup>٧٤</sup> - [ش (وحرمت الحرام وأحللت الحلال) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر أنه أراد به أمرين أن يعتقده حراما وأن لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا]

<sup>٧٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٢ باب دعاؤكم بإيمانكم

<sup>٧٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٤٠ باب أداء الخمس من الإيمان [ش (قدم وفد عبد القيس) قال صاحب التحرير الوفاء الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير إليهم في المهمات واحدهم وافد (إنا هذا الحي) فالحي منصوب على التخصيص قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الذي تختاره نصب الحي على التخصيص ويكون الخبر في قولهم من ربيعة وأما معنى الحي فقال صاحب المطالع الحي اسم لمزول القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحى ببعض (فلا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام) معنى نخلص نصل ومعنى كلامهم إنا لا نقدر على الوصول إليك خوفا من أعدائنا الكفار إلا في الشهر الحرام فإنهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الأشهر الحرام وامتناعهم من القتال فيها وشهر الحرام المراد به جنس الأشهر الحرم وهي أربعة أشهر كما نص عليه القرآن العزيز وهي ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب وسمي الشهر شهرا لشهرته وظهوره (الدباء) هو القرع اليابس أي الوعاء منه (الحنتم) الواحدة حنتمة وقد اختلف فيه فأصبح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر والثاني أنها الجرار كلها والثالث أنها جرار يوتي بها من مصر مقيرات الأجواف والرابع جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر والخامس أقواها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر والسادس جرار كانت تعمل من طين وشعر وأدم (النقير) جذع ينقر وسطه (المقير) هو المزفت وهو المظلي بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الأول وأما معنى النهي عن هذه الأربع فهو أنه نهي عن الانتباز فيها وهو أن يجعل في الماء حبات من ثمر أو زبيب أو نحوهما ليحلوا ويشرب وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليها الإسكار فيها فيصير حراما نجسا)

فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالتَّقِيرِ" قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا عَلِمَكَ بِالتَّقِيرِ؟ قَالَ: "بَلَى، جَذَعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطِيعَاءِ - قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ - ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلْيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمْ، أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ" قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ قَالَ، وَكُنْتُ أَخْبُوهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاقِي عَلَى أَفْوَاهِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَرْضْنَا كَثِيرَةَ الْجِرْدَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَأِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْدَانُ» قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: "إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءَةُ" ٧٧

## ٧ - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام

(١٩) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا قَالَ وَكَيْعٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» ٧٨

## ٨ - بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

(٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُفَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ

٧٧ - [ش (فتقذفون فيه من القطيعاء) تقذفون معناه تلقون فيه وترمون والقطيعاء نوع من التمر صغار يقال له شريز (ليضرب ابن عمه بالسيف) معناه إذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب أحبائه (أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها) الأدم جمع آدم وهو الجلد الذي تم دبغاه ومعنى يلاث على أفواهها يلف الخيط على أفواهها ويربط به (الجرذان) جمع جرذ كصرد وصردان والجرذ نوع من الفار كذا قاله الجوهري وغيره وقال الزبيدي في مختصر العين هو الذكر من الفار] ٧٨ - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٤١ باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة وفي: ٤٦ كتاب المظالم: ٩ باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم [ش (وكرائم أموالهم) الكرائم جمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف (فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) أي أنها مسموعة لا ترد]



مَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَلَتْهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ" ٧٩

(٢١) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ" ٨٠

(٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ٨١

(٢٣) عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"

#### ٩ - بَابُ أَوَّلُ الْإِيمَانِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(٢٤) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَمُّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ"، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: "يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتُرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالََةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَتِهِ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} ٨٢

(٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: "قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَبَى"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} [القصص: ٥٦] آيَةً

#### ١٠ - بَابُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ

٧٩ - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١ باب وجوب الزكاة [ش (وحسابه على الله) معناه أي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة (عقلا) قد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقل زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقل الحبل الذي يعقل به البعير]

٨٠ - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٠٢ باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة

٨١ - أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ١٧ باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم

٨٢ - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٨١ باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله [ش (لما حضرت أبا طالب الوفاة) المراد قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعينة والزرع ولو كان في حال المعينة والزرع لما نفعه الإيمان]

(٢٦) عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»  
 (٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَتَنَدَتُ أَزْوَادَ الْقَوْمِ، قَالَ: حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ  
 بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللَّهُ  
 عَلَيْهَا، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِرَّهْ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ، قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَةِ بَنَوَاهُ، قُلْتُ: وَمَا  
 كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمْصُونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا قَالَ حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ  
 أَزْوَادَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ  
 فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>٨٣</sup>

(٢٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
 شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ أُمِّتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاهَا إِلَى مَرِيَمَ وَرُوحُ  
 مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»<sup>٨٤</sup>  
 (٢٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا، لِمَ تَبْكِي؟  
 فَوَاللَّهِ لَنْ اسْتَشْهَدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَنْ شَفَعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَنْ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا  
 مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ  
 الْيَوْمَ، وَقَدْ أَحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ  
 اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»<sup>٨٥</sup>

(٣٠) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ  
 بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ  
 رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ  
 وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى  
 الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ

<sup>٨٣</sup> - [ش (حمائلهم) جمع حمولة وهي الإبل التي تحمل (أزودهم) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الأزودة جمع زاد وهي لا تملأ إنما تملأ بما أوعيتها قال ووجهه عندي أن يكون المراد حتى ملأ القوم أوعية أزودهم فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه قال القاضي عياض ويحتمل أنه سمي الأوعية أزواد باسم ما فيها كما في نظائره]

<sup>٨٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٤٧ باب قوله: (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق)

<sup>٨٥</sup> - [ش (مهلا) معناه أنظري قال الجوهر يقال مهلا يا رجل بالسكون وكذلك للثنتين والجمع والمؤنث وهي موحدة بمعنى أمهل فإذا قيل لك مهلا قلت لا مهل والله ولا تقل لا مهلا وتقول ما مهل والله بمغنية عنك شيئا (وقد أحيط بنفسي) معناه قربت من الموت وأيسرت من النجاة والحياة]

اللَّهُ، وَسَعَدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»<sup>٨٦</sup>

(٣٠) وفي رواية عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ، قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا»<sup>٨٧</sup>

(٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَرَعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَغَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَذُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبًا؟ فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رِبْعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَثْرِ خَارِجَةٍ - وَالرَّبْعُ الْجَدُولُ - فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، فَقُمْتُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَرَعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَغَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ النَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلِيهِ، قَالَ: «ادْهَبْ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَضْرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ فَخَرَرْتُ لَاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ، فَضْرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيْ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لَاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّاهُمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلَّاهُمْ»<sup>٨٨</sup>

<sup>٨٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ١٠١ باب إرداف الرجل خلف الرجل [ش (كنت ردف النبي ﷺ) الردف والرديف هو الراكب خلف الراكب (مؤخرة الرجل) هو العود الذي يكون خلف الراكب (لبيك رسول الله وسعديك) الأظهر أمن معنى لبيك إجابة لك بعد إجابة للتأكيد وقيل معناه قربا منك وطاعة لك ومعنى سعديك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة]

<sup>٨٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ٤٦ باب اسم الفرس والحمار

<sup>٨٨</sup> - [ش (كنا قعودا حول رسول الله عليه وسلم) قال أهل اللغة يقال قعدنا حوله وحوليه وحواليه وحواله أي على جوانبه (أظهرنا) قال أهل اللغة يقال نحن بين أظهركم وظهركم وظهرا نيكم أي بينكم (وخشينا أن يقتطع دوننا) أي يصاب بمكروه من عدو (وفرعنا) الفرع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الإغاثة فتصح هذه المعاني الثلاثة أي دعرنا لاحتباس النبي ﷺ]

(٣٢) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا فَيَسْتَبْشِرُوا، قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا»، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا<sup>٨٩</sup>

(٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّيِّعِ، عَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَتَبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِّثْ بَلْغَنِي عَنْكَ، قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَاتَّخَذَهُ مُصَلِّيً، قَالَ: فَاتَى النَّبِيُّ ﷺ، وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عِظَمَ ذَلِكَ وَكَبَرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخَشْمٍ، قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ: «لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ فَكَتَبَهُ<sup>٩٠</sup>

#### ١١ - بَابُ ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا

(٣٤) عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»<sup>٩١</sup>

#### ١٢ - بَابُ شُعَبِ الْإِيمَانِ

(٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْإِيمَانُ بُضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>٩٢</sup>

(حائطا) أي بستانا وسمى بذلك لأنه حائط لا سقف له (الجدول) النهر الصغير (فاحتفرت كما يحتفر الثعلب) معناه تضامنت ليسعني المدخل (أبو هريرة) معناه أنت أبو هريرة؟ (لأستي) هو اسم من أسماء الدبر والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الأسماء واستعمال المجاز والألفاظ التي تحصل الغرض ولا يكون في صورتها ما يستحيا من التصريح بحقيقة لفظه (فأجهشت) قال أهل اللغة يقال جهشت جهشا وجهوشا وأجهاشا قال القاضي عياض رحمه الله هو أن يفرغ الإنسان إلى غيره وهو متغير الوجه متهيئ للبكاء ولما يبك بعد (بكاء) منصوب على المفعول له (وركبني عمر) فمعناه تبعتي ومشى خلفي في الحال بلا مهلة (بأي أنت وأمي) معناه أنت مفدي أو أفديك بأي وأمي]

<sup>٨٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٤٩ باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا شعب الإيمان [ش (تأثما)] قال أهل اللغة تأثم الرجل إذا فعل فعلا يخرج به من الإثم ومعنى تأثم معاذ أنه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته فخشي أن يكون من كتم علما ومن لم يمثل أمر رسول الله ﷺ في تبليغ سنته فيكون تأثما فاحتاط]

<sup>٩٠</sup> - أخرجه البخاري (١/ ٩٢) (٤٢٥) مطولا من طرق [ش (ثم أسندوا عظم ذلك وكبره) عظم أي معظمه ومعنى ذلك أنهم تحدثوا وذكروا شأن المناققين وأفعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك إلى مالك]

<sup>٩١</sup> - [ش (من رضي) قال صاحب التحرير رحمة الله معنى رضيت بالشيء قعنت به واكتفيت به ولم أطلب معه غيره فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الإسلام ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ]

(٣٦) عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>٩٣</sup>

(٣٧) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا، وَمِنْهُ سَكِينَةٌ، فَقَالَ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ "

وَعَنْ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ، وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ، يَوْمَئِذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» قَالَ: أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ - أَوِ الْحِكْمَةِ - أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ لِلَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أَرَى أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُعَارِضُ فِيهِ، قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ<sup>٩٤</sup>

### ١٣ - بَابُ جَامِعِ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ

(٣٨) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ - غَيْرَكَ - قَالَ: "قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، فَاسْتَقِمَ"<sup>٩٥</sup>

### ١٤ - بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ

(٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»<sup>٩٦</sup>

(٤٠) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>٩٧</sup>

<sup>٩٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٣ باب أمور الإيمان [ش (الإيمان بضع وسبعون شعبة) قال القاضي عياض رحمه الله البضع والبضعة بكسر الباء فيهما وفتحها هذا في العدد وأما بضعة اللحم فبالفتح لا غير والبضع في العدد ما بين الثلاث والعشر وقيل من ثلاث إلى تسع وأما الشعبة فهي القطعة من الشيء فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة (والحياء شعبة من الإيمان) قال الإمام الواحدي رحمه الله قال أهل اللغة الاستحياء من الحياء واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع الغيب قال فالحياء من قوة الحي ولطفه وقوة الحياة]

<sup>٩٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ١٦ باب الحياء من الإيمان [ش (يعظ أخاه في الحياء) أي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرتة فنهاه النبي ﷺ عن ذلك]

<sup>٩٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٧٧ باب الحياء [ش (حتى احمرتا عيناه) كذا هو في الأصول وهو صحيح جار على لغة أكلوني البراغيث ومثله وأسروا النجوى الذين ظلموا ومثله يتعاقبون فيكم ملائكة (إنه منا إنه لا بأس به) معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة]

<sup>٩٥</sup> - [ش (قل آمنت بالله فاستقم) قال القاضي عياض رحمه الله هذا من جوامع كلمه ﷺ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا أي وحدوا الله وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحددوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن توفوا على ذلك]

<sup>٩٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٦ باب إطعام الطعام من الإسلام

(٤١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»

(٤٢) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>٩٨</sup>

## ١٥ - بَابُ بَيَانِ خِصَالِ مَنْ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ

(٤٣) عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ"<sup>٩٩</sup>

## ١٦ - بَابُ وَجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ

(٤٤) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: الرَّجُلُ - حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"<sup>١٠٠</sup>

(٤٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"<sup>١٠١</sup>

## ١٧ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ خِصَالَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ

(٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"<sup>١٠٢</sup>

## ١٨ - بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِذَاءِ الْجَارِ

<sup>٩٧</sup> - أخرجه البخاري (٨/ ١٠٢) (٦٤٨٤) [ش (من المسلمون من لسانه ويده) معناه من لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل وخص اليد بالذكر لأن معظم الأفعال بها]

<sup>٩٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٥ باب أي الإسلام أفضل

<sup>٩٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٩ باب حلاوة الإيمان [ش (وجد بمن حلاوة الإيمان) قال العلماء رحمهم الله معنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضي الله عز وجل ورسوله ﷺ وإيثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله ﷺ (يعود أو يرجع في الكفر) فمعناه يصير وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة]

<sup>١٠٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٨ باب حب الرسول ﷺ من الإيمان

<sup>١٠١</sup> - أخرجه البخاري (١/ ١٢) (١٥) [ش (أحب إليه من ولده الخ) قال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما رحمة الله عليهم المحبة ثلاثة أقسام محبة لإجلال وإعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع ﷺ أصناف المحبة في محبته]

<sup>١٠٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٧ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه [ش (لا يؤمن أحدكم) قال العلماء رحمهم الله معناه لا يؤمن الإيمان التام وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة]

(٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ»<sup>١٠٣</sup>  
 ١٩ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ

### الْإِيمَانِ

(٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»<sup>١٠٤</sup>

(٤٨) عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ»<sup>١٠٥</sup>

٢٠ - بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ

### وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ

(٤٩) عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ ثُرِكَ مَا هُنَاكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْبِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْفَى الْإِيمَانِ».

(٥٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ» قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَتَزَلَّ بَقْنَاءَ فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهُ ابْنُ عُمَرَ<sup>١٠٦</sup>

٢١ - بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ

<sup>١٠٣</sup> - [ش (بوائقه) البوائق جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك]

<sup>١٠٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٣١ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره

<sup>١٠٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٣١ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره

<sup>١٠٦</sup> - [ش (ثم إنها تخلف) الضمير في إنما هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشأن ومعنى تخلف تحدث وأما الخلوف فهو جمع خلف وهو الخالف بشر وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الأشهر (فتزل بقناة) هكذا هو في بعض الأصول المحققة وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها]

(٥١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَهُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ»<sup>١٠٧</sup>

(٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْعَدَّةَ الْإِيمَانِ، يَمَانٍ، وَالْفَقْهَ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةَ يَمَانِيَّةً»<sup>١٠٨</sup>.

(٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ الْفَدَّادِينَ، أَهْلُ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»<sup>١٠٩</sup>

(٥٢) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»<sup>١١٠</sup>

(٥٣) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَلَطَ الْقُلُوبُ، وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ»

٢٢ - بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ

#### السَّلَامِ سَبَبًا لِحُصُولِهَا

(٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذْلكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»<sup>١١١</sup>

<sup>١٠٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١٥ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال [ش (ألا إن الإيمان ههنا) قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله رادا على من صرف نسبة الإيمان إلى اليمن عن ظاهره ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بألفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها لصاروا إلى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر ولقضوا بأن المراد اليمن وأهل اليمن على ما هو مفهوم من إطلاق ذلك ثم إنه ﷺ وصفهم بما يقضي بكمال إيمانهم ورتب عليه الإيمان بمان فكان ذلك إشارة للإيمان إلى من أتاه أهل اليمن (الفدّادين) جمع فداد وهذا قول أهل الحديث والأصمعي وجمهور أهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلوا أصواتهم في إبلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك (حيث يطلع قرنا الشياطين في ربيعة ومضر) قوله ربيعة ومضر بدل من الفدّادين وأما قرنا الشيطان فجانباً رأسه وقيل هما جمعاه اللذان يغريهما بإضلال الناس وقيل شيمتهما من الكفار]

<sup>١٠٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٧٤ باب قدوم الأشعرين وأهل اليمن [ش (الإيمان يمان) يمان ويمانية هو بتخفيف الياء عند جماهير أهل العربية لأن الألف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما (والفقه) الفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه بإدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها (والحكمة) الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتغل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل]

<sup>١٠٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١٥ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال [ش (الفخر والخيلاء) الفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيماً والخيلاء الكبر واحتقار الناس (والسكينة في أهل الغنم) فالسكينة الطمأنينة والسكون على خلاف ما ذكره من صفة الفدّادين]

<sup>١١٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ١ باب قول الله تعالى: (يأيتها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا)



## ٢٣ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ

(٥٥) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>١١٢</sup>

(٥٦) عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>١١٣</sup>

## ٢٤ - بَابُ بَيَانِ نَقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عَنِ الْمَتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ

(٥٧) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْيَهُ ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>١١٤</sup>

## ٢٥ - بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ

(٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَها: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»<sup>١١٥</sup>

١١١ - [ش (ولا تؤمنوا) بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة وأما معنى الحديث فقوله ﷺ ولا تؤمنوا حتى تحابوا معناه لا يكمل ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب (أفشوا السلام بينهم) فيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذلك للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف]

١١٢ - ذكره البخاري في ترجمة باب أخرجه البخاري (١/ ٢١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ" [ش (الدين النصيحة) قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة (لله) وكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصح نفسه فالله سبحانه وتعالى غني عن نصح الناصح وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمور فلارشادهم لمصالحهم في آخرتهم وديارهم]

١١٣ - أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ٤٣ باب كيف يبائع الإمام الناس

١١٤ - أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ١ باب قول الله تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) [ش (لا يزني الزاني وهو مؤمن الخ) هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان (نهيبة) النهبة هي ما ينهيه (ذات شرف) معناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين إليها رافعين أبصارهم]

١١٥ - أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٢٤ باب علامة المنافق [ش (أربع من كن فيه) الذي قاله المحققون والأكثر وهو الصحيح المختار أن معناه إن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم لا أنه منافق في

(٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»<sup>١١٦</sup>

## ٢٦ - بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيْمَانٍ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ

(٦٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»<sup>١١٧</sup>

## ٢٧ - بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيْمَانٍ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ

(٦١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَیْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيَتَبَوَّأَنَّ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»<sup>١١٨</sup>

(٦٢) عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»<sup>١١٩</sup>

(٦٣) عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا ادَّعَى زِيَادُ لَقِيْتُ أَبَا بَكْرَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: «أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>١٢٠</sup>

## ٢٨ - بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»

(٦٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>١٢١</sup>

الإسلام فيظهره وهو يطن الكفر (كان منافقا خالصا) معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال (وإذا خاصم فجر) أي مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال أهل اللغة وأصل الفجور الميل عن القصد

<sup>١١٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٢٤ باب علامة المنافق

<sup>١١٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٧٣ باب من كفر أخاه بغير تأويل [ش (إذا كفر الرجل أخاه) الأرجح أن ذلك يؤول به إلى الكفر وذلك أن المعاصي كما قالوا يريد الكفر ويخاف على الكثير منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر ووجه آخر معناه فقد رجع إليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير]

<sup>١١٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٥ باب حدثنا أبو معمر [ش (ليس من رجل ادعى لغير أبيه) فيه تأويلان أحدهما أنه في حق المستحيل والثاني كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه وليس المراد الكفر الذي يخرج من ملة الإسلام والتعبير بالرجل جري مجري الغالب وإلا فالمرأة كذلك (حار عليه) باء ورجع وحار بمعنى واحد]

<sup>١١٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٥ كتاب الفرائض: ٢٩ باب من ادعى إلى غير أبيه

<sup>١٢٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٥ كتاب الفرائض: ٢٩ باب من ادعى إلى غير أبيه [ش (لقيت أبا بكره فقلت له) معنى هذا الكلام الإنكار على أبي بكره وذلك أن زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان ويقال فيه زياد بن أبيه ويقال زياد بن أمه وهو أخو أبي بكره لأمه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي ثم ادعاه معاوية بن أبي سفيان وألحقه بأبيه أبي سفيان وصار من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب علي رضي الله عنه]

<sup>١٢١</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٦ كتاب الإيمان: ٣٦ باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر [ش (سباب المسلم فسوق) السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق (وقتاله كفر) الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضي ويجوز أن يكون المراد المشاركة والمدافعة]

## ٢٩ - بَابُ «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

(٦٥) عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>١٢٢</sup>

(٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَيَحْكُمُ - أَوْ قَالَ: وَيَلْكُمُ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>١٢٣</sup>

## ٣٠ - بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

(٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»

## ٣١ - بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْآبِقِ كَافِرًا

(٦٨) عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ» قَالَ مَنْصُورٌ: «قَدْ وَاللَّهِ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ»

(٦٩) عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ الذِّمَّةُ»<sup>١٢٤</sup>

(٧٠) عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»

## ٣٢ - بَابُ بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطَرَّنَا بِالنَّوْءِ

(٧١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرَّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرَّنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»<sup>١٢٥</sup>

<sup>١٢٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٤٣ باب الإنصات للعلماء [ش (حجة الوداع) سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها أمر دينهم وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها يجوز فيها الكسر سماعا والفتح قياسا (استنصت) معناه مرهم بالإنصات ليسمعوا هذه الأمور المهمة والقواعد التي سافر بها لكم وأحلكموها (كفاراً) أظهر الأقوال أنه فعل كفعل الكفار وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله]

<sup>١٢٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٩٥ باب ما جاء في قول الرجل ويلك [ش (ويحكم أو قال ويلكم) قال القاضي هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه ويل كلمة لمن وقع في هلكة وويح ترحم وحكى عنه ويح زجر لمن أشرف على الهلكة]

<sup>١٢٤</sup> - [ش (الذمة) معناه لا ذمة له قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهي الحرمة ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله له ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ أي ضمانه وأمانته ورعايته]

<sup>١٢٥</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٥٦ باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم [ش (بالحديبية) في القاموس الحديبية كدويبة وقد تشدد بئر قرب مكة حرسها الله تعالى أو لشجرة حديباء كانت هناك (في إثر السماء) هو إثر وأثر لغتان مشهورتان أي بعد المطر]

(٧٢) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ. يَقُولُونَ الْكَوَكِبُ وَالْكَوَكِبُ»

(٧٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ} [الواقعة: ٧٥]، حَتَّى بَلَغَ: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ} [الواقعة: ٨٢] ١٢٦

٣٣ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ، وَبُغْضِهِمْ مِنْ عِلَامَاتِ النِّفَاقِ

(٧٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ» ١٢٧

(٧٥) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ» قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيِّ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ ١٢٨

(٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»  
(٧٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»  
(٧٨) عَنْ زُرَّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ ﷺ الْأُمِّيِّ ﷺ: «أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ» ١٢٩

والسما المطر (بنوء) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم بنوء أي سقط وغاب وقيل أي تمض وطلع]

١٢٦ - [ش (وتجعلون رزقكم إنكم تكدبون) قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء وإنما النازل في ذلك قوله تعالى وتجعلون رزقكم إنكم تكدبون وأما تفسير الآية فليل تجعلون رزقكم أي شكركم وقيل تجعلون شكر رزقكم وقال الحسن أي تجعلون حظكم وأما مواقع النجوم فقال الأكثرون المراد بنجوم السماء ومواقعها ومغارها]

١٢٧ - أخرجه البخاري في: كتاب الإيمان: ١٠ باب علامة الإيمان حب الأنصار [ش (آية المنافق بغض الأنصار الخ) الآية هي العلامة ومعنى هذه الأحاديث أن من عرف مرتبة الأنصار وما كان منهم في نصرة دين الإسلام والسعي في إظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام محبة النبي ﷺ وحب إياهم وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه وقاتلهم ومعادتهم سائر الناس إشاراً للإسلام وعرف من علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قربه من رسول الله ﷺ وحب النبي ﷺ له وما كان منه في نصرة الإسلام وسوابقه فيه ثم أحب الأنصار وعلياً لهذا - كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في إسلامه لسروره بظهور الإسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ ومن أبغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته]

١٢٨ - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٤ باب حب الأنصار

١٢٩ - [ش (فلق الحبة وبرأ النسمة) فلحق الحبة أي شققها بالنبات وبرأ النسمة أي خلق الإنسان وقيل النفس]

### ٣٤ - بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحُقُوقِ

(٧٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ السَّتْغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أُغْلِبَ لِدِي لُبِّ مَنْكُنَّ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالْدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ»<sup>١٣٠</sup>

(٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْمًا فَأَتَى النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصَ عُقُولٍ قَطُّ وَدِينٍ أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ، أَمَّا نُقْصَانُ دِينِكُنَّ فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ تَمَكُّثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَمَكُّثَ لَا تُصَلِّي، وَلَا تَصُومُ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِكُنَّ، وَأَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِكُنَّ فَشَهَادَتُكُنَّ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ»<sup>١٣١</sup>

(٨٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»<sup>١٣٢</sup>

### ٣٥ - بَابُ بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

<sup>١٣٠</sup> - [ش (العشير) هو في الأصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج (لب) اللب هو العقل والمراد كمال العقل]

<sup>١٣١</sup> - الإيمان لابن منده (٢/ ٦٨٢) (٦٧٥) والسنن الكبرى للنسائي (٨/ ٣٠٣) (٩٢٦) ومستخرج أبي عوانة ط الجامعة الإسلامية

(١/ ١٢٩) صحيح = أشار إليه إشارة مسلم ولم يسق لفظه

<sup>١٣٢</sup> - أشار إليه مسلم وهو في أخرجه البخاري (١/ ٦٨) (٣٠٤) وهذا لفظه

(أريتكن) أراي الله إياكن وذلك ليلة الإسراء. (تكثرن اللعن) تتلفظن به كثيرا حال الدعاء على أحد واللعن هو الطرد والإبعاد عن الخير والرحمة. (تكفرن العشير) يتحدثن نعمة الزوج وتكرن إحسانه. (أذهب) أشد إذهابا. (اللب) هو العقل السليم الخالص من الشوائب. (نصف شهادة الرجل) أشار بذلك إلى قوله تعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} / البقرة ٢٨٢. / (من نقصان عقلها) أي وجود الثانية معها لنسيانها وقلة ضبطها وهذا يشعر بنقص عقلها عن الرجل إجمالا وأما تفصيلا فقد تكون امرأة أكثر عقلا من كثير من الرجال. (من نقصان دينها). أي إن ما يقع منها من العبادة وهي من أهم أمور الدين أنقص مما يقع من الرجل]

(٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَمِينِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَا وَيْلِي - أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»<sup>١٣٣</sup>

(٨٢) عَنْ أَبِي سُهَيْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِّ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»<sup>١٣٤</sup>

### ٣٦ - بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ

(٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>١٣٥</sup>

(٨٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لَأَخْرَقَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُ شَرِّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»<sup>١٣٦</sup>

(٨٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءَ عَلَيْهِ<sup>١٣٧</sup>

(٨٥) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي<sup>١٣٨</sup>

<sup>١٣٣</sup> - [ش (إذا قرأ ابن آدم السجدة) معناه آية السجدة (يا ويله) هو من آداب الكلام وهو أنه إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاوناً عن صورة إضافة السوء إلى نفسه]

<sup>١٣٤</sup> - [ش (بين الشرك والكفر ترك الصلاة) معناه إن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه]

<sup>١٣٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ١٨ باب من قال إن الإيمان هو العمل [ش (حج مبرور) هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم ومنه برت يمينه إذا سلم من الحنث وبر بيعه إذا سلم من الخداع وقيل المبرور المتقبل]

<sup>١٣٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ٢ باب أي الرقاب أفضل [ش (أنفسها عند أهلها) معناه أرفعها وأجودها قال الأصمعي مال نفيس أي مرغوب فيه (تصنع لأخرق) الأخرق هو الذي ليس بصانع يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له]

<sup>١٣٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٥ باب فضل الصلاة لوقتها [ش (بر الوالدين) بر الوالدين هو الإحسان إليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما كما جاء في الصحيح إن من أبر البر يصل الرجل أهل ود أبيه (فما تركت أستزيد إلا إرعاء عليه) كذا هو في الأصول تركت أستزيد من غير لفظ أن بينهما وهو صحيح وهي مرادة وإرعاء معناه إبقاء عليه ورفقا به]

### ٣٧ - بَابُ كَوْنِ الشِّرْكِ أَفْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانُ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ

(٨٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»<sup>١٣٩</sup>

### ٣٨ - بَابُ بَيَانِ الْكِبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا

(٨٧) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُتَبِّحُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ -» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا، فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ<sup>١٤٠</sup>

(٨٨) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكِبَائِرِ، قَالَ: «الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ»<sup>١٤١</sup>

(٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»<sup>١٤٢</sup>

<sup>١٣٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٥ باب فضل الصلاة لوقتها

<sup>١٣٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة: ٣ باب قوله تعالى: (فلا تجعلوا لله أندادا)

بيان الكبائر وأكبرها [ش مخافة أن يطعم معك] أي يأكل وهو معنى قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق أي فقر (أن تزاني حليلة جارك) هي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزاني أي تزني بها برضاها وذلك يتضمن الزنى وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وأعظم جرما لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن إليه وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح

<sup>١٤٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ١٠ باب ما قيل في شهادة الزور [ش (الزور) أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق]

<sup>١٤١</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ١٠ باب ما قيل في شهادة الزور [ش (وعقوق الوالدين) مأخوذ من العق وهو القطع يقال عق والده يعقه عقا وعقوقا إذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة وعقق وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة قال ربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق]

<sup>١٤٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٥ كتاب الوصايا: ٢٣ باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) [ش (الموبقات) هي المهلكات يقال بوق الرجل يبق ووبق يوبق إذا هلك وأوبق غيره إذا أهلكه (المحصنات الغافلات المؤمنات) المحصنات بكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع والمراد بالمحصنات هنا العفاف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذف به وقصور رد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام العفة والإسلام والنكاح والتزويج والحرية]

(٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»  
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ  
فَيَسُبُّ أُمَّهُ»<sup>١٤٣</sup>

### ٣٩ - بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبَرِ وَبَيَانِهِ

(٩١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ  
كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَتَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ  
الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»<sup>١٤٤</sup>

### ٤٠ - بَابُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ

(٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ  
أَنَا: «وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>١٤٥</sup>

(٩٣) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَاتُ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ  
بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»<sup>١٤٦</sup>

(٩٤) عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟  
قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»<sup>١٤٧</sup>

(٩٤) عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ، قَالَ:  
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ،  
فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟  
قَالَ: «وَأِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَأِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ  
فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ<sup>١٤٨</sup>

### ٤١ - بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

<sup>١٤٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٤ باب لا يسب الرجل والديه [ش (من الكبائر شتم الرجل والديه) فيه دليل على أن  
من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء وإنما جعل هذا عقوبة لكونه يحصل منه ما يتأذى منه الوالد تأذيا ليس بالهين]

<sup>١٤٤</sup> - [ش (بطر الحق) هو دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا (غمط الناس) معناه احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه يغمطه وغمطه يغمطه]

<sup>١٤٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ١ باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله

<sup>١٤٦</sup> - [ش (الموجبتان) معناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار]

<sup>١٤٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ١ باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله

<sup>١٤٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٢٤ باب الثياب البيض [ش (على رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ) مأخوذ من  
الرغام وهو التراب فمعنى أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وأذله فمعنى قوله - على رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ أي على ذل منه لوقوعه مخالفا لما  
يريد وقيل معناه على كراهة منه وإنما قال له - ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني السارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك وتصور أبي ذر  
بصورة الكاره المانع وإن لم يكن ممانعا وكان ذلك من أبي ذر لشدة نفرتة من معصية الله تعالى وأهلها]



(٩٥) عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»<sup>١٤٩</sup>

(٩٦) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسَلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدُ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال: ٣٩]؟ فَقَالَ سَعْدُ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ<sup>١٥٠</sup>

(٩٧) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ، أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبُ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ، فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمْ اتَّقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، قَالَ: وَكُنَّا نَحْدُثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لَمْ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فَلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا

<sup>١٤٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ١٢ باب حديثي خليفة [ش (لاذ مني بشجرة) أي اعتصم مني]

<sup>١٥٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٤٥ باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة [ش (فصباحنا الحرقات) أي أتيناهم صباحا والحرقات موضع ببلاد جهينة والتسمية بعرفات وأذرعوات وفي رائه الضم والفتح والحاء مضمومة في الوجهين (أفلا شققت عن قلبه) معناه إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه فأنكر عليه من العمل بما ظهر باللسان وقال أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل حرت على اللسان فحسب]

رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>١٥١</sup>

#### ٤٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

(٩٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>١٥٢</sup>

(٩٩) عَنْ إِبَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا»

(١٠٠) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>١٥٣</sup>

#### ٤٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»

(١٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»

(١٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>١٥٤</sup>

#### ٤٤ - بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالِدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

(١٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>١٥٥</sup>

(١٠٤) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ»<sup>١٥٦</sup>

#### ٤٥ - بَابُ بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ

<sup>١٥١</sup> - [ش (سر) كف (البرنس) قال أهل اللغة هو كل ثوب رأسه ملتصق به دراعة كانت أو حبة أو غيرها (أوجع في المسلمين) أي أوقع بهم وألهم]

<sup>١٥٢</sup> أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ٧ باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا [ش (من حمل علينا السلاح) أي من حمل السلاح على المسلمين بغير حق التأويل ولم يستحلّه فهو عاص ولا يكفر بذلك فإن استحلّه كفر]

<sup>١٥٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ٧ باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا

<sup>١٥٤</sup> - [ش (صبرة طعام) قال الأزهري الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير (أصابته السماء) أي المطر]

<sup>١٥٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٣٩ باب ليس منا من ضرب الخدود [ش (أودعا بدعوى الجاهلية) قال القاضي هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الإسلام]

<sup>١٥٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٣٨ باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة [ش (الصالقة) بالصاد والسين لغتان وهي التي ترفع صوفها عند المصيبة (الحالقة) هي التي تحلق شعرها عند المصيبة (والشاقة) هي التي تشق ثوبها عند المصيبة]

(١٠٥) عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنْمُ الْحَدِيثَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ»<sup>١٥٧</sup>

(١٠٥) عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: الْقَوْمُ هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»<sup>١٥٨</sup>

٤٦ - بَابُ بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْأَزَارِ، وَالْمَنْنِ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيكِ السَّلْعَةِ بِالْحَلْفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ

الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

(١٠٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمَنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»<sup>١٥٩</sup>

(١٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»<sup>١٦٠</sup>

(١٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»<sup>١٦١</sup>

٤٧ - بَابُ غِلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنْ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ

(١٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ

<sup>١٥٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٥٠ باب ما يكره من النيمة

<sup>١٥٨</sup> - أخرجه البخاري (١٧/٨) (٦٠٥٦) [ش (لا يدخل الجنة نمام وفي أخرى قنات) فالقنات هو النمام قال الجوهرى وغيره يقال

نم الحديث ينمه وينمه نما والرجل نمام وقته يقتنه قنات قال العلماء النيمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم]

<sup>١٥٩</sup> - [ش (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم) معناه الإعراض عنهم (ولا يزكّيهم) لا يطهرهم من دنس ذنوبهم (ولهم عذاب أليم) أي مؤلم قال الواحدي هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعة (المسبل) هو المرخي إزاره الجار طرفة خيلاء]

<sup>١٦٠</sup> - [ش (وعائل) العائل هو الفقير]

<sup>١٦١</sup> - أخرجه البخاري في: ٤٢ كتاب المساقاة: ٥ باب إثم من منع ابن السبيل من الماء

خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»<sup>١٦٢</sup>

(١١٠) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا قَلَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ»<sup>١٦٣</sup>

(١١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ أَنفًا: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ»، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيَّنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلَا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»<sup>١٦٤</sup>

(١١٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ نَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنفًا: «أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ نَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

<sup>١٦٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٥٦ باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه [ش (يتوجأ بها في بطنه) معناه يطعن (ومن شرب سما فهو يتحساه) السم بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات أفصحهن الثالثة وجمعة سمام ومعنى يتحساه يشربه في تمهل ويتجرعه (يتردى في نار جهنم) أي يتزل وأما جهنم فهو اسم لنار الآخرة وهي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف وقال آخرون هي عربية لم تنصرف للتأنيث والعلمية وسميت بذلك لبعدها قعرها]

<sup>١٦٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٤٤ باب ما ينهى من السباب واللعن

<sup>١٦٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٨٢ باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر [ش (حنينا) كذا وقع في الأصول قال القاضي عياض رحمه الله صوابه خبير (الرجل الذي قلت له أنفا إنه من أهل النار) أي قلت في شأنه وفي سببه قال الفراء وابن الشجري وغيرهما من أهل العربية اللام قد تأتي بمعنى في ومنه قول الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي فيه وقوله أنفا أي قريبا]

عَنْهُ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَدُّو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَدُّو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>١٦٥</sup>

(١١٣) عن الحسن، قال: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَكَأَهَا، فَلَمْ يَرَقًا لِدَمٍ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: «قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدُبٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ»<sup>١٦٦</sup>.

#### ٤٨ - بَابُ غَلْظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ

(١١٤) عن عمر بن الخطاب، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ -» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَذْهَبَ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ<sup>١٦٧</sup>.

(١١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْعَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ»، قَالَ: فَفَزَعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»<sup>١٦٨</sup>.

#### ٤٩ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لَا يَكْفُرُ

<sup>١٦٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ٧٧ باب لا يقول فلان شهيد [ش (لا يدع لهم شاذة) الشاذ والشاذة الخارج والخارجة عن الجماعة قال القاضي عياض رحمه الله أنث الكلمة على معنى النسمة أو تشبيه الخارج بشاذة الغنم ومعناه أنه لا يدع أحدا على طريق المبالغة قال ابن الأعرابي يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة إذا كان شجاعا لا يلقاه أحد إلا قتله (ما أجزأ منا اليوم أحد ما أجزأ فلان) معناه ما أغنى وكفى أحد غناؤه وكفايته (أنا صاحبه) كذا في الأصول ومعناه أنا أصحبه في خفية وألزمه لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار (ذبابه) ذباب السيف هو طرفه الأسفل وأما طرفه الأعلى فمقبضه]

<sup>١٦٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٠ باب ما ذكر عن بني إسرائيل [ش (خرجت به قرحة) القرحة واحدة القروح وهي حبات تخرج في بدن الإنسان (كنانته) الكنانة هي جعبة النشاب سميت كنانة لأنها تكن السهام أي تسترهما (فكأها) أي قشرها وخرقها وفتحها (لم يرقأ الدم) أي لم ينقطع يقال رقا الدم والدمع يرقأ رقوعا مثل ركع يركع ركوعا إذا سكن وانقطع]

<sup>١٦٧</sup> - [ش (في بردة) البردة كساء مخطط وهي الشملة والنمرة وقال أبو عبيد هو كساء أسود فيه صور وجمعة برد وقوله في بردة أي من أحلها وبسببها (غلها) قال أبو عبيد الغلول هو الخيانة في الغنيمة خاصة وقال غيره هي الخيانة في كل شيء ويقال منه غل يغل]

<sup>١٦٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٨ باب غزوة خيبر [ش (يجل رحله) الرجل هو مركب الرجل على البعير (فكان فيه حتفه) أي موته وجمعه حتوف ومات حتف أنفه أي من غير قتل ولا ضرب (الشملة) كساء صغير يؤثر به (بشراك) الشراك هو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم (أصبت يوم خيبر) فيه حذف المفعول أي أصبت هذا]

(١١٦) عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ - قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَمَرَضَ، فَجَزَعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجمَهُ، فَشَخِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَاهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَاهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ تُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»<sup>١٦٩</sup>

#### ٥٠ - بَابُ فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ، تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ

(١١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ - قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ مَثْقَالُ حَبَّةٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مَثْقَالُ ذَرَّةٍ - مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ"

#### ٥١ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهِرِ الْفِتَنِ

(١١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»<sup>١٧٠</sup>

#### ٥٢ - بَابُ مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ

(١١٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ} [الحجرات: ٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ اشْتَكَى؟» قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>١٧١</sup>

#### ٥٣ - بَابُ هَلْ يُؤَاخِذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؟

<sup>١٦٩</sup> - [ش (هل لك في حصن حصين) قال ابن حجر يعني أرض دوس (ومنعة) بفتح النون وإسكانها وهي العزة والامتناع وقيل منعة جمع مانع كظلمة وظالم أي جماعة يمنعوك ممن يقصدك بمكروه (فاجتووا المدينة) معناه كرهوا المقام بها للضجر ونوع من سقم قال أبو عبيد والجوهري وغيرهما احتويت البلد إذا كرهت المقام به وإن كنت في نعمة قال الخطابي وأصله من الجوي وهو داء يصيب الجوف (مشاقص) جمع مشقص قال الخليل وابن فارس وغيرهما وهذا هو الظاهر هنا لقوله فقطع بها برامجه ولا يحصل ذلك إلا بالعريض (برامجه) البراجم مفاصل الأصابع واحدها برجمة (فشخبت يده) أي سال دمه وقيل سال بقوة]

<sup>١٧٠</sup> - [ش (بادرُوا بالأعمال فتنًا) معنى الحديث الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا القمر]

<sup>١٧١</sup> - أخرجه البخاري (٦/ ١٣٧) (٤٨٤٦) [ش (اشتكى) الهمة للاستفهام أي أمرض فالشكوى هنا المرض وهمزة الوصل ساقطة كما في قوله تعالى أصطفى البنات على البنين]

(١٢٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُؤَاخِذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَا يُؤَاخِذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ، أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ»<sup>١٧٢</sup>

#### ٥٤ - بَابُ كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةُ وَالْحَجُّ

(١٢١) عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، يَبْكِي طَوِيلًا، وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بَوَاجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعَدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثَ لَقَدَرَاتٍ، لَقَدَرْتُ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبُنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشَنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنَحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي<sup>١٧٣</sup>

(١٢٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنٍ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً، فَتَزَلْ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} [الفرقان: ٦٨] وَنَزَلَ {يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ} [الزمر: ٥٣]<sup>١٧٤</sup>

#### ٥٥ - بَابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ

<sup>١٧٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٨ كتاب استنابة المرتدين: ١ باب إثم من أشرك بالله

<sup>١٧٣</sup> - [ش (في سياقة الموت) أي حال حضور الموت (كنت على أطباق ثلاث) أي على أحوال ثلاث قال الله تعالى لتركبن طبقاً عن طبق فهذا أنث ثلاثاً لإرادة لمعنى أطباق (تشتري بماذا) هكذا ضبطناه بما يثبت الباء فيجوز أن تكون زائدة للتوكيد كما في نظائرها ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشتري وهي تحتاط أي تحتاط بماذا (إن الإسلام يهدم ما قبله) أي يسقطه ويمحو أثره (فشنوا علي التراب) ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة وكذا قال القاضي إنه بالمعجمة والمهملة قال وهو الصب وقيل بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق (جزور) الجزور هي الناقة التي تنحر]

<sup>١٧٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣٩ سورة الزمر [ش (ولو تخبرنا) جواب لو لأسلمنا وحذفها كثير في القرآن العزيز وكلام العرب كقوله تعالى ولو ترى إذ الظالمون وأشباهه (أثاماً) قيل معناه عقوبة وقيل هو واد في جهنم وقيل بثر فيها وقيل جزاء إثمه]

(١٢٣) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ» وَالتَّحَنُّنُ: التَّعَبُّدُ ١٧٥١

## ٥٦ - بَابُ صَدَقِ الْإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ

(١٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا} [الأنعام: ٨٢] إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: {يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣] لَظْلَمَ عَظِيمٌ ١٧٦١

## ٥٧ - بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ} [البقرة: ٢٨٤]

(١٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ} وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ { [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نَطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» «قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] "قَالَ: نَعَمْ" {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} [البقرة: ٢٨٦] "قَالَ: نَعَمْ" {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} [البقرة: ٢٨٦] "قَالَ: نَعَمْ" {وَاغْفِرْ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٨٦] "قَالَ: نَعَمْ"

١٧٥ - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٢٤ باب من تصدق في الشرك ثم أسلم [ش (أتحنت) قال أهل اللغة أصل التحنت أن يفعل فعلا يخرج به من الحنت وهو الإثم وكذا تأثم وتخرج وتجد أي فعل فعلا يخرج به عن الإثم والجرج والهجود (أسلمت على ما أسلفت من خير) قال ابن بطال وغيره من المحققين إن الحديث على ظاهره وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر]

١٧٦ - أخرجه البخاري (٤/ ١٤١) (٣٣٦٠)



(١٢٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ} [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا» قَالَ: فَالْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] "قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ" {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} [البقرة: ٢٨٦] "قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ" {وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا} [البقرة: ٢٨٦] "قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ"

#### ٥٨ - بَابُ تَجَاوُزِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ، إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ

(١٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِمَتِّي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»<sup>١٧٧</sup>

#### ٥٩ - بَابُ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ

(١٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا»<sup>١٧٨</sup>

(١٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْهَا سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً»

(١٢٩) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فَقَالَ: ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَايَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ»<sup>١٧٩</sup>

<sup>١٧٧</sup> - أخرجه البخاري (١٣٥/٨) (٦٦٦٤) [ش قال النووي ضبط العلماء أنفسهم بالنصب والرفع وهما ظاهران إلا أن النصب أظهر وأشهر قال القاضي عياض أنفسهم بالنصب ويدل عليه قوله إن أحدنا يحدث نفسه قال قال الطحاوي وأهل اللغة يقولون أنفسهم بالرفع يريدون بغير اختيارها قال تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه والله أعلم]

<sup>١٧٨</sup> - أخرجه البخاري (١٤٤/٩) (٧٥٠١)

<sup>١٧٩</sup> - أخرجه البخاري (١٧/١) (٤٢) [ش (من جراي) بالمد والقصر لغتان معناه من أحلي]

(١٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمَلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ»

(١٣١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيَمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَ اللَّهُ عَنْهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كُتِبَ اللَّهُ عَنْهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَ اللَّهُ عَنْهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كُتِبَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ»<sup>١٨٠</sup>

#### ٦٠ - بَابُ بَيَانِ الْوَسْوسَةِ فِي الْإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا

(١٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاضَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»<sup>١٨١</sup>

(١٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الْوَسْوسَةِ، قَالَ: «تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ»

(١٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ»

(١٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكَمُ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟» قَالَ: «وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي ائْتَانِ وَهَذَا الثَّلَاثُ، أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّلَاثُ»<sup>١٨٢</sup>

(١٣٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنْ أُمْتُكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ»<sup>١٨٣</sup>

<sup>١٨٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٣١ باب من هم بحسنة أو بسيفة

<sup>١٨١</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١١ باب صفة إبليس وجنوده [ش (إننا نجد في أنفسنا ما يتعاظم) أي يجد أحدنا التكلم به عظيمًا لاستحالته في حقه سبحانه وتعالى (ذاك صريح الإيمان) معناه سبب الوسوسة محض الإيمان أو الوسوسة علامة محض الإيمان]

أَي: اسْتَغْطَاكُمْ الْكَلَامُ بِهِ هُوَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ، فَإِنَّ اسْتَغْطَامَ هَذَا وَشِدَّةَ الْخَوْفِ مِنْهُ وَمِنْ النُّطْقِ بِهِ فَضْلًا عَنْ اعْتِقَادِهِ إِمَّا يَكُونُ لِمَنْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ اسْتِكْمَالًا مُحَقَّقًا، وَانْتَفَتْ عَنْهُ الرَّيْبَةُ وَالشُّكُوكُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِمَّا يُوسِسُ لِمَنْ أَيْسَ مِنْ إِغْوَائِهِ، فَيَنْكِدُ عَلَيْهِ بِالْوَسْوسَةِ لِعَجْزِهِ عَنْ إِغْوَائِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَلَا يَقْتَصِرُ فِي حَقِّهِ عَلَى الْوَسْوسَةِ، بَلْ يَتَلَاعَبُ بِهِ كَيْفَ أَرَادَ، فَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ: سَبَبُ الْوَسْوسَةِ مَحْضُ الْإِيمَانِ، أَوْ الْوَسْوسَةُ عَلَامَةُ مَحْضِ الْإِيمَانِ، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ الْقَاضِي عِيَّاضٍ. شرح النووي على مسلم - (ج ١ / ص ٢٥١)

<sup>١٨٢</sup> - [ش (حتى يقولوا) هو في بعض الأصول يقولوا بغير نون وفي بعضها يقولون بالنون وكلاهما صحيح وإثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققي النحويين وجاءت متكررة في الأحاديث الصحيحة كما سترها في مواضعها إن شاء الله تعالى والله أعلم]

<sup>١٨٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ٣ باب ما يكره من كثرة السؤال [ش (ما كذا ما كذا) كناية عن كثرة السؤال وقيل وقال أي ما شأنه ومن خلقه]

## ٦١ - بَابُ وَعِيدِ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ يَمِينٍ فَاجِرَةً بِالنَّارِ

(١٣٧) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ»<sup>١٨٤</sup>

(١٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضُ الْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْنَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَبِمِينِهِ»، قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَنَزَلَتْ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»<sup>١٨٥</sup>

(١٣٩) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْعَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَاكَ بَيْنُهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَأَنْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»

## ٦٢ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرِ الدِّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

(١٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»

<sup>١٨٤</sup> - [ش (وإن قضيا من أراك) على أنه خبر كان المحذوفة أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره وإن اقتطع قضيا]

<sup>١٨٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣ سورة آل عمران ٣ باب إن الذين يشترون بعهد الله [ش (من حلف على يمين صبر) هو بإضافة يمين إلى صبر ويمين الصبر هي التي يجبس الحالف نفسه عليها وتسمى هذه اليمين الغموس]

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». ١٨٦

٦٣ - بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِيِ الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ

عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» ١٨٧

«لَمْ أَكُنْ لَأُحَدِّثْكَ» ١٨٨

٦٤ - بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ، وَعَرْضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ

(١٤٣) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: "يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبُضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبُضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَحِمَرٍ دَحْرَجَتْهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْقُطُ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ - ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ - فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلَدُهُ مَا أَظْرَفُهُ مَا أَعْقَلُهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لِيرُدَّنَّهُ

<sup>١٨٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ٣٣ باب من قاتل دون ماله [ش (تيسروا للقتال) معناه تأهبوا وتهيئوا (خالد بن

العاص) الفصيح في العاصي إثبات الياء ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم المحدثين أو كلهم]

١٨٧ - أخرج البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ٨ باب من استرعى رعية فلم ينصح [ش (عاد عبید الله) أي زاره في مرض موته وكان عبید الله إذ ذاك أمير البصرة لمعاوية (يسترعى الله رعية) يعني يفوض إليه رعاية رعية وهي بمعنى الرعاية وقوله يموت خبر ما وغش الراعى الرعية تضييعه ما يجب عليه في حقهم]

<sup>١٨٨</sup> - أخرجه البخاري (٦٤/٩) (٧١٥٠ و ٧١٥١) [ش (لأحدثك) في محل النصب على أنه خبر لم آكن كما في قوله تعالى ما كانوا ليؤمنوا]

عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَكِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدُّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا " ١٨٩

## ٦٥ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَارِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ

(١٤٤) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْتَوْنَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ، قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمَ، فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ، مُجَحِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ»، قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ، «أَنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ»، قَالَ عُمَرُ: أَكْسَرًا لَا أَبَا لَكَ؟ فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: «لَا بَلْ يُكْسَرُ»، وَحَدَّثْتُهُ «أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغْلَيطِ» قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ قَالَ: «شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَحِّيًا؟ قَالَ: «مَنْكُوسًا» ١٩٠

١٨٩ - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٣٥ باب رفع الأمانة [ش (الأمانة) الظاهر أن المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي أخذه عليهم وقال صاحب التحرير الأمانة في الحديث هي الأمانة المذكورة في قوله تعالى إنا عرضنا الأمانة وهي عين الإيمان فإذا استمكنك الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد في إقامتها والله أعلم (جذر قلوب الرجال) الجذر بفتح الجيم وكسرهما لغتان قال القاضي عياض رحمه الله مذهب الأصمعي في هذا الحديث فتح الجيم وأبو عمرو يكسرهما قال في الفائق الجذر بالفتح والكسر الأصل (الوكت) هو الأثر اليسير كذا قاله الهروي وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يحدث بخالف للون الذي كان قبله (الجل) بإسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الإسكان يقال مجلت يده تمجل مجلا ومجلت مجلا لمجلا لغتان مشهورتان وأجملها غيرها قال أهل اللغة والغريب المجمل هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بغأس أو نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل (نفط) يقال نفطت يده نفطا من باب تعب ونفيطا إذا صار بين الجلد واللحم ماء وتذكير الفعل المسند إلى الرجل وكذا تذكير قوله فتراه منتبرا مع أن الرجل مؤنثة باعتبار معنى العضو (ومنتبرا) مرتفعا وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه الخطيب عليه قال صاحب التحرير معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفتها ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فإذا زال شيء آخر صار كالجمل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقَاب الظلمة إياه بجمر يدرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط (ولقد أتى على زمان) معنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان ومراده أي كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع وأن في الناس وفاء بالعهود فكنت أقدم على مبايعة من غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وأمانتهم فإنه إن كان مسلما فدينه وأمانته تمتعه من الحيانة وتحمله على أداء الأمانة وإن كان كافرا فساعيه وهو الوالي عليه كان يقوم أيضا بالأمانة في ولايته فيستخرج حقي منه وأما اليوم فقد ذهب الأمانة فما بقي لي وثوق بمن أبايعه ولا بالساعي في أدائهما الأمانة فما أبايع إلا فلانا وفلانا يعني أفرادا من الناس أعرفهم وأثق بهم]

١٩٠ - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٤ باب الصلاة كفارة [ش (فتنة الرجل) قال أهل اللغة أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار قال القاضي ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء قال أبو زيد فتن الرجل

(١٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»<sup>١٩١</sup>

يفتن فتونا إذا وقع في الفتنة وتحول من حال حسنة إلى سيئة وفتنة الرجل في أهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى إنما أموالكم وأولادكم فتنة أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم فإنه راع لهم ومستول عن رعيته وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا فهذه كلها فتن تقتضي الحاسية ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات (التي تموج موج البحر) أي تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشدة عظمتها وكثرة شيوخها (فأسكت القوم) قال جمهور أهل اللغة سكت وأسكت لغتان. بمعنى صمت وقال الأصمعي سكت صمت وأسكت أطرق وإنما سكت القوم لأنهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة وإنما حفظوا النوع الأول (لله أبوك) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بما فإن الإضافة إلى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقة الله قال صاحب التحرير فإذا وجد من الولد ما يحمد قيل له لله أبوك حيث أتى. بمثلك (تعرض الفتن) أي تلصق بعرض القلوب أي جانبها كما يلصق الحصى بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به (عودا عودا) قال النووي هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه أظهرها وأشهرها عودا عودا والثاني عودا عودا والثالث عودا عودا ولم يذكر صاحب التحرير غير الأول وأما القاضي عياض فذكر هذه الأوجه الثلاثة عن أئمتهم واختار الأول أيضا (فأي قلب أشربها) أي دخلت فيه دخولا تاما وألزمها وحلت منه محل الشراب ومنه قوله تعالى وأشربوا في قلوبهم العجل أي حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بجمرة أي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها (نكت فيه نكتة) أي نقط نقطة قال ابن دريد وغيره كل نقطة في شيء بخلاف لونه فهو نكت (أنكرها) ردها (مثل الصفا) قال القاضي عياض رحمه الله ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكن صفة أخرى لشدة على عقد الإيمان وسلامته من الخلل وأن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء (مربادا) قال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه كذا هو في أصول روايتنا وأصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضي عياض خلافا في ضبطه وإن منهم من ضبطه كما ذكرنا ومنهم من رواه مريثا قال القاضي وهذه رواية أكثر شيوخنا وأصله أن لا يهزم ويكون مريثا مثل مسود ومحمر وكذا ذكره أبو عبيد والمروزي وصححه بعض شيوخنا عن أبي مروان بن سراج لأنه من أريد إلا على لغة من قال أحمار بمزة بعد ميم لالتقاء الساكنين فيقال أرباد ومريث والادل مشددة على القولين وسيأتي تفسيره (مخيا) معناه مائلا كذا قاله المروزي وغيره وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل قال القاضي عياض قال لي ابن سراج ليس قوله كالكوز مخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المخي وبينه بقوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا (إن بينك وبينها) معناه أن تلك الفتن لا يخرج شيء منها في حياتك (يوشك) أي يقرب (أكسرا) أي يكسر كسرا فإن المكسور لا يمكن إعادته بخلاف المفتوح ولأن الكسر لا يكون غالبا إلا عن إكراه وغلبة وخلاف عادة (لا أبا لك) قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكرها العرب للحث على الشيء ومعناها إن الإنسان إذا كان له أب وحزبه أمر ووقع في شدة عاونه أبوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الحد والاهتمام إلى ما يحتاج إليه حالة الانفراد وعدم الأب المعاون فإذا قيل لا أبا لك فمعناه جد في هذا الأمر وشتر وتأهب تأهب من ليس له معاون والله أعلم (ليس بالأغاليط) جمع أغلوطة وهي التي يغالط بها فمعناه حدثه حديثا صدقا محققا ليس هو من صحف الكتائبين ولا من اجتهاد ذي الرأي بل من حديث النبي ﷺ والحاصل أن الحائل بين الفتن والإسلام عمر رضي الله عنه وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فإذا مات دخلت الفتن وكذا كان والله أعلم (شدة البياض) قال القاضي عياض كان بعض شيوخنا يقول إنه تصحيف وهو قول القاضي أبي الوليد الكناني قال أري أن صوابه شبه البياض في سواد وذلك أن شدة البياض في سواد لا يسمى ربة وإنما يقال لها بلق إذا كان في الجسم وحور إذا كان في العين والربة إنما هو شيء من بياض يسير يخالط السواد كلون أكثر النعام ومنه قيل للنعام رباء فصوابه شبه البياض لا شدة البياض]

<sup>١٩١</sup> - [ش (بدأ الإسلام غريبا) قال الإمام النووي رضي الله عنه كذا ضبطناه بدأ بالهمز من الابتداء (فطوبى) طوبى فعلى من الطيب قاله الفراء قال وإنما جاءت الواو لضمه الطاء أما معناها فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى طوبى لهم وحسن مآب فروى عن ابن عباس أن معناه فرح وقرعة عين وقال عكرمة نعم ما لهم وقال الضحاك غبطة لهم وقال قتادة حسنى لهم]

(١٤٦)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا»<sup>١٩٢</sup>

(١٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»<sup>١٩٣</sup>

## ٦٦ - بَابُ ذَهَابِ الْإِيمَانِ آخِرَ الزَّمَانِ

(١٤٨) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ»

## ٦٧ - بَابُ الْأَسْتِسْرَارِ لِلْخَائِفِ

(١٤٩) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفُظُ الْإِسْلَامَ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتْمَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا»، قَالَ: «فَاثْبِتْنَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مَنَا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا»<sup>١٩٤</sup>

٦٨ - بَابُ تَأْلُفِ قَلْبٍ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ لَضَعْفِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ بِالْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ (١٥٠) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» أَقُولُهَا ثَلَاثًا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»<sup>١٩٥</sup>

## ٦٩ - بَابُ زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهُرِ الْأَدَلَّةِ

(١٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِذْ قَالَ: {رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُخَيِّ الْمَوْتَى قَالَ: أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} [البقرة: ٢٦٠]»، قَالَ: «وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْ طًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَيْلٍ يَوْسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»<sup>١٩٦</sup>

<sup>١٩٢</sup> - [ش (يأرز) أي ينضم ويجتمع]

<sup>١٩٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٦ باب الإيمان يأرز إلى المدينة

<sup>١٩٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد ١٨١ باب كتابة الإمام للناس [ش (أحصوا) معناه عدوا (يلفظ الإسلام) الإسلام مفعول يلفظ بإسقاط حرف الجر أي يلفظ بالإسلام ومعناه كم عدد من يلفظ بكلمة الإسلام وكم هنا تفسيرية ومفسرها محذوف وتقديره كم شخصا يلفظ بالإسلام (ما بين الستمئة إلى السبعمئة) قال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه كذا وقع في مسلم وهو مشكل من جهة العربية وله وجه وهو أن يكون مائة في الموضوعين منصوبا على التمييز على قول بعض أهل العربية وقيل إن مائة في الموضوعين مجرورة على أن تكون الألف واللام زائدتين فلا اعتداد بدخولهما

<sup>١٩٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ١٩ باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة [ش (يكبه الله) يقال أكب الرجل وكبه الله وهذا بناء غريب فإن العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة وهنا عكسه والضمير في يكبه يعود على المعطي أي تألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يعط]

<sup>١٩٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ١١ باب قوله عز وجل (ونبئهم عن ضيف إبراهيم) [ش (نحن أحق بالشك من إبراهيم) اختلف العلماء في معنى نحن أحق بالشك من إبراهيم على أقوال كثيرة أحسنها، أصحها ما قاله الإمام إبراهيم أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات من العلماء معناه إن الشك مستحيل في حق إبراهيم فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقا إلى الأنبياء لكانت أنا أحق به من إبراهيم وقد علمتم أني لم أشك فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك (ركن شديد) هو الله سبحانه وتعالى]

## ٧٠ - بَابُ وَجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ

(١٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>١٩٧</sup>

(١٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»

(١٥٤) عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مِنْ قَبْلِنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّكَّابِ بَدَنَتَهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَذَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَدَّاهَا، فَأَحْسَنَ غَدَاءَهَا، ثُمَّ أَذْبَهَا فَأَحْسَنَ أَذْبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ"، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>١٩٨</sup>

## ٧١ - بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

(١٥٥) عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَاكِمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنَزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَقْبِضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»<sup>١٩٩</sup>

كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَهُوَ الرِّسَالَةُ وَالتَّبَوُّةُ، وَهِيَ أَعَزُّ مِنَ الْعَشِيرَةِ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَوْ كُنْتُ أَنَا مَكَانَهُ حِينَ آتَاهُ الرَّسُولُ لِبَادَرْتُهُ»، وَلَيْسَ مَعْنَى التَّقْصِيرِ تَقْصِيرًا فِي حَالِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَكِنَّهُ تَقْصِيرٌ فِي حَالِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقْصِيرٌ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَعُ حَالًا مِنْهُ أَبَانِ ﷺ عَنْ ارْتِفَاعِ دَرَجَتِهِ عَنْ دَرَجَةِ يُوسُفَ ﷺ، وَإِنْ مَا كَانَ مِنْ يُوسُفَ لَوْ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ تَقْصِيرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ يُوسُفَ تَقْصِيرٌ؛ لِأَنَّهُ إِظْهَارُ عُذْرِهِ عِنْدَ الْمَلِكِ مِنْ وَاجِبِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ لُوطٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِذْ أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ يَمْنَعُونِي فَلَا أُقْتَلُ لِأَصِلَ إِلَى قَضَاءِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ، وَمِنْ يُوسُفَ ﷺ بِمَعْنَى طَلَبِ حُظُوظِ النَّفْسِ فِيهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدَا حُظُوظَ نَفْسِهِمَا، فَفِيهِ بُعْدٌ عَنْ أَنْفُسِهِمَا، وَخُصُومَةٌ عَنْهُمَا، وَتَقْدِيمٌ ذَلِكَ عَلَى الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يُشْبِهُ التَّقْصِيرَ مِنْ حَالٍ مَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ نَفْسُهُ، وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ، وَحُظُوظُهَا. وَقِيلَ: لَوْ خَرَجَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ لِحَاجَتِهِ إِلَى طَلَبِ الْعُذْرِ مِنَ الْمَلِكِ، فِيمَا رُمِيَ بِهِ، فَلَمَّا تَرَبَّصَ حَتَّى بَرَأَهُ اعْتَدَرَ الْمَلِكُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ {إِنَّ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ} [يوسف: ٥٤] وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَوْلَا كَلِمَةٌ قَالَهَا مَا لَبِثَ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ»، فَقِيلَ: الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا قَوْلُهُ لِلَّذِي نَجَا مِنْهُمَا، أَيْ: صَاحِبِي السَّجْنِ {اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ} [يوسف: ٤٢] "بِحَرِّ الْفَوَائِدِ الْمُسَمَّى بِمَعَانِي الْأَخْبَارِ لِلْكَلاَبَازِيِّ (ص: ١١٧)

<sup>١٩٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ١ باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل

<sup>١٩٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٣١ باب تعليم الرجل أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ

<sup>١٩٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٠٢ باب قتل الخنزير [ش (ليوشكن) ليقربن (حكما) أي حاكما بهذه الشريعة لا يتزل نبيا برسالة مستقلة وشرعية ناسخة بل هو حاكم من حكام الأمة (مقسطا) المقسط العادل يقال أقسط إقساطا فهو مقسط إذا



(١٥٥) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟»<sup>٢٠٠</sup>

(١٥٦) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: «فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ»

## ٧٢ - بَابُ بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الْإِيمَانُ

(١٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ فَيَوْمَئِذٍ { لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا } [الأنعام: ١٥٨]»<sup>٢٠١</sup>

(١٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالِدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ»

(١٥٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخْرُ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخْرُ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ { لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا } [الأنعام: ١٥٨]»<sup>٢٠٢</sup>

## ٧٣ - بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١٦٠) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِعَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي أُولَئِكَ

عدل والقسط العدل وقسط يقسط قسطا فهو قاسط إذا جار (فيكسر الصليب) معناه يكسره حقيقة ويطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه (ويضع الجزية) أي لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام ومن بذل الجزية منهم لم يكف عنه بما بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل]

<sup>٢٠٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٤٩ باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام

<sup>٢٠١</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٦ سورة الأنعام: ٩ باب هلم شهداءكم [ش (حتى تطلع الشمس من مغربها) قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث على ظاهره عند أهل الحديث والفقه والمتكلمين من أهل السنة]

<sup>٢٠٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٢٢ باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم

الْعَدَدُ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ لِدَلِكْ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى حَدِيْجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجَنَّهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} [العلق: ٢]، فَرجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَدِيْجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَزَمِّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوعُ، ثُمَّ قَالَ لِحَدِيْجَةَ: «أَيُّ حَدِيْجَةَ، مَا لِي وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، قَالَتْ لَهُ حَدِيْجَةُ: كُلَّا أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَاللَّهُ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ حَدِيْجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزَى، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ حَدِيْجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ حَدِيْجَةُ: أَيُّ عَمٍّ اسْمَعِ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَاهُ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِيْ هُمْ؟» قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا" ٢٠٣

٢٠٣ - أخرجه البخاري في: ١ كتاب بدء الوحي: ٣ باب حدثنا يحيى ابن بكير [ش (فلق الصبح) قال أهل اللغة فلق الصبح و فـرق الصبح هو ضياؤه وإنما يقال هذا في الشيء الواضح البين (ثم حـبب إليه الخلاء) الخلاء هو الخلوة قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله حببت العزلة إليه ﷺ لأن معها فراغ القلب وهي معينة على التفكير وبها يتقطع عن مألوفات البشر ويتخشع قلبه (فكان يخلو بـغار حراء) أما الغار فهو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران وأما حراء فهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذهاب من مكة إلى منى وهو مصروف ومذكر هذا هو الصحيح وقال القاضي فيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أكثر فمن ذكره صرفه ومن أنه لم يصرفه أراد البقعة أو الجهة التي فيها الجبل (يتحنث) التحنث فسرهُ بالتعبد وهو تفسير صحيح وأصل الحنث الإثم فمعنى يتحنث يتجنب الحنث فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنث ومثل يتحنث يتحرج ويتأثم أي يجتنب الحرج والإثم (الليالي أولات العدد) فمتعلق يتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فإن التحنث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة رضي الله عنها وأما كلامها فيتحنث فيه الليالي أولات العدد (حتى فجته الحق) أي جاءه الوحي بغتة فإنه ﷺ لم يكن متوقعا للوحي يقال فجته فجته وفجأة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره (ما أنا بقارئ) معناه لا أحسن القراءة فما نافية هذا الصواب (فغطني حتى بلغ مني الجهد) أما غطني فمعناه عصرتني وضمي يقال غطه وغطه وعصره وحنقه وغمره كله بمعنى واحد وأما الجهد فيجوز فتح الجيم وضمها لغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته (أرسلني) أي أطلعتني (اقرأ باسم ربك الذي خلق) هذا دليل صريح في أن أول ما نزل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف (ترجف بوادره) معنى ترجف ترعد وتضطرب وأصله شدة الحركة والبوارد جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فرع الإنسان (زملوني) أي غطوني بالثياب ولغوي بها (الروح) هو الفرع (كلا) هي هنا كلمة نفي وإبعاد وهذا أحد معانيها وقد تأتي كلا بمعنى حقا وبمعنى الآن التي للتنبيه يستفتح بها

(١٦١) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ - قَالَ فِي حَدِيثِهِ -: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمُّوْنِي زَمُّوْنِي، فَدَثَرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ} [المدثر: ٢] فَاهْجُرْ - وَهِيَ الْأَوْتَانُ - "قَالَ: «ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ»<sup>٢٠٤</sup>

(١٦١) عن يَحْيَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، فَقُلْتُ: أَوْ أَقْرَأُ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، فَقُلْتُ: أَوْ أَقْرَأُ؟ قَالَ جَابِرٌ: أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلَتْ فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَتَوَدَّيْتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ تَوَدَّيْتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ تَوَدَّيْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ - يَعْنِي جِبْرِيلَ

الكلام وقد جاءت في القرآن العزيز على أقسام (لا يخرى) الخزى هو الفضيحة والهوان (لتصل الرحم) صلة الرحم هي الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة تكون بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك (وتحمل الكل) الكل أصله الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه ويدخل في حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الإعياء (وتكسب المعدوم) قال أبو العباس ثعلب وأبو سليمان الخطابي وجماعات من أهل اللغة يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا لغتان أفصحهما باتفاقهم كسبته بجذف الألف وأما معنى تكسب المعدوم فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم أي تعطيه إياه تبرعا فحذف أحد المفعولين وقيل معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق وأما رواية الفتح فقليل معناها كمعنى الضم (وتقرى الضيف) قال أهل اللغة يقال قرى الضيف أقرىه قرى وقرأ ويقال للطعام الذي يضيفه به قرى ويقال لفاعله قار مثل قضى فهو قاض (وتعين على نوائب الحق) النوائب جمع نائبة وهي الحادثة وإنما قالت نوائب الحق لأن النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال ليبد

نوائب من خير وشر كلاهما... فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

قال العلماء رضي الله عنهم معنى كلام حديجة رضي الله عنها إنك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق وكرم السمائل (تنصر في الجاهلية) معناه صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالته ﷺ سمووا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجاهلية (هذا ناموس) هو جبريل ﷺ قال أهل اللغة وغريب الحديث الناموس في اللغة صاحب سر الخير والنجاس صاحب سر الشر يقال تمست السر أنمسه أي كتمته (يا ليتني فيها جذعا) الضمير يعود إلى أيام النبوة ومدتها وجذعا يعني شابا قويا حتى أبلغ في نصرك والأصل في الجذع للدواب وهو هنا استعارة ونصب على الحال كما قاله القاضي وخبر ليت قوله فيها هذا هو الصحيح الذي اختاره أهل التحقيق والمعرفة وغيرهم ممن يعتمد عليه (أو مخرجي هم) هو مثل قوله تعالى بمصرخي وهو جمع مخرج فالياء الأولى ياء الجمع والثانية ضمير المستكلم وفتحت للتخفيف لئلا يجتمع الكسرة والياءان بعد كسرتين (نصرا مؤزرا) أي قويا بالغا]

<sup>٢٠٤</sup> - أخرجه البخاري في: ١ كتاب بدء الوحي: ٣ باب حدثنا يحيى ابن بكير [ش (عن فترة الوحي) يعني احتباسه وعدم تتابعه وتواليه في النزول (جالسا) هكذا هو في الأصل جالسا منصوب على الحال (فجئنت) أي فرغت ورعبت وكذا جئنت قال الخليل والكسائي جئت وحث فهو مجئوث ومجئوث أي مذعور فرع]

عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَتَيْبَاكَ فَطَهِّرْ} [المدثر: ٢] ٢٠٥

#### ٧٤ - بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ

(١٦٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ بِالْبَرِاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونُ الْبَعْلِ، يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ»، قَالَ: «فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ»، قَالَ: «فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرِبُطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ»، قَالَ: «ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتَ الْفَطْرَةَ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ، فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْنِ الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسَيْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا} [مريم: ٥٧]، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي

٢٠٥ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٧٤ سورة المدثر: باب حدثنا يحيى [ش (قوله أول ما أنزل قوله تعالى يا أيها المدثر) ضعيف بل باطل والصواب إن أول ما أنزل على الإطلاق اقرأ باسم ربك الذي خلق كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها وأما يا أيها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر والدلالة صريحة فيه في مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحي إلى أن قال فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله - فإذا الملك الذي جاءني بحراء ثم قال فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله ثم تتابع الوحي يعني بعد فترته فالصواب أن أول ما نزل اقرأ وإن أول ما نزل بعد فترة الوحي يا أيها المدثر

وأما قول من قال من المفسرين أول ما نزل الفاتحة فبطلانه أظهر من أن يذكر (فلما قضيت حوارتي) أي مجاورتي واعتكافي (فاستبطنت الوادي) أي صرت في باطنه (فإذا هو على العرش) المراد بالعرش الكرسي قال أهل اللغة العرش هو السرير وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش عظيم (فأخذتني رجفة شديدة) قال القاضي ورواه السمرقندي ورجفة وهما صحيحان متقاربان ومعناها الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال تعالى يوم ترجف الراجفة ويوم ترجف الأرض والجبال]

بَخِيرٌ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا وَرْقُهَا كَأَذَانِ الْفِيلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقَلَالِ، قَالَ: "فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَّرْتُهُمْ"، قَالَ: "فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَارْجِعْ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ"، قَالَ: "فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ"، قَالَ: "فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ" ٢٠٦

(١٦٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "فَرَجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَاظِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفُتِحَ، قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، قَالَ: فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ: فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَاللَّابِنِ الصَّالِحِ، قَالَ: "قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ

٢٠٦ - [ش (أُتيت البراق) قال أهل اللغة البراق اسم الدابة التي ركبها ﷺ ليلة الإسراء (بيت المقدس) قال أبو علي الفارسي لا يخلوا إما أن يكون مصدرا أو مكانا فإن كان مصدرا كان كقوله تعالى إليه مرجعكم ونحوه من المصادر وإن كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة وتطهيره إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها (فربطته بالحلقة) قال صاحب التحرير المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس (اخترت الفطرة) فسروا هنا الفطرة بالإسلام والاستقامة ومعناه والله أعلم اخترت علامة الإسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا سائغا للشاربين سليم العاقبة وأما الخمر فلها أم الخباثات وجمالية لأنواع من الشر في الحال والمآل (ثم عرج) أي صعد (إلى السدرة المنتهى) هكذا وقع في الأصول السدرة بالألف واللام وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم سميت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ وحكي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنها سميت بذلك لكونها ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى (كالقلال) جمع قلة والقللة حرة كبيرة تسع قربتين أو أكثر]

ﷺ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى "، قَالَ: "ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ حَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: فَفَتَحَ "، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَعِيسَى، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ: "ثُمَّ مَرَّ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ "، قَالَ: "قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى "، قَالَ: "ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ "، قَالَ: "ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ "، قَالَ: "قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ "، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ، يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ»، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً»، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَاغَ رَبُّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاغَتْ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: رَاجِعْ رَبُّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاغَتْ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبْدَلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبُّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتَيْ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَعَشِيهَا أَلْوَانُ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ قَالَ: ثُمَّ أَدَخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابُذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ ٢٠٧

(١٦٤) عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَتَيْتُ فَأَنْطَلَقَ بِي، فَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ، فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا - قَالَ فَتَادَهُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِيَ مَا يَعْنِي قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ - فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، فَعَسَلِ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِمَانًا وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيَتْ بِدَابَّةٍ

٢٠٧ - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١ باب كيف فرضت الصلاة: في الإسرائ [ش (أسودة) جمع سواد كقذال وأقذلة وسنام وأسمنة وزمان وأزمنة وتجمع الأسود على أساود وقال أهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات (نسم بنيه) الواحدة نسمة قال الخطابي وغيره هي نفس الإنسان والمراد أرواح بني آدم (ظهرت لمستوى) ظهرت علوت والمستوى قال الخطابي أراد به المصعد وقيل المكان (صريف الأقدام) تصويتها حال الكتابة قال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ (جنابذ) هي القباب واحدها جنبذة]

أَبْيَضُ، يُقَالُ لَهُ: الْبَرَّاقُ، فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبُعْلِ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرَفِهِ، فَحُمِلَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفَتَحَ لَنَا، وَقَالَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، قَالَ: «فَأْتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ «لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عِيسَى، وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَفِي الثَّلَاثَةِ يُوسُفَ، وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ، وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ ﷺ»، قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى، فَنُودِيَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ، هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتُهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي»، قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، «أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فَالنَّبِيلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ، وَالْآخَرُ لَبَنٌ، فَعَرَضَا عَلَيَّ فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقِيلَ: أَصَبْتَ أَصَابَ اللَّهِ بِكَ أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً»، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ "٢٠٨

(١٦٥) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ، فَقَالَ: «مُوسَى آدَمَ، طَوَالَ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ»، وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ»، وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ الدَّجَالَ "٢٠٩

(١٦٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ الثَّانِيَةِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ»، ثُمَّ أَتَى

٢٠٨ - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٦ باب ذكر الملائكة [ش (ولنعلم الجيء جاء) قيل فيه حذف الموصول والاكتفاء بالصلة والمعنى نعم الجيء الذي جاءه (آخر ما عليهم) قال صاحب مطالع الأنوار رويناه آخر ما عليهم برفع الراء ونصبها فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخول قال والرفع أوجه (أصبت أصاب الله بك) أي أصبت الفطرة ومعنى أصاب الله بك أي أراد بك الفطرة والخير والفضل وقد جاء أصاب بمعنى أراد قال الله تعالى فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب أي حيث أراد (أمتك على الفطرة) معناه إنهم أتباع لك وقد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها]

٢٠٩ - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٧ باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء ولفظه أتم [ش (طوال) معناه طويل وهما لغتان (شَنْوَةَ) قبيلة معروفة قال الجوهري الشنوة التفزز وهو التباعد من الأنداس ومنه أزد شنوة وهم حي من اليمين (جعد) قال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر (مربوع) قال أهل اللغة هو الرجل بين الرجلين في القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقيق]

عَلَى ثَنِيَّةِ هَرَشَى، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرَشَى، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُوسُفَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةِ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خَطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ وَهُوَ يَلْبِي»<sup>٢١٠</sup>

(١٦٦) عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ»، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ قَالِ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَاَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى، فَارْجُلُ آدَمَ، جَعْدٌ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٌ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يَلْبِي»<sup>٢١١</sup>

(١٦٧) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرْبُ مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا عُرْوَةَ بِنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا دَحِيَّةَ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمُحٍ: «دَحِيَّةُ بِنُ خَلِيفَةَ»<sup>٢١٢</sup>

(١٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَتَعْتَهُ النَّبِيُّ ﷺ - فَإِذَا رَجُلٌ - حَسْبَتْهُ قَالَ - مُضْطَرِبٌ، رَجُلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ»، قَالَ: «وَلَقِيتُ عِيسَى - فَتَعْتَهُ النَّبِيُّ ﷺ - فَإِذَا رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِمَاسٍ» - يَعْنِي حَمَامًا - قَالَ: «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدَهُ بِهِ»، قَالَ: «فَأْتَيْتُ بَيَانَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ: هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ - أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ - أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»<sup>٢١٣</sup>

## ٧٥ - بَابُ ذِكْرِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ، وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ

(١٦٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ آدَمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكِيًا

<sup>٢١٠</sup> - [ش (وله جوار) الجوار رفع الصوت (هرشي) جبل قرب المحفة (على ناقة حمراء جعدة) أي مكتنزة اللحم (خطام ناقته خلبة) الخطام هو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه وخلبة بإسكان اللام وضمها هو الليف]

<sup>٢١١</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٠ باب التلبية إذا انحدر في الوادي [ش (فقال) أي قائل من الحاضرين (إذا انحدر) كذا هو في الأصول كلها إذا بالالف بعد الذال وهو صحيح إذ لا فرق بين إذا وإذ هنا لأنه وصف حاله حين انحدره فيما مضى]

<sup>٢١٢</sup> - [ش (ضرب) قال القاضي عياض هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقتله قال النووي قال أهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت في الإصلاص وصاحب المحمل والزيدي والجوهري وآخرون لا يحصون]

دَحِيَّةُ بِنُ خَلِيفَةُ بِنُ فَرْوَةَ بِنُ فَضَالَةَ الْكَلْبِيِّ صَحَابِي جَلِيلِ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢/ ٥٥٠) (١١٦) (أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٢٤ باب قول الله تعالى: (وهل أتاك حديث موسى) (وكلم الله موسى تكليمًا) [ش

(مضطرب) هو مفتعل من الضرب صرح به ابن الأثير في النهاية (رجل الرأس) أي رجل الشعر وسيأتي معناه قريباً (فإذا ربة أحمر كأنما خرج من ديماس) أما الربة فيقال رجل ربة ومربع أي بين الطويل والقصير وأما الديماس فقال الجوهري في صحاحه في هذا الحديث قوله خرج من ديماس يعني في نضارته وكثرة ماء وجهه كأنه خرج من كن لأنه قال في وصفه كأن رأسه يقطر ماء]



عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ<sup>٢١٤</sup>

(١٦٩) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ، عَيْنُ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتِّهِ بَيْنَ مَنَكِبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرُ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنَكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعَدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بَابِنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنَكِبَيْ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ<sup>٢١٥</sup>

(١٧٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحَجَرِ، فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدَسِ، فَطَفِقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»<sup>٢١٦</sup>

<sup>٢١٤</sup> - أخرجه البخاري (١٦١/٧) (٥٩٠٢ و ٦٩٩٩) [ش (عند الكعبة) سميت كعبة لا ارتفاعها وتربعها وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدي المرأة إذا علا واستدار (آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال) الأدم جمع آدم كسمر وأسمر وزنا معنى (له لمة) وجمعها لم كقرية وقرب قال الجوهري ويجمع على لمام وهو الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الأذنين فإذا بلغ المنكبين فهو حمة (قد رجلها) معناه سرحها بمشط مع ماء أو غيره (فهو تقطر ماء) قال القاضي عياض يحتمل أن يكون على ظاهره أي يقطر بالماء الذي رجلها به لقرب ترجيله وإلى هذا نحا القاضي الباجي قال القاضي عياض ومعناه عندي أن يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعاره لجماله (على عواتق رجلين) جمع عاتق قال أهل اللغة هو ما بين المنكب والعنق وفيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أفصح وأشهر (جعد قطط) قال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون دما فإذا كان دما فله معنيان أحدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال رجل البدين وجعد الأصابع أي بخيل وإذا كان مدحا فله أيضا معنيان أحدهما أن يكون معناه شديد الخلق والآخر يكون شعره جعدا غير سبط فيكون مدحا لأن السبوط أكثرها في شعور العجم وقال الجعد في صفة الدجال ذم وفي صفة عيسى عليه السلام مدح أما القطط فقد قال القاضي عياض رويناه بفتح الطاء الأولى وبكسرهما وهو شديد الجعودة (طافية) معناه ناتئة نتوء حبة العنب من بين أخواتها أريد بها جحوظ عينه الواحدة]

<sup>٢١٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٤٨ باب (واذكر في الكتاب مريم) (ذكر الدجال) [ش (ذكر الدجال) قال القاضي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مقدرات الله تعالى من إحياء الميت الذي يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الأرض له وأمره السماء أن تمطر فتتمطر والأرض أن تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدره الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبتل أمره ويقتله عيسى ﷺ ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار (وإن المسيح الدجال أعمر العين اليمنى كأن عينه عنب طافية) أما طافة فرويت بالهمز وتركه وكلاهما صحيح فالهمزة هي التي ذهب نورها وغير المهمزة التي نتأت وطففت مرتفعة وفيها ضوء والعور في اللغة العيب وعيناه معيتان عوراوان وإن إحداهما طافة (بالهمز) لا ضوء فيها والأخرى طافية (بلا همز) ظاهرة ناتئة]

<sup>٢١٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٤١ باب حديث الإسراء وقول الله تعالى (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا) [ش (فجلا الله لي بيت المقدس) روى بتشديد اللام وتحفيفها وهما ظاهران ومعناه كشف وأظهر]

(١٧١) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَبْنِمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبَطُ الشَّعْرَ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً - أَوْ يُهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً - قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفْتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ، جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَانَ عَيْنُهُ عِنَبَةً طَافِيَةً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قُطَيْنِ ٢١٧١

(١٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَجَرِ وَقُرَيْشٍ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ لَمْ أَتِبْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ»، قَالَ: «فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبُ، جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْعَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشَبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكُ صَاحِبِ النَّارِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَالْتَفْتُ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ ٢١٨

#### ٧٦ - بَابٌ فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى

(١٧٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيَقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنَ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا»، قَالَ: " { إِذْ يَعْشَى } [النجم: ١٦] السِّدْرَةُ مَا يَعْشَى "، قَالَ: «فَرَأَشُ مِنْ ذَهَبٍ»، قَالَ: «فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا، الْمُفَحِّمَاتُ ٢١٩

(١٧٤) عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى } [النجم: ٩]، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمَاةٌ جَنَاحٌ» ٢٢٠

٢١٧ - أخرجه البخاري (٣٩ / ٩) (٧٠٢٦) [ش (ينطف رأسه ماء) يقال نطف ينطف معناه يقطر ويسيل (يهراق) معناه ينصب والهاء في هراق بدل من همزة أراق يقال هراقه والأصل هريقه وزان دحرجه ولهذا تفتح الهاء من المضارع]

٢١٨ - [ش (لم أتبها) أي لم أحفظها ولم أضبطها لاشتغالي بأهم منها (فكربت كربة ما كربت مثله قط) الضمير في مثله يعود على معنى الكربة وهو الكرب أو الغم أو الهم أو الشيء قال الجوهري الكربة الغم الذي يأخذ بالنفس وكذلك الكرب وكربه الغم إذا اشتد عليه]

٢١٩ - [ش (فراش من ذهب) الفراش دويبة ذات جناحين تنهافت في ضوء السراج واحدهما فراشه (المفحّمات) معناه الذنوب العظام الكبائر التي تملك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم إياها والتقحم الوقوع في المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المفحّمات]

٢٢٠ - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٧ باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء

٧٧ - بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى} [النجم: ١٣]، وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ

رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ

(١٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى} [النجم: ١٣]، قَالَ: «رَأَى جِبْرِيلُ»

(١٧٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَأَاهُ بِقَلْبِهِ»

(١٧٧) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفَرِيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفَرِيَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِيْنِي، وَلَا تُعَجِّلِيْنِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ} [التكوير: ٢٣]، {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى} [النجم: ١٣]؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عَظُمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»، فَقَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [الأنعام: ١٠٣]، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيُّ حَكِيمٌ} [الشورى: ٥١]؟ قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفَرِيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} [المائدة: ٦٧]، قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي عَدَدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفَرِيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ} [النمل: ٦٥] ٢٢١

٧٨ - بَابُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نُورٌ آتَى أَرَاهُ»، وَفِي قَوْلِهِ: «رَأَيْتُ نُورًا»

(١٧٨) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ آتَى أَرَاهُ» ٢٢٢

٧٩ - بَابُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَفِي قَوْلِهِ: حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَ سُبْحَاتُ

وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ

(١٧٩) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ

٢٢١ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٥٣ سورة النجم: ١ باب حدثنا يحيى حدثنا وكيع [ش (أعظم على الله الفرية) هي الكذب يقال فرى الشيء يفره فريا وافتراه يفتره افتراء إذا اختلقه وجمع الفرية فرى (أنظريني) من الإنظار وهو التأخير والإمهال (سادا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض) هكذا هو في الأصول ما بين السماء إلى الأرض وهو صحيح وأما عظم خلقه فضبط على وجهين أحدهما عظم بضم العين وسكون الظاء والثاني عظم بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح]

٢٢٢ - [ش (نور أن أراه) هكذا رواه جميع الرواة في جميع الأصول والروايات ومعناه حجاب النور فكيف أراه؟ قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله الضمير في أراه عائد على الله سبحانه وتعالى ومعناه أن النور معني من الرؤية كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار ومنعها من إدراك ما حالت بين الراي وبينه]

اللَّيْلِ، حَجَابُهُ النُّورُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ " ٢٢٣

#### ٨٠ - بَابُ إِثْبَاتِ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

(١٨٠) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَتَّتَانِ مِنْ فَضَّةٍ آتِيَتُهُمَا، وَمَا فِيهِمَا، وَحَتَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آتِيَتُهُمَا، وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدَنَ» ٢٢٤

(١٨١) عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وَجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُخْرِجَنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ "

#### ٨١ - بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَا

(١٨٢) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ، كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي

٢٢٣ - [ش (لا ينم ولا ينبغي له أن ينم) معناه أنه سبحانه وتعالى لا ينم وأنه يستحيل في حقه النوم فإن النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الإحساس والله تعالى موزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه جل وعلا (يخفف القسط ويرفعه) قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمي قسطاً لأن القسط العدل وبالميزان يقع العدل والمراد أن الله تعالى يخفف الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة ويزن من أوزانهم النازلة (يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل) معناه والله أعلم يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده (حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه) السبحات جمع سبحة قال صاحب العين والهروي وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبماؤه أما الحجاب فأصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة والله تعالى موزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤيته وسمي ذلك المانع نوراً أو ناراً لأنهما يمنعان من الإدراك في العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى إليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة من لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نوراً أو ناراً وتجلي خلقه لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته]

٢٢٤ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٥٥ سورة الرحمن: ١ باب قوله (ومن دونهما حنتان) [ش (وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن) قال العلماء كان النبي ﷺ يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام إلى أفهامهم ويستعمل الاستعارة وغيرها من أنواع المجاز ليقرب متناولها فعبّر ﷺ عن زوال المانع ورفعته عن الأبصار بإزالة الرداء وقوله في جنة عدن أي الناظرون في جنة عدن فهي ظرف للناظر]

جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعَوَى الرُّسُلُ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانِ؟" قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدَرُ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُجَازِي حَتَّى يُنَجَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا، فَيَصْبُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمِلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بَوَجهِهِ عَلَى النَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِجْلُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذِكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بَكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبُّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاقِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتَكَ، وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاقِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟، وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشْفَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهُ، فَيَسْأَلُ رَبُّهُ وَيَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَذْكُرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأُمَانِي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ"، قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِي الرَّجُلُ: «وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ»، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. ٢٢٥

٢٢٥ - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٢٩ باب فضل السجود وفي: ٩٧ كتاب التوحيد: ٢٤ باب قول الله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) [ش (هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر وفي الرواية الأخرى هل تضامون) وروى تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشدد هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية أو غيرها خلفائه كما

(١٨٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةً الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذْنٌ مُؤَذِّنٌ لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقُطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَعَبْرٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيَدْعَى الْيَهُودُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَّا تَرُدُّونَ؟ فَيَحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقُطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يَدْعَى النَّصَارَى، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ، كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَّا تَرُدُّونَ؟ فَيَحْشَرُونَ

تفعلون أول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروى أيضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددتها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد هل تتضامون وتتلطفون في التوصل إلى رؤيته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب ومعناه لا يشته عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته (فإنكم ترونه كذلك) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف (الطواغيت) هو جمع طاغوت قال الليث وأبو عبيدة والكسائي وجمهير أهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى قال الواحد الطاغوت يكون واحدا وجمعا ويؤنث ويذكر قال الله تعالى يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به فهذا في الواحد وقال تعالى في الجمع والذين كفروا أوليائهم الطاغوت يخرجونهم وقال في المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها قال في المصباح وهو في تقدير فعلوت بفتح العين لكن قدمت اللام موضع العين واللام واو محرقة مفتوح ما قبلها فقلب ألفا فبقي في تقدير فعلوت وهو من الطغيان قاله الزمخشري (ويضرب الصراط بين ظهري جهنم) معناه يمد الصراط عليها (فأكون أنا وأمتي أول من يجيز) معناه يكون أول من يمضي عليه ويقطعه يقال أجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى واحد وقال الأصمعي أجزته قطعته وجزته مشيت فيه (وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان) أما الكلاليب فجمع كلوب وهي حديدة معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل فيها التنور قال صاحب المطالع هي خشبة في رأسها عقافة حديد وقد تكون حديدًا كلها ويقال لها أيضا كلاب وأما السعدان فهو نبت له شوك عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب (بقي بعمله) ذكر القاضي أنه روي على ثلاثة أوجه أحدها المؤمن بقي والثاني والثالث الموقع يعني بعمله قال القاضي هذا أصحها وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال وفي بقي على الوجه الأول ضبطان أحدهما بالباء الموحدة والثاني بالياء المثناة قال النووي والموجود في معظم الأصول ببلاذنا هو الوجه الأول (قد امتحشوا) معناه احترقوا (فينبتون منه) معناه ينبتون بسببه (كما تنبت الحبة في حميل السيل) الحبة هي بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول وجمعها حب وحميل السيل ما جاء به السيل من طين أو غناء ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته (قشبي ريحها وأحرقني ذكاؤها) قشبي معناه سمني وأذاني وأهلكني كذا قاله الجماهير من أهل اللغة والغريب وقال الداودي معناه غير جلدي وصورتي وأما ذكاؤها فمعناه لهبها واشتعالها شدة وهجها والأشهر في اللغة ذكاها مقصور وذكر جماعات أن المد والقصر لغتان (هل عسيت) لغتان بفتح السين وكسرهما قال في الكشف عند قوله تعالى (٢/٢٤٦) هل عسيت إن كتب عليكم القتال أن لا تقاتلوا) وخبر عسيت أن لا تقاتلوا والشرط فاصل بينهما والمعنى هل قاربتم أن لا تقاتلوا يعني هل الأمر كما أتوقعه أنكم لا تقاتلون أراد أن يقول عسيت أن لا تقاتلوا بمعنى أتوقع جنبكم عن القتال فأدخل هل مستفهما عما هو متوقع عنده ومظنون وأراد بالاستفهام التقرير وتثبيت أن المتوقع كائن وأنه صائب في توقعه (انفهمت) معناه انفتحت واتسعت (ليذكره من كذا وكذا) معناه يقول له ثمن من الشيء الفلاني ومن الشيء الآخر يسمى له أجناس ما يتمني]

إِلَى جَهَنَّمَ كَانَتْهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقُطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارْقَنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرُ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذَنُ اللَّهِ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحُلُّ الشِّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ "قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: "دَحْضُ مِرْلَةٍ، فِيهِ خَطَاطِيفٌ وَكَكَالِيبُ وَحَسَكٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرَفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَالْجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَتَاجِ مُسَلِّمٍ، وَمَخْدُوشُ مُرْسَلٍ، وَمَخْدُوشُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحْجُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا"، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَافْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ٤٠]، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَاةِ، فَيُخْرِجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ، أَلَّا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ، أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفَرُ وَأُخْيَضَرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ؟" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ، قَالَ: "فَيُخْرِجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمَ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عِتْقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَكِنْ خَيْرٌ قَدَمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ

الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا" ٢٢٦

## ٨٢ - بَابُ إِبْثَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُوحِّدِينَ مِنَ النَّارِ

(١٨٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَدْخُلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يَدْخُلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيَدْخُلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ

٢٢٦ - أخرجه البخاري (٤٤/٦) (٤٥٨١ و ٧٤٣٩) [ش (ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما) معناه لا تضارون أصلاً كما لا تضارون في رؤيتهما أصلاً (وغير أهل الكتاب) معناه بقاياهم جمع غابر (كأنها سراب) السراب ما يترأى للناس في الأرض القفر والقاع المستوى وسط النهار في الحر الشديد لامتعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً (يحطم بعضها بعضاً) معناه لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها والحطم الكسرة والإهلاك والحطمة اسم من أسماء النار لكونها تحطم ما يلقي فيها (فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم) معنى قولهم التضرع إلى الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم وأنهم لزموا طاعة سبحانه وتعالى وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه من قربانهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معاشهم ومصالح دنياهم إلى معاشرتهم للارتفاق بهم (ليكاد أن ينقلب) هكذا هو في الأصول بإثبات أن وإثباتها مع كاد لغة كما أن حذفها مع عسى لغة ومعنى ينقلب أي يرجع عن الصواب للامتحان الشديد الذي جرى (فيكشف عن ساق) ضبط يكشف بفتح الباء وضمها وهما صحيحان وفسر ابن عباس وجهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة أي يكشف عن شدة وأمر مهول (طبقة واحدة) قال الهروي وغيره الطبقة فقار الظهر أي صار فقارة واحدة كالصفحة فلا يقدر على السجود لله تعالى (ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة) الجسر يفتح الجيم وكسرهما لغتان مشهورتان وهو الصراط ومعنى تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها أي تقع ويؤذن فيها (دحض مزلة) الدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس أي مالت وحجة داحضة أي لا ثبات لها (فيها خطاطيف وكلاتيب وحسك) أما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الخاء في المفرد والكلاتيب بمعناه وقد تقدم بيانهما وأما الحسك فهو شوك صلب من حديد (وكأجاويد الخيل والركاب) من إضافة الصفة إلى الموصوف قال في النهاية الأجاويد جمع أجواد وهو جمع جواد وهو الجيد الجري من المطي والركاب أي الإبل واحدهما راحلة من غير لفظها فهو عطف على الخيل والخيل جمع الفرس من غير لفظه (فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم) معناه أنهم ثلاثة أقسام قسم يسلم فلا يناله شيء أصلاً وقسم يخذل ثم يرسل فيخلص وقسم يكرس ويلقى فيسقط في جهنم قال في النهاية وتكدر الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط ويروى بالشين المعجمة من الكدش وهو السوق الشديد والكدش الطرد والجرح أيضاً (في استقصاء الحق) أي تحصيله من خصمه والمتعدي عليه (من خير) قال القاضي عياض رحمه الله قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح أن معناه شيء زائد على مجرد الإيمان لأن مجرد الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزأ وإنما يكون هذا التجزؤ لشيء زائد عليه من عمل صالح أو ذكر خفي أو عمل من أعمال القلب من شفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى ونية صادقة (لم نذر فيها خيراً) هكذا هو خير بإسكان الباء أي صاحب خير (فيقبض قبضة من النار) معناه يجمع جماعة (قد عادوا حمماً) معنى عادوا صاروا وليس بل لازم في عاد أن يصير إلى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه صاروا أما الحمم فهو الفحم واحده حممة كحطمة (في أفواه الجنة) الأفواه جمع فوهة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وأفواه الأزقة والأثمار أوائلها قال صاحب المطالع كان المراد في الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها (الحبة في حميل السيل) الحبة بالكسر بزور البقول وحب الرياحين وقيل هو نبت صغير ينبت في الحشيش وحميل السيل هو ما يجيء به السيل من طين أو غثاء وغيره فعيل بمعنى مفعول فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجري السيل فإنها تنبت في يوم وليلة فشبه بها سرعة عود أبادهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها (ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض) أما يكون في الموضعين الأولين فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع وأصيفر وأخضر مرفوعان وأما يكون أبيض فيكون فيه ناقصة وأبيض منصوب وهو خبرها (فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم) الخواتم جمع خاتم بفتح التاء وكسرهما قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا أشياء من ذهب أو غير ذلك تعلق في أعناقهم علامة يعرفون بها قال معناه تشبيه صفائهم وتلألؤهم باللؤلؤ (هؤلاء عتقاء الله) أي يقولون هؤلاء عتقاء الله]



فَأَخْرَجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا حُمَمًا قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، أَوْ الْحَيَا، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟<sup>٢٢٧</sup>

(١٨٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرُ ضَبَائِرَ، فُبِشُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ"، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ<sup>٢٢٨</sup>

### ٨٣ - بَابُ آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا

(١٨٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ"، قَالَ: "فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا - أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا -"، قَالَ: "فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي - أَوْ أَتُضْحَكُ بِي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟"، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: "فَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً"<sup>٢٢٩</sup>

(١٨٧) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَّفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَتَرَفُّعَ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا سِتْظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنِّي أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْدِرُهُ لَأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبَرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيَذْنِبُهُ مِنْهَا، فَيَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تَرَفُّعَ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذْنَى مِنْ هَذِهِ لَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، وَأَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي

<sup>٢٢٧</sup> - أخرجه البخاري في ٢ كتاب الإيمان: ١٥ باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال [ش (امتحشوا) احترقوا (الحيا) الحيا هو المطر سمي حيا لأنه تحيا به الأرض وكذلك هذا الماء يحيا به هؤلاء المحترقون وتحدث فيهم النضارة كما يحدث ذلك في الأرض (ملتوية) أي ملفوفة مجتمعة وقيل منحنية]

<sup>٢٢٨</sup> - [ش (ضبائر ضبائر) منصوب على الحال وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرهما أشهرها الكسر ويقال فيها أيضا إضبارة قال أهل اللغة الضبائر جماعات في تفرقة (فبشوا) معناه فرقوا]

<sup>٢٢٩</sup> - أخرجه البخاري في ٨١ كتاب الرقاق: ٥١ باب صفة الجنة والنار [ش (نواجذه) قال أبو العباس ثعلب وجهاهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الأنياب وقيل المراد هنا الضواحك وقيل المراد بها الضواحك وقيل المراد بها الأضراس وهذا هو الأشهر في إطلاق النواجذ في اللغة]

غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتَكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا، فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْدِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْنِي مِنْ هَذِهِ لَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا، قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْدِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْخَلْنِيهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِيئِي مِنْكَ؟ أَيْرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ، أَتُسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ "فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ، قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "مِنْ ضَحِكَ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتُسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ" ٢٣٠

#### ٨٤ - بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا

(١٨٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً، رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قَبْلَ الْجَنَّةِ، وَمِثْلَ لَهُ شَجَرَةٌ ذَاتُ ظِلٍّ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، قَدَّمَنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا "وَسَاقُ الْحَدِيثِ بَنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَيَقُولُ: «يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِيئِي مِنْكَ؟» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: "وَيَذْكُرُهُ اللَّهُ، سَلَّ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ "، قَالَ: "ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا، وَأَحْيَانَا لَكَ "، قَالَ: "فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ" ٢٣١

(١٨٩) عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ - قَالَ سُفْيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا، أَرَاهُ ابْنَ أَبَجَرَ - قَالَ: "سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ، مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً، قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنْزِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ، فَيَقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكٍ مُلْكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، قَالَ: رَبِّ، فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبٍ

٢٣٠ - [ش (يكبو) معناه يسقط على وجهه (تسفعه) معناه تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه أثرا (ما لا صبر له عليه) كذا هو في الأصول في المرتين الأوليين وأما الثالثة فوقع في أكثر الأصول مالا صبر له عليها وفي بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها أي نعمة لا صبر له عليها أي عنها (ما يصريئني منك) معناه ما يقطع مسلتك مني قال أهل اللغة الصري هو القطع فإن السائل متى انقطع من المسئول انقطع المسئول منه والمعنى أي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك]

٢٣١ - [ش (زوجاته) هكذا ثبت في الروايات والأصول زوجاته تنثية زوجة وهي لغة صحيحة معروفة]

بَشَرٍ"، قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: "فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قَرَّةٍ أَعْيُنٍ { (السجدة: ١٧) [الآية: ٢٣٢]

(١٩٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: اغْرَضُوا عَلَيْهِ صَعَارَ ذُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فُتَعَرَّضُ عَلَيْهِ صَعَارُ ذُنُوبِهِ، فَيَقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَكَذَا، فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَا هُنَا "فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ "

(١٩١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ، فَقَالَ: نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا، أَنْظُرْ أَيُّ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ؟ قَالَ: فَتَدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْتَانِهَا، وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُنَافِقًا، أَوْ مُؤْمِنًا نُورًا، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ كَأُضْوَاءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ ثُمَّ تَحُلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بَفَنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيُجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرِثُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حَرَّافُهُ، ثُمَّ يُسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا " ٢٣٣

(١٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيَعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعِدَّنِي فِيهَا، فَيُنْجِيهِ اللَّهُ مِنْهَا "

٢٣٢ - [ش (وأخذوا أخذاتهم) قال القاضي هو ما أخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه (أردت) معناه اخترت واصطفيت (غرست) معناه اصطفتيهم وتوليتهم فلا يتطرق إلى كرامتهم تغيير (لم يخطر على قلب بشر) هنا حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمهم به وأعدته لهم (مصادقه) معناه دليله وما يصدقه]

٢٣٣ - [ش (يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس) كذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من صحيح مسلم واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ قال الحافظ عبد الحق في كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين أو كيف كان وقال القاضي عياض هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه نجى يوم القيامة على كرم هكذا رواه بعض أهل الحديث وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتي على تل وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر فيرقى هو يعني محمدا ﷺ وأمتي على كرم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل قال القاضي فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوي أو احمى فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله أي فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيهها فجمع النقلة الكل ونسقه على أنه من متن الحديث كما تراه (حرافه) معناه أثر النار والضمير في حرافه يعود على المخرج من النار]

(١٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتُمُونَ لِذَلِكَ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْدٍ: فَيُلْهِمُونَ لَذَلِكَ - فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ، أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ أَتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ"، قَالَ: "فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ أَتُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ أَتُوا مُوسَى ﷺ، الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ أَتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ أَتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ"، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَيَأْتُونِي فَأَسْتَاذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، قُلْ تُسْمَعُ، سَلْ تُعْطَى، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعْلَمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعُ، سَلْ تُعْطَى، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعْلَمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ" - قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ - قَالَ "فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ". قَالَ ابْنُ عُيَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ فَتَادَهُ: «أَيَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».<sup>٢٣٤</sup>

(١٩٣) عَنْ مَعْبُدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَنْزِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَتَشَفَّعْنَا بِنَابِتٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الصُّحَى، فَاسْتَاذَنَ لَنَا ثَابِتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَاجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: لَهُ يَا أَبَا حَمْرَةَ، إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِدُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيُؤْتَى مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيُؤْتَى عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ،

<sup>٢٣٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥١ باب صفة الجنة والنار [ش (فيهتمون وفي رواية فيلهمون) معنى اللفظتين متقارب فعنى الأولى أهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية أن الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والإلهام أن يلقي الله تعالى في النفس أمرا يحمل على فعل الشيء أو تركه (لست هنا كم) معناه لست أهلا لذلك (خليل) قال ابن الأنباري الخليل معناه الحب الكامل المحبة والحبوب الموفي بحقيقة المحبة اللذان ليس في جهنم نقص ولا خلل]

فَأَوْتَى، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَاذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدِ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ، يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ: يُسْمِعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، أُمِّي أُمِّي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ، أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، أُمِّي أُمِّي، فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمِّي أُمِّي، فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ"، هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي أَتَيْنَا بِهِ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَانِ، قُلْنَا: لَوْ مَلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ، فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثِ حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ، قَالَ: هِيَ، فَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هِيَ قُلْنَا: مَا زَادْنَا، قَالَ: قَدْ حَدَّثْنَا بِهِ مِنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمِئِذٍ جَمِيعٌ، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَذْرِي أَنَسِي الشَّيْخُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ، فَتَتَكَلَّمُوا، قُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا، فَصَحَّحَكَ وَقَالَ: {خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ} [الأنبياء: ٣٧]، مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْوَهُ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَتَذَنُ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ - أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ - وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَايَ وَعَظَمَتِي وَجَبْرِيَايَ، لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،" قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَرَاهُ قَالَ: قَبْلَ عَشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمِئِذٍ جَمِيعٌ" ٢٣٥

(١٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ: "أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَذَرُونَ بِي ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسَمِّعُهُمُ الدَّاعِيَ، وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصَرَ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيُبْلَغُ النَّاسُ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا

٢٣٥ - أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٣٦ باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم [ش (الجبان) قال أهل اللغة الجبان والجبانة هما الصحراء ويسمى بهما المقابر لأنها تكون في الصحراء وهو من تسمية الشيء باسم موضعه وقوله بظهر الجبان أي بظاهره وأعلاها المرتفع منها (هيه) قال أهل اللغة يقال في استزادة الحديث إيه ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهري إيه اسم سمي به الفعل لأن معناه الأمر تقول للرجل إذا استزادته من حديث أو عمل إيه قال ابن السكيت فإن وصلت نونت فقلت إيه حديثا قال ابن السري إذا قلت إيه فإنما تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهود بينكما كأنك قلت هات الحديث وإن قلت إيه بالتثنية كأنك قلت هات حديثا ما لأن التثنية تنكير (جميع) معناه مجتمع القوة والحفظ (وجبريائي) أي عظمي وسلطاني وقهري]

تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ؟ يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ يَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَىٰ مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ يَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَىٰ قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ يَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذِبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُوسَى عليه السلام، فَيَأْتُونَ مُوسَى عليه السلام، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ، وَبَتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَىٰ مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ يَقُولُ لَهُمْ مُوسَى عليه السلام: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسَى عليه السلام، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةً مِنْهُ أَلْفَاها إِلَىٰ مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَىٰ مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ يَقُولُ لَهُمْ عِيسَى عليه السلام: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَىٰ مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَانْطَلِقْ، فَاتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاحِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، اشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمِّتِي أُمِّتِي، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ أُمِّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى <sup>٢٣٦</sup>

٢٣٦ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ١٧ سورة الإسراء: ٥ باب ذرية من حملنا مع نوح [ش (فهس). بمعنى أخذ بأطراف أسنانه (في صعيد واحد) الصعيد هو الأرض الواسعة المستوية (وينفذهم البصر) قال الكسائي يقال نفذني بصره إذا بلغني وجاوزني قال ويقال أنفذت القوم إذا حرقتهم ومشيت في وسطهم فإن جزئهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير ألف ومعناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتي عليهم كلهم وقال صاحب المطالع معناه أنه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لا استواء الأرض أي ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين (شركاء الناس) يعني أنهم لا يمتنعون من سائر الأبواب (إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة) المصراعان جانبان الباب (هجر) هجر مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين قال الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف والنسبة إليه

(١٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُذَيْفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا، اسْتَفْتَحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، أَذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ"، قَالَ: "فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلَّمَهُ اللَّهُ وَرُوحَهُ، فَيَقُولُ عِيسَى ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنَّتَيْ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوْلُكُم كَالْبَرْقِ" قَالَ: قُلْتُ: يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرُ الْبَرْقِ؟ قَالَ: "أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرُ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرُ الطَّيْرِ، وَشَدَّ الرَّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا"، قَالَ: «وَفِي حَافَتِي الصِّرَاطِ كَلَالِيْبٌ مُّعَلَّقَةٌ مَّأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوشٌ فِي النَّارِ» وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ فَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا ٢٣٧

#### ٨٥ - بَابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا»

(١٩٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا»

(١٩٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "آتَى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتَحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ"

#### ٨٦ - بَابُ اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لَأُمَّتِهِ

(١٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِّأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٢٣٨

هاجري قال النووي وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفة (وبصري) بصرى مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل]

٢٣٧ - [ش (تزلف) أي تقرب كما قال الله تعالى وأزلفت الجنة للمتقين أي قربت (من وراء وراء) قال الإمام النووي قد أفادني هذا الحرف الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن أمية أدام الله نعمته عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مؤكدة كشذر مذر وشعر بغر وسقطوا بين بين فركبهما وبناهما على الفتح (وترسل الأمانة والرحم) إرسال الأمانة والرحم أعظم أمرهما وكثير موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريد الله تعالى (جنبتى الصراط) معناهما جانباه ناحيته اليمن واليسرى (وشد الرجال) الشد هو العدو البالغ والجري (تجري بهم أعمالهم) هو تفسير لقوله ﷺ فيمر أولكم كالبرق ثم كمر الريح إلى آخره (حافتي الصراط) هما جانباه (ومكدوس) قال في النهاية أي مدفوع وتكدس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط

٢٣٨ - أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٣١ باب قوله تعالى (قل لو كان البحر مدادًا لكلمات ربي) [ش (لكل نبي دعوة) معناها أن كل نبي له دعوة متيقنة الإجابة وهو على يقين من إجابتها وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من إجابتها وبعضها يحاب وبعضها لا يحاب]

(١٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِّأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَأَ يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا»

(٢٠٠) عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاها لَأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِّأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>٢٣٩</sup>

(٢٠١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِّأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

#### ٨٧ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَبِكَانِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ

(٢٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: {رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي} [إِبْرَاهِيمَ: ٣٦] الْآيَةَ، وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: {إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [المائدة: ١١٨]، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي»، وَبَكَى، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا جَبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلِّهِ مَا يُبْكِيكَ؟» فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللَّهُ: «يَا جَبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنَرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ، وَلَا نَسْؤُوكَ»<sup>٢٤٠</sup>

#### ٨٨ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ، وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ

(٢٠٣) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»، فَلَمَّا قَفَى دَعَا، فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»<sup>٢٤١</sup>

<sup>٢٣٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ١ باب لكل نبي دعوة مستجابة

<sup>٢٤٠</sup> - [ش (وقال عيسى) قال القاضي عياض قال بعضهم قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولاً وقولاً وقيلاً كأنه قال وتلا قول عيسى (إنا سنرضيك) هذا موافق لقول الله عز وجل ولسوف يعطيك ربك فترضى]

<sup>٢٤١</sup> - [ش (فلما قفى) قال في النهاية أي ذهب مولياً وكأنه من القفا أي أعطاه قفاه وظهره]

قلت: اختلف أهل العلم في هذه المسألة، وقد فصلت القول فيها في كتابي الإيمان بيوم القيامة وأحواله.

قال السندي رحمه الله: "الَّذِي يَقْطَعُ بِهِ أَتْهَمًا فِي الْجَنَّةِ وَمِنْ أَقْوَى الْحُجَجِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْفِتْرَةِ وَقَدْ أَطْبَقَ أَيْمَنَتَنَا الشَّافِعِيَّةُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ الدَّعْوَةَ لَا يُعَذَّبُ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ} [الإسراء: ١٥] الْآيَةَ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ وَرَدَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْهَرَمِ وَمَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ وَمَنْ وَلِدَ أَكْمَهُ أَعْمَى أَصَمَّ وَمَنْ وَلِدَ مَجْنُونًا أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْجُنُونُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ وَتَحَوَّ ذَلِكَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يَأْتِي بِحُجَّةٍ وَيَقُولُ لَوْ عَقَلْتُ أَوْ ذَكَرْتُ لَأَمَنْتُ فَتَرَفَعُ لَهُمْ نَارٌ وَيُقَالُ ادْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ لَهُ بَرْدًا وَسَلَامًا وَمَنْ امْتَنَعَ ادْخُلَهَا كُرْهًا وَتَحَوَّ نَزْجُو أَنْ يَدْخُلَ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ وَآلُ بَيْتِهِ فِي حِمْلَةٍ مَنْ يَدْخُلُهَا طَائِعًا إِلَّا أَبَا طَالِبٍ اهـ حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٤٧٧)

وقال الشنقيطي رحمه الله: "الظَّاهِرُ أَنَّ التَّحْقِيقَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي هِيَ: هَلْ يَعْذَرُ الْمُشْرِكُونَ بِالْفِتْرَةِ أَوْ لَا؟ هُوَ أَنَّهُمْ مَعْدُورُونَ بِالْفِتْرَةِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَمْتَحِنُهُمْ بِنَارٍ يَأْمُرُهُمْ بِاقْتِحَامِهَا، فَمَنْ اقْتَحَمَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُصَدِّقُ الرُّسُلَ لَوْ جَاءَتْهُ فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ امْتَنَعَ دَخَلَ النَّارَ وَعُذِّبَ فِيهَا، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُكَذِّبُ الرُّسُلَ لَوْ جَاءَتْهُ فِي الدُّنْيَا؛ لَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا كَانُوا عَامِلِينَ لَوْ جَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِأَمْرَيْنِ:



## ٨٩ - بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤]

(٢٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا أُتِرَتْ هَذِهِ آيَةُ {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤]، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا

الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَثَبُوتُهُ عَنْهُ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ؛ فَلَا وَجْهَ لِلنِّزَاعِ أَلَيْتَهُ مَعَ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ آيَةِ النَّحْنُ بِصَدَدِهَا، بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ الدَّالَّةَ عَلَى عُذْرِهِمْ بِالْفِتْرَةِ وَامْتِحَانِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَأْدًا عَلَى ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ تَضْعِيفَ أَحَادِيثِ عُذْرِهِمْ وَامْتِحَانِهِمْ، بِأَنَّ الْآخِرَةَ دَارُ حَزَاءٍ لَا عَمَلٍ، وَأَنَّ التَّكْلِيفَ بِدُخُولِ النَّارِ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ وَهُوَ لَا يُمَكِّنُ مَا نَصَّهُ:

وَالْجَوَابُ عَمَّا قَالَ: أَنَّ أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ مِنْهَا مَا هُوَ صَحِيحٌ كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ حَسَنٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ ضَعِيفٌ يَتَقَوَّى بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، وَإِذَا كَانَتْ أَحَادِيثُ الْبَابِ الْوَاحِدِ مُتَّصِلَةً مُتَعَاذَةً عَلَى هَذَا التَّمَطِّ، أَفَادَتْ الْحُجَّةَ عِنْدَ النَّاطِرِ فِيهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ دَارُ حَزَاءٍ، فَلَا شَكَّ أَنَّهَا دَارُ حَزَاءٍ، وَلَا يَنَافِي التَّكْلِيفُ فِي عَرَصَاتِهَا قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ، كَمَا حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ امْتِحَانِ الْأَطْفَالِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ [٤٢ \ ٦٨].

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا: "أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَسْجُدُونَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ لَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، وَيَعُودُ ظَهْرُهُ كَالصَّفِيحَةِ الْوَاحِدَةِ طَبَقًا وَاحِدًا، كُلَّمَا أَرَادَ السُّجُودَ خَرَّ لِقَفَاهُ"، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَكُونُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا: "أَنَّ اللَّهَ يَأْخُذُ عُقُودَهُ وَمَوَانِيقَهُ أَلَّا يَسْأَلَ غَيْرَ مَا هُوَ فِيهِ، وَيَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا بَنِي آدَمَ، مَا أَغْدَرَكُمَا! ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ" وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَكَيْفَ يُكَلِّفُهُمُ اللَّهُ دُخُولَ النَّارِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي وَسْعِهِمْ؟ فَلَيْسَ هَذَا بِمَانِعٍ مِنْ صِحَّةِ الْحَدِيثِ. "فَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ عَلَى مِثْنِ جَهَنَّمَ أَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ وَأَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ، وَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ، كَالْبَرْقِ، وَكَالرَّيْحِ، وَكَالْجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَّابِ. وَمِنْهُمْ السَّاعِي، وَمِنْهُمْ الْمَاشِي، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْبُو حَبْوًا، وَمِنْهُمْ الْمَكْدُوسُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ" وَلَيْسَ مَا وَرَدَ فِي أُولَئِكَ بِأَعْظَمَ مِنْ هَذَا، بَلْ هَذَا أَطْمَ وَأَعْظَمًا

وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ الدَّجَالَ يَكُونُ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، وَقَدْ أَمَرَ الشَّارِعُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَذَرُ كُونَهُ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، فَهَذَا نَظِيرُ ذَلِكَ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَقْتُلُوا أَنْفُسَهُمْ، فَقَتَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى قَتَلُوا فِيمَا قِيلَ فِي غَدَاةٍ وَاحِدَةٍ سَبْعِينَ أَلْفًا، يَقْتُلُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأَخَاهُ، وَهُمْ فِي عِمَايَةِ عِمَامَةٍ أَرْسَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ وَذَلِكَ عُقُوبَةٌ لَهُمْ عَلَى عِبَادَةِ الْعِجْلِ، وَهَذَا أَيْضًا شَأْنٌ عَلَى النَّفْسِ جِدًّا لَا يَنْقَاصُ

عَمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ كَثِيرٍ بِلَفْظِهِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَيْضًا قَبْلَ هَذَا الْكَلَامِ بِقَلِيلٍ مَا نَصَّهُ:

وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عَرَصَاتِ الْمُحْشَرِّ، فَمَنْ أَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَانْكَشَفَ عِلْمُ اللَّهِ فِيهِ بِسَابِقِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ دَاحِرًا، وَانْكَشَفَ عِلْمُ اللَّهِ فِيهِ بِسَابِقِ الشَّقَاوَةِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ كُلِّهَا، وَقَدْ صَرَّحَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ الْمُتَعَاذَةُ، الشَّاهِدُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ الَّذِي نَصَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ (الِإِغْتِقَادِ) وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ مُحَقِّقِي الْعُلَمَاءِ وَالْحَفَاطِ وَالنُّقَادِ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغُرُوضِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ وَاضِحٌ جِدًّا فِيمَا ذَكَرْنَا.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ وَاجِبٌ مَتَى مَا أُمَكِّنَ بَلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوَّلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا، وَلَا وَجْهَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ إِلَّا هَذَا الْقَوْلُ بِالْعُذْرِ وَالِامْتِحَانِ، فَمَنْ دَخَلَ النَّارَ فَهُوَ الَّذِي لَمْ يَمْتَحِلْ مَا أَمَرَ بِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الْامْتِحَانِ، وَيَتَّفِقُ بِذَلِكَ جَمِيعُ الْأَدَلَّةِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. "أَضْوَاءُ الْبَيَانِ فِي إِضْحَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ (٧٣ / ٣)

أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبْلُهَا بِبِلَالِهَا»<sup>٢٤٢</sup>

(٢٠٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤] قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ»

(٢٠٦) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤] «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِينِي بِمَا شِئْتَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»<sup>٢٤٣</sup>

(٢٠٧) عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ، فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجْرًا، ثُمَّ نَادَى «يَا بِنِي عَبْدِ مَنَاةَ إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَ يَرْبُأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ، يَا صَبَاحَاهُ»<sup>٢٤٤</sup>

(٢٠٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤] وَرَهْطُكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعَدَ الصَّفَا، فَهْتَفَ: «يَا صَبَاحَاهُ»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةَ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ عَذَابِ

<sup>٢٤٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٥ كتاب الوصايا: ١١ باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب [ش (فإن لا أملك لكم) معناه لا تتكلموا على قرابتي فإن لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم (سأبلها ببلاها) بفتح الباء الثانية وكسرهما وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء والبلال الماء ومعنى الحديث سأصلها شيهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بإطفاء الحرارة ببرودة ومنه بلوا أرحامكم أي صلوها]

<sup>٢٤٣</sup> - أخرجه البخاري (٤/ ٦) (٢٧٥٣ و ٤٧٧١) (عشيرتك) قومك وقبيلتك. (الأقربين) وهم بنو هاشم وبنو المطلب / الشعراء ٢١٤ / (اشترى أنفسكم) أنقذوها من النار بالإيمان والعمل الصالح. (لا أغني عنكم) لا أنفعكم شيئاً ولا أستطيع أن أدفع عنكم عذاب الله عز وجل إن لم تؤمنوا]

<sup>٢٤٤</sup> - [ش (رضمة) قال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة ليست بثابتة في الأرض كأنها منثورة (فعلا أعلاها حجرا) أي فرقي في أرفعها (يربأ) على وزن يقرأ معناه يحفظهم وينتفع بهم ويقال لفاعل ذلك ربيبة وهو العين والطليلة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون في الغالب إلا على جبل أو شرف أو شيء مرتفع لينظر إلى بعد (يهتف) معناه يصيح ويصرخ (يا صباحاه) كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له]

شَدِيدٌ»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا، ثُمَّ قَامَ فَزَلَّتْ هَذِهِ السُّورَةُ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ، كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ٢٤٥

#### ٩٠ - بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ

(٢٠٩) عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحَضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» ٢٤٦

(٢١٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ عُمَةُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَجْعَلُ فِي ضَحَضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبِيَّةٍ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاعُهُ» ٢٤٧

#### ٩١ - بَابُ أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا

(٢١١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَذْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاعُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ»  
(٢١٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ»

(٢١٣) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ» ٢٤٨

#### ٩٢ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ

(٢١٤) عَنْ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»

٢٤٥ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ١١١ سورة تبت يدا أبي لهب وتب: ١ باب حدثنا يوسف ش (وربطك منهم المخلصين) قال الإمام النووي الظاهر أن هذا كان قرآنا أنزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري (بسفح) سفح الجبل هو أسفل وقيل عرضه (تبت يدا أبي لهب) قال الراغب التبت والتباب الاستمرار في الخسران وتبت يدا أبي لهب أي استمرت في خسارانه (تب) قال النووي معنى تب خسار (كذا قرأ الأعمش) معناه أن الأعمش زاد لفظه قد بخلاف القراءة المشهورة

٢٤٦ - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٤٠ باب قصة أبي طالب [ش (يحوطك) قال أهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة إذا صانه وحفظه وذبح عنه وتوفر على مصالحه (ضحضاح) ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين واستعير في النار (الدرك) قال أهل اللغة في الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان فتح الرء وإسكانها وقرئ بهما في القراءات السبع وقال أبو حاتم جمع الدرك بالفتح أدراك كجمل وأجمال وفرس وأفراس وجمع الدرك بالإسكان أدرك كفلس وأفلس أما معناه فقال جميع أهل اللغة والمعاني والغريب وجهاهير المفسرين الدرك الأسفل قعر جهنم وأقصى أسفلها قالوا ولجهنم أدراك فكل طبقة من أطباقها تسمى دركا]

٢٤٧ - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٤٠ باب قصة أبي طالب

٢٤٨ - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥١ باب صفة الجنة والنار [ش (أخمص) هو المتحافي من الرجل على الأرض]

## ٩٣ - بَابُ مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ

(٢١٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي، يَعْنِي فَلَانًا، لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>٢٤٩</sup>

## ٩٤ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ

(٢١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ»<sup>٢٥٠</sup>

(٢١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا زُمْرَةً وَاحِدَةً، مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ»<sup>٢٥١</sup>

(٢١٨) عَنْ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَانُ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ»<sup>٢٥٢</sup>

(٢١٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِائَةٍ أَلْفٍ - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»<sup>٢٥٣</sup>

(٢٢٠) عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثُ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "عَرَضْتُ عَلَى الْأُمَمِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ

<sup>٢٤٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١٤ باب يبل الرحم ببلاها [ش (يعني فلانا) هي من بعض الرواة خشي أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة إما في حق نفسه وإما في حقه وحق غيره فكفى عنه والغرض إنما هو قوله ﷺ إنما ولي الله وصالح المؤمنين ومعناه إنما ولي من كان صالحاً وإن بعد نسبه مني وليس ولي من كان غير صالح وإن كان نسبه قريباً]

<sup>٢٥٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥٠ باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب

<sup>٢٥١</sup> - [ش (زمرة) الزمرة الجماعة في تفرقة بعضها في أثر بعض]

<sup>٢٥٢</sup> - [ش (لا يكتوون) الاكتواء استعمال الكي في البدن وهو إحراق الجلد بمعدية حمأة (ولا يسترقون) الاسترقاء طلب الرقية]

<sup>٢٥٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥١ باب صفة الجنة والنار

لي: انْظُرْ إِلَى الْآفُقِ الْآخِرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسَ فِي أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ»، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ؟» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ»، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ»<sup>٢٥٤</sup>

#### ٩٥ - بَابُ كَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ نَصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

(٢٢١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي ثَوْرٍ أَسْوَدَ، أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ»<sup>٢٥٥</sup>

#### ٩٦ - بَابُ قَوْلِهِ يَقُولُ اللَّهُ لَأَدَمَ أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعِينَ

(٢٢٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ قِيْلُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارَ قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعِينَ قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبَشِّرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ

<sup>٢٥٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٤٢ باب من لم يرق [ش (انقض) انقض معناه سقط وأما الباردة فهي أقرب ليلة مضت قال ثعلب يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعد الزوال رأيت الباردة وهي مشتقة من برح أي زال (لدغت) قال أهل اللغة يقال لدغته العقرب وذوات السموم إذا أصابته بسمها وذلك بأن تأبره بشوكتها (عين) العين هي إصابة العائن غيره بعينه والعين حق (حمة) هي سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهي حدته وحرارته والمراد أو ذي حمة كالعقرب وشبهها أي لا رقية إلا من لدغ ذي حمة (الرهيظ) تصغير الرهط وهي الجماعة دون العشرة (فخاض) أي تكلموا وتناظروا]

قلت: ليس معناه ترك الدواء، فهذا منافي لما ورد في القرآن والسنة، وقد رقى النبي ﷺ واسترقى، فلا بد من تأويل الحديث على معنى يسوغ، قوله: «لا يرقون ولا يسترقون»، أي: لا يرقون غيرهم بالرقية المكروهة ولا يطلبون من الغير أن يرقاهم توكلاً على الله. فالرقية مباحة ولا كراهة فيها إذا كانت بالقرآن أو الأدعية المعروفة. وقد قال - ﷺ - : «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً». قال القرطبي: الرقى والاسترقاء: ما كان منه برقى الجاهلية أو بما لا يعرف فواجب احتناؤه على سائر المسلمين. تطريز رياض الصالحين (ص: ٧٢) وطرح الثريب في شرح التقريب (٨/ ١٩٣) ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٢٤٠) ونيل الأوطار (٥/ ٣٤٨)

<sup>٢٥٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤٥ باب كيف الحشر

أَهْلِ الْحَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ»<sup>٢٥٦</sup>



## ٢ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ

### ١ - بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ

(٢٢٣) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعَ نَفْسِهِ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»<sup>٢٥٧</sup>

### ٢ - بَابُ جُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ

(٢٢٤) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يُعَوِّدُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتَ عَلَى الْبُصْرَةِ».<sup>٢٥٨</sup>

<sup>٢٥٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: باب قوله عز وجل إن زلزلة الساعة شيء عظيم [ش (بعث النار) البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه إليها ومعناه ميز أهل النار من غيرهم (يأجوج ومأجوج) هما غير مهموزين عند جمهور القراء وأهل اللغة وقرأ عاصم بالهمز فيهما وأصله من أحيج النار وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرة هم وشدهم واضطرابهم بعضهم في بعض (كالرقمة) قال أهل اللغة الرقمتان في الحمار ما الأثران في باطن عضديه وقيل هي الدائرة في ذراعيه وقيل هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل]

<sup>٢٥٧</sup> - [ش (الطهور) قال جمهور أهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به (شطر) أصل الشطر النصف (الصلاة نور) فمعناه أنها تمنع من المعاصي وتنتهي عن الفحشاء والمنكر وتؤدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به (والصدقة برهان) قال صاحب التحرير معناه يفرع إليها كما يفرع إلى البراهين كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به (والصبر ضياء) فمعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته والصبر أيضا على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا والمراد أن الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب (والقرآن حجة لك أو عليك) معناه ظاهر أي تنتفع به إن تلوته وعملت به وإلا فهو حجة عليك (كل الناس يغدو الخ) فمعناه كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها الله بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى ياتباعها فيوبقها أي يهلكها]

<sup>٢٥٨</sup> - [ش (غلول) الغلول الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة (وكنْتَ على البصرة) فمعناه إنك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه الصفة كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة]

(٢٢٥) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنْبِهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>٢٥٩</sup>

### ٣ - بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ

(٢٢٦) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ»<sup>٢٦٠</sup>

### ٤ - بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ

(٢٢٧) عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْ لَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا»<sup>٢٦١</sup>

(٢٢٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَدَعَا بِطَهْوَورٍ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُوْتَ كَبِيرَةٌ وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»<sup>٢٦٢</sup>

(٢٢٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ لَا أُدْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ

<sup>٢٥٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٩٠ كتاب الحيل: ٢ باب في الصلاة

<sup>٢٦٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٢٤ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً [ش (واستنشر) قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وهو مأخوذ من النثرة وهو طرف الأنف (لا يحدث فيهما نفسه) المراد لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر]

<sup>٢٦١</sup> - [ش (بنفاء) أي بين يدي المسجد وفي جواره]

<sup>٢٦٢</sup> - [ش (ما لم يوت كبرى) أي ما لم يعملها فهو على حد قوله تعالى ثم سئلوا الفتنة لآتوها كأن الفاعل يعطيها من نفسه قال النووي معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها إنما تكفرها التوبة أو الرحمة (وذلك الدهر كله) أي التكفير بسبب الصلاة مستمر في جميع الأزمان لا يختص بزمان دون زمان فانتصاب الدهر على الظرفية]

مَثَلٌ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً»

(٢٣٠) عَنْ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ عُمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ: «أَلَا أُرِيكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» ٢٦٣

(٢٣١) عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، قَالَ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُمَانَ طَهُورَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً وَقَالَ عُمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ - قَالَ مَسْعَرٌ: أَرَاهَا الْعَصْرَ - فَقَالَ: «مَا أَذْرِي أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيَتِمُّ الطَّهْوَرَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا»

(٢٣٢) عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ، قَالَ: تَوَضَّأَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ، يَوْمًا وَضُوءًا حَسَنًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ» ٢٦٤

## ٥ - بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِّرَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرُ

(٢٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ» ٢٦٥

## ٦ - بَابُ الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ

(٢٣٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جَنَّتَ آفَافًا، قَالَ: "مَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ فَيُسَبِّحُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ." ٢٦٦

٢٦٣ - [ش (بالمقاعد) قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك]

٢٦٤ - [ش (لا ينهزه) معناه لا يدفعه وينهضه ويحركه إلا الصلاة (ما خلا من ذنبه) أي ما مضى من ذنبه]

٢٦٥ - [ش (ما لم تغش الكبائر) أي ما لم تقصد]

٢٦٦ - [ش (ما أجود هذه) يعني هذه الكلمة أو الفائدة أو البشارة أو العبادة وجودها من جهات منها ألما سهلة متيسرة بقدر عليها كل أحد بلا مشقة ومنها أن أجزاها عظيم (آفاف) أي قريبا (فيلبغ أو يسبح) هما بمعنى واحد أي يتمه ويكلمه فيوصله مواضعه على الوجه المسنون]



## ٧ - بَابُ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ

(٢٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ، - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قِيلَ لَهُ: «تَوَضَّأَ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>٢٦٧</sup>

(٢٣٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ، يَذْكُرُ أَنَّهُ: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْشَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَتَقَاهُمَا»<sup>٢٦٨</sup>

## ٨ - بَابُ الْإِيْتَارِ فِي الْأَسْتِنْثَارِ وَالْأَسْتِجْمَارِ

(٢٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَثَرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ»<sup>٢٦٩</sup>

(٢٣٧) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ»<sup>٢٧٠</sup>

(٢٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ»<sup>٢٧١</sup>

(٢٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْشِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ»<sup>٢٧٢</sup>

(٢٣٩) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ»

<sup>٢٦٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٣٩ باب غسل الرجلين إلى الكعبين [ش (أكفأ) أي أمال وصب (منها) أي من المطهرة أو الأداة]

<sup>٢٦٨</sup> - [ش (مء غير فضل يده) معناه أن مسح الرأس بماء حديد لا يبقيه ماء يديه]

<sup>٢٦٩</sup> - [ش (يبلغ به النبي ﷺ) أي يرفعه إليه (إذا استجمر أحدكم) الاستجمار مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الأحجار الصغيرة قال العلماء يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالأحجار وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار (لينتشر) الانتثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه]

<sup>٢٧٠</sup> - [ش (بمنخريه) بفتح الميم وكسر الحاء وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان قال الفيومي والمنخر مثال مسجد خرق الأنف وأصله موضع النخير وهو الصوت من الأنف]

<sup>٢٧١</sup> - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٢٥ باب الاستنثار في الوضوء (فليوتر) الإيتار جعل العدد وترا أي فردا]

<sup>٢٧٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١١ باب صفة إبليس وجنوده [ش (خياشيمه) قال العلماء الخيشوم أعلى الأنف وقيل هو الأنف كله وقيل هي عظام رفاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى]

## ٩ - بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا

(٢٤٠) عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>٢٧٣</sup>

(٢٤١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ عَجَالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تُلُوحٌ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»<sup>٢٧٤</sup>

(٢٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيهِ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>٢٧٥</sup>

## ١٠ - بَابُ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ

(٢٤٣) عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى

## ١١ - بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ

(٢٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»<sup>٢٧٦</sup>

(٢٤٥) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»

## ١٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْفِرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ

(٢٤٦) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعِضْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعِضْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ

<sup>٢٧٣</sup> - [ش (ويل للأعقاب من النار) قال ابن الأثير الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب والأعقاب جمع عقب مؤخر القدم وهي

أنفى والسكون للتخفيف جائز وخص العقب بالعذاب لأنه العضو الذي لم يغسل وقيل أراد صاحب العقب فحذف المضاف]

<sup>٢٧٤</sup> - أخرجه البخاري (٢٢/١) (٦٠ و ٩٦ و ١٦٣) مختصرا [ش (عجال) جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب]

<sup>٢٧٥</sup> - أخرجه البخاري (٤٤/١) (١٦٥)

<sup>٢٧٦</sup> - [ش (بطشتها يدها) معناه اكتسبتها (مسحتها رجلاه) فيه نزع الخافض أي مسحت لها أو فيها رجلاه]

قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ»<sup>٢٧٧</sup>

(٢٤٦) عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغَ الْمَنْكَبَيْنِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحْجَلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ"<sup>٢٧٨</sup>

(٢٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنٍ لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلَجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّيْنِ، وَلَأَنِّيْتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا، مُحْجَلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»<sup>٢٧٩</sup>

<sup>٢٧٧</sup> - أخرجه البخاري (١/٣٩) (١٣٦) مختصرا

[ ش (غرا محجلين) غرا جمع أغر أي ذو غرة واصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الشهرة وطيب الذكر. ومحجلين من التحجيل وهو بياض يكون في قوائم الفرس وأصله من الحجل وهو الخلخال. والمعنى أن النور يسقط من وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة وهذا من خصائص هذه الأمة التي جعلها الله عز وجل شهداء على الناس. (فمن استطاع. ) قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري ١/ ٢١٨] ظاهره أنه بقية الحديث لكن رواه أحمد بن طريق فليح عن نعيم المجر وفي آخره قال نعيم لا أدري قوله " من استطاع ... الخ " من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة. قال الحافظ ولم أر هذه الجملة في رواية أحمد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم ] [ ش (أشعر في العضد وأشعر في الساق) معناه أدخل الغسل فيهما (أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء) قال أهل اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس] [ قال الشيخ الألباني: وقوله " فمن استطاع... " مدرج في الحديث كما قال الحافظ وغيره فراجع له " الإرواء " رقم ( ٩٤ ) و " الضعيفة " رقم ( ١٠٣٠ ) ].

وفي علل الحديث لابن أبي حاتم وسألت أبي عن حديث رواه مُطَلِّبُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحْجَلُونَ مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ، قَالَ أَبِي إِنَّمَا هُوَ لَيْثٌ، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قلت: فلم يعلّه بالإدراج، وكذلك رواه في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ولم يذكر الإدراج .

وفي فتح الباري لابن حجر " قَالَ نَعِيمٌ لَا أَذْرِي قَوْلَهُ مَنْ اسْتَطَاعَ إلخ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ أَرِ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ عَشْرَةٌ وَلَا مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ رِوَايَةِ نَعِيمٍ هَذِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ " .

قلت: قد تابعه أبو صالح وأبو زرعة أيضاً، ففي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (١٠٤٢٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمِصْبِصِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقَطَّانُ، بِالْمِصْبِصَةِ ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْمُتَوْنِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَمِيعاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِنَّكُمْ مُحْشُورُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْجَلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَأَعْرِفُكُمْ بِذَلِكَ " ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ بِأَلْمَاءٍ خَلْفَ الْمِرْفَقَيْنِ وَخَلْفَ الْكَعْبَيْنِ ، وَيَقُولُ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَطُولَ غُرَّتِي بِأَلْحَلِيَّةِ يُرِيدُ أَنَّ الْغُرَّةَ تَبْلُغَ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ " غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ " ويحيى بن أبي بكير ثقة باتفاق أخرج له الجماعة، والصواب عندي أنها مرفوعة غير مدرجة.

<sup>٢٧٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٣ باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء

<sup>٢٧٩</sup> - [ ش (إن حوضي أبعد من أيلة من عدن) أي بعد ما بين طرفي حوضي أزيد من بعد أيلة من عدن وهما بلدان ساحليان في بحر القلزم أحدهما وهو أيلة في شمال بلاد العرب والآخر وهو عدن في جنوبها هو آخر بلاد اليمن مما يلي بحر الهند يصرف بالتذكير ولا

(٢٤٨) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنٍ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرَّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيْبَةَ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ»

(٢٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» فَقَالُوا: كَيْفَ نَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ ذُهُمٌ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلَا لِيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أَنْادِيَهُمْ أَلَا هَلُمَّ فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سَحَقًا سَحَقًا»<sup>٢٨٠</sup>

### ١٣ - بَابُ تَبْلُغِ الْحَلِيَّةِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ

(٢٥٠) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُوحٍ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»<sup>٢٨١</sup>

### ١٤ - بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ

(٢٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ»<sup>٢٨٢</sup>

### ١٥ - بَابُ السَّوَاكِ

يصرف بالتأنيث (وأحلى من العسل باللين) أي المخلوط به (ولأنه) اللام لكهي في هو للابتداء والآنية جمع إناء قال في المصباح الإناء والآنية كالوعاء والأوعية وزنا ومعنى والأواني جمع الجمع (لكم سيما) سيما العلامة مقصورة وممدودة لغتان ويقال السيمياء بياء بعد الميم]

<sup>٢٨٠</sup> - [ش] (بين ظهري خيل ذهم بهم) قيل الظهر مقحم وفي الحديث أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى والمراد نفس الغنى والمعنى بين أفراس وقوله ذهم بهم أي سود لم يخالط لونها لون آخر (وأنا فرطهم على الحوض) أي متقدمهم إليه قال ابن الأثير يقال فرط يفرط فهو فارط وفرط إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهني لهم الدلاء والأرشية (ألا هلم) معناه تعالوا قال أهل اللغة في هلم لغتان أفصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللفظة جاء القرآن في قوله تعالى هلم شهداءكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا واللغة الثانية هلم يا رجل وهلموا يا رجال وللمرأة هلمي وللمرأتان هلمتا وللنسوة هلممن (سحقا سحقا) معناه بعدا بعدا والمكان السحيق البعيد ونصب على تقدير ألزمهم الله سحقا أو سحقههم سحقا]

<sup>٢٨١</sup> - أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٨ باب السواك يوم الجمعة [ش] (تبلغ الحلية) أراد بها النور يوم القيامة]

<sup>٢٨٢</sup> - [ش] (إسباغ الوضوء على المكاره) المكاره جمع مكروه وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه والكره بالضم والفتح المشقة والمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء (فذلكم الرباط) أي الرباط المرغوب فيه وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة]

(٢٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَأَنَّ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي حَدِيثٍ زُهَيْرٍ عَلَى أُمَّتِي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>٢٨٣</sup>

(٢٥٣) عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «بِالسَّوَاكِ»

(٢٥٤) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ»<sup>٢٨٤</sup>

(٢٥٥) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشْوُصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ»<sup>٢٨٥</sup>.

(٢٥٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَظَرَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ} [البقرة: ١٦٤] حَتَّى بَلَغَ {فَقَنَّا عَذَابَ النَّارِ} [آل عمران: ١٩١] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ ثُمَّ قَامَ، فَخَرَجَ فَظَرَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى "

## ١٦ - بَابُ خَصَالِ الْفِطْرَةِ

(٢٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبِيطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»<sup>٢٨٦</sup>

(٢٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: - قَالَ أَنَسٌ - «وُقْتُ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبِيطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»

(٢٥٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى»<sup>٢٨٧</sup>

(٢٥٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحْفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللَّحَى"<sup>٢٨٨</sup>

<sup>٢٨٣</sup> - [ش (بالسواك) قال أهل اللغة السواك بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به يقال ساك فمه يسوكه سوكا فإن قلت استاك لم يذكر الفم وجمع السواك سوك بضمين ككتاب وكتب]

<sup>٢٨٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٧٣ باب السواك

<sup>٢٨٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٧٣ باب السواك [ش (ليتهجد) يقال هجد الرجل إذا نام وتهجد إذا خرج من المحجود وهو النوم بالصلاة فالتهججد هو الصلاة في الليل (يشووص فاه) الشووص ذلك الأسنان بالسواك عرضاً]

<sup>٢٨٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٦٣ باب قص الشارب [ش (الفطرة) قال أبو سليمان الخطابي ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة قالوا ومعناها أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين (الختان) هو في الذكر قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة وفي الأنثى قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج (والاستحداد) هو حلق العانة سمي استحداً لاستعمال الحديد وهي الموسى والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة (وتقليم الأظفار) هو تفعيل من القلم وهو القطع]

<sup>٢٨٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٦٥ باب إعفاء اللحى [ش (أحفوا الشوارب) معناها أحفوا ما طال على الشفتين (وأعفوا اللحى) إعفاء اللحى معناها توفيرها وهو معنى أوفوا اللحى في الرواية الأخرى]

(٢٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحْيَ خَالِفُوا الْمَجُوسَ»  
 (٢٦١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ  
 اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبِرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ  
 الْمَاءِ" قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةُ زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: "انْتِقَاصُ  
 الْمَاءِ: يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ" ٢٨٩

## ١٧ - بَابُ الْأَسْتِطَابَةِ

(٢٦٢) عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلُ «لَقَدْ  
 نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِعَاظٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ  
 أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ» ٢٩٠

٢٨٨ - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٦٤ باب تقليم الأظفار

٢٨٩ - [ش (البراجم) جمع برجمة وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها]

فيه مصعب بن شيبة بن جبيرة بن سببة بن عثمان العبدري المكي الحنفي، قال فيه ابن حجر لئيل الحديث، وذكر أن مسلماً روى  
 له، وكذا أصحاب السنن الأربعة، وكذا أفاد المزي في ترجمته من تهذيب الكمال تهذيب الكمال [ج ٢٨ - ص ٣١] (٥٩٨٥).

قلت: قال الأثر عن أحمد روى أحاديث منكر، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال أبو حاتم: لا يحمده ولا يحمده ولا يحمده  
 بقوي، وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال النسائي منكر الحديث، وقال في موضع آخر في حديثه شيء، قلت: وقال الدارقطني: ليس  
 بالقوي ولا بالحافظ، وروى عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ، "أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ،  
 وَالْحِجَامَةِ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ ضَعِيفٌ وَقَالَ ابْنُ عَدِي تَكَلَّمُوا فِي حِفْظِهِ وَقَالَ الْعَجَلِي ثِقَةٌ.  
 تهذيب التهذيب (ج ١٠ / ص ١٤٧) (٣٠٩)

وقال ابن الملقن: "قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عَلِّهِ»: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحِجَامَةِ فَقُلْتُ: يَرْوِي مَرْفُوعاً «الْغُسْلُ مِنْ أَرْبَعٍ  
 ...» فَقَالَ: لَا يَصِحُّ هَذَا، رَوَاهُ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ. فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ (يُرْوِ عَنْ) عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مُصْعَبٍ؟ قَالَ: لَا. وَحَكَى  
 الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» تَضَعِيفَهُ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضاً، وَعَنْ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِذَاكَ. وَقَالَ فِي «سَنَنِ»: مَا أَرَى مُسْلِمًا  
 تَرَكَهُ إِلَّا لَطَعَنَ بَعْضَ الْحَفَاطِ فِيهِ. وَجَزَمَ بِضَعْفِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: التَّوَوِيُّ فِي «شرح المَهْذَبِ» فَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَالْحَوَاجِبُ عَنِ الْعِلَّةِ الْأُولَى أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مُحْتَجًّا بِهِ، وَكَذَا بَاقِي السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي  
 «خِلَافَاتِهِ»: رَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، فَإِنْ طَلَقَ بِنَ حَبِيبٍ وَمُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ قَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ بِنَ الْحَجَّاجِ وَجَمَاعَةُ حَدِيثَهُمَا فِي  
 الصَّحِيحِ، وَرَوَى عَنْ (أبي كريب، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ) عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَعِيْنَهُ حَدِيثُ «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» وَسَائِرُ رَوَاتِهِ  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَشَاهِدَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ... فَذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، وَعَمَرُو بْنُ عُمَيْرٍ (عَنْهُ). وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي  
 «مُسْتَدْرَكِهِ»: إِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. وَجَزَمَ الْمَجْدُ فِي «أَحْكَامِهِ» بِأَنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا الشَّيْخُ تَقِيَّ  
 الدِّينِ فِي «اقتراحه» أَي: لِأَنَّ مُصْعَبًا وَطَلَقًا ائْتَفَدَ بِالْإِخْرَاجِ عَنْهُمْ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ إِمَامُ الْأَثَمَةِ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (عَنْ عَبْدِ) عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبٍ بِهِ .... البدر المنير (ج ٢ / ص ٥٣٨)

قلت: فقد انتقى له مسلم أصحَّ أحاديثه، ولم يرو له ما أنكر عليه، وفي الضعفاء الكبير للعقيلي (١٩٦٠) قال: الغسل من الجنابة، ويوم  
 الجمعة يروى بأسانيد جياد، والفطرة يروى بإسناد صالح من هذا الإسناد، ودون العدد الذي ذكرناه، والبرط المرحل لا يعرف إلا

به .

٢٩٠ - [ش (وانتقاص الماء) يعني الاستنجاء (الخراة) اسم لهيئة الحدث وأما نفس الحدث فيحذف التاء وبالماء مع فتح الخاء وكسرهما  
 (أجل) معناها نعم (لغائط) أصل الغائط المظمن من الأرض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي (برجيع) قال في المصباح  
 الرجيع الروث والعذرة فيل. بمعنى فاعل لأنه يرجع عن حاله الأولي بعد أن كان طعاماً أو علفاً]

(٢٦٣) عن أبي الزبير، أنه سمع جابرًا يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم، أو بعبر»

#### باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها

(٢٦٤) عن أبي أيوب، أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها بيول ولا غائط، ولكن شرفوا أو غربوا» قال أبو أيوب: «فقدّمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُيت قبل القبلة، فنحرف عنها ونستغفر الله؟ قال: نعم»<sup>٢٩١</sup>

(٢٦٥) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها»

(٢٦٦) عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حبان، قال: كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى القبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي، فقال عبد الله: يقول ناس: إذا قعدت للحاجة تكون لك، فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله: ولقد رقيت على ظهر بيت، «فرايت رسول الله ﷺ قاعدًا على لبنتين مستقبلًا بيت المقدس، لحاجته»<sup>٢٩٢</sup>

(٢٦٦) عن ابن عمر، قال: رقيت على بيت أختي حفصة، «فرايت رسول الله ﷺ قاعدًا لحاجته، مستقبل الشام، مستدبر القبلة»<sup>٢٩٣</sup>

#### ١٨ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين

(٢٦٧) عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»<sup>٢٩٤</sup>

#### ١٩ - باب التيمن في الطهور وغيره

(٢٦٨) عن عائشة، قالت: إن كان رسول الله ﷺ: «ليحب التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله، إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل»<sup>٢٩٥</sup>

(٢٦٨) عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله، في نعليه، وترجله، وطهوره»<sup>٢٩٦</sup>

<sup>٢٩١</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٢٩ باب قبة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق [ش (مراحيض) جمع مرحاض وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان أي للتغوط وجاء في المصباح موضع الرض وهو الغسل وكفي به عن المستراح لأنه موضع غسل النجو (فمنحرف عنها) معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا (نعم) هو جواب لقوله أولا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري الخ]

<sup>٢٩٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ١٢ باب من تبرز على لبنتين [ش (رقيت) معناه صعدت (لبنتين) اللبنة ما يعمل من الطين ويبني به]

<sup>٢٩٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ١٤ باب التبرز في البيوت

<sup>٢٩٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ١٨ باب النهي عن الاستنجاء باليمين

<sup>٢٩٥</sup> - أخرجه البخاري (٩٣/١) (٤٢٦) [ش (التيمن) هو الابتداء في الأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن]

<sup>٢٩٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٢١ باب التيمن في الوضوء والغسل

## ٢٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْلِ فِي الطَّرْقِ، وَالظَّلَالِ

(٢٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»<sup>٢٩٧</sup>

## ٢١ - بَابُ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ

(٢٧٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِضَاءٌ، هُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ»<sup>٢٩٨</sup>

(٢٧١) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِذَا وَءَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»<sup>٢٩٩</sup>

(٢٧١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فَأَتِيهِ بِالْمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ"<sup>٣٠٠</sup>

## ٢٢ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

(٢٧٢) عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ». قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ، كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ»<sup>٣٠١</sup>.

(٢٧٣) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَّهَى إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا» فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «ادْنُهُ» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقَبِيهِ «فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ»<sup>٣٠٢</sup>

(٢٧٣) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى، يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيزِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: "لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا

<sup>٢٩٧</sup> - [ش (اللعانين) قال الإمام أبو سليمان الخطابي المراد باللعانين الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعين إليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه فلما صار سببا لذلك أضيف اللعن إليهما (الذي يتخلى في طريق الناس) معناه يتغوط في موضع يمر به الناس (في ظلهم) قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلا ومناخا يتلونونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته]

<sup>٢٩٨</sup> - [ش (حائط) الحائط هو البستان (ميضأة) هو الإناء الذي يتوضأ به كالركوة والإبريق وشبههما (سدرية) السدرية شجرة النبق]

<sup>٢٩٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ١٧ باب حمل العترة مع الماء في الاستنجاء [ش (عترة) عصا طويلة في أسفلها زج ويقال رمح صغير]

<sup>٣٠٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٥٦ باب ما جاء في غسل البول

<sup>٣٠١</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٢٥ باب الصلاة في الخفاف

<sup>٣٠٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٤٨ باب المسح على الخفين [ش (سباطة قوم) السباطة هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا مثالا؟ يخد فيه البول ولا يرتد على البائل قال ابن الأثير وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك لأنها كانت مواتا مباحة]



يُشَدُّ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذَتْ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَعٌ<sup>٣٠٣</sup>

(٢٧٤) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، «فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَبَقَةُ الْكُمَيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّتْ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى»<sup>٣٠٤</sup>

(٢٧٤) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ «رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَعَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ - مَكَانَ حِينَ حَتَّى -<sup>٣٠٥</sup>

## ٢٣ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ

(٢٧٤) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، «فَعَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَأَنْتَهَيْتُنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهَمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتُنَا»<sup>٣٠٦</sup>

(٢٧٥) عَنْ بِلَالٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ».

## ٢٤ - بَابُ التَّوَقُّفِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

(٢٧٦) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلِّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ» قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ، إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا، أَتْنِي عَلَيْهِ "

## ٢٥ - بَابُ جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

<sup>٣٠٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٦١ باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط/

قال النووي: مقصود حذيفة أن هذا التشديد خلف السنة، فإن النبي ﷺ بال قائماً ولا شك في كون القائم مُعَرَّضًا للرشيش ولم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل أبو موسى رضي الله تعالى عنهما. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٣٥٦/٥)

<sup>٣٠٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٧ باب الصلاة في الجبة الشامية

<sup>٣٠٥</sup> - [ش (بإداوة) الإدواة والركوة والميضأة بمعنى متقارب وهو إناء الوضوء]

<sup>٣٠٦</sup> - [ش (فقال له) أي فحدث بالمغيرة ما يدل على نزع الخلف من قول أو فعل (ثم ذهب يحسر عن ذراعيه) أي شرع في كشف كفيه عن ذراعيه ليغسلهما (ذهب يتأخر) أي شرع في التأخير عن موضعه ليتقدم النبي ﷺ]

(٢٧٧) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»

٢٦ - بَابُ كَرَاهَةِ غَمَسِ الْمُتَوَضَّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا (٢٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

## ٢٧ - بَابُ حُكْمِ وَلُغِ الْكَلْبِ

(٢٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»<sup>٣٠٧</sup>

(٢٨٠) عَنْ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلَ الْكَلَابَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْهُمِ وَبِالْكَلابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيِّدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»<sup>٣٠٨</sup>

## ٢٨ - بَابُ التَّنْهِيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

(٢٨١) عَنْ جَابِرٍ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»  
(٢٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»<sup>٣٠٩</sup>

## ٢٩ - بَابُ التَّنْهِيِ عَنِ الْأَغْتَسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

(٢٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»  
فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»

## ٣٠ - بَابُ وَجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ

تُطَهَّرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا

(٢٨٤) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ» قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ<sup>٣١٠</sup>

<sup>٣٠٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٣٣ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان [ش (ولغ) قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب في الإناء يلغ ولو غا إذا شرب بطرف لسانه قال أبو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا]

<sup>٣٠٨</sup> - [ش (وعفروه) قال في المصباح العفر بفتح الحاء وجه الأرض ويطلق على التراب وعفرت الإناء عفرا من باب ضرب دلكنه بالعفر وعفرت بالثقل مبالغة]

<sup>٣٠٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٦٨ باب البول في الماء الدائم

<sup>٣١٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٣٥ باب الرفق في الأمر كله [ش (أعرايا) الأعراي هو الذي يسكن البادية (لا ترومونه) معناه لا تقطعوا والإزارام القطع (بدلو) الدلو فيها لغتان التذكير والتأنيث]

(٢٨٥) عن إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك - وهو عم إسحاق -، قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ. إذ جاء أعرابي فقام يقول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزِرْمُوهُ دَعْوُهُ» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لشيءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عِزِّ وَجَلٍّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ ٣١١

### ٣١ - بَابُ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرِّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غُسْلِهِ

(٢٨٦) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُرَكُّ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأَتَنِي بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» ٣١٢  
(٢٨٧) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ، قَالَ: «فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ تَضَحَّ بِالْمَاءِ» ٣١٣

### ٣٢ - بَابُ حُكْمِ الْمَنِيِّ

(٢٨٨) عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا فَيَصْلِي فِيهِ»

(٢٨٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَيْغُسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ ٣١٤.

(٢٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي فَغَمَسْتُهَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَيْتَنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لَأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفْرِي»

### ٣٣ - بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِّ وَكَيْفِيَّةِ غُسْلِهِ

٣١١ - [ش (مه مه) هي كلمة زجر قال العلماء هو اسم مبني على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هي كلمة زجر قيل أصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا قال وتقال مكررة مه مه وتقال فردة مه (فشنه) يروي بالشين المعجمة وبالمهمله وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهمله الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه]

٣١٢ - أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٣ باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم [ش (فبرك عليهم) أي يدعو لهم ويمسح عليهم وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته (فيحنكهم) قال أهل اللغة التحنيك أن يمضغ التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فيحنكهم بالتشديد وهي أشهر باللغتين]

٣١٣ - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٥٩ باب بول الصبيان [ش (نضح) النضح من باي ضرب ونفع هو البل بالماء والرش]

٣١٤ - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٦٤ باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب المرأة

(٢٩١) عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»<sup>٣١٥</sup>

#### ٣٤ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الْاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ

(٢٩٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، قَالَ فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا»<sup>٣١٦</sup>



<sup>٣١٥</sup> - أخرجه البخاري (١/ ٥٥) (٢٢٧) (فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام. (تحتة) تفركه وتقشره وتزيله. (تقرصه) تدلكه بأصابع اليد مع صب الماء عليه. (تنضحه) تصب الماء عليه قليلا قليلا حتى يزول الأثر]

<sup>٣١٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٥٦ باب ما جاء في غسل البول [ش (وما يعذبان في كبير) قد ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما والثاني أنه ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى تأويلا ثالثا أي ليس بأكبر الكبائر (بالنميمة) حقيقتها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد (لا يستتر) روى ثلاث روايات يستتر ويستتره ويستبرئ وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه (بعسب) هو الجريد والغصن من النخل ويقال له العنكال (بائنين) هذه الباء زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة]

## ٣ - كِتَابُ الْحَيْضِ

### ١ - بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ

(٢٩٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتَرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا»<sup>٣١٧</sup>

(٢٩٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتَرِ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا» قَالَتْ: «وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ»<sup>٣١٨</sup>

(٢٩٤) عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَائِضٌ»<sup>٣١٩</sup>

### ٢ - بَابُ الْأَضْطِجَاعِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ

(٢٩٥) عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطِجِعُ مَعِيَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ»

(٢٩٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطِجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخِمِيلَةِ، إِذْ حَضْتُ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطِجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخِمِيلَةِ. قَالَتْ: «وَكَاثَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ»<sup>٣٢٠</sup>

٣ - بَابُ جَوَازِ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُورِهَا وَالتَّكَاةِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ

<sup>٣١٧</sup> - [ش (كان إحدانا) هكذا وقع في الأصول في الرواية كان إحدانا من غير تاء في كان وهو صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه باب ما جري من الأسماء التي هي من الأفعال وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال امرأة (فتأتر) معناه تشد إزارا تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها]

<sup>٣١٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ٥ باب مباشرة الحائض [ش (في فور حيضتها) معناه معظمها ووقت كثرها والحيضة بفتح الحاء أي الحيض وأصله في اللغة السيلان وحاض الوادي إذا سال قال الأزهرى والمروى وغيرهما من الأئمة الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم في غير أوانه قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حياء ومحيا ومحاضا فهي حائض بلا هاء هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة (وأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ) أكثر الروايات فيه بكسر الهمة مع إسكان الراء ومعناه عضوه الذي يستمتع به أي الفرج ورواه جماعة بفتح الهمة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود أملككم لنفسه فإمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض]

<sup>٣١٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ٥ باب مباشرة الحائض

<sup>٣٢٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ٢٢ باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر [ش (الخميطة) قال أهل اللغة الخميطة والخميل بمحذف الهاء هي القطيفة وكل ثوب له حمل من أي شيء كان وقيل هي الأسود من الثياب (انسلت) أي ذهب في خفية (ثياب حيضتي) الحيضة هي حالة الحيض أي أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء هنا أيضا أي الثياب التي ألبسها في حال حيضتي بالفتح هي الحيض (أنفست) هذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة أن نفست معناه حاضت وأما في الولادة فقال نفست وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا]

(٢٩٧) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»<sup>٣٢١</sup>

(٢٩٧) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»<sup>٣٢٢</sup>

### باب الحائض تناول من المسجد

(٢٩٨) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأْوِيلِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»<sup>٣٢٣</sup>

(٢٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ "يَا عَائِشَةُ: تَأْوِيلِي الثُّوبَ" فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» فَنَاولَتْهُ

### باب سؤر الحائض

(٣٠٠) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَناوِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرِّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَناوِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ» وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ فَيَشْرَبُ<sup>٣٢٤</sup>

### باب اتكاء الرجل في حجر زوجته وهي حائض وقراءة القرآن

(٣٠١) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»<sup>٣٢٥</sup>

### باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح

(٣٠٢) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا

<sup>٣٢١</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٣ كتاب الاعتكاف: ٣ باب لا يدخل البيت إلا للحاجة [ش (اعتكف) أصل الاعتكاف في اللغة الحبس وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النية (فأرجله) ترجيل الشعر تسريحه]

<sup>٣٢٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٣ كتاب الاعتكاف: ٤ باب غسل المعتكف

<sup>٣٢٣</sup> - [ش (الخمرة) قال الهروي وغيره هذه هي السجادة وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه وأصل التخمر التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لأنها تغطي العقل (من المسجد) قال القاضي عياض رضي الله عنه معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد أي وهو في المسجد لتناولها إياها من خارج المسجد لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفا وكانت عائشة في حجرها وهي حائض (إن حيضتك ليست في يدك) الحيضة بفتح الحاء وهو المشهورة في الرواية وهو الصحيح وقال الإمام أبو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك]

<sup>٣٢٤</sup> - [ش (أعرق العرق) هو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر في معناه وقال أبو عبيد هو القدر من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته وأعترفته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك]

<sup>٣٢٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ٣ باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض

النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ { [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ آيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَلَبَّغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا ٣٢٦

#### ٤ - بَابُ الْمَذْيِ

(٣٠٣) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» ٣٢٧

#### ٥ - بَابُ غَسْلِ الْوُجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ

(٣٠٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ»

٦ - بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ، وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ

(٣٠٥) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ» ٣٢٨

(٣٠٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرُقَدْ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ» ٣٢٩

(٣٠٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ» ٣٣٠

(٣٠٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رَبِّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً»

٣٢٦ - [ش (ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يخالطوهن ولم يسكنوهن في بيت واحد (الحيض) الحيض الأول المراد به الدم والثاني قد اختلف فيه قيل إنه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال الآخرون هو زمن الحيض (قد وجد عليهما) أي غضب عليهما ولم يجد عليهما أي لم يغضب]

٣٢٧ - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٣٤ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين [ش (مذاء) أي كثير المذي وفي المذي لغات مذي ومذي ومذي بكسر الهمزة وتخفيف الياء فالأوليان مشهورتان وأولاهما أفصحهما وأشهرهما والثالثة حكاهما أبو عمر الزاهد عن ابن الأعرابي ويقال مذي وأمذى ومذى [؟؟ تحريك؟؟] والمذي ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة لا بشهوة ودفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال]

٣٢٨ - أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ٢٧ باب الجنب يتوضأ ثم ينام

٣٢٩ - أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ٢٦ باب نوم الجنب

٣٣٠ - أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ٢٧ باب الجنب يتوضأ ثم ينام

## باب من أتى أهله فأراد أن يعود

(٣٠٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ» زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: يَتَنَهَّمَا وَضُوءًا، وَقَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ

## باب الطواف على النساء بغسل واحد

(٣٠٩) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»<sup>٣٣١</sup>

## ٧ - بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا

(٣١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، - وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ -، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحَتْ النِّسَاءُ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ، فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ، نَعَمْ، فَلْتَعْتَسلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ»<sup>٣٣٢</sup>

(٣١١) عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَعْتَسلْ» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنْ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِظُ آبِضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيْهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ»<sup>٣٣٣</sup>

(٣١٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَعْتَسلْ»<sup>٣٣٤</sup>

(٣١٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ، فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا»<sup>٣٣٥</sup>

٣٣١ - أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ٣٤ باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

٣٣٢ - [ش (فضحت النساء) معناه حكيت عنهن أمرا يستحي من وصفهن به ويكتمنه وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال (تربت يمينك) الأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم لك ولا أب لك وتكلمته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به وأما قوله ﷺ لعائشة بل أنت فتربت يمينك فمعناه أنت أحق لك هذا فإنما فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الإنكار واستحققت أنت الإنكار لإنكارك مالا إنكار فيه]

٣٣٣ - [ش (فمن أين يكون الشبه) معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له وإذا كان للمرأة مني فإنزله وخروجه منها ممكن]

٣٣٤ - [ش (إذا كان منها ما يكون من الرجل) معناه إذا خرج منها المني فلتغتسل]

٣٣٥ - أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٥٠ باب الحياء في العلم [ش (إن الله لا يستحي من الحق) قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالعوضة وشبهها وقيل معناه إن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه]



(٣١٤) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ، أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ لَهَا أَفْ لَكَ أَتَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ ٣٣٦

#### ٨ - بَابُ بَيَانِ صِفَةِ مَنِي الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمَا

(٣١٥) عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ مَعَهُ، فَقَالَ: «سَلْ» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ فِي الظُّلُمَةِ دُونَ الْجِسْرِ» قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةً؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ» قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحَفَّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كِبِدِ الثُّونِ»، قَالَ: فَمَا غَذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنَحَرُّ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا» قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِي الرَّجُلِ مَنِي الْمَرْأَةِ، أَدَّكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِي الْمَرْأَةِ مَنِي الرَّجُلِ، آتَنَّا بِإِذْنِ اللَّهِ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى آتَانِي اللَّهُ بِهِ» ٣٣٧

#### ٩ - بَابُ صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

(٣١٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي أَصُولِ

٣٣٦ - [ش (أف لك) معناه استحقار لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والإنكار قال الباجي والمراد بها هنا الإنكار وأصل الأف وسخ الأظفار]

٣٣٧ - [ش (حبر) قال في المصباح الحبر بالكسر العالم والجمع أحبار مثل حمل وأحمال والحبر بالفتح لغة فيه وجمعه حبور مثل فلس وفلوس واقتصر ثعلب على الفتح وبعضهم أنكر الكسر (فنكت) معناه يخط بالعود في الأرض ويؤثر به فيها وهذا يفعله المفكر (الحسر) بفتح الجيم وكسرهما لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط (إجازة) الإجازة هنا بمعنى الجواز والعبور (تحفتهم) بإسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يهدي إلى الرجل ويخص به ويلطف (الثون) الثون هو الحوت وجمعه نينان (غذاؤهم) روي على وجهين غذاؤهم وغداؤهم قال القاضي عياض هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الأكثرين (سلسيلا) قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين السلسيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هي شديدة الجري وقيل في السلسلة اللينة (أدكرا) أي كان الولد ذكرا (آتنا) أي كان الولد أنثى وقد روي [آتنا]

الشَّعْرَ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»<sup>٣٣٨</sup>

(٣١٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنْ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّه»<sup>٣٣٩</sup>

(٣١٨) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ»<sup>٣٤٠</sup>

١٠ - بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ فِي

حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلُ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ

(٣١٩) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ هُوَ الْفَرْقُ، مِنَ الْجَنَابَةِ»<sup>٣٤١</sup>

(٣٢٠) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ «فَدَعَتْ بِإِنْاءٍ قَدْرَ الصَّاعِ فَاعْتَسَلْتُ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا» قَالَ: «وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفْرَةِ»<sup>٣٤٢</sup>

بَابُ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ

(٣٢١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ يَمِينَهُ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَعَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَذَى الَّذِي بِهِ يَمِينُهُ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ»<sup>٣٤٣</sup>

<sup>٣٣٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ١ باب الوضوء قبل الغسل [ش (استبرأ) أي أوصل البلل إلى جميعه (حفن) أخذ الماء بيده جميعا وملء الكفين من أي شيء كان يسمى حفنة على زنة سجدة ويجمع على حفنات كسجديات]

<sup>٣٣٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ٧ باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة [ش (غسله) بضم الغين هو الماء الذي يغتسل به]

<sup>٣٤٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ٦ باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل [ش (الحلاب) الحلاب إناء يحلب فيه ويقال له المحلب أيضا بكسر الميم قال الخطابي هو إناء يسع قدر حلبة ناقة]

<sup>٣٤١</sup> - أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ٢ باب غسل الرجل مع امرأته [ش (الفرق) هو ثلاثة أصع]

<sup>٣٤٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ٣ باب الغسل بالصاع ونحوه [ش (يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة) أي يأخذن من شعر رؤوسهن ويخففن من شعورهن حتى تكون كالوفرة وهي من الشعر ما كان إلى الأذنين ولا يجاوزهما]

<sup>٣٤٣</sup> - [ش (ونحن جنبان) هذا جار على إحدى اللغتين في الجنب أنه يثني ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون وأجنب واللغة الأخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وإن كنتم جنبا وهذه اللغة أفصح وأشهر وأصل الجنابة في اللغة البعد وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج مني لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد منها]

(٣٢٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةُ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ»

### باب الاغتسال بفضل المرأة

(٣٢٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»

### باب قدر ماء الوضوء والغسل

(٣٢٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ»

(٣٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسٍ مَكَائِكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ»<sup>٣٤٤</sup>

(٣٢٥) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أُمْدَادٍ»<sup>٣٤٥</sup>

(٣٢٦) عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوضِّئُهُ الْمُدُّ»

### ١١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا

(٣٢٧) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ»<sup>٣٤٦</sup>

(٣٢٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»

(٣٢٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ لَهُ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ»<sup>٣٤٧</sup>

### ١٢ - بَابُ حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ

(٣٣٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي فَأَتَّقِضُهُ لُغْسَلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»<sup>٣٤٨</sup>

<sup>٣٤٤</sup> - [ش (مكاكيك) هو جمع مكوك كتنور وهو مكيال قال النووي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الأخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد (مكاكي) يعني أنه قال بدل مكاكيك مكاكي بإبدال الكاف الأخيرة ياء وإدغامها في ياء مفاعيل كالتصدي وفي المصباح ومنعه ابن الأنباري وقال لا يقال في جمع المكوك مكاكي بل المكاكي جمع المكاء وهو طائر]

<sup>٣٤٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٤٧ باب الوضوء بالمد

<sup>٣٤٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ٤ باب من أفاض على رأسه ثلاثاً [ش (تماروا) أي تنازعوا في الغسل أي في مقدار ماء الغسل (أكف) جمع كف والمراد به الحفنة]

<sup>٣٤٧</sup> - أخرجه البخاري (٦٠/١) (٢٥٦)

<sup>٣٤٨</sup> - [ش (ضفر) أي أحكم فتل شعري ويجوز فيه في غير الرواية ضم الضاد والفاء فيكون جمع ضفيرة كسفن جمع سفينة والصفيرة هنا الخصلة من الشعر المنسوج بعضه على بعض يقال ضفرت الشعر ضفراً من باب ضرب إذا جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها (تحتي) يقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان أصله تحنين كـ ترمين سقط نونه نصباً وأصل

(٣٣١) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لَأَبْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاقَاتٍ»

#### ١٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فُرْصَةً مِنْ مَسِكَ فِي مَوْضِعِ الدَّمِّ

(٣٣٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَتُ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرْتُ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ. ثُمَّ تَأْخُذُ فُرْصَةً مِنْ مَسِكَ فَتَطْهَرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطْهَرِي بِهَا سُبْحَانَ اللَّهِ» وَاسْتَرَّ - وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَدَبْتُهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِّ ٣٤٩

#### ١٤ - بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا

(٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ. أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي». ٣٥٠

(٣٣٤) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَاغْسِلِي ثُمَّ صَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: «لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شَهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ» ٣٥١

#### ١٥ - بَابُ وَجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ

الحنو أو الحثي صب التراب والمراد هنا ثلاث غرفات على التشبيه (تفيضين) أي تصبين والقياس حذف النون عطفا على تحثي فالوجه أن يكون التقدير أنت تفيضين فيكون من باب عطف الجمل

٣٤٩ - أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ١٣ باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض [ش (فرصة من مسك) مثال سدره قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض والمعنى تأخذ فرصة مطيبة من مسك (سبحان الله) يراد بها التعجب] يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر (تتبعي بها آثار الدم) قال جمهور العلماء يعني به الفرج

٣٥٠ - أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء: ٦٣ باب غسل الدم [ش (أستحاض) الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل (عرق) هذا العرق هو المسمى بالعاذل (بالحيضة) يجوز فيها الوجهان أحدهما مذهب الخطابي كسر الحاء أي الحالة والثاني وهو الأظهر فتح الحاء أي الحيض (أدبرت) المراد بالإدبار انقطاع الحيض]

٣٥١ - أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ٢٦ باب عرق الاستحاضة

(٣٣٥) عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ»<sup>٣٥٢</sup>

#### ١٦ - بَابُ تَسْتُرِ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ

(٣٣٦) عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ»

(٣٣٦) عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةٍ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجَرْتُهُ، فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِئِ قَالَتْ أُمُّ هَانِئِ: وَذَلِكَ ضَحَى<sup>٣٥٣</sup>

(٣٣٧) عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً، وَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ»

#### ١٧ - بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ

(٣٣٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُقْضَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُقْضَى الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»

#### ١٨ - بَابُ جَوَازِ الْاِغْتِسَالِ غُرْبَانًا فِي الْخُلُوةِ

(٣٣٩) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُورًا، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءِ بَعْضٍ. وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ. قَالَ: فَجَمَعَ مُوسَى بِإِثَرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ، ثَوْبِي حَجَرٌ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءِ مُوسَى قَالُوا: وَاللَّهِ، مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ

<sup>٣٥٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ٢٠ باب لا تقضي الحائض الصلاة [ش (أحرورية أنت) نسبة إلى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدا في هذه القرية ففسبوا إليها فمعنى قول عائشة رضي الله عنها إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكاري أي هذه طريقة الحرورية وبست الطريقة]

<sup>٣٥٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٤ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به

إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا "قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ»<sup>٣٥٤</sup>

#### ١٩ - بَابُ الْأَعْتَاءِ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ

(٣٤٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ، لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَفَعَلَ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي» فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ<sup>٣٥٥</sup>

(٣٤١) عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمَلُهُ ثَقِيلٍ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضْعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاءً»

#### ٢٠ - بَابُ مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

(٣٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ. فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ «وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ»<sup>٣٥٦</sup>

#### ٢١ - بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

(٣٤٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ. وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عَتَبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ» فَقَالَ عَتَبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»<sup>٣٥٧</sup>

(٣٤٤) عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسُخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسُخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا»<sup>٣٥٨</sup>

<sup>٣٥٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ٢٠ باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة [ش (سوءة) السوءة هي العورة سميت بذلك لأنه يسوء صاحبها كشفها (آدر) قال أهل اللغة هو عظيم الخصبين (فجمح) معناه جري أشد الجري (فطفق) بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل وأقبل وصار ملتزماً لذلك (ندب) أي أثر]

<sup>٣٥٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٨ باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها [ش (اجعل إزارك على عاتقك من الحجارة) معناه ليقبك الحجارة أو من أجل الحجارة والعائق ما بين المنكب إلى العنق (فخر) أي سقط (طمحت عيناه إلى السماء) أي ارتفعت]

<sup>٣٥٦</sup> - [ش (هدف أو حائش نخل) الهدف ما ارتفع من الأرض وحائش النخل بستان النخل]

<sup>٣٥٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٣٤ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين [ش (أعجلنا الرجل) أي حملناه على أن يعجل من فوق امرأته (لم يمن) أي لم يتزل يقال أمني الرجل إمناء إذا أنزل أي أراق منيه]

<sup>٣٥٨</sup> - أبو العلاء بن الشخير، هو يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري البصري، [الوفاة: ١٠١ - ١١٠ هـ] «وَكَانَ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ الْأَثْبَاتِ، ذَكَرَ أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنَ الْحَسَنِ بِعَشْرِ سِنِينَ، فَلَعَلَّهُ وُلِدَ فِي خِلَافَةِ الصَّدِّيقِ. تَارِيخُ الْإِسْلَامِ ٣/ ١٩٢»

(قال) أبو العلاء (كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه) كحديث أبي هريرة الآتي (بعضاً) كحديث أبي سعيد الخدري المذكور هنا (كما ينسخ القرآن بعضه) كآية أربعة أشهر في العدة (بعضاً) كآية الحول في العدة، قال القاضي عياض: احتج مسلم بقول أبي العلاء

(٣٤٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلَا تُغْسِلْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»<sup>٣٥٩</sup>

(٣٤٦) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَكْسِلُ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي»<sup>٣٦٠</sup>

(٣٤٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>٣٦١</sup>

## ٢٢ - بَابُ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخَتَائِنِ

(٣٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ» وَفِي حَدِيثٍ مَطَرٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ<sup>٣٦٢</sup>

(٣٤٩) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ

على أن حديث (إنما الماء من الماء) منسوخ مع أنه مرسل لأن أبا العلاء لم تعرف له صحبة، قال البخاري: وهو أصغر من إخوته الثلاثة وأكبر من الحسن بعشر سنين ولد الحسن لستين بقية من خلافة عمر، قال الأبي: كانت خلافة عمر عشر سنين وستة أشهر بويص في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر سنة ثلاث عشرة، فأبو العلاء إنما ولد في آخر خلافة أبي بكر فهو تابعي فلا يحتاج بقوله نسخ كذا، وإنما اختلف إذا قال الصحابي ذلك والأكثر على أنه لا يثبت به النسخ لاحتمال اعتقاده ناسخاً ما ليس بناسخ ولا اختلاف العلماء فيما ينسخ به، والعجب كيف احتج به مسلم، اهـ. قال النووي: يُنسخ من السنة المتواتر بالمتواتر، والآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواتر، واختلف في عكسه والجمهور على المنع، اهـ. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٦/٢٧٧)

<sup>٣٥٩</sup> - [ش (أقحطت) في الأولى بفتح الهمزة والحاء وفي الثانية بضم الهمزة وكسر الحاء والروايتان صحيحتان ومعنى الإقحاط هنا عدم إنزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات]

<sup>٣٦٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ٢٩ باب غسل ما يصيب من فرج المرأة [ش (يكسل) يقال أكسل الرجل في جماعه إذا ضعف عن الإنزال]

<sup>٣٦١</sup> - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٣٤ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين

<sup>٣٦٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ٢٨ باب إذا التقى الختانان [ش (شعبها الأربع) اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع والشعب النواحي واحدها شعبة وأما من قال أشعبها فهو جمع شعب (جهدها) حفزها كذا قال الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدها وأجهدها بلغت مشقتها قال القاضي عياض الأولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها والجهد الطاقة وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفزها أي كدها بحركته وإلا فأي مشقة بلغ بها في ذلك؟]

سَائِلًا عَنْهُ أُمُّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>٣٦٣</sup>

(٣٥٠) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»<sup>٣٦٤</sup>

### ٢٣ - بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

(٣٥١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»

(٣٥٢) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارٍ أَقْطِ أَكْلَتَهَا لَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»<sup>٣٦٥</sup>

(٣٥٣) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: عُرْوَةُ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»

### ٢٤ - بَابُ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

(٣٥٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»<sup>٣٦٦</sup>

(٣٥٥) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»<sup>٣٦٧</sup>

<sup>٣٦٣</sup> - [ش (على الخبير سقطت) معناه صادفت خبراً بحقيقة ما سألت عنه عارفاً بخفيه وجليه حاذقاً فيه (ومس الختان الختان) قال العلماء معناه غيبت ذكره في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع والمراد المماساة المحاذاة]

<sup>٣٦٤</sup> - فيه عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن: قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (٥٢٧٨) عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري المدني نزيل مصر فيه لين من السابعة م د س ق وفي الكاشف (٤٣٥٩) عياض بن عبد الله الفهري عن الزهري وأبي الزبير وعنه الليث وابن وهب وثق وقال أبو حاتم ليس بقوي م د س ق

وفي تاريخ الإسلام للذهبي - (ج ٣ / ص ١٥٤) عياض بن عبد الله القرشي الفهري. م د ن ق. عن الزهري وأبي الزبير وإبراهيم بن عبيد بن رفاعة. وعنه الليث وابن لهيعة وابن وهب، قال أبو حاتم: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: الصواب أنه حسن الحديث إلا ما تفرد به فيرد. وهذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في المتابعات وله شواهد صحيحة.

<sup>٣٦٥</sup> - [ش (أثوار أقط) الأثوار جمع ثور وهو القطعة من الأقط والأقط يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يجمد والمخيض هو اللبن المستخرج زبدته بوضع الماء فيه وتحريكه والمصل عصارة الأقط وهو ماؤه الذي يعصر منه حين يطبخ وقال ابن الأثير الأثوار جمع ثور وهي قطعة من الأقط وهو لبن جامد مستحجر]

<sup>٣٦٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٥٠ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق



- (٣٥٦) عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كِتْفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»<sup>٣٦٨</sup>
- (٣٥٧) عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»<sup>٣٦٩</sup>

#### باب المضمضة من شرب اللبن

- (٣٥٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْضَ»، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»<sup>٣٧٠</sup>
- (٣٥٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَى بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً»

#### ٢٥ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

- (٣٦٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»<sup>٣٧١</sup>

#### ٢٦ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ

- (٣٦١) عَنْ سَعِيدٍ، وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ شُكَيْبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>٣٧٢</sup>

- (٣٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»

#### ٢٧ - بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ بِالْذَّبَاغِ

- (٣٦٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»<sup>٣٧٣</sup>

<sup>٣٦٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٥٠ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق [ش (يجتزأ أي يقطع بالسكين وفي

السكين لغتان التذكير والتأنيث يقال سكين جيد وجيدة وسميت سكيناً لتسكينها حركة المذبوح]

<sup>٣٦٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٥١ باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ

<sup>٣٦٩</sup> - [ش (أشهد لكنت) لعل فيه حذف أن مع اسمها أي أشهد أني كنت (بطن الشاة) البطن الكبد وما معها من حشوها وفي

الكلام حذف تقديره أشوي بطن الشاة فأكَل منه ثم يصلي ولا يتوضأ]

<sup>٣٧٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٥٢ باب هل يعضض من اللبن [ش (دسماً) قال في المصباح الدسم الودك من لحم

وشحم]

<sup>٣٧١</sup> - [ش (مرابض) جمع مريض موضع الربوض وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للإنسان والبروك للإبل والخنوم للطيور]

<sup>٣٧٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٤ باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

<sup>٣٧٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٦١ باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ [ش (إهابها) اختلف أهل اللغة في

الإهاب فقليل هو الجلد مطلقاً وقيل هو الجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا يسمى إهاباً وجمعه أهب وأهب لغتان (إنما حرم أكلها) رويناه

على وجهين حرم وحرم]

(٣٦٤) عن ابن عباس، أَنَّ مَيْمُونَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَاجِنَةَ كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَاتَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟»<sup>٣٧٤</sup>

(٣٦٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ. فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟»

### باب إذا دُبغ الإهاب فقد طهر

(٣٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»

### ٢٨ - بَابُ التَّيْمُمِ

(٣٦٧) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، «فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ»، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ «أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ»، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ "وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبِسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ"، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، «فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا» فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ: - وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ - «مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ»<sup>٣٧٥</sup>

(٣٦٨) عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [النساء: ٤٣]. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى، لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ، وَوَجَّهَهُ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟<sup>٣٧٦</sup>

<sup>٣٧٤</sup> - [ش (داجنة) قال أهل اللغة داجن البيوت ما ألفتها من الطير والشاء وغيرهما وقد دجن في بيته إذا لزمه والمراد بالداجنة هنا الشاة]

<sup>٣٧٥</sup> - أخرجه البخاري في: كتاب التيمم: ١ باب حدثنا عبد الله بن يوسف [ش (بالبيداء أو بذات الجيش) موضعان بين المدينة وخيبر والشك من الراوي (عقد) العقد كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى أيضا قلادة (التيمم) التيمم في اللغة هو القصد قال الأزهرى التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويمتته وتأمته وأمتته أي قصدته]

<sup>٣٧٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٧ كتاب التيمم: ٨ باب التيمم ضربة [ش (صعيدا طيبا) اختلف في الصعيد فالأكثر على أنه هنا التراب وقال الآخرون هو جميع ما صعد على وجه الأرض وأما الطيب فالأكثر على أنه الطاهر وقيل الحلال]

(٣٦٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجَنَّبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فِي الثَّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَيْكَ» فَقَالَ عُمَرُ: «اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ»<sup>٣٧٧</sup>

### باب التيمم في الحضر لرد السلام

(٣٦٩) عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرٍ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»<sup>٣٧٨</sup>

### باب ترك رد السلام أثناء البول

(٣٧٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»

### ٢٩ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

(٣٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَ فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَعْتَاسَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»<sup>٣٧٩</sup>

(٣٧٢) عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَّ عَنْهُ فَاعْتَسَلَ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»

### ٣٠ - بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا

(٣٧٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»<sup>٣٨٠</sup>

<sup>٣٧٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٧ كتاب التيمم: ٤ باب التيمم هل ينفخ فيهما [ش (سرية) قال ابن الأثير السرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس (اتق الله يا عمار) أي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فإني كنت معك ولا أتذكر شيئا من هذا (نوليك ما توليت) أي نكل إليك ما قلت ونرد إليك ما وليت نفسك ورضيت لها به]

<sup>٣٧٨</sup> - معلقاً ووصله البخاري (١/ ٧٥) (٣٣٧) ومستخرج أبي عوانة (١/ ٢٥٦) (٨٨٨)

[ش (أبي الجهم) هكذا هو في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في أخرجه البخاري وغيره أبو الجهم (من نحو بثر جمل) أي من جانب ذلك الموضع وبثر جمل موضع بقرب المدينة]

<sup>٣٧٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ٢٤ باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره [ش (لا ينجس) بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضا وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية إلا أحرفا مستثناة من المكسورة]

<sup>٣٨٠</sup> - رواه البخاري (١/ ٦٨) معلقاً

٣١ - بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدَثِ الطَّعَامِ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْقَوْرِ  
(٣٧٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأَتَى بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ  
أَنْ أَصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ؟»

٣٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ  
(٣٧٥) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ  
وَالْخَبَائِثِ»<sup>٣٨١</sup>

٣٣ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ  
(٣٧٦) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجَّيَ لِرَجُلٍ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيُّ  
اللَّهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ - فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ»<sup>٣٨٢</sup>



<sup>٣٨١</sup> - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٩ باب ما يقول عند الخلاء [ش (الخلاء) الخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع  
قضاء الحاجة (الخبث والخبائث) الخبث بضم الباء وإسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث قال الخطابي الخبث جماعة  
الخبث والخبائث جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين وإناتهم]

<sup>٣٨٢</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٢٧ باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة [ش (نجي) معناه مسار له والمناحاة  
التحديث سرا يقال رجل نجى ورجلان نجى بلفظ واحد (حتى نام القوم) يعني جالسين]

## ٤ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

### ١ - بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ ٣٨٣

(٣٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّيُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ أَوْلَا تَبْعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ» ٣٨٤

### ٢ - بَابُ الْأَمْرِ بِشَفْعِ الْأَذَانِ وَإِيتَارِ الْإِقَامَةِ

(٣٧٨) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ» ٣٨٥

### ٣ - بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ

(٣٧٩) عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ» زَادَ إِسْحَاقُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ٣٨٦

### ٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنَيْنِ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ

(٣٨٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى»

٣٨٣ - [ش (الأذان) قال أهل اللغة الأذان الإعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله وقال تعالى فأذن مؤذن ويقال الأذان والتأذين والأذنين]

٣٨٤ - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١ باب بدء الأذان [ش (فيتحنيون) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معنى يتحنيون يقدرين حينها ليأتوا إليها فيه والحين الوقت من الزمان (الصلوات) اختلف العلماء في أصل الصلاة ف قيل هي الدعاء لاشتغالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل هي من الصلوة وهما عرفان مع الردف وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل أصلا الإقبال على الشيء وقيل غير ذلك (ناقوسا) قال أهل اللغة والذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم وجمع نواقيس والنقس ضرب الناقوس]

٣٨٥ - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١ باب بدء الأذان [ش (يشفع الأذان ويوتر الإقامة) يشفع الأذان معناه يأتي مشني ويوتر الإقامة معناه يأتي بها وترا ولا ينتهيها بخلاف الأذان (إلا الإقامة) معناه إلا لفظ الإقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فإن لا يوترها بل ينتهيها]

٣٨٦ - [ش (حي على الصلاة) معناه تعالوا إلى الصلاة وأقبلوا إليها وفتحت الباء لسكونها وسكون الباء السابقة المدغمة (حي على الفلاح) معنى حي على الفلاح هلم إلى الفوز والنجاة وقيل إلى البقاء أي أقبلوا على سبب البقاء في الجنة ويقال لـ (حي على) الحيلة قال الإمام أبو منصور الأزهري قال الخليل بن أحمد رحمهما الله الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما إلا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حي على فيقال منه حيعل]

(٣٨١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى»

(٣٨٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَظَرُّوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مَعْزَى ٣٨٧

(٣٨٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» ٣٨٨

(٣٨٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» ٣٨٩

(٣٨٥) عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ۝ ٣٩٠

٣٨٧ - [ش (معزى) في المصباح المعز اسم جنس لا واحد له من لفظه وهي ذوات الشعر من الغنم الواحدة شاة وتفتح العين وتسكن وجمع السائكن أمعز ومعيز مثل عبد وأعبد وعبيد والمعزى ألهاها للإلحاق لا للتأنيث ولهذا ينون في النكرة ويصغر على معيز ولو كانت الألف للتأنيث لم تحذف والذكر ماعز والأنثى ماعزة]

٣٨٨ - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٧ باب ما يقول إذا سمع المنادي

٣٨٩ - [ ش (الوسيلة) قد فسرهما ﷺ بأنها منزلة في الجنة قال أهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك (أنا هو) خبر كان وقع موقع إياه هذا على تقدير أن يكون أنا تأكيداً للضمير المستتر في أكون ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ وهو خبره والجملة خبر أكون (حلت) أي وجبت وقيل نالته ]

٣٩٠ - [ ش (حي على الفلاح) معنى حي على كذا أي تعالوا إليه والفلاح الفوز والنجاة وإصابة الخير قالوا وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح فمعنى حي على الفلاح أي تعالوا إلى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم والفلاح والفلح تطلقهما العرب أيضا على البقاء (لا حول ولا قوة إلا بالله) يجوز فيه خمسة أوجه لأهل العربية مشهورة أحدهما لا حول ولا قوة والثاني فتح الأول ونصب الثاني منونا والثالث رفعها منونين والرابع فتح الأول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه قال الهروي قال أبو الهيثم

(٣٨٦) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» قَالَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ"

#### ٨ - بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ

(٣٨٧) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>٣٩١</sup>

#### باب إدبار الشيطان إذا سمع النداء وعودته للوسوسة

(٣٨٨) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ» قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ فَقَالَ: «هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا»  
(٣٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ. فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسٌ فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسٌ»<sup>٣٩٢</sup>

#### ٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ

#### الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ

(٣٩٠) عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي مَنَكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»<sup>٣٩٣</sup>

(٣٩١) عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَحَدَّثَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا»<sup>٣٩٤</sup>

#### ١٠ - بَابُ إِبْطَالِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا رَفْعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ: فِيهِ سَمِعَ

#### اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

الحول الحركة أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون ويقال في التعبير عن قولهم (لا حول ولا قوة إلا بالله) الحوقلة كذا قاله الأزهري والأكترون الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى ومثل الحوقلة الحيلة في حي على الصلاة حي على الفلاح حي على كذا والبسملة في بسم الله والحمد لله في الحمد لله والهيلة في لا إله إلا الله والسبحلة في سبحان الله

<sup>٣٩١</sup> - [ش (أطول الناس أعناقًا) جمع عنق واختلف السلف والخلف في معناه فقليل معناه أكثر الناس تشوفًا إلى رحمة الله تعالى لأن المشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه فمعناه كثرة ما يرويه من الثواب وقال النضر بن شميل إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالعت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق]

<sup>٣٩٢</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٤ باب فضل التأذين [ش (أحال) ذهب هاربا]

<sup>٣٩٣</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٨٤ باب رفع اليد إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع

<sup>٣٩٤</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٨٤ باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع

(٣٩٢) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، «كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ، وَرَفَعَ» فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٣٩٥

(٣٩٢) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكْعُ» ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنْ الرُّكُوعِ» ثُمَّ يَقُولُ: وَهُوَ قَائِمٌ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَشْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ» ثُمَّ يَقُولُ: أَبُو هُرَيْرَةَ «إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٣٩٦

(٣٩٣) عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ «إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ»، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي. ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ» - أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - ٣٩٧

١١ - بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمَكَّنْهُ تَعْلُمَهَا قَرَأَ مَا تيسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا

(٣٩٤) عَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ٣٩٨

(٣٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرَ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} [الفاتحة: ١]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْتَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ٣٩٩

٣٩٥ - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١١٥ باب إتمام التكبير في الركوع

٣٩٦ - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١١٧ باب التكبير إذا قام من السجود

٣٩٧ - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١١٦ باب إتمام التكبير في السجود

٣٩٨ - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٩٥ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها

٣٩٩ - [ش (خداج) قال الخليل بن أحمد والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي وآخرون الخداج النقصان قال يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان التناج وإن كان تام الحلقة وأخدجته إذا ولدته ناقصا وإن كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي اليمين مخدوج اليد أي ناقص قالوا فقولاه ﷺ خداج أي ذات خداج وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام (قصمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) قال العلماء المراد بالصلاة هذا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها]



## باب ما أسمعهُ رسول الله ﷺ من القراءة وما أخفاه

(٣٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَاهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ»<sup>٤٠٠</sup>

## باب: اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

(٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا عَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدَلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»<sup>٤٠١</sup>

## ١٢ - بَابُ نَهْيِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَهْرِ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ

(٣٩٨) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ - أَوْ الْعَصْرِ - فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِهَا»<sup>٤٠٢</sup>

## ١٣ - بَابُ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ لَا يُجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ

(٣٩٩) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" [الفاتحة: ١]<sup>٤٠٣</sup>

## ١٤ - بَابُ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ: الْبِسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةِ

(٤٠٠) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةُ سُورَةٍ» فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ. إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ } [الكوثر: ٢] ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ

<sup>٤٠٠</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٠٤ باب القراءة في الفجر

<sup>٤٠١</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٢٢ باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة

وهذا الحديث يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهما، وهذا مذهب أحمد والشافعي وداود رحمهم الله تعالى خلافاً لأبي حنيفة ومالك.

<sup>٤٠٢</sup> - [ش (خالجنيها) أي نازعنيها]

<sup>٤٠٣</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٨٩ باب ما يقول بعد التكبير

عَلَيْهِ أُمِّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنْبَتْهُ عَدَدُ التَّجُومِ، فَيَخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمِّتِي فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُ بِعَدِكَ "زَادَ ابْنُ حُجْرٍ، فِي حَدِيثِهِ: بَيَّنَّ أَظْهَرْنَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: «مَا أَحَدْتُ بِعَدِكَ»<sup>٤٠٤</sup>

## ١٥ - بَابُ وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ

سُرَّتِهِ، وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوً مِنْكَبِيهِ

(٤٠١) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ "رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبْرًا، - وَصَفَ هَمَامٌ حَيْالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بَثْوِيهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ<sup>٤٠٥</sup>

## ١٦ - بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ

(٤٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ<sup>٤٠٦</sup>

(٤٠٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»<sup>٤٠٧</sup>

(٤٠٤) عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِالْبَرِّ وَالزَّكَاةِ؟ قَالَ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّم

<sup>٤٠٤</sup> - [ش (بينا) قال الجوهرى بينا فعلى أشبعت الفتحة فصارت ألفا وأصله بين قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما تقول بينا نحن نرقبه أتانا أي أتانا بين أوقات رقبنا إياه ثم حذف المضاف الذي هو أوقات قال وكان الأصمعي يخفض ما بعد بينا إذا صلح في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر (بين أظهرنا) أي بيننا (أغفى إغفاء) أي نام نومة (آنفا) أي قريبا (شانك) الشانئ المبغض (الأبتر) الأبر والمنتقطع العقب وقيل المنتقطع عن كل خير (يختلج) أي ينتزع ويقتطع]

<sup>٤٠٥</sup> - [ش (وصف همام حيال أذنيه) مدخل بين المتعاطفين أدخله عفان بن مسلم يحكى عن همام أن بين صفة الرفع برفع يدي إلى قبالة أذنيه وحذائهما]

<sup>٤٠٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٣ باب السلام اسم من أسماء الله تعالى [ش (التحيات) التحيات جمع تحية وهي الملك والبقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وإنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحية أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة (والصلوات) هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة أي الله المتفضل بها (والطيبات) أي الكلمات الطيبات ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره]

<sup>٤٠٧</sup> - [ش (المباركات) البركة كثرة الخير وقيل النماء تقديره والمباركات والصلوات والطيبات حذفت الواو اختصارا وهو جائر معروف في اللغة]

انْصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَذًا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذًا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حَطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبَنَا فَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: "إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمَمْكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَتِلْكَ بَتْلُكَ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَتِلْكَ بَتْلُكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ٤٠٨

## ١٧ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

(٤٠٥) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، هُوَ الَّذِي كَانَ أُرِي النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» ٤٠٩

(٤٠٦) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى

٤٠٨ - [ش] أقرت الصلاة بالبر والزكاة قالوا معناه قرنت بها وأقرت معها وصار الجميع مأمورا به (فأرم القوم) أي سكتوا ولم يجيبوا (ولقد رهبت أن تبكعني بها) أي قد خفت أن تستقبلني بما أكره قال ابن الأثير البكع نحو التقرع وفسره النووي بالتبكيك والتوبيخ والمعاني متقاربة (يجبكم) أي يستجيب دعاءكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به (فتلك بتلك) أي أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدم إلى الركوع تنحبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفع لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه

٤٠٩ - [ش] (قال أبو إسحاق) هو ابن إسحاق إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوي الكتاب عنه (قال أبو بكر في هذا الحديث) يعني طعن فهي وقدح في صحته (أتريد أحفظ من سليمان) يعني أن سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره

مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>٤١٠</sup>

(٤٠٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>٤١١</sup>

(٤٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»

#### ١٨ - بَابُ التَّسْمِيعِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّأْمِينِ

(٤٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>٤١٢</sup>

#### باب فضل قول المأموم آمين

(٤١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ»<sup>٤١٣</sup>

(٤١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ. وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>٤١٤</sup>

#### ١٩ - بَابُ اِتِّتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ

(٤١١) عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»<sup>٤١٥</sup>

(٤١٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا» فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»<sup>٤١٦</sup>

٤١٠ - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ١٠ باب حدثنا موسى بن إسماعيل

٤١١ - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ١٠ باب حدثنا موسى بن إسماعيل

٤١٢ - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٢٥ باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد

٤١٣ - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١١٢ باب فضل التأمين

٤١٤ - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١١٣ باب جهر المأموم بالتأمين

٤١٥ - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٢٨ باب يهوى بالتكبير حين يسجد [ش (جحش) أي خدش]

٤١٦ - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٥١ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به [ش (اشتكى) أي مرض]

(٤١٣) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا اتَّمُوا بِأَيْمَتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»<sup>٤١٧</sup>

(٤١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»<sup>٤١٨</sup>

## ٢٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ

(٤١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»

(٤١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

## باب صلاة النبي ﷺ في مرضه وخلفه أبو بكر.

(٤١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»<sup>٤١٩</sup>

٢١ - بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ، وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَنْ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَنَسَخَ الْقُعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ

(٤١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

<sup>٤١٧</sup> - [ش (إن كدتم) إن هذه مخففة ولهذا دخلت اللام في خبرها وهو كاد مع اسمه وخبره فرقا بينها وبين إن النافية]

<sup>٤١٨</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٨٢ باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

<sup>٤١٩</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٨٢ باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

اللَّهُ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُوءَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ اللَّيْلَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَاتِ فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ»<sup>٤٢٠</sup>

(٤١٨) عن عائشة قالت: «أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتٍ مَيْمُونَةَ فَاسْتَاذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِهَا وَأَذِنَ لَهُ قَالَتْ: فَخَرَجَ وَيَدُّ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَيَدُّ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَهُوَ يَخْطُ بِرَجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ» فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ هُوَ عَلِيٌّ»<sup>٤٢١</sup>

(٤١٨) عن عائشة زوج النبي ﷺ قَالَتْ: «لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا، قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ»<sup>٤٢٢</sup>

(٤١٨) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بَلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَأَنْتَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي

<sup>٤٢٠</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٥١ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به [ش (المخضب) إناء نحو المكن الذي يغسل فيه (لينوء) أي يقوم وينهض (فأغمي عليه) أي أصابه الإغماء وهو الغشي (عكوف) أي مجتمعون منتظرون لخروج النبي ﷺ وأصل الاعتكاف اللزوم والحبس والعكوف كالقعود يكون مصدرا ويكون جمعا وهو هنا جمع العاكف (هات) أي أعط]

<sup>٤٢١</sup> - أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ١٤ باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها [ش (أن يمرض) أي يخدم في مرضه فإن التمرض هو حسن القيام على المريض (يخط برجليه) أي لا يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما (لم تسم عائشة) أي لم تذكر اسمه ولم ترد ذكره وكانت رضي الله عنها واجدة عليه لما بلغها من قوله حين استشاره النبي ﷺ في حديث الإفك النساء سواها كثير]

<sup>٤٢٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨٣ باب مرض النبي ﷺ ووفاته

بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَخْطُطَانِ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ<sup>٤٢٣</sup>

(٤١٩) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي ثَوَّفِي فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ «كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٌ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا» قَالَ: «فَبِهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَكْصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ»، قَالَ: «ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرْخَى السِّتْرَ» قَالَ: «فَتَوَفَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ»<sup>٤٢٤</sup>

(٤١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ: " نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ، كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، قَالَ: «فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ»<sup>٤٢٥</sup>

(٤٢٠) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>٤٢٦</sup>

## ٢٢ - بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةَ التَّقْدِيمِ

<sup>٤٢٣</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٣٩ باب حد المريض أن يشهد الجماعة [ش (أسيف) أي حزين وقيل سريع الحزن والبكاء (يهادي بين رجلين) أي يمشي بينهما متكئا عليهما يتمايل إليهما]

<sup>٤٢٤</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٤٦ باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة [ش (كأن وجهه ورقة مصحف) عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته (ونكص) أي رجع إلى ورائه قهقري]

<sup>٤٢٥</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٤٦ باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة [ش (ثلاثا) أي ثلاثة أيام جرى اللفظ على التأنيث لعدم المميز كما في قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (فقال نبي الله ﷺ بالحجاب) أي فأخذ بالحجاب فرفعه ففيه إطلاق القول على الفعل (وضح لنا وجهه نبي الله) أي بأن وظهر]

<sup>٤٢٦</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٤٦ باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

(٤٢١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ لَتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتُبْتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لَابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ لَتَفَتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>٤٢٧</sup>

(٢٧٤) عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ «أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ» قَالَ: الْمُغِيرَةُ «فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْغَائِطِ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيْقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ وَغَسَلْتُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلْتُ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمًا جُبَّتَهُ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفْيِهِ»، ثُمَّ أَقْبَلَ قَالَ: الْمُغِيرَةُ «فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجَدُ النَّاسَ فَدَقُّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكَعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْرَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ» ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْفَتَهَا<sup>٤٢٨</sup>

## ٢٣ - بَابُ تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَصْفِيقِ الْمَرْأَةِ إِذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ

<sup>٤٢٧</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٤٨ باب من دخل ليوم الناس ف جاء الإمام الأول فتأخر الآخر [ش (من نابته) أي أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام الغير (التصفيح) في النهاية التصفيح والتصفيق واحد وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر وقال النووي التصفيح أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللغو فإن فعلت هكذا على وجهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة]

<sup>٤٢٨</sup> - [ش (تبوك) في القاموس وتبوك أرض بين الشام والمدينة (فتبرز قبل الغائط) أي خرج وذهب إلى جانب الغائط وهو المكان المنخفض من الأرض يقضي فيه الحاجة وأصل التبرز الخروج إلى البراز وهو بالفتح اسم للفضاء (ثم يذهب يخرج) معنى الذهاب في أمثال هذه المواضع هو الشروع (حتى نجد الناس) بالرفع لعدم معنى الاستقبال لأن زمن الإقبال وهو القدوم هو زمن الوجدان فهو مثل قولنا مرض فلان حتى لا يرجونه لأن زمن عدم الرجاء هو المرض (فأفرع ذلك المسلمين) أي أوقعهم في الفرع سبقهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالصلاة (يغبطهم) قال في النهاية روي بالتشديد أي يحملهم على الغبط ويجعل هذا الفعل عندهم مما يغبط عليه وإن روي بالتخفيف فيكون قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم إلى الصلاة]



(٤٢٢) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُصَفِّقُونَ. ٤٢٩

#### ٢٤ - بَابُ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا وَالْخُشُوعِ فِيهَا

(٤٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ» ٤٣٠

(٤٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ، وَلَا سُجُودُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي» ٤٣١

(٤٢٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ» ٤٣٢

#### ٢٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا

(٤٢٦) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ» ٤٣٣

(٤٢٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟» ٤٣٤

#### ٢٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

(٤٢٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَبِئْسَتِھِنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْھُمْ» ٤٣٥

٤٢٩ - أخرجه البخاري في: كتاب العمل في الصلاة: ٥ باب التصفيق للنساء

٤٣٠ - [ش (لأبصر من ورائي) قال العلماء معناه أن الله تعالى خلق له ﷺ إدراكا في قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظواهره فوجب القول به قال القاضي قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجهور العلماء هذه الرؤية بالعين حقيقة]

٤٣١ - أخرجه البخاري في: كتاب الصلاة: ٤٠ باب عظة الإمام بالناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة

٤٣٢ - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٨٨ باب الخشوع في الصلاة

٤٣٣ - [ش (بالانصراف) المراد بالانصراف السلام]

٤٣٤ - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٥٣ باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام

٤٣٥ - [ش (لبئسهن) أي عن رفع الأبصار إلى السماء في الصلاة (أو لا ترجع إليهم) يعني أبصارهم فيبقون بلا أبصار]

(٤٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»<sup>٤٣٦</sup>

٢٧ - بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّهْنِي عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ، وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ، وَإِتِمَامِ

الصُّفُوفِ الْأُولِ وَالتَّرَاصُّ فِيهَا وَالْأَمْرُ بِالاجْتِمَاعِ

(٤٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهُمَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلَقًا فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»<sup>٤٣٧</sup>

(٤٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ تُؤْمِنُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهُمَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ»

٢٨ - بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الْأُولِ فَالْأُولِ مِنْهَا، وَالْإِزْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ

الْأُولِ، وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أُولِي الْفَضْلِ، وَتَقْرِيهِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ

(٤٣٢) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاقِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالتُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: «فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا»<sup>٤٣٨</sup>

(٤٣٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالتُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»<sup>٤٣٩</sup>

(٤٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تِمَامِ الصَّلَاةِ»<sup>٤٤٠</sup>

(٤٣٤) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»<sup>٤٤١</sup>

<sup>٤٣٦</sup> - [ش (لتخطفن أبصارهم) الخطف هو السلب والأخذ بسرعة قال تعالى يكاد البرق يخطف أبصارهم]

<sup>٤٣٧</sup> - [ش (شمس) جمع شمس مثل رسول ورسول وهي التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذناها وأرجلها (حلقة) جمع الحلقة بسكون اللام على غير قياس وقال النووي بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة بإسكان اللام (عزين) أي جماعات في تفرقة جمع عزة وأصلها عزوة فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس]

<sup>٤٣٨</sup> - [ش (الأحلام والنهي) أي ذوو الألباب والعقول قال ابن الأثير واحد الأحلام حلم بالكسر بمعنى الأناة والتثبت في الأمور وذلك من شعار العقلاء والنهي جمع نهي وهي العقل وسمي العقل نهيًا لأنه ينتهي إلى ما أمر به ولا يتجاوز]

<sup>٤٣٩</sup> - [ش (هيشات الأسواق) أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغو والفتن التي فيها]

<sup>٤٤٠</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٧٤ باب إقامة الصف من تمام الصلاة

(٤٣٥) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»  
(٤٣٦) عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ»<sup>٤٤٢</sup>

### باب فضل النداء والصف الأول والتكبير وصلاة العتمة والصبح

(٤٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»<sup>٤٤٣</sup>

### باب جزاء الذين يتأخرون عن الصفوف الأول

(٤٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ»<sup>٤٤٤</sup>  
(٤٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ - أَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً» وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: «الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً»

### باب خير الصفوف

(٤٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»

٢٩ - بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ الْمُصَلِّيَّاتِ، وَرَاءَ الرِّجَالِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ، حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ  
(٤٤١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُرْزِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبِيَّانِ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ قَائِلٌ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ»<sup>٤٤٥</sup>

<sup>٤٤١</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٧١ باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها

<sup>٤٤٢</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٧١ باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها [ش (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) قال النووي قيل معناه بمسحها ويحولها عن صورتها لقوله ﷺ يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب]

<sup>٤٤٣</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٩ باب الاستهام في الأذان [ش (النداء) هو الأذان (يستهموا عليه) الاستهام هو الاقتراع ومعناه أهتم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو كونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق وجاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه (التهجير) التهجير هو التكبير إلى الصلاة أي صلاة كانت (العتمة) هي العشاء (حبوا) في النهاية الحبو أن يمشي على يديه وركبتيه أو أسته وحبوا البعير إذا برك ثم زحف من الإعياء وحبوا الصبي إذا زحف على أسته]

<sup>٤٤٤</sup> - [ش (وليأتكم بكم من بعدكم) أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم]

٣٠ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فَتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً (٤٤٢) عَنْ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَالِمًا، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ أَمْرًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا»<sup>٤٤٦</sup>

(٤٤٢) عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»<sup>٤٤٧</sup>

#### بَابُ إِذَا شَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا.

(٤٤٣) عَنْ بُسرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ، كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتِ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطِيبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»<sup>٤٤٨</sup>

(٤٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»<sup>٤٤٩</sup>

#### بَابُ مَنَعَ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسْجِدَ

(٤٤٥) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ» قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أُنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنَعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ»<sup>٤٥٠</sup>

#### ٣١ - بَابُ التَّوَسُّطِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ، إِذَا خَافَ مِنَ الْجَهْرِ مَفْسَدَةً

(٤٤٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا} [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أُنْزِلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ} [الإسراء: ١١٠] «فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ» {وَلَا تُخَافُ بِهَا} [الإسراء: ١١٠] «عَنْ أَصْحَابِكَ

<sup>٤٤٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٦ باب إذا كان الثوب ضيقاً [ش (عاقدي أزهرهم) الأزهر جمع إزار مثل كعب في جمع كتاب قال القاضي عياض فعلوا ذلك لضيق الأزهر وخوف الانكشاف ولهذا أمر النساء أن لا يرفعن قبلهم لئلا تقع أبصارهن على ما ينكشف من الرجال وكان هذا في بدء الإسلام لضيق الحال]

<sup>٤٤٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١١٦ باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

<sup>٤٤٧</sup> - أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ١٣ باب حدثنا عبد الله بن محمد

<sup>٤٤٨</sup> - [ش (إذا شهدت) معناه إذا أرادت شهودها أما من شهدتها ثم عادت إلى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك]

<sup>٤٤٩</sup> - [ش (أصابت بخوراً) أي استعملت ما يتبخر به والمراد به ريحه (فلا تشهد العشاء الآخرة) أي لا تحضر صلاتها مع الرجال]

<sup>٤٥٠</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٦٣ باب انتظار الناس قيام الإمام العالم [ش (أحدث النساء) يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب]

أَسْمِعُهُمُ الْقُرْآنَ وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ» {وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} [الإسراء: ١١٠]، «يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ»<sup>٤٥١</sup>

(٤٤٧) عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا} [الإسراء: ١١٠] قَالَتْ: «أُنْزِلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ»

### ٣٢ - بَابُ الْإِسْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ

(٤٤٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ} [القيامة: ١٦] قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرِفُ مِنْهُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ} [القيامة: ١٦] أَخَذَهُ {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ} [القيامة: ١٧] وَقُرْآنَهُ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ فَتَقْرُوهُ {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} [القيامة: ١٨] قَالَ: «أُنْزِلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ {إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} [القيامة: ١٩] أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ»<sup>٤٥٢</sup>

(٤٤٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ} [القيامة: ١٦]، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ»، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا» فَقَالَ سَعِيدٌ: «أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ} [القيامة: ١٧] وَقُرْآنَهُ قَالَ: جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرُوهُ {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} [القيامة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَاهُ قَالَ: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَاهُ»<sup>٤٥٣</sup>

### ٣٣ - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنِّ

(٤٤٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَنِّ وَمَا رَأَاهُمْ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقٍ عُكَازٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ. فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ. قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا

<sup>٤٥١</sup> - أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٣٤ باب قوله تعالى (أنزله بعلمه والملائكة يشهدون)

<sup>٤٥٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٧٥ سورة القيامة: ٢ باب قوله (فإذا قرأناه) [ش (كان مما يحرك به لسانه وشفتيه) معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل معناه هذا شأنه ودأبه (فيشتد ذلك عليه) وفي الرواية الأخرى يعالج من التنزيل شدة سبب الشدة هيبة الملك وما جاء به وثقل الوحي قال الله تعالى إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً والمعالجة المحاولة للشيء والمشقة في تحصيله (فكان ذلك يعرف منه) يعني يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من أثره (لا تحرك به لسانك) أي لا تحرك بالقرآن لسانك قبل أن يتم وحيه (لتعجل به) لتأخذه على عجل مخافة أن ينقلب منك (قرآته) أي قراءته (فإذا قرأناه) أي قرأه جبريل عليه السلام ففيه إضافة ما يكون عن أمر الله تعالى إليه]

<sup>٤٥٣</sup> - أخرجه البخاري في: ١ كتاب بدء الوحي: ٤ باب حدثنا موسى بن إسماعيل [ش (فاستمع وأنصت) الاستماع الإصغاء له والإنصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال تعالى فاستمعوا له وأنصتوا قال الأزهرى يقال أنصت ونصت وانصت ثلاث لغات أفصحهن أنصت وبها جاء القرآن العزيز]

الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ. فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا. فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا. فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةٍ - وَهُوَ بَنَخْلٍ عَامِدِينَ إِلَى سَوْقٍ عُكَازٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ - فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمِعُوا لَهُ. وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ. فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: «قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ»<sup>٤٥٤</sup>

(٤٥٠) عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عُلَقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عُلَقَمَةُ، أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشَّعَابِ. فَقُلْنَا: اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ. قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قَبْلِ حِرَاءٍ. قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ بَنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَنَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»<sup>٤٥٥</sup>

### ٣٤ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

(٤٥١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَنًا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ<sup>٤٥٦</sup>

### باب يطول في الركعتين الأوليين

(٤٥٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَتَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ

<sup>٤٥٤</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٠٥ باب المهر بقراءة صلاة الفجر [ش (سوق عكاظ) هو موضع بقرب مكة كانت تقام به في الجاهلية سوق يقيمون فيه أياما قال النووي تصرف ولا تصرف والسوق تؤث وتذكر وفي القاموس وعكاظ كغراب سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوما تجتمع قبائل العرب فيتعاكظون أي يتفاحرون ويتناشدون قال النووي قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم (فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها) الضرب في الأرض الذهاب فيها وهو ضربها بالأرجل وقال النووي معناه سيروا فيها كلها (وهو بنخل) هكذا وقع في صحيح مسلم بنخل وصوابه بنخله بالهاء وهو موضع معروف هناك كذا جاء صوابه في أخرجه البخاري]

<sup>٤٥٥</sup> - [ش (الأودية والشعاب) في المصباح الأودية جمع الوادي وهو كل منفرج بين جبال يكون منفذا للسيل والشعاب جمع شعب بالكسر وهو الطريق وقيل الطريق في الجبل (استطير أو اغتيل) معنى استطير طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل سرا والغيلة بالكسر هي القتل خفية]

<sup>٤٥٦</sup> - أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب الأذان: ٩٦ باب القراءة في الظهر

مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَلَمْ تَنْزِيلُ وَقَالَ: قَدَرُ ثَلَاثَيْنِ آيَةً ٤٥٧

(٤٥٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «إِنِّي لَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا إِنِّي لَأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُحْذِفُ فِي الْآخِرَتَيْنِ» فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ ٤٥٨

(٤٥٣) عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ قَدْ شَكَوَكُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُحْذِفُ فِي الْآخِرَتَيْنِ. وَمَا أَلَوْ مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ ٤٥٩

(٤٥٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا» ٤٦٠

### ٣٥ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ

(٤٥٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: "صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ أَخَذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَعْلَةً فَرَكَعَ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ، حَاضِرٌ ذَلِكَ ٤٦١

(٤٥٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَعَسَ» ٤٦٢  
(٤٥٧) عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ. حَتَّى قَرَأَ: {وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ} [ق: ١٠]. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَرُدُّهَا وَلَا أَدْرِ مَا قَالَ ٤٦٣

٤٥٧ - [ش (نحزر) أي نخمن مقدار طول قِيَامِهِ فِي الصَّلَاتَيْنِ]

٤٥٨ - [ش (فذكروا في صلاته) يعني عابوا منها أي أنه لا يحسن الصلاة (ما أحرم) أي ما أنقص (لأركد بهم في الأوليين) يعني أطولهما وأدومهما وأمدهما من قولهم ركبت السفن والرياح والماء إذا سكن ومكث (وأحذف في الآخرين) يعني أقصرهما عن الأوليين لا أنه يخل بالقراءة ويحذفها كلها]

٤٥٩ - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٩٥ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها [ش (وما ألو) أي لا أقصر في ذلك ومنه قوله تعالى لا يألونكم حبالا أي لا يقصرون في إفسادكم]

٤٦٠ - [ش (مما يطولها) أي من أجل تطويله إياها]

٤٦١ - [ش (وعبد الله بن عمرو بن العاص) قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين]

٤٦٢ - [ش (عسعس) في المفردات أي أقبل وأدبر وذلك في مبدأ الليل ومنها فالعسوسة والعساس رقة الظلام وذلك في طربي الليل]

٤٦٣ - [ش (باسقات) في المفردات أي طويلات والباسق هو الذاهب طولاً من جهة الارتفاع ومنه بسق فلان على أقرانه إذا علاهم]

(٤٥٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا

(٤٥٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ. وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ<sup>٤٦٤</sup>

(٤٦٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: ١] وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ

(٤٦١) عَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنَ السَّيِّئِ إِلَى الْمَائَةِ (٦٤٧) عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَسْأَلُ أَبَا بَرزَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "كَانَ لَا يُيَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا - قَالَ: يَعْنِي الْعِشَاءَ - إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا"، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدَ فَسَائِلَتِهِ، فَقَالَ: «وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»، قَالَ: وَالْمَغْرِبَ لَا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ، قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدَ فَسَائِلَتِهِ، فَقَالَ: «وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ حَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ»، قَالَ: «وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسَّيِّئِ إِلَى الْمَائَةِ»<sup>٤٦٥</sup>

### باب القراءة في المغرب

(٤٦٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ. إِنَّهَا لَأَخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ<sup>٤٦٦</sup>

(٤٦٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ<sup>٤٦٧</sup>

### ٣٦ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

(٤٦٤) عَنْ عَدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِ التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ<sup>٤٦٨</sup>

(٤٦٥) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ، يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَنْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا

<sup>٤٦٤</sup> - [ش (يعشى) في الصباح وغشي الليل من باب تعب وأغشى بالألف أظلم]

<sup>٤٦٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ١١ باب وقت الظهر عند الزوال

<sup>٤٦٦</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٩٨ باب القراءة في المغرب

<sup>٤٦٧</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٩٩ باب الجهر في المغرب

<sup>٤٦٨</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٠٠ باب الجهر في العشاء



لَهُ: أَنْفَقْتَ؟ يَا فُلَانُ، قَالَ: لَا. وَاللَّهِ وَلَاتَيْنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا خَيْرَ لَهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَانُ أَنتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا» قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو، إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: اقْرَأْ وَالشَّمْسُ وَضَحَاها وَالضُّحَى، وَاللَّيْلُ إِذَا يَعْشَى، وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا ٤٦٩

### ٣٧ - بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ

(٤٦٦) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ» ٤٧٠

(٤٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» ٤٧١

(٤٦٨) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَمَّ قَوْمَكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا قَالَ: «ادْنُهُ» فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ. ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّ قَوْمَكَ. فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَّةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» ٤٧٢

### باب تخفيف الصلاة في تمام

(٤٦٩) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيَتِمُّ» ٤٧٣

### باب تخفيف الصلاة لبكاء الصبي

(٤٧٠) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ أَنَسٌ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ، أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ» ٤٧٤

٤٦٩ - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٧٤ باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً [ش (أفتان أنت) أي منفر عن الدين وصاد عنه]

٤٧٠ - أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ١٣ باب هل يقضي الحاكم أو يفني وهو غضبان

٤٧١ - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٦٢ باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

٤٧٢ - [ش (إني أحد في نفسي شيئاً) قيل يحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب له بتقدمه على الناس ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة فإنه كان موسوساً ولا يصلح للإمامة الموسوس]

٤٧٣ - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٦٤ باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها

٤٧٤ - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٦٥ باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي

(٤٧٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ»<sup>٤٧٥</sup>

### ٣٨ - بَابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامِ

(٤٧١) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعَتَهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»<sup>٤٧٦</sup>

### باب الطمأنينة في الصلاة

(٤٧٢) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَأَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ»<sup>٤٧٧</sup>

(٤٧٣) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْ جَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ، حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ»<sup>٤٧٨</sup>

### ٣٩ - بَابُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ

(٤٧٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا «يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرِ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مِنْ وَرَاءِهِ سُجَّدًا»<sup>٤٧٩</sup>

<sup>٤٧٥</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٦٥ باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي [ش (وجد) الوجد يطلق على الحزن وعلى

الحب أيضا وكلاهما سائغ هنا والحزن أظهر أي من حزنها واشتغال قلبها به]

<sup>٤٧٦</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٢١ باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة [ش (رمقت) أي أطلت النظر إليها (قريبا من السواء) أي من التساوي والتماثل وانتصابه على أنه مفعول ثان لوجدت ومعناه كان أفعال صلاته كلها متقاربة وليس المراد أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والقومة والجلسة بل المراد أن صلاته كانت معتدلة فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا خففها خفف بقية الأركان]

<sup>٤٧٧</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٤٠ باب المكث بين السجدين

<sup>٤٧٨</sup> - [ش (أوهم) أي أسقط ما بعده من أوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئا أو معناه أوقع في وهم لناس أي في ذهنهم أنه تركه]

<sup>٤٧٩</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٣٣ باب السجود على سبعة أعظم [ش (يحنى) أي يثنيه للركوع يقال حنى يحنى وحنأ يحنو من حنيت العود أحنيه حنيا وحنوته أحنوه حنوا أي ثنيته ويقال للرجل إذا انحنى من الكبر حناه الدهر فهو محنى ومحنو كما في المصباح (يخر) معنى الخرور هو السقوط ويرادفه الوقوع]

(٤٧٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ { فَلَا أُقْسِمُ بِالْخَنَسِ { (التكوير: ١٦) ] الْجَوَارِ الْكُنَسِ وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا" ٤٨٠

#### ٤٠ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

(٤٧٦) عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»

(٤٧٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ" ٤٨١

(٤٧٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»

#### ٤١ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(٤٧٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» ٤٨٢

(٤٨٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»

(٤٨١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ» لَا يَذْكُرُ فِي الْإِسْنَادِ عَلِيًّا

#### ٤٢ - بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٤٨٠ - [ ش (فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس) في المفردات الخنس أي الكواكب التي تخنس بالنهار أي ترجع في مجراها وفي المصباح وخنست الرجل خنسا من باب ضرب آخرته أو قبضته وزويته فانحنس مثل كسرتة فانكسر ويستعمل لازما أيضا فيقال خنس هو وفي الكشاف الجوارى السيارة والخنس الغيب من كنس الوحش إذا دخل كناسه وكناس الظبي بيته (يستتم) في المصباح واستتمه مثل أتمه أي حتى يسجد سجودا تاما ]

٤٨١ - [ ش (أهل الثناء والمجد) أهل منصوب على النداء والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف (أحق ما قال العبد) مبتدأ خبره اللهم لا مانع الخ وقوله وكلنا لك عبد جملة حالية وقعت معترضة بين المبتدأ والخبر ]

٤٨٢ - [ ش (الستارة) هي السترة الذي يكون على باب البيت والدار (فقمين) بفتح الميم وكسرهما لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثني ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثني ويجمع ومعناه حقيق وحدير ]

(٤٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ»<sup>٤٨٣</sup>

(٤٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دَقَّةً، وَجَلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»<sup>٤٨٤</sup>

(٤٨٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»<sup>٤٨٥</sup> «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»<sup>٤٨٥</sup>

(٤٨٥) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرٍ<sup>٤٨٦</sup>

(٤٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعْفَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»<sup>٤٨٧</sup>

<sup>٤٨٣</sup> - [ش (أقرب) مبتدأ حذف خبره وجوبا لسد الحال مسده وهي قوله وهو ساجد فهو مثل قولهم أخطب ما يكون الأمير قائما إلا أن الحال هناك مفردة وههنا جملة مقرونة بالواو أي أقرب ما يكون الإنسان من رحمة ربه حاصل في حال كونه ساجدا]

<sup>٤٨٤</sup> - [ش (دقة وجله) أي صغيره وكبيره وفسرهما النووي بالقليل والكثير قال وفيه توكيد الدعاء وتكثير ألفاظه وإن أغنى بعضها عن بعض]

<sup>٤٨٥</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٣٩ باب التسييح والدعاء في السجود [ش (يتأول القرآن) أي يفعل ما أمر به فيه أي في قوله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا جملة وقعت حالا عن ضمير يقول أي يقول متأولا القرآن أي مبينا ما هو المراد من قوله فسبح بحمد ربك واستغفره آتيا بمقتضاه قال النووي قال أهل اللغة العربية وغيرهم التسييح التزيه وقولهم سبحان الله منصوب على المصدر يقال سبحت الله تسييحا وسبحانا فسبحان الله معناه براءة وتزيتها له من كل نقص وصفة للمحدث قالوا وقوله وبحمدك أي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي]

<sup>٤٨٦</sup> - [ش (افتقدت) أي لم أحده وهو افتعلت من فقدت الشيء أفقده من باب ضرب إذا غاب عنك وقال النووي افتقدت وفقدت هما لغتان بمعنى (فتحسست) أي تطلبت (إني لفي شأن) تعني أمر الغيرة (وإنك لفي شأن) تعني من نبذ متعة الدنيا الإقبال على الله عز وجل]

<sup>٤٨٧</sup> - [ش (المسجد) أي في السجود فهو مصدر ميمي أو في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته وفي نسخة بكسر الجيم (أعوذ برضاك من سخطك) قال النووي قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى في هذا معنى لطيف وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجيره برضاك من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار إلى ذكر مالا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه (لا أحصي ثناء عليك) أي لا أطيقه ولا آتي عليه وقيل لا أحيط به وقال مالك رحمه الله تعالى معناه لا أحصى نعمتك وإحسانك والثناء بما عليك وإن اجتهدت في الثناء عليك (أنت كما أثنت على نفسك) اعتراف بالعجز عن تفضيل الثناء وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصاء والتعيين فوكل ذلك إلى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكما أنه لا

(٤٨٧) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»<sup>٤٨٨</sup>

#### ٤٣ - بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

(٤٨٨) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ» قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: مِثْلَ مَا قَالَ لِي: ثَوْبَانُ

(٤٨٩) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أُبَيِّتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»

#### ٤٤ - بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ

(٤٩٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنَهَى أَنْ يَكْفَّ شَعْرَهُ، وَثِيَابَهُ» هَذَا حَدِيثٌ يَحْتَمِلُ وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةٍ أَعْظَمَ، وَنَهَى أَنْ يَكْفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ، الْكَفِّينِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةَ<sup>٤٨٩</sup>

(٤٩١) عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»

(٤٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا، مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»<sup>٤٩٠</sup>

نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لأن الثناء تابع للمثني عليه وكل ثناء أثنى به عليه وإن كثر وطال وبلغ فيه فقدر الله أعظم مع أنه متعال عن القدر وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ]

<sup>٤٨٨</sup> - ش (سبوح قدوس) بضم والقاف ويفتحهما والضم أفصح قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر والمراد بالسبوح القدوس المسيح المقدس فكأنه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل مالا يليق بالإلهية وقدوس المطهر من كل ما يليق بالخالق]

<sup>٤٨٩</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٣٣ باب السجود على سبعة أعظم [ش (يكف) في النهاية يحتمل أن يكون بمعنى المنع أي لا أمتنعها من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع أي لا يجمعهما ويضمهما]

<sup>٤٩٠</sup> - [ش (معقوص) في النهاية أراد أنه إذا كان شعره منشورا سقط على الأرض عند السجود فيعطي صاحبه ثواب السجود به وإذا كان معقوصا صار في معنى ما لم يسجد وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود]

#### ٤٥ - بَابُ الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ، وَرَفْعِ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخْذَيْنِ فِي السُّجُودِ

(٤٩٣) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ ذِرَاعِيكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»<sup>٤٩١</sup>

(٤٩٤) عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»

#### ٤٦ - بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةُ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُدِ بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ

(٤٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَدُودَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»<sup>٤٩٢</sup>

(٤٩٦) عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةُ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»<sup>٤٩٣</sup>

(٤٩٧) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَى بِيَدَيْهِ - يَعْنِي جَنَحَ - حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ. وَإِذَا قَعَدَ اطمأنَّ عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى»

(٤٩٨) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةَ، بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»<sup>٤٩٤</sup>

#### ٤٧ - بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

<sup>٤٩١</sup> - [ش (ولا يبسط انبساط) قال النووي هذان اللفظان صحيحان وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب وكذا اللفظ الآخر ولا يتبسط ذراعيه انبساط الكلب ومثله قول الله تعالى والله أنبتكم من الأرض نباتا وقوله فتقبلها رها بقبول حسن وأنبته نباتا حسنا ومعنى يتبسط يتخذها بساطا]

<sup>٤٩٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٢٧ باب ييدي ضبعيه ويجافي في السجود [ش (مالك) الصواب فيه أن يكون مالك ويكتب ابن بالألف لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله فما لك أبو عبد الله وبحينة أمه]

<sup>٤٩٣</sup> - [ش (بهمة) قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة البهمة واحدة البهم وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث وجمع البهم بهام بكسر الباء]

<sup>٤٩٤</sup> - [ش (عقبة الشيطان) وفي الرواية الأخرى عقب وفسرهُ أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه وهو أن يلصق ألييه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع]

(٤٩٩) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»<sup>٤٩٥</sup>

(٥٠٠) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ»

### باب الصلاة إلى الحربة والعنزة

(٥٠١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ. وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ»<sup>٤٩٦</sup>

(٥٠١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرِزُ - الْعَنْزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَهِيَ الْحَرْبَةُ»<sup>٤٩٧</sup>

### باب الصلاة إلى الراحلة

(٥٠٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا»<sup>٤٩٨</sup>

### باب مرور الحمار والكلب

(٥٠٣) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ»، قَالَ: «فَتَوَضَّأَ» وَأَذَنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: «ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنْزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»<sup>٤٩٩</sup>

(٥٠٣) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِْبْ

<sup>٤٩٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٩٠ باب سترة الإمام سترة من خلفه [ش (مؤخرة) هي لغة قليلة في آخرة الرحل وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب]

<sup>٤٩٦</sup> - [ش (فمن ثم) أي من أجل ذلك اتخذ الحربة الأمراء وهو الرمح العريض النصل يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة من كلام نافع]

<sup>٤٩٧</sup> - [ش (يركز ويغرز) كلاهما بمعنى وهو إثبات الشيء بالأرض (العنزة) كنصف الرمح لكن سنألفها في أسفلها بخلاف الرمح فإنه في أعلاه]

<sup>٤٩٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٩٨ باب الصلاة إلى الراحلة والبعر والشجر والرحل [ش (يعرض) بفتح الياء وكسر الراء وروى بضم الياء وتشديد الراء معناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة]

<sup>٤٩٩</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٩ باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا [ش (بالأبطح) هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال له البطحاء وهي في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى صار علما للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محسبا أيضا (فمن نائل وناضح) معناه فمنهم من ينال منه شيئا ومنهم من ينضح عليه غيره شيئا مما ناله ويرش عليه بلالا مما حصل له]

مِنْهُ أَحَدًا مِنْ بَلَلٍ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَلَالًا أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا «وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ»<sup>٥٠٠</sup>

(٥٠٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَثَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ» فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ، فَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَثَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ<sup>٥٠١</sup>

#### ٤٨ - بَابُ مَنْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

(٥٠٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>٥٠٢</sup>

(٥٠٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ»<sup>٥٠٣</sup>

#### باب إثم المار بين يدي المصلي

(٥٠٧) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ، مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؟»<sup>٥٠٤</sup>

#### ٤٩ - بَابُ دُثُوِّ الْمُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ

<sup>٥٠٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١٧ باب الصلاة في الثوب الأحمر [ش (مشمرًا) يعني رافعها إلى أنصاف ساقية ونحو ذلك كما جاء في الرواية السابقة كأني أنظر إلى بياض ساقيه وقيل مشمرًا أي مسرعًا]

<sup>٥٠١</sup> - أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ١٨ باب متى يصح سماع الصغير [ش (أثان) قال أهل اللغة الأثان هي الأنثى من جنس الحمير (ناهزت الاحتلام) أي قاربت البلوغ (ترتع) أي ترعى يقال رعت الماشية رعا - من باب نفع - ورتوعا إذا رعت كيف شاءت]

<sup>٥٠٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١٠٠ باب يرد المصلي من مر بين يديه [ش (فليدراه) أي فليدفعه إما بالإشارة أو بوضع اليد على نحوه كما دل عليه حديث أبي سعيد الآتي (فإنما هو شيطان) قال القاضي قيل معناه إنما حمّله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر فإن معه القرين]

<sup>٥٠٣</sup> - [ش (القرين) في النهاية قرين الإنسان هو مصاحبه من الملائكة والشياطين فقرينه من الملائكة يأمره بالخير ويحذره عليه وقرينه من الشياطين يأمره بالشر ويحذره عليه]

<sup>٥٠٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١٠١ باب إثم المار بين يدي المصلي [ش (لو يعلم المار) معناه لو يعلم ماذا عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم]



(٥٠٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةُ»<sup>٥٠٥</sup>

(٥٠٩) عَنْ سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ، وَذَكَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ، وَكَانَ بَيْنَ الْمَنِيرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِ الشَّاةِ»<sup>٥٠٦</sup>

(٥٠٩) عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا»  
٥٠٧

#### ٥٠ - بَابُ قَدْرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي

(٥١٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَحِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»<sup>٥٠٨</sup>

(٥١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ»

#### ٥١ - بَابُ الْإِعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

(٥١٢) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَارَةِ»<sup>٥٠٩</sup>

<sup>٥٠٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٩١ باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة [ش (مصلي) يعني بالمصلي موضع السجود أي المكان الذي يصلي فيه والمراد به مقامه ﷺ في صلاته ويتناول ذلك موضع القدم وموضع السجود (الجدار) المراد به جدار المسجد النبوي مما يلي القبلة]

<sup>٥٠٦</sup> - أخرجه البخاري (١/ ١٠٦) (٤٩٧) [ش (يتحرى) أي يجتهد ويختار (مكان المصحف) هو المكان الذي وضع فيه صندوق المصحف في المسجد النبوي الشريف وذلك المصحف هو الذي سمي إماما من عهد عثمان رضي الله تعالى عنه وكان في ذلك المكان أسطوانة تعرف بأسطوانة المهاجرين وكانت متوسطة في الروضة المكرمة (يسبح فيه) التسبيح يعم صلاة النفل وتسمى صلاة الضحى بالسبحة]

<sup>٥٠٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٩٥ باب الصلاة إلى الأسطوانة [ش (عند الأسطوانة) هي المعروفة بأسطوانة المهاجرين وذكر الحافظ العسقلاني أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وروى عن الصديقة أنها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهم وإنما أسرها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها]

<sup>٥٠٨</sup> - [ش (الكلب الأسود شيطان) سمي شيطانا لكونه أعقر الكلاب وأحبثها وأقلها نفعا وأكثرها نعاسا]

قلت: وقد يكون شيطانا حقيقة لأن منهم حيوانات....

<sup>٥٠٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٢٢ باب الصلاة على الفراش

(٥١٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهَا وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَقْطَعَنِي فَأَوْتَرْتُ»<sup>٥١٠</sup>

(٥١٢) عَنْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَلابِ، وَاللَّهُ لَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ»<sup>٥١١</sup>

(٥١٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلابِ وَالْحُمُرِ، «لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قَبْلِ رَجُلِي السَّرِيرِ حَتَّى أُنْسَلَ مِنْ لِحَافِي»<sup>٥١٢</sup>

(٥١٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قَبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهِمَا» قَالَتْ: «وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»<sup>٥١٣</sup>

(٥١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حَذَاهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي تَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ»<sup>٥١٤</sup>

(٥١٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ»<sup>٥١٥</sup>

## ٥٢ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لُبْسِهِ

(٥١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ «أَوَّلُكُمْ تَوْبَانِ؟»<sup>٥١٦</sup>

(٥١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»<sup>٥١٧</sup>

<sup>٥١٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١٠٣ باب الصلاة خلف النائم

<sup>٥١١</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١٠٥ باب من قال لا يقطع الصلاة شيء [ش (رجليه) أي رجلي السرير]

<sup>٥١٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٩٩ باب الصلاة إلى السرير [ش (أسنحه) أي أظهر له وأعرض يقال سنح لي كذا أي عرض ومنه السانح من الطير ضد البارح]

<sup>٥١٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١٠٤ باب التطوع خلف المرأة

<sup>٥١٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١٩ باب إذا أصاب المصلي امرأته إذا سجد

<sup>٥١٥</sup> - [ش (مرط) المرط من أكسية النساء والجمع مروط قال ابن الأثير ويكون من صوف وربما كان من حر أو غيره]

<sup>٥١٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٤ باب الصلاة في التوب الواحد ملتحقاً به [ش (أو لكلكم توبان) لفظ الحديث استخبار ومعناه إخبار عن الحال التي كان السائل وغيره عليها من جنس الثياب وفي ضمنه جواب للسائل والاستفهام فيه للإنكار يعني ليس لك توبان وكذلك ليس لكل منكم توبان]

<sup>٥١٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٥ باب إذا صلى في التوب الواحد فليجعل على عاتقيه

(٥١٧) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتٍ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ <sup>٥١٨</sup>

(٥١٨) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ»

(٧٦٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا تُشْرِعُ؟ يَا جَابِرُ» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْرَعْتُ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، خَالَفَ بَيْنَ طَرْفِيهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ <sup>٥١٩</sup>

(٥١٩) عَنْ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ» قَالَ: «وَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ»



<sup>٥١٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٤ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به [ش (مشتملاً به) المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد قال ابن السكيت التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره]

<sup>٥١٩</sup> - أخرجه البخاري (٨٠/١) (٣٥٣) [ش (مشرة) المشرة والشرية هي الطريق إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره (ألا تشرع) بضم التاء وروي بفتحها والمشهور في الروايات الضم قال أهل اللغة شرعت في النهر وأشرعت ناقتي فيه وقوله ألا تشرع ناقتك أو نفسك] وانظر صحيح مسلم (٢٣٠٣/٤) (٣٠٠٨)

## ٥ - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ

(٥٢٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ» وَفِي رَوَايَةٍ «ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ»<sup>٥٢٠</sup>

### باب جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا

(٥٢١) عَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلِّ لَأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيَّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»<sup>٥٢١</sup>

(٥٢٢) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ "وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى

(٥٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ»<sup>٥٢٢</sup>

### ١ - بَابُ ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

(٥٢٤) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بْنِ نَبِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَظُرُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بْنِ النَّجَّارِ فَجَاءُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، قَالَ

<sup>٥٢٠</sup> أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ١٠ باب حدثنا موسى بن إسماعيل - [ش (أول) بضم اللام وهي ضمة بناء لقطعه عن الإضافة مثل قبل وبعد والتقدير أول كل شيء]

<sup>٥٢١</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٥٦ باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً

<sup>٥٢٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٢٢ باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر [ش (أعطيت جوامع الكلم) وفي رواية الأخرى بعثت بجوامع الكلم قال الهروي يعني به القرآن جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة وكلامه ﷺ كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني]

أَنْسُ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَحَرْبٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْحَرْبِ فَسُوِّيَتْ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً، وَجَعَلُوا عَصَادَتِيهِ حِجَارَةً، قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»<sup>٥٢٣</sup>

## ٢ - بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ

(٥٢٥) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا» حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٤٤] فَنَزَلَتْ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ، فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ<sup>٥٢٤</sup>

(٥٢٥) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يَقُولُ: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ»<sup>٥٢٥</sup>

(٥٢٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَقِيَاءَ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»<sup>٥٢٦</sup>

<sup>٥٢٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٤٨ باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد [ش (علو) هم بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان خلاف السفلى (مأى بني النجار) هم أحواله عليه الصلاة والسلام ومعنى المأى الأشراف (متقلدين بسيوفهم) أي جاعلين نجاد سيوفهم على منابهم خوفا من اليهود وليروه ما أعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام (حتى ألقى بفناء أي أيوب) أي طرح رحله بفناء أي أيوب أي بساحة داره وأبو أيوب من أكابر الأنصار اسمه خالد بن زيد (مرايض الغنم) أي في ماويها جمع مريض وزان مجلس قال أهل اللغة هي مباركتها ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها على الأرض (أمر) قال النووي ضبطناه أمر بفتح الهمزة والميم وأمر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح (تأموني بمخاطبكم هذا) في النهاية أي قرروا معي ثمنه ويعونه بالثمن يقال تأمنت الرجل في البيع أثنائه إذا قاولته في ثمنه وساوته على بيعه واشترائه (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) قال النووي هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي أن النبي ﷺ اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه (وخرّب) قال النووي هكذا ضبطناه بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال القاضي رويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء (عضادتيه) العضادة جانب الباب (يرتجزون) أي ينشدون الأراجيز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل]

<sup>٥٢٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٣١ باب التوجه نحو القبلة حيث كان مطولا [ش (المقدس) قال النووي فيه لغتان مشهورتان إحداهما فتح الميم وإسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف (مع تشديد الدال مفتوحة ومكسورة كما في القاموس) ويقال فيه أيضا إيلياء والباء وأصل المقدس والتقديس من التطهير]

<sup>٥٢٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٢ سورة البقرة: ١٨ باب ولكل وجهة هو موليها

<sup>٥٢٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٣٢ باب ما جاء في القبلة [ش (بقباء) موضع بقرب مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جهة الجنوب نحو ميلين يقصر ويمد ويصرف ولا يصرف قاله في المصباح (فاستقبلوها) روي بكسر الباء وفتحها والكسر أصح وأشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده]

(٥٢٧) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، فَزَلَّتْ: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلْتُ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ

٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّورِ فِيهَا وَالنَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ (٥٢٨) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُولَئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>٥٢٧</sup>

(٥٢٩) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» قَالَتْ: «فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلَا ذَاكَ لَمْ يَذْكُرْ: قَالَتْ<sup>٥٢٨</sup>

(٥٣٠) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»<sup>٥٢٩</sup>

(٥٣١) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا<sup>٥٣٠</sup>

(٥٣٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

<sup>٥٢٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٤٨ باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد [ش (رأينها) أي رأتها مع من معها من المهاجرات إليها (أولئك) إشارة إلى أهل الحبشة والخطاب للمؤنث التي تلك الكنيسة]

<sup>٥٢٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٦٢ باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور [ش (خشي) قال النووي ضبطناه خشي بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان]

<sup>٥٢٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٥٥ باب حدثنا أبو اليمان

<sup>٥٣٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٥٥ باب حدثنا أبو اليمان [ش (نزل) قال النووي هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي وفي أكثر الأصول نزلت بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التأنيث الساكنة أي لما حضرت المنية والوفاة وأما الأول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام (طفق) يقال طفق بكسر الفاء وفتحها أي جعل والكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن يقال طفق يفعل كذا كقولك أخذ يفعل كذا ويستعمل في الإيجاب دون النفي (خميصة) الخميصة كساء له أعلام]

كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَأَكُم عَنْ ذَلِكَ»<sup>٥٣١</sup>

#### ٤ - بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا

(٥٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ»، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ «وَقَالَ ابْنُ عِيسَى فِي رَوَايَتِهِ» مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»<sup>٥٣٢</sup>

#### ٥ - بَابُ النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ

(٥٣٤) عَنْ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا بِإِقَامَةٍ، قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا، قَالَ: فَضْرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخَذَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْتَنِقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُؤْمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخَذَيْهِ، وَلْيَجْنَأْ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَيْهِ، فَلْيَكَاثِبْ أَنْظُرْ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَاهُمْ»<sup>٥٣٣</sup>

(٥٣٥) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضْرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِنَا عَنْ هَذَا، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأُكْفِ عَلَى الرُّكْبِ»<sup>٥٣٤</sup>

<sup>٥٣١</sup> - [ش (أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل) معنى أبرأ أي أمتنع من هذا وأنكره والخليل هو المنقطع إليه وقيل المختص بشيء دون غيره قيل هو مشتق من الخلة (بفتح الخاء) وهي الحاجة وقيل من الخلة (بضم الخاء) وهي تخلل المودة في القلب]

<sup>٥٣٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٦٥ باب من بنى مسجداً [ش (حين بنى مسجد الرسول ﷺ) أي حين زاد فيه فإنه كان مبنياً]

<sup>٥٣٣</sup> - [ش (يخنقونها) معناه يضيقون وقتها ويؤخرون أداؤها يقال هم في خناق من كذا أي في ضيق والمختنق المضيق (شرق الموتى) قال ابن الأعرابي فيه معنيان أحدهما أن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب والثاني من قولهم شرق الميت بريقه إذا لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت (سبحة) السبحة هي النافلة (وليحنأ) قال النووي هكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى روى وليحنأ كما ذكرناه وروى وليحن قال وهذا رواية أكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانعطاف والانحناء في الركوع قال ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح في المعنى أيضاً يقال حنيت العود وحنوته إذا عطفته وأصل الركوع في اللغة الخضوع والذلة وسمى الركوع الشرعي ركوعاً لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام (وليطبق بين كفيه) التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع وهو خلاف السنة]

<sup>٥٣٤</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١١٨ باب وضع الأُكْفِ على الركب في الركوع

## ٦ - بَابُ جَوَازِ الْإِفْعَاءِ عَلَى الْعَقِيْبَيْنِ

(٥٣٦) عن أبي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لَأَبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِفْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ» ٥٣٥

## ٧ - بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ

(٥٣٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلُ أُمِّيَاءُ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمْتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَإْيِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رَجُلًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ» قَالَ: وَمِنَّا رَجُلٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ» - قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلَا يَصُدُّكُمْ - «قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رَجُلٌ يَخْطُونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ» قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أُحُدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ، فَاطْلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ، لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمْ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقْتُهَا؟ قَالَ: «أَتَنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أُعْتِقْتُهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمِّنَةٌ» ٥٣٦

٥٣٥ - [ش (الإفْعَاء) إن الإفْعَاء نوعان أحدهما أن يلصق ركبته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإفْعَاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ]

٥٣٦ - [ش (فرماني القوم بأبصارهم) أي نظروا إلى حديدا كما يرمى بالسهم زجرا بالبصر من غير كلام (واتكل أميائه) بضم الثاء وإسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته أمه وأثكله الله تعالى أمه أي وافقد أمي إياي فإني هلكت فـ وا كلمة تختص في النداء بالندبة وثكل أميائه مندوب ولكونه مضافا منصوب وهو مضاف إلى أم المكسورة الميم لإضافة إلى ياء المتكلم الملحق بآخره الألف والماء وهذه الألف تلحق المندوب لأجل مد الصوت به إظهارا لشدة الحزن والماء التي بعدها هي هاء السكت ولا تكونان إلا في الآخر (ما شأنكم) أي ما حالكم وأمركم (رأيتهم) أي علمتهم (يصمتوني) أي يسكتوني غضبت وتغيرت (كهربي) قالوا القهر والكهر والنهر متقاربة أي ما قهرني ولا هزني (بجاهلية) قال العلماء الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم (ذاك شيء يجدونه في صدورهم) قال العلماء معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك لكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم (يخط) إشارة إلى علم الرمل (قبل أحد والجوانية) الجوانية بقرب أحد موضع في شمال المدينة (آسف كما يأسفون) أي أغضب كما يغضبون والأسف الحزن والغضب (صككتها صكة) أي ضربتها بيدي مبسوطة]



(٥٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيُرِدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُعْلًا»<sup>٥٣٧</sup>

(٥٣٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ»<sup>٥٣٨</sup>

(٥٤٠) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ - قَالَ فُتِيَّةٌ: يُصَلِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آفًا وَأَنَا أُصَلِّي» وَهُوَ مُوجَّهٌ حِينَئِذٍ قَبْلَ الْمَشْرِقِ<sup>٥٣٩</sup>

#### ٨ - بَابُ جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ

(٥٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكْنِي مِنْهُ فَدَعَيْتُهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ - أَوْ كُلُّكُمْ - ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي} [ص: ٣٥]، فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا»<sup>٥٤٠</sup>

(٥٤٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ «أَلْعُنُكَ بَلْعَنَةَ اللَّهِ» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعُنُكَ بَلْعَنَةَ اللَّهِ الثَّامَةَ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوتَفًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»

#### ٩ - بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ

(٥٤٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟» قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ<sup>٥٤١</sup>

<sup>٥٣٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٢١ كتاب العمل في الصلاة: ٢ باب ما ينهى من الكلام في الصلاة

<sup>٥٣٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٢ سورة البقرة: ٤٣ باب وقوموا لله قانتين أي مطيعين [ش (قانتين قال الراغب القنوت لزوم الطاعة مع الخضوع وقال الزمخشري في الكشف أي ذاكرين لله في قيامكم والقنوت أن تذكر الله قائما وقال ابن فارس في المقاييس وسمي السكوت في الصلاة والإقبال عليها قنوتا]

<sup>٥٣٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٢١ كتاب العمل في الصلاة: ١٥ باب لا يرد السلام في الصلاة [ش (موجه أي موجه وجهه وراحلته]

<sup>٥٤٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٧٥ باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد [ش (إن عفريتًا) العفريت العاتي المارد من الجن (يفتك) الفتك هو الأخذ في غفلة وخديعة (فدعته) أي خنفته]

<sup>٥٤١</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١٠٦ باب إذا حمل حارية صغيرة على عنقه في الصلاة

## ١٠ - بَابُ جَوَازِ الْخُطْوَةِ وَالْخُطُوتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

(٥٤٤) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمَنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ، وَمَنْ عَمَلَهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، فَحَدِّثْنَا، قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لِيَسْمِيَهَا يَوْمَئِذٍ - «انْظُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَكَلَّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا» فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعُ، فَهِيَ مِنْ طَرَفَاءِ الْعَابَةِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَوْهُ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»<sup>٥٤٢</sup>

## ١١ - بَابُ كَرَاهَةِ الْأَخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

(٥٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>٥٤٣</sup>

## ١٢ - بَابُ كَرَاهَةِ مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيَةِ الثَّرَابِ فِي الصَّلَاةِ

(٥٤٦) عَنْ مُعَيْقِبٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»<sup>٥٤٤</sup>

## ١٣ - بَابُ التَّهْنِي عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

(٥٤٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»<sup>٥٤٥</sup>

(٥٤٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»<sup>٥٤٦</sup>

(٥٤٩) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ»<sup>٥٤٧</sup>

<sup>٥٤٢</sup> - أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٢٦ باب الخطبة على المنبر

<sup>٥٤٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٢١ كتاب العمل في الصلاة: ١٧ باب الخصر في الصلاة [ش (مختصر) المختصر هو الذي يصلي ويده على خصره وقال الهروي قيل هو أن يأخذ بيده عصا ليتوكأ عليها والصحيح الأول]

<sup>٥٤٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٢١ كتاب العمل في الصلاة: ٨ باب مسح الحصى في الصلاة [ش (الحصى) جمع حصاة الحجارة الصغار قال النووي اتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافي التواضع ولأنه يشغل المصلي (إن كنت لا بد فاعلا فواحدة) معناه لا تفعل وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد]

<sup>٥٤٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٣٣ باب حكّ البزاق باليد من المسجد [ش (قبل وجهه) أي الجهة التي عظمها (فإن الله قبل وجهه) أي إن قبله الله مقابل وجهه فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق لأن في إلقائه استخفافا لها عادة]

<sup>٥٤٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٣٦ باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى

(٥٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ، يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا» وَوَصَفَ الْقَاسِمُ فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ<sup>٥٤٨</sup>

(٥٥١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ»<sup>٥٤٩</sup>

#### باب البزاق في المسجد خطيئة

(٥٥٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»<sup>٥٥٠</sup>

(٥٥٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ»

(٥٥٤) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ فَذَكَرَهَا بِنَعْلِهِ»

#### ١٤ - بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

(٥٥٥) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ» قَالَ: نَعَمْ<sup>٥٥١</sup>

#### ١٥ - بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ

(٥٥٦) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، وَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ فَادْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ»<sup>٥٥٢</sup>

١٦ - بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ

<sup>٥٤٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٢٣ باب حك البزاق باليد من المسجد [ش (رأى بصافا الخ) قال النووي قال أهل اللغة

المخاط من الأنف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهي النخاعة من الرأس أيضا ومن الصدر ويقال تنخم وتنخع]

<sup>٥٤٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٣٤ باب حك المخاط بالخصي من المسجد

<sup>٥٤٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٣٦ باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه

<sup>٥٥٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٣٧ باب كفارة البزاق في المسجد

<sup>٥٥١</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٢٤ باب الصلاة في النعال

<sup>٥٥٢</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٩٣ باب الالتفات في الصلاة

(٥٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ»<sup>٥٥٣</sup>

(٥٥٧) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَعُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ»<sup>٥٥٤</sup>

(٥٥٨) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ»<sup>٥٥٥</sup>

(٥٥٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»<sup>٥٥٦</sup>

### باب لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان

(٥٦٠) عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ، عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدِيثًا وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً وَكَانَ لَأُمٍّ وَلَدٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا، أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ هَذَا أَدَبْتُهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَبْتِكَ أُمُّكَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ، قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أَصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أَصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ غُدْرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»<sup>٥٥٧</sup>

### ١٧ - بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرْثًا أَوْ نَحْوَهَا

<sup>٥٥٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٥٨ باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه

<sup>٥٥٤</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٤٢ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

<sup>٥٥٥</sup> - أخرجه البخاري (٨٣/٧) (٥٤٦٥) ومسند أحمد مخرجا (١٤٦/٤٠) (٢٤١٢٠) وأشار له مسلم إشارة ولم يسقط لفظه

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ أَمَرَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - بِحُضُورِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، يَعْنِي فِي غَيْرِ مَا رَوَيْنَا لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَرَخَّصَ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِمَعْنَى، وَذَلِكَ أَنَّ يَحْضُرُ عِشَاءً أَحَدُهُمْ فَيَقَامُ الصَّلَاةَ، أَوْ يَقَامُ الصَّلَاةَ وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى الْوُضُوءِ حَاجَةً حَاضِرَةً، وَقَدْ نَهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ: الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ، وَلَوْ صَلَّى أَجَزَّتْ عَنْهُ صَلَاتُهُ، وَلَكِنَّهُ مُرَحَّصٌ لَهُ لِلْعَذْرِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَمَحْبُوبٌ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ لَا شَاغِلَ لِقَلْبِهِ عَنْهَا، وَلَا مُعْجَلٌ لَهُ عَنْ إِكْمَالِهَا، وَالْأَغْلَبُ مِمَّا يَعْرِفُ النَّاسُ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَهَا وَبِهِ حَاجَةٌ إِلَى تَعْجِيلِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ. كَادَ أَنْ يَجْمَعَ أَمْرَيْنِ: الْعَجَلَةُ عَنِ الْإِكْمَالِ، وَالشُّغْلُ عَنِ الْإِقْبَالِ، وَقَدْ يُخَافُ هَذَا عَلَى مَنْ حَضَرَ عِشَاءَهُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى الْمَطْعَمِ، وَتَوَقَّانِ أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهِ، وَلَاسِيَمًا أَهْلُ الصَّوْمِ وَالْحَاجَةُ إِلَى الْمَأْكُولِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ يَقُولُهُ: "إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ" إِلَى أَهْلِ الصَّوْمِ لَا إِلَى مَنْ سِوَاهُمْ، فَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَحْدَكُمُ صَائِمٌ فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ" فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ ﷺ إِذَا قَصَدَ بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَى الصَّوْمِ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ، وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ "شرح مشكل الآثار (٢٣٩/٥)

<sup>٥٥٦</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٤٢ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

<sup>٥٥٧</sup> - [ش (لحانة) أي كثير اللحن في كلامه (من أين أتيت) من أين ذهبت (وأضب) أي حقد (اجلس غدر) قال أهل اللغة الغدر ترك الوفاء ويقال لمن غدر غادر وغدر وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتيم وإنما قالت له غدر لأنه مأمور باحترامها لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤدبة فكان حقها أن يحتملها ولا يغضب عليها (الأخبثان) هما البول والغائط]

(٥٦١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ»<sup>٥٥٨</sup>

(٥٦٢) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبُنَا، وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا»<sup>٥٥٩</sup>

(٥٦٣) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنَتَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذِي، مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ»

(٥٦٤) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَاحٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ حَرَمَلَةٌ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَإِنَّهُ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»<sup>٥٦٠</sup>

(٥٦٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمْ نَعُدْ أَنْ فَتَحَتْ خَيْبَرُ فَوْقَنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبُنَا فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهَ رِيحُهَا»<sup>٥٦١</sup>

(٥٦٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زُرَاعَةٍ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ. وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ، حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا»<sup>٥٦٢</sup>

(٥٦٧) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا تَقَرَّنِي ثَلَاثَ نَفَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجْلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا

<sup>٥٥٨</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٦٠ باب ما جاء في الثوم النَّيِّ والبصل والكراث

<sup>٥٥٩</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٦٠ باب ما جاء في الثوم النَّيِّ والبصل والكراث [ش (ولا يصلي) بإثبات الباء على الخبر الذي يراى به النهي]

<sup>٥٦٠</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٦٠ باب ما جاء في الثوم النَّيِّ والبصل والكراث [ش (بقدر) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها بقدر ووقع في أخرجه البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة أتى بيدر قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا سمي بدرا لاستدارته كاستدارة البدر والبدر هو الطبق يتخذ من الخوص وهو ورق النخل]

<sup>٥٦١</sup> - [ش (الخبثية) قال أهل اللغة الخبيث في كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص]

<sup>٥٦٢</sup> - [ش (زراعة) الأرض المزروعة]

يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ، فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَةِ، الَّذِينَ تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ، الْكَفَرَةُ الضُّلَالُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟» وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ أَقْضِ فِيهَا بَقِيَّةَ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأُمُصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيُتِّهِمُ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمْتِهُمَا طَبْخًا<sup>٥٦٣</sup>

#### ١٨ - بَابُ التَّنْهِيِّ عَنْ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ

(٥٦٨) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»<sup>٥٦٤</sup>

(٥٦٩) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتِ، إِنَّمَا بُنِيَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَ لَهُ»<sup>٥٦٥</sup>

#### ١٩ - بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ

(٣٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ، إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»<sup>٥٦٦</sup>

<sup>٥٦٣</sup> - [ش (وإن أقواما يأمروني) معناه إن أستخلف فحسن لأنه استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر وإن تركت الاستخلاف فحسن فإن النبي ﷺ لم يستخلف (فالخليفة شوري بين هؤلاء الستة) معنى شوري يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وإن كان من العشرة لأنه من أقاربه فتورع عن إدخاله كما تورع عن إدخال ابنه عبد الله رضي الله عنهم (ألا تكفيك آية الصيف) معناه الآية التي نزلت في الصيف وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إلى آخرها (فمن أكلهما فليمتهما طبخا) معناه من أراد أكلهما فليمت راحتهما بالطبخ وإماتة كل شيء كسر قوته وحدته]

<sup>٥٦٤</sup> - [ش (ينشد ضالة) يقال نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها والضالة هي الضائعة من كل ما يقتني من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء إذا ضاع قال ابن الأثير الضالة فاعلة صارت من الصفات الغالبة تقع على الذكر والأنثى والثنين والجمع وتجمع على ضوال وقد تطلق الضالة على المعاني ومنه الحديث الحكمة ضالة المؤمن أي لا يزال يتطلبها كما يتطلب الرجل ضالته]

<sup>٥٦٥</sup> - [ش (إنما بنيت المساجد لما بنيت له) معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها]

<sup>٥٦٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٢ كتاب السهو: ٦ باب إذا لم يدركم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس [ش (فلبس عليه) أي خلط عليه صلاته وهو شها عليه وشككه فيها]

(٥٧٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>٥٦٧</sup>

(٥٧١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَنْتِزِعْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِثْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»<sup>٥٦٨</sup>

(٥٧٢) عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَتَشَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّاهٍ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»<sup>٥٦٩</sup>

(٥٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جَذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتُ؟ فَظَرَّ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ»، قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ.<sup>٥٧٠</sup>

(٥٧٤) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخَرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ

<sup>٥٦٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٢ كتاب السهو: ١ باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة [ش (ونظرنا تسليمه) أي انتظرناه]

<sup>٥٦٨</sup> - [ش (كانتا ترغيمًا للشيطان) أي إغاطة له وإذلالًا مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقًا إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسمًا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم]

<sup>٥٦٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٣١ باب التوجه نحو القبلة حيث كان

<sup>٥٧٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٤٥ باب ما يجوز من ذكر الناس [ش (العشي) قال الأزهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها (أتى جذعا) هكذا هو في الأصول فاستند إليها والجذع مذكر ولكنه أنه على إرادة الحشبة وكذا جاء في رواية البخاري وغيره حشبة (وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة) يعني يقولون قصرت الصلاة والسرعان بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وكذا ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون إلى الخروج وضبطه الأصلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيز وقفران وكتيب وكتبان (قصرت الصلاة) بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الأول أشهر وأصح (ذو اليدين) لطول كان في يديه وهو معنى قوله بسيط اليدين]

غَضَبَانِ يَجْرُ رِدْأَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ، «فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>٥٧١</sup>

## ٢٠ - بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ

(٥٧٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جِبْهَتِهِ»<sup>٥٧٢</sup>

(٥٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ وَالتَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ» غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جِبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا»<sup>٥٧٣</sup>

(٥٧٧) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: لَا، قِرَاءَةٌ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ، «وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّجْمِ إِذَا هَوَى فَلَمْ يَسْجُدْ»<sup>٥٧٤</sup>

(٥٧٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَرَأَ لَهُمْ «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا»<sup>٥٧٥</sup>

## ٢١ - بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ

(٥٧٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»

(٥٨٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا»

## ٢٢ - بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاعِهَا وَكَيْفِيَّتِهِ

<sup>٥٧١</sup> - [ش (يجر رداءه) يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه]

<sup>٥٧٢</sup> - أخرجه البخاري في: ١٧ كتاب سجود القرآن: ٨ باب من سجد لسجود القاريء

<sup>٥٧٣</sup> - أخرجه البخاري في: ١٧ كتاب سجود القرآن: ١ باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها [ش (وسجد من كان معه) فمعناه من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركون والجن والإنس قاله ابن عباس وغيره حتى شاع إن أهل مكة أسلموا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه ألما أول سجدة نزلت قال القاضي رضي الله عنه وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لأن مدح إله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة إلى رسول الله ﷺ ولا أن الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك]

<sup>٥٧٤</sup> - أخرجه البخاري في: ١٧ كتاب سجود القرآن: ٦ باب من قرأ السجدة ولم يسجد [ش (وزعم) المراد بالزعم هنا القول

[المحقق]

<sup>٥٧٥</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٠١ باب القراءة في العشاء بالسجدة



(٥٨١) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، «أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَتَى عَلَيْهَ؟» قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»<sup>٥٧٦</sup>

(٥٨٢) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»<sup>٥٧٧</sup>

### ٢٣ - بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

(٥٨٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ»<sup>٥٧٨</sup>

### ٢٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

(٥٨٤) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتَ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»<sup>٥٧٩</sup>

(٥٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»

(٥٨٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعَمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ: «صَدَقْتَا، إِنَّهُمَا يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ» قَالَتْ: «فَمَا رَأَيْتُهُ، بَعْدَ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»<sup>٥٨٠</sup>

### ٢٥ - بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ

(٥٨٧) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»<sup>٥٨١</sup>

<sup>٥٧٦</sup> - [ش (أن علقها) أي من أين حصل على هذه السنة وظفر بها؟ فكانه تعجب من معرفة ذلك الرجل بسنة التسليم]

<sup>٥٧٧</sup> - [ش (بياض خده) أي صفحة وجهه]

<sup>٥٧٨</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٥٥ باب الذكر بعد الصلاة

<sup>٥٧٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٣٧ باب التعوذ من عذاب القبر [ش (تفتنون) أي تمتحنون]

<sup>٥٨٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٣٧ باب التعوذ من عذاب القبر [ش (لم أنعم) أي لم تطلب نفسي أن أصدقهما ومنه قولهم في التصديق نعم]

<sup>٥٨١</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٤٩ باب الدعاء قبل السلام [ش (فتنة الدجال) أي محنته وأصل الفتنة الامتحان والاختبار استعيرت لكشف ما يكره والدجال فعال من الدجل وهو التغطية سمي به لأنه يغطي الحق بباطله]

(٥٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» ٥٨٢

(٥٨٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» ٥٨٣

(٥٨٩) عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» ٥٨٤

(٥٩٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ قُولُوا: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ: «بَلَّغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدْعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: أَعَدَّ صَلَاتَكَ، لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ»

## ٢٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ

(٥٩١) عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: «كَيْفَ الِاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» ٥٨٥

(٥٩٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (٥٩٣) عَنْ وَرَادٍ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّم، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» ٥٨٦

٥٨٢ - [ش (فتنة المحيا والممات) مفعول من الحياة والموت وفتنة الحياة ما يعرض للمرء مدة حياته من الافتنان بالدنيا وشهواتها وفتنة الممات ما يفتن به بعد الموت]

٥٨٣ - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٨٨ باب التعوذ من عذاب القبر

٥٨٤ - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٤٩ باب الدعاء قبل السلام [ش (المأثم والمغرم) معناه من الإثم والغرم وهو الدين أي من الأمر الذي يوجب الإثم (إذا غرم) أي لزمه دين والمراد استدنان واتخذ ذلك دأبه وعادته]

٥٨٥ - [ش (أنت السلام ومنك السلام) السلام اسم من أسماء الله تعالى على معنى أنه المالك المسلم العباد من الممالك ومنك السلام أي ويرجى منك السلامة (تباركت يا ذا الجلال والإكرام) أي تعاليت يا ذا العظمة والمكرمة]

(٥٩٤) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» وَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>٥٨٧</sup>

(٥٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ، وَيَعْتَقُونَ وَلَا نَعْتَقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً» قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، قَالَ سُمِّي: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهَمْتُ، إِنَّمَا قَالَ «تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ.<sup>٥٨٨</sup>

(٥٩٦) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»<sup>٥٨٩</sup>

<sup>٥٨٦</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٥٥ باب الذكر بعد الصلاة

(دبر) عقب. (مكتوبة) مفروضة. الجذ: الحظ والغنى، أي: لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه، إنما ينفعه عنايتك به، وما قدمه من صالح العمل. قال الله تعالى: {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ \* إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} [الشعراء (٨٨، ٨٩)].

<sup>٥٨٧</sup> - [ش (يهلل بهن) أي يرفع صوته بتلك الكلمات]

<sup>٥٨٨</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٥٥ باب الذكر بعد الصلاة [ش (الدثور) واحدها دثر وهو المال الكثير (بالدرجات العلى) جمع العليا تأنيث الأعلى ككبرى وكبر قيل الباء للتعدي أي أذهبوها وأزالوها وقيل للمصاحبة فيكون المعنى استصحبوها معهم ولم يتركوا لنا شيئا (والنعيم المقيم) أي الدائم وهو نعيم الآخرة وعيش الجنة (يصلون كما نصلي) ما كافة تصحح دخول الجار على الفعل وتفيد تشبيه الجملة بالجملة كقولك يكتب زيد كما يكتب عمرو أو مصدرية كما في قوله تعالى بما رحبت أي صلاتهم مثل صلاتنا وصومهم مثل صومنا (دبر) هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة وقال أبو عمر المطرزي في كتابه اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها وقال هذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم]

<sup>٥٨٩</sup> - [ش (معقبات) قال الهروي قال سمره معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات وقال أبو الهيثم سميت معقبات لأنها تفعل مرة بعد أخرى وقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه أي ملائكة يعقب بعضهم بعضا والمعقب بكسر القاف ما جاء عقب ما قبله وهي مبتدأ وجملة لا ينبغي قائلهن الخ صفته وقوله ثلاث وثلاثون خبره]

(٥٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ٥٩٠١١

## ٢٧ - بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ

(٥٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَتَتْ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: "أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَقْنَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْثَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ" ٥٩١١

### باب إذا نهض من الركعة الثانية

(٥٩٩) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ» ٥٩٢

### باب فضل قول الحمد لله حمداً كثيراً طيباً

(٦٠٠) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَنَدَّرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا» ٥٩٣

(٦٠١) عَنْ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْقَائِلِ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ» قَالَ ابْنُ عُمرَ: «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ»

## ٢٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِثْبَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِثْبَانِهَا سَعِيًّا

٥٩٠ - [ش (وإن كانت مثل زبد البحر) أي في الكثرة والعظمة مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه]

٥٩١ - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٨٩ باب ما يقول بعد التكبير [ش (هنية) هي تصغير هنة أصلها هنوة فلما صغرت صارت هنية فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياء أن فأدغمت إحداهما في الأخرى فصارت هنية أي قليلا من الزمان (أرأيت) أي أخبرني (كما باعدت) محل الكاف نصب على أنه صفة لموصوف محذوف أي مباعدة مثل مباعدة ما بين المشرق والمغرب]

٥٩٢ - معلقاً ووصله أبو عوانة مستخرج أبي عوانة (٤٣٠ / ١) (١٦٠١) وهو صحيح

٥٩٣ - [ش (وقد حفزه النفس) أي ضغطه لسرعته ليدرك الصلاة وفسر ابن الأثير الحفز بالإعجال (فأرم القوم) أي سكتوا]

(٦٠٢) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْثَوْهَا تَسْعُونَ، وَتَأْثَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»<sup>٥٩٤</sup>

(٦٠٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ جَلْبَةً، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا»<sup>٥٩٥</sup>.

## ٢٩ - بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ

(٦٠٤) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»  
(٦٠٥) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا، فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، ذَكَرَ فَأَنْصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا: مَكَانُكُمْ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدْ اغْتَسَلَ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا<sup>٥٩٦</sup>  
(٦٠٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ»<sup>٥٩٧</sup>

## ٣٠ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ

(٦٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>٥٩٨</sup>

### باب من أدرك ركعة من الصبح

(٦٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»  
(٦٠٩) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»، وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ أَدْرَكَ»

<sup>٥٩٤</sup> - أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ١٨ باب المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره (فاسعوا إلى ذكر الله) [ش (تسعون) يقال سعيت في كذا وإلى كذا إذا ذهبت إليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى والمراد بقول الله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله الذهاب (وعليكم السكينة) قال العلماء والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي أن الذهاب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها فينبغي أن يكون متأدبا بأدائها وعلى أكمل الأحوال]

<sup>٥٩٥</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٢٠ باب قول الرجل فاتتنا الصلاة [ش (جلبة) أي أصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم]

<sup>٥٩٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ١٧ باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم [ش (ذكر) أي تذكر شيئا وهو لزوم الاغتسال (ينطف) بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان أي يقطر]

<sup>٥٩٧</sup> - [ش (إذا دحضت) أي زالت الشمس فهو كقوله تعالى حتى توارت]

<sup>٥٩٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٢٩ باب من أدرك من الصلاة ركعة

### ٣١ - بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

(٦١٠) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْرَجَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ، فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اْعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ٥٩٩

(٦١٠) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأخْبَرَهُ أَنَّ الْمُعِيرَةَ بْنَ شُعَبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ يَا مُعِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّيْ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷻ ، ثُمَّ صَلَّيْ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّيْ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷻ ، ثُمَّ صَلَّيْ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷻ ، ثُمَّ قَالَ: «بِهِذَا أُمِرْتُ» فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةٍ: انظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُروَةُ، أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عُروَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرٌ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ .

(٦١١) قَالَ عُرْوَةُ، وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ»<sup>٦١١</sup>

(٦١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّقُّ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»

(٦١٣) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِاللَّاءِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ بَيْضَاءُ نَفِیَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ

٥٩٩ - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٦ باب ذكر الملائكة [ش (اعلم) أمر من العلم أي كن حافظا ضابطا له ولا تقله عن غفلة]

٦٠٠ - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ١ باب مواقيت الصلاة وفضلها [ش (أمرت) روي بضم التاء وفتحها وهما ظاهران]

٦٠١ - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ١ باب مواقيت الصلاة وفضلها [ش (في حجرهما) كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفياء في الجدار الشرقي (قبل أن تظهر) معناه قبل أن تخرج الشمس من الحجرة فينبسط الفياء فيها]

حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: «أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»<sup>٦٠٢</sup>

(٦١٤) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ "أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعَدِّ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ "

٣٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ، وَيَنَالُهُ الْحَرُّ فِي طَرِيقِهِ (٦١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»<sup>٦٠٣</sup>

(٦١٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذِنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ، أَبْرِدْ»، أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ، انْتَظِرْ»، وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُولِ»<sup>٦٠٤</sup>

<sup>٦٠٢</sup> - [ش] (أمره فأبرد بالظهر) أي أمره بالإبراد فأبرد بها والإبراد هو الدخول في البرد والباء والباء للتعدي أي أدخلها فيه (فأنعم أن يبرد بها) أي بالغ في الإبراد بها (فأسفر بها) أي أدخلها في وقت إسفار الصباح أي انكشافه وإضاءته]

<sup>٦٠٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٩ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر [ش] (فأبردوا بالصلاة) قال ابن حجر أي أخرجوها إلى أن يبرد الوقت وفي الرواية الأخرى أبردوا عن الصلاة قال النووي هو بمعنى أبردوا بالصلاة وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أي بها (فإن شدة الحر من فيح جهنم) يعني أن شدة حر الشمس في الصيف كشدة حر جهنم أي فيه مشقة مثله فاحذروها (فيح جهنم) أي سطوح حرها وانتشاره وغلها]

<sup>٦٠٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٩ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر [ش] (فيء التلول) التلول جمع تل وهو ما اجتمع على الأرض من رمل أو تراب أو نحوهما كالروابي والفيء لا يكون إلا بعد الزوال وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول أهل اللغة ومعنى قوله رأينا فيء التلول أنه أخر تأخيرها كثيرا حتى صار للتلول فيء والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير]

(٦١٧) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِيرِ»<sup>٦٠٥</sup>

### ٣٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ

(٦١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ»<sup>٦٠٦</sup>

### باب الشكوى من حر الرضاء

(٦١٩) عَنْ حَبَّابٍ، قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا»<sup>٦٠٧</sup>

### باب السجود على الثوب في شدة الحر

(٦٢٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»<sup>٦٠٨</sup>

### ٣٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ بِالْعَصْرِ

(٦٢١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»<sup>٦٠٩</sup>

(٦٢٢) عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَنَقَّرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»<sup>٦١٠</sup>

(٦٢٣) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ، يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا

<sup>٦٠٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٩ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر [ش (الزمهرير) شدة البرد]

<sup>٦٠٦</sup> - [ش (دحضت الشمس) أي زالت]

<sup>٦٠٧</sup> - [ش (الصلاة في الرضاء) أي شكونا مشقة إقامة صلاة الظهر في أول وقتها لأجل ما يصيب أقدامنا من الرضاء وهي الرمل الذي اشتدت حرارته (فلم يشكنا) أي لم يزل شكوانا فالحمة للسلب]

<sup>٦٠٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٢١ كتاب العمل في الصلاة: ٩ باب بسط الثوب في الصلاة للسجود

<sup>٦٠٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ١٣ باب وقت العصر [ش (والشمس مرتفعة حية) قال الخطابي حياتها صفاء لوها قبل أن تصفر أو تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال هو أيضا وغيره حياتها وجود حرها (العوالي) عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها وأما ما كان من جهة قمامتها فيقال لها السافلة وبعد بعض العوالي من المدينة أربعة أميال وأبعدها ثمانية أميال وأقربها ميلان وبعضها ثلاثة أميال]

<sup>٦١٠</sup> - [ش (فتنقرها) المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر]



عَمَّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتُ؟ قَالَ: «الْعَصْرُ»، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ»<sup>٦١١</sup>

(٦٢٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: "صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا، وَنَحْنُ نَحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا"، قَالَ: «نَعَمْ»، فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنَحَرْنَا، ثُمَّ قَطَعْتُ، ثُمَّ طَبَخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ»

(٦٢٥) عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَنَحَّرَ الْجَزُورُ، فَتَقَسَّمْ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ»<sup>٦١٢</sup>

### ٣٥ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَفْوِيتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

(٦٢٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الَّذِي تَفْوِئُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»<sup>٦١٣</sup>

### باب الصلاة الوسطى

(٦٢٧) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُؤْتِيَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا، وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»<sup>٦١٤</sup>

### ٣٦ - بَابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ

(٦٢٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ قَالَ: «حَشَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»

(٦٢٩) عَنْ أَبِي يُوسُفَ، مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنَتْهَا فَأَمَلْتُ عَلَيْهِ: "{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨]، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]"، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

<sup>٦١١</sup> - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ١٣ باب وقت العصر

<sup>٦١٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٤٧ كتاب الشركة: ١ باب الشركة في الطعام

<sup>٦١٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ١٤ باب إثم من فاتته العصر [ش (وتر أهله وماله) روى بنصيب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كما يحذر من ذهاب أهله وماله وقال أبو عمر بن عبد البر معناه عند أهل اللغة والفقهاء أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وتر والوتر الجناية التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر]

<sup>٦١٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ٩٨ باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة

(٦٣٠) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ} [البقرة: ٢٣٨] وَصَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ، فَنَزَلَتْ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨]، فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ "

(٦٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصْلِيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتَهَا، فَتَزَلْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»<sup>٦١٥</sup>

### ٣٧ - بَابُ فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا

(٦٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ"<sup>٦١٦</sup>

(٦٣٣) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» - يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجَرَ -، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا} [طه: ١٣٠]<sup>٦١٧</sup>

(٦٣٤) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» - يَعْنِي الْفَجَرَ وَالْعَصْرَ -، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

<sup>٦١٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٣٦ باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت [ش (فوالله إن صليتها) معناه ما صليتها وإنما حلف النبي ﷺ تطيباً لقلب عمر رضي الله عنه فإنه شق عليه تأخير العصر إلى قريب من المغرب فأخبره النبي ﷺ أنه لم يصلها بعد ليكون لعمر به أسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه (بطحان) هو بضم الباء وكسر الطاء هكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم وقال أهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا وهو واد بالمدنية]

<sup>٦١٦</sup> - أخرجه البخاري (١/ ١١٥) (٥٥٥) [ش (يتعاقبون فيكم ملائكة) فيه دليل لمن قال من النحويين يجوز إظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل إذا تقدم وعليه حمل الأخفش ومن واقعه قول الله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا وقال سيبويه وأكثر النحويين لا يجوز إظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلاً من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما قيل وأسروا النجوى قيل من هم؟ قيل الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظائره ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بعد طائفة ومنه تعقب الجيوش وهو أن يذهب إلى ثغر قوم ويحيي آخرون]

<sup>٦١٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ١٦ باب فضل صلاة العصر [ش (لا تضامون) يجوز ضم التاء وفتحها وهو بتشديد الميم من الضم أي لا ينضم بعضكم إلى بعض ولا يقول أرنيه بل كل ينفرد برؤيته وروي بتخفيف الميم من الضم وهو الظلم يعني لا ينالك ظلم بأن يرى بعضكم دون بعض بل تستوون كلكم في رؤيته تعالى (فإن استطعتم) جزاء هذا الشرط ساقط هنا تقديره فافعلوا]

البَصْرَةَ: أَتَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ أَذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي "

(٦٣٥) عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>٦١٨</sup>

### ٣٨ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

(٦٣٦) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»<sup>٦١٩</sup>

(٦٣٧) عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُصِرُّ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»<sup>٦٢٠</sup>

### ٣٩ - بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا

(٦٣٨) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ زَادَ حَرْمَلَةً فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ "٦٢١

(٦٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ، وَلَوْ أَنَّ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَلَّى "٦٢٢

(٦٤٠) عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: آخَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا

<sup>٦١٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٢٦ باب فضل صلاة الفجر [ش (من صلى البردين) أي من صلى صلاة الفجر والعصر لأحدهما في بردي النهار أي طرفيه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر وقال في الفائق هما الغداة والعشي لطيب الهواء وبرده فيهما]

<sup>٦١٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ١٨ باب وقت المغرب [ش (إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) اللفظان بمعنى وأحدهما تفسير للآخر]

<sup>٦٢٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ١٨ باب وقت المغرب [ش (وإنه ليبصر مواقع نبلة) معناه أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى تنصرف ويرمي أحدا النبيل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء]

<sup>٦٢١</sup> - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب المواقيت ٢٢ فضل العشاء [ش (أعتم) أي أخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته (نام النساء والصبيان) أي من ينتظر الصلاة منهم في المسجد (أن تنزروا) أي لا تلحوا عليه]

<sup>٦٢٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٢٤ باب النوم قبل العشاء لمن غلب

فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ»، قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِبْصِعَهُ الْيُسْرَى بِالْخَنْصِرِ ٦٢٣

(٦٤١) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَوَّبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ، حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أَعْلَمِكُمْ وَأَبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» - لَا نَذْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ -، قَالَ أَبُو مُوسَى: «فَرَجَعْنَا فَرَحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٦٢٤

(٦٤٢) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَمَّةُ، إِمَامًا وَخَلَوًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ، قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، قَالَ: «لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوها كَذَلِكَ»، قَالَ: فَاسْتَبْتُ عَطَاءً، كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَبَّهَا، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يَقْصُرُ وَلَا يَنْطِشُ بِشَيْءٍ، إِلَّا كَذَلِكَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «كَمْ ذَكَرَ لَكَ آخَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتُنْذٍ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا إِمَامًا وَخَلَوًا مُؤَخَّرَةً كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتُنْذٍ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خَلَوًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ، فَصَلَّاهَا وَسَطًا، لَا مُعَجَّلَةً، وَلَا مُؤَخَّرَةً» ٦٢٥

٦٢٣ - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٤٨ باب فص الخاتم [ش (ويص خاتمه) أي بريقه ولمعانه والخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال خاتام وخيتام أربع لغات (بالخنصر) فيه محذوف تقديره مشيرًا بالخنصر أي أن الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى وهذا الذي رفع إصبعه هو أنس رضي الله تعالى عنه]

٦٢٤ - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٢٢ باب فضل العشاء [ش (نزولا في بقيق بطحان) نزولا منصوب على أنه خبر كان أي كنا نازلين في بقيق بطحان والبقيع من الأرض المكان المتسع قال ابن الأثير ولا يسمى بقيقا إلا وفيه شجر أو أصولها وبطحان موضع بعينه واد بالمدنية (يتناوب) تفاعل من التوبة وفاعله قوله نفر أي يأتيه كل ليلة عدة رجال مناويين غير مجتمعين (إبهار الليل) انتصف وبهرة كل شيء وسطه (على رسلكم) أمر بالرفق والتأني أي تأنوا وهي بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح وأشهر]

٦٢٥ - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٢٤ باب النوم قبل العشاء لمن غلب [ش (وخلوا) أي منفردا (ثم صلبها) هكذا هو في أصول رواياتنا قال القاضي وضبطها بعضهم قلبها وفي البخاري ضمها قال والأول هو الصواب (لا يقصر ولا يبطش) لا يقصر من التقصير ومعناه لا يبطئ وقال النووي هكذا هو في صحيح مسلم وفي بعض نسخ البخاري وفي بعضها ولا يعصر بالعين وكله صحيح ولا يبطش أي لا يستعجل]

(٦٤٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ»  
 (٦٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ»<sup>٦٢٦</sup>

٤٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانُ قَدَرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا  
 (٦٤٥) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»<sup>٦٢٧</sup>

(٦٤٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا آخَرًا، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسًا"<sup>٦٢٨</sup>

(٦٤٧) عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَسْأَلُ أَبَا بَرزَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا - قَالَ: يَعْنِي الْعِشَاءَ - إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا"، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ بَعْدَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةً»، قَالَ: وَالْمَغْرِبَ لَا أَدْرِي أَيَّ حِينَ ذَكَرَ، قَالَ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ بَعْدَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ»، قَالَ: «وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ»<sup>٦٢٩</sup>

٤١ - بَابُ كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ إِذَا أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ

<sup>٦٢٦</sup> - [ش (وهم يعتمون بالإبل) أي يدخلون في العتمة وهي ظلمة الليل بالإبل أي بسبب الإبل وحلبها]

<sup>٦٢٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٢٧ باب وقت الفجر [ش (نساء المؤمنات) صورته صورة إضافة الشيء إلى نفسه واختلف في تأويله وتقديره فقليل تقديره نساء أنفس المؤمنات وقليل نساء الجماعات المؤمنات وقليل إن نساء هنا بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم ومقدموهم (متلفعات) أي متجللات متلفعات (عروطن) أي بأكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم]

<sup>٦٢٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٢٧ باب وقت الفجر [ش (لما قدم) جواب لما محذوف تقديره كان يؤخر الصلوات عن أوقاتها (فسألنا جابر بن عبد الله) أي عن أوقات الصلوات (بالهاجرة) هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقبلون (وجبت) أي غابت الشمس والوجوب السقوط وحذف ذكر الشمس للعلم بما كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب]

<sup>٦٢٩</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٠٤ باب القراءة في الفجر

(٦٤٨) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرًا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ - يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفَ: عَنْ وَقْتِهَا<sup>٦٣٠</sup>

#### ٤٢ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا

(٦٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَخَدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»<sup>٦٣١</sup>

(٦٥٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>٦٣٢</sup>

#### باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة

(٦٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأَمُرَ بِهِمْ فَيَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ، بِحُزْمِ الْحَطَبِ يُبَوِّتُهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا» يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ<sup>٦٣٣</sup>

(٦٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَثْقَلَ صَلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُبَوِّتُهُمْ بِالنَّارِ»<sup>٦٣٤</sup>

(٦٥٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُبَوِّتُهُمْ»

#### ٤٣ - بَابُ يَجِبُ إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ

(٦٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجِبٌ»

#### ٤٤ - بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى

<sup>٦٣٠</sup> - [ش] (أو يميتون الصلاة) معنى يميتون الصلاة يؤخرون فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه]

<sup>٦٣١</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٣١ باب فضل صلاة الفجر في جماعة

<sup>٦٣٢</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٣٠ باب فضل صلاة الجماعة

<sup>٦٣٣</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٢٩ باب وجوب صلاة الجماعة [ش] (أخالف إلى رجال) أي أذهب إليهم]

<sup>٦٣٤</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٣٤ باب فضل العشاء في الجماعة

(٦٥٤) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ»، وَقَالَ: «إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِمْنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ»<sup>٦٣٥</sup>

#### ٤٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ

(٦٥٥) عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»

#### ٤٦ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ

(٦٥٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ، يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»  
(٦٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكُهُ فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»<sup>٦٣٦</sup>

#### ٤٧ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ

(٦٥٨) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي مُصَلًّى، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَافِعِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ عَتَبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ، قَالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَهُ

<sup>٦٣٥</sup> - [ش (سنن الهدى) روى بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب أي طرائق الهدى والصواب]

<sup>٦٣٦</sup> - [ش (في ذمة الله) قيل الذمة هنا الضمان وقيل هي الأمان]

الله؟" قَالَ: فَأَلَوْا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ" ٦٣٧

(٦٥٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: إِنِّي أَعْقَلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثَنِي عَتَبَانُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَصْرِي قَدْ سَاءَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، وَحَبَسَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَشِيشَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ ٦٣٨

٤٨ - بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَتَوْبٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ (٦٥٨م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأُصَلِّيْ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَضَحَّتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا، وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ ٦٣٩

(٦٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَرِيمًا تَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي يَتِينَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ، ثُمَّ يُنْضَحُ، ثُمَّ يَوْمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ بَسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ»

(٦٦٠) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا، وَأُمِّي، وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: «قُومُوا فَلَأُصَلِّي بِكُمْ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ»، فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: «جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُودِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: «فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ» أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَا لَهُ وَوَلَدُهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ» ٦٤٠

(٦٦٠م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ» ٦٤١

٦٣٧ - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٤٦ باب المساجد في البيوت [ش (خزير) ويقال خزيرة قال ابن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه دقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة (فثاب رجال من أهل الدار) أي اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة (لا تقل له ذلك) أي لا تقل في حقه ذلك وقد جاءت اللام بمعنى في في مواضع كثيرة نحو هذا (سراهم) أي ساداهم]

٦٣٨ - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٥٤ باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة [ش (مجة مجها) قال العلماء المجرع الماء من الفم بالترريق (جشيشة) هي أن تطحن الحنطة طحنا جليلا ثم تجعل في القدور ويلقي عليها لحم أو تمر وقد يقال لها دشيشة]

٦٣٩ - [ش (ما لبس) إن لبس كل شيء بحسبه واللبس هنا معناه الافتراش (واليتيم) اسمه ضمير بن سعد الحميري (والعجوز) هي أم أنس أم سليم]

٦٤٠ - [ش (في غير وقت صلاة) أي في غير وقت فريضة]

٦٤١ - [ش (على حمرة) الحمرة هي السجادة الصغيرة]



(٦٦١) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ»

#### ٤٩ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ

(٦٦١م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ» ٦٤٢

#### ٥٠ - بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ

(٦٦٢) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ» وَفِي رَوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ» ٦٤٣

(٦٦٣) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: «أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلُمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ» ٦٤٤

(٦٦٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا، فَتَقَرَّبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَفَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً»

(٦٦٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَلَّتِ الْبَقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ»، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ» ٦٤٥

#### ٥١ - بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تُمَحْيَ بِهِ الْخَطَايَا، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ

٦٤٢ - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٨٧ باب الصلاة في مسجد السوق [ش (صلاته في بيته وصلاته في سوقه) المراد صلاته

في بيته وسوقه منفردا (لا ينهزه إلا الصلاة) أي لا تنهضه وتقيميه (خطوة) بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة]

٦٤٣ - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٣١ باب صلاة الفجر في جماعة

٦٤٤ - [ش (لا تخطئه) أي لا تفوته جماعة في صلاة]

٦٤٥ - أخرجه البخاري (١/ ١٣٢) (٦٥٥ و ١٨٨٧) بنحوه من طرق عن أنس [ش (دياركم تكتب آثاركم) معناه الزموا

دياركم فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد]

(٦٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»<sup>٦٤٦</sup>

### باب فضل الصلوات الخمس

(٦٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا»<sup>٦٤٧</sup>

(٦٦٨) عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمِثْلِ نَهْرٍ جَارٍ، غَمَرٌ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: «وَمَا يَبْقَى ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟»<sup>٦٤٨</sup>

### باب من غدا إلى المسجد أو راح

(٦٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزْلًا، كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ»<sup>٦٤٩</sup>

### ٥٢ - بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ

(٦٧٠) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، «كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ، أَوْ الْعِدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ»

### باب أحب البلاد إلى الله مساجدها

(٦٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْعَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَأُهَا»

### ٥٣ - بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

(٦٧٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّهِمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَاهُمْ»

<sup>٦٤٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٦ باب الصلوات الخمس كفارة

<sup>٦٤٧</sup> - أخرجه البخاري (١/ ١١٢) (٥٢٨) [ش (من درنه) الدرن الوسخ]

<sup>٦٤٨</sup> - [ش (غمر) الغمر هو الكثير (على باب أحدكم) إشارة إلى سهولته وقرب تناوله]

<sup>٦٤٩</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٣٧ باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح [ش (نزلا) النزلا ما يهيا للضيف عند

قدومه]

(٦٧٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» ٦٥٠

(٦٧٤) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» ٦٥١

#### ٥٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً

(٦٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بَنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بَنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ، اللَّهُمَّ الْعَنِ لِحْيَانَ، وَرَعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ١٢٨] ٦٥٢

(٦٧٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَقْرَبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ «يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ»

(٦٧٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بئرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَلِحْيَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ أَنَسٌ: «أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٦٥٠ - [ش (سلما) أي إسلاما (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) معناه أن صاحب البيت والجلس وإمام المجلس أحق من غيره وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولا بالنسبة إلى باقي الحاضرين لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف يشاء (تكرمه) قال العلماء التكرمة الفراش ونحوه مما ييسط لصاحب المنزل ويخص به]

٦٥١ - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٧ باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد [ش (شبيبة متقاربون) جمع شباب ومعناه متقاربون في السن]

٦٥٢ - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٢٨ باب يهوى بالتكبير حين يسجد [ش (وطأتك) أي بأسك (كسني يوسف) أي اجعلها سنين ذوات قحط وغلاء والسنة كما ذكره أهل اللغة الجذب يقال أخذتهم السنة إذا أجدبوا وأقحطوا قال ابن الأثير وهي من الأسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس والمال في الإبل وقد خصوها بقلب لامها تاء في أسنتوا إذا أجدبوا]

فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْتْرَ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسَخَّ بَعْدُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ ٦٥٣

(٦٧٨) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ»

(٦٧٩) عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذُكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ»

## ٥٥ - بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَاتِيَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا

(٦٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ، وَقَالَ لَيْلَالٍ: «اِكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَظًا، فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِنَفْسِكَ، قَالَ: «اِقْتَادُوا»، فَاقْتَادُوا رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَاقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: {اقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤] قَالَ يُؤْنَسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ: «يَقْرُؤُهَا لِلذِّكْرِ» ٦٥٤

(٦٨١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا»، فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ السَّحَرِ، مَالَ مِيلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرُكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلِ، قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟» قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رُكَبٍ، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقَمْنَا

٦٥٣ - أخرجه البخاري في: ١٤ كتاب الوتر: ٧ باب القنوت قبل الركوع وبعده [ش (بئر معونة) في أرض بني سليم فيما بين مكة والمدينة]

٦٥٤ - [ش (قفل من غزوة خيبر) أي رجع والقنول الرجوع ويقال غزوة وغزاة (أدركه الكرى عرس) الكرى النعاس وقيل النوم يقال منه كرى كرضى يكرى فهو كرى وامرأة كرية والتعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل والجمهور وقال أبو زيد هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار (اكلأ لنا الليل) أي ارقبه واحفظه واحرسه ومصدره الكلاء (مواجهه الفجر) أي مستقبله (اقتادوا) أي قودوا رواحلهم لأنفسكم آخذين بمقاديرها]

فَرَعَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»، فَرَكِبْنَا فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِضْأَةٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأْ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِضْأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِدَّةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا لَكُمْ فِي أُسُوءَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَصِلْهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فَلْيَصِلْهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟» قَالَ: «ثُمَّ قَالَ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخْلِفَكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ يَرْضُوا، قَالَ: فَأَنْتَهُنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا، عَطِشْنَا، فَقَالَ: «لَا هَلَاكَ عَلَيْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي» قَالَ: وَدَعَا بِالْمِضْأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِضْأَةِ تَكَاثَرُوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سِيرَوِي» قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي، وَغَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرِبًا»، قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِينَ رَوَاءً، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِذْ قَالَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي أَحَدُ الرُّكَبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: حَدِّثْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عُمَرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنْ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ<sup>٦٥٥</sup>

<sup>٦٥٥</sup> - [ ش (لا يلوي على أحد) أي لا يعطف (إجماع الليل) أي انتصف (فنفس) الناس مقدمة النوم (فدعتمه) أي أقيمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها (تهور الليل) أي ذهب أكثره مأخوذ من تهور البناء وهو الهداهة (ينجفل) أي يسقط (كما حفظت به نبيه) أي بسبب حفظك نبيه (سبعة ركب) هو جمع راكب كصاحب وصاحب ونظائره (مِضْأَةٌ) هي الإناء الذي يتوضأ به كالركوة (وضوء دون وضوء) أي وضوء خفيفا (يهمس إلى بعض) أي يكلمه بصوت خفي (أسوة) الأسوة كالقدوة والقدوة هي الحالة التي يكون الإنسان عليها في اتباع غيره إن حسنا وإن قبيحا وإن سارا وإن ضارا ولهذا قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فوصفها بالحسنة كذا قال الراغب (ليس في النوم تفريط) أي تقصير في فوات الصلاة لانعدام الاختيار من النائم (ما ترون الناس صنعوا) قال ثم قال الخ) قال النووي معنى هذا الكلام أنه ﷺ لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي ﷺ وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال ما تظنون الناس يقولون فينا؟ فسكت القوم فقال النبي ﷺ أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس إن النبي ﷺ وراءكم ولا تطيب أنفسكم أن يخلفكم وراءه ويتقدم بين أيديكم فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس إنه سبقكم فالحقوه فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا فإنهما على الصواب (لا هلك عليكم) أي لا هلاك (أطلقوا لي غمري) أي إيتوني به والغمر القدر الصغير (فلم يعد أن رأى الناس ماء في المِضْأَةِ تكاثروا عليها) أي لم يتجاوز رؤيتهم الماء في المِضْأَةِ تكاثروا أي تزارحهم

(٦٨٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أُعَيْنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ، قَالَ: «ارْتَحِلُوا»، فَسَارَ بَنَّا حَتَّى إِذَا أَيْضَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَأَعْتَرَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ عَجَّلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ الْمَاءِ، وَقَدْ عَطَشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رَجُلَيْهَا بَيْنَ مَرْدَاتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَاةَ أَيُّهَاةَ، لَا مَاءَ لَكُمْ، قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرْتَنَا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ لَهَا صَبِيَانُ أَيْتَامٌ، فَأَمَرَ بِرَأْوَيْتِهَا فَأَنْيَحَتْ فَمَجَّ فِي الْعِزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَأْوَيْتِهَا، فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عَطَاشٌ حَتَّى رَوَيْنَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قَرِيبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَغَسَلْنَا صَاحِبِنَا، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرُجُ مِنَ الْمَاءِ - يَعْنِي الْمَرْدَاتَيْنِ - ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ»، فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسْرٍ وَتَمْرٍ، وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرْزَأُ مِنْ مَائِكَ»، فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أُسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتٌ وَذَيْتٌ، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمْتُ وَأَسْلَمُوا<sup>٦٥٦</sup>

عليها مكبا بعضهم على بعض (أحسنوا الملاء) الملاء الخلق والعشرة يقال ما أحسن ملاء فلان أي خلقه وعشرته وما أحسن ملاء بني فلان أي عشرتهم وأخلاقهم ذكره الجوهري وغيره وأنشد الجوهري  
تنادوا يال بمئة إذ رأونا... فقلنا أحسنى ملاء جهينا

(جامين رواء) أي مستريحين قد رويوا من الماء والرواء ضد العطاش جمع ريان وريا مثل عطشان وعطشى (في مسجد الجامع) هو من باب إضافة الموصوف إلى صفته فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز إلا بتقدير ويتأولون ما جاء بهذا بحسب مواطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع وفي قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي أي المكان الغربي وقوله تعالى ولدار الآخرة أي الحياة الآخرة (حفظته) ضبطناه حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن]

<sup>٦٥٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام [ش (فأدلجنا) الإدلاج هو سير الليل كله أما الإدلاج فمعناه السير آخر الليل هذا هو الأشهر في اللغة وقيل هما لغتان بمعنى (بزغت الشمس) البروغ هو أول طلوع الشمس (سادلة) أي مرسله مدلية (مزدتين) المزايدة أكبر من القرية والمزادتان حمل بغير سميت مزايدة لأنه يزداد فيها من جلد آخر من غيرها (أيهاة أيهاة) هكذا هو في الأصول وهو بمعنى هيهات هيهات ومعناه البعد عن المطلوب واليأس منه كما قالت بعده لا ماء لكم أي ليس لكم ماء حاضر ولا قريب (فلم تملكها من أمرها شيئا) أي لم نخلها وشأنها حتى تملك أمرها (موتمة) أي ذات أيتام توفي زوجها وترك أولادا صغارا (برأويتها) الراوية عند العرب هي الجمل الذي يحمل الماء وأهل العرف قد يستعملونه في المزايدة استعاره والأصل البعير (فمج في العزلاوين العلياوين) المج زرق الماء بالغم والعزلاء بالمد هو المثعب الأسفل للمزايدة الذي يفرغ منه الماء ويطلق أيضا على فمها الأعلى وتثنيها عزلاوان والجمع العزالي بكسر اللام (وغسلنا صاحبنا) يعني الجنب أي أعطيناه ما يغتسل به (تنضرج من الماء) أي تشق وروى

(٦٨٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ»

(٦٨٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» قَالَ قَتَادَةُ: وَ {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤] <sup>٦٥٧</sup>



---

تتضرج وهو بمعناه الأول هو المشهور (كسر) جمع كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور (وصر لها صرة) أي شد ما جمعه لها في لفافة (لم نرزأ) أي لم ننقص من مائتك شيئا (ذيت وذيت) قال أهل اللغة هو بمعنى كيت وكيت وكذا وكذا (الصرم) أي بات مجتمعة <sup>٦٥٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٣٧ باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة

## ٦ - كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا

### ١ - بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا

(٦٨٥) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»<sup>٦٥٨</sup>

(٦٨٦) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»

(٦٨٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً»<sup>٦٥٩</sup>

### باب إذا صلى المسافر خلف المقيم

(٦٨٨) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَذَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»

(٦٨٩) عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلُهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الثَّفَاةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ

<sup>٦٥٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١ كيف فرضت الصلوات في الإسرائ

<sup>٦٥٩</sup> - (وفي الخوف ركعة)، أي: مع كل طائفة كما في آية الخوف في الثنائية الحقيقية أو الحكيمية، قال النووي: أخذ بظاهره طائفة من السلف منهم: الحسن البصري وإسحاق، وقال الشافعي، ومالك، والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمان في عدد الركعات، وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام، وركعة أخرى يأتي بها مفردًا كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ، وأصحابه في صلاة الخوف اهـ. وأما في الرباعية الحضرية والثلاثية مطلقًا، فيصلي مع الإمام ركعتين، ويصلي الباقي وحده. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٠٠٦/٣) وحاشية السندي على سنن النسائي (١٦٩/٣) وحاشية السيوطي على سنن النسائي (٣/١٦٩) وشرح النووي على مسلم (١٩٧/٥) وطرح الثريب في شرح التقریب (١٤٧/٣) ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/١٠٠٦) والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤٥/٨) والاستذكار (٢/٢٢١)

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْخَوْفَ لَا يُغَيِّرُ عَدَدَ الرُّكْعَاتِ، وَمَعْنَى الْخَبَرِ السَّابِقِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةٌ، الَّذِي أَخَذَ بِظَاهِرِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْمَأْمُومَ يَنْفَرِدُ فِيهِ عَنِ الْإِمَامِ بِرَكَعَةٍ كَمَا يَأْتِي؛ لِيَلْتَمِمْ مَعَ بَقِيَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ بِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يُصَلِّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْخَوْفِ أَقَلَّ مِنْ رَكَعَتَيْنِ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/١٠٥١)

وقال الحافظ ابن حجر: "وبالافتصار في الخوف على ركعة واحد يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف وسيأتي عن بعضهم في شدة الخوف أسهل من ذلك وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام وليس فيه نفى الثانية وقالوا يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق لم يقضوا أي لم يعيدوا الصلاة بعد الأمان والله أعلم" فتح الباري لابن حجر (٢/٤٣٣)



اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ» وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١] ٦٦٠

#### باب يقصر إذا خرج من موضعه

(٦٩٠) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ» ٦٦١

#### باب المسافة التي يقصر فيها الصلاة

(٦٩١) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّاكُ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» (٦٩٢) عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شَرْحِبِيلَ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ، أَوْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: «إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ»

#### باب مدة القصر

(٦٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ»، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «عَشْرًا» ٦٦٢

#### ٢ - بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمَنَى

(٦٩٤) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمَنَى وَغَيْرِهِ رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا» ٦٦٣

٦٦٠ - أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ١١ باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها [ش (لو كنت مسبحاً لأتممت) معناه لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعاً أحب إلي ولكن لا أرى واحداً منهما بل السنة القصر وترك التنفل ومراوده النافلة الراتب مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات] ويستفاد منه: جواز النافلة على الحمار وغيره من الدواب، ولا خلاف في ذلك إلا أن الجمهور اشترطوا في ذلك السفر خلافاً لأبي حنيفة. وعن مالك لا يجوز التنفل عليها إلا في سفر قصر.

٦٦١ - أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ٥ باب يقصر إذا خرج من موضعه [ش (بذي الحليفة ركعتين) ذو الحليفة وإن لم يكن على مسافة السفر من المدينة إلا أنه ما كان غاية سفره ﷺ فإنه كان مسافراً إلى مكة وذلك حين سافر في حجة الوداع فأدركته العصر هناك فصلاها ركعتين]

٦٦٢ - أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ١ باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر

٦٦٣ - أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ٢ باب الصلاة بمنى [ش (معنى) قال النووي قوله بمنى أو غيره هكذا في الأصول وغيره وهو صحيح لأن معنى تذكر وتوثن بحسب القصد إن قصد الموضع فمذكر أو البقعة فمؤنثة وإذا ذكر صرف وكتب بالالف وإذا أنث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكره وتنوينه وسمي بمنى لما معنى به من الدماء أي يراق]

(٦٩٥) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبِّلَتَانِ»<sup>٦٦٤</sup>

(٦٩٦) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ، رَكَعَتَيْنِ»<sup>٦٦٥</sup>

### ٣ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطَرِ

(٦٩٧) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»<sup>٦٦٦</sup>

(٦٩٨) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمَطَرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»

(٦٩٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: "إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ"، قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالْدَّحْضِ»<sup>٦٦٧</sup>

<sup>٦٦٤</sup> - أخرجه البخاري (٤٣/٢) (١٠٨٤) [ش (فاسترجع) أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون لإبائه الإتمام]

فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبِّلَتَانِ مَعْنَاهُ لَيْتَ عُثْمَانَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَدَلَ الْأَرْبَعِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فِي صَدْرِ خِلَافَتِهِ يَفْعَلُونَ وَمَقْصُودُهُ كَرَاهَةُ مُخَالَفَةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَاهُ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُوَافِقٌ عَلَى جَوَازِ الْإِئْتِمَامِ وَلِهَذَا كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتِمًّا وَلَوْ كَانَ الْقَصْرُ عِنْدَهُ وَاجِبًا لَمَا اسْتَجَارَ تَرْكُهُ وَرَاءَ أَحَدٍ "شرح النووي على مسلم (٥/٢٠٤)

ويستفاد منه ما يأتي: أولاً: استحباب القصر بمنى مطلقاً لأنه سنة رسول الله - ﷺ - وصاحبيه، ويستوي في ذلك المسافر والمقيم معاً، لأن القصر للنسك لا للسفر. وهو مذهب مالك كما تقدم بيانه خلافاً للجمهور، وقد أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة فيها مع أنه قد اتخذ له بيتاً وأهلاً بمكة فأصبح مقيماً. ثانياً: استدلال به الحنفية على وجوب القصر لأن ابن مسعود استرجع حين سمع أن عثمان لم يقصر، ولو كان القصر رخصة لما فعل ذلك. وأجاب الجمهور بأنه إنما استرجع إظهاراً لكراهة مخالفة النبي - ﷺ - وصاحبيه لا لأن القصر واجب، كما أفاده القسطلاني. منار القاري شرح مختصر أخرجه البخاري (٢/٣١٤)

<sup>٦٦٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨٤ باب الصلاة بمنى

<sup>٦٦٦</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٤٠ باب الرخصة في المطر والعلّة، أن يصلي في رحله [ش (الرحال) يعني الدور والمنازل والمساكن وهي جمع رحل يقال لمزل الإنسان ومسكنه رحله وانتهينا إلى رحالنا أي منازلنا]

<sup>٦٦٧</sup> - أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ١٤ باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة في المطر [ش (عزمة) أي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة - لكلفتم المجيء إليها ولحقتمكم المشقة (أخرجكم) من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض عن روايتهم (الدحض) قال النووي الدحض والزلل والزلق والرذخ كله بمعنى واحد وفي النهاية الدحض هو الزلق والزلل هو الزلق والرذغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير وتجمع على رذغ ورداغ وأما الزلق فقد قال في المقاييس الزاي واللام والقاف أصل واحد يدل على تزلج الشيء عن مقامه من ذلك الزلق]

#### ٤ - بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّائِبَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ

- (٧٠٠) عَنْ ابْنِ عُمرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ»<sup>٦٦٨</sup>
- (٧٠١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ»<sup>٦٦٩</sup>
- (٧٠٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَاكَ الْجَانِبَ، وَأَوْمَأَ هَمَامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: «لَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ»<sup>٦٧٠</sup>

#### ٥ - بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

- (٧٠٣) عَنْ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»<sup>٦٧١</sup>
- (٧٠٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ»<sup>٦٧٢</sup>
- (٧٠٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا»، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ»<sup>٦٧٣</sup>
- (٧٠٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» فِي حَدِيثٍ وَكِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتُهُ»

#### ٦ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

- (٧٠٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»
- (٧٠٦) عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»

<sup>٦٦٨</sup> - أخرجه البخاري في: ١٤ كتاب الوتر: ٦ باب الوتر في السفر [ش (يصلي سبحته) أي يتنفل والسبحة النافلة (حيثما توجهت به ناقته) يعني في جهة مقصده]

<sup>٦٦٩</sup> - أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ١٢ باب تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها

<sup>٦٧٠</sup> - أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ١٠ باب صلاة التطوع على الحمار [ش (حين قدم الشام) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال وقيل إنه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في أخرجه البخاري لأنهم خرجوا من البصرة للقاءه حين قدم من الشام]

<sup>٦٧١</sup> - أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ٦ يصلي المغرب ثلاثا في السفر [ش (إذا عجل به السير) أي إذا أعجله السير ونسبة الفعل إلى السير مجاز ومثله قوله إذا جد به السير]

<sup>٦٧٢</sup> - أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ١٦ باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب [ش (قبل أن تزيغ الشمس) أي تميل إلى جهة المغرب والزيغ الميل عن الاستقامة]

<sup>٦٧٣</sup> - أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ٣٠ باب من لم يتطوع بعد المكتوبة

## ٧ - بَابُ جَوَازِ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ، وَالشِّمَالِ

(٧٠٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَى إِلَّا أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ».<sup>٦٧٤</sup>

(٧٠٨) عَنْ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي، أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ»

## ٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ يَمِينِ الْإِمَامِ

(٧٠٩) عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْيَيْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ فَنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ».

## ٩ - بَابُ كَرَاهَةِ الشَّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شَرْعِ الْمُؤَذِّنِ

(٧١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ

(٧١١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحْطَنَّا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا».<sup>٦٧٥</sup>

(٧١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا فُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟»

## ١٠ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

(٧١٣) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

## ١١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكَعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي

### جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ

(٧١٤) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».<sup>٦٧٦</sup>

<sup>٦٧٤</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٩٥ باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال [ش (إلا أن حقا عليه) المعنى لا يعتد إلا وجوب الانصراف عن يمينه]

<sup>٦٧٥</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٣٨ باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة [ش (أحطنا نقول) هكذا هو في الأصول أحطنا نقول وهو صحيح وفيه محذوف تقديره أحطنا به أي استدرنا بجوابه واجتمعنا على رأسه قائلين ماذا قال لك؟]

<sup>٦٧٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٦٠ باب إذا دخل المجلس فليركع رَكَعَتَيْنِ

(٧١٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»

(٧١٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ ٦٧٧

## ١٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ

(٧١٥) عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» ٦٧٨

(٧١٦) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ» ٦٧٩

## ١٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْمَلُهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتٌّ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا

(٧١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ» ٦٨٠

(٧١٨) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ» ٦٨١

## باب عدد ركعات الضحى

(٧١٩) عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: «أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ».

(٣٣٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِيٍّ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَحَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» ٦٨٢.

٦٧٧ - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٣٤ باب شراء الدواب والحمر [ش] (الآن حين قدمت) لفظة حين مقحمة ويجوز فيها البناء والإعراب

٦٧٨ - أخرجه البخاري (٧٧/٤) (٣٠٨٧)

٦٧٩ - أخرجه البخاري (٧٧/٤) (٣٠٨٨) و(٤٦٧٧)

٦٨٠ - [ش] (من مغيبه) أي من سفره

٦٨١ - أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجيد: ٥ باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب

٦٨٢ - أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ١٢ باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها

### باب فضل صلاة الصبح

(٧٢٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرَكُعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»<sup>٦٨٣</sup>

### باب الوصية بصلاة الصبح

(٧٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ»<sup>٦٨٤</sup>.

(٧٢٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عِشْتُ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أُنَامَ حَتَّى أُوتِرَ»

١٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيِ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا، وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا

(٧٢٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ»<sup>٦٨٥</sup>.

(٧٢٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا»<sup>٦٨٦</sup>

(٧٢٤) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟"<sup>٦٨٧</sup>

### باب تعاهد ركعتي الفجر

(٧٢٤) عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»<sup>٦٨٨</sup>

### باب فضل ركعتي الفجر

(٧٢٥) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»  
(٧٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

»

<sup>٦٨٣</sup> - [ش (على كل سلامى) قال النووي أصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله (ويجزى) ضبطناه ويجزى بفتح أوله وضمه فالضم من الإجزاء والفتح من جزی يجزى أي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزى نفس]

<sup>٦٨٤</sup> - أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ٣٣ باب صلاة الضحى في الحضر

<sup>٦٨٥</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٢ باب الأذان بعد الفجر

<sup>٦٨٦</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٢ باب الأذان بعد الفجر

<sup>٦٨٧</sup> - أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ٢٨ باب ما يقرأ في ركعتي الفجر

<sup>٦٨٨</sup> - أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ٢٧ باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا [ش (معاهدة) أي محافظة]

(٧٢٧) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، "كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: {آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٥٢]"

#### ١٥ - بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَيَبَيِّنُ عَدَدَهُنَّ

(٧٢٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ عَمْرِو بْنُ أَوْسٍ: «مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنبَسَةَ» وَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: «مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ»<sup>٦٨٩</sup>

(٧٢٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ»<sup>٦٩٠</sup>

#### ١٦ - بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفَعْلِ بَعْضِ الرُّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضُهَا قَاعِدًا

(٧٣٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُثْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّي رَكْعَتَيْنِ»

(٧٣١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ»<sup>٦٩١</sup>

(٧٣١) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»<sup>٦٩٢</sup>

<sup>٦٨٩</sup> - [ش (يتسار) أي يسر به من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة محافظا عليه كما ذكره في آخر الحديث ورواه بعضهم بضم أوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح أيضا]

<sup>٦٩٠</sup> - أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ٢٩ باب التطوع بعد المكتوبة

<sup>٦٩١</sup> - أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ١٦ باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

<sup>٦٩٢</sup> - أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ٢٠ باب: إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة ثم ما بقي

(٧٣٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدًا؟  
قَالَتْ: «نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ».<sup>٦٩٣</sup>

(٧٣٣) عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ  
بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتُلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا».

(٧٣٤) عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا».

(٧٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ  
الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ  
عَمْرٍو؟ قُلْتَ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي  
قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».<sup>٦٩٤</sup>

## ١٧ - بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الرُّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ

(٧٣٦) عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا  
فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»

(٧٣٧) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ  
بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا».<sup>٦٩٥</sup>

(٧٣٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟  
قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا  
تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ  
عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»<sup>٦٩٦</sup>

(٧٣٩) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثْتُهُ عَائِشَةُ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
قَالَتْ: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ فَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ  
يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ - قَالَتْ - وَثَبَ - وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ قَامَ - فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - وَلَا

<sup>٦٩٣</sup> - [ش (بعد ما حطمه الناس) قال النووي قال الراوي في تفسيره حطم فلانا أهله إذا كبر فيهم كأنه لما حملة من أمورهم وأثقالهم  
والاعتناء بمصالحهم صبروه شيخا محطوما والحطم كسر الشيء اليابس]

<sup>٦٩٤</sup> - [ش (حدثت) أي حدثني ناس]

<sup>٦٩٥</sup> - أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ١٠ باب كيف كان صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي يصلي من الليل

<sup>٦٩٦</sup> - أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ١٦ باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره [ش (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن)  
معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (إن عيني تنامان ولا ينام  
قلبي) قال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم]



وَاللَّهُ مَا قَالَتْ اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُبًّا تَوْضًا وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ»<sup>٦٩٧</sup>

(٧٤٠) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوُتْرُ»  
(٧٤١) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيَّ حِينَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: «كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى»<sup>٦٩٨</sup>  
(٧٤٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّحَرَ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي، أَوْ عِنْدِي، إِلَّا نَأَمًا»<sup>٦٩٩</sup>  
(٧٤٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ».

(٧٤٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ، قَالَ: «قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ»<sup>٧٠٠</sup>

(٧٤٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ»<sup>٧٠١</sup>

#### ١٨ - بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ

(٧٤٦) عَنْ زُرَّارَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بْنَ عَامِرٍ، أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَنَهَوَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سَتَّةَ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ؟» فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَاتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَاتَبَّعَهَا، فَاسْأَلَهَا، ثُمَّ اتَّيَنِي فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَاتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ، فَاسْتَلَحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا، فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا، قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذْنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: «أَحْكِيمُ؟» فَعَرَفْتُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: «مَنْ مَعَكَ؟» قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: «مَنْ هِشَامُ؟» قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ خَيْرًا - قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ

<sup>٦٩٧</sup> - أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ١٥ باب من نام أول الليل وأحيا آخره

<sup>٦٩٨</sup> - أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ٧ باب من نام عند السحر [ش (الصارخ) قال النووي الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه]

<sup>٦٩٩</sup> - أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ٧ باب من نام عند السحر [ش (ما ألقى) أي ما وجد (السحر الأعلى) هو من آخر الليل ما قبيل الصبح يقال لقيته بأعلى السحرين وهو فاعل ألقى أسند إليه مجازا]

<sup>٧٠٠</sup> - أخرجه البخاري (١/١٠٨) (٥١٢)

<sup>٧٠١</sup> - أخرجه البخاري في: ١٤ كتاب الوتر: ٢ باب ساعات الوتر [ش (من كل الليل) أي من كل أجزاء الليل من أوله وأوسطه وآخره (فانتهى وتره إلى السحر) معناه كان آخر أمره الإيتار في السحر والمراد به آخر الليل]

أُحَدِّثُ - فَقُلْتُ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: «أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ»

قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي، فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «أَلَسْتُ تَقْرَأُ يَا أُيُّهَا الْمُزَّمِّلُ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتَمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ»

قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ، فَيَعْتُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَعْتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْ تَرَ بَسْبَعًا، وَصَنَعَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلِبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقْتُ لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا، أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ، قَالَ: قُلْتُ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا. ٧٠٢

(٧٤٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كَتَبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»

## ١٩ - بَابُ صَلَاةِ الْأَوَايِنِ حِينَ تَرْمِضُ الْفَصَالُ

٧٠٢ - [ش (الكراع) اسم للخيل (رجعتها) بفتح الراء وكسرها وفتح أفصح عند الأكثرين وقال الأزهري الكسر أفصح (بردها عليك) أي بجوابها لك (فاستلحقته إليها) أي طلبت منه مرافقته إياي في الذهاب إليها (ما أنا بقاربها) يعني لا أريد قربها (الشيعتين) الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت يريد شيعة علي وأصحاب الجمل (قأبت فيهما إلا مضيا) أي فامتنعت من غير المضى وهو الذهاب مصدر مضى يمضي قال تعالى فما استطاعوا مضيا (فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن) معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بأدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته (وأمسك الله خاتمتها) تعني أنها متأخرة التزول عما قبلها وهي قوله تعالى إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل الآية (فيعتبه الله) أي يوقظه لأن النوم أخو الموت (فلما سن) هكذا هو في معظم الأصول سن وفي بعضها أسن وهذا هو المشهور في اللغة (وأخذه اللحم) وفي بعض النسخ وأخذ اللحم وهما متقاربان والظاهر أن معناه كثر لحمه (لو علمت أنك لا تدخل عليها) قال القاضي عياض هو على طريق العتب له في ترك الدخول عليها ومكافأته على ذلك بأن يحرمه الفائدة حتى يضطر إلى الدخول عليها]

(٧٤٨) عَنْ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ، رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»<sup>٧٠٣</sup>

## ٢٠ - بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوُتْرُ رَكْعَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

(٧٤٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ثَوَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»<sup>٧٠٤</sup>

(٧٥٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ»<sup>٧٠٥</sup>

(٧٥١) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتْرًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ»

(٧٥١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتْرًا»<sup>٧٠٦</sup>

(٧٥٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»

(٧٥٣) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الْوُتْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»، وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»

(٧٥٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»

## ٢١ - بَابُ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ

(٧٥٥) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ<sup>٧٠٧</sup>

## ٢٢ - بَابُ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ

(٧٥٦) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»<sup>٧٠٨</sup>

## ٢٣ - بَابُ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً مُسْتَجَابٌ فِيهَا الدُّعَاءُ

(٧٥٧) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَفَّقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»

## ٢٤ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَالْإِجَابَةِ فِيهِ

<sup>٧٠٣</sup> - [ش (الأوابين) الأواب المطيع وقيل الراجع إلى الطاعة (ترمض) يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس أي حين تحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل جمع فصيل وذلك من شدة حر الرمل]

<sup>٧٠٤</sup> - أخرجه البخاري في: ١٤ كتاب الوتر ١ باب ما جاء في الوتر

<sup>٧٠٥</sup> - [ش (بادروا الصبح بالوتر) أي سابقوه به وتعجلوا بأن توقعوه قبل دخول وقته]

<sup>٧٠٦</sup> - أخرجه البخاري في: ١٤ كتاب الوتر: ٤ باب ليجعل آخر صلاته وترا

<sup>٧٠٧</sup> - [ش (مشهودة) أي محضورة تحضرها ملائكة الرحمة]

<sup>٧٠٨</sup> - [ش (أفضل الصلاة طول القنوت) قال الإمام النووي المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت]

(٧٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يُنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ" ٧٠٩

## ٢٥ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ

(٧٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ٧١٠

(٧٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ٧١١

(٧٦١) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ٧١٢

(٧٦٢) عَنْ زُرَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»، فَقَالَ أَبِي: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا

٧٠٩ - أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ١٤ باب الدعاء والصلاة في آخر الليل [ش (يتزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا) قال الإمام النووي هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف أنها تتأول على ما يليق بما يحسب مواطنها فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما تأويل مالك بن أنس رضي الله عنه وغيره معناه تتزل رحمته وأمره أو ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره والثاني أنه على الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعين بالإجابة واللفظ (حين يبقى ثلث الليل الآخر وفي الرواية الثانية حين يمضي ثلث الليل الأول وفي رواية إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه) قال القاضي عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل أن يكون التزول بالمعنى المراد بعد الثلث الأول وقوله من يدعوني بعد الثلث الأخير هذا كلام القاضي قال الإمام النووي ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثلث الأول فقط فأخبر به مع أبي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة وهذا ظاهر]

٧١٠ - أخرجه البخاري في: ٢٧ كتاب الإيمان: ٢٧ باب تطوع قيام رمضان من الإيمان [ش (إيمانا واحتسابا) معنى إيمانا تصديق بأنه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا أن يريد به الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها]

٧١١ - أخرجه البخاري (٣/ ٤٥) (٢٠١٤)

٧١٢ - أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٢٩ باب من قال في الخطبة بعد الشاء أما بعد

يَسْتَنِي، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَّا رُتْهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا يَبْضَاءُ لَا شُعَاعَ لَهَا»<sup>٧١٣</sup>

## ٢٦ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ

(٧٦٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقُرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شَنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ يَكْثُرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةٍ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّبِعُهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَمَامَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظْمٌ لِي نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، فَذَكَرَ: عَصْبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشْرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ<sup>٧١٤</sup>

(٧٦٣) عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرْتُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.<sup>٧١٥</sup>

<sup>٧١٣</sup> - [ش (بحلف ما يستثنى) يعني أن أبا قال ذلك حالفا بالله على جزم من غير أن يقول في يمينه إن شاء الله (لا شعاع لها) شعاع الشمس ما يرى من ضوئها ممتدا كالرماح بعيد الطلوع فكان الشمس يومئذ لعلبة نور تلك الليلة على ضوئها تطلع غير ناشرة أشعتها في نظر العيون]

<sup>٧١٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ١٠ باب الدعاء إذا انتبه من الليل [ش (أطلق شناقها) الشناق هو الخيط الذي تربط به في الوجد قاله أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما وقيل الوكاء (عن يمينه) عن هنا بمعنى الجانب أي أدراي عن جانب يساره إلى جانب يمينه (وسبعا في التابوت) أي سبع كلمات نسيها قالوا والمراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي كالصندوق يحجز فيه المتاع أي وسبعا في قلبي ولكن نسيها (فلقيت بعض ولد العباس) القائل هو سلمة بن كهيل]

<sup>٧١٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٣٦ باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره [ش (عرض الوسادة) هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس ونقل القاضي عن الباجي والأصيلي وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها]

(٧٦٤) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»<sup>٧١٦</sup>

(٧٦٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»

(٧٦٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا تُشْرِعُ؟ يَا جَابِرُ» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْرَعْتُ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ<sup>٧١٧</sup>

(٧٦٧) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»

(٧٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»

(٧٦٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَآخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>٧١٨</sup>.

وهذا ضعيف أو باطل (بمسح النوم) أي أثر النوم (شن معلقة) إنما أنشأها على إرادة القربة وفي رواية بعد هذه شن معلق على إرادة السقاء والوعاء قال أهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعها شنان]

<sup>٧١٦</sup> - أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ١٠ باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل

<sup>٧١٧</sup> - [ش (مشرعة) المشرعة والشريعة هي الطريق إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره (ألا تشرع) بضم التاء وروي بفتحها والمشهور في الروايات الضم قال أهل اللغة شرعت في النهر وأشرعت ناقتي فيه وقوله ألا تشرع ناقتك أو نفسك]

<sup>٧١٨</sup> - [ش (أنت نور السماوات والأرض) قال العلماء معناه منورها وقال أبو عبيد معناه بنورك يهتدي أهل السماوات والأرض قال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور ومعناه الذي بنوره يبصر ذو العماية ومهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السماوات والأرض أي منه نورهما قال ويحتمل أن يكون معناه ذو النور ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى وإنما هو صفة فعل أي هو خالقه وقال غيره معنى نور السماوات والأرض مدير شمسها وقمرها ونجومها (أنت قيام السماوات والأرض) وفي الرواية الثانية قيم قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القرآن وقائم ومنه قوله تعالى أفمن هو قائم على كل نفس قال الهروي ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر أمر خلقه وهما سائغان في

(٧٦٩) عن ابن عباس، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنِيتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>٧١٩</sup>

(٧٧٠) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»<sup>٧٢٠</sup>

(٧٧١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا

تفسير الآية والحديث (أنت رب السماوات الأرض ومن فيهن) قال العلماء للرب ثلاث معان في اللغة السيد المطاع والمصلح والمالك قال بعضهم إذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط الربوب أن يكون من يعقل وإليه أشار الخطابي بقوله لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر قال القاضي عياض هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال الله تعالى قالنا أتينا طائعين (أنت الحق) قال العلماء الحق في أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شيء صبح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة أي الكائنة حقا بغير شك ومنه قوله ﷺ في هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك الحق والجنة حق والنار حق والساعة حق أي كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل أنت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الإله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل وقيل في قوله ووعدك الحق أي صدق ومعنى لقاؤك حق أي البعث (اللهم لك أسلمت الخ) معنى أسلمت استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك وبك أمنت أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت وإليك أنبت أي أطلعت ورجعت إلى عبادتك أي أقبلت عليها وقيل معناه رجعت إليك في تدبير أي فوضت إليك وبك خاسمت أي ما أعطيتني من البراهين والقوة خاسمت من عاند فيك وكفر بك وقمعتة بالحجة وبالسيوف وإليك حاكمت أي كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتمد غيره]

<sup>٧١٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٣٥ باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) وأشار إليه مسلم ولم يذكر لفظه [ش (أنت نور السماوات والأرض) أي منورهما وبك يهتدي من فيهما. (قيام السماوات) أي القائم بأمرها وتدبيرها. (أنت الحق) أي واجب الوجود. (ووعدك الحق) أي صادق لا يمكن التخلف فيه. (وبك خاسمت) أي بحجتك أو بقوتك. (حاكمت) رفعت الحكومة]

<sup>٧٢٠</sup> - [ش (اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك) معناه ثبتني عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم]

أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصْبِي»، وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». ٧٢١

## ٢٧ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

(٧٧٢) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُورَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ رَكَعَ».

٧٢١ - [ ش (وجهت وجهي) أي قصدت بعبادتي للذي فطر السماوات والأرض أي ابتداء خلقها (حنيفا) قال الأكثرون معناه مائلا إلى الدين الحق وهو الإسلام وأصل الحنف الميل ويكون في الخير والشر وينصرف إلى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الأزهرى وآخرون وقال أبو عبيد الحنيفة عند العرب من كان على دين إبراهيم ﷺ وانتصب حنيفا على الحال أي وجهت وجهي في حال حنيفي (وما أنا من المشركين) بيان للحنيف وإيضاح لمعناه والمشرک يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم (إن صلاتي ونسكي) قال أهل اللغة النسك العبادة وأصله من النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة أيضا ما يتقرب به إلى الله تعالى (ومحياي ومماتي) أي حياتي وموتي ويجوز فتح الياء فيهما وإسكانهما والأكثرون على فتح ياء محياي وإسكان مماتي (لله) قال العلماء هذه لام الإضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا (رب العالمين) في معنى رب أربعة أقوال حكاهما الماوردي وغيره المالك والسيد والمدير والمربي فإن وصف الله تعالى برب لأنه مالك أو سيد فهو من صفات الذات وإن وصف به لأنه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الألف واللام فقليل الرب احتص بالله تعالى وإذا حذفنا إطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك والعالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه (واهدي لأحسن الأخلاق) أي أرشدني لصوابها ووفقني للتخلق به (لبيك) قال العلماء معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة يقال لب بالمكان لبا وألب إليبا إذا أقام به وأصل لبيك لبين فحذفت النون للإضافة (وسعديك) قال الأزهرى وغيره معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (أنا بك وإليك) أي التجائي واتمائي إليك وتوفيقي بك (أنت المقدم وأنت المؤخر) معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك ]



حَمْدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»<sup>٧٢٢</sup>  
(٧٧٣) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ»، قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: «هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ»<sup>٧٢٣</sup>.

## ٢٨ - بَابُ مَا رُوِيَ فِيمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ

(٧٧٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالُ الشَّيْطَانِ فِي أَذُنَيْهِ»، أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنِهِ»<sup>٧٢٤</sup>

(٧٧٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخْذَهُ، وَيَقُولُ {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} [الكهف: ٥٤]<sup>٧٢٥</sup>

(٧٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»<sup>٧٢٦</sup>

## ٢٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ

<sup>٧٢٢</sup> - [ش (فقلت) أي في نفسي يعني ظننت أنه يركع عند مائة آية (فقلت يصلي بها في ركعة) معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بأكملها وهي ركعتان ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الأولى بها فجاوز وافتتح النساء]

<sup>٧٢٣</sup> - أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ٩ باب طول القيام في صلاة الليل

<sup>٧٢٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١١ باب صفة إبليس وجنوده [ش (بال الشيطان في أذنيه) اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة معناه أفسده وقال المهلب والطحاوي وآخرون هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه عليك ليل طويل وإذلاله له وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بإنسان وخدعه بال في أذنه وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد إذلالا له وقال الحربي معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضي عياض ولا يبعد أن يكون على ظاهره قال وخص الأذن لأنها حاسة الانتباه]

<sup>٧٢٥</sup> - أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ٥ باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل [ش (طرفة وفاطمة) أي أتاها في الليل (ألا تصلون) هكذا هو في الأصول تصلون وجمع الاثنين صحيح (ثم سمعته وهو مدبر الحج) المختار في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته لي على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما وإنه لا عتب عليهما]

<sup>٧٢٦</sup> - أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ١٢ باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل [ش (قافية رأس أحدكم) القافية آخر الرأس وقافية كل شيء آخره ومنه قافية الشعر (عليك ليلا طويلا) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الإغراء ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع أي بقي عليك ليل طويل واختلف العلماء في هذه العقد فقليل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر في تثبيط النائم كآثار السحر وقيل يحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بأن عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كني به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل]

(٧٧٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»<sup>٧٢٧</sup>

(٧٧٨) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»

(٧٧٩) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»<sup>٧٢٨</sup>

(٧٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»

(٧٨١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصْفَةٍ، أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَّبَعُ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغَضَّبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»<sup>٧٢٩</sup>.

### ٣٠ - بَابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ

(٧٨٢) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَسْتَطِئُهُ بِالنَّهَارِ، فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُلَّ». وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَتَبَّوْهُ<sup>٧٣٠</sup>

<sup>٧٢٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٥٢ باب كراهية الصلاة في المقابر [ش (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد به صلاة النافلة أي صلوا النوافل في بيوتكم]

<sup>٧٢٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٦٦ باب فضل ذكر الله عز وجل

<sup>٧٢٩</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٨١ باب صلاة الليل [ش (احتجر رسول الله ﷺ حجرة بخصفة أو حصير) الحجرة تصغير حجرة والخصفة أو الحصير بمعنى ومعنى احتجر حجرة أي حوط موضعاً من المسجد بحصير ليستريحه ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه (فتتبع إليه رجال) هكذا ضبطناه وكذا هو في النسخ وأصل التتبع الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا إليه (وحصبوا الباب) أي رموه بالحصاء وهي الحصا الصغار تنبئها له]

<sup>٧٣٠</sup> - أخرجه البخاري (٧/ ١٥٥) (٥٨٦١) بنحوه [ش (يحجره) كذا ضبطناه يحجره أي يتخذ حجرة كما في الرواية الأخرى (فثابوا) أي اجتمعوا وقيل رجعوا للصلاة (ما تطيقون) أي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر (فإن الله لا يمل حتى تملوا) وفي الرواية الأخرى لا يسأم حتى تسأموا وهما بمعنى قال العلماء الملل والسامة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل إذا مللتم وقاله ابن قتيبة وغيره وحكاه الخطابي وغيره وأنشدوا فيه شعراً قالوا ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه معناه لا ينقطع إذا انقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع إذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره (ما دووم عليه) هكذا ضبطناه دووم عليه وكذا هو في معظم النسخ دووم بواوين وفيه الحث على المداومة على العمل وإن قليله الدائم خير من كثير ينقطع وإنما كان القليل

(٧٨٣) عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْيَامِ؟ قَالَتْ: «لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ»<sup>٧٣١</sup>

٣١ - بَابُ أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، أَوِ الذِّكْرُ بَأَنْ يَرْقُدَ، أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ

(٧٨٤) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبِلَ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: لَزَيْبٌ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسَلَتْ، أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُّوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ، أَوْ فَتَرَ قَعَدَ». وَفِي حَدِيثٍ زُهَيْرٍ: فَلْيَقْعُدْ.<sup>٧٣٢</sup>

(٧٨٥) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْحَوَاءَ بِنْتَ ثُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوَاءُ بِنْتُ ثُوَيْتٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا»<sup>٧٣٣</sup>

(٧٨٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ تُصَلِّي، قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».<sup>٧٣٤</sup>

(٧٨٦) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسْبُ نَفْسَهُ»<sup>٧٣٥</sup>

(٧٨٧) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ»<sup>٧٣٦</sup>

٣٢ - بَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

الدائم خيرا من الكثير المنقطع لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة (أثبتوه) أي لازموه وداوموا عليه]

٧٣١ - أخرجه البخاري (٤٢/٣) (١٩٨٧ و ٦٤٦٦) [ش (ديمة) أي يدوم عليه ولا يقطعه وأصله الواو لأنه من الدوام انقلب ياء للكسرة قبلها قال أهل اللغة الديمية المطر الدائم في سكون شبه به عمله في دوامه مع الاقتصاد]

٧٣٢ - أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ١٨ باب ما يكره من التشديد في العبادة [ش (نشاطه) أي مدة نشاطه]

٧٣٣ - [ش (لا تنام الليل) أراد ﷺ بقوله لا تنام الليل الإنكار عليها وكرهه فعلها وتشديدها على نفسها]

٧٣٤ - أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٣٢ باب أحب الدين إلى الله أدومه

٧٣٥ - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٥٣ باب الوضوء من النوم [ش (يستغفر) قال القاضي معنى يستغفر هنا يدعو]

٧٣٦ - [ش (فاستعجم القرآن) أي استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس]

### ٣٣ - بَابُ الْأَمْرِ بِتَعَهُدِ الْقُرْآنِ، وَكَرَاهَةِ قَوْلِ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَجَوَازَ قَوْلِ أَنْسَيْتُهَا

(٧٨٨) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا»<sup>٧٣٧</sup>

(٧٨٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»<sup>٧٣٨</sup>.

(٧٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسْيَ، اسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، مِنَ النَّعَمِ بِعُقْلِهَا»<sup>٧٣٩</sup>

(٧٩١) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ ثَقُلًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا»<sup>٧٤٠</sup>.

### ٣٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

(٧٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَذَنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَذَنَ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»<sup>٧٤١</sup>.

(٧٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذَنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ»<sup>٧٤٢</sup>.

(٧٩٣) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»<sup>٧٤٣</sup>

<sup>٧٣٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٢٧ باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا

<sup>٧٣٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٢٣ باب استذكار القرآن وتعاهده [ش (الإبل المعلقة) أي مع الإبل المعلقة أي المشدود بعقال أي حبل (إن عاهد عليها أمسكها) أي احتفظ بها ولازمها أمسكها أي أستمع إمساكها لها (وإن أطلقها ذهب) أي انفلتت وخص المثل بالإبل لأنها أشد الحيوان الأهلي نفورا]

<sup>٧٣٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٢٣ باب استذكار القرآن وتعاهده [ش (أشد تفصيًّا [تفصيًّا؟] من صدور الرجال من النعم بعقلها) قال أهل اللغة التفصي الانفصال وهو بمعنى الرواية الأخرى أشد ثقلًا والنعم أصلها الإبل والبقر والغنم والمراد هنا الإبل خاصة لأنها التي تعقل والعقل بضم العين والقاف ويجوز إسكان القاف جمع عقال ككتاب وكتب والنعم تذكر وتؤنث ووقع في هذه الرواية بعقلها وفي الرواية الثانية من عقله وفي الثالثة في عقلها وكله صحيح والمراد برواية الباء من كما في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله]

<sup>٧٤٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٢٣ باب استذكار القرآن وتعاهده [ش (تعاهدوا هذا القرآن) أي جددوا عهده بملازمة تلاوته لئلا تنسوه]

<sup>٧٤١</sup> - أخرجه البخاري (٩/ ١٤١) (٧٤٨٢ و ٧٥٤٤) [ش (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي) ما الأولى نافية والثانية مصدرية أي ما استمع لشيء كاستماعه لنبي قال العلماء معنى أذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى وأذنت لربها وحققت ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء فإنه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريره القارئ وإجزال ثوابه]

<sup>٧٤٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ١٩ باب من لم يتغن بالقرآن [ش (كأذنه) هو بفتح الهمة والذال وهو مصدر أذن يأذن أذنًا كفرح يفرح فرحًا]

<sup>٧٤٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٣١ باب حسن الصوت بالقراءة [ش (لو رأيته وأنا أستمع) الواو فيه للحال وجواب لو محذوف أي لأعجبك ذلك]

### ٣٥ - بَابُ ذِكْرِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ الْفَتْحِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ

(٧٩٤) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ الْمُزَنِيَّ، يَقُولُ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرٍ لَهُ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ» قَالَ مُعَاوِيَةُ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ»<sup>٧٤٤</sup>

### ٣٦ - بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

(٧٩٥) عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ، فَتَعَثَّتُهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ»<sup>٧٤٥</sup>

(٧٩٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مَرْبَدِهِ، إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أُيْضًا، قَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظِّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوْ حَتَّى مَا أَرَاهَا، قَالَ: فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مَرْبَدِي، إِذْ جَالَتْ فَرَسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ» قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أُيْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ» قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أُيْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ» قَالَ: فَأَنْصَرَفْتُ، وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظِّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوْ حَتَّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ»<sup>٧٤٦</sup>

### ٣٧ - بَابُ فَضِيلَةِ حَافِظِ الْقُرْآنِ

<sup>٧٤٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٤٨ باب أين ركن النبي ﷺ الراية يوم الفتح

نزول السكينة لقراءة القرآن [ش (فرجع في قراءته) قال القاضي أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال أبو عبيد والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق قالوا واختلفوا في القراءة بالألحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم وأباحهم أبو حنيفة وجماعة من السلف والترجيع ترديد الصوت في الحلق وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجيعه عليه السلام بمد الصوت في القراءة نحو آ آ قال ابن الأثير وهذا إنما حصل منه والله أعلم يوم الفتح لأنه كان راكبا فحدث الترجيع في صوته]

<sup>٧٤٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام [ش (بشطين) هما تشبيه شطن وهو الحبل الطويل المضطرب وإنما ربطه بشطين لقوته وشدته (تلك السكينة) هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب وقال النووي قد قيل في معنى السكينة هنا أشياء المختار منها أما شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة]

<sup>٧٤٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ١٥ باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن [ش (مربدة) هو الموضع الذي يبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها (جالت فرسه) أي وثبت وقال هنا جالت فأنت الفرس وفي الرواية السابقة وعنده فرس مربوط فذكره وهما صحيحان والفرس يقع على الذكر والأنثى (فخشيت أن تطأ يحيى) أراد ابنه وكان قريبا من الفرس أي خفت أن تدوس الفرس ولدي يحيى (الظلة) هي ما يقي من الشمس كسحاب أو سقف بيت]

(٧٩٧) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الْأُثْرَجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الثَّمَرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. ٧٤٧

### ٣٨ - بَابُ فَضْلِ الْمَاهِرِ فِي الْقُرْآنِ، وَالَّذِي يَتَتَعَّعُ فِيهِ

(٧٩٨) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعَّعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ». ٧٤٨

### ٣٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ، وَالْحَذَاقِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ أَفْضَلَ مِنْ

الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ

(٧٩٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»، قَالَ: أَلَلَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي»، قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي. ٧٤٩

### ٤٠ - بَابُ فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ، وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ لِلِاسْتِمَاعِ وَالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ

وَالْتَدَبُّرُ

(٨٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأُ عَلَيْكَ؟ وَعَلَيْكَ أَنْزِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمِعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ النَّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا} [سورة: النساء، آية رقم: ٤١] رَفَعْتُ رَأْسِي، أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ. ٧٥٠

(٨٠١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ بِحِمَصَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أُنْزِلْتُ، قَالَ: قُلْتُ: وَيَحْكُ، وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ

٧٤٧ - أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٣٠ باب ذكر الطعام [ش (الأترجة) هي ثمرة جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون يشبه البطيخ]

٧٤٨ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٨٠ سورة عبس [ش (الماهر بالقرآن) هو الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه (مع السفرة الكرام البررة) السفرة جمع سافر ككتبة وكتاب والسافر الرسول والسفرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتب والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة (ويتتبع فيه) هو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر بتتبعه في تلاوته ومشقته]

٧٤٩ - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ١٦ باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه

٧٥٠ - أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٣٥ باب البكاء عند قراءة القرآن

الله ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ»، فَبَيْنَمَا أَنَا أَكَلُّهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرَحْ حَتَّى أَجْلِدَكَ، قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْجَدَّ. <sup>٧٥١</sup>

#### ٤١ - بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَتَعَلُّمِهِ

(٨٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلَفَاتٍ عَظَامٍ سَمَانَ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلَفَاتٍ عَظَامٍ سَمَانَ» <sup>٧٥٢</sup>

(٨٠٣) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُو كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِيْتِمٍ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ» <sup>٧٥٣</sup>

#### ٤٢ - بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ

(٨٠٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ». قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَعْنِي أَنْ الْبَطْلَةَ: السَّحَرَةُ. <sup>٧٥٤</sup>

(٨٠٥) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكَلَابِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَالْ

<sup>٧٥١</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٨ باب القراء من أصحاب النبي ﷺ [ش (وتكذب بالكتاب) معناه تنكر بعضه جاهلا وليس المراد التكذيب الحقيقي فإنه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتدا يجب قتله وقد أجمعوا على أن من جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن فهو كافر تجري عليه أحكام المرتدين]

<sup>٧٥٢</sup> - [ش (خلفات) الخلفات الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها ثم هي عشار والواحدة خلفه وعشراء]

<sup>٧٥٣</sup> - [ش (الصفة) أي في موضع مظلل من المسجد الشريف كان فقراء المهاجرين يأوون إليه وهم المسمون بأصحاب الصفة وكانوا أضياف الإسلام (يغدو) أي يذهب في الغدوة وهي أول النهار (بطحان) اسم موضع بقرب المدينة (العقيق) واد بالمدينة (كوماوين) الكوماء من الإبل العظيمة السنم]

<sup>٧٥٤</sup> - [ش (الزهرأوين) سميتا الزهرأوين لنورهما وهما وهما عظيم أجرهما (كأهما غماتان أو إلهما غياتان) قال أهل اللغة الغمامة والغياية كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه سحابة وغيره وغيرهما قال العلماء المراد أن ثوابهما يأتي كغماتين (كأهما فرقان من طير صواف) وفي الرواية الأخرى كأهما حزقان من طير صواف الفرقان والحزقان معناهما واحد وهما قطيعان وجماعتان يقال في الواحد فرق وحزق وحزقة وقوله من طير صواف جمع صافة وهي من الطيور ما ييسط أحنحتها في الهواء (تحاجان عن أصحابهما) أي تدافعان الجحيم والزبانية وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة (ولا يستطيعها) أي لا يقدر على تحصيلها]

عَمْرَانِ»، وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا»<sup>٧٥٥</sup>

#### ٤٣ - بَابُ فَضْلِ الْفَاتِحَةِ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَالْحَثِّ عَلَى قِرَاءَةِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ

(٨٠٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحِ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ"<sup>٧٥٦</sup>

(٨٠٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: حَدِّثْ بَلْغَنِي عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ»<sup>٧٥٧</sup>.

(٨٠٨) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ<sup>٧٥٨</sup>.

#### ٤٤ - بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

(٨٠٩) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ».

(٨١٠) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [البقرة: ٢٥٥]. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ»<sup>٧٥٩</sup>

#### ٤٥ - بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

(٨١١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»<sup>٧٦٠</sup>

<sup>٧٥٥</sup> - [ش (تقدمه) أي تتقدمه (شرق) هو بفتح الراء وإسكانها أي ضياء ونور ومن حكى فتح الراء وإسكانها القاضي وآخرون والأشهر في الرواية واللغة الإسكان]

<sup>٧٥٦</sup> - [ش (نقيضا) أي صوتا كصوت الباب إذا فتح]

<sup>٧٥٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي ١٢ باب حدثني خليفة [ش (كفتاه) أي دفعنا عنه الشر والمكروه]

<sup>٧٥٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي ١٢ باب حدثني خليفة

<sup>٧٥٩</sup> - [ش (لهنك العلم) أي ليكن العلم هنيئا لك]

<sup>٧٦٠</sup> - [ش (يعدل) أي تساوي]



(٨١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْشَدُوا، فَإِنِّي سَاقِرٌ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»، فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أَرَى هَذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَذَلِكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ سَاقِرٌ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»<sup>٧٦١</sup>

(٨١٣) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَحْتَمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُّوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَلُّوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»<sup>٧٦٢</sup>

#### ٤٦ - بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

(٨١٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ، قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»

#### ٤٧ - بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ، وَيُعَلِّمُهُ، وَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهِهِ، أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِلَ بِهَا وَعَلَّمَهَا

(٨١٥) عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ»<sup>٧٦٣</sup>

(٨١٦) عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»<sup>٧٦٤</sup>

(٨١٧) عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، لَقِيَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ: ابْنُ أَبْزَى، قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ

<sup>٧٦١</sup> - [ش (احشدوا) أي اجتمعوا وفي المصباح حشدت القوم حشداً من باب قتل وفي لغة من باب ضرب إذا جمعتهم وحشدوا هم يستعمل لازماً ومتعدياً وقال ابن الأثير أي اجتمعوا واستحضروا الناس]

<sup>٧٦٢</sup> - أخرجه البخاري (٩/ ١١٥) (٧٣٧٥) [حجر عائشة] حضانتها ورعايتها. (على سرية) أميراً عليها وهي القطعة من الجيش لا تتجاوز الأربعمائة. (يقول هو. .) أي بكامل السورة التي تبدأ بهذه الجملة. (صفة الرحمن) لأن فيها أسماء وصفاته وأسماءه مشتقة من صفاته. (يحب) يقبل منه ويقربه إليه ويزيده ثواباً.

<sup>٧٦٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٤٥ باب قول النبي ﷺ رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به [ش (لا حسد إلا في اثنتين) قال العلماء الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمنى زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة وأما المجازي فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة وإن طاعة فهي مستحبة والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الحصلتين وما في معناهما (آتاء الليل وآتاء النهار) أي ساعاته واحده الآن]

<sup>٧٦٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ١٥ باب الاغتباط في العلم والحكمة [ش (على هلكته) أي إنفاقه في الطاعات]

مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَخَلَفَتْ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَّا إِنْ نَبِّئَكُمْ ﷺ فَقَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».

#### ٤٨ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ

(٨١٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نَبِيًّا، فَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلُهُ، اقْرَأْ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ». ٧٦٥

(٨١٩) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ، فَراجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ سَبْعَةُ أَحْرَفٍ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «بَلَّغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةُ الْأَحْرَفُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ». ٧٦٦

(٨٢٠) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَا، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى

٧٦٥ - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الخصومات: ٤ باب الخصوم بعضهم في بعض [ش (فكدت أن أعجل عليه) أي قاربت أن أحاصمه بالعجلة في أثناء القراءة (ثم لبيته) معناه أخذت بمجامع ردايه في عنقه وجرته به مأخوذ من اللبة لأنه يقبض عليها (أنزل على سبعة أحرف) قال العلماء سبب إنزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولذلك قال النبي ﷺ هون على أمتي كما صرح به في الرواية الأخرى واختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف قال القاضي عياض هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر قال وقال الأكثرون هو حصر للعدد في سبعة ثم قيل هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والأمثال والأمر والنهي ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة وقال آخرون هي في أداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق وإمالة ومد لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل إنسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال آخرون هي الألفاظ والحروف وإليه أشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب ثم اختلف هؤلاء فقليل سبع قراءات وأوجه وقال أبو عبيد سبع لغات للعرب بمنها ومعدها وهي أفصح اللغات وأعلاها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة في بعض الكلمات وقال القاضي أبو بكر بن الباقلاني الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله ﷺ وضبطها عنه الأئمة وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف وأخبروا بصحتها وإنما حذفوا منها ما لم يثبت متواترا وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى وليست متضاربة ولا متنافية وذكر الطحاوي أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت إلى قراءة واحدة]

٧٦٦ . أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٦ باب ذكر الملائكة

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشَيْنِي، ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفَضْتُ عِرْقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا، فَقَالَ لِي: يَا أَبِي أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَدَدْتُ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ أَقْرَأُهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَدَدْتُ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ أَقْرَأُهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأُمَّتِي، وَأَخَرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّى إِبْرَاهِيمَ ﷺ". ٧٦٧

(٨٢١) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ»، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ»، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَعُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا». ٧٦٨

٤٩ - بَابُ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ، وَاجْتِنَابِ الْهَذْ، وَهُوَ الْإِفْرَاطُ فِي السَّرْعَةِ، وَإِبَاحَةِ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ (٨٢٢) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهَيْكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ؟ أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءً (مِنْ مَاءٍ غَيْرِ أَسْنٍ)، أَوْ «مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ»؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفْعٌ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، إِنِّي لَأَعْلَمُ التَّظَايِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَدَخَلَ عُلْقَمَةَ فِي إِثْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا. قَالَ ابْنُ ثُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ نَهَيْكُ بْنُ سِنَانٍ. ٧٦٩

٧٦٧ - [ش (فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية) معناه وسوس لي الشيطان تكديبا للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية لأنه في الجاهلية كان غافلا أو متشككا فوسوس الشيطان الجزم بالتكذيب قال القاضي عياض معنى قوله سقط في نفسي أنه اعترته حيرة ودهشة قال وقوله ولا إذ كنت في الجاهلية معناه أن الشيطان نزع في نفسه تكديبا لم يعتقده قال وهذه الخواطر إذا لم يستمر عليها لا يواخذ بها قال القاضي قال المازري معنى هذا أنه وقع في نفس أبي بن كعب نزعة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضربه النبي ﷺ بيده في صدره ففاض عرقا (ضرب في صدري فضضت عرقا) قال القاضي ضربه ﷺ تنبيها له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال ويقال فضضت عرقا وفضضت بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال وروايتنا هنا بالمعجمة قال النووي وكذا هو في معظم أصول بلادنا وفي بعضها بالمهملة (مسألة تسألنيها) معناه مسألة مجابة قطعاً وأما باقي الدعوات فمرجوة ليست قطعية [الإجابة]

٧٦٨ - [ش (أضاه بني غفار) هي الماء المستنقع كالغدير وجمعها أضاه كحصاة وحصى وإضاه بكسر الهمزة والمدة كأكمة وإكام]

٧٦٩ - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٠٦ باب الجمع بين السورتين في الركعة [ش (أسن) الآسن من الماء هو المتغير الطعم واللون (يا سن) قال في القاموس اليسن محرقة أسن البئر وقد يسن كفرح (هذا كهذا الشعر) نصبه على المصدر أي أهد القرآن هذا]

## ٥٠ - بَابُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ

(٨٢٣) عن أبي إسحاق، قال: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ { فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ } [القمر: ١٥]، أَدَالًا أَمْ ذَالًا؟ قَالَ: بَلْ ذَالًا، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مُدَّكِرٌ» ذَالًا<sup>٧٧٠</sup>

(٨٢٤) عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: «فِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا، قَالَ: «فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ { وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى } [الليل: ١]؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: { وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى } [الليل: ١] وَالذِّكْرِ وَالْأُنْثَى، قَالَ: «وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُوهَا، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ { وَمَا خَلَقَ } [الليل: ٣] فَلَا أَتَابِعُهُمْ»<sup>٧٧١</sup>.

## ٥١ - بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

(٨٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»

(٨٢٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»<sup>٧٧٢</sup>.

(٨٢٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>٧٧٣</sup>

(٨٢٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»<sup>٧٧٤</sup>

(٨٢٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»<sup>٧٧٥</sup>

فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر قال النووي الهذ شدة الإسراع والإفراط في العجلة وقال النووي قوله كهذا الشعر معناه في حفظه وروايته لا في إنشاده وترغفه لأنه يرتل في الإنشاد والترنم في العادة (لا يجاوز تراقيهم) أي لا يجاوز القرآن تراقيهم ليصل إلى قلوبهم فليس حظهم منه إلا مروره على ألسنتهم والتراقي جمع ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاقل وهما ترقوتان من الجانبين

<sup>٧٧٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٥٤ سورة اقتربت الساعة: ٢ باب تجرى بأعيننا [ش (مذكر) أصله مذكر فأبدلت التاء دالا مهملة ثم أدغمت المعجمة في المهملة فصار النطق بدال مهملة]

<sup>٧٧١</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٩٢ سورة والليل: ٧ باب وما خلق الذكر والأنثى

<sup>٧٧٢</sup> . أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٣٠ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

<sup>٧٧٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٣١ باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

<sup>٧٧٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٣٠ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

(٨٣٠) عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عَرَضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ»، وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ. ٧٧٦

(٨٣١) عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» ٧٧٧

## ٥٢ - بَابُ إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ

(٨٣٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السَّلْمِيُّ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنْهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بَرَجِلَ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا جُرَاءً عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي اللَّهُ»، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ، قَالَ: «أُرْسَلَنِي بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحِدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ»، قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ، وَعَبْدٌ»، قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمُئِذٍ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَاتِنِي»، قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا النَّاسُ: إِلَيْهِ سِرَاعٌ وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَفَيْتَنِي بِمَكَّةَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبَرَنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»

٧٧٥ - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١١ باب صفة إبليس وجنوده [ش (إذا بدا حاجب الشمس فأحروا الصلاة حتى

تبرز) لفظة بدا هنا غير مهموزة معناه ظهر وحاجبها طرفها وتبرز أي تصوير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع]

٧٧٦ - [ش (بالمخمس) قال النووي هو موضع معروف]

٧٧٧ - [ش (حين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في

المغرب (تضيف) أي تميل]

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءَ حَدَّثَنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَشِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ وَخْيَاشِيمُهُ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبُهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: «يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، أَنْظِرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ»، فَقَالَ عَمْرُو: «يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجْلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ لَمْ أَسْمِعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

#### ٥٣ - بَابُ لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا

(٨٣٣) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ: إِنَّمَا «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَغُرُوبُهَا»<sup>٧٧٨</sup>

#### ٥٤ - بَابُ مَعْرِفَةِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ

(٨٣٤) عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِحَبْنِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ

<sup>٧٧٨</sup> - وَإِنَّمَا قَالَتْ ذَلِكَ، وَاللَّهِ أَغْلَمُ؛ لِأَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَتَا مِمَّا تَبَتَّ عَنْهَا، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَضَاءً، وَكَانَ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتْبَعَهُ، فَأَمَّا التَّهْنِئَةُ فَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ "السنن الكبرى للبيهقي (٢/

وقال المحافظ في الفتح: "فَلَعَلَّ عُمَرَ كَانَ يَرَى أَنَّ التَّهْنِئَةَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّمَا هِيَ خَشْيَةٌ إِيْقَاعِ الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ" ففتح الباري شرح أخرجه البخاري - ط دار المعرفة (٦٥ / ٢)

عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»<sup>٧٧٩</sup>

(٨٣٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا» قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا (٨٣٥) عَنْ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي»، تَعْنِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ<sup>٧٨٠</sup>

## ٥٥ - بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

(٨٣٦) عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «كَانَ عُمَرُ يُضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: «كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا»

(٨٣٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِمُصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فَيَرْكَعُونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لِيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثَرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا»<sup>٧٨١</sup>

## ٥٦ - بَابُ بَيِّنِ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٍ

(٨٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ الْمُرْنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»<sup>٧٨٢</sup>

## ٥٧ - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

<sup>٧٧٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٢ كتاب السهو: ٨ باب إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع [ش] (وكنيت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها) هكذا وقع في بعض الأصول أضرب الناس عليها وفي بعض اصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما فكان يضربهم عليها في وقت ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب أو يصرفهم مع الضرب (يا بنت أمية) يخاطب أم المؤمنين أم سلمة واسمها هند وهي بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية

<sup>٧٨٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٣٣ باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها

<sup>٧٨١</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٤ باب كم بين الأذان والإقامة [ش] (ابتدروا السواري) أي تسارعوا إليها والسواري جمع السارية وهي الأسطوانة أي يقف كل أحد خلف أسطوانة لتلايق المرور بين يديه في صلاته فردا

<sup>٧٨٢</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٦ باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء [ش] (بين كل أذانين) أي بين الأذان والإقامة فهو من باب التغليب قال الحافظ ولا يصح حمله على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير لقوله لمن شاء

(٨٣٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً»<sup>٧٨٣</sup>.

(٨٤٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا». قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَانِهِمْ<sup>٧٨٤</sup>.

(٨٤١) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>٧٨٥</sup>.

(٨٤٢) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَثَمُوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَثَمُوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»<sup>٧٨٦</sup>.

(٨٤٣) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافِنِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ

<sup>٧٨٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣١ باب غزوة ذات الرقاع

<sup>٧٨٤</sup> - [ش (في نحر العدو) أي في مقابلته ونحر كل شيء أوله (حرسكم) الحرس خدم السلطان المرتبون لحفظه وحراسته وهو جمع حارس ويقال في واحده أيضا حرسى]

<sup>٧٨٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣١ باب غزوة ذات الرقاع

<sup>٧٨٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣١ باب غزوة ذات الرقاع [ش (يوم ذات الرقاع) هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقتبت من الحفاء فلفوا عليها الحرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها (صفت معه) هكذا هو في أكثر النسخ وفي بعضها صلت معه وهما صحيحان (وطائفة وجاه العدو) هو بكسر الواو وضمتها يقال وجاهه ووجهه أي قبائله والطائفة الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير]



مَنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ»، قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَغْمَدَ السَّيْفَ، وَعَلَّقَهُ، قَالَ: فَنُودِيَ  
بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْآخَرَى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ<sup>٧٨٧</sup>



---

<sup>٧٨٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣١ باب غزوة ذات الرقاع [ش (شجرة ظليلة) أي ذات ظل (فاخترطه) أي سلّه]

## ٧ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ

(٨٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>٧٨٨</sup>

(٨٤٥) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: «أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟» فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: «وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»<sup>٧٨٩</sup>

### ١ - بَابُ وَجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ

(٨٤٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»<sup>٧٩٠</sup>

(٨٤٧) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا»<sup>٧٩١</sup>

(٨٤٧) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاءَةٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَقَلُّ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»<sup>٧٩٢</sup>

### ٢ - بَابُ الطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(٨٤٦ و ٨٤٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسَوَاكِ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ». إِلَّا أَنْ بُكِّرَ لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: فِي الطَّيِّبِ: وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ»<sup>٧٩٣</sup>

<sup>٧٨٨</sup> - أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٢ باب فضل الغسل يوم الجمعة (الجمعة) يقال بضم الميم وإسكانها وفتحها حكاية الفراء والواحدي وغيرهما ووجهها الفتح بأنها تجمع الناس ويكثر فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة]

<sup>٧٨٩</sup> - أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٢ باب فضل الغسل يوم الجمعة [ش (فلم أنقلب إلى أهلي) الانقلاب هو الرجوع قال تعالى {وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا} (والوضوء أيضا) هو منصوب أي وتوضأت الوضوء أيضا فقط قاله الأزهرى وغيره]

<sup>٧٩٠</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٦١ باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل [ش (واجب) أي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقا واجب علي أي متأكد لا أن المراد الواجب المتحتم المعاقب عليه]

<sup>٧٩١</sup> - أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ١٥ باب من أين تؤتى الجمعة [ش (ينتأبون الجمعة) أي يأتونها (العوالي) هي القرى التي حول المدينة (العباء) هو جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان]

<sup>٧٩٢</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الجمعة: ١٦ باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس [ش (كفاة) جمع كاف كفؤة جمع قاض وهم الخدم الذين يكفونهم العمل (تقل) أي رائحة كريهة]

(٨٤٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسُّ طَبِيبًا، أَوْ دُهْنًا، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: «لَا أَعْلَمُهُ»<sup>٧٩٤</sup>.

(٨٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةٍ أَيَّامٍ، يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»<sup>٧٩٥</sup>.

(٨٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»<sup>٧٩٦</sup>.

### ٣ - بَابٌ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ

(٨٥١) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»<sup>٧٩٧</sup>.

### ٤ - بَابٌ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(٨٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَفَّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا<sup>٧٩٨</sup>.

(٨٥٣) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»<sup>٧٩٩</sup>.

<sup>٧٩٣</sup> - [ش (غسل يوم الجمعة على كل محتلم) هكذا وقع في جميع الأصول وليس فيه ذكر واجب]

<sup>٧٩٤</sup> - أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٦ باب الدهن للجمعة

<sup>٧٩٥</sup> - أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ١٢ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم

<sup>٧٩٦</sup> - أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٤ باب فضل الجمعة [ش (غسل الجنابة) معناه غسلًا كغسل الجنابة في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره (ثم راح) المراد بالروح الذهاب في أول النهار وقال الأزهرى لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث (قرب بدنة) معنى قرب تصدق وأما البدنة فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالإبل والمراد هنا الإبل بالاتفاق لصريح الأحاديث بذلك والبدنة والبقر يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم والماء فيها للواحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس (بقرة) سميت بقرة لأنها تبقر الأرض أي تشقها بالحرارة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه (كبشاً أقرن) وصفه بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة لأن قرنه ينتفع به والكبش الأقرن هو ذو القرن]

<sup>٧٩٧</sup> - أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٣٦ باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب [ش (فقد لغوت) قال أهل اللغة يقال لغا يلغوا كغزا يغزو ويقال لغى يلغى كعمى يلغى لعمى لغتان الأولى أفصح وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغى يلغى ولو كان من الأول لقال والغوا بضم الغين ومعنى فقد لغوت أي قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود]

<sup>٧٩٨</sup> - أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٣٧ باب الساعة التي في يوم الجمعة

## ٥ - بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(٨٥٤) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا»

## ٦ - بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ

(٨٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِيَتْهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالْآنَ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»<sup>٨٠٠</sup>

(٨٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»

## ٧ - بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(٨٥٠) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهْجَرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبِشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ»<sup>٨٠١</sup>

## ٨ - بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ

(٨٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»

<sup>٧٩٩</sup> - قال الألباني والفحل: "ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً" [صحح الأئمة وقفه على أبي موسى الأشعري، ومنهم الإمام الدارقطني]

قلت:

الحديث صحيح، وقد أعلل هذا الحديث بعلل واهية منها: أن مخزومة بن بكير لم يسمع من أبيه والثانية الوقف والإرسال . أقول: أمّا الأولى: فقد اختلف في سماعه من أبيه فبعضهم أثبتها وبعضهم نفاه. والراجح عندي أنه سمع من أبيه لأنه يروي عن عامر بن عبد الله بن الزبير وهو متوفى سنة ١٢١ هـ وأبوه متوفى بعد سنة ١٢٠ هـ. فكيف يسمع من عامر ولا يسمع من أبيه؟! وقال النووي: "وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَقَفَّ وَرَفَعَ أَوْ إِرْسَالَ وَأَنْصَلَ حَكَمُوا بِالْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ ضَعِيفَةٌ مَمْنُوعَةٌ، وَالصَّحِيحُ طَرِيقَةُ الْأَصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَمُحَقِّقِي الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِالرَّفْعِ وَالْإِنْصَالِ لَأَنَّهَا زِيَادَةٌ ثَقَّةٌ" وَقَدْ رَوَيْنَا فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: ذَاكَرْتُ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ حَدِيثَ مَخْرُومَةَ هَذَا فَقَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ أَجُودُ حَدِيثٍ وَأَصَحُّهُ فِي بَيَانِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ" شرح النووي على مسلم - (ج ٣ / ص ٢٢١) وانظر الإتحاف ٢٨٣/٣

<sup>٨٠٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٤ باب حدثنا أبو اليمان [ش (بيد أن) قال أبو عبيد لفظة بيد تكون بمعنى غير ومعنى على ومعنى من أجل وكله صحيح هنا]

<sup>٨٠١</sup> - أخرجه البخاري (١١/ ٢) (٩٢٩ و ٣٢١١) [ش (ومثل المهجر) قال الحليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة وغيرهم التهجير التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه أي التبكير إلى كل صلاة هكذا فسر]

## ٩ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ

(٨٥٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَرِيحُ نَوَاضِحَنَا»، قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لَجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: «زَوَالُ الشَّمْسِ»<sup>٨٠٢</sup>

(٨٥٩) عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>٨٠٣</sup>

(٨٦٠) عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيَّءَ»<sup>٨٠٤</sup>

## ١٠ - بَابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجَلْسَةِ

(٨٦١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ». قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ<sup>٨٠٥</sup>

(٨٦٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ»

## ١١ - بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١]

(٨٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١]<sup>٨٠٦</sup>

<sup>٨٠٢</sup> - [ش (فريح نواضحنا) هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقي به سمي بذلك لأنه ينضح الماء أي يصبه ومعنى نريح أي نريجها من العمل وتعب السقي فنجليها منه]

<sup>٨٠٣</sup> - أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٤٠ باب قول الله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض)

<sup>٨٠٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٥ باب غزوة الحديبية [ش (جمع) أي نصلي الجمعة (نتبع الفياء) أي نتطلب مواقع الظل]

<sup>٨٠٥</sup> - أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٢٧ باب الخطبة قائما

<sup>٨٠٦</sup> - أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٣٨ باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى جائزة [ش (عير من الشام) العير الإبل تحمل الميرة ثم غلب على كل قافلة والميرة الطعام أعني الذخيرة (فانفتل الناس إليها) أي انصرفوا (انفضوا) أي تفرقوا متوجهين إليها]

قَالَ الْقَاضِي وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاثِيلِهِ أَنَّ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الَّتِي انْفَضُّوا عَنْهَا إِنَّمَا كَانَتْ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَظَنُّوا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ عَلَيْهِمْ فِي الانْفِضَاضِ عَنِ الْخُطْبَةِ وَأَنَّهُ قَبْلَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ الْقَاضِي هَذَا أَشْبَهَ بِحَالِ الصَّحَابَةِ وَالْمَطْبُوعِينَ بِهِمْ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَدْعُونَ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّهُمْ ظَنُّوا جَوَازَ الانْصِرَافِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ "شرح النووي على مسلم (٦/ ١٥١) قلت: وهذا الحديث عن مِقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ مِثْلَ الْعِيدَيْنِ حَتَّى كَانَ يَوْمَ جُمُعَةِ وَالتَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ وَقَدْ صَلَّى الْجُمُعَةَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ دَحِيَّةَ بْنَ خَلِيفَةَ قَدِمَ بِتِجَارَتِهِ، وَكَانَ دَحِيَّةٌ إِذَا قَدِمَ تَلَقَّاهُ أَهْلُهُ بِالْذِّفَافِ، فَخَرَجَ النَّاسُ فَلَمْ يَطْنُوا إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِ الْخُطْبَةِ شَيْءٌ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا} [الجمعة: ١١]، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ، وَكَانَ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ لِرُعَافٍ أَوْ لِحَدَثٍ بَعْدَ النَّهْيِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ النَّبِيُّ ﷺ، يُشِيرُ إِلَيْهِ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَيَأْذُنُ لَهُ ﷺ، ثُمَّ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَكَانَ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ مَنْ يُثْقَلُ عَلَيْهِ الْخُطْبَةُ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَامَ الْمُتَأَفِّقُ إِلَى جَنْبِهِ مُسْتَتِرًا بِهِ حَتَّى يَخْرُجَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمُ لُوَادًا} [النور: ٦٣] "الآيَةُ" المراسيل لأبي داود (ص: ١٠٥) (٦٢) صحيح مرسل

(٨٦٤) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبَّدَ الرَّحْمَنَ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: "انْظُرُوا إِلَيَّ هَذَا الْخَبِيثُ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١]"

## ١٢ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

(٨٦٥) عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيْتَنِّي هُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِينَ»<sup>٨٠٧</sup>

## ١٣ - بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ

(٨٦٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كُنْتُ أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»<sup>٨٠٨</sup>

(٨٦٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِإِيٍّ وَعَلَيَّ»<sup>٨٠٩</sup>.

<sup>٨٠٧</sup> - [ش (ودعهم) الجمعات أي تركهم (أو ليختمن الله على قلوبهم) معنى الختم الطبع والتغطية قالوا في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم أي طبع]

<sup>٨٠٨</sup> - [ش (فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا) أي بين الطول الظاهر والتخفيف المالحق]

<sup>٨٠٩</sup> - [ش (واشتد غضبه) قال النووي ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمرا عظيما وتحذيره خطبا جسيما (بعثت أنا والساعة كهاتين) روى بنصبها ورفعها والمشهور نصبها على المفعول معه قال القاضي يحتمل أنه تمثيل لمقاربتها وأنه ليس بينهما أصبع أخرى كما أنه لا يبينه وبين الساعة (ويقرن) هو بضم الراء على المشهور الفصح وحكى كسرهما (السبابة) سمت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب (وخير الهدى هدى محمد) هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وفتح الدال وإسكان الدال أيضا ضبطناها بالوجهين وكذا ذكرها جماعة بالوجهين وقال القاضي عياض رويناه في مسلم بالضم وفي غره بالفتح وبالفتح ذكره الهروي وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق أي أحسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن الهدى أي الطريقة والمذهب ومنه اهتموا بهدي عمار وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والإرشاد قال العلماء لفظ الهدى له معنيان أحدهما بمعنى الدلالة والإرشاد وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد وقال الله تعالى وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم أي بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى إنا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثاني بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذي تفرد الله به ومنه قوله تعالى إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء (وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة هي كل شيء عمل على غير مثال سابق (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) هو موافق لقول الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم أي أحق (ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي) قال أهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة أصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك أطفالا وعيالا ذوي ضياع فأوقع المصدر موضع الاسم]

(٨٦٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضِمَادًا، قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَعَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ، قَالَ فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مِنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ» قَالَ: فَقَالَ: أَعَدَّ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ، وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغَنَّا نَاعُوسَ الْبَحْرِ، قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ»، قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي، قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً، فَقَالَ: رُدُّوْهَا، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٌ.<sup>٨١٠</sup>

(٨٦٩) عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبْنَا عَمَّارًا، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»<sup>٨١١</sup>

(٨٧٠) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِمَهُمَا، فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ". قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوَى.<sup>٨١٢</sup>

(٨٧١) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: {وَنَادُوا يَا مَالِكُ} [الزخرف: ٧٧]<sup>٨١٣</sup>

<sup>٨١٠</sup> - [ش (يرقي) من الرقية وهي العودَة التي يرقى بها صاحب الآفة (من هذه الريح) المراد بالريح هنا الجنون ومس الجن (فهو لك) أي فهل لك رغبة في رقيتي وهل تميل إليها (ناعوس البحر) ضبطناه بوجهين أشهرهما ناعوس هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا والثاني القاموس وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم وقال القاضي عياض أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس قال أبو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجهته وقال صاحب كتاب العين قعره الأقصى]

<sup>٨١١</sup> - [ش (فلو كنت تنفست) أي أطلت قليلا (مئنة) أي علامة قال الأزهري والأكثر الميم فيها زائدة وهي مفعلة قال الهروي غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية وقال القاضي عياض قال شيخنا ابن سراج هي أصلية (إن من البيان سحرا) قال أبو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب قال القاضي فيه تأويلان أحدهما أنه ذم لأنه إمالة للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى تكتسب من الأثم به كما يكتسب بالسحر وأدخله مالك في الموطأ في (باب ما يكره من الكلام) وهو مذهبه في تأويل الحديث والثاني أنه مدح لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه وأصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ماتدعوا إليه هذا كلام القاضي وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار]

<sup>٨١٢</sup> - [ش (فقد غوى) هكذا وقع في النسخ غوى بكسر الواو قال القاضي وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرهما والصواب الفتح لأنه من الغي وهو الإهمالك في الشر]

<sup>٨١٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٧ باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء

(٨٧٢) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتِ لَعْمَرَةَ، قَالَتْ: «أَخَذْتُ قِ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمَنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ».

(٨٧٣) عَنْ بِنْتِ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: «مَا حَفِظْتُ قِ، إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ»، قَالَتْ: وَكَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا<sup>٨١٤</sup>

(٨٧٤) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، قَالَ: رَأَى بِشَرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمَنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «فَبَحَّ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ».<sup>٨١٥</sup>

#### ١٤ - بَابُ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ

(٨٧٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟ يَا فُلَانُ» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ».<sup>٨١٦</sup>

(٨٧٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَحَوِّزْ فِيهِمَا»  
ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَحَوِّزْ فِيهِمَا»<sup>٨١٧</sup>

#### ١٥ - بَابُ حَدِيثِ التَّعْلِيمِ فِي الْخُطْبَةِ

(٨٧٦) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ، حَسَبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا»

#### ١٦ - بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

(٨٧٧) عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»<sup>٨١٨</sup>.

<sup>٨١٤</sup> - [ش (وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدا) إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ وقرها من منزله]

<sup>٨١٥</sup> - [ش (على أن يقول بيده) أي يشير بيده فهو من إطلاق القول على الفعل]

<sup>٨١٦</sup> - أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٣٣ باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين

<sup>٨١٧</sup> - أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ٢٥ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

<sup>٨١٨</sup> - أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ١٠ باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة



(٨٧٨) عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ»، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ».

#### ١٧ - بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(٨٧٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ".

(٨٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، "أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَلَمْ تَنْزِيلُ، وَهَلْ أَتَى" <sup>٨١٩</sup>

#### ١٨ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

(٨٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»  
(٨٨٢) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ»

(٨٨٣) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخَوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ - ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ - يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا تُعَدِّ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ». <sup>٨٢٠</sup>



<sup>٨١٩</sup> - أخرجه البخاري (٥ / ٢) (٨٩١ و ١٠٦٨) (السجدة) سورة السجدة. (وهل أتى على الإنسان) أي السورة التي تبدأ بهذه

الجملة]

<sup>٨٢٠</sup> - [ش (المقصورة) هي الحجرة المبنية في المسجد أحدثها معاوية بعدما ضربه الخارجي]

## ٨ - كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

(٨٨٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيُهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْتَقُّهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﷺ { إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا } [المتحنة: ١٢]، فَقُلْنَا هَذِهِ الْآيَةُ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: حِينَ فَرَغَ مِنْهَا «أَتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَا يُدْرِي حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ»، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ فِدَى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي، فَجَعَلَن يُلْقِينَ الْفَتْخَ، وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ<sup>٨٢١</sup>

(٨٨٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، وَآتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِينَ النِّسَاءَ صَدَقَةً» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخُهَا، وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ»، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيَذَكُرُهُنَّ؟ قَالَ: «إِي، لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟»<sup>٨٢٢</sup>

(٨٨٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى»، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي، قَالَ: «أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ لَأَ أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةً، وَلَا نِدَاءً، وَلَا شَيْءًا، لَا نِدَاءً يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةً»<sup>٨٢٣</sup>

(٨٨٦) عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُوِيعَ لَهُ، «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَلَا تُؤَذِّنُ لَهَا»، قَالَ: فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: «إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ»، قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ<sup>٨٢٤</sup>

<sup>٨٢١</sup> - أخرجه البخاري في: ١٣ كتاب العيدين: ١٩ باب موعظة الإمام النساء يوم العيد [ش (يجلس) أي يأمرهم بالجلوس (لا يدرى حينئذ من هي) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم حينئذ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره هو تصحيف وصوابه لا يدرى حسن من هي وهو حسن بن مسلم رواه عن طاوس عن ابن عباس (الفتخ) واحدها فتخة كقصة وقصب واختلف في تفسيرها ففي أخرجه البخاري عن عبد الرزاق قال هي الخواتيم العظام وقال الأصمعي هي خواتيم لا فصوص لها وتجمع أيضا على فتحات وأفناخ (والخواتم) جمع خاتم وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام]

<sup>٨٢٢</sup> - أخرجه البخاري (١٨/٢) (٩٦١ و ٩٧٨) [ش (يلقن النساء صدقة) هكذا في النسخ يلقن وهو جائر (ويلقن ويلقن) هكذا هو في النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه ويلقن كذا ويلقن كذا (أحقا) معناه أترى حقاً؟]

<sup>٨٢٣</sup> - أخرجه البخاري في: ١٣ كتاب العيدين: ٧ باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة

<sup>٨٢٤</sup> - أخرجه البخاري في: ١٣ كتاب العيدين: ٧ باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة

(٨٨٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»

(٨٨٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»<sup>٨٢٥</sup>  
 (٨٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّم، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ، ذِكْرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بَغَيْرِ ذَلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجَتْ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرٌ بَيْنَ الصَّلَاتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبْنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدُهُ، كَأَنَّهُ يَجْرُنِي نَحْوَ الْمَنْبَرِ، وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ: أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تَرَكْتُ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ<sup>٨٢٦</sup>

١ - بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ، مُفَارَقَاتِ لِلرِّجَالِ  
 (٨٩٠) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ، قَالَتْ: «أَمَرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نَخْرُجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»<sup>٨٢٧</sup>

٢ - بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى  
 (٨٨٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْأَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا، وَتُلْقِي سِخَابَهَا»<sup>٨٢٨</sup>.

٣ - بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

<sup>٨٢٥</sup> - أخرجه البخاري في: ١٣ كتاب العيدين: ٨ باب الخطبة بعد العيد

<sup>٨٢٦</sup> - أخرجه البخاري في: ١٣ كتاب العيدين: ٦ باب الخروج إلى المصلى بغير منبر [ش (مخاصرا مروان) قال الإمام النووي أي مماشيا له يده في يدي هكذا فسروه (أين الإبتداء بالصلاة) هكذا ضبطناه على الأكثر وفي بعض الأصول ألا نبدا؟ بألا التي هي للاستفتاح وكلاهما صحيح والأول أجود في هذا الموطن لأنه ساقه للإلنكار عليه]

<sup>٨٢٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٢ باب وجوب الصلاة في الثياب [ش (العواتق) قال أهل اللغة العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ وقال ابن السكيت هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن (الخدور) الخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت (الحيض) جمع حائض مثل راكمع ور كمع]

<sup>٨٢٨</sup> - أخرجه البخاري (٧/١٥٨) (٥٨٨١) [ش (سخابها) هو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك أو قرنفل أو غيرها من الطيب ليس فيه شيء من الجوهر وجمعه سخب ككتاب وكتب]

(٨٩١) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ» ٨٢٩

#### ٤ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعْبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ

(٨٩٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا» ٨٣٠

(٨٩٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ، تُغَنِّيَانِ بِغَنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعَهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهَيْنَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدَّيْ عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي» ٨٣١

٨٢٩ - [ش (عن عبيد الله أن عمر بن الخطاب) هكذا هو في جميع النسخ فالرواية الأولى مرسله لأن عبيد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية فإنه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته فإنه صحيح متصل]

٨٣٠ - أخرجه البخاري في: ١٣ كتاب العيدين: ٣ باب سنة العيدين لأهل الإسلام [ش (جارتان) الجارية هي فنية النساء أي شابتهن سميت بها لخفتها ثم توسعوا حتى سمعوا كل أمة جارية وإن كانت غير شابة والمراد هنا معناها الأصلي (تقاوت به الأنصار يوم بعث) وتقاوت معناها بما خاطب بعضهم بعضا في الحرب من الأشعار وبعث اسم حصن للأوس يصرف ولا يصرف وترك صرفه هو الأشهر ويوم بعث يوم حرت فيه بين قبيلتي الأنصار الأوس والخزرج في الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للأوس ويطلق اليوم ويراد به الوقعة (وليستا بمغنيتين) معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به قال القاضي إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على شر ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغناء رقية الزنا وليستا أيضا ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويعت الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمي الإنشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي ﷺ وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد (أئزموره الشيطان) هو بضم الميم الأولى وفتحها والضم أشهر ولم يذكر القاضي غيره ويقال أيضا مزمار وأصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضا]

٨٣١ - أخرجه البخاري في: ١٣ كتاب العيدين: ٢ باب الحراب والدرق يوم العيد [ش (بغناء بعث) أي بغناء أشعار قيلت في تلك الحرب (فلما غفل) تعني أباه (وكان يوم عيد) أي وكان اليوم يوم عيد (بالدرق) جمع درقة الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب (دونكم يا بني أرفدة) هو بفتح الهمزة وإسكان الراء ويقال بفتح الفاء وكسرهما وجهان حكاهما القاضي عياض وغيره الكسر أشهر وهو لقب للحبشة ولقطة دونكم من ألفاظ الإغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه (حسبك) هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره أحسبك؟ أي هل يكفيك هذا القدر؟]

(٨٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ»<sup>٨٣٢</sup>



---

<sup>٨٣٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٧٩ باب اللهو بالحرايب ونحوها [ش (فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها) أهوى أي مد يده نحوها وأمالها إليها ليأخذها والحصباء هي الحصا الصغار ويحصبهم أي يرميهم بها]

## ٩ - كِتَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

(٨٩٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ، يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوْلَ رِدَائِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»<sup>٨٣٣</sup>

### ١ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالْدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

(٨٩٥) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»<sup>٨٣٤</sup>  
(٨٩٦) عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

### ٢ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

(٨٩٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأُمُورُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قِرْعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأُمُورُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوْلْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ» فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكَ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي<sup>٨٣٥</sup>

<sup>٨٣٣</sup> - أخرجه البخاري في: ١٥ كتاب الاستسقاء: ٤ باب تحويل الرداء في الاستسقاء [ش (وحول رداءه) قال النووي قال أصحابنا

لأن التحول شرع تفاوتًا بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال إلى سعة]

<sup>٨٣٤</sup> - أخرجه البخاري في: ١٥ كتاب الاستسقاء: ٢٢ باب رفع الإمام يده في الاستسقاء

<sup>٨٣٥</sup> - أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٣٥ باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة [ش (من باب كان نحو دار القضاء) أي في جهتها وهي دار كانت لسيدنا عمر سميت دار القضاء لكونها بيعت بعد وفاته في قضاء دينه وقال القاضي عياض سميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فإن عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقرش فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة وقضى دينه (هلكت الأموال) المراد بالأموال هنا المواشي خصوصًا الإبل وهلاكها من قلة الأقوات بسبب عدم المطر والنبات (وانقطعت السبل) أي الطرق فلم تسلكها الإبل إما لخوف الهلاك أو الضعف بسبب قلة الكأ أو عدمه (فادع الله يغثنا قوله ﷺ اللهم اغثنا) هكذا في جميع النسخ اغثنا بالألف ويغثنا بضم الياء من أغاث يغث رباعي والمشهور في كتب اللغة أنه إنما يقال في المطر غاث الله الناس والأرض يغثهم بفتح الياء أي أنزل المطر قال القاضي عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الإغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث إنما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضي ويحتمل أن يكون من طلب الغيث أي هب لنا غيثًا أو ارزقنا غيثًا كما يقال سقاه الله وأسقاه أي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما (ولا

(٨٩٨) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى»<sup>٨٣٦</sup>

### ٣ - بَابُ التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ، وَالْفَرَحِ بِالْمَطَرِ

(٨٩٩) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَيَّ أُمَّتِي»، وَيَقُولُ، إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةٌ»<sup>٨٣٧</sup>

### ٤ - بَابُ فِي رِيحِ الصَّبَا وَالِدَّبُّورِ

(٩٠٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُّورِ».<sup>٨٣٨</sup>



قزعة) هي القطعة من السحاب وجماعتها قزع كقصبة وقصب قال أبو عبيد وأكثر ما يكون ذلك في الخريف (سلع) هو جبل بقرب المدينة أي ليس بيننا وبينه من حائل منعنا من رؤية سبب المطر فنحن مشاهدون له وللسماء وقال الإمام النووي ومراده بهذا الإخبار عن معجزة رسول الله ﷺ وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بإنزال المطر سبعة أيام متوالة متصلا بسؤاله من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن (مثل الترس) الترس هو ما يتقى به السف ووجه الشبه الاستدارة والكثافة لا القدر (أمطرت) هكذا هو في النسخ وكذا جاء في البخاري أمطرت بالألف وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة (سبتا) أي قطعة من الزمان وأصل السبت القطع (هلكت الأموال) هلك الأموال وانقطع السبل هلاك الأموال وانقطاع السبل هذه المرة من كثرة الأمطار لتعذر الرعي والسلوك (حولنا) وفي بعض النسخ حوالينا وهما صحيحان (الأكام) قال في المصباح الأكمة تل والجمع أكم وأكمت مثل قصبة وقصب وقصبات وجمع الأكم إكام مثل جبل وجبال وجمع الإكام أكم مثل كتاب وكتب وجمع الأكم أكام مثل عنق وأعناق وقال النووي قال أهل اللغة الإكام بكسر الهمزة جمع أكمة ويقال في جمعها أكام ويقال أكم وأكم وهي دون الجبل وأعلى من الرابية وقيل دون الرابية (والظراب) واحدها ظرب وهي الروابي الصغار (فانقلعت) ولفظ البخاري فأقلعت وهو لغة القرآن أي فأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة الطاهرة وفي نسخة النووي فانقطعت قال هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي أكثرها فانقلعت وهما بمعنى]

<sup>٨٣٦</sup> - [ش (فحسر) أي كشف بعض بدنه (حديث عهد بربه) أي بتكوين ربه إياه ومعناه أن المطر رحمة وهي قربة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها]

<sup>٨٣٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٥ باب ما جاء في قوله (وهو الذي أرسل الرياح بُشْرًا بين يدي رحمته)

<sup>٨٣٨</sup> - أخرجه البخاري في: ١٥ كتاب الاستسقاء: ٢٦ باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا [ش (نصرت بالصبا) الصبا ريح ومهبها المستوى أن تهب من مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار (بالدبور) الريح التي تقابل الصبا وقال النووي هي الريح الغربية]

## ١٠ - كِتَابُ الْكُسُوفِ

### ١ - بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

(٩٠١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جَدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جَدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟». وَفِي رِوَايَةٍ مَالِكٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ». ٨٣٩.

(٩٠١) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ - ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَعُوا لِلصَّلَاةِ»، وَقَالَ أَيْضًا: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللَّهُ عَنْكُمْ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَدْنَمُ - وَقَالَ

٨٣٩ - أخرجه البخاري في: ١٦ كتاب الكسوف: ٢ باب الصدقة في الكسوف [ش (خسفت الشمس) يقال كسفت الشمس والقمر وكسفا وانكسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وجمهور أهل اللغة وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكونان لذهاب ضوءهما كله وويكون لذهاب بعضه (إن من أحد أغير من الله) إن نافية بمعنى ما ومن استغرافية وأحد في محل الرفع ومعناه ليس أحد أمنع من المعاصي من الله تعالى ولا أشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى (لو تعلمون ما أعلم الخ) معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأحوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره - لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه]



الْمُرَادِي: أَتَقَدَّمُ - وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّ بِبَعْضِهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لَحِيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ<sup>٨٤٠</sup>

(٩٠٢) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».<sup>٨٤١</sup>

## ٢ - بَابُ ذِكْرِ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ

(٩٠٣) عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يُعَذِّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِذَا بِاللَّهِ» ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَجَرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرَكَبِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَرَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَرَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَحَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفْتَنَةِ الدَّجَالِ» قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.<sup>٨٤٢</sup>

## ٣ - بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

(٩٠٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تَوَلَّجُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ - أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا - فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ

<sup>٨٤٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٢١ كتاب العمل في الصلاة: ١١ باب إذا تغللت الدابة في الصلاة [ش (أقدم) ضبطناه بضم الهمة وفتح القاف وكسر الدال المشددة ومعناه أقدم نفسي أو رجلي وكذا صرح القاضي عياض بضبطه (يحطم) أي يكسر (وهو الذي سيب السوائب) تسيب الدواب إرسالها تذهب ونجيء كيف شاءت والسوائب جمع سائبة وهي التي نهي الله سبحانه عنها في قوله ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة فالبحيرة هي الناقة التي يمنع درها للطواغيت فلا يجلبها أحد من الناس والسائبة التي كانوا يسيبونها لأهنتهم فلا يحمل عليها شيء]

<sup>٨٤١</sup> - معلقا ووصله ابن حبان صحيح ابن حبان - مخرجا (٧/ ٨١) (٢٨٣٩) وهو صحيح

<sup>٨٤٢</sup> - أخرجه البخاري في: ١٦ كتاب الكسوف: ٧ باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف [ش (تسألها) تعني فلما أعطتها السيدة عائشة ما سألتها دعت لها فقالت في دعائها أعاذك الله أي أجارك من عذاب القبر (عائذا بالله) هو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف أي أعوذ عيادًا به (بين ظهري الحجر) أي بينها والحجر جمع حجرة تعني بيوت الأزواج الطاهرات فكلمة ظهري مفحمة وهي تنثية ظهر (مصلاه) تعني موقفه من المسجد (تفتنون) أي تمتحنون]

خَشَّاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمَرَو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ".<sup>٨٤٣</sup>

(٩٠٥) عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جَدًّا، حَتَّى تَجَلَّيَنِي الْغَشْيُ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا، أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوْ الْمُؤِقِنُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا، ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمْ صَالِحًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: شَيْئًا، فَقُلْتُ".<sup>٨٤٤</sup>

(٩٠٦) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: "فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا - قَالَتْ: تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ - فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بَرْدَاتِهِ، فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ - مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ".<sup>٨٤٥</sup>

(٩٠٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَرِ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ

<sup>٨٤٣</sup> - [ش (لو تناولت منها قطفًا لأخذته) معنى تناولت مددت يدي لأخذه والقطف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح (في هرة لها) أي بسبب هرة لها (خشاش الأرض) هي هوامها وحشراتهما وقيل صغار الطير وحكى القاضي فتح الحاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور (يجر قصبه) القصب هي الأمعاء]

<sup>٨٤٤</sup> - أخرجه البخاري (٢٨/١) (٨٦ و ٩٢٢ و ١٠٥٣) [ش (تجلاني الغشي) وروى أيضا الغشي وهو بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر غير ذلك من الأحوال أي علاني مرض قريب من الإغماء لطول تعب الوقوف (ما علمك بهذا الرجل) إنما يقول له الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل ولا يقول رسول الله ﷺ امتحانا له وإغرابا عليه لئلا يتلقى منهما أكرام النبي ﷺ ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ﷺ ويقول المنافق لا أدري فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة]

<sup>٨٤٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٢٤ باب من أجاب الفتيا بإرشاد اليد والرأس [ش (ففرع) قال القاضي يحتمل أن يكون معناه الفرع الذي هو الخوف يخشى أن تكون الساعة ويحتمل أن يكون معناه الفرع الذي هو المبادرة إلى الشيء (فأخذ درعا حتى أدرك بردائه) معناه أنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع أهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به والدرع هنا درع المرأة وهو قميصها وهو مذكر (لو أن إنسانا أتى لم يشعر قوله لم يشعر صفة لإنسان أي لو أتى إنسان غير عالم بركوع النبي ﷺ ورآه في قيامه بعد ركوعه ما ظن أنه ركع من أجل طول قيامه فجواب لو هو قولها ما حدث]

الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنَظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِمِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: أَيْكُفْرُنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِ الْعَشِيرِ، وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».<sup>٨٤٦</sup>

#### ٤ - بَابُ ذِكْرِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

(٩٠٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ». وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ  
(٩٠٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ»، قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا

#### ٥ - بَابُ ذِكْرِ النَّدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ الصَّلَاةِ جَامِعَةً

(٩١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ جُلُوسًا جَلَسَ فِيهِ الشَّمْسُ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ<sup>٨٤٧</sup>

(٩١١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ»<sup>٨٤٨</sup>

<sup>٨٤٦</sup> - أخرجه البخاري في: ١٦ كتاب الكسوف: ٩ باب صلاة الكسوف في جماعة [ش (قدر نحو) هكذا هو في النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحا (كففت) أي توقفت أو كففت يدك يتعدى ولا يتعدى (بكفر العشير) هكذا ضبطناه بكفر بالباء الموحدة الجارة وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق وإن لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى والعشير المعاصر كالزوج وغيره]

<sup>٨٤٧</sup> - أخرجه البخاري في: ١٦ كتاب الكسوف: ٨ باب طول السجود في الكسوف [ش (عمرو بن العاص) هو معتل العين لامعتل اللام كما يعلم من القاموس ومن شرح الشفا للملا على (فرع ركعتين في سجدة) أي ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة ركعة]

<sup>٨٤٨</sup> - أخرجه البخاري في: ١٦ كتاب الكسوف: ١ باب الصلاة في كسوف الشمس [ش (يخوف الله بهما) أي يخسفهما (منها) أي من تلك الآيات المخوفة]

(٩١٢) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَرَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ آيَاتُ اللَّهِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا، يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: «يُخَوِّفُ عِبَادَهُ»<sup>٨٤٩</sup>

(٩١٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُرْمِي بِأَسْهَمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهَا، وَقُلْتُ: «لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَيُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهْلِلُ، حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ»<sup>٨٥٠</sup>

(٩١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»<sup>٨٥١</sup>

(٩١٥) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ»<sup>٨٥٢</sup>



<sup>٨٤٩</sup> - أخرجه البخاري في: ١٦ كتاب الكسوف: ١٤ باب الذكر في الكسوف [ش (فافزعوا) أي التجهوا من عذابه]

<sup>٨٥٠</sup> - [ش (فنبذته) أي فألقيت سهمامي من يدي وطرحتهن قال الراغب النبذ إلقاء الشيء وطرحه لقلة الإعتداد به]

<sup>٨٥١</sup> - أخرجه البخاري في: ١٦ كتاب الكسوف: ١ باب الصلاة في كسوف الشمس

<sup>٨٥٢</sup> - أخرجه البخاري في: ١٦ كتاب صلاة الكسوف: ١ باب الصلاة في كسوف الشمس

## ١١ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ ٨٥٣

### ١ - بَابُ تَلْقِينِ الْمَوْتَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(٩١٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».<sup>٨٥٤</sup>

(٩١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

### ٢ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

(٩١٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} [البقرة: ١٥٦]، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أُرْسِلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَندَعُو اللَّهَ أَنْ يُعْينَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ»<sup>٨٥٥</sup>

### ٣ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَالْمَيِّتِ

(٩١٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُكَ الْمَرِيضُ، أَوِ الْمَيِّتُ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ

<sup>٨٥٣</sup> - [ش (الجنائز) الجنائز مشتقة من جتز إذا ستر ذكره ابن فارس وغيره المضارع يجتز الجنائز بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه حكاها صاحب المطالع الجمع جنائز بالفتح لا غير]

<sup>٨٥٤</sup> - [ش (لقنوا موتاكم) أي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد بأن تتلفظوا بها عنده]

<sup>٨٥٥</sup> - [ش (ما أمره الله) أي في ضمن مدح الصابرين بقوله في سورة البقرة {الذين إذا أصابتهم مصيبة} الخ فإن كل خصلة ممدوحة في الكتاب الكريم تتضمن الأمر بها كما أن المذمومة فيه تقتضي النهي عنها (اللهم أجري) كذا بجمزة واحدة وهو أمر من أجره الله إذا أصابه فهمزة الوصل المجلوبة لصيغة الأمر أسقطت كما أسقطت في نحو فأتنا كراهة توالي المثليين وبابه نصر وضرب فيجوز في الجسيم الضم والكسر والأول أكثر قال النووي قال القاضي يقال أجري بالقصر والمد حكاها صاحب الأفعال وقال الأصمعي وأكثر أهل اللغة هو مقصور لا يمد ومعنى أجره الله أعطاه أجره جزاء صيره وهمه في مصيبته (وأخلف لي) هو بقطع همزة وكسر اللام قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أي رد عليك مثله فإن ذهب مالا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له قيل له خلف الله عليك بغير ألف كأن الله خليفة منه عليك (أي المسلمين خير من أبي سلمة) استعظام منها لشأن زوجها وتعجب من أن يكن لها خلف خير منه (أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ) أي هو أول أهل بيت هاجر مع عياله فهو أول من هاجر بأهله إلى أرض الحبشة ثم المدينة وكان أبا النبي ﷺ من الرضاعة وابن عمته (وأنا غيور) هو فاعول من الغيرة وهي الحمية والأنفة تكون للرجل على امرأته ولها عليه يقال رجل غيور وامرأة غيور بلا هاء لأن فاعولا يشترك فيه الذكر والأنثى قال النووي يقال امرأة غيرة وغيور ورجل غيور وغيران وقد جاء فاعول في صفات المؤنث كثيرا كقولهم امرأة عروس وعروب وضحوك لكثرة الضحك وعقبة كؤود وأرض صعود وهبوط وحدور وأشباهها (يذهب بالغيرة) يقال أذهب الله الشيء وذهب به كقوله تعالى ذهب الله بنورهم]

أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: "قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً"، قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ ٨٥٦

#### ٤ - بَابُ فِي إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَالِدُعَاءِ لَهُ إِذَا حُضِرَ

(٩٢٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَرَّ لَهُ فِيهِ» ٨٥٧.

#### ٥ - بَابُ فِي شُخُوصِ بَصَرِ الْمَيِّتِ يَتَّبِعُ نَفْسَهُ

(٩٢١) عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَلَمُ تَرَوُا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخْصَ بَصَرُهُ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ» ٨٥٨.

#### ٦ - بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

(٩٢٢) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ، لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةً مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟» مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ عَنْ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ ٨٥٩.

(٩٢٣) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: "ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ"، فَعَادَ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرَفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقَعُ

٨٥٦ - [ش (وأعقبتني) أي بدلتني وعوضني منه أي في مقابلته عقي حسنة أي بدلا صالحا]

٨٥٧ - [ش (وقد شق بصره) بفتح الشين ورفع بصره هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضي قال صاحب الأفعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما في الرواية الأخرى وقال ابن السكيت في الإصلاص والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت بصره هو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) معناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرا أين يذهب وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهاجا (واخلفه في عقبه في الغابرين) أي كن خليفة له في ذريته والعقب مؤخر الرجل واستعير للولد وولد الولد وقولهم لآعقب له أي لم يبق له ولد ذكر والغابرين أي الباقيين كقوله تعالى إلا امرأته كانت من الغابرين]

٨٥٨ - [ش (شخص بصره) أي ارتفع ولم يرتد (يتبع بصره نفسه) المراد بالنفس هنا الروح]

٨٥٩ - [ش (غرب وفي أرض غربة) معناه أنه من أهل مكة ومات بالمدينة (من الصعيد) المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض (تسعدني) أي تساعدني في البكاء والنوح]

كَأَنَّهَا فِي شَنْتَةٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».<sup>٨٦٠</sup>

(٩٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ، فَقَالَ: «أَقَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْكُوا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ»<sup>٨٦١</sup>

## ٧ - بَابُ فِي عِبَادَةِ الْمَرْضَى

(٩٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَذْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَخَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟" فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟» فَقَامَ، وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضَعَةِ عَشَرَ، مَا عَلَيْنَا نَعَالَ، وَلَا خِفَافٌ، وَلَا قَلَانِسُ، وَلَا قُمُصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ، حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ<sup>٨٦٢</sup>

## ٨ - بَابُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ

(٩٢٦) عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»<sup>٨٦٣</sup>

<sup>٨٦٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٢ كتاب الجنائز: ٣٣ باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه [ش (إن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى) معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره إن هذا الذي أخذ منكم كان له لا لكم فلم يأخذ إلا ما هو له فينبغي أن لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية وقوله ﷺ وله ما أعطى معناه أن ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء وقوله ﷺ وكل شيء عنده بأجل مسمى معناه اصبروا ولا تجزعوا فإن كل من مات فقد انقضى أجله المسمى فمجال تقدمه أو تأخره عنه فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم (ونفسه تقعقع) الققععة حكاية حركة الشيء يسمع له صوت والشن القربة البالية والمعنى وروحه تضطرب وتتحرك لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقى في القربة البالية]

<sup>٨٦١</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٥٤ باب البكاء عند المريض [ش (شكوى له) الشكوى هنا المرض يعني مرض سعد بن عبادَةَ مرضا حاصلا له (غشية) هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضي هكذا رواية الأكثرين قال وضبطها بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء وفي رواية البخاري في غاشية وكله صحيح وفيه قولان أحدهما من يغشاه من أهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت]

<sup>٨٦٢</sup> - [ش (السباخ) هي جمع سبخة ككلبة مخفف سبخة ككلمة وهي كما في النهاية الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر]

<sup>٨٦٣</sup> - أخرجه البخاري (٧٣/٢) (١٢٥٢) و (١٣٠٢) [ش (الصبر عند الصدمة الأولى) معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه وأصل الصدم الضرب في شيء صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة]

(٩٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيِّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»، أَوْ قَالَ: «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ».<sup>٨٦٤</sup>

#### ٩ - بَابُ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

(٩٢٧) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا بَنِيَّةُ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»<sup>٨٦٥</sup>

(٩٢٧) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟» وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ «أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟»<sup>٨٦٦</sup>

<sup>٨٦٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٣٢ باب زيارة القبور [ش (وما تبالي بمصيبتي) يقال باليته وباليته به أي ما تكرثت]

<sup>٨٦٥</sup> - [ش (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) وفي رواية ببعض بكاء أهله عليه وفي رواية ببكاء الحي وفي رواية يعذب في قبره بما نبح عليه وفي رواية من يبكي عليه يعذب قال إمام النووي وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وأنكرت عائشة ونسبتها إلى النسيان والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالت وإنما قال النبي ﷺ في يهودية إنما تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكي عله ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسبه ومنسوب إليه قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد

إذا مت فانعيني بما أنا أهله... وشقي على الحبيب يا ابنة معبد

قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذا لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملها عذب بهما

وقالت طائفة معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعدد شمائله ومحاسنه في زعمه وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يامرمل النسوان ومغرب العمران ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يروونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا

وقالت طائفة معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره وقال القاضي عياض وهو أولى الأقوال واحتجوا بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال إن أحدكم إذا بكى استعير له صويحه فيا عباد الله لاتعذبوا إخوانكم وقالت عائشة رضي الله عنها معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور وأجمعوا على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونيابة لا مجرد دمع العين]

قَالَ الْحَافِظُ: وَيَحْتَمِلُ الْجَمْعُ بِنَزِيلِ هَذِهِ التَّوْحِيهَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، فَمَنْ كَانَتْ طَرِيقَتُهُ التَّوْحُ فَمَشَى أَهْلُهُ عَلَيْهَا فَأَوْصَاهُمْ بِذَلِكَ عَذَبَ بِصُنْعِهِ، وَمَنْ كَانَ ظَالِمًا قُدِّبَ بِأَفْعَالِهِ الْجَائِزَةِ عَذَّبَ بِمَا نُدِبَ بِهِ، وَمَنْ عَلِمَ مِنْ أَهْلِهِ التَّيَاحَةَ وَأَهْمَلَ نَهْيَهُمْ عَنْهَا رَاضِيًا بِذَلِكَ التَّحَقُّ بِالْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ رَاضٍ عَذَّبَ بِالتَّوْحِ؛ لِأَنَّهُ أَهْمَلَ النَّهْيَ، وَمَنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحْتَأَطَ فَتَنَاهُمْ ثُمَّ خَالَفُوهُ، فَعَذَابُهُ تَأْلُمُهُ بِمَا يَرَاهُ مِنْهُمْ مِنْ مُخَالَفَةِ وَإِقْدَامِهِمْ عَلَى مَعْصِيَةِ رَبِّهِ "شرح الزرقاني على الموطأ (١٠٨/٢) وفتح الباري شرح أخرجه البخاري - ط دار المعرفة (١٥٥/٣)



(٩٢٧) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهِيبٌ يَقُولُ: وَآ أَخَاهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهِيبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»<sup>٨٦٧</sup>

(٩٢٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ، فَأَرَاهُ أَخْبِرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْتُ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - كَأَنَّهُ يَعْزِضُ عَلَى عَمْرُو أَنْ يَقُومَ، فَيَنْهَاهُمْ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً<sup>٨٦٨</sup>

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ<sup>٨٦٩</sup> إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: أَذْهَبَ فَأَعْلَمَ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ، فَإِذَا هُوَ صُهِيبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ، وَإِنَّهُ صُهِيبٌ، قَالَ: مُرَّهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ - وَرَبِّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مُرَّهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا - فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ، فَجَاءَ صُهِيبٌ يَقُولُ: وَآ أَخَاهُ وَاصْبَاحَهُ فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ - قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»، قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً، وَأَمَّا عُمَرُ، فَقَالَ: بِيَعُضٍ، فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ»، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ {أَضْحَكَ وَأَبْكَى} [النجم: ٤٣]»، {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤] " قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةُ، قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ، وَلَا مُكَذِّبِينَ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ<sup>٨٧٠</sup>

<sup>٨٦٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٣٤ باب ما يكره من النياحة على الميت [ش (المعول عليه يعذب) قال محققوا أهل اللغة يقال عول عليه وأعول لغتان وهو البكاء بصوت وقال بعضهم لا يقال إلا أعول وهذا الحديث يرد عليه]

<sup>٨٦٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٣٢ باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه

<sup>٨٦٨</sup> - [ش (فأراه أخبره بمكان ابن عمر) أي فاطن قائد ابن عباس أخبره بمكان ابن عمر (فأرسلها عبد الله مرسله) معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي ولم يقيد به يهودي كما قيدته عائشة ولا بوصية كما قيده آخرون ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر رضي الله عنهما]

<sup>٨٦٩</sup> - [ش (البيداء) المفازة لا شيء بها وهنا اسم موضع بين مكة والمدينة]

<sup>٨٧٠</sup> - أخرجه البخاري (٢/ ٧٩) (١٢٨٦- ١٢٨٨)

فِي هَذِهِ جَوَازُ الْحَلْفِ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ بِقَرَانِ وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ الْإِنْسَانُ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمِنْ هَذَا قَالُوا لَهُ الْحَلْفُ بِدَيْنٍ رَأَى بِخَطِّ أَبِيهِ الْمَيِّتِ عَلَى فُلَانٍ إِذَا ظَنَّهُ فَإِنْ قِيلَ فَلَعَلَّ عَائِشَةَ لَمْ تَحْلِفْ عَلَى ظَنِّ بَلْ عَلَى عِلْمٍ وَتَكُونُ سَمِعَتْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ قُلْنَا هَذَا بَعِيدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ سَمِعَاهُ ﷺ يَقُولُ فَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ وَالثَّانِي لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَاحْتَجَّتْ بِهِ عَائِشَةُ وَقَالَتْ سَمِعْتُهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ﷺ وَلَمْ تُحْتَجَّ بِهِ إِنَّمَا احْتَجَّتْ بِآيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" شرح النووي على مسلم (٢٣٢/ ٦)

(٩٢٩) عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ ، فَبَكَى النِّسَاءُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَبْكُوا؛ فَإِنَّ بُكَاءَ الْحَيِّ عَلَى الْمَيِّتِ عَذَابٌ لِلْمَيِّتِ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَرْنَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا نَحْنُ بِرَكْبٍ نُزُولٍ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ فَاظْطُرْ مَنْ هُوَ لَاءِ الرُّكْبِ ، فَجِئْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ قَالَ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ طَعَنَ عُمَرُ ، فَقَالَ صُهَيْبٌ وَأُخْيَاهُ وَصَاحِبَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ يَا صُهَيْبُ؛ إِنَّ بُكَاءَ الْحَيِّ عَلَى الْمَيِّتِ عَذَابٌ عَلَيْهِ. فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيُعَذَّبُ بِبُعْضِ بُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ». لَقَدْ قَضَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤] <sup>٨٧١</sup>

(٩٣٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ» (٩٣١) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَبْكُونَ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ»

(٩٣٢) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ: وَهَلْ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ» وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» وَقَدْ وَهَلَ، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» ثُمَّ قَرَأَتْ: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى} [النمل: ٨٠] {وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} [فاطر: ٢٢] يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّعُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ. <sup>٨٧٢</sup>

<sup>٨٧١</sup> - الأول من حديث ابن حزم (ص: ١١) (١٠) صحيح ، ولم يسق لفظه مسلم، وبنحوه أخرجه البخاري (٢/ ٧٩) (١٢٨٦) - (١٢٨٨)

<sup>٨٧٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨ باب قتل أبي جهل [ش (وهل) بفتح الواو وفتح الهاء وكسرهما أي غلط ونسي (القلب) يعني قلب بدر وهو حفرة رميت فيها كفار قريش المقتولين ببدر وفسر بالبئر العادية القديمة ولفظه مذكر ليس كلفظ البئر ولذا قال وفيه قتلى بدر والقتلى جمع قتيل (فقال لهم ما قال) هو قوله هل وجدتم ما وعدتم (حين تبوؤا مقاعدهم من النار) أي اتخذوا منازل منها ونزلوها]

قال الطحاوي: «فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْكَافِرَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِعَمَلِهِ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، وَقَدْ مَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ تَزِرَ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى. فَذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَيِّتًا لَا يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ حَيٍّ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَمَاتَ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْبُكَاءُ الْمَكْرُوهُ مَا هُوَ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي مَعَهُ اللَّطْمُ وَالشَّقُّ. فَقَدْ تَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا إِبَاحَةَ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سَبَبٌ مَكْرُوهٌ، مِنْ شَقِّ تَوْبٍ، وَلَطْمٍ وَجْهِ، وَنِيَاحَةٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ» شرح معاني الآثار (٤/ ٢٩٤)

وأهل العلم بالحديث والسنة: اتَّفَقُوا عَلَى صِحَّةِ مَا رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عُمَرَ وَإِنْ كَانَا لَمْ يَشْهَدَا بَدْرًا فَإِنَّ أَنَسًا رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ وَأَبُو طَلْحَةَ شَهِدَ بَدْرًا. كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ - أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ حَيْثُ مُخِبٌ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعُرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرِ

(٩٣٢) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ، يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَعْرِضُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونَنَّ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»<sup>٨٧٣</sup>

(٩٣٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرِظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>٨٧٤</sup>

#### ١٠ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النَّيَاحَةِ

(٩٣٤) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ فِي أُمْتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهَا: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنَّيَاحَةُ" وَقَالَ: «النَّيَاحَةُ إِذَا لَمْ تُتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ حَرْبٍ»<sup>٨٧٥</sup>

(٩٣٥) عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعَفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِيعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ

اليَوْمَ الثَّلَاثَ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا مَا نَرَى يُنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرُّكْبَى، فَجَعَلَ يَنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَيْسُرُكُمْ أَلَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا». قَالَ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَكَلَّمُ مِنْ أَحْسَادٍ لَا أَرْوَاهُ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَتَيْتُمْ بِأَسْمَعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». قَالَ فَتَادَهُ أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَضَعِيرًا وَنَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا، وَعَائِشَةُ تَأْوَلَّتْ فِيمَا ذَكَرْتُهُ كَمَا تَأْوَلَّتْ أَمْثَالُ ذَلِكَ. وَالتَّصُّ الصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مُقَدِّمٌ عَلَى تَأْوِيلٍ مَنْ تَأْوَلَّ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَنْفِي ذَلِكَ فَإِنْ قَوْلُهُ: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى} إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ السَّمَاعُ الْمُعْتَادَ الَّذِي يَنْفَعُ صَاحِبَهُ فَإِنَّ هَذَا مِثْلُ ضَرْبٍ لِلْكَفَّارِ وَالْكُفَّارُ تَسْمَعُ الصَّوْتَ لَكِنْ لَا تَسْمَعُ سَمَاعَ قَبُولٍ بِفَقْهِ وَاتِّبَاعٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمِثْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمِثْلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّكُمْ عَمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} (١٧١) سورة البقرة. فَهَكَذَا الْمَوْتَى الَّذِينَ ضَرَبَ لَهُمُ الْمَثَلُ لَا يَجِبُ أَنْ يَنْفَى عَنْهُمْ جَمِيعُ السَّمَاعِ الْمُعْتَادِ أَنْوَاعَ السَّمَاعِ كَمَا لَمْ يَنْفَى ذَلِكَ عَنِ الْكُفَّارِ؛ بَلْ قَدْ اتَّفَقَ عَنْهُمْ السَّمَاعُ الْمُعْتَادَ الَّذِي يَنْتَفِعُونَ بِهِ وَأَمَّا سَمَاعٌ آخَرُ فَلَا يَنْفَى عَنْهُمْ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ حَقَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُذْبِرِينَ فَهَذَا مُوَافِقٌ لِهَذَا فَكَيْفَ يَدْفَعُ ذَلِكَ؟ وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ لَا يَسْمَعُ مَا دَامَ مَيِّتًا كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ. وَاسْتَدَلَّتْ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَمَّا إِذَا أَحْيَاهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ كَمَا قَالَ فَتَادَهُ: أَحْيَاهُمُ اللَّهُ لَهُ. وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْحَيَاةُ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا كَمَا نَحْنُ لَا نَرَى الْمَلَائِكَةَ وَالْجِنَّ وَلَا نَعْلَمُ مَا يُحِسُّ بِهِ الْمَيِّتُ فِي مَنَامِهِ وَكَمَا لَا يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ مَا فِي قَلْبِ الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ "مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٩٩ / ٤) الاستعداد للموت - ط ٤ (ص: ٣٣٧)

<sup>٨٧٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٣٣ باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه

<sup>٨٧٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٣٤ باب ما يكره من النياحة على الميت

<sup>٨٧٥</sup> - [ش (أربع) أي حصال أربع كائنة في أمتي من أمور الجاهلية (لا يتركونها) أي كل الترك إن تركه طائفة يفعلها آخرون (والاستسقاء بالنجوم) يعني اعتقادهم نزول المطر بسقوط نجم في المغرب مع الفجر وطلوع آخر يقابله من المشرق كما كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا (ودرع من حرب) يعني يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع وهو القميص]

فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ غَلَبَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ فَزَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَذْهَبَ فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنْ التُّرَابِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ اللَّهُ أَنْفَكَ، وَاللَّهِ، مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ<sup>٨٧٦</sup>

(٩٣٦) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ، قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ، أَلَّا نُنُوحَ»، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةً، إِلَّا خَمْسٌ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ<sup>٨٧٧</sup>

(٩٣٧) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَعْبُدُوكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ التَّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا آلُ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا آلُ فُلَانٍ»<sup>٨٧٨</sup>

## ١١ - بَابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

(٩٣٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ: «كُنَّا» نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا

٨٧٩

## ١٢ - بَابُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ

<sup>٨٧٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٤١ باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن [ش (لما جاء رسول الله ﷺ قتل الح) أي لما جاءهم خبر شهادة (صائر الباب شق الباب) هكذا هم في روايات البخاري ومسلم صائر الباب شق الباب وشق الباب تفسير لصائر وقال بعضهم لا يقال صائر وإنما هو صير بكسر الصاد وسكون الياء (إن نساء جعفر) خبر إن محذوف بدلالة الحال يعني أن نساء جعفر فعلن كذا وكذا (قالت فرعمت) أي قالت عمرة فرعمت عائشة (فاحت في أفواههن من التراب) يقال حنأ يحثو وحتى يحثي لغتان والمعنى أرم في أفواههن التراب والأمر بذلك مبالغة في إنكار البكاء ومنعهن منه (أرغم الله أنفك) أي ألصقك بالرغام وهو التراب أي أذللك الله فإنك آذيت رسوله وما كففتهن عن البكاء (ما نفعل ما أمرك رسول الله ﷺ) معناه إنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك تخبر النبي ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء المشقة والتعب]

<sup>٨٧٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٤٦ باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك [ش (فما وفّت منا امرأة إلا الخمس) قال القاضي معناه لم يف من بايع مع أم عطية رضي الله عنها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة إلا الخمس لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس]

<sup>٨٧٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٦٠ سورة الممتحنة: ٣ باب إذا جاءك المؤمنات يبایعنك

(فقال رسول الله ﷺ: [إلا آل فلان] أي بايعتك على ترك النياحة إلا نياحتك مع آل فلان فإنه جائز لك قال النووي: هذا الحديث محمول على الترخيص لأُم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالاً عجيبة ومقصودي التحذير عن الاغترار بها حتى إن بعض المالكية قال: النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال: وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية والصواب ما ذكرناه أولاً وأن النياحة حرام مطلقاً وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله سبحانه وتعالى أعلم. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١١/١٥٧)

<sup>٨٧٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٣٠ باب اتباع النساء الجنائز

(٩٣٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَاذْنِي» فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»<sup>٨٨٠</sup>

(٩٣٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا وَثْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتَنَهَا، فَأَعْلِمْنِي» قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»<sup>٨٨١</sup>

(٩٣٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهْنٍ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»<sup>٨٨٢</sup>

### ١٣ - بَابٌ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ

(٩٤٠) عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ»، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا<sup>٨٨٣</sup>

<sup>٨٨٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٨ باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر [ش (في الآخرة) أي في الغسلة الأخيرة (فأذني) أي أعلمني (حقوه) بفتح الحاء وكسرها لغتان يعني إزاره وأصل الحقو معقد الإزار وجمعه أحق وحق وسمي به الإزار مجازاً لأنه يشد فيه (أشعرناها إياه) أي اجعلنه شعاراً لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد والحكمة في إشعارها به تزيكها به]

<sup>٨٨١</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: باب ما يستحب أن يغسل وترا  
وَالْحَقْوُ: الإزار، وَجَمْعُهَا حَقِيٌّ، وَأَحْقٌ، وَأَحْقَاءُ، وَالْأَصْلُ فِي «الْحَقْوِ» مَعْقِدُ الْإِزَارِ، سُمِّيَ الْإِزَارُ حَقْوًا، لِأَنَّهُ يُشَدُّ عَلَى الْحَقْوِ. وَقَوْلُهُ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» يُرِيدُ: اجْعَلْنَاهُ شِعَارًا لَهَا، وَهُوَ الثَّوبُ الَّذِي يَلِي جَسَدَهَا، فَالشَّعَارُ: الثَّوبُ الَّذِي يَلِي الْجَسَدَ، وَالْدَّنَارُ: فَوْقَ الشَّعَارِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ شِعَارُ النَّاسِ دَنَارٌ» أَي: أَبْعَدُ مِنْكُمْ، كَمَا أَنَّ الدَّنَارَ أَبْعَدُ مِنَ الْجَسَدِ مِنَ الشَّعَارِ. وَالسُّنَّةُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ هُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ، وَأَنْ يَغْسِلَ بِالسِّدْرِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ أَشْيَانٍ وَنَحْوِهِ إِذَا كَانَ عَلَى بَدَنِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّرَنِ أَوْ الْوَسَخِ، وَيُسْرَحُ لِحْيَتُهُ وَشَعْرُهُ، وَيَغْسِلُ وَثْرًا، وَيَجْعَلُ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا لِيَكُونَ أَنْفَى لِبَدَنِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنْ أَنْفَى الْمَيِّتِ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثِ غَسَلَاتٍ، وَبِمَاءٍ قَرَّاحٍ أَجْزَأَ، وَلَكِنْ أَحَبُّ، أَنْ لَا يُنْقَصَ عَنْ ثَلَاثٍ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لَغَسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ مُوَقَّتٌ وَلَا صِفَةٌ، وَلَكِنْ يُطَهَّرُهُ.

قَالَ النَّحْصِيُّ: غَسْلُ الْمَيِّتِ كَغَسْلِ الْجَنَابَةِ. قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: تَكُونُ الْغَسَلَاتُ كُلُّهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَفِي الْأَخِرَةِ شَيْءٌ مِنَ الْكَافُورِ. وَيَجُوزُ الْغُسْلُ فِي الْقَمِيصِ، وَاسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غُسِّلَ فِي الْقَمِيصِ. شرح السنة للبغوي (٣٠٦ / ٥)

<sup>٨٨٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٣ كتاب الجنائز: ١١ باب مواضع الوضوء من الميت

<sup>٨٨٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٢٨ باب إذا لم نجد كفناً إلا ما يوري رأسه أو قدميه غطى رأسه [ش (فوجب أخرجنا على الله) معناه وجوب إنجاز وعد بالشرع لا وجوب العقل (لم يأكل من أجره شيئاً) معناه لم توسع عليه الدنيا ولم يجعل له شيء من جزاء عمله (إلا نمره) النمرة شملة فيها خطوط بيض وسود أو برودة من صوف تلبسها الأعراب (الإذخر) هو حشيش معروف طيب]

(٩٤١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ، أَمَّا الْحُلَّةُ، فَإِنَّمَا شَبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهُ اشْتَرَيْتَ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا، فَتَرَكْتَ الْحُلَّةَ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ» فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «لَا حِسَنَهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنُهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا»<sup>٨٨٤</sup>

#### ١٤ - بَابُ تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ

(٩٤٢) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «سُجِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حَبِرَةٍ»<sup>٨٨٥</sup>

#### ١٥ - بَابُ فِي تَحْسِينِ كَفْنِ الْمَيِّتِ

(٩٤٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقَبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَحْسِنْ كَفَنَهُ»<sup>٨٨٦</sup>

#### ١٦ - بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

(٩٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ - لَعَلَّهُ قَالَ - تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»<sup>٨٨٧</sup>

#### ١٧ - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا

(٩٤٥) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانٌ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانُ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» انْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ، وَزَادَ الْآخِرَانِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ

الرائحة (ومنا من أينعت ثمرته) أي أدركت ونضجت يقال ينع الثمر وأينع ينعا وينوعا فهو يانع (فهو يهدبها) أي يجتنبها وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا]

<sup>٨٨٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ١٩ باب الثياب البيض للكفن [ش (سحولية) بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين قال ابن الأعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن وقال آخرون هي منسوبة إلى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب (من كرسف) الكرسف القطن (ليس فيها قميص ولا عمامة) معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر (أما الحلة) قال ابن الأثير الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين (إزار ورداء) من جنس واحد]

<sup>٨٨٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ١٨ باب البرود والحبرة والشملة [ش (سجى رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة) معناه غطى جميع بدنه وحبرة ضرب من برود اليمن]

<sup>٨٨٦</sup> - [ش (في كفن غير طائل) أي حقير غير كامل الستر (وقبر ليلا) أي دفن]

<sup>٨٨٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٥٢ باب السرعة بالجنائز

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَقَدْ ضَيَعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً»<sup>٨٨٨</sup>

(٩٤٥) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا، فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ»<sup>٨٨٩</sup>

(٩٤٦) عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ»

#### ١٨ - بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ شَفَّعُوا فِيهِ

(٩٤٧) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتْلُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شَفَّعُوا فِيهِ»

#### ١٩ - بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شَفَّعُوا فِيهِ

(٩٤٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقَدِيدٍ - أَوْ بَعْسَفَانَ - فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»<sup>٨٩٠</sup>

#### ٢٠ - بَابُ فِيمَنْ يُشْتَى عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَى

(٩٤٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُتِنِي عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ، وَجِبَتْ، وَجِبَتْ»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُتِنِي عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ، وَجِبَتْ، وَجِبَتْ»، قَالَ عُمَرُ: فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُتِنِي عَلَيْهَا خَيْرٌ، فَقُلْتُ: «وَجِبَتْ، وَجِبَتْ، وَجِبَتْ»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُتِنِي عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقُلْتُ: «وَجِبَتْ، وَجِبَتْ، وَجِبَتْ»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»<sup>٨٩١</sup>

#### ٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاكِحٍ مِنْهُ

<sup>٨٨٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٥٩ باب من انتظر حتى تدفن

<sup>٨٨٩</sup> - أخرجه البخاري في: ١٣ كتاب الجنائز: ٥٨ باب فضل اتباع الجنائز

<sup>٨٩٠</sup> - [ش (بقديد أو بعسفان) شك من الراوي وقديد وعسفان موضعان بين الحرمين]

<sup>٨٩١</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٨٦ باب ثناء الناس على الميت [ش (فأُتِنِي عليها خيرا فأُتِنِي عليها شرا) هكذا هو في بعض الأصول خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب بإسقاط الجار أي فأُتِنِي بخير وبشر وفي بعضها مرفوع ومعنى الإثناء هو الوصف يستعمل في الخير والشر والاسم الثناء قال في المصباح يقال أثنيت عليه خيرا وبخير وأثنيت عليه شرا وبشر لأنه بمعنى وصفته]

(٩٥٠) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مَنْ نَصَبَ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالذَّوَابُّ»<sup>٨٩٢</sup>

## ٢٢ - بَابُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

(٩٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ<sup>٨٩٣</sup>

(٩٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحِشَّةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»<sup>٨٩٤</sup>

(٩٥٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا<sup>٨٩٥</sup>  
(٩٥٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ أَصْحَمَةُ»، فَقَامَ فَأَمَّنَّا، وَصَلَّى عَلَيْهِ<sup>٨٩٦</sup>

(٩٥٣) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» يَعْنِي النَّجَاشِيَّ

## ٢٣ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

(٩٥٤) عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: الثَّقَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، هَذَا لَفْظُ حَدِيثٍ حَسَنٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفَّقُوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثَّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>٨٩٧</sup>.  
(٩٥٥) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ»

<sup>٨٩٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤٢ باب سكرات الموت

<sup>٨٩٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٤ باب الرجل يعنى إلى أهل الميت بنفسه [ش (نعى للناس النجاشي) أي أخبرهم بموته يقال نعى الميت يتعاه نعيًا إذا أعاد موته وأخبر به والنجاشي لقب ملك الحبشة قال ابن الأثير الياء مشددة وقيل الصواب تخفيفها]

<sup>٨٩٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٦١ باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

<sup>٨٩٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٦٥ باب التكبير على الجنائز أربعاً

<sup>٨٩٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٥٥ باب الصفوف على الجنائز

<sup>٨٩٧</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٦١ باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة [ش (إلى قبر رطب) أي حديد وترا به رطب بعد لم تطل مدته فبیس (الثقة) أي الموثوق به وهو فاعل فعل مقدر دل عليه السؤال أي حدثني الثقة وما بعده بدل وعطف بيان]



(٩٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَأْبًا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي» قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَعَرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»<sup>٨٩٨</sup>

(٩٥٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ حَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا»

## ٢٤ - بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

(٩٥٨) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوَضِّعَ»<sup>٨٩٩</sup>

(٩٥٨) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوَضِّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ»<sup>٩٠٠</sup>

(٩٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضِّعَ»<sup>٩٠١</sup>

(٩٦٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُفْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»<sup>٩٠٢</sup>

<sup>٨٩٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٦٧ باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن [ش (تقم المسجد) أي تكسسه والقمامة الكناسة والمقمة المكسنة (أذنتموني) أي أعلمتموني]

<sup>٨٩٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٤٧ باب القيام للجنزة [ش (تخلفكم) أي تصيرون وراءها غائبين عنها (أو توضع) أي عن أعناق الرجال أو توضع في القبر]

<sup>٩٠٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٤٨ باب متى يقعد إذا قام للجنزة

<sup>٩٠١</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٤٩ باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام

<sup>٩٠٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٥٠ باب من قام لجنزة يهودي

ما يؤخذ من الحديث:

١ - ظاهر الحديث وجوب القيام للجنزة، إذا مَرَّتْ، إعظاماً لأمر الموت، ولذا جاء في صحيح مسلم (٩٦٠): "إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا"؛ ذلك راجع إلى تعظيم أمر الله تعالى، وتعظيم أمر القائمين به من الآدميين، والملائكة المقربين.

٢ - أما قوله: "من تبعها، فلا يجلس حتى توضع":

قال النووي: مذهب جمهور العلماء استحبابه، وقد صحت الأحاديث باستحباب القيام إلى أن توضع.

قال في "شرح الزاد وحاشيته": ويكره جلوس تابع الجنزة، حتى توضع بالأرض للدفن، إلا لمن بُعد؛ لما في انتظاره قائماً حتى تصل إليه وتوضع - من المشقة، ولما روى أبو داود، عن البراء قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ - في جنازة، فانتبهينا إلى القبر، ولم يلحد، فجلس، وجلسنا معاً".

\* خلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة - إلى: عدم استحباب القيام للجنزة، وقالوا: إن القيام منسوخ بما رواه الإمام أحمد (٦٢٤)، وأبو داود (٣١٧٥) عن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: "أمرنا رسول الله ﷺ - بالقيام للجنزة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس".

(٩٦١) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»<sup>٩٠٣</sup>

## ٢٥ - بَابُ نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

(٩٦٢) عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ حَبِيبٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ، لَمَّا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ»

## ٢٦ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ

(٩٦٣) عَنْ حَبِيبِ بْنِ تُفَيْرٍ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -» قَالَ: «حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ»<sup>٩٠٤</sup>

## ٢٧ - بَابُ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ

(٩٦٤) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا»<sup>٩٠٥</sup>

## ٢٨ - بَابُ رُكُوبِ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا انْصَرَفَ

(٩٦٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ»<sup>٩٠٦</sup>

قال الإمام أحمد: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس. قال النووي: المختار في القيام للجنائز: أنه مستحب. واختار استحباب القيام الشيخ تقي الدين. توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣/ ٢٢٥)

<sup>٩٠٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٥٠ باب من قام لجنائز يهودي [ش (من أهل الأرض) معناه جنائز كافر من أهل تلك الأرض وقال القاضي عياض أي من أهل الذمة المقرين بأرضهم على أداء الجزية]

<sup>٩٠٤</sup> - [ش (وعافه) أمر من المعافاة أي خلصه من المكاره (وأكرم نزله) التزل بضم الزاي وإسكانها ما يعد للنازل من الزاد أي أحسن نصيبه من الجنة قال تعالى {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزل} ١ (ووسع مدخله) أي قبره]

<sup>٩٠٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٦٣ باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها [ش (وسطها) أي حذاء وسطها قال النووي السنة أن يقف الإمام عند عجزية الميتة]

<sup>٩٠٦</sup> - [ش (بفرس معروري) معناه بفرس عري قال أهل اللغة اعروريت الفرس إذا ركبته عربيا فهو معروري قالوا ولم يأتي افعولي معدي إلا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء]

## ٢٩ - بَابُ فِي اللَّحْدِ وَنَصْبِ اللَّبَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

(٩٦٦) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحَدُّوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>٩٠٧</sup>

## ٣٠ - بَابُ جَعْلِ الْقُطِيفَةِ فِي الْقَبْرِ

(٩٦٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُطِيفَةٌ حُمْرَاءُ»<sup>٩٠٨</sup>

## ٣١ - بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ

(٩٦٨) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيْيٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ، فَتَوَفَّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا»<sup>٩٠٩</sup>

(٩٦٩) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ «أَنْ لَا تَدَعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»

## ٣٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ

(٩٧٠) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»

## ٣٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ

(٩٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»

(٩٧٢) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنَوِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»

## ٣٤ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

(٩٧٣) عَنْ عُبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»

## ٣٥ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالِدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا

<sup>٩٠٧</sup> - [ش (هلك فيه) أي مات في ذلك المرض وذلك الموت بلفظ الهلاك في لغة العرب غير مقصور في موضع الدم كما يشهد له الكتاب العزيز (الحدوا لي لحدا) بوصل همزة وفتح الحاء ويجوز بقطع همزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد إذا حفر اللحد والللحد هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر (اللبن) هي ما يضرب من الطين مربعا للبناء واحداً لبنة ككلمة]

<sup>٩٠٨</sup> - [ش (قطيفة حمراء) هذه القطيفة ألقاظ شقران مولى رسول الله ﷺ وقال كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ والقطيفة كساء له خل]

<sup>٩٠٩</sup> - [ش (برودس) هكذا ضبطنا في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الأكثرين وهي جزيرة بأرض الروم (يأمر بتسويتها وفي الرواية الأخرى ولا قبرا مشرفا إلا سويته) قال النووي فيه أن السنة إن القبر لا يرفع عن الأرض رفعا كثيرا ولا يسمن بل يرفع نحو شبر ويسطح]

(٩٧٤) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرْقَدِ»<sup>٩١٠</sup>

(٩٧٥) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ - فِي رِوَايَةٍ -: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، - وَفِي رِوَايَةٍ -: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلْآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ "

### ٣٦ - بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ

(٩٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأْذَنَ لِي»<sup>٩١١</sup>

(٩٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأْذَنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»  
(٩٧٧) عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»<sup>٩١٢</sup>

### ٣٧ - بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ

(٩٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»<sup>٩١٣</sup>



<sup>٩١٠</sup> - [ش (البقيع) مدفن أهل المدينة (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار منصوب على النداء أي يا أهل دار فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال الخطابي وفيه أن اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فإن الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول (بقيع العرقد) البقيع مدفن أهل المدينة سمي بقية العرقد لغرقه كان فيه وهوما عظم من الموسج وفيه إطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حي وميت]

<sup>٩١١</sup> - أقول: لا حاجة للاستغفار لها لأنها من أهل الفترة لقوله تعالى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: ١٥]

<sup>٩١٢</sup> - [ش (وكنتم نهيتكم عن النبيذ) يعني إلقاء التمر ونحوه في ماء الظروف إلا في سقاء أي إلا في قربة إنما استثنائها لأن السقاء يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف]

<sup>٩١٣</sup> - [ش (بمشاقص) المشاقص سهام عراض واحدها مشقص]

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ١٢ - كِتَابُ الزَّكَاةِ ٩١٤

(٩٧٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» ٩١٥

(٩٨٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» ٩١٦

#### ١ - بَابُ مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ

(٩٨١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «فِيْمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيْمَا سَقَى بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ» ٩١٧

#### ٢ - بَابُ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ

(٩٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» ٩١٨

٩١٤ - [ش (الزكاة) هي في اللغة النماء والتطهير فالمال ينمو بها من حيث لا يري وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل لينمو أجزاها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل لأنها تركي صاحبها ونشهد بصحة إيمانه]

٩١٥ - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٤ باب ما أدى زكاته فليس بكثر [ش (أوسق) الأوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرهما وأصلها في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة أرتال وثلاث بالبغدادى وفي رطل بغداد أقوال أشهرها إنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع وقيل مائة وثلاثون فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى وأصح الأقوال إن هذا التقدير بالأرتال تقريـب (ولا فيما دون خمس دود) الرواية المشهورة خمس دود بإضافة دود إلى خمس وروى بتوئين خمس ويكون دود بدلا منه قال أهل اللغة الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه إنما يقال في الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا وقوله خمس دود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيبويه تقول ثلاث دود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس دود لخمس من الإبل وثلاث دود لثلاث من الإبل وأربع دود وعشر دود على غير قياس (ولا فيما دون خمس أواقي صدقة) هكذا وقع في الرواية الأولى أواقي بالياء وفي باقي الروايات بعدها أواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقي بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بخذفها وأجمع أهل الحديث والفقهاء وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز قال القاضي عياض ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مبهولة في زمن النبي ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت بالأحاديث الصحيحة]

٩١٦ - انظر التعليق على الحديث (٣٤٩) [ش (من الورق) قال أهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء وإسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبا وغيره واختلف أهل اللغة في أصله فقليل يطلق في الأصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازا]

٩١٧ - [ش (فيما سقت الأنهار والغيم العشور) ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر والغيم هو المطر (وفيما سقى بالسانية) السانية هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو سنوا إذا استقى به]

### ٣ - بَابُ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا

(٩٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ حَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ حَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَنُوْهُ أَبِيهِ؟»<sup>٩١٩</sup>

### ٤ - بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ

(٩٨٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>٩٢٠</sup>

(٩٨٤) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ»<sup>٩٢١</sup>

(٩٨٥) عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»<sup>٩٢٢</sup>

(٩٨٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ: «فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَا أُلْخِجْهُ كَذَلِكَ»<sup>٩٢٣</sup>

<sup>٩١٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٤٥ باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

<sup>٩١٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٤٩ باب قول الله تعالى وفي الرقاب [ش (منع ابن حميل) أي منع الزكاة وامتنع من دفعها (ما ينقم ابن حميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله) يعني ما يغضب ابن حميل على طالب الصدقة إلا كفران هذه النعمة وهي أنه كان فقيرًا فأغناه الله (وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا الخ) قال أهل اللغة الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد ويجمع أعتاد وأعتدة وقيل إن أعتاد جمع عتد أما عتاد فجمعه أعتدة ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة لكم على فقالوا للنبي ﷺ إن خالدًا منع الزكاة فقال لهم إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها (قد احتبس) يقال حبسه واحتبسه إذا وقفه ويقال للوقف حبس (وأما العباس فهي على ومثلها معها) معناه أي تسلفت منه زكاة عامين (أما شعرت أن عم الرجل صنوا أبيه) أي مثله ونظيره يعني أنهما من أصل واحد يقال لنختين طلعتا من عرق واحد صنوان ولأحدهما صنو ويكون جمعه على صورة مثناه المرفوع ويتميزان بالإعراب]

<sup>٩٢٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٧١ باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

<sup>٩٢١</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٧٤ باب صدقة الفطر صاعًا من تمر [ش (عدله) أي مثله ونظيره قال في المصباح وعدل الشيء بالكسر مثله من حسنه أو مقداره وعدله بالفتح ما يقوم مقامه من غير حسنه]

<sup>٩٢٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٧٣ باب صدقة الفطر صاعًا من طعام [ش (أقط) الأقط هو الكشك وهو اللبن المتحجر مثل اللبن]

<sup>٩٢٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٧٥ باب صاع من زبيب

## ٥ - بَابُ الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

(٩٨٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»

## ٦ - بَابُ إِنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ

(٩٨٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يُطْحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، أَوْ قَرٍ، مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُطْحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جَلْحَاءٌ، وَلَا عُضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزُرٌّ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزُرٌّ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وَزُرٌّ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ، أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدَ أُرْوَاتِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلُهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا، أَوْ شَرْفَيْنِ، إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدُ آثَارِهَا وَأُرْوَاتِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٌ "قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَةُ الْجَامِعَةُ»: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: ٨]»<sup>٩٢٤</sup>

<sup>٩٢٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٤٨ باب الخيل لثلاثة [ش (لا يؤدي منها حقها) قد جاء الحديث على وفق التزليل والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية فاكتفى ببيان صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب لأن الفضة مع كونها أقرب مرجع للضمير أكثر تداولاً في المعاملات من الذهب ولذا اكتفى بما (صفحت له صفائح) الصفائح جمع صفيحة وهي العريضة من الحديد وغيره أي جعلت كنوزه الذهبية والفضية كأمثال الألواح (من نار) يعني كأها نار لا أنها نار (كلما بردت) هكذا هو في بعض النسخ بردت بالباء وفي بعضها ردت وذكر القاضي الرواتين وقال الأولى هي الصواب قال والثانية رواية الجمهور (فيرى سبيله) ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرزع لام سبيله ونصبها ويكون يرى بالضم من الإراءة وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر أن يذهب حتى يعين له أحد السبيلين (حلبها) هو بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكى إسكانها وهو غريب

(٩٨٨) عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من صاحب إبل، لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط، وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها، وأخفافها، ولا صاحب بقر، لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها، وتطؤه بقوائمها، ولا صاحب غنم، لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، ليس فيها جماء ولا منكسر قرن، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه، إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع، يتبعه فاتحاً فاه، فإذا أتاه قر منه، فیناديه: خذ كنزك الذي خبأته، فأنا عنه غني، فإذا رأى أن لا بد منه، سلك يده في فيه، فيقضمها فضم الفحل" قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول: هذا القول: ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير، وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير، يقول: قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ قال: «حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها، ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله»<sup>٩٢٥</sup>

ضعيف وإن كان هو القياس (بطح لها بقاع قرقر) بطح قال جماعة معناه ألقى على وجهه وقال القاضي ليس من شرط البطح كونه على الوجه وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها والقاع المستوي الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه قال المروزي وجمعه قيعا وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر المستوي أيضا من الأرض الواسع (كلما مر عليه أولاها رد عليه أخرها) هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع قال القاضي عياض قالوا هو تغير وتصحيف وصوابها ما جاء بعده في الحديث الآخر كلما رد عليه أولاها وبهذا ينتظم الكلام (ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا أعضاء) قال أهل اللغة العقصاء ملتوية القرنين والجلحاء التي لا قرن لها والعصاء التي انكسر قرنهما الداخل (تطؤه بأظلافها) الأظلاف جمع ظلف وهو للبرق والغنم. بمنزلة الحافر للفرس (فأما التي هي له وزر) هكذا هو في أكثر النسخ التي ووقع في بعضها الذي وهو أوضح وأظهر (ونواء على أهل الإسلام) أي مأوى ومعادة (فرجل) أي فخيّل رجل (ربطها في سبيل الله) أي أعدها للجهاد وأصله من الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأهبة لذلك (في مرج وروضة) قال ابن الأثير المرج هو الأرض الواسعة ذات نبات كثير يمرج فيه الدواب أي تسرح والروضة أحص من المرعى (ولا تقطع طولها) أي حبلها الطويل الذي شد أحد طرفيه في يد الفرس والآخر في وتد أو غيره لتدور فيه وترعى من جوانبها ولا تذهب لوجهها قال النووي ويقال طيلها بالياء وكذا جاء في الموطأ (فاستنت شرفا أو شرفين) معنى استنت جرت وعدت والشرف هو العالي من الأرض وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين وقال ابن الأثير الشرف هو الشوط (فالحر) جمع حمار أي فما حكمها (ما أنزل علي في الحر الخ) معنى الفاذة القليلة النظير والجامعة أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف ومعنى الحديث لم يتزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة]

<sup>٩٢٥</sup> - [ش (أكثر ما كانت قط) هكذا هو في الأصول بالثاء المثناة وفي قط لغات حكاها الجوهرى والفصيحة المشهورة قط (تستن عليه بقوائمها وأخفافها) أي ترفع يديها وتطرحهما معا على صاحبها (جماء) هي الشاة التي لا قرن لها كجلحاء مذكّر أجم (والأقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه وقيل الشجاع الذي يوائب الراحل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحارى (فيناديه) أي ينادي الشجاع صاحب الكثر (سلك يده) معنى سلك أدخل (فيقضمها فضم الفحل) يقال قضمت الدابة شعيرها تقضمه إذا أكلته (حلبها على الماء) أي يوم ورودها قال النووي وفي حلبها في ذلك اليوم رفق بالماشية وبالمساكين لأنه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها في المنازل وهو أسهل على المساكين وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب ليواسوا (ومنيحتها) قال أهل اللغة المنيحة ضربان أحدهما أن يعطي الآخر شيئا هبة وهذا النوع يكون في الحيوان والأثاث وغير ذلك الثاني أن يمنحه ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردّها ويقال يمنحه بمنحه بفتح النون في المضارع وكسرهما قال في النهاية ويقال المنحة أيضا بكسر الميم]



## ٧ - بَابُ إِرْضَاءِ السَّعَةِ<sup>٩٢٦</sup>

(٩٨٩) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيُظْلَمُونَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ» قَالَ جَرِيرٌ: «مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدَّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ»<sup>٩٢٧</sup>

## ٨ - بَابُ تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ

(٩٩٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَنْ هُم؟ قَالَ: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْؤُهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أَخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»<sup>٩٢٨</sup>

(٩٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا، تَأْتِي عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ»<sup>٩٢٩</sup>

## ٩ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ

(٩٩٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ أَحْدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ، أَمْسَى ثَلَاثَةٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ، هَكَذَا - حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ - وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ - وَهَكَذَا - عَنْ شِمَالِهِ - قَالَ: ثُمَّ مَشِينَا فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْآفِلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، قَالَ: ثُمَّ مَشِينَا قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتَيْكَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، قَالَ: سَمِعْتُ لَغَطًا، وَسَمِعْتُ صَوْتًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرِضَ لَهُ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ

<sup>٩٢٦</sup> - [ش (السعة) جمع الساعي وهم العاملون على الصدقات]

<sup>٩٢٧</sup> - [ش (المصدقين) بتخفيف الصاد وهم السعاة العاملون على الصدقات (ارضوا مصدقكم) معناه ببذل الواجب وملا طفتهم وترك مشاقهم]

<sup>٩٢٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٣ كتاب الأيمان والنذور: ٨ باب كيف كانت يمين النبي ﷺ أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٤٣ باب زكاة البقر [ش (فلم أتقار) أي لم يمكنني القرار والثبات (فذاك أبي وأمي) بفتح الفاء في جميع النسخ لأنه ماضى خير بمعنى الدعاء ويحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال أي يفديك أبي وأمي وهما أعز الأشياء عندي (إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا) أي إلا من أشار بيده إلى الجوانب في صرف ماله إلى وجوه الخير فالقول مجاز عن الفعل (كلما نفدت) هكذا ضبطناه نفدت بالبدال المهملة ونفدت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح]

<sup>٩٢٩</sup> - أخرجه البخاري (٣/ ١١٦) (٢٣٨٩ و ٧٢٢٨) [ش (أرصدته) بفتح الهمزة وضم الصاد أو بضم الهمزة وكسر الصاد أي أعدته]

أَتْبَعَهُ، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ» قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ، فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ، قَالَ فَقَالَ: "ذَاكَ جَبْرِيلُ، أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ" ٩٣٠

(٩٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَقَيْتُ فَرَّانِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعَالَهُ» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثَرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَفَنَحَّ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: «اجْلِسْ هَا هُنَا» قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثْتُ عَنِّي، فَأَطَالَ اللَّبْثُ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ: "ذَاكَ جَبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ ٩٣١

## ١٠ - بَابُ فِي الْكَنَازِينَ لِلْأَمْوَالِ وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ

(٩٩٢) عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ فُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَحَشَنُ الشِّيَابِ، أَحَشَنُ الْجَسَدِ، أَحَشَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ نَذْيِ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُعْضِ كَتِفَيْهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُعْضِ كَتِفَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ نَذْيِهِ يَتَزَلُّزَلُ، قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَدْبَرَ، وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتُ لَهُمْ، قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «أَتَرَى أَحَدًا؟» فَانْتَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنْ

٩٣٠ - أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٣ باب من أحاب بلبك وسعديك [ش (في حرة المدينة) هي أرض ذات حجارة سود خارج المدينة المنورة وهي بين حرتين وتسميان لابتين ويوم الحرة وقعة مشهورة في الإسلام (حنا بين يديه) هو من كلام أبي ذر ومعناه رمى وقوله بين يديه وعن يمينه وعن شماله من كلامه (لفظا) هو بفتح الغين وأسكانها لغتان أي جلبة وصوتا غير مفهوم (عرض له) أي عرض له الجن أو أصابه منهم مس]

٩٣١ - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ١٣ باب المكثرون هم المقلون [ش (تعاله) كذا بماء السكت (إلا من أعطاه الله خيرا (الخ) قال النووي المراد بالخير الأول المال كقوله تعالى وإنه لحب الخير أي المال والمراد بالخير الثاني طاعة الله تعالى والمراد بيمينه وشماله ما سبق أنه جمع وجوه المكارم والخير ونفع بالحاء المهملة أي ضرب يده فيه بالعطاء والنفع الرمي والضرب (فأطال اللبث) بفتح اللام وضمها مثل المكث والمكث]

الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَعْثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي مِثْلُهُ ذَهَبًا أَنْفَقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ» ثُمَّ هُوَ لَاءٌ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَلِإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ، لَأُتَعْتَرِيَهُمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ، قَالَ: لَا، وَرَبِّكَ، لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيَهُمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ<sup>٩٣٢</sup>

## ١١ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّفَقَّةِ وَتَبَشِيرِ الْمُنْفِقِ بِالْخَلْفِ

(٩٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أَنْفَقَ عَلَيْكَ» وَقَالَ «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى - وَقَالَ ابْنُ ثُمَيْرٍ مَلَأَن - سَحَاءٌ لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»<sup>٩٣٣</sup>

## ١٢ - بَابُ فَضْلِ التَّفَقَّةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَسَّ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ

(٩٩٤) عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: "وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا، مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعِفُّهُمْ أَوْ يُنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُعْنِيَهُمْ<sup>٩٣٤</sup>

(٩٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»<sup>٩٣٥</sup>

<sup>٩٣٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٤ باب ما أدى زكاته فليس بكثر [ش (فبيننا أنا في حلقة) أي بين أوقات قعودي في الحلقة والحلقة بإسكان اللام وحكى الجوهر لغة رديئة في فتحها (ملاً من قريش) الملاء الأشراف ويقال أيضاً للجماعة (أحسن الثياب الخ) هو بالخاء والشين معجمتين في الألفاظ الثلاثة ونقله القاضي هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة (فقام عليهم) أي فوقف (بشر الكانزين) هم الذين يكثرزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والمبالغ في ادخارها يسمى كانزا (برضف) الرضف الحجارة الحماة الواحدة رضفة مثل تمر وتمر (يحمي عليه) أي يوقد عليه (من نغض كتفيه) النغض هو العظم الرقيق الذي على طرف الكف ويقال له أيضاً الناغض (يتزلزل) التزلزل إنما هو للرضف أي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمه ثدييه (رجع إليه شيئا) رجع يتعدى بنفسه في اللغة الفصحى قال تعالى {فإن رجعت الله إلى طائفة منهم} ويقال ليس لكلامه مرجوع أي جواب كما في المفردات (فنظرت ما علي من الشمس) يعني كم بقي من النهار (ذهبا) تمييز رافع لإيهام المثلية (لا تعتر بهم) أي تأتيهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته واعتروته إذا أتيته تطلب منه حاجة (لا أسألهم عن دنيا) هكذا هو في الأصول عن دنيا وفي رواية البخاري لا أسألهم دنيا بخذف عن وهو الأجود أي لا أسألهم شيئا من متاعها]

<sup>٩٣٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ١١ سورة هود: ٢ باب قوله وكان عرشه على الماء [ش (أنفق أنفق عليك) هو معنى قوله عز وجل وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه فيتضمن الحث على الأنفاق في وجه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى (وقال ابن ثمر ملآن) هكذا وقعت رواية ابن ثمر بالنون قالوا وهو غلط منه وصوابه ملأى (سحاء لا يغيبها شيء الليل والنهار) ضبطوا سحاء بوجهين أحدهما سحا بالتونين على المصدر وهذا هو الأصح الأشهر والثاني حكاك القاضي سحاء بالمد على الوصف ووزنه فعلاء صفة للبد وهذا الثاني هو الذي عليه النسخ الموجودة والسح الصب الدائم والليل والنهار في هذه الرواية منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيبها شيء ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد]

<sup>٩٣٤</sup> - [ش (على عياله) أي من يعوله ويلزمه مؤنته من نحو زوجة وخدام وولد (على دابته) أي التي أعدها للغزو عليها]

<sup>٩٣٥</sup> - [ش (في رقبة) أي في فك رقبة وإعتاقها]

(٩٩٦) عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أُعْطِيتَ الرَّيْقُ قُوَّتُهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسِبَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»<sup>٩٣٦</sup>

### ١٣ - بَابُ الْإِبْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ

(٩٩٧) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ<sup>٩٣٧</sup>

### ١٤ - بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْوُلَدِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ

(٩٩٨) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرَحِي، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ يَبْرَحِي، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَذَخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ<sup>٩٣٨</sup>

(٩٩٩) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالُكَ، كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ»<sup>٩٣٩</sup>

<sup>٩٣٦</sup> - [ش (قهرمان) هو الخازن قائم بجوائح الإنسان وهو بمعنى الوكيل (قوته) مفعول بحبس]

<sup>٩٣٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ٣٢ باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم [ش (عن دبر) أي علق عتقه بموته فقال أنت حر يوم أموت]

<sup>٩٣٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة على الأقارب [ش (يبرحي) اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه قال القاضي رحمه الله رويها هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وفتح الباء والراء وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد وهو حائط يسمى بهذا الاسم ومعنى الحائط هنا البستان وقال في الفائق إنها فيعلى من البراح وهي الأرض المنكشفة الظاهرة (أرجو برها وذخرها) يعني لا أريد ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية بل أطلب ثمرتها الآجلة الأخروية الباقية (بخ) قال أهل اللغة بخ بإسكان الخاء وتنوينها مكسورة قال ابن دريد معناه تعظيم الأمر وتفخيمه (مال رابح) ضبطناه هنا بوجهين بالياء وبالباء وقال القاضي روايتنا فيه في كتاب مسلم بالباء الموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطأ وغيرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ومن رواه رابح بالثناة فمعناه رابح عليك أجره ونفعه في الآخرة]

<sup>٩٣٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ١٦ باب بمن يُبدأ بالهدية

(١٠٠٠) عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيْكُنَّ» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَيْتُهُ فَاسْأَلُهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ أُنْتِ أُنْتِ، قَالَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبِرُهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزَى الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» ٩٤٠

(١٠٠١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَقَالَ: «نَعَمْ، لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ» ٩٤١

(١٠٠٢) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ» ٩٤٢

(١٠٠٣) عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَوْ رَاهِبَةٌ أَفَأَصْلِحُهَا، قَالَ: «نَعَمْ» ٩٤٣

## ١٥ - بَابُ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ

(١٠٠٤) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ، إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» ٩٤٤

٩٤٠ - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٤٨ باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر [ش (من حليكن) هو بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرهما واللام مكسورة فيهما والياء مشددة وهي ما يزين من مصوغ الذهب أو الفضة أو من الحجارة الثمينة (خفيف ذات اليد) أي قليل المال (يجزي عني) أي يكفي (حاجتي حاجتها) أي حاجت تلك المرأة عين حاجتي (حجورهما) الحجور جمع حجر بالفتح ويكسر وهو الحصن يقال فلان في حجر فلان أي كنفه وحمايته]

٩٤١ - أخرجه البخاري في: ٦٩ كتاب النفقات: ١٤ باب وعلى الوارث مثل ذلك

٩٤٢ - أخرجه البخاري في: ٦٩ كتاب النفقات: ١ باب في فضل النفقة على الأهل [ش (وهو يحتسبها) أي والحال أنه يقصد بها الاحتساب وهو طلب الثواب (كانت له صدقة) أي يثاب عليها كما يثاب على الصدقة]

٩٤٣ - أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الأذان: ٢٩ باب الهدية للمشركين [ش (وهي راغبة أو راهبة) هذا الشك إنما هو في هذه الرواية وأما الرواية الثانية ففيها وهي راغبة بلا شك وتردد]

٩٤٤ - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٩٥ باب موت الفجأة البغنة [ش (افتلتت نفسها) ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على أنه مفعول ثان قال القاضي أكثر روايتنا فيه النصب وقوله افتلتت بالفاء هذا هو الصواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم قالوا ومعناه ماتت فجأة وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلتت ويقال افتلتت الكلام واقتصرحه واقتضبه إذا ارتجله (وأظنها لو تكلمت) أي لو قدرت على الكلام]

## ١٦ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ

(١٠٠٥) عَنْ حُذَيْفَةَ - قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»<sup>٩٤٥</sup>

(١٠٠٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: "أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»<sup>٩٤٦</sup>

(١٠٠٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْوَخٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَرَ نَفْسُهُ عَنِ النَّارِ» قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ: «يُمْسِي»<sup>٩٤٧</sup>

(١٠٠٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالَ قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟

<sup>٩٤٥</sup> - أخرجه البخاري (١١ / ٨) (٦٠٢١) عن جابر وهو حديث متواتر [ش (معروف) اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب إليه وكل ما ندب إليه الشرع من وجوه الإحسان وترك ما نهى عنه من القبائح (صدقة) له أجر صدقة] وقال ابن أبي جبرة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا قال: والمراد بالصدقة الثواب فإن قارنته النية أجر صاحبه جزماً وإلا ففيه احتمال قال: وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لا تخص في الأمر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلاً بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة. وقال ابن بطال: دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة اهـ من فتح الملهم. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٢ / ٢٨)

<sup>٩٤٦</sup> - [ش (الدثور) جمع دثر وهو المال الكثير (بكل تسبيحة صدقة ٠٠ الخ) قال القاضي يحتل تسميتها صدقة أن لها أجراً كما للصدقة أجر وإن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور وبماها صدقة على طريق المقابلة وتجئس الكلام وقيل معناه أما صدقة على نفسه (وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة) فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلاً والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل (وفي بضع أحدكم) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح إرادته هنا وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف زوجته ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهمة به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة (أجراً) ضبطناه أجراً بالنصب والرفع وهما ظهران]

<sup>٩٤٧</sup> - [ش (مفصل) ملتقى العظمين في البدن (عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي) قد يقال وقع هنا إضافة ثلاثة إلى مائة مع تعريف الأول وتنكير الثاني والمعروف لأهل العربية عكسه وهو تنكير الأول وتعريف الثاني أما السلامي فبضم السين وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الباء وفي القاموس السلامي كجباري عظام صغار طول الإصبع في اليد والرجل وجمعه سلاميات]

قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالَ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «بِأَمْرِ الْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ»  
قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»<sup>٩٤٨</sup>

(١٠٠٩) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ» قَالَ: «تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ» قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُحْمِلُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»<sup>٩٤٩</sup>

## ١٧ - بَابُ فِي الْمُنْفِقِ وَالْمُمْسِكِ

(١٠١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ، أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ، أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا»<sup>٩٥٠</sup>

## ١٨ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا

(١٠١١) عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتُكَ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلُئُهَا، فَأَمَّا الْآنَ، فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا»<sup>٩٥١</sup>

(١٠١٢) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يُلْذَنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثَرَةِ النِّسَاءِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَادٍ «وَتَرَى الرَّجُلَ»<sup>٩٥٢</sup>

<sup>٩٤٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٣٣ باب كل معروف صدقة [ش (أرأيت) أي أخبرني ما حكم من لم يجد من لم يجد ما يتصدق به (يعتدل) الاعتدال افتعال من العمل (يعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم يا لهف نفسي على كذا - كلمة يتحسر بها على ما فات ويقال لهف يلهف لهفا أي حزن وتحسر وكذلك التلهف (يمسك عن الشر فإنها صدقة) معناه صدقة على نفسه والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجر]

<sup>٩٤٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٢٨ باب من أخذ بالركاب ونحوه [ش (تعديل بين الاثنين صدقة) أي تصلح بينهما بالعدل]

<sup>٩٥٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٢٧ باب قول الله تعالى (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى) [ش (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان) ما من يوم يعني ليس من يوم وكلمة من زائدة ويوم اسمه وقوله يصبح العباد فيه صفة يوم وقوله إلا ملكان مستثنى من متعلق محذوف وهو خبر ما والمعنى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان يقولان كيت وكيت (أعطى منفقا خلفا) قال العلماء هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيقات والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا والإمسك المذموم هو الإمساك عن هذا]

<sup>٩٥١</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٩ باب الصدقة قبل الرد [ش (أعطيتها) أي عرضت عليه]

<sup>٩٥٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٩ باب الصدقة قبل الرد [ش (يلذن به) معنى يلذن به أي ينتمين إليه ليقوم بخواتجهن ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نسائها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنه ويقوم بخواتجهن ولا يطمع فيهن أحد بسببه وهو من لاذ به يلود لودا ولياذا إذ التجأ إليه واستغاث]

(١٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا»<sup>٩٥٣</sup>

(١٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً، وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ»<sup>٩٥٤</sup>

(١٠١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَازَ كَبِدِهَا، أَمْثَالَ الْأَسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ يَدِي، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا»<sup>٩٥٥</sup>

#### ١٩ - بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيتِهَا

(١٠١٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوهُ أَوْ فَصِيلُهُ»<sup>٩٥٦</sup>

(١٠١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}

<sup>٩٥٣</sup> - [ش (مروجا) أي رياض ومزارع وقال بعضهم المرج هو الموضع الذي يرمى فيه الدواب]

<sup>٩٥٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٩ باب الصدقة قبل الرد [ش (حتى يهتم رب المال) ضبطوه بوجهين أجودهما وأشهرهما بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من وتقديره يحزنه ويهتم له والثاني يهتم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعا فاعلا وتقديره يهتم رب المال من يقبل صدقته أي يقصده قال أهل اللغة يقال أهمله إذا أحزنه وهمه إذا أذابه ومنه قولهم همك ما أهملك أي أذابك الشيء الذي أحزنك فأذهب شحملك وعلى الوجه الثاني هو من هم به إذا قصده (لا أرب لي فيه) أي لا حاجة]

<sup>٩٥٥</sup> - [ش (تقيء الأرض أفلاذ كبدها) الأفلاذ جمع فلذ ككتف والفلذ جمع فلذة وهي قطعة من الكبدة مقطوعة طولاً وخص الكبدة لأنها من أطيب الجزور ومعنى الحديث أنها تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها (أمثال الأسطوان) جمع أسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بالأسطوانة لعظمته (في هذا) أي من أجل هذا وبسببه]

<sup>٩٥٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٢٣ باب قول الله تعالى (تعرج الملائكة والروح إليه) [ش (إلا أخذها الرحمن بيمينه) كني عن قبول الصدقة بأخذها في الكف وعن تضعيف أجرها بالتربية (فتربو) أي تريد قال تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله (فلوه أو فصيله) قال أهل اللغة الفلوه المهرسمي بذلك لأنه فلي عن أمه أي فصل وعزل والفصيل ولد الناقة إذا فصل من أرضاع أمه ففيل. بمعنى مفعول كجريح وقتيل. معنى مجروح ومقتول وفي الفلوه لغتان فصيحتهما أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو]



[البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟<sup>٩٥٧</sup>

## ٢٠ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، أَوْ كَلِمَةِ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ

(١٠١٦) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ»<sup>٩٥٨</sup>

(١٠١٦) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَتَمِنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»<sup>٩٥٩</sup>

(١٠١٧) عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} [النساء: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١] وَالْآيَةِ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: {اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ} [الحشر: ١٨] «تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ تَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَصُرَةً كَادَتْ كَفَّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ

<sup>٩٥٧</sup> - [ش (إن الله طيب) قال القاضي الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المتزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث (ثم ذكر الرجل) هذه الجملة من كلام الراوي والضمير فيه للنبي ﷺ والرجل بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله ﷺ ويجوز أن ينصب على أنه مفعول ذكر (وغذي) بضم الغين وتخفيف الدال]

<sup>٩٥٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١٠ اتقوا النار ولو بشق تمرة [ش (بشق) الشق بكسر الشين نصفها وجانبها]

<sup>٩٥٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤٩ باب من نوقش الحساب عذب - [ش (ما منكم من أحد) أي ما أحد منكم (ترجمان) بفتح التاء وضمها هو المعبر عن لسان بلسان (أتمن منه) أي إلى جانبه الأيمن (أشأم منه) أي إلى جانبه الأيسر (وأشاح) المشيح الحذر والحداد في الأمر وقيل المقبل إليك المانع لما وراء ظهره فيجوز أن يكون أشاح أحد هذه المعاني أي حذر النار كأنه ينظر إليها أو جد على الإيضاء باتقائها أو أقبل إليك في خطابه أو أعرض كالمهرب وقال الخليل وغيره معناه نحاه وعدل به]

بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»<sup>٩٦٠</sup>

## ٢١ - بَابُ الْحَمْلِ أَجْرَةً يُتَصَدَّقُ بِهَا، وَالنَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنْ تَنْقِصِ الْمُتَصَدِّقِ بِقَلِيلٍ

(١٠١٨) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: «أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ» قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ، قَالَ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنَصْفِ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُتَنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَتَزَلَّتْ: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} [التوبة: ٧٩] وَلَمْ يَلْفِظْ بِشَرِّ بِالْمُطَّوِّعِينَ<sup>٩٦١</sup>

## ٢٢ - بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

(١٠١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُبْلَغُ بِهِ «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ»<sup>٩٦٢</sup>

(١٠٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالًا، وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبَّوحَهَا وَغَبُوقَهَا»<sup>٩٦٣</sup>

## ٢٣ - بَابُ مَثَلِ الْمُتَنَفِّقِ وَالْبَخِيلِ

<sup>٩٦٠</sup> - [ش (بجائي النمار) نصب على الحالية أي لابسها خارقين أو ساطها مقورين يقال اجتبت القميص أي دخلت فيه والنمار جمع نمره وهي ثياب صوف فيها تميم وقيل هي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض أراد أنه جاءه قوم لابسوا أزور مخططة من صوف (العباء) بالمد وفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان نوع من الأكسية (فتعمر) أي تغير (كومين) هو بفتح الكاف وضمها قال القاضي ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع كالرابية قال القاضي فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية (يتهلل) أي يستنير فرحا وسرورا (مذهبة) ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور مذهبة والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيح وذكر القاضي وجهين في تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوط مذهبة يرى بعضها إثر بعض]  
<sup>٩٦١</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٩ سورة التوبة: ١١ باب قوله (الذين يلمزون المطوعين) [ش (كنا نحامل) معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة ونصدق من تلك الأجرة أو نتصدق بها كلها وقال ابن الأثير في تفسير المحاملة أي نحمل لمن يحمل لنا من المفاعلة أو هو من التحامل وهو تكلف الحمل على مشقة]

<sup>٩٦٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٣٥ باب فضل المنيحة [ش (يبلغ به) معناه يبلغ به النبي ﷺ أي يرفعه إليه (ألا رجل يمنح أهل بيت الخ) الجملة الفعلية صفة رجل وهو مبتدأ خبره جملة إن أجرها لعظيم ومعنى يمنح الخ يعطيهم ناقة يأكلون لبنها ويتنفعون من وبرها مدة ثم يردونها إليه وتسمى الناقة المعطاة على هذا الوجه منيحة ومنحة (تغدو بعس وتروح بعس) أي تذهب تلك الناقة بملء عسل لنا وقت الصباح وتذهب بملء عسل لنا وقت المساء يعني يجلب من لبنها ملء إناء صباحا ومساء وهذه الجملة صفة مادحة للمنيحة والعس بالضم والتشديد القدح الكبير جمعه عساس كسهام وأعساس أفعال والقدح آنية تروي الرجلين]

<sup>٩٦٣</sup> - [ش (من منح منيحة) مبتدأ وقوله غدت بصدقة خبره والضمير الراجع إلى الموصول محذوف تقديره غدت تلك المنيحة له ملتبسة بصدقة (صبوحها وغبوقها) الصبوح ما حلب من اللبن بالغداة والغبوق بالعشي قال القاضي عياض هما مجروران على البدل من قوله بصدقة ويصح نصبهما على الظرف]

(١٠٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ، مَنْ لَدُنْ تُدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ - وَقَالَ الْآخَرُ: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ - أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَعَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، فَلَصَّتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا، حَتَّى تُجِنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُو أَثَرُهُ" قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: «يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسَعُ»<sup>٩٦٤</sup>

#### ٢٤ - بَابُ ثُبُوتِ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ، وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا

(١٠٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ: اللَّهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ، فَأَتَنِي فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ زَنَاها، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ"<sup>٩٦٥</sup>

٢٥ - بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ الْأَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوْ الْعُرْفِيِّ  
(١٠٢٣) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِقُ - وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيُدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ - أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»<sup>٩٦٦</sup>

(١٠٢٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»<sup>٩٦٧</sup>

<sup>٩٦٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٩ باب جيب القميص من عند الصدر وغيره [ش (مثل المنفق والمتصدق) قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة وتصحيح وتحريف وتقديم وتأخير ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده فمنها مثل المنفق والمتصدق وصوابه مثل المنفق والبخيل ومنها كمثل رجل وصوابه كمثل رجلين عليهما جنتان ومنها قوله جبتان أو جنتان وصوابه جنتان جنتان بالنون بلا شك والجنة الدرع ويدل عليه الحديث نفسه أي قوله فأخذت كل حلقة موضعها وقوله في الحديث الآخر جنتان من حديد (سبغت عليه) أي كملت واتسعت (أو مرت) قيل إن صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت كما قال في الحديث الآخر انبسطت لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسايغ الكامل (حتى تجن بنانه وتعفو أثره) في هذا الكلام اختلال كثير لأن قوله تجن بنانه وتعفو أثره إنما جاء في المتصدق لا في البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها وقوله يوسعها فلا تتسع وهذا من وصف البخيل فأدخله في وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض ومعنى يعفو أثره أي يمحي أثر مشيه بسبوغها وكمالها وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والإنفاق والبخل بضد ذلك]

<sup>٩٦٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١٤ باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم

<sup>٩٦٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٢٥ باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد

<sup>٩٦٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١٧ باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه

## ٢٦ - بَابُ مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ

(١٠٢٥) عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلِي بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نَصْفَانِ»

(١٠٢٦) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُمُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»<sup>٩٦٨</sup>

## ٢٧ - بَابُ مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ، وَأَعْمَالَ الْبِرِّ

(١٠٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ" قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»<sup>٩٦٩</sup>

(١٠٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ حَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي أَمْرِي، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»

## ٢٨ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَكَرَاهَةِ الْإِحْصَاءِ

(١٠٢٩) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِقِي - أَوْ أَنْضِحِي، أَوْ أَنْفَحِي - وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ»<sup>٩٧٠</sup>

<sup>٩٦٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٨٤ باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً [ش (وبعلها شاهد) أي مقيم في البلد]

<sup>٩٦٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤ باب الريان للصائمين [ش (من أنفق زوجين) قال القاضي قال الهروي في تفسير هذا الحديث قيل ما زوجان؟ قال فرسان أو عبدان أو بعيان وقال ابن عرفة كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الإبل إذا قرنت بغير بيعير وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب قال والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر ويقع الزوج أيضاً على الصنف وفسر بقوله تعالى وكنتم أزواجا ثلاثة (نودي في الجنة الخ) معناه لك هنا خير وثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه أن كل مناد يعتقد أن ذلك الباب أفضل من غيره (فمن كان من أهل الصلاة الخ) قال العلماء معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك (دعي من باب الريان) قال العلماء سمي باب الريان تنبيهاً على أن العطشان بالصوم في المواهر سيروى وعاقبته إليه وهو مشتق من الري (ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة) من ضرورة اسم ما ومن زائدة استغرافية

<sup>٩٧٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ١٥ باب هبة المرأة لغير زوجها [ش (أنفقي أو أنضحي أو انفحي ولا تحصي) معني أنضحي وأنفحي أعطي والنضح والنفع العطاء ويطلق النضح أيضاً على الصب فلعله المراد هنا ويكون أبلغ من النفع والإحصاء الإحاطة بالشئ حصراً وعداً والمراد به هنا عدة للتبعية وإدخالها للاعتداد به وترك النفقة منه في سبيل الله تعالى]

## ٢٩ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَلَوْ بِالْقَلِيلِ وَلَا تَمْتَنِعْ مِنَ الْقَلِيلِ لِاحْتِقَارِهِ

(١٠٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسِينَ شَاةٍ»<sup>٩٧١</sup>

## ٣٠ - بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ

(١٠٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابُّ نَشَأَ بَعَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ مَلَقَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ"<sup>٩٧٢</sup>

(١٠٣١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ عُيَيْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: «وَرَجُلٌ مَلَقَ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ»

## ٣١ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ

<sup>٩٧١</sup> - أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ١ باب الهبة وفضلها والتحريض عليها [ش (يا نساء المسلمين) ذكر القاضي في إعرابه ثلاثة أوجه أصحها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمين على الإضافة قال الباجي وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرك وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه والموصوف إلى صفته والأعم إلى الأخص كمسجد الجامع وجانب الغربي ولدار الآخرة (ولو فرسن شاة) قال أهل اللغة هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف قالوا وأصله في الإبل وهو فيها مثل القدم في الإنسان قالوا ولا يقال إلا في الإبل ومرادهم أصله مختص بالإبل ويطلق على الغنم استعارة وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهديّة ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهديّة لجارتها لا استقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر ولو كان قليلا كفرسن شاة وهو خير من العدم]

<sup>٩٧٢</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الزكاة: ٣٦ باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد [ش (يظلمهم الله في ظله) قال القاضي إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبينا والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش (الإمام العادل) قال القاضي هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاية والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه (وشاب نشأ بعبادة الله) هكذا هو في جميع النسخ نشأ بعبادة الله ومعناه نشأ متلبسا للعبادة أو مصاحبا لها أو ملتصقا بها (ورجل معلق قلبه في المساجد) هكذا هو في النسخ كلها في المساجد ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد (ورجلان تحابا في الله) معناه اجتماعا على حب الله أي كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافترقا (ورجل دعته امرأة) قال القاضي أخاف الله باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال لاسيما وهي داعية إلى نفسها طالبة لذلك قد أغنت عن مشاق التوصل إلى مرادة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى وقد دعت إلى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله تعالى عليه أن يظله في ظله وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب الشريف ومعنى دعت أي دعت إلى الزنا بها هذا هو الصواب في معناه (ورجل تصدقة بصدقة) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الأئمة وهو وجه الكلام لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين]

(١٠٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: "أَنْ تُصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ" ٩٧٣

٣٢ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْآخِذَةُ (١٠٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ» ٩٧٤ (١٠٣٤) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» ٩٧٥

(١٠٣٥) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» ٩٧٦ (١٠٣٦) عَنْ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْدَلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمَسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامَ عَلَى كِفَافٍ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» ٩٧٧

### ٣٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٩٧٣ - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١١ باب أي الصدقة أفضل [ش (وأنت صحيح شحيح) قال الخطابي الشح أعم من البخل وكأن الشح جنس والبخل نوع وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع قال فمعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر (وتأمل الغنى) أي تطمع فيه (حتى إذا بلغت الحلقوم) أي بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم إذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته]

٩٧٤ - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١٨ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى  
٩٧٥ - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١٨ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى [ش (عن ظهر غنى) معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنيا بما بقي معه وتقديره أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمد عليها صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه]  
٩٧٦ - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٥٠ باب الاستعفاف عن المسئلة مطولا [ش (خضرة حلوة) شبهه في الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده والخلو كذلك على انفراده فاجتماعهما أشد وفيه إشارة إلى عدم بقائه لأن الخضروات لا تبقى ولا تراء للبقاء (بطيب نفس) ذكر القاضي فيه احتمالين أظهرهما أنه عائد على الآخذ ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا إشراف ولا تطلع بورك له فيه والثاني أنه عائد إلى الدافع ومعناه أنه من أخذ ممن يدفع منشرا بدفعه إليه طيب النفس لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع (بإشراف نفس) قال العلماء إشراف النفس تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه (كالذي يأكل ولا يشبع) قيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية]

٩٧٧ - [ش (أن تبدل الفضل خير لك) معناه إن بذلت الفضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وإن أمسكته فهو شر لك (ولا تلام على كفاف) معناه أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه]

(١٠٣٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْخَصَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثُ، إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخَيِّفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ، فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»<sup>٩٧٨</sup>

(١٠٣٨) عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ، لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارَةٌ، فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهَا أَعْطَيْتُهُ»<sup>٩٧٩</sup>

### ٣٤ - بَابُ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ

(١٠٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» قَالُوا، فَمَا الْمَسْكِينُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا»<sup>٩٨٠</sup>

### ٣٥ - بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ

(١٠٤٠) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ»<sup>٩٨١</sup>

(١٠٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلَيْسَتْ قِلٌّ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرٌ»<sup>٩٨٢</sup>

(١٠٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَأَنْ يَعْدُو أَحَدُكُمْ، فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَعْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>٩٨٣</sup>

<sup>٩٧٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ١٣ باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين [ش (إنما أنا خازن وفي الرواية الأخرى وإنما أنا قاسم) معناه أن المعطي حقيقة هو الله تعالى ولست أنا معطيا إنما أنا خازن على ما عندي ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به فالأمر كله بمشيئة الله تعالى وتقديره والإنسان مصرف مريب]

<sup>٩٧٩</sup> - [ش (لا تلحفوا في المسألة) هكذا هو في بعض الأصول في المسألة (في) وفي بعضها بالباء وكلاهما صحيح والإلحاق الإلحاق]

<sup>٩٨٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٣٥ باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس إلحافا) [ش (ليس المسكين بهذا الطواف) معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له ولا يسأل الناس وليس معناه نفى أصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفى كمال المسكنة (فما المسكين) هكذا هو في الأصول كلها فاما المسكين وهو صحيح لأن ما تأتي كثيرا لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء]

<sup>٩٨١</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب الزكاة: ٥٢ باب من سأل الناس تكثر [ش (مزعة لحم) أي قطعة قال القاضي قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلا لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم فيه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه]

<sup>٩٨٢</sup> - [ش (تكثر) هو مفعول له أي ليكثر ماله لا للاحتياج]

<sup>٩٨٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٥ باب كسب الرجل وعمله بيده

(١٠٤٣) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ، أَنَّ هُوَ فَحْيِبٌ إِلَيَّ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ عَوْفٌ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بَبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَّامٌ تُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَتُطِيعُوا - وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ

### ٣٦ - بَابُ مَنْ تَحَلَّى لَهُ الْمَسْأَلَةُ

(١٠٤٤) عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالََةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحَلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ، تَحْمَلُ حَمَالََةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَنَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا

٩٨٤١١

### ٣٧ - بَابُ إِبَاحَةِ الْأَخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ

(١٠٤٥) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَكَ، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»<sup>٩٨٥</sup>

<sup>٩٨٤</sup> - [ش (تحملت حمالة) الحمالة هي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك (حتى يصيبها ثم يمسك) أي إلى أن يجد الحمالة ويؤدي ذلك الدين ثم يمسك نفسه عن السؤال (ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله) قال ابن الأثير الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة واجتاحت أي أهلكت (قواما من عيش) أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة (سدادا من عيش) القوام والسداد بمعنى واحد وهو ما يغني عن الشيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيئا فهو سداد ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز (فاقة) أي فقر وضرورة بعد غنى (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه) هكذا هو في جميع النسخ حتى يقوم ثلاثة وهو صحيح أي يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد أصابته فاقة والحجا مقصور وهو العقل وإنما قال ﷺ من قومه لأنهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيرا بصاحبه (سحتا يأكلها صاحبها) هكذا هو في جميع النسخ سحتا وفيه إضرار أي اعتقده سحتا أو يؤكل سحتا والسحت هو الحرام]

<sup>٩٨٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٥١ باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس [ش (غير مشرف) أي غير مطلع إليه ولا طامع فيه (فلا تتبعه نفسك) أي فلا تجعل نفسك تابعة له]



### ٣٨ - بَابُ كَرَاهَةِ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا

(١٠٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «لَقَبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ، وَالْمَالِ»<sup>٩٨٦</sup>

(١٠٤٧) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ»<sup>٩٨٧</sup>

### ٣٩ - بَابُ لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيَيْنِ لَابْتَغَى ثَالِثًا

(١٠٤٨) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»<sup>٩٨٨</sup>

(١٠٤٩) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ مِلءَ وَادٍ مَالًا، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنَ هُوَ أَمْ لَا»<sup>٩٨٩</sup>

(١٠٥٠) عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةَ رَجُلٍ قَدْ قَرَعُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ حَيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَاؤُهُمْ، فَأَثْلُوهُ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَّةِ بِرَاءَةِ، فَأُنْسِيَتْهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيَتْهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَكَتَبْتُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسَالُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>٩٩٠</sup>

### ٤٠ - بَابُ لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ

<sup>٩٨٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥ باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر [ش (قلب الشيخ شاب ٥٠ الح) هذا مجاز واستعارة ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه]

<sup>٩٨٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥ باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر [ش (وتشبه منه اثنتان) هو بمعنى قلب الشيخ شاب الح (الحرص على المال والحرص على العمر) إنما لم تنكسر هاتان الخصلتان لأن الإنسان مجبول على حب الشهوات كما قال تعالى {زين للناس حب الشهوات} الآية والشهوة إنما تنال بالمال والعمر]

<sup>٩٨٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ١٠ باب ما يتقي من فتنه المال [ش (ولا يملأ جوف ابن لآدم إلا التراب) معناه أنه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره (ويتوب الله على من تاب) معناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات]

<sup>٩٨٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ١٠ باب ما يتقي من فتنه المال

<sup>٩٩٠</sup> - [ش (ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم) الأمد الغاية والمدة والقسوة غلظ القلب وفيه تلميح إلى قوله تعالى في سورة الحديد فطال عليهم الأمد فقس قلوبهم (المسبحات) هي من السور ما افتتح بسبحان وسبح ويسبح واسم ربك]

(١٠٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»<sup>٩٩١</sup>

#### ٤١ - بَابُ تَخَوُّفِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا

(١٠٥٢) عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ، مَا أَخَشَى عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوْ خَيْرٌ هُوَ، إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبْطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، ثَلُطَتْ أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ فَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِحَقِّهِ يُيَارِكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ، كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»<sup>٩٩٢</sup>

<sup>٩٩١</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ١٥ باب الغنى غنى النفس [ش (العرض) هو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود

غنى النفس وشعبها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى]

<sup>٩٩٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٧ باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها [ش (أياي الخير بالشر) أي أيسجلب

الخير الشر يعني أن ما يحصل لنا من الدنيا خير إذا كان من جهة مباحة فهل يترتب عليه شر؟ (إن الخير لا يأتي إلا بخير) أي أن الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة (أو خير هو) معناه أن هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وإنما هو فتنة (إن كل ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم) معناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطاً بالتحمة لكثرة الأكل أو يقارب القتل إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا ييسيراً وإن أخذ كثيراً فرقه في وجوهه كما تطله الدابة فهذا لا يضره هذا مختصر معنى الحديث (حبطاً) أي تحمة وهي امتلاء البطن وانتفاخه من الإفراط في الأكل (ويلم) أي يقارب الإهلاك (إلا أكلة الخضر) أي إلا الماشية التي تأكل الخضر وهي البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويسسها قال في النهاية الخضر نوع من بقول ليس من أحرارها وجيدها (امتألت خاصرتها) أي امتألت شبعاً وعظم جنبها (استقبلت الشمس) أي بركت وقعدت مستقبله عين الشمس (ثلطت) ثلط البعير يثلط إذا ألقى رجيعاً سهلاً رقيقاً (اجترت) أي أخرجت الحرة وهي ما تخرجه الماشية من كرشها لتمضغه ثم تبلعه تستمرئ بذلك ما أكلت وقال ابن الأثير في النهاية ضرب في هذا الحديث مثلين أحدهما للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها والآخر للمقتصد في أخذها والنفع بما فقوله إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم فإنه مثل للمفرط الذي يأخذ الدنيا بغير حقها وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابتها إياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الإحتمال فتنشق أمعاؤها من ذلك فتهلك أو تقارب الهلاك وكذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنعها مستحقها قد تعرض للهلاك في الآخرة بدخول النار وفي الدنيا بأذى الناس له وحسدهم إياه وغير ذلك من أنواع الأذى وأما قوله إلا أكلة الخضر فإنه مثل للمقتصد وذلك أن الخضر ليس من أحرار البقول وجيدها التي ينبت الربيع بتوالي الأمطار فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويسسها حيث لا تجدد سواها فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمرئها فضرِبَ أكلة الخضر من المواشي مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها ولا يحمل الحرص على أخذها بغير حقها فهو بنحوه من وبالها كما نجت أكلة الخضر ذلك أنها إذا شبعت منها بركت مستقبله عين الشمس تستمرئ بذلك ما أكلت وتجت وتثلط فإذا ثلطت فقد زال عنها الحبط وإنما تحبط الماشية لأنها تملأ بطونها ولا تبول فتنتفخ أجوافها فيعرض لها المرض فتهلك وأراد بزهرة الدنيا حسناتها ومجتها وبركات الأرض ثمارها وما يخرج من نباتها]

(١٠٥٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: "إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْنَتِهَا" فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحْضَاءَ، وَقَالَ: "إِنَّ هَذَا السَّائِلَ" - وَكَأَنَّهُ حَمْدُهُ - فَقَالَ: "إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلْمُ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَلَطَّتْ، وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، وَنِعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينُ، وَالْيَتِيمُ، وَابْنُ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بَغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ٩٩٣

#### ٤٢ - بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ

(١٠٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ» ٩٩٤

#### ٤٣ - بَابُ فِي الْكَفَافِ وَالْفَنَاءَةِ

(١٠٥٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كِفَافًا، وَفَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ» ٩٩٥

(١٠٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوَّتًا» ٩٩٦

#### ٤٤ - بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ

(١٠٥٦) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَسَمًا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَغَيْرِ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: «إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنِّي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبْخَلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ»

٩٩٣ - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٤٧ باب الصدقة على اليتامى [ش (الرحضاء) أي العرق من الشدة وأكثر ما يسمى به عرق الحمى (إن هذا السائل) هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها أبن وفي بعضها أن وفي بعضها أي وكله صحح فمن قال أن وأن فهما بمعنى ومن قال إن فمعناه والله أعلم إن هذا هو السائل المدوح الحاذق الفطن ولهذا قال وكأنه حمده ومن قال أي فمعناه أيكم فحذف الكاف والميم]

٩٩٤ - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٥٠ باب الاستغفار عن المسئلة [ش (خير وأوسع من الصبر) هكذا هو في جميع نسخ مسلم خير مرفوع وهو صحيح وتقديره هو خير]

٩٩٥ - [ش (كفافا) قال في النهاية الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه وهو نصب على الحال]

٩٩٦ - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ١٧ باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا [ش (قوتا) قال أهل اللغة والعربية القوت ما يسد الرمق]

(١٠٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كُنْتُ أُمَشِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ، مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعِطَاءٍ" ٩٩٧

(١٠٥٨) عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَّاتُ هَذَا لَكَ» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِي مَخْرَمَةُ» ٩٩٨

#### ٤٥ - بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ

(١٠٥٨ م) عَنْ سَعْدِ أَنَّهُ أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ» ٩٩٩

#### ٤٦ - بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيْمَانُهُ

(١٠٥٩) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: يَوْمَ حُنَيْنٍ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرَكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسُ بْنُ

٩٩٧ - أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٩ باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه [ش نجراي] منسوب إلى نجران موضع بين الحجاو واليمن (فجبدته) جذب وجذب لغتان مشهورتان وقوله فجاذبه في الرواية الثانية بمعنى جبذه

٩٩٨ - أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ١٩ باب كيف يقبض العبد والمتاع [ش (أقبية) مفردها قباء وهو ثوب يلبس فوق الثياب]

٩٩٩ - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٥٣ باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس إلحافاً) [ش (أنه أعطي) هكذا هو في النسخ وهو صحيح وتقديره قال أعطي فحذف لفظة قال معنى هذا الحديث أن سعداً رأى رسول الله ﷺ يعطي ناساً ويترك من هو أفضل منهم في الدين ووطن أن النبي ﷺ لم يعلم حال هذا الإنسان المتروك فأعلمه به وحلف أنه علمه مؤمناً فقال له النبي ﷺ أو مسلماً فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الإنسان فقال يا رسول الله مالك عن فلان؟ تذكرنا وجوز أن يكون النبي ﷺ هم بعباطه من المرة الأولى ثم نسيه فأراد تذكيره وهكذا المرة الثالثة إلى أن أعلمه النبي ﷺ أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين فقال ﷺ إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي مخافة أن يكبه الله في النار معناه أني أعطي ناساً مؤلفة في إيمانهم ضعف لو لم أعطهم كفروا فيكبه الله في النار وأترك أقواماً هم أحب إلي من الذين أعطيتهم ولا أتركهم احتقاراً لهم ولا لنقص دينهم ولا إهمالاً لجانبهم بل أكلهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من النور والإيمان التام وأثق بأنهم لا يتزلزل إيمانهم لكماله (وهو أعجبهم إلي) أي أفضلهم عندي (فساورته) أي فكلمته سرا دون جهر تأديبا معه ﷺ]

مَالِكٍ: فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ لَهُ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أَنَا مِنْنا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ، قَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسَيُوفِنَا تَقَطُّرَ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لَمَّا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَهُ شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ» قَالُوا: سَنَصْبِرُ ١٠٠٠

(١٠٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» فَقَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» فَقَالَ: «إِنْ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْأَدْنِيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ» ١٠٠١

(١٠٥٩) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْعَنَائِمُ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سَيُوفِنَا تَقَطُّرَ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، قَالَ: «أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْأَدْنِيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ» ١٠٠٢

(١٠٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلْتُ هَوَازُنُ وَغَطَفَانُ، وَغَيْرُهُمْ بِذَرَارِيهِمْ وَنَعْمِهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطُّلُقَاءُ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، قَالَ:

١٠٠٠ - أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٩ باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه [ش حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء] أي حين جعل الله من أموالهم ما جعله فينا على رسوله وهو من الغنيمة مالا تلحقه مشقة وهوازن قبيلة (في قبة من آدم) القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب ومن آدم معناه من جلود وهو جمع آدم بمعنى الجلد المدبوغ ويجمع أيضا على آدم (أتألفهم) أي أستميل قلوبهم بالإحسان ليثبتوا على الإسلام رغبة في المال وكان النبي ﷺ يعطي المؤلفه من الصدقات وكانوا أشرف العرب فمنهم من كان يعطيه دفعا لأذاه ومنهم من كان يعطيه طمعا في إسلامه وإسلام نظرائه وأتباعه ومنهم من كان يعطيه ليثبت على إسلامه لقرب عهده بالجاهلية (رحالكم) أي منازلكم (أثرة شديدة) فيها لغتان أحدهما ضم الهزلة وإسكان الثاء وأصحهما وأشهرهما بفتحهما جميعا والأثرة الاستئثار بالمشارك أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق]

١٠٠١ - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ١٤ باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم [ش] (حديث عهد بجاهلية) أي كانوا قريب عهد بجاهلية يعني أن زمانهم قريب من زمان الكفر قال الحافظ ابن حجر وقع بالإفراد في الصحيحين والمعروف حديث عهد وفعل يستوي فيه الإفراد وغيره (أجبرهم) أي أفعال معهم ما ينجر به خاطرهم وينسيهم مصيبتهم (وسلك الأنصار شعبا) قال الخليل الشعب هو ما انفرج بين جبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل]

١٠٠٢ - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ١ باب مناقب الأنصار

فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً، لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» فَقَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ التَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَعْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْطَّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتِ الشَّدَّةُ فَحَنُّ نُدْعَى، وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَضِينَا، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ» قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمَزَةَ، أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟<sup>١٠٠٣</sup>

(١٠٦٠) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ»، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَبِيدِ... بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَفْرَعَ  
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ  
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا... وَمَنْ تَخْفِضُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعُ  
قَالَ: «فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً»<sup>١٠٠٤</sup>

(١٠٦١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا، فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمُ اللَّهُ بِي؟» وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُ، فَقَالَ: «أَلَا تُجِيبُونِي؟» فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا» لَأَشْيَاءَ عَدَدَدَهَا، زَعَمَ عَمْرُو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا، فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَيَّ رَحَالِكُمْ؟ الْأَنْصَارُ شِعَارُ النَّاسِ دِتَارٌ، وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا

<sup>١٠٠٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٥٦ باب غزوة الطائف - [ش (ونعمهم) النعم واحد الأنعام وهي الأموال الراعية وأكثر ما يقع على الإبل قال القسطلاني وكانت عادتهم إذا أرادوا التثبت في القتال استصحاب الأهالي وثقلهم معهم إلى موضع القتال (ومعهم الطلقاء) يعني مسلمة الفتح الذين من عليهم رسول الله ﷺ يوم الفتح فلم يأسرهم ولم يقتلهم وهو جمع طليق (فأدبروا عنه) أي ولوا عنه أدبارهم وما أقبلوا على العدو معه حتى بقي - وحده (تحوزونه) في المصباح وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه]

<sup>١٠٠٤</sup> - [ش (ونهب العبيد) النهب الغنيمة والعبيد اسم فرسه (يفوقان مرداس) هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلقة واحدة وأجاب الجمهور بأنه في ضرورة الشعر]

وَشِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»<sup>١٠٠٥</sup>

(١٠٦٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَثَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُمَيْيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ» قَالَ قُلْتُ: «لَا جَرَمَ لَأَرْفَعَ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا»<sup>١٠٠٦</sup>

#### ٤٧ - بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ

(١٠٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فَضَةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنْ هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ»<sup>١٠٠٧</sup>

(١٠٦٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي ثُرْبَتِهَا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُمَيْيَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاةٍ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ

<sup>١٠٠٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٥٦ باب غزوة الطائف [ش (أن يصيبوا ما أصاب الناس) أي أن يجدوا ما وجد الناس من القسمة (عالة) أي فقراء جمع عائل وهو جمع مطرد في الأجوف الثلاثي (ومتفرقين) يعني متدابرين يعادي بعضكم بعضا كما قال تعالى إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم الآية (بالشاء) هو جمع شاة كشيء وهي الغنم (الأنصار شعار والناس دثار) قال أهل اللغة الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفياء وألصق الناس بي من سائر الناس]

<sup>١٠٠٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٩ باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه [ش (حتى كان كالصرف) هو صبغ أحمر يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم أيضا صرفا (قد أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا) أي أذاه قومه أكثر من هذا الإيذاء (لا جرم) أي لا بد أو حقا أو لا محالة أو هذا أصله ثم كثر حتى تحول إلى معنى القسم]

<sup>١٠٠٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٥ باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين [ش (بالجعرانة) موضع قريب من مكة وهو بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر العين وتشدد الراء (منصرفه من حين) هو ظرف زمني لأني أي حين انصرفه عليه الصلاة والسلام من حنين (لقد خبت وخسرت) روى بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمهما فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح لقد خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح أشهر (معاذ الله) أي أعوذ به عودا من أن يتحدث الناس الخ (لا يجاوز حناجرهم) قال القاضي فيه تأويلان أحدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلووا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل والحناجر جمع حنجرة وهي رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق (يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) قال القاضي معناه يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه والرمية هي الصيد المرمى وهي فعيلة بمعنى مفعولة]

قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَتُعْطِي صِنَادِيْدَ نَجْدٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُ اللَّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوُجْهَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيُ الْجَبِينِ، مَحْلُوْقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: أَتَقِي اللهَ، يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعَ اللهَ إِنْ عَصَيْتُهُ، أَيَأْمِنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي؟» قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ - يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ، أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، يَمْرِقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرِقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ، لَنْ أَدْرَكَتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» ١٠٠٨

(١٠٦٤) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي أَدَمٍ مَقْرُوْظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ ثُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعِ إِمَّا عُلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَأْمُنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوُجْهَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوْقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَتَقِي اللهَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقُّ بُطُونَهُمْ» قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرِقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرِقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَنْ أَدْرَكَتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ» ١٠٠٩

١٠٠٨ - أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الأنبياء: ٦ باب قول الله تعالى (وإلى عاد أحاهم هودا) [ش (بذهبية) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بذهبية بفتح الذال وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودى (في ترتبها) صفة لذهبية يعني ألهاغير مسبوكه لم تخلص من ترابها (وزيد الخير) كذا هو في جميع النسخ الخير وفي الرواية التي بعدها زيد الخيل وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله ﷺ في الإسلام زيد الخير (صناديد نجد) أي ساداتها واحدها صنديد (كث اللحية) قال ابن الأثير الكثائة في اللحية أن تكون غير دقيقة ولا طويلة وفيها كثافة يقال رجل كث اللحية بالفتح وقوم كث بالضم (مشرف الوجنتين) أي غليظهما والوجنتان ثنية وجنة والوجهة من الإنسان ما ارتفع من لحم خده (غائر العينين) أي أن عينيه داخلتان في محاجرهما لاصقتان بقعر الحدة (ناتئ الجبين) أي بارز الجبين من النتوء وهو الإرتفاع ولعل الجبين وقع هنا غلطا من الجبهة والرواية الصحيحة هي ما يأتي بعد هذه من قوله ناشز الجبهة أو ناتئ الجبهة فإن الجبين جانب الجبهة ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة وهما لا يوصفان بالنتوء (محلوقة الرأس) وحلق الرأس إذ ذاك مخالف للعرب فإنهم لا يحلقون رؤوسهم وكانوا يفرقون شعورهم (إن من ضئضئى هذا) هو أصل الشيء وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكاه القاضي عن الجمهور وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعا وهذا صحيح في اللغة قالوا ولأصل الشيء أسماء كثيرة منها الضئضئى بالمعجمتين والمهملتين والنحار والنحاس والسنخ والعنصر والعيص والأرومة (قتل عاد) أي قتلا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية]

١٠٠٩ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٦١ باب بعث علي ابن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع [ش (في أدم مقروظ) أي في جلد مدبوغ بالقرظ والقرظ حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر



(١٠٦٤) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَنَّهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خَبِثُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ - وَهُوَ الْقَدْحُ - ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْتُ وَالدَّمُ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عِضْدَيْهِ مِثْلُ تَذِي الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَتَدَرَّدُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ، فَوُجِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ، عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعْتُ» ١٠١٠

(١٠٦٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيَمَاهُمْ التَّحَالُقُ قَالَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ - أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ - يَقْتُلُهُمْ أَذْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ» قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا «الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ - أَوْ قَالَ الْغُرْضَ - فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً» قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ» ١٠١١

العضاء (لم تحصل من تراهما) أي لم تميز ولم تصف من تراب معدنها (وإما عامر بن الطفيل) قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لأنه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات (ناشر الجبهة) أي مرتفعها (لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس) أي أفتش وأكشف ومعناه إني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر (وهو مقف) أي مول قد أعطانا قفاه] ١٠١٠ - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام [ش (نضيه) النضي كغني السهم بلا نصل ولا ريش (القدح) قال ابن الأثير القدح هو السهم الذي كانوا يستقسمون به أو الذي يرمى به عن القوس يقال للسهم أول ما يقطع قطع ثم ينحت ويبرى فيسمى تريا ثم يقوم فيسمى قدحا ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهما (إلى قدذه) القدح ريش السهم واحدها قذة (سبق الفرث والدم) أي أن السهم قد جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شيء والفرث اسم ما في الكرش (مثل البضعة تدردر) البضعة القطعة من اللحم وتدردر أصله تدردر معناه تضطرب وتذهب وتجيء (على حين فرقة) ضبطوه في الصحيحين بوجهين أحدهما حين فرقة أي وقت افتراق الناس أي افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما والثاني خير فرقة أي أفضل الفرقتين والأول أكثر وأشهر ويؤيده الرواية التي بعد هذه يخرجون في فرقة من الناس فإنه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر (على نعت رسول الله ﷺ) أي على الصفة التي وصفه رسول الله ﷺ بها]

١٠١١ - [ش (سيماهم التحالق) السيماء العلامة وفيها ثلاث لغات القصر وهو الأفصح وبه جاء القرآن والمد والثالثة السيماء بزيادة ياء مع المد لا غير والمراد بالتحالق حلق الرؤوس وفي الرواية الأخرى التحلق (أو من أشد الخلق) هكذا هو في كل النسخ أو من أشد بالألف وهي لغة قليلة والمشهور شر بغير ألف (أذن الطائفتين إلى الحق) أي أقرب الطائفتين من الحق (فلا يرى بصيرة) أي حجة يعني شيئا من الدم يستدل به على إصابة الرمية]

(١٠٦٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»<sup>١٠١٢</sup>

#### ٤٨ - بَابُ التَّخْرِيسِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ

(١٠٦٦) عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَأْخِزْ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَةٌ» سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>١٠١٣</sup>

#### ٤٩ - بَابُ الْخَوَارِجِ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ

(١٠٦٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ» فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ، أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ، قُلْتُ: مَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ: كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>١٠١٤</sup>

(١٠٦٨) عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ «قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالسِّنِّتِ لَمْ يَعْدُوا تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ»<sup>١٠١٥</sup>

#### ٥٠ - بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ

(١٠٦٩) عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفَ، أَرَمَ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟»<sup>١٠١٦</sup>

<sup>١٠١٢</sup> - [ش (تمرق مارقة) أي طائفة مارقة]

<sup>١٠١٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام [ش (فلأن آخر من السماء) أي أسقط منها على الأرض فأهلك وهو في تأويل الاسم مبتدأ مصدر بلام الإبتداء بعدها أداة المصدر خبره قوله أحب والجملة جواب إذا أي فخروري من السماء أحب إلي من أن أكذب على رسول الله ﷺ (وإذا حدثكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة) معناه أجتهد رأيي وقال القاضي وفيه جواز التورية والتعريض في الحرب فكأنه تأول الحديث على هذا وقوله خدعة بفتح الحاء وإسكان الدال على الأفضح ويقال بضم الحاء ويقال خدعة ثلاث لغات مشهورات (أحداث الأسنان سفهاء الأحلام) معناه صغار الأسنان ضعاف العقول (يقولون من خير قول البرية) معناه في ظاهر الأمر كقولهم لا حكم إلا لله ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى]

<sup>١٠١٤</sup> - [ش (هم شر الخلق والخلق) الخلق الناس والخلق البهائم وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق]

<sup>١٠١٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٨ كتاب استنباط المرتدين: ٧ باب من ترك قتال الخوارج للتألف، وأن لا ينفر الناس عنه [ش (يتيه قوم قبل المشرق) أي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاه إذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق]

(١٠٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ، قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكُلُهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا»<sup>١٠١٧</sup>

(١٠٧١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: «لَوْ أَنَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ، لَأَكَلْتُهَا»<sup>١٠١٨</sup>

#### ٥١ - بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ

(١٠٧٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ، لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَمَاءَيْنِ - قَالََا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَذَيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ، قَالَ فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لِمَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَاتَّحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ، لَقَدْ نَلَتْ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا نَفْسَنَاهُ عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيُّ: أَرْسَلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيُّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحِجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بَأَذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ» ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ أَبْرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَّغْنَا النِّكَاحَ، فَجَعَلْنَا لِنُؤْمِرْنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوا لِي مَحْمِيَةً - وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ - وَنَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» قَالَ: فَجَاءَهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» - لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَأَنْكِحَهُ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» - لِي - فَأَنْكِحْنِي وَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا، وَكَذَا» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي<sup>١٠١٩</sup>

<sup>١٠١٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٥٧ باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل [ش (كخ كخ) قال القاضي يقال كخ كخ بفتح الكاف وتسكين الحاء ويجوز كسرهما مع التنوين وهي كلمة يزر بها الصبيان عن المستقذرات فيقال له كخ أي اتركه وادم به (أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وإن لم يكن المخاطب عالما به وتقديره عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه؟ وهذا أبلغ في الزجر عنه من قوله لا تفعله]

<sup>١٠١٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٤٥ كتاب اللقطة: ٤٥ باب إذا وجد تمر في الطريق [ش (إني لأنقلب) أي أنصرف وأرجع]

<sup>١٠١٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٤ باب ما يتزهر من الشبهات

<sup>١٠١٩</sup> - [ش (فاتتحة ربعية) معناه عرض له وقصده (إلا نفاسة منك علينا) معناه حسدا منك لنا (مانفسناه عليك) أي ما حسدناك على ذلك (أخرج ماتصهران) هكذا هو في معظم الأصول ببلادنا وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من أهل الضبط تصهران ومعناه تجمعانه في صدور كما من الكلام وكل شيء جمعه فقد صرته ووقع في بعض النسخ تسهران بالسين من السر أي ماتقولانه لي سرا (فتواكلنا الكلام) التواكل أن يكل كل واحد أمره إلى صاحبه يعني أنا أراد كل منا أن يبتدئ صاحبه بالكلام دونه]

## ٥٢ - بَابُ إِبَاحَةِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلَبِ

وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِي مَلَكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ، وَبَيَّانٌ أَنَّ الصَّدَقَةَ، إِذَا قَبَضَهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ زَالَ عَنْهَا وَصَفُ الصَّدَقَةِ وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ

(١٠٧٣) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ، قَالَ: إِنَّ جُؤَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «قَرِّبِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا»

(١٠٧٤) عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» ١٠٢٠

(١٠٧٥) عَنْ عَائِشَةَ، وَآتَى النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» ١٠٢١

(١٠٧٦) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ، قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بَشِيءًا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ، بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا» ١٠٢٢

## ٥٣ - بَابُ قَبُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ وَرَدَّهِ الصَّدَقَةَ

(١٠٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا ١٠٢٣

## ٥٤ - بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَتِهِ

(١٠٧٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» فَأَتَاهُ أَبِي، أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» ١٠٢٤

(وقد بلغنا النكاح) أي الحلم كقوله تعالى حتى إذا بلغوا النكاح (تلمع) هو بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال ألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو بيده (إنما هي أوساخ الناس) معنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم وأنفسهم كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الأوساخ (أصدق عنهما من الخمس) أي أد عن كل منهما صدق زوجته يقال أصدقها إذا سميت لها صدق وإذا أعطيتها صداقها وقال تعالى {وعاتوا النساء صدقاتن نحلة} قال النووي يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لأحدهما من ذوي القربى وحتمل أن يريد من سهم النبي ﷺ من الخمس (قال الزهري ولم يسمه لي) ألم يبين لي عبد الله بن عبد الله بن نوفل مقدار الصدقات الذي سماه لهما رسول الله عليه الصلاة والسلام]

١٠٢٠ - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٦٢ باب إذا تحولت الصدقة

١٠٢١ - أخرجه البخاري (٨/ ١٥٤) (٦٧٥١ و ٥٠٩٧ و ٥٢٧٩ و ٥٢٨٤ و ٥٤٣٠)

١٠٢٢ - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٦٢ باب إذا تحولت الصدقة [ش (نسبية) ويقال أيضا نسبية وهي أم عطية]

١٠٢٣ - أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٧ باب قبول الهدية

## ٥٥ - بَابُ إِرْضَاءِ السَّاعِي مَا لَمْ يَطْلُبْ حَرَامًا

(١٠٧٨م) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ»<sup>١٠٢٥</sup>



---

<sup>١٠٢٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٦٤ باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة [ش (على آل أبي أوفى) آل أبي أوفى المراد أبو أوفى نفسه]

<sup>١٠٢٥</sup> - [ش (إذا أتاكم المصدق الخ) المصدق الساع وهو الذي يأخذ الصدقات ممن وجبت عليه بنصب الإمام وقوله فلصيدر أي فليرجع ومقصود الحديث الوصاة بالسعاة وطاعة ولاية الأمور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين]

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١٣ - كِتَابُ الصِّيَامِ

#### ١ - بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

(١٠٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتَتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»<sup>١٠٢٦</sup>

#### ٢ - بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غَمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَكْمَلَتْ عِدَّةَ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

(١٠٨٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»<sup>١٠٢٧</sup>

(١٠٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا - ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ - فَصُومُوا لِرُؤْيَايِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَايِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»<sup>١٠٢٨</sup>

(١٠٨٠) عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ «وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» يَعْنِي تَمَّ امْ ثَلَاثِينَ " <sup>١٠٢٩</sup>

(١٠٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»<sup>١٠٣٠</sup>

#### ٣ - بَابُ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

<sup>١٠٢٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٥ باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان [ش (الصيام) هو في اللغة الإمساك وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه (صفدت) الصفد هو الغل أي أوثقت بالإغلاق]  
<sup>١٠٢٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ١١ باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا [ش (أغمي) أي حال دون رؤيته غيم أو قتره (فاقدروا له) معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وقيل قدروه بحساب المنازل وقيل إن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما]  
<sup>١٠٢٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٢٥ باب اللعان وقول الله تعالى (والذين يرمون أزواجهم)

<sup>١٠٢٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ١٣ باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب [ش (إنا أمة أمية) قال العلماء أمية باقون على ما ولدتنا عليه الأمهات لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الأمي]

<sup>١٠٣٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ١١ باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا

(١٠٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ» ١٠٣١

#### ٤ - بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

(١٠٨٣) عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعْدُّهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَتْ بَدَأَ بِي - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْدُّهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» ١٠٣٢

(١٠٨٤) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَبَسَ إَصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ»

(١٠٨٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا عَلَيْهِمْ - أَوْ رَاحَ - فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا» ١٠٣٣

(١٠٨٦) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ إَصْبَعًا»

#### ٥ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ بَيِّنَةٌ لِمَا بَعْدَ عَنْهُمْ

(١٠٨٧) عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهْلَ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: "لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" ١٠٣٤

١٠٣١ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ١٤ باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين [ش (لا تقدموا رمضان) أي

لا تتقدموه ولا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين (إلا رجل) بالرفع لكونه في كلام تام غير موجب]

١٠٣٢ - [ش (أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرًا) أي حلف بالله أن لا يدخل على أزواجه شهرًا عن موحدة ذكر سببها أهل التفسير في سورة التحريم وهذا الحلف غير الإيلاء]

١٠٣٣ - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٩٢ باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهم [ش (غدا عليهم أو راح) كذا بالترديد وأصل الغدو الخروج بغدوة والرواح الرجوع بعشى وقد يستعملان في مطلق المشي والذهاب والمراد أنه أتاهم صباحًا أو مساء]

١٠٣٤ - [ش (واستهل على رمضان) أي ظهر هلاله وهو على ما لم يسم فاعله]

٦ - بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِكَبْرِ الْهَلَالِ وَصِغَرِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدُهُ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ غُمَّ فَلْيُكْمَلْ ثَلَاثُونَ (١٠٨٨) عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بَبْطَنٍ نَخْلَةً قَالَ: تَرَأَيْنَا الْهَلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ فَقُلْنَا: لَيْلَةً كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَدَّةٌ لِلرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ» ١٠٣٥

٧ - بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ» (١٠٨٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» ١٠٣٦

٨ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَنَّ لَهُ الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (١٠٩٠) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [البقرة: ١٨٧] مِنَ الْفَجْرِ قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ» ١٠٣٧

(١٠٩١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [البقرة: ١٨٧] قَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ، فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧] فَبَيَّنَ ذَلِكَ" ١٠٣٨

١٠٣٥ - [ش (ترأينا الهلال) أي تكلفنا النظر إلى جهته لنراه وقيل معناه أرى بعضنا بعضا (مدته للرؤية) جميع النسخ متفقة على مدته من غير ألف فيها وفي الرواية الثانية أمدته هكذا هو في جميع النسخ أمدته بالألف في أوله قال القاضي قال بعضهم الوجه أن يكون أمدته بالتشديد بمعنى الإمداد ومدته من الامتداد قال القاضي والصواب عندي بقاء الرؤية على وجهها ومعناه أطال مدته إلى الرؤية يقال منه مد وأمد قال الله تعالى وإخوانهم يمدوهم في الغي قرئ بالوجهين أي يطيلون لهم قال وقد يكون أمدته من المدة التي جعلت له قال صاحب الأفعال أمدتكم مدة أي أعطيتكمها]

١٠٣٦ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ١٢ باب شهرا عيد لا ينقصان

١٠٣٧ - أخرجه البخاري: ٣٠ كتاب الصوم: ١٦ باب قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم) [ش (إن وسادتكم لعريض) المراد بالوسادة هنا الوساد كما في الرواية الأخرى فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ وأما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح أحسنها كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى قال إنما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية به لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بما هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعملوا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل قال القاضي معناه أن جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهاما وحينئذ يكون عريضا وهو معنى الرواية الأخرى في أخرجه البخاري إنك لعريض القفا وهو معنى الرواية الأخرى إنك لضخم والوسادة هي المخدة وهي ما يجعل تحت الرأس عند النوم والوساد أعم فإنه يطلق على كل ما يتوسد به]

١٠٣٨ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ١٦ باب قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين)



(١٠٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بَلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>١٠٣٩</sup>

(١٠٩٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ بَلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بَلِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»، قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا<sup>١٠٤٠</sup>

(١٠٩٣) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بَلَالٍ - أَوْ قَالَ نِدَاءُ بَلَالٍ - مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - بَلِيلًا، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ» وَقَالَ: «لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» - وَفَرَجَ بَيْنَ إَصْبَعَيْهِ -<sup>١٠٤١</sup>

(١٠٩٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ، حَدَّثَنِي وَالِدِي، أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْرَنَّ أَحَدُكُمْ نِدَاءُ بَلَالٍ مِنَ السُّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ»<sup>١٠٤٢</sup>

#### ٩ - بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ

(١٠٩٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً»<sup>١٠٤٣</sup>

(١٠٩٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السَّحَرِ»<sup>١٠٤٤</sup>

(١٠٩٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً»<sup>١٠٤٥</sup>

<sup>١٠٣٩</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١١ باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره

<sup>١٠٤٠</sup> - إشار إليه مسلم إشارة وأخرجه البخاري (٢٩/٣) (١٩١٨)

<sup>١٠٤١</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٣ باب الأذان قبل الفجر [ش (من سحوره) ضبطناه بفتح السين وضمها فالفتح اسم للمأكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا (ليرجع قائمكم) لفظة قائمكم منصوبة مفعول يرجع قال الله تعالى فإن رجعت الله ومعناه أنه إما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس بعيد فيرد القائم المتجهد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطاً أو يوتر إن لم يكن أوتر أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح]

<sup>١٠٤٢</sup> - [ش (حتى يستطير) أي ينتشر ضوءه ويعترض في الأفق]

<sup>١٠٤٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ١٠ باب بركة السحور من غير إيجاب

<sup>١٠٤٤</sup> - [ش (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فيأثم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور وأكلة السحر هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة وإن كثر المأكول فيها وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة]

<sup>١٠٤٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٢٧ باب وقت الفجر [ش (خمسین آية) معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية]

(١٠٩٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»<sup>١٠٤٦</sup>

(١٠٩٩) عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا «يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ»، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ: «كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» «زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ<sup>١٠٤٧</sup>: وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى

#### ١٠ - بَابُ بَيَانِ وَقْتِ انْقِصَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ

(١١٠٠) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>١٠٤٨</sup>

(١١٠١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ، أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: فَتَنَزَّلَ فَجَدَحَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِيَدِهِ «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>١٠٤٩</sup>

#### ١١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

(١١٠٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَصِّلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»<sup>١٠٥٠</sup>

(١١٠٣) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَصِّلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

<sup>١٠٤٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤٥ باب تعجيل الإفطار

<sup>١٠٤٧</sup> - محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي (مشهور بكنيته) متوفى ٢٤٧ روى له الجماعة وهو ثقة حافظ

<sup>١٠٤٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤٣ باب متى يحل فطر الصائم

<sup>١٠٤٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٣٣ باب الصوم في السفر والإفطار [ش (انزل فاجدح لنا) هو خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى (إن عليك نهارا) إنما قال ذلك لأنه رأى آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده أن النبي ﷺ لم يرها فأراد تذكيره وإعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله إن عليك نهارا لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه وهو معنى قوله في الرواية الأخرى لو أمسيت أي تأخرت حتى يدخل المساء

<sup>١٠٥٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤٨ باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام [ش (نهي عن الوصال) قال الإمام النووي اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعدا من غير أكل وشرب بينهما]

ﷺ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي فَلَمَّا أَبَوَا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَرَدُّتُكُمْ» كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوَا أَنْ يَنْتَهُوا<sup>١٠٥١</sup>

(١١٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي، فَاكْلَفُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»<sup>١٠٥٢</sup>

(١١٠٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَامَ أَيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفُهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ، فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا، قَالَ: قُلْنَا لَهُ: حِينَ أَصْبَحْنَا أَفْطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ» قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللَّهِ، لَوْ تَمَادَّ لِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ»<sup>١٠٥٣</sup>

(١١٠٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، - أَوْ قَالَ - إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي»<sup>١٠٥٤</sup>

(١١٠٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي»<sup>١٠٥٥</sup>

<sup>١٠٥١</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤٩ باب التنكيل لمن أكثر الوصال [ش (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) معناه يجعل الله تعالى في قوة الطاعم والشارب (كالمنكل لهم) يريد أنه عليه السلام قال لهم ذلك عقوبة كالفاعل بهم ما يكون عبرة لغيرهم]

<sup>١٠٥٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤٩ باب التنكيل لمن أكثر الوصال [ش (فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون) أي خذوا وتحملوا]

<sup>١٠٥٣</sup> - أخرجه البخاري (٩/ ٨٥) (٧٢٤١) مختصراً [ش (رهطاً) قال ابن الأثير في النهاية الرهط من الرجال مادون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وجمع الجمع أرهط (فلما حس) هكذا هو في جميع النسخ حس بغير ألف ويقع في طرق بعض النسخ نسخة أحس بالألف وهذا هو الفصحح الذي جاء به القرآن وأما حس بخذف الألف فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة (يتجوز) أي يخفف ويقتصر على الجائز المجزئ مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة (حتى دخل رحله) أي منزله قال الأزهرى رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها (لو) تباد لي الشهر) هكذا هو في معظم الأصول وفي بعضها تبادى وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد في الرواية الأولى (يدع المتعمقون تعمقهم) الجملة صفة لوصال ومعنى يدع يترك والتعمق المبالغة في الأمر متشددا فيه طالبا أقصى غايته وقال النووي هم المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في قول أو فعل]

<sup>١٠٥٤</sup> - أخرجه البخاري (٣/ ٣٨) (١٩٦٦) [ش (في أول شهر رمضان) كذا هو في كل النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ قال وهو وهم من الراوى وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقى الأحاديث (إني أظل يطعمني ربي ويسقيني) قال أهل اللغة ظل يفعل كذا إذا عمله في النهار دون الليل وبات يفعل كذا إذا عمله في الليل ومنه قول عنتره ولقد أبيت على الطوى وأظله أي أظل عليه]

## ١٢ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتُهُ

(١١٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ» ثُمَّ تَضَحَّكَ ١٠٥٦

(١١٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ» ١٠٥٧

(١١٠٧) عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ»

(١١٠٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الْقِبْلَةِ الصَّائِمُ؟» فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ» لَأَمَّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ» ١٠٥٨

## ١٣ - بَابُ صِحَّةِ صَوْمٍ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ

(١١٠٩) عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ فِي قِصَصِهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكَلَّمْتُهُمَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَزِدْ دُونَكَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَالْتُمَا لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَارْجِعْ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالْتُمَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ ١٠٥٩

١٠٥٥ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤٨ باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام

١٠٥٦ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٢٤ باب القبلة للصائم

١٠٥٧ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٢٣ باب المباشرة للصائم [ش (ويباشر وهو صائم) معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشريتين]

١٠٥٨ - [ش (قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك الخ) سبب قول هذا القائل قد غفر الله لك أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله ﷺ وأنه لا حرج عليه فيما يفعل لأنه مغفور له فأنكر عليه ﷺ هذا وقال أنا أتقاكم الله تعالى وأشدكم خشية فكيف تظنون بي أو تجوزون على ارتكاب منهني عنه]

١٠٥٩ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٢٢ باب الصائم يصبح جنباً [ش (من غير حلم) هو بضم الحاء وبضم اللام وإسكانها وهو الاحتلام والمراد يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريباً من معنى قوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق (عزمت عليك إلا ما ذهبت) أي أقسمت عليك لا أقبل منك إلا ذهابك أي أمرتك أمراً جازماً عزيمة محتمة وأمر ولا لة الأمور تجب طاعته في غير معصية]

(١١٠٩ م) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيْصُومُ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ»

(١١١٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ» فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَتَّقِي»

#### ١٤ - بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ

وَوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ

(١١١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرُ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» ١٠٦٠

١٠٦٠ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٣١ باب الجماع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج [ش] وقعت على امرأتين (رقبة) بدل من ما (بعرق) قال في النهاية هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص وكل شيء مضفور فهو عرق (قال أفر مننا) كذا ضبطناه أفر بالنصب وكذا نقل القاضي أن الرواية فيه بالنصب على إضمار فعل تقديره أجد أفر مننا؟ أو أتعطى قال ويصح رفعه على تقدير هل أحد أفر مننا كما قال في الحديث الآخر بعده أغيرنا كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق قال النووي هذا كلام القاضي وقد ضبطنا الثاني بالنصب أيضا فهما جائزان كما سبق توجيهه (فما بين لابتيتها) هما الحرتان والمدينة بين حرتين والحررة الأرض المليسة حجارة سوداء]

وفي الحديث أيضا أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور. قال ابن العربي: لأن النبي ﷺ نقله من أمر بعد عذمه لأمر آخر وليس هذا شأن التخيير، ونار عيباض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك فقال: إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير.

وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط أو عليه وعليها أو عليه كفارتان عنه وعنهما أو عليه عن نفسه وعليها عنها. وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لأنه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت أنها كانت غير صائمة. وقال ابن دقيق العيد: تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل إنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، وهو أحد قولَي الشافعية. وجرم به عيسى ابن دينار من المالكية، وقال الأوزاعي: يستغفر الله ولا يعود.

ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر، لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه، وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة، وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز. وقال الجمهور: لا تسقط الكفارة بالإعسار، والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة. ثم اختلفوا فقال الزهري: هو خاص بهذا الرجل، وإلى هذا نحا إمام الحرمين، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية. وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله

(١١١٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ» قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا، قَالَ: «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عِرْقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ ١٠٦١

## ١٥ - بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بَلَا ضَرَرَ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ

(١١١٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ» قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِهِ ١٠٦٢

جَازَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ الْكَفَّارَةَ لَهُمْ ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ الَّذِي حَمَلَ أَصْحَابُ الْأَقْوَالِ الْمَاضِيَةِ عَلَى مَا قَالُوهُ بِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَأْكُلُ مِنْ كَفَّارَةِ نَفْسِهِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُجْعَلَ الْإِعْطَاءُ لَا عَلَى جِهَةِ الْكَفَّارَةِ بَلْ عَلَى جِهَةِ التَّصَدَّقِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ يَتْلَقُ الصَّدَقَةُ لِمَا ظَهَرَ مِنْ حَاجَتِهِمْ. وَأَمَّا الْكَفَّارَةُ فَلَمْ تَسْقُطْ بِذَلِكَ ، وَلَكِنْ لَيْسَ اسْتِقْرَارُهَا فِي ذِمَّتِهِ مَأْخُذًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. وَأَمَّا مَا اعْتَلَوْا بِهِ مِنْ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ ، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْوُجُوبِ قَدْ تَقَدَّمَ ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْقَاطِ لِأَنَّهُ لَمَّا أَخْبَرَهُ بِعَجْزِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِإِحْرَاجِ الْعِرْقِ دَلَّ عَلَى أَنْ لَا سَقُوطَ عَنِ الْعَاجِزِ ، وَلَعَلَّهُ أَخَّرَ الْبَيَانَ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ وَهُوَ الْقُدْرَةُ. انْتَهَى. إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ فَأَذِنَ لَهُ حِينَئِذٍ فِي أَكْلِهِ ، فَلَوْ كَانَ قَبْضُهُ لِمَلَكِهِ مَلَكًا مَشْرُوطًا بِصِفَةٍ وَهُوَ إِخْرَاجُهُ عَنْهُ فِي كَفَّارَتِهِ فَيَنْبَغِي عَلَى الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ فِي التَّمْلِيكِ الْمُقَيَّدِ بِشَرْطٍ ، لَكُنْهُ لَمَّا لَمْ يَقْبِضْهُ لَمْ يَمْلِكْهُ ، فَلَمَّا أَذِنَ لَهُ ﷺ فِي إِطْعَامِهِ لِأَهْلِهِ وَأَكْلِهِ مِنْهُ كَانَ تَمْلِيكًا مُطْلَقًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِلَى أَهْلِهِ وَأَخَذَهُمْ إِيَّاهُ بِصِفَةِ الْفَقْرِ الْمَشْرُوحَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ ، وَتَصَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ تَصَرُّفُ الْإِمَامِ فِي إِخْرَاجِ مَالِ الصَّدَقَةِ ، وَاحْتَمَلَ إِنَّهُ كَانَ تَمْلِيكًا بِالشَّرْطِ الْأَوَّلِ وَمِنْ ثَمَّ نَشَأَ الْإِشْكَالُ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِسْقَاطٌ وَلَا أَكْلُ الْمَرْءِ مِنْ كَفَّارَةِ نَفْسِهِ وَلَا إِتْفَاقُهُ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُمْ مِنْ كَفَّارَةِ نَفْسِهِ. وَاسْتَدْلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ جَمِيعِهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعِنِ أَنْ ذَلِكَ الْقَدْرُ هُوَ جَمِيعُ مَا يَجِبُ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي أَحْضَرَ الثَّمَرِ.

وَعَلَى سَقُوطِ قِضَاءِ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْسَدَهُ الْمُجَامِعُ اكْتِفَاءً بِالْكَفَّارَةِ ، إِذْ لَمْ يَقَعْ التَّصْرِيحُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِقَضَائِهِ وَهُوَ مُحْكَمٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ يَقْضِي إِنْ كَفَّرَ بِغَيْرِ الصَّوْمِ وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : إِسْقَاطُ الْقِضَاءِ لَا يُشْبِهُ مُنْصَبَ الشَّافِعِيِّ إِذْ لَا كَلَامَ فِي الْقِضَاءِ لِكَوْنِهِ أَفْسَدَ الْعِبَادَةِ. وَأَمَّا الْكَفَّارَةُ فَإِنَّمَا هِيَ لِمَا اقْتَرَفَ مِنَ الْإِثْمِ ، قَالَ : وَأَمَّا كَلَامُ الْأَوْزَاعِيِّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ ، غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ ، السُّؤَالُ عَنْ حُكْمِ مَا يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ ، وَالتَّحَدُّثُ بِذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ ، وَاسْتِعْمَالُ الْكِنَايَةِ فِيمَا يُسْتَقْبَحُ ظُهُورُهُ بِصُرِيحٍ لَفْظِهِ لِقَوْلِهِ وَقَعْتُ أَوْ أَصَبْتُ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ - وَطِفَتْ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ الرَّوَاةِ. وَفِيهِ الرَّفْقُ بِالْمُتَعَلِّمِ وَالتَّلَطُّفُ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّأَلُّفُ عَلَى الدِّينِ ، وَالتَّذَمُّعُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَاسْتِشْعَارُ الْخَوْفِ. وَفِيهِ الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ كَنَشْرِ الْعِلْمِ. وَفِيهِ جَوَازُ الضَّحِكِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ ، وَإِخْبَارُ الرَّجُلِ بِمَا يَقَعُ مِنْهُ مَعَ أَهْلِهِ لِلْحَاجَةِ. وَفِيهِ الْخَلْفُ لِتَأْكِيدِ الْكَلَامِ ، وَقَبُولُ قَوْلِ الْمُكَلَّفِ مِمَّا لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِ لِقَوْلِهِ فِي جَوَابِ قَوْلِهِ أَفْقَرُ مِنَّا أَطْعَمَهُ أَهْلُكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ لِصِدْقِهِ. وَفِيهِ التَّعَاوُنُ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالسَّعْيِ فِي إِخْلَاصِ الْمُسْلِمِ وَإِعْطَاءِ الْوَاحِدِ فَوْقَ حَاجَتِهِ الرَّاهِنَةِ ، وَإِعْطَاءُ الْكَفَّارَةِ أَهْلَ بَيْتٍ وَاحِدٍ ، وَأَنَّ الْمُضْطَرَّ إِلَى مَا يَبِيدُهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ أَوْ بَعْضُهُ لِمُضْطَرِّ آخَرَ. فَتَحَ الْبَارِي شَرْحَ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ - ط دَارُ الْمَعْرِفَةِ (٤/ ٦٧) فَمَا بَعْدَهَا

١٠٦١ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٨٦ كِتَابُ الْهُدُودِ: ٢٦ بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْخُدُوعِ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ

١٠٦٢ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٣٠ كِتَابُ الصَّوْمِ: ٣٤ بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ [ ش (خروج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد) يعني بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة والكديد عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي أقرب إلى المدينة من عسفان قال القاضي عياض الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلا من مكة قال وعسفان قرية جامعة بها منبر على ست وثلاثين ميلا من مكة قال والكديد ماء بينها وبين قديد وفي الحديث الآخر فصام حتى بلغ

(١١١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ» ١٠٦٣

(١١١٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ» ١٠٦٤

(١١١٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»

(١١١٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعْصِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»

(١١١٨) عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» ١٠٦٥

## ١٦ - بَابُ أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ

(١١١٩) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» ١٠٦٦

كراع الغميم وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة قال القاضي وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها وإن كانت عسفان متباعدة شيئا عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فأفطر وأمرهم بالفطر في بعضها قال الإمام النووي هذا كلام القاضي وهو كما قال إلا في مسافة عسفان فإن المشهور أنها على أربعة برد من مكة وكل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فالجملة ثمانية وأربعون ميلا هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور (صحابة) جمع صاحب قال ابن الأثير ولم يجمع فاعل على فعالة إلا هذا

١٠٦٣ - [ش] (أولئك العصاة أولئك العصاة) هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو إنهم أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا إذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية إن الناس قد شق عليهم الصيام]

١٠٦٤ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٣٦ باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر [ش] (ليس من البر أن تصوموا في السفر) معناه إذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضيه هذا التأويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم]

١٠٦٥ - أخرجه البخاري: ٣٠ كتاب الصوم: ٣٧ باب لم يعص أصحاب النبي ﷺ بعضا في الصوم والإفطار

١٠٦٦ - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ١٨ باب فضل الخدمة في الغزو [ش] (فسقط الصوم) أي صاروا قاعدين في الأرض ساقطين عن الحركة ومباشرة حوائجهم لضعفهم بسبب صومهم (فضرَبوا الأبنية) أي نصبوا الأحبية وأقاموها على أوتاد

(١١٢٠) عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَزْعَةُ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ سَأَلْتُهُ: عَنْ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ ١٠٦٧

#### ١٧ - بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ

(١١٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمَزَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» ١٠٦٨

(١١٢٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» ١٠٦٩

#### ١٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ

(١١٢٣) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقَفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ ١٠٧٠

(١١٢٤) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بِحِلَابِ اللَّبَنِ، وَهُوَ وَقَفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ» ١٠٧١

#### ١٩ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

مضروبة في الأرض (وسقوا الركاب) أي الرواحل وهي الإبل التي يسار عليها قال الفيومي والركاب بالكسر المطي الواحدة راحلة من غير لفظها (ذهب المفطرون اليوم بالأجر) أي استصحبوه ومضوا به ولم يتركوا لغيرهم شيئا منه على طريق المبالغة]

١٠٦٧ - [ش (وهو مكسور عليه) أي عنده كثيرون من الناس]

١٠٦٨ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٣٣ باب الصوم في السفر والإفطار

١٠٦٩ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٣٥ باب حدثنا عبد الله بن يوسف

١٠٧٠ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨٨ باب الوقوف على الدابة بعرفة [ش (تماروا) أي شكوا وتباحثوا فإن التماري هو الجدل على مذهب الشك]

١٠٧١ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٦٥ باب صوم عرفة [ش (بحلاب) هو الإناء الذي يجلب فيه ويسمى أيضا الحلب]



(١١٢٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» ١٠٧٢

(١١٢٦) عَنْ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا اقْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» ١٠٧٣

(١١٢٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْنُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَ» وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ تَرَكَهُ. ١٠٧٤

(١١٢٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحْتَنُنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ» ١٠٧٥

(١١٢٩) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ - يَعْنِي فِي قَدَمَةِ قَدَمِهَا - خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: أَيُّنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - لِهَذَا الْيَوْمِ - «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ» ١٠٧٦

(١١٣٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ» ١٠٧٧

(١١٣١) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوهُ أَنْتُمْ» ١٠٧٨

١٠٧٢ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ١ باب وجوب صوم رمضان

١٠٧٣ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٢ سورة البقرة: ٢٤ باب (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام)

١٠٧٤ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٢ سورة البقرة: ٢٤: باب (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) [ش (قبل أن ينزل شهر رمضان) أراد بتزوله نزول الأمر بصيامه ولا يبعد أن يراد نزول قوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن الخ]

١٠٧٥ - [ش (يحتننا عليه) أي يحضنا (ويتعاهدنا عنده) أي يراعي حالنا عند عاشر المحرم هل صمنا فيه أو لم نصم]

١٠٧٦ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٦٩ باب صيام يوم عاشوراء [ش (في قدمة قدمها) أي في مرة من قدومه المدينة فإنه كانت له قدمات إليها من الشام]

١٠٧٧ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٦٩ باب صيام يوم عاشوراء [ش (أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون) أي جعلهم ظاهرين عليه غالبين]

١٠٧٨ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٦٩ باب صيام يوم عاشوراء

(١١٣٢) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ». يَعْنِي رَمَضَانَ ١٠٧٩

## ٢٠ - بَابُ أَيِّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ

(١١٣٣) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبَحِ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا»، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَالَ: «نَعَمْ» ١٠٨٠

(١١٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

## ٢١ - بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ

(١١٣٥) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ» ١٠٨١

(١١٣٦) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطَرًا، فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صَبِيَانَنَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ ١٠٨٢

## ٢٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى

١٠٧٩ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٦٩ باب صيام يوم عاشوراء

١٠٨٠ - [ش (في زمزم) أي عندها وهي البئر المعروفة بمكة في داخل الحرم (فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما) هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من الحرم ويتأوله على أنه مأخوذ من أظماء الإبل فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعا وكذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشر وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف بأن عاشوراء هو اليوم العاشر من الحرم وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ وأما تقدير أخذه من الأظماء فبعيد]

١٠٨١ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٢١ باب إذا نوى بالنهار صوما [ش (من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل) معناه أن من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم]

١٠٨٢ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤٧ باب صوم الصبيان [ش (اللعبة من العهن) العهن هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ (أعطيناها إياه عند الإفطار) هكذا هو في جميع النسخ عند الإفطار قال القاضي فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الإفطار فهذا يتم الكلام]

(١١٣٧) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»<sup>١٠٨٣</sup>

(١١٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ»

(٨٢٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، مِنْ رَمَضَانَ»<sup>١٠٨٤</sup>

(١١٣٨م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ»

(١١٣٩) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا، فَوَافَقَ يَوْمَ الْأَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ»<sup>١٠٨٥</sup>

(١١٤٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى"

## ٢٣ - بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

(١١٤١) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيَّةِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»

(١١٤٢) عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَأَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»<sup>١٠٨٦</sup>

## ٢٤ - بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا

(١١٤٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ، سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ "أَنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ"<sup>١٠٨٧</sup>

(١١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»<sup>١٠٨٨</sup>

<sup>١٠٨٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٦٦ باب صوم يوم الفطر

<sup>١٠٨٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٦ باب مسجد بيت المقدس

<sup>١٠٨٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٦٧ باب الصوم يوم النحر [ش (أمر الله تعالى بوفاء النذر) يريد قوله تعالى وليوفوا

نذورهم]

<sup>١٠٨٦</sup> - [ش (وأيام مني) هي أيام النحر والتشريق]

<sup>١٠٨٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٦٣ باب صوم يوم الجمعة

٢٥ - بَابُ بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} [البقرة: ١٨٤] بِقَوْلِهِ {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]

(١١٤٥) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا

١٠٨٩١١

## ٢٦ - بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ

(١١٤٦) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ١٠٩٠

## ٢٧ - بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ

(١١٤٧) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» ١٠٩١

(١١٤٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» ١٠٩٢

(١١٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنِّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ

١٠٨٨ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٦٣ باب صوم يوم الجمعة

١٠٨٩ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٢ سورة البقرة: ٢٦ باب (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)

قضاء رمضان في شعبان [ش (كان من أراد أن يفطر) في العبارة ساقط وهو خبر كان والتقدير كان من أراد أن يفطر ويفتدي فعل (حتى نزلت الآية التي بعدها) هي آية شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن (فنسختها) يعني أهم كانوا مخيرين في صدر الإسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ التخيير بتعيين الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمعنى وعلى الذين يطيقونه فدية أي على المطيقين للصيام إن أفطروا إعطاء فدية وهي طعام مسكين لكل يوم فهو رخصة منه تعالى لهم في الإفطار والفدية في بدء الأمر لعدم تعودهم الصيام أياما ثم نسخ الرخصة وعين العزيمة ومن لم يقل بالنسخ قال في تفسيره وعلى الذين يصومونه مع المشقة وهو مبني على أن الطاقة اسم للقدرة مع المشقة والمشقة]

١٠٩٠ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤٠ باب متى يُقضى قضاء رمضان [ش (كان يكون على الصوم) كان يكون هما متنازعا في مرفوعيهما وهو الصوم والمراد قضاؤه وقولها على منصوبهما على التنازع أيضا والجمع بين الفعلين لحكاية التكرار في الكون ولك أن تقدر في كان ضمير الشأن أي كان الأمر والشأن فتكون جملة يكون خبرا لكان (الشغل) هكذا هو في النسخ الشغل بالألف واللام مرفوع أي يمنعني الشغل برسول الله ﷺ وتعني بالشغل وبقولها في الحديث الثاني فما تقدر على أن تقضيه أن كل واحدة منهن كانت مهينة نفسها لرسول الله ﷺ مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاته إن أراد ذلك ولا تدري متى يريد به ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوقها عليه وهذا من الأدب (من رسول الله) معناه من أجله فمن للتعليل]

١٠٩١ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤٢ باب من مات وعليه صوم

١٠٩٢ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤٢ باب من مات وعليه صوم

الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا»

## ٢٨ - بَابُ الصَّائِمِ يُدْعَى لَطْعَامٍ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ

(١١٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ"

## ٢٩ - بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ لِلصَّائِمِ

(١١٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَايَةً، قَالَ: "إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ" ١٠٩٣

(١١٥١) عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْتَحَبُّ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ " «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» ١٠٩٤

## ٣٠ - بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ

(١١٥١ م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ» ١٠٩٥

(١١٥١ م) عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْتَحَبُّ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ "

«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»  
"وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ" ١٠٩٦

١٠٩٣ - [ش (فلا يرفث) الرفث السخف وفاحش الكلام يقال رَفَثَ يَرْفُثُ رَفَثًا في المصدر ورفثا في الاسم ويقال أرفث رباعي حكاة

القاضي والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل]

١٠٩٤ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٢ باب فضل الصوم [ش (ولا يستحب) هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد

وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الأخرى ولا يجهل ولا يرفث (لخلاف) (لخلاف) تغير رائحة الفم من أثر الصيام لخلو المعدة من الطعام]

١٠٩٥ - أخرجه البخاري (٣/ ٢٤) (١٨٩٤) [ (جنة) وقاية وسترة من الوقوع في المعاصي التي تكون سببا في دخول النار أو وقاية

من دخول النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار قد خفت بها وأيضا الأعمال الصالحة تكفر الذنوب. ]

١٠٩٦ - أخرجه البخاري في: ٦٩ كتاب النفقات: ١٤ باب هل يقول إني صائم إذا شتم [ش (ولا يستحب) هكذا هو هنا بالسين

ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الأخرى ولا يجهل ولا يرفث (لخلاف) (لخلاف) تغير رائحة الفم من أثر الصيام

لخلو المعدة من الطعام]

(١١٥٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» ١٠٩٧

### ٣١ - بَابُ فَضْلِ الصَّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ، بِلَا ضَرَرٍ وَلَا تَفْوِيتِ حَقٍّ

(١١٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» ١٠٩٨

٣٢ - بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ  
(١١٥٤) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» قَالَ طَلَحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا» ١٠٩٩

### ٣٣ - بَابُ أَكْلِ النَّاسِي وَشُرْبِهِ وَجَمَاعُهُ لَا يُفْطِرُ

(١١٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» ١١٠٠

### ٣٤ - بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يُخْلِيَ شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ

(١١٥٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: «وَاللَّهِ، إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ» ١١٠١

١٠٩٧ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤ باب الريان للصائمين

١٠٩٨ - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٣٦ باب فضل الصوم في سبيل الله [ش (خريفا) الخريف السنة والمراد مسيرة سبعين سنة]

١٠٩٩ - [ش (أو جاءنا زور) الزور الزوار ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة وقولها جاءنا زور وقد خبات لك معناه جاءنا زاترون ومعهم هدية فخبات لك منها أو يكون معناه جاءنا زور فأهدي لنا بسببهم هدية فخبات لك منها (حيس) الحيس هو التمر مع السمن والأفط وقال الهروي ثريدة من أخلاط والأول هو المشهور]

١١٠٠ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٢٦ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا

١١٠١ - [ش (حتى مضى لوجهه) كناية عن الموت أي إلى أن مات (حتى يصيب منه) أي حتى يصوم منه]

(١١٥٦) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ ١١٠٢"

(٧٨٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ "وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمْلُكُوا» وَكَانَ يَقُولُ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ» ١١٠٣

(١١٥٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ، غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا، وَاللَّهِ، لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، إِذَا أَفْطَرَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا، وَاللَّهِ، لَا يَصُومُ ١١٠٤

(١١٥٧) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ"

### ٣٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ

#### والتشريق، وبيان تفصيل صوم يوم، وإفطار يوم

(١١٥٩) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، مَا عَشَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمَّ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي» ١١٠٥

١١٠٢ - أخرجه البخاري (٣/ ٣٨) (١٩٦٩) [ش (وما رأيت في شهر أكثر منه صياما في شعبان) أكثر ثاني مفعولي رأيت والضمير في منه له عليه الصلاة والسلام وصياما تميز وفي شعبان متعلق بصياما والمعنى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه]

١١٠٣ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٥٢ باب صوم شعبان

١١٠٤ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٥٣ باب ما يذكر في صوم النبي ﷺ وإفطاره

١١٠٥ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٥٦ باب صوم الدهر [ش (قال عبد الله بن عمرو) أي بعد ما كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه]

(١١٥٩) عن يحيى، قال: انطلقت أنا وعبد الله بن يزيد، حتى ناتي أبا سلمة، فأرسلنا إليه رسولاً، فخرج علينا، وإذا عند باب داره مسجد، قال: فكنا في المسجد حتى خرج إلينا، فقال: إن تشاءوا، أن تدخلوا، وإن تشاءوا، أن تقعدوا ها هنا، قال فقلنا: لا، بل نقعد ها هنا، فحدثنا، قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة، قال: فإما ذكرت للنبي ﷺ، وإما أرسل إلي فأتيت، فقال لي: «ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟» قلت: بلى، يا نبي الله، ولم أرد بذلك إلا الخير، قال: «فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام» قلت: يا نبي الله، إني أطيع أفضل من ذلك، قال: «فإن لزورك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً» قال: «فصم صوم داود نبي الله ﷺ، فإنه كان أعبد الناس» قال قلت: يا نبي الله، وما صوم داود؟ قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» قال: «وأقرأ القرآن في كل شهر» قال قلت: يا نبي الله، إني أطيع أفضل من ذلك، قال: «فأقرأه في كل عشر» قال قلت: يا نبي الله، إني أطيع أفضل من ذلك، قال: «فأقرأه في كل سبع، ولا ترد على ذلك، فإن لزورك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً» قال: فشددت، فشدد علي. قال: وقال لي النبي ﷺ: «إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر» قال: «فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ، فلما كبرت وددت أنني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ» ١١٦

(١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أقرأ القرآن في كل شهر» قال قلت: إني أجد قوة، قال: «فأقرأه في عشرين ليلة» قال قلت: إني أجد قوة، قال: «فأقرأه في سبع ولا ترد على ذلك» ١١٧

(١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، لا تكن بمثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل» ١١٨

(١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: بلغ النبي ﷺ أنني أصوم أسرد، وأصلي الليل، فإما أرسل إلي وإما لقيته، فقال: «ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلّي الليل؟ فلا تفعل، فإن لعينك حظاً، ولنفسك حظاً، ولأهلك حظاً، فصم وأفطر، وصل وتم، وصم من كل

١١٦ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٥٥ باب حق الجسم في الصوم [ش (فإن بحسبك أن تصوم) الباء فيه زائدة ومعناه أن صوم الثلاثة الأيام من كل شهر كافيك (ولزورك) قال في النهاية هو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون الزور جمعاً لزائر كركب في جمع راكب أي لضيفك ولأصحابك الزائرين حق عليك وأنت تعجز بسبب توالي الصيام والقيام عن القيام بحسن معاشرتهم (وأقرأ القرآن في كل شهر) أي اختمه (وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله) معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه

١١٧ - أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٣٤ باب في كم يقرأ القرآن

١١٨ - أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ١٩ باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه



عَشْرَةَ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرٌ تِسْعَةٌ» قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَقِيَ» قَالَ: مَنْ لِي بِهِدِهِ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، - قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»<sup>١١٠٩</sup>

(١١٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ، إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ عَيْنَاكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، لِعَيْنِكَ حَقٌّ، وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ، وَلِلْأَهْلِ حَقٌّ، فَمَنْ وَنَمَ، وَصُمَ وَأَفْطَرَ»<sup>١١١٠</sup>

(١١٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَيَّ إِلَى اللَّهِ، صِيَامَ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَيَّ اللَّهُ، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَيَّ اللَّهُ صِيَامَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ، يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ» قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَعَمَّرُوا بَنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ: يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>١١١١</sup>

(١١٥٩) عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَحَدَ عَشَرَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ»<sup>١١١٢</sup>

### ٣٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

<sup>١١٠٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٥٧ باب حق الأهل في الصوم (لا صام من صام الأبد) قال الإمام النووي أجابوا عن حديث لا صام من صام الأبد بأجوبة أحدها أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق وهذا أجابت عائشة رضي الله عنها - والثاني أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقًا والثالث أن معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبراً لا دعاء]

<sup>١١١٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٥٩ باب صوم داود عليه السلام

<sup>١١١١</sup> - أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ٧ باب من نام عند السحر

<sup>١١١٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٥٩ باب صوم داود عليه السلام [ش (قلت يا رسول الله) جواب النداء محذوف أي لا يكتفي بذلك (قال خمساً) أي صوم خمسة أيام وكذا التقدير في قوله سبعا وتسعا وأحد عشر (شطر الدهر) أي نصفه وهو بالرفع على القطع قال ابن حجر ويجوز نصبه على إضمار فعل والجر على البدل من صوم داود]

(١١٦٠) عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قَالَتْ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ لَهَا: «مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟» قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»

(١١٦١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: - أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ - «يَا فُلَانُ، أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ»<sup>١١١٣</sup>

(١١٦٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَجُلٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غَضِبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضِبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» - أَوْ قَالَ - «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»<sup>١١١٤</sup>

### ٣٧ - بَابُ صَوْمِ سُرَرِ شَعْبَانَ

(١١٦١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ - أَوْ لِآخَرَ - : «أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ»<sup>١١١٥</sup>

(١١٦٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» يَعْنِي شَعْبَانَ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ» - شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ - قَالَ: وَأَطْنَتْهُ قَالَ: يَوْمَيْنِ<sup>١١١٦</sup>

### ٣٨ - بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

(١١٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»

### ٣٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ

<sup>١١١٣</sup> - [ش (سرة هذا الشهر) سترته وسطه لأن السرة وسط قامة الإنسان]

<sup>١١١٤</sup> - [ش (رجل أتى النبي ﷺ) هكذا هو في معظم النسخ عن أبي قتادة رجل أتى وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي الشأن والأمر رجل أتى النبي ﷺ فقال]

<sup>١١١٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٦٢ باب الصوم آخر الشهر

<sup>١١١٦</sup> - [ش (إذا أفطرت رمضان) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح أي أفطرت من رمضان كما في الرواية التي قبلها وحذف لفظة من في هذه الرواية وهي مرادة كقوله تعالى واختار موسى قومه أي من قومه]

(١١٦٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سَنًا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»<sup>١١١٧</sup>

#### ٤٠ - بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْحَثُّ عَلَى طَلِبِهَا، وَبَيَانُ مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلِبِهَا<sup>١١١٨</sup>

(١١٦٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»<sup>١١١٩</sup>

(١١٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُقِظَنِي بَعْضُ أَهْلِي، فَانْسَيْتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ» وَقَالَ حَرْمَلَةُ: «فَنَسِيتُهَا»

(١١٦٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينَ تَمْضِي عَشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ، جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَبْتَ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسَيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مُطَرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌ طِينًا وَمَاءً<sup>١١٢٠</sup>

(١١٦٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْاَوْسَطَ، فِي قُبَّةِ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَتَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْاَوْسَطَ، ثُمَّ أُتَيْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ» فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةً وَتَرٍّ، وَإِنِّي أَسْجُدُ

<sup>١١١٧</sup> - [ش (ستا من شوال) هو صحيح ولو قال ستة جاز أيضا قال أهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكره بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان وما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} أي وعشرة أيام]

<sup>١١١٨</sup> - [ش (ليلة القدر) قال العلماء وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى {فيها يفرق كل أمر حكيم} وقوله {تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر} ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم لفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر]

<sup>١١١٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٢ كتاب فضل ليلة القدر: ٢ باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

<sup>١١٢٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٢ كتاب فضل ليلة القدر: ٢ باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر [ش (يجاور) أي يعتكف في المسجد (فإن كان من حين تمضي) بإعراب حين بالجار لإضافته إلى المغرب (فوكف المسجد) أي قطر ماء المطر من سقفه]

صَبَحَتْهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ» فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبَّيْنُهُ وَرَوْتُهُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينَ وَالْمَاءَ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ<sup>١١٢١</sup>

(١١٦٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا، وَأُرَانِي صَبَحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قَالَ: فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّا أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ<sup>١١٢٢</sup>

(١١٦٩) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ التَّمِسُّوَا وَقَالَ وَكِيعٌ - «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>١١٢٣</sup>

(٧٦٢) عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصَبُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَتِنِي، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي «أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا»<sup>١١٢٤</sup>

(١١٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟»<sup>١١٢٥</sup>



<sup>١١٢١</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٢ كتاب فضل ليلة القدر: ٣ باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر [العشر الأوسط] هكذا هي في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر كما قال في أكثر الأحاديث العشر الأواخر وتذكره أيضا لغة صحيحة باعتبار الأيام أو باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي ﷺ (في قبة تركية) أي قبة صغيرة من لبود (على سدها) في الفائق السدة هي ظلة على باب أو ما أشبهها لتقي الباب من المطر وقيل هي الباب نفسه وقيل هي الساحة (وروته أنفه) هي طرفه ويقال لها أيضا أرنبة الأنف كما جاء في الرواية الأخرى]

<sup>١١٢٢</sup> - [ش (ثلاث وعشرين) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والأول جاء على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى الضاف إليه مجرورا أي ليلة ثلاث وعشرين]

<sup>١١٢٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٢ كتاب فضل ليلة القدر: ٣ باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر  
<sup>١١٢٤</sup> - [ش (لا يستثنى) حال أي حزم في حلفه بلا استثناء فيه بأن يقول عقب يمينه إن شاء الله (إنها تطلع يومئذ لا شعاع لها) هكذا هو في جميع النسخ أما تطلع من غير ذكر الشمس وحذفت للعلم بما فعاد الضمير إلى معلوم كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب ونظائره والشعاع قال أهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها قال صاحب المحكم بعد أن ذكر هذا المشهور وقيل هو الذي تراه ممتدا بعد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوئها وجمعه أشعة وشعع وأشععت الشمس نشرت شعاعها]

<sup>١١٢٥</sup> - [ش (شق جفنة) الشق هو النصف والجفنة القصعة قال القاضي فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر]

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ١٤ - كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

#### ١ - بَابُ اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

(١١٧١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>١١٢٦</sup>

(١١٧٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>١١٢٧</sup>

#### ٢ - بَابُ مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي مُعْتَكِفِهِ

(١١٧٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخَبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخَبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ فَقَالَ: «أَلَبِرٌ تُرْدُنَ؟» فَأَمَرَ بِخَبَائِهِ فَقُوضَ، وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ<sup>١١٢٨</sup>

#### ٣ - بَابُ الْجَاهِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

(١١٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمُنَزَرَ<sup>١١٢٩</sup>

<sup>١١٢٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٣ كتاب الاعتكاف: ١ باب الاعتكاف في العشر الأواخر [ش (الاعتكاف) هو في اللغة الحبس

والمكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جواراً]

<sup>١١٢٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٣ كتاب الاعتكاف: ١ باب الاعتكاف في العشر الأواخر

<sup>١١٢٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٣ كتاب الاعتكاف: ٦ باب اعتكاف النساء [ش (معتكفه) أي موضع اعتكافه في المسجد (أمر بخبائه فضرب) الخباء ما يعمل من وبر أو صوف وقد يكون من شعر والجمع أخبية مثل بناء وأبنية ويكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت وضربه بناؤه وإقامته بضرب أوتاده في الأرض (ألبِر تردن) كذا بالمد على الاستفهام الإنكارى وقوله البر أي الطاعة وفسر الراغب البر بالتوسع في فعل الخير وبر الوالدين التوسع في الإحسان إليهما قال القاضي قال ﷺ هذا الكلام إنكاراً لفعلهن وقد كان ﷺ أذن لبعضهن في ذلك قال وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرهن عليه أو لغيرته عليهن فكره ملازمتهم المسجد مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك أولاً لأنه ﷺ رآهن عنده في المسجد وهو في المسجد فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن]

<sup>١١٢٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٢ كتاب فضل ليلة القدر: ٥ باب العمل في العشر الأواخر من رمضان [ش (إذا دخل العشر) أي العشر الأواخر من رمضان (أحيا الليل) أي استغرقه بالسهرة في الصلاة وغيرها (وأيقظ أهله) أي أيقظهم للصلاة في الليل (وجد) أي جد في العبادة زيادة على العادة (وشد المنزر) اختلف العلماء في معنى شد المنزر فقليل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في

(١١٧٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ»

#### ٤ - بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

(١١٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»<sup>١١٣٠</sup>



---

غيره ومعناه التشمير في العبادات يقال شددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات والمئزر بكسر الميم هو الإزار

<sup>١١٣٠</sup> - [ش (في العشر) قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة]

## ١٥ - كِتَابُ الْحَجِّ

### ١ - بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانُ تَحْرِيمِ الطَّيْبِ عَلَيْهِ

(١١٧٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ»<sup>١١٣١</sup>

(١١٧٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخِفَانِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ» يَعْنِي الْمُحْرِمُ<sup>١١٣٢</sup>

(١١٧٩) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»

(١١٨٠) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجَعْرَانَةِ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خُلُوقٌ - أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ - فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَسَتَرَ بَثُوبَ، وَكَانَ يَعْلى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ فَقَالَ: أَيَسْرُكُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمُرُ طَرْفَ الثُّوبِ، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، - قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ - كَعَطِيطِ الْبَكْرِ، قَالَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيَسْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ - أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخُلُوقِ - وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجَّكَ»<sup>١١٣٣</sup>

### ٢ - بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

<sup>١١٣١</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٢١ باب ما لا يلبس المحرم من الثياب [ش (الحج) يفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه وأصله القصد ويطلق على العمل أيضا وعلى الإتيان مرة بعد أخرى (لا تلبسوا القمص الخ) قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل بالجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله ﷺ لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه (القمص) جمع قميص كسبيل وسبل (السراويلات) جمع سراويل وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم (البرانس) جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزم به من دراعة أو جبة أو مطر أو غيره قال الجواهري هو قلنسوة طويلة كان النساء يلبسوها في صدر الإسلام وهو من البرس وهو القطن (الخفاف) جمع الخف الملبوس أما خف البعير فجمعه أخفاف (إلا أحد) كذا بالرفع على البدلية من واو الضمير وفي نسخة إلا أحدا بالنصب (الكعبين) قال الأزهري هما العظمان الناتان في منتهى الساق مع القدم وهما ناتان عن يمين القدم ويسرها (الورس) هو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به وفي معناه العصفور

<sup>١١٣٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١٥ باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعْلين

<sup>١١٣٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٧ باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب

(١١٨١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلْمَلَمَ، قَالَ: «فَهُنَّ لَهْنٌ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا» ١١٣٤

(١١٨٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ» ١١٣٥

(١١٨٣) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهْلِ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: «مُهْلٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهْلٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهْلٌ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهْلٌ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ» ١١٣٦

### ٣ - بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتُهَا

(١١٨٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ ١١٣٧

١١٣٤ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩ باب مهل أهل الشام [ش (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة) أي جعل لهم ذلك الموضع ميقات الإحرام وذو الحليفة أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل أو تسع وهي قرية من المدينة على نحو ستة أميال منها (ولأهل الشام والجحفة) هي ميقات لهم ولأهل مصر قيل سميت بذلك لأن السبل أحجفها في وقت أي ذهب بأهلها ويقال لها مهيعة وهي على ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة (ولأهل نجد قرن المنازل) وهو على نحو مرحلتين من مكة قالوا وهو أقرب المواقيت إلى مكة (ولأهل اليمن يلملم) هو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) أي فهذه المواقيت لهذه الأقطار والمراد لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها وهن ضمير جماعة المؤنث وأصله لمن يعقل وقد استعمل فيما لا يعقل كما في قوله تعالى منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم أي في هذه الأربعة (فمن كان دونهن فمن أهله) هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام (وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها وقوله حتى أهل مكة برفع أهل على أن حتى ابتدائية فهو مبتدأ خبره يهلون ومعناه يجرمون]

١١٣٥ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨ باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة

١١٣٦ - [ش (ذات عرق) سمي به لأن به عرقا والعرق هو الجبل الصغير]

١١٣٧ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٢٦ باب التلبية [ش (تلبية رسول الله ﷺ) قال القاضي قال المازري التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناه إجابة بعد إجابة ولزوم لطاعتك فثنى للتوكيد لا تشنية حقيقية وقال يونس بن حبيب البصري لبيك اسم مفرد لا مثنى وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلي ومذهب سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر وأكثر الناس على ما قال سيبويه قال ابن الأباري ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك أي تحننا بعد تحن وأصل لبيك لببتك فاستنقلوا الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناها اتجاهي وقصدي إليك مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تواجهاها وقيل معناها محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناها إخلاص لك مأخوذ من قولهم حب لباب إذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك مأخوذ من قولهم لب



(١١٨٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَيْسَ لَكَ شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ، قَدْ قَدْ» فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكٌ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ ١١٣٨

#### ٤ - بَابُ أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

(١١٨٦) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا «مَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ» يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ ١١٣٩

#### ٥ - بَابُ الْإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَنَبَّعَتِ الرَّاحِلَةُ

(١١٨٧) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ؟ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ، قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِينَ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرِ، وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِينَ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلِلُ حَتَّى تَنَبَّعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ» ١١٤٠

الرجل بالمكان وألب إذا أقام فيه ولزمه (ليبك إن الحمد والنعمة لك) يروى بكسر الهمزة من إن وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة قال الجمهور الكسر أجود قال الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الأجود في المعنى من الفتح لأن من كسر جعل معناه أن الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه ليبك لهذا السبب (وسعديك) قال القاضي إعرابها وتثنيتهما كما سبق في ليبك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (والخير بيديك) أي الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (والرغباء إليك والعمل) قال القاضي المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيرة العليا والعليا والنعمة والنعماء ومعناه هنا الطلب والمسئلة إلى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة]

١١٣٨ - [ش (قد قد) قال القاضي روى بإسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا]

١١٣٩ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٢٠ باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة [ش (بيداؤكم) قال العلماء هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة وسميت ببيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى ببيداء وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه (التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها) أي تقولون إنه ﷺ أحرم فيها ولم يحرم فيها وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك عند المسجد]

١١٤٠ - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٣٠ باب غَسْلَ الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين [ش (إلا اليمانيين) بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيويه وغيره من الأئمة تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف قالوا لأنه نسبة إلى اليمن فحقه أن يقال اليمنى وهو جائر فلما قالوا اليماني أبدلوا من إحدى يائي النسب ألفا فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه الألف زائدة وقد تزداد في النسب كما قالوا في النسب إلى صنعاء صنعاني فزادوا النون الثانية وإلى الري رازي فزادوا الزاي وإلى الرقة رقباني فزادوا النون والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود ويقال له العراقي لكونه إلى جهة العراق وقيل للذي قبله اليماني لأنه إلى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لأحد الاسمين كما قال الأبوان للأب والأم والقمران للشمس والقمر والعمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ونظائره مشهورة قال العلماء ويقال

## ٦ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ

(١١٨٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحَلِيفَةِ مَبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا» ١١٤١

## ٧ - بَابُ الطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

(١١٨٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» ١١٤٢

(١١٩٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ»، وَلَمْ يَقُلْ خَلْفٌ: وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ طَيْبُ إِحْرَامِهِ ١١٤٣

(١١٩١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، يَطِيبُ فِيهِ مَسْكٌ»

(١١٩٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرَمًا؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرَمًا أَنْضَخُ طَيْبًا، لَأَنْ أَطْلِيَ بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرَمًا أَنْضَخُ طَيْبًا، لَأَنْ أَطْلِيَ بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا» ١١٤٤

لِلرَّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبَانِ الْحَجَرَ الشَّامِيَّانِ لَكُونَهُمَا بِجَهَةِ الشَّامِ قَالُوا فَالْيَمَانِيَّانِ بَاقِيَانِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِخِلَافِ الشَّامِيِّينَ فَلِهَذَا لَمْ يَسْتَلِمَا وَاسْتَلَمَ الْيَمَانِيَّانِ لِبَقَائِهِمَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ

قَالَ الْقَاضِي وَقَدْ اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ وَالْفُقَهَاءُ الْيَوْمَ عَلَى أَنَّ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينَ لَا يَسْتَلِمَانِ وَإِنَّمَا كَانَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ ثُمَّ ذَهَبَ (النَّعَالُ السَّبْتِيَّة) وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى تَفْسِيرِهَا بِقَوْلِهِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَهَكَذَا قَالَ جَهَاهِيرُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَأَهْلُ الْغَرِيبِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ لَهَا الَّتِي لَا شَعْرَ فِيهَا قَالَ الْقَاضِي وَكَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ لِبَاسِ النَّعَالِ بِشَعْرِهَا غَيْرَ مَدْبُوعَةٍ وَكَانَتْ الْمَدْبُوعَةُ تَعْمَلُ بِالطَّائِفِ وَغَيْرِهِ وَإِنَّمَا كَانَ يَلْبَسُهَا أَهْلُ الرِّفَاحَةِ (وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا) مَعْنَاهُ يَتَوَضَّأُ وَيَلْبَسُهَا وَلِرَجُلَاهُ رَطْبَتَانِ (يَصْبِغُ) الْأَطْلَهِرُ كَوْنُ الْمَرَادِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ صَبْغُ الثِّيَابِ (حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ) انْبِعَاثُهَا هُوَ اسْتَوَائُهَا قَائِمَةً فَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَفِي حَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً]

١١٤١ - [ش (مبدأه) هو بفتح الميم وضمها أي ابتداء حجه ومبدأه منصوب على الظرف أي في ابتدائه]

١١٤٢ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٨ باب الطيب عند الإحرام [ش (لحرمه) أي لإحرامه بالحج وهو بضم الحاء وكسرهما (ولحله) أي عند تحلله من محظورات الإحرام بعد أن يرمي ويحلق فالمراد بالطواف طواف الإفاضة]

١١٤٣ - أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ١٤ باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب [ش (وبيص الطيب) الوبيص اليريق واللمعان (مفرق) المفرق مثل مسجد وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر]

١١٤٤ - أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ١٤ باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب [ش (أنضخ) أي يفرور منه الطيب ومنه قوله تعالى عَيْنَانِ نَضَاجَتَانِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي غَيْرَهُ وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى قَالَ الْقَاضِي قِيلَ النَّضْخُ بِالْمَعْجَمَةِ أَقْلُ مِنَ النَّضْخِ بِالْمَهْمَلَةِ وَقِيلَ عَكْسُهُ وَهُوَ أَشْهُرُ وَأَكْثَرُ (لَأَنْ أَطْلِيَ) أَي أَتْلُطِّخُ بِهِ وَهُوَ افْتِعَالٌ مِنَ الطَّلْيِ الْمُتَعَدِّي يُقَالُ طَلَيْتُهُ بِالطَّيْنِ وَغَيْرِهِ مِنْ بَابِ رَمَى وَاطْلَيْتُ عَلَيَّ افْتَعَلْتُ إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِنَفْسِكَ وَلَا يَذْكُرُ مَعَهُ الْمَفْعُولُ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ مَبْدُوءٌ بِلَامٍ الْإِبْتِدَاءُ خَبَرَهُ قَوْلُهُ أَحَبُّ]

## ٨ - بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ

(١١٩٣) عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» ١١٤٥

(١١٩٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَوْ لَا أَنَا مُحْرَمُونَ، لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ»

(١١٩٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكُرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَيْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: أَهْدَيْ لَهُ عَصُوًّا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ»

(١١٩٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ، فَمِنَّا الْمُحْرَمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرَمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: وَكَأَنُوكُمْ مُحْرَمِينَ: نَاولُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَتَنَزَلْتُ فَتَنَاولْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَذْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةٍ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا فَحَرَكْتُ فَرَسِي فَأَذْرَكْتُهُ فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ» ١١٤٦

(١١٩٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمْ، وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ عَدُوًّا بَغِيْقَةً، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ، يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحْشِيٍّ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ فَأَتَيْتُهُ، فَاسْتَعْنَيْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَحَشِينَا أَنْ نُقْطَعَ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ

١١٤٥ - أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٦ باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل [ش (بالأبواء أو بودان) هما مكانان بين مكة والمدينة (إنما لم نرده عليك إلا أنا حرم) حرم أي محرمون قال القاضي عياض رحمه الله تعالى رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال وأنكره محققوا شيوخنا من أهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الأسياف بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف إذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من الجزوم مراعاة للواو التي توجهها ضمة الهاء بعدها لخفض الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً هذا في المذكر وأما المؤنث مثل ردها وجهها فمفتوح الدال ونظائرها مراعاة للألف]

١١٤٦ - أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٤ باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد [ش (بالقاحه) هو واد على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع (يتراءون شيئاً) أي يتكلمون النظر إلى جهة شيء ويريه بعضهم بعضاً والتراي تفاعل من الرؤية (فأسرحت فرسي) أي شددت عليه سرحه (أكمة) أي تل وهو ما ارتفع من الأرض (فعقرته) أي فقتلته كما جاء في الرواية التالية فقتله وأما العقر. معني الجرح فلا يطلق في غير القوائم يقال عقر البعير بالسيف عقر إذا ضرب قوائمه به وربما قيل عقره إذا نحره]

اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بَتْعَيْنَ وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ، أَنْتَظِرُهُمْ، فَأَنْتَظِرُهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِيَ مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرَمُونَ<sup>١١٤٧</sup>

(١١٩٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي» قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَثْنَانًا، فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَثْنَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَثْنَانًا، فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»<sup>١١٤٨</sup>

(١١٩٧) عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: «أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>١١٤٩</sup>

## ٩ - بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرَمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ

(١١٩٨) عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ» قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: «تُقْتَلُ بِصُغْرِ لَهَا»<sup>١١٥٠</sup>

<sup>١١٤٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٢ باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله [ش (بغيفة) موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة قال القاضي وقيل هي بئر ماء لبني ثعلبة (فأبته) أي ثبطته وأبنته بالضرب والجرح من قولهم ضربه حتى أبنته لا حراك به ولا براح (أن تقتطع) أي يقطعنا العدو عن النبي ﷺ (أرفع فرسي شأوا) أي أكلفه السير السريع والشأوا الغاية والأمد والمعنى أركضه وقتنا وأسوقه بسهولة وقتنا (بتعهن) هي عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا (وهو قائل السقيا) أي وفي عزمه أن يقليل بالسقيا والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة (إني أصدت) هكذا هو في بعض النسخ وهو صحيح وهو بفتح الصاد المخففة والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه أصدت ويقال بتشديد الصاد وفي بعض النسخ صدت وفي بعضها اصطدت وكله صحيح]

<sup>١١٤٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٥ باب لا يشير الحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال [ش (فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة) أي ميز منهم أحادا وجههم إلى جهة الساحل وكان فيهم أبو قتادة]

<sup>١١٤٩</sup> - [ش (ونحن حرم) أي محرمون فهو جمع حرام بمعنى محرم (وفق من أكله) أي صوبه]

(١١٩٩) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ" وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رَوَايَتِهِ: «فِي الْحُرْمِ وَالْإِحْرَامِ»<sup>١١٥١</sup>

(١٢٠٠) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعُقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ"<sup>١١٥٢</sup>

١٠ - بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذَى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْفِهِ، وَبَيَانِ قَدَرِهَا (١٢٠١) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدْيَةِ وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ - قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: قَدَرٍ لِي، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بُرْمَةٌ لِي - وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّ ذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟» قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَذْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ<sup>١١٥٣</sup>

(١٢٠١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]؟ فَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَزَلَتْ فِيَّ، كَانَ بِي أَذَى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاءَةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ

<sup>١١٥٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٧ باب ما يقتل المحرم من الدواب [ش (كلهن فاسق) أي كل منهن فاسق أصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمى الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحل والإحرام (الحداة) وجمعها حداً كعنية وعنب طائر خبيث هو أخس الطير يخطف الأفراخ وصغار أولاد الكلاب وربما يخطف مالا يصلح له إن كان أحمر يظنه لحماً (الكلب العقور) قال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها ومعنى العقور العاقر الجارح (بصغر لها) أي بمذلة وإهانة

<sup>١١٥١</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٧ باب ما يقتل المحرم من الدواب [ش (في الحرم والإحرام) اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أي الحرم المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال تعالى وأنتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة والفتح أظهر]

<sup>١١٥٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٧ باب ما يقتل المحرم من الدواب [ش (من الدواب) جمع دابة وهو ما دب من الحيوان (لا حرج) أي لا بأس ولا إثم قال ابن الأثير أصل الحرج الضيق ويطلق على الإثم والحرام]

<sup>١١٥٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٧ كتاب المحصر: ٥ باب قول الله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه) [ش (وأنا أوقد) أي أشعل النار (قدر لي برمة لي) القدر أنية يطبخ فيها والبرمة مثلها قال ابن الأثير البرمة القدر مطلقاً وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن (والقمل يتناثر على وجهي) أي يتفرق من رأسي متساقطاً على وجهي (أيؤذيكم هوام رأسكم) الهوام جمع هامة كدواب في جمع دابة قال ابن الأثير الهامة كل ذات سم يقتل وأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات (أو انسك نسيكة) أي اذبح ذبيحة والنسك شاة وهي شاة تجزي في الأضحية]

صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ، قَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ»، قَالَ: فَتَزَلَّتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ<sup>١١٥٤</sup>

(١٢٠١) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦] قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «ادْنُ» فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: ادْنُ فَدَنَوْتُ، فَقَالَ ﷺ: «أَيُّ ذِيكَ هَوَأُ مَكَ؟» - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَظْنُهُ - قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، مَا تَيَسَّرَ»<sup>١١٥٥</sup>

#### ١١ - بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

(١٢٠٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>١١٥٦</sup>

(١٢٠٣) عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ»<sup>١١٥٧</sup>

#### ١٢ - بَابُ جَوَازِ مُدَاوَاةِ الْمُحْرِمِ عَيْنِيهِ

(١٢٠٤) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ، اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهَ عَيْنِيهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ «إِذَا اشْتَكَى عَيْنِيهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدْهُمَا بِالصَّبْرِ»<sup>١١٥٨</sup>

#### ١٣ - بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ

(١٢٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَرُّ ثَوْبَ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ "فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ، حَتَّى بَدَأَ لِي

<sup>١١٥٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٢ سورة البقرة: ٣٢ باب قوله (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه) [ش (ما كنت أرى أن الجهد) أي ما كنت أظن والجهد المشقة

<sup>١١٥٥</sup> - أخرجه البخاري (٣/ ١٠) (١٨١٥)

<sup>١١٥٦</sup> - أخرجه البخاري (٣/ ٣٣) (١٩٣٨)

<sup>١١٥٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١١ باب الحجامة للمحرم [ش (ابن بحينة) هو عبد الله بن مالك الصحابي وبحينة أمه ويذكر بأبويه (وسط رأسه) قال أهل اللغة كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالإسكان وما كان مصمتاً لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والرأس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الأزهري والجوهري وغيرهما وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح]

<sup>١١٥٨</sup> - [ش (حتى إذا كنا بمَلَلٍ) على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاهما القاضي عياض في الشارح (اضمدهما بالصبر) يقال ضمداً وضمداً ومعناه اللطخ وأصل الضمد الشد ويقال للخرقة التي يشد بها العضو المأوف أي المصاب بأفة ضماد والصبر بكسر الباء ويجوز إسكانها دواء مر]

رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ: لِلْإِنْسَانِ يَصُبُّ: «اصْبَبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ» ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ» ١١٥٩

#### ١٤ - بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ

(١٢٠٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا» ١١٦٠

#### ١٥ - بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرَمِ التَّحْلُلَ بَعْدَ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ

(١٢٠٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتَ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي اللَّهُمَّ، مَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وَكَانَتْ تَحْتَ الْمَقْدَادِ ١١٦١

(١٢٠٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحْلِي حَيْثُ تَحْبِسُنِي» قَالَ: فَأَذْرَكَتَ ١١٦٢

#### ١٦ - بَابُ إِحْرَامِ النَّفْسَاءِ وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا الْحَائِضُ

(١٢٠٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَفَسْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، «يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَ» ١١٦٣

١١٥٩ - أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١٤ باب الاغتسال للمحرم [ش (بالأبواء) موضع بين الحرمين (بين القرنين) ثنية قرن وهما الحشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة (فطأطأه) أي خفضه حتى ظهر لي رأسه]

١١٦٠ - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٢٠ باب الكفن في ثوبين [ش (خر رجل) أي سقط (فوقص) أي دقت عنقه يقال وقصت الناقة براكبها وقصا من باب وعد إذا رمت به فدقت عنقه (ولا تخمروا) التخمير التغطية (ملبيا) في المصباح لى الرجل تلبية إذا قال لبيك ولبي بالحج كذلك ومعنى يبعثه يوم القيامة ملبيا أي حال كونه قائلا لبيك أي يحشر يوم القيامة على الهيئة التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كما يجيء الشهيد يوم القيامة ودمه يسيل]

١١٦١ - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٥ باب الأكفاء في الدين [ش (ضباعة بنت الزبير) هي بنت عم النبي ﷺ صحابية هاشمية (والله ما أجدني إلا وجعة) أي ما أجد نفسي إلا ذات وجع تعني أحد في نفسي ضعفا من المرض لا أدري أقدر على إتمام الحج أم لا (حجي واشترطي - الحج) أي أحرمي بالحج واجعلي شرطا في حجك عند الإحرام وهو اشتراط التحلل متى احتجت إليه (محلي) حيث حبستني) أي موضع إحلالي من الأرض حيث حبستني أي هو المكان الذي عجزت عن الإتيان بالمناسك وانحبست عنها بسبب قوة المرض ومحلي بكسر الحاء اسم مكان بمعنى موضع التحلل من الإحرام]

١١٦٢ - [ش (فأذركت) معناه أذركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه]

١١٦٣ - [ش (نفست) أي ولدت وهو بكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمى نفاسا لخروج النفس وهو المولود والدم أيضا (بالشجرة) وفي رواية بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة وأما

(١٢١٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ»

١٧ - بَابُ بَيَانِ وَجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ

عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتْنِي يَحِلُّ الْقَارَنُ مِنْ نُسُكِهِ

(١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكُوتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ» فَطَافَ، الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّوْا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

١١٦٤١١

(١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْدَى، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَامْتَشِطَ، وَأَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي، بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي، الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا<sup>١١٦٥</sup>

البيداء فهي بطرف ذي الحليفة قال القاضي يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي ﷺ بذي الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم]

١١٦٤ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج ٣١ باب كيف تهل الحائض والنفساء [ش (عام حجة الوداع) هي السنة العاشرة للهجرة المقدسة والحجة بفتح الحاء المرة الواحدة من الحج وسميت حجته عليه السلام هذه حجة الوداع لوداعه الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها (من كان معه هدي) يقال هدي وهدي لغتان مشهورتان الأولى أفصح وأشهر وهو اسم لما يهدي إلى الحرم من الأنعام وسوق الهدي سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمره (ولا بين الصفا والمروة) أي ولم أسع بينهما إذ لا يصح السعي إلا بعد الطواف (انقضي رأسك) أي حلي ضفر شعره بأصابعك أولا (وامتشطي) أي سرحية المشط (إلى التنعيم) هو موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ (هذه مكان عمرتك) نصب مكان على الطرف أي بدل عمرتك وقيل معناه مكان عمرتك التي تركتها لأجل حيضتك ويجوز الرفع خبرا لقوله هذه]

١١٦٥ - أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ١٨ باب كيف تهل الحائض بالحج والعمره - [ش (ولم يهد) من الإهداء أي لم يكن معه هدي (فليحلل) أي فليخرج من الإحرام بخلق أو تقصير (وأهدي) أي كان معه هدي]



(١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرَفٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حَضَّتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَنْفَسْتُ؟» - يَعْنِي الْحَيْضَةَ - قَالَتْ - قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ ١١٦٦

(١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسِرَفٍ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَا» فَمِنْهُمْ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ قَالَ «وَمَا لَكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ، فَكُونِي فِي حَجِّكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا، وَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنْى فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَتُطِفْ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمْ هَا هُنَا» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ ١١٦٧

(١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ الْهَدْيِ، فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَضَّتْ، فَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟

١١٦٦ - أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ١ باب كيف كان بدء الحيض [ش] (بسرف) هو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا (أنفست) معناه أحضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما وأما النفاس الذي هو الولادة فقال فيه نفست بالضم لا غير (فاقضي ما يقضي الحاج) أي افعلي ما يفعله (وضحي) أي أهدي إذ لا أضحية على الحاج لعدو الإقامة]

١١٦٧ - أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٩ باب المعتبر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع [ش] (وفي حرم الحج) كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات قال وضبطها الأصلي بفتح الراء جمع حرمة أي ممنوعات الشرع ومحرماته وكذلك قيل للمرأة المحرمة بنسب حرمة وجمعها حرم (فمنهمم الآخذ بها والتارك لها) الضميران للعمرة (فسمعت بالعمرة) كذا هو في النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب (قلت لا أصلي) فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحى منه ويستشنع لفظه (يرزقكها) كذا بياء متولدة من إشباع كسرة الكاف (من الحرم) أي إلى التنعيم (فأذن) أي أعلم بالرحيل وفي بعض النسخ فأذن وهو بمعناه]

قال: «أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتَ لِيَالِي قَدَمْنَا مَكَّةَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا» قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتْكُمْ، قَالَ «عَقْرَى حَلَقَى، أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتَ يَوْمَ النَّحْرِ» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ، انْفِرِي» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعَدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا وَقَالَ إِسْحَاقُ: مُتَهَبِطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ. ١١٦٨

(١٢١٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو، أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعِمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» ١١٦٩

(١٢١٣) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُجُّ مُفْرَدًا، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصِّفَا وَالْمُرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحِلِّ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ» فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرْتُ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصِّفَا وَالْمُرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمُرَتِكَ

١١٦٨ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٤ باب التمتع والإقرا والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي [ش (تطوفنا) يقال طاف به وأطاف به واستطاف به وتطوف وأطوف على البدل والإدغام طاف بالشيء استدار به (مكان) منصوب على الظرفية (قالت صافية ما أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتْكُمْ) معناه أن صافية أم المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي ﷺ الرجوع إلى المدينة قالت ما أظنني إلا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع فإني لم أطف للوداع وقد حضت (عقرى حلقى) هكذا يرويه المحدثون بالألف التي هي ألف التأنيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وهكذا نقله جماعات لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم من رواية المحدثين وهو صحيح وفصيح قال الأزهري في تهذيب اللغة قال أبو عبيد معنى عقرى عقرها الله تعالى وحلقى حلقها الله قال يعني عقر الله جسدها وأصاها بوجع في حلقها قال أبو عبيد أصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى وإنما هو عقرها حلقا قال وهذا على مذهب العرب في الدعاء على شيء من غير إرادة وقوعه قال شمر قلت لأبي عبيد لم لا تجز عقرى؟ فقال لأن فعل تجيء معنا ولم تجيء في الدعاء فقلت روى ابن شميل عن العرب مطيري وعقرى أخف منها فلم يذكره هذا آخر ما ذكره الأزهري وقال صاحب المحكم يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها أي حلق شعرها وأصاها بوجع في حلقها قال فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم لشؤمها وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى حلقى أي عقرها الله وحلقها هذا آخر كلام صاحب المحكم

وقال الإمام النووي وقيل معناها جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقى مشؤمة على أهلها وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا ونظيره تربت يدها وقتله الله ما أشجعه وما أشعره والله أعلم (أو ما كنت طفت يوم النحر) يعني طواف الإفاضة الذي هو أحد ركني الحج (انفري) أي اخرجي من منى راجعة إلى المدينة من غير طواف الوداع (وهو مصعد) قال في مقدمة الفتح أصدع في الأرض أي ذهب مبتدئا لا راجعا]

١١٦٩ - أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٦ باب عمرة التنعيم [ش (أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم) أي يركبها خلفه على ظهر البعير فيجعلها تعتمر من التنعيم]

جَمِيعًا» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ ١١٧٠

(١٢١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَهْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنَى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ ١١٧١»

(١٢١٥) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «لَمْ يَطْفُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا» طَوَافُهُ الْأَوَّلُ

(١٢١٦) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي نَاسٍ مَعِيَ قَالَ: أَهْلَلْنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ «حَلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ» قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَهْلَلْنَاهُمْ، فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقَطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنَى، قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا - قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرَكُكُمْ، وَلَوْ لَا هَدَيْتُ لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، فَحَلُّوا» فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سَعَايَتِهِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتُ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا» قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلَيَّ هَدْيًا، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبْدِ؟ فَقَالَ: «لِلأَبْدِ» ١١٧٢

١١٧٠ - أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ١٧ باب نهي النبي ﷺ على التحريم، إلا ما تعرف بإباحته [ش (يسرف) موضع قرب التنعيم (عركت) معناها حاضت يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا (حل ماذا) أي ماذا يحل لنا قال الحل كله أي جميع ما يحرم على المحرم يحل لكم (يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة (وذلك ليلة الحصبة) أي في ليلة نزولهم المحصب]

١١٧١ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٦١ باب بعث علي ابن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع [ش (توجهنا إلى منى) يعني يوم التروية (الأبطح) هو بطحاء مكة وهو متصل بالمحصب]

١١٧٢ - أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٦ باب عمرة التنعيم [ش (أصحاب محمد ﷺ) منصوب على الاختصاص (صبح رابعة) هو بضم الصاد وكسرهما (حلوا وأصيبوا النساء) أي اخرجوا من إحرامكم وباشروا حلالكم (ولم يعزم عليهم) أي لم يأمرهم أمرا جازما في وطء النساء بل أباحه لهم وأما الإحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدي (نفضي إلى نساءنا) أي نصل إليهن بالجماع (فنأتي عرفة) أراد بها عرفات قال في المصباح يقال وقفت بعرفة كما يقال بعرفات (تقطر مذاكيرنا المني) الجملة حالية وهي كناية عن قرب الجماع وقطر يتعدى ولا يتعدى المذاكير جمع الذكر بمعنى آلة الذكورة على غير قياس وأما الذكر خلاف الأنثى فيجمع على ذكور وذكران (يقول جابر بيده) أي يشير بيده بحركتها ففيه إطلاق القول على الفعل ومثل قوله كأني أنظر إلى قوله بيده أي إلى إشارته بها (ما استدبرت) ما موصولة محلها النصب على المفعولية لاستقبلت والاستقبال خلاف الاستدبار والمعنى لو ظهر لي أولا ما ظهر لي آخره من إحرام بعمره لما سقت الهدي وفعلت معكم ما أمرتكم بفعله من فسخ الحج بعمره وسائق الهدي لا يصح له ذلك فإنه لا يحل حتى ينحره ولا ينحر إلا يوم النحر بخلاف من لم يسقه قال ابن الأثير وإنما أراد بهذا القول تطيب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه وأنه لولا الهدي لفعله (من سعائته) أي من عمله باليمن من الجباية وغيرها وقال القاضي عياض أي من عمله في السعي في الصدقات (العامنا هذا أم لأبد؟) فقال

## ١٨ - بَابُ فِي الْمُنْعَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(١٢١٧) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُنْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ، «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَلَمَّا قَامَ عُمْرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَ { أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } [البقرة: ١٩٦]، كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ ١١٧٣

## ١٩ - بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

(١٢١٨) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَتَزَعَ زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرَدَّأُوهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمَشْحَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تَسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَشْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَافَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ، فَأَهْلُ بِالْتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكُ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ

لأبد) اختلف العلماء في معناه على الأقوال أصحابها وبه قال جمهورهم معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج والثاني معناه جواز القرآن وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة

١١٧٣ - [ش] (وأتوا نكاح هذه النساء) أي أقطعوا الأمر فيه ولا يجعلوه غير مبنوت يجعله متعا مقدرة بمدة وقال الإمام النووي وأما قوله في متعة النكاح وهي نكاح المرأة إلى أجل فكان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح واستمر تحريمه إلى الآن وإلى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه

ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَفِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلَّ لَأَبَدٍ أَبَدٍ» وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بُدْنُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنِمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنِمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنْ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتُهُ هَذِيلًا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبًّا أَضَعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَحَذُّمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَخْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ

وَأَدَّيْتُ وَنَصَحْتُ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، اللَّهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْزِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ طُعْنٌ يَجْرِيْنِ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، بِصَرْفِ وَجْهِهِ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ، فَحَرَّكَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قَدَرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زِمَزِمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَعْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاولُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ ١١٧٤

١١٧٤ - [ش (فسأل عن القوم) أي عن جماعة الرجال الداخلين عليه فإنه إذا ذاك كان أعمى عمي في آخر عمره (فزع زري الأعلى) أي أخرجته من عروته ليكشف صدره عن القميص (نساجة) هذا هو المشهور في نسخ بلادنا وروايتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود ووقع في بعض النسخ في ساحة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والنساجة والساج جميعا ثوب كالتيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة التيلسان وقال في النهاية هي ضرب من الملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر يقال نسجت أنسج نسجا ونساجة (المشجب) هو عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب (فقال بيده) أي أشار بها (ثم أذن في الناس) معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليلبغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام (واستغفري) الاستغفار هو أن تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بنفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها (ثم ركب القصواء) هي ناقته ﷺ قال أبو عبيدة القصواء المقطوعة الأذن عرضا (ثم نظرت إلى مد بصري) هكذا هو في جميع النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري وأنكر بعض أهل اللغة مد بصري وقال الصواب مدى بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان المد

## ٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

(١٢١٨) عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٌ، فَأَنَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»<sup>١١٧٥</sup>

## ٢١ - بَابُ فِي الْوُقُوفِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: ١٩٩]

(١٢١٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَفْقُونَ بِالْمَزْدَلَفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَفْقُونَ بَعْرَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهَ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: ١٩٩]<sup>١١٧٦</sup>

أشهر (فأهل بالتوحيد) يعني قوله لبني لا شريك لك (استلم الركن) يعني الحجر الأسود فإليه ينصرف الركن عند الإطلاق واستلامه مسحه وتقبيله بالتكبير والتهليل إن أمكنه ذلك من غير إيذاء أحد وإلا يستلم بالإشارة من بعيد والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية (فرمل ثلاثاً) قال العلماء الرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم) أي بلغه ماضياً في زحام (ثم خرج من الباب) أي من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا وخروجه عليه السلام منه لأنه أقرب الأبواب إلى الصفا (إذا انصبت قدماً) أي انحدرت فهو مجاز من انصباب الماء (حتى إذا صعدتا) أي ارتفعت قدماها عن بطن الوادي (ببدن) هو جمع بدنة وأصله الضم كخشب في جع خشبة (محرشاً) التحريش الإغراء والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتاباً (بنمرة) بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهو موضع يجنب عرفات وليست من عرفات (ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام) معنى هذا أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وقيل إن المشعر الحرام كل المزدلفة وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزها فتجاوزته النبي ﷺ إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أي سائر العرب غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه (فأجاز) أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات (فرحلت) أي وضع عليها الرحل (بطن الوادي) هو وادي عرنة وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فقال هي من عرفات (كحرمة يومكم هذا) معناه متأكدة التحريم شديده (بكلمة الله) قيل معناه قوله تعالى فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه) قال الإمام النوو المختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحد من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أمّا لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة لا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه (فاضربوهن ضرباً غير مبرح) الضرب المبرح هو الضرب الشدد الشاق ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة (كتاب الله) بالنصب بدل عما قبله وبالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف (وينكتهن إلى الناس) هكذا ضبطناه ينكتهن قال القاضي كذا الرواية فيه بالتاء المثناة فوق قال وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكتهن قال ورويناه في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن العربي وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار ومعناه يقلبها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم ومنه نكب كنانته إذا قلبها

<sup>١١٧٥</sup> - [ش (وجمع كلها موقف) أنت الضمير لأن جمعا علم لمزدلفة]

<sup>١١٧٦</sup> - أخرجه البخاري (٢٧/٦) (٤٥٢٠) [ش (ومن دان دينها) أي تبعهم واتخذ دينهم ديناً (وكانوا يسمون الحمس) قال أبو الهيثم الحمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وحذيلة قيس سموا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا (ثم يفيض منها) الإفاضة

(١٢٢٠) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: «أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذَا لَمِنْ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟ وَكَأَنْتُ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ» ١١٧٧

## ٢٢ - بَابُ فِي نَسْخِ التَّحْلِْلِ مِنَ الْإِحْرَامِ وَالْأَمْرِ بِالتَّمَامِ

(١٢٢١) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيحٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «أَحْجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتُ؟» قَالَ قُلْتُ: لَبَّيْكَ، يَا هَلَالِ كِهَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحِلَّ» قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَّتُ بِالْحَجِّ قَالَ: فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَكَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّسِدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ فَاتْتُمُوا»، قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» ١١٧٨

(١٢٢٢) عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتَعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُلُوا مُعْرِسِينَ بَهَنٍ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ» ١١٧٩

## ٢٣ - بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ

هنا الدفع بكثرة تشبيهها بفيض الماء قال ابن الأثير وأصل الإفاضة الصب فاستعيرت للدفع في السير وأصله أفاض نفسه أو راحلته فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبه غير المتعدي]

١١٧٧ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩١ باب الوقوف بعرفة

١١٧٨ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢٥ باب الذبح قبل الحلق [ش (رويدك بعض فتياك) أي ارفق قليلا وأمسك عن الفتيا (فليتند) أي فليتأن ولا يعجل وهو افتعال من التؤدة وزان رطبة]

١١٧٩ - [ش (معرسين بمن في الأراك) الضمير في بمن يعود إلى النساء للعلم بمن وإن يذكرن ومعناه كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات وأعرس إذا صار ذا عروس ودخل بإمرأته عند بنائها والمراد هنا الوطء أي مقاربتن نساءهم وقوله في الأراك هو موضع بعرفة قرب ثمة (تقطر رؤوسهم) أي من مياه الإغتسال المسببة عن الوقاع بعهد قريب والجملة حال]



(١٢٢٣) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ: كَلِمَةٌ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: "لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ" ١١٨٠

(١٢٢٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً»  
(١٢٢٥) عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ: «فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمٌ كَافِرٌ بِالْعَرْشِ، يَعْنِي بَيْتِ مَكَّةَ» ١١٨١

(١٢٢٦) عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، «وَأَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ، بَعْدَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَثِيَ» ١١٨٢

(١٢٢٦) عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ، فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷻ حَتَّى مَاتَ» قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ: بَعْدَ، مَا شَاءَ ١١٨٣

٢٤ - بَابُ وَجُوبِ الدَّمِّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ  
(١٢٢٧) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ

١١٨٠ - أخرجه البخاري (١٤٢/٢) (١٥٦٣) (المتعة) فسح الحج إلى العمرة أو المراد القران وهو الإحرام بالحج والعمرة معا. (رأى علي) النهي عن التمتع على المعنى المذكور. (أهل هما) لبيان الجواز. (قال) علي رضي الله عنه. (سنة النبي) طريقة النبي ﷺ أي وقد فعل ذلك]

١١٨١ - [ش] (وهذا يومئذ كافر بالعرش) أما العرش فبضم العين والراء وهي بيوت مكة قال أبو عبيدة سميت بيوت مكة عرشاً لأنها عيدان تنصب ويظل بها قال ويقال لها أيضاً عروش واحدها عرش كفلس وفلوس ومن قال عرش فواحدها عريش كقلب وقلب وأما قوله وهذا فالإشارة بهذا إلى معاوية بن أبي سفيان وفي المراد بالكفر هنا وجهان أحدهما ما قاله المازري وغيره المراد وهو مقيم في بيوت مكة قال ثعلب يقال اكتفر الرجل إذا لزم الكفور وهي القرى والوجه الثاني المراد الكفر بالله تعالى والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار]

١١٨٢ - [ش] (قد أعمر طائفة من أهله) أي أباح لهم أن يحرموا بالعمرة حين أتوا ميقاتهم ذا الحليفة]

١١٨٣ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٢ سورة البقرة ٣٣ باب (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) [ش] (نزلت آية المتعة) هي قوله تعالى في سورة البقرة {فإذا أتممت فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى} الآية والفاء في فمن تمتع واقعة في جواب إذا والفاء في فما استيسر واقعة في جواب من أي فإذا أتممت الإحصار من عدو أو مرض بأن زال أو لم يكن فتمتعتم بالعمرة إلى وقت الحج فعليه ما تيسر من الهدى ومعنى التمتع بالعمرة الاستمتاع والانتفاع بالتقرب إلى الله تعالى بالعمرة إلى وقت الحج ثم الانتفاع به في وقته إن كان قارناً ويسمى القرآن أيضاً التمتع بهذا المعنى أو عناه الاستمتاع بسبب العمرة بالتحلل منها إلى أن يحرم بالحج إن كان متمتعاً وعلى كلا التقديرين يلزمه هدي شكراً لنعمة الجمع بين النسكين يذهب يوم النحر وهو معنى قوله فما استيسر من الهدى]

لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالصَّافَا  
وَالْمَرَوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ وَلْيَهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ  
إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ  
أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ، حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ  
فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّافَا فَطَافَ بِالصَّافَا وَالْمَرَوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى  
حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمٌ مِنْهُ، وَفَعَلَ، مِثْلَ مَا فَعَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ ١١٨٤

(١٢٢٨) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ  
إِلَى الْعُمْرَةِ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ» بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١١٨٥

## ٢٥ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَفْتِ تَحْلُلِ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ

(١٢٢٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ  
النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ يَحْلُلْ أُنْتُ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى  
أُنْحَرَ» ١١٨٦

## ٢٦ - بَابُ بَيَانِ جَوَازِ التَّحْلُلِ بِالْإِحْصَارِ وَجَوَازِ الْقِرَانِ

(١٢٣٠) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا وَقَالَ: "إِنْ صُدِدْتُ  
عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَأَهْلُ بِعُمْرَةٍ وَسَارَ، حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ  
الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ حَتَّى  
إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرَوَةِ سَبْعًا. لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِي عَنْهُ، وَأَهْدَى  
١١٨٧

١١٨٤ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٠٤ باب من ساق البدن معه [ش (تمتع رسول الله عليه وسلم) قال القاضي قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوي وهو القرآن آخرا ومعناه أنه ﷺ أحرم أولا بالحج مفردا ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا في آخر أمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لأنه ترفة باتحاد الميقات والإحرام والفعل (وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) هو محمول على التلبية في أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج (ثم حب) الحب ضرب من العدو والمراد هنا الرمل

١١٨٥ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٠٤ باب من ساق البدن معه

١١٨٦ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٤ باب التمتع والإقارن والإفراد بالحج

١١٨٧ - أخرجه البخاري في: ٢٧ كتاب المحصر: ٤ باب من قال ليس على المحصر بدل

"قَوْلُهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي حَالِ الْفِتْنَةِ يُرِيدُ فِتْنَةَ الْحَجَّاجِ وَنُزُولِهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ﷺ - يُرِيدُ أَنَّهُ يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ وَيَرْجِعُ وَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَجَزَ عَنْهُ نُسُكُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُجْزِيًا لَمَا دَخَلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَتَعَرَّضُ لِفَوَاتِ النَّسْكِ وَإِبْطَالِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَمْ يَتَيَقَّنْ نَزُولَ

(١٢٣٠) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنُ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ} [الأحزاب: ٢١] حَسَنَةً "أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُوا - قَالَ ابْنُ رُمَحٍ: أَشْهَدُكُمْ - أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يَقْصِرْ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ١١٨٨

## ٢٧ - بَابُ فِي الْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(١٢٣١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا»

(١٢٣٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا» قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ» فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صَبِيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» ١١٨٩

## ٢٨ - بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

(١٢٣٣) عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُصْلِحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ» فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا

الْجَيْشِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ حِينَ أَحْرَمَ، وَإِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَتَّقِيهِ وَيَخَافُ أَنْ يَكُونَ وَإِنْ كَانَ تَيَقَّنَ نَزُولَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ صَدَقَهُمْ لَهُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ اغْتِرَالِ الطَّوَافِ وَتَرْكِ التَّلْبَسِ بِالْفِتْنَةِ وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ إِنْ صُدِّدْتَ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَلَوْ تَيَقَّنَ الْعَدُوُّ الْمَنَاعَ لَمَا جَازَ أَنْ يَحْرَمَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَلْبَسٌ بِعِبَادَةِ يَتَيَقَّنُ أَنَّهَا لَا تَنْتَمِ فَيَكُونُ كَالْقَاصِدِ لِغَيْرِ الْبَيْتِ بِنُسُكِهِ أَوْ مُلْتَمِئًا لِمَتَامِ التَّنَسُّكِ وَمُطَرِّحًا لِلِإِحْلَالِ بِالْحَصْرِ وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِثْمَامٌ نُسُكِهِ وَلَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ قَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ "المنتقى شرح الموطأ" (٢/ ٢٧٥)

(إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ)، حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَذَكَرَ أَصْحَابُ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَسْتَخْلَفْ بَقِي النَّاسِ بِلَا خَلِيفَةٍ شَهْرَيْنِ، وَأَيَّامًا، فَأَجْمَعَ أَهْلُ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَبَايَعُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَتَمَّ لَهُ مُلْكُ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَخُرَاسَانَ، وَأَعْمَالِ الْمَشْرِقِ، وَبَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ، وَمِصْرَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ حَتَّى مَاتَ مَرْوَانُ، وَوَلِيَ ابْنُهُ عَبْدَ الْمَلِكِ، فَمَنَعَ النَّاسَ الْحَجَّ خَوْفًا أَنْ يَبَايَعُوا ابْنَ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ بَعَثَ جَيْشًا أَمَرَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجَ، فَقَاتَلَ أَهْلَ مَكَّةَ، وَحَاصَرَهُمْ حَتَّى غَلَبَهُمْ، وَقَتَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَصَلَبَهُ، وَذَلِكَ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَسَبْعِينَ. شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٤٣٨)

١١٨٨ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٧٧ باب طواف القارن

١١٨٩ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٦١ باب بعث علي ابن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع

(١٢٣٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطْفِ بِبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي أَمْرَاتُهُ؟ فَقَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» ١١٩٠

## ٢٩ - بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرَكَ التَّحْلُلَ

(١٢٣٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهْلُ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَحِلُّ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ، قُلْتُ: فَإِنْ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ، فَتَصَدَّقْ بِالرَّجُلِ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنْ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَمَا بِالْهَلَا لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَظُنُّهُ عَرَفِيًّا، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ» أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ معاوية وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَعُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضْعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ وَقُلَانِ وَقُلَانِ بِعُمْرَةٍ قَطُّ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ ١١٩١

(١٢٣٦) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلِّ» فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ

١١٩٠ - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٣٠ باب قول الله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى)

١١٩١ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٧٨ باب الطواف على وضوء [ش (فتصدان الرجل) أي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ تصداني بالنون والأشهر في اللغة تصدى لي وهو من الصد. بمعنى القرب والأصل تصدد فأبدل للتخفيف (ثم لم يكن غيره) وكذا قال فيما بعده ولم يكن غيره هكذا هو في جميع النسخ غيره بالغين المعجمة والياء قال القاضي عياض كذا هو في جميع النسخ قال وهو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة هذا كلام القاضي ثم قال الإمام النووي قلت هذا الذي قاله من أن قول غيره تصحيف ليس كما قال بل هو صحيح في الرواية وصحيح في المعنى لأن قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره أي لم يغير الحج ولم ينقله ويفسخه إلى غيره لا عمرة ولا قران (مسحوا الركن) المراد بالماسحين من سوى عائشة وإلا فعائشة رضي الله عنها لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارئة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر والمراد بالركن هو الحجر الأسود والمراد بمسحه الطواف لأن من تمام الطواف استلامه]

فَحَلَلْتُ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ، قَالَتْ: "فَلَيْسَتْ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قَوْمِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثْبَ عَلَيْكَ؟" ١١٩٢

(١٢٣٧) عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ تَقُولُ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّم، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَفَافُ الْحَقَائِبِ، قَلِيلُ ظَهْرُنَا قَلِيلَةُ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَهْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعُشِيِّ بِالْحَجِّ» ١١٩٣

### ٣٠ - بَابُ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ

(١٢٣٨) عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرَيْشِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا "

(١٢٣٩) عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرَيْشِيِّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «أَهْلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْمَرَةُ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بِقِيَّتِهِمْ» فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ "

### ٣١ - بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

(١٢٤٠)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّيْرَ، وَعَفَا الْأَثْرَ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرَ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ، لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» ١١٩٤

١١٩٢ - [ش (فليست ثيابي) لعلها أرادت بها ثياب زينتها وإلا فالنساء ليس لهن المنع من المخيط في إحرامهن حتى يحتجن عند الإحلال إلى لبس الثياب المعتادة (قومي عني فقلت أتخشي أن أثب عليك) إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يدر منه كلمس بشهوة أو نحوه فإن اللبس بشهوة حرام في الإحرام فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث إلهما زوجته متحللة تطمع بها النفس]

١١٩٣ - أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ١١ باب متى يحل المعتمر [ش (بالحجون) هو من حرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة على يمينك وأنت مصعد عند المحصب (خفاف الحقائق) جمع حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخر الرجل والقتب ومنه احتقب فلان كذا (قليل ظهرنا) قلة الظهر كناية عن قلة المركب]

١١٩٤ - أخرجه البخاري (٢/ ١٤٢) (١٥٦٤) [ش (ويجعلون المحرم صفر) هكذا هو في النسخ صفر من غير ألف بعد الراء وهو منصوب مصروف بلا خلاف وكان ينبغي أن يكتب بالألف وسواء كتب بالألف أم بحذفها لا بد من قراءته هنا منصوبا لأنه مصروف قال العلماء المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرًا ويحلوونه وينشؤون المحرم أي يؤخرون تحريره إلى ما بعد صفر ثلثا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها فضللهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى إنما النسيء زيادة في الكفر (إذا برأ الدبر) الدبر ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج

(١٢٤٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى وَقَدِمَ لِارْتِجَاعِهِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ»<sup>١١٩٥</sup>

(١٢٤١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحُلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

(١٢٤٢) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْيِّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَتَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ، فَأَتَانِي آتٌ فِي مَنْامِي، فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحُجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»<sup>١١٩٦</sup>

### ٣٢ - بَابُ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

(١٢٤٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ»<sup>١١٩٧</sup>

(١٢٤٤) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهَجِيمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْفَتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَعَّقَتْ أَوْ تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ، «أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ»؟ فَقَالَ: «سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمَتْ»<sup>١١٩٨</sup>

(وعفا الأثر) أي درس واحمى والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها عفا أثرها لطول مرور الأيام هذا هو المشهور وقال الخطابي المراد أثر الدبر وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لأن مرادهم السجع]

<sup>١١٩٥</sup> - أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ٣ باب كم أقام النبي ﷺ في حجته [ش (بذى طوى) هو بفتح الطاء وضمها وكسرهما ثلاث لغات حكاها القاضي وغيره الأصح الأشهر الفتح وهو مقصور منون وهو واد معروف بقرب مكة فهو غير الوادي المقدس المذكور في القرآن الكريم فإنه طوى بالضم ولا إضافة فيه وهو موضع بالشام عند الطور]

<sup>١١٩٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٤ باب التمتع والإقراء والإفراد بالحج

<sup>١١٩٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٧٧ باب حجة الوداع [ش (فأشعرها) الإشعار هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلك الدم عنها وأصل الإشعار والشعور الإعلام والعلامة وإشعار الهدي لكونه علامة له ليعلم أنه هدي فإن ضل رده واحده وإن اختلط بغيره تميز (في صفحة سنامها الأيمن) صفحة السنام هي جانبها والصفحة مؤنثة فقوله الأيمن بلفظ المذكور يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب فكأنه قال جانب سنامها الأيمن (وسلت الدم) أي أماطه (وقلدها بنعلين) أي علقهما بعنقها (فلما استوت به على البيداء) أي لما رفعته راحلته مستويا على ظهرها مستعليا على موضع مسمى بالبیداء لى]

<sup>١١٩٨</sup> - [ش (ما هذا الفتيا) هكذا هو في معظم النسخ هذا الفتيا وفي بعضها هذه وهو الأجلد ووجه الأول أنه أراد بالفتيا إفتاء فوصفه مذكرا ويقال فتيا وفتوى (تشعقت أو تشعبت قد تشعشع) أما اللفظة الأولى فمعناها علق بالقلوب وشغفوا بها وأما الثانية فرويت أيضا بالعين المهملة ومعناها أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم ومعنى المعجمة أي تشعبت خلطت عليهم أمرهم ومعنى الثالثة انتشرت وفشت بين الناس (وإن رغمت) أي ذلتم وانقدتم على كره]

(١٢٤٥) عن عطاء، قال: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلًّا، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٣٣] قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ «أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»<sup>١١٩٩</sup>

### ٣٣ - بَابُ التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ

(١٢٤٦) عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: «أَعْلَمْتَ أَنِّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرَوَةِ بِمَشَقَصٍ؟» فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ<sup>١٢٠٠</sup>

(١٢٤٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدَمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَى مَنَى، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ»<sup>١٢٠١</sup>

(١٢٤٨) عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: «قَدَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا»

(١٢٤٩) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَانَهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتِينَ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمْرًا، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا<sup>١٢٠٢</sup>

### ٣٤ - بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ

(١٢٥٠) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عَلِيًّا، قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»<sup>١٢٠٣</sup>

(١٢٥١) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدٌ، أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»<sup>١٢٠٤</sup>

(١٢٥٢) عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَهْلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيْثْنَيْنَهُمَا»<sup>١٢٠٥</sup>

<sup>١١٩٩</sup> - [ش (بعد المعرفة) أي بعد الوقوف بعرفة وأصل المعرفة موضع التعريف والتعريف يطلق على نفس الوقوف وعلى التشبه بالواقفين بعرفات]

<sup>١٢٠٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢٧ باب الحلق والتقصير عند الإحلال [ش (ممشق) قال أبو عبيد وغيره هو نصل السهم إذا كان طويلا ليس بعريض وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش وقيل المراد به المقص وهو الأشبه في هذا الحل]

<sup>١٢٠١</sup> - [ش (نصرخ بالحج صراخا) أي نرفع أصواتنا بالتلبية للحج (ورحنا إلى منى) معناه أردنا الرواح فإن الإهلال قبل الرواح]

<sup>١٢٠٢</sup> - [ش (المتعتين) أي متعة الحج ومتعة النساء وأراد بمتعة الحج فسوخ الحج إلى العمرة]

<sup>١٢٠٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٢ باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ

<sup>١٢٠٤</sup> - [ش (عمرة وحجا) النصب بفعل محذوف تقديره أريد أو نويت]

<sup>١٢٠٥</sup> - [ش (فجج الروحاء) قال الحاف أبو بكر الحارثي هو بين مكة والمدينة قال وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع (أو ليشنئهما) معناه قرن بينهما وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في آخر الزمان]

### ٣٥ - بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَمَانِهِنَّ

(١٢٥٣) عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ جَعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ» ١٢٥٦

(١٢٥٤) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، حَجَّةَ الْوَدَاعِ» قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى ١٢٥٧

(١٢٥٥) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنْدِينَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أُمَّتَاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي، مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَأَنَّهُ لَمَعَهُ» قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ ١٢٥٨

### ٣٦ - بَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

(١٢٥٦) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُحَدِّثُنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مَرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاها ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَسِيَتْ اسْمَهَا «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِيَ مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً» ١٢٥٩

### ٣٧ - بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى وَدُخُولِ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ مِنْهَا

(١٢٥٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى» ١٢٦٠

١٢٥٦ - أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٣ باب كم اعتمر النبي ﷺ [ش (من العام المقبل) أي من السنة التي تليها يعني في ذي القعدة سنة سبع وهي العمرة المعروفة بعمرة القضية]

١٢٥٧ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ١ باب غزوة العشيرة أو العسيرة، أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٧٧ باب حجة الوداع

١٢٥٨ - أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٣ باب كم اعتمر النبي ﷺ [ش (ضربها بالسواك) أي حسن إمرارها السواك على أسنانها (تستن) أي تستاك]

١٢٥٩ - أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٤ باب عمرة في رمضان [ش (ناضحان) أي بعيران نستقى بهما]

١٢٦٠ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٥ باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة [ش (من طريق الشجرة) التي عند مسجد ذي الحليفة (المعرس) هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها (الثنية العليا) الثنية طريق العقبة وهو الطريق العالي والثنية العليا هنا هي التي يتزل منها إلى المعلاة وهي مقبرة مكة المكرمة (من الثنية السفلى) هي التي بأسفل مكة عند باب الشبيكة]



(١٢٥٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبُطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى» ١٢١١

(١٢٥٨) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا» ١٢١٢

٣٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَيِّتِ بِذِي طُوًى عِنْدَ إِزَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالْاِغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا وَدُخُولِهَا نَهَارًا (١٢٥٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ» قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ١٢١٣

(١٢٥٩) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةٍ» ١٢١٤

(١٢٦٠) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرُضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ، يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرُضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﷺ» ١٢١٥

### ٣٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ

(١٢٦١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ الْأَوَّلَ، حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ١٢١٦ (١٢٦٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا»

١٢١١ - أشار إليه مسلم إشارة وهو في أخرجه البخاري (١٤٥/٢) (١٥٧٦) [ش (بالبطحاء) ويقال لها البطحاء والأبطح وهي بجانب المحصب وهذه الثنية ينحدر منها إلى مقابر مكة]

١٢١٢ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤١ باب من أين يخرج من مكة

١٢١٣ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٩ باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً

١٢١٤ - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٨٩ باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ [ش (أكمة غليظة) الأكمة ما ارتفع من الأرض دون الجبل ويوصف بالغليظة بمعنى أنه لا يبلغ أن يكون حجراً]

١٢١٥ - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٨٩ باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ [ش (فرضي الجبل) هما ثنية فرضة وهي الثنية المرتفعة من الجبل (عشرة أذرع) كذا هو في جميع النسخ وفي بعضها عشر بحذف الهاء وهما لغتان في الذراع التذكير والتأنيث وهو الأفصح الأشهر]

١٢١٦ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٦٣ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته [ش (حب ثلاثاً) الحب هو الرمل وهما بمعنى واحد وهو إسراع المشي مع تقارب الخطأ ولا يثب وثوبا (يسعي ببطن المسيل) أي يسرع شديداً ببطن الوادي الذي بين الصفا والمروة]

(١٢٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ»

(١٢٦٤) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ، قَالَ فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَّبُوا، قَالَ قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا، قَالَ قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ» ١٢١٧

(١٢٦٥) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَصَفَّهُ لِي، قَالَ قُلْتُ: «رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ» قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يُكْهَرُونَ ١٢١٨

(١٢٦٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنْتُهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتُهُمُ الْحُمَى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنْتُهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ» ١٢١٩

١٢١٧ - [ش (صدقوا وكذبوا) يعني صدقوا في أن النبي ﷺ فعل وكذبوا في قولهم إن سنة مقصودة متأكدة (الهزل) هكذا هو في معظم النسخ الهزل وهكذا حكاه القاضي في المشارق وصاحب المطالع عن رواية بعضهم قالا وهو وهم والصواب والهزل قلت ولأول وجه وهو أن يكون بفتح الهاء لأن الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا كضربت ضربا وتقديره لا يستطيعون يطوفون لأن الله تعالى هزلهم (صدقوا وكذبوا) يعني صدقوا في أنه طاف راكبا وكذبوا في أن الركوب أفضل بل المشي أفضل (العواتق) هم جمع عاتق وهي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ وقيل التي لم تتزوج سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبويها وابتدأها في الخروج والتصرف الذي تفعله الطفلة الصغيرة]

١٢١٨ - [ش (لا يدعون ولا يكرهون) يدعون أي يدفعون ومنه قوله تعالى يوم يدعون إلى نار جهنم دعا وقوله تعالى فذاك الذي يدع اليتيم وأما قوله يكرهون ففي بعض الأصول من صحيح مسلم يكرهون كما ذكرناه من الإكراه وفي بعضها يكهرون وهو الانتهاز قال القاضي هذا أصوب وقال وهو رواية الفارسي والأول رواية ابن همام والعذري]

١٢١٩ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٥ باب كيف كان بدء الرمل [ش (وهنتهم حمى يثرب) أي أضعفتهم قال الفراء وغيره يقال وهنت الحمى وغيرها وأوهنت لغتان وأما يثرب فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية وسميت في الإسلام المدينة فطيمة فطابة (الحجر) هو داخل الحطيم وهو الحائط المستدير إلى جانب الكعبة من جهة الميزاب (ويمشوا ما بين الركنين) أي حيث لا تقع عليهم أعين المشركين فإلهم ما كانوا في تلك الجهة (جلدهم) الجلد القوة والصبر (إلا الإبقاء عليهم) أي الرفق بهم]

(١٢٦٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ، لِئُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ» ١٢٢٠

٤٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ  
(١٢٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ» ١٢٢١

(١٢٦٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ، وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ» ١٢٢٢  
(١٢٦٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ» ١٢٢٣

٤١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ  
(١٢٧٠) عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّ وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» ١٢٢٤  
(١٢٧١) عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالتَّرَمَّهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبْكُ حَفِيًّا ١٢٢٥

٤٢ - بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمَحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ  
(١٢٧٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ» ١٢٢٦

١٢٢٠ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨٠ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

١٢٢١ - [ش (الركنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ) هما الركن الأسود والركن اليماني وإنما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل في الأب والأم الأباوان وفي الشمس والقمر القمران واليمانيان بتخفيف الياء هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة]

قال النووي: "فالركن الأسود فيه فضيلتان إحداهما كونه على قواعد إبراهيم ﷺ والثانية كونه فيه الحجر الأسود وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد إبراهيم وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الحجر الأسود بشيئين الاستلام والتقيل للفضيلتين وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله لأن فيه فضيلة واحدة وأما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلमान والله أعلم وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ وأتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنَيْنِ الْآخَرَيْنِ واستحبابه بعض السلف وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم" شرح النووي على مسلم (٩/ ١٤)

١٢٢٢ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٧ باب الرمل في الحج والعمرة [ش (في شدة ولا رخاء) ظرف لقوله ما تركت وأراد بالشدّة الزحام وبالرخاء عدمه]

١٢٢٣ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٩ باب من لم يستلم إلا الركنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ السنة المعمول عليها استلام الركنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ، وأن رسول الله - ﷺ - لو استلم الركنَيْنِ الْآخَرَيْنِ لأخرج الحجر من البيت، وقد قال:

(الحجر من البيت). الإفصاح عن معاني الصحاح (٣/ ١٧٦)

١٢٢٤ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٠ باب ما ذكر في الحجر الأسود

١٢٢٥ - [ش [حفيا] أي معتنيا وجمعه أحفيا]

(١٢٧٣) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، لَأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوُهُ»<sup>١٢٢٧</sup>

(١٢٧٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ»<sup>١٢٢٨</sup>

(١٢٧٥) عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُودَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ»

(١٢٧٦) أُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» قَالَتْ: فَطُفْتُ، «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ»<sup>١٢٢٩</sup>

#### ٤٣ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ

(١٢٧٧) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَأُظُنُّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: «لَمْ؟» قُلْتُ: لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَتْ: "مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَذَرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنْ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ، ثُمَّ يَحِيثُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا<sup>١٢٣٠</sup>

(١٢٧٧) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: "بِمَسٍّ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةٌ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي بِالْمُثَلَّلِ، لَا يَطُوفُونَ

<sup>١٢٢٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٨ باب استلام الركن بالحجن [ش (محجن) الحجن عصا معوجة الرأس يتناول بها الراكب ما سقط له ويحول بطرفها بعيره ويحركه للمشي]

<sup>١٢٢٧</sup> - [ش (غشوة) أي ازدحموا عليه وكنوا]

<sup>١٢٢٨</sup> - [ش (كراهية أن يضرب عنه الناس) هكذا هو في معظم النسخ يضرب بالباء وفي بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح]

<sup>١٢٢٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٧٨ باب إدخال البعير في المسجد لليلة

<sup>١٢٣٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ١٠ باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج [ش (إساف ونائلة) قال القاضي عياض هكذا وقع في هذه الزاية قال وهو غلط والصواب ما جاء في الروايات الأخرى في الباب يهلون لمناة في الرواية الأخرى لمناة الطاغية التي بالمثل قال وهذا هو المعروف منة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمثل مما يلي قديدا وكذا جاء مفسرا في الحديث في الموطأ وكانت الأزد وغسان تمل له بالحج وقال ابن الكلبي منة صخرة لذيذيل بقديد نائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر]

بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ} [البقرة: ١٥٨] اللَّهُ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا "قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: "إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ، يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ " ١٢٣١

(١٢٧٨) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: {إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ} [البقرة: ١٥٨] اللَّهُ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا " ١٢٣٢

#### ٤٤ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ لَا يُكْرَرُ

(١٢٧٩) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»

#### ٤٥ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

(١٢٨٠) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا»، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ» ١٢٣٣

(١٢٨١) قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ» ١٢٣٤

١٢٣١ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٧٩ باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله [ش (لمناة الطاغية) هي صفة لمناة وصفت بها باعتبار طغيان عبدتها والطغيان مجاوزة الحد في العصيان فهي صفة إسلامية لها (بالمثلل) جل يهبط منه إلى قديد وقديد واد وموضع (إن هذا العلم) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي وروى إن هذا لعلم بالتنين وكلاهما صحيح ومعنى الأول أن هذا هو العلم المتقن معناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها بلاغتها في تفسير الآية الكريمة (فأراها) ضبطوه بضم الهمزة من أراها وفتحها الضم أحسن وأشهر]

١٢٣٢ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨٠ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

١٢٣٣ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٣ باب التزول بين عرفة وجمع [ش (الوضوء) هو الماء الذي يتوضأ به (الصلاة) بالنصب على الإغراء]

١٢٣٤ - [ش (الجمرة) المراد جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى فعندها يقطع التلبية بأول حصاة ترمى]

قلت: هو موصول بما قبله

(١٢٨٢) عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَافٌ نَاقَتُهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا - وَهُوَ مِنْ مَنَى - قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ» وَقَالَ: «لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ» ١٢٣٥

(١٢٨٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَنَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: «لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» ١٢٣٦

#### ٤٦ - بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ

(١٢٨٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ»

(١٢٨٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَهْلُ الْمَهْلُ مِنَّا، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ» ١٢٣٧

#### ٤٧ - بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا

##### بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ

(١٢٨٥م) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاها، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» ١٢٣٨

(١٢٨٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأُسَامَةُ رَدَفُهُ» قَالَ أُسَامَةُ: «فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا» ١٢٣٩

١٢٣٥ - [ش (وهو كاف ناقته) من الكف بمعنى المنع أي يمنعها الإسراع (بحصى الخذف) هو نحو حب الباقلاء وهذا أمر بالتقاط الحصى للرمى]

١٢٣٦ - [ش (سورة البقرة) وإنما خص البقرة من معظم المناسك فيها]

١٢٣٧ - أخرجه البخاري في: ١٣ كتاب العيدين: ١٢ باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة

١٢٣٨ - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٦ باب إسباغ الوضوء [ش (دفع من عرفة) أي ابتداء السير ودفع نفسه منها ونحائها أو دفع ناقته وحملها على السير والدفع متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول فأشبهه لازما وسمي الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعا لأن الناس في مسيرهم ذاك كأهم مدفوعون (الشعب) هو الشعب الأيسر دون المزدلفة وهو الطريق المعهود للحجاج ومعناه الأصلي ما انفرج بين جبلين أو الطريق في الجبل]

١٢٣٩ - [ش (على هيئته) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها هيئته وكلاهما صحيح المعنى والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته ومعنى على هيئته على عادته في السكون والرفق يقال امش على هيئتك أي على رسلتك]

(١٢٨٦) عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ، أَوْ قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَافَاتٍ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: "كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةً نَصَّ" ١٢٤٠

(١٢٨٧) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ: «صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ»  
(٧٠٣) عَنْ ابْنِ عُمرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا» ١٢٤١  
(٧٠٣) عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ» ١٢٤٢

(١٢٨٨) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ» فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى ١٢٤٣

٤٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ التَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ  
(١٢٨٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا" ١٢٤٤

٤٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ إِلَى مَنْى فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَبْلَ رَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْثِ لِعَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةٍ

(١٢٩٠) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً - يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ - قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ "وَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ" ١٢٤٥

(١٢٩١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ: وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ

١٢٤٠ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٢ باب السير إذا دفع من عرفة

١٢٤١ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٦ باب من جمع بينهما ولم يتطوع

١٢٤٢ - أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ١٣ باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

١٢٤٣ - [ش (ليس بينهما سجدة) أي لم يصل بينهما نافلة]

١٢٤٤ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٩ باب متى يصلي الفجر بجمع

١٢٤٥ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٨ باب من قدم ضعفة أهله ليل [ش (حطمة الناس) أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً]

بِي، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هَتَّاهُ لَقَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: كَلَّا، أَيُّ بَنِيَّ، «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ»<sup>١٢٤٦</sup>

(١٢٩٢) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ شَوَالٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ»

(١٢٩٣) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ - مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ»<sup>١٢٤٧</sup>

(١٢٩٣) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ»<sup>١٢٤٨</sup>

(١٢٩٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بَلِيلٌ طَوِيلٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرٍ، قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرُ؟ قَالَ: لَا إِلَّا كَذَلِكَ»

(١٢٩٥) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ «يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «أَرَخَصَ فِي أَوْلَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>١٢٤٩</sup>

## ٥٠ - بَابُ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَتَكُونُ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

(١٢٩٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَايَاتٍ، يُكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَنْاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، «مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»<sup>١٢٥٠</sup>

(١٢٩٦) عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ، يَقُولُ: وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلْفَهُ جِبْرِيلُ، السُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا الْبَقَرَةَ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا النَّسَاءَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي

<sup>١٢٤٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٨ باب من قدم ضعفة أهله بليل [ش (أي هتناه) أي يا هذا بسكون النون وقد تفتح وتسكن الهاء التي في آخرها وقد تضم (لقد غلشنا) أي جئنا بغلس وتقدمنا على الوقت المشروع والغلس ظلام آخر الليل (أذن الظعن) هو بضم العين وإسكانها وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازاً واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته]

<sup>١٢٤٧</sup> - [ش (الثقل) هو المتاع ونحوه والجمع أثقال مثل سبب وأسباب (الضعفة) أي في ضعفة أهله من النساء والصبيان وهو جمع ضعيف وجمع ضعيف على ضعفة غريب ومثله حبث وخبثة قال الفيومي ولا يكاد يوجد لهما ثالث]

<sup>١٢٤٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٨ باب من قدم ضعفة أهله بليل

<sup>١٢٤٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٨ باب من قدم ضعفة أهله بليل

<sup>١٢٥٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٣٥ باب رمى الجمار من بطن الوادي



يُذَكِّرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ. قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ، فَسَبَّهُ وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي، فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، «مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»<sup>١٢٥١</sup>

**٥١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانُ قَوْلِهِ ﷺ «لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»**  
(١٢٩٧) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»<sup>١٢٥٢</sup>  
(١٢٩٨) عَنْ أُمِّ الْخُسَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعُ ثَوْبِهِ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أُمِرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»<sup>١٢٥٣</sup>

**٥٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ**  
(١٢٩٩) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»

**٥٣ - بَابُ بَيَانِ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ**  
(١٢٩٩م) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»

**٥٤ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعٌ**

<sup>١٢٥١</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٣٨ باب يكبر مع كل حصاة [ش (ألفوا القرآن) قال القاضي عياض إن كان الحجاج أراد بقوله كما ألفه جبريل - تأليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو إجماع المسلمين وأجمعوا أن ذلك تأليف النبي ﷺ وإن كان يريد تأليف السور بعضها في إثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتihad من الأئمة وليس بتوقيف قال القاضي وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على أنه لم يرد إلا نظم الآي لأن الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه والظاهر أنه أراد ترتيب الآي لا ترتيب السور (فاستبطن الوادي) أي دخله (فاستعرضها) أي فأتى العقبة من جانبها عرضاً فتكون مكة على يساره ومنى عن يمينه]

<sup>١٢٥٢</sup> - [ش (لتأخذوا مناسِككم) هذه اللام لام الأمر ومعناه خذوا مناسِككم]

<sup>١٢٥٣</sup> - [ش (عبد مجدع) أي مقطع الأعضاء والتشديد للتكثير وإلا فالجدع قطع الأنف والأذن والشفة والذي قطع منه ذلك أجدع والأثنى جدعاء والمقصود التنبيه على نهاية حسنة فإن العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الحسنة والعادة أن يكون متمتها في أرذل الأعمال]

(١٣٠٠) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاسْتِحْمَارُ تَوُّ، وَرَمِي الْجِمَارِ تَوُّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوُّ، وَالطَّوْفُ تَوُّ، وَإِذَا اسْتَحْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَحْمِرْ بِتَوٍّ» ١٢٥٤

## ٥٥ - بَابُ تَفْصِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ

(١٣٠١) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» ١٢٥٥

(١٣٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» ١٢٥٦

(١٣٠٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً»

(١٣٠٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» ١٢٥٧

## ٥٦ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّنَةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرُ، ثُمَّ يَحْلِقُ وَالْإِتْدَاءُ فِي الْحَلْقِ بِالْجَانِبِ

### الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ

(١٣٠٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنْى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ» ١٢٥٨

## ٥٧ - بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ

(١٣٠٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِمِنًى، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: «اذْبُحْ وَلَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أُخَّرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» ١٢٥٩

(١٣٠٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» ١٢٦٠

١٢٥٤ - [ش (الاستحمار تو) التو هو الوتر والاستحمار هو الاستنحاء والمراد بالتو في الجمار سبع وفي الطواف سبع وفي السعي سبع

وفي الاستنحاء ثلاث فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى]

١٢٥٥ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢٧ باب الحلق والتقشير عند الإحلال

١٢٥٦ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢٧ باب الحلق والتقشير عند الإحلال

١٢٥٧ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢٧ باب الحلق والتقشير عند الإحلال

١٢٥٨ - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٣٣ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان

١٢٥٩ - أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٢٣ باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها

١٢٦٠ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٣٠ باب إذا رمي بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا

## ٥٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

(١٣٠٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنًى» قَالَ نَافِعٌ: «فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنًى وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ»  
(١٣٠٩) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «أَيُّنَ صَلَّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟» قَالَ: بِمَنًى، قُلْتُ: فَأَيُّنَ صَلَّي الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ مَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ<sup>١٢٦١</sup>

## ٥٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفَرِ وَالصَّلَاةِ بِهِ<sup>١٢٦٢</sup>

(١٣١٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ»  
(١٣١١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ»<sup>١٢٦٣</sup>  
(١٣١٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَيْسَ التَّخَصُّيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>١٢٦٤</sup>  
(١٣١٣) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: «لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ»  
(١٣١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَنْزِلُ غَدَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»<sup>١٢٦٥</sup>

(١٣١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمَنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» وَذَلِكَ إِنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي

قوله: "اذبح ولا حرج"؛ أي لا ضيق عليك في ذلك، ... وذلك أن وطائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرَةِ الْعَقَبَةِ، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة...

واحتلّفوا في جواز تقديم بعضها على بعض فأجمعوا على الإجزاء في ذلك كما قاله ابن قدامة في "المغني" إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدّم في بعض المواضع، وقال القرطبي: روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدّم شيئاً على شيء فعليه دم، وبه قال سعيد بن جبّير وقتادة والحسن والتخعي وأصحاب الرأي انتهى.

وفي نسبة ذلك إلى التخعي وأصحاب الرأي نظر، فإنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع كما سيأتي. قال: وذهب الشافعيّ وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدّم لقوله للسنائل "لا حرج" فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً، لأن اسم الضيق يشملهما. فتح الباري شرح أخرجه البخاري - ط دار المعرفة (٣/ ٥٧١)

<sup>١٢٦١</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨٣ باب أين يصلي الظهر يوم التروية

<sup>١٢٦٢</sup> - [ش (الحصب) الحصب والحصبه والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد وأصل الخيف كل ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل]

<sup>١٢٦٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٥ كتاب الحج: ١٤٧ باب الحصب [ش (أسمح لخروجه إذا خرج) أي أسهل لخروجه راجعاً إلى

المدينة]

<sup>١٢٦٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٤٧ باب الحصب

<sup>١٢٦٥</sup> - أخرجه البخاري (٩/ ١٤٠) (٧٤٧٩)

الْمُطْلَبُ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. يَعْنِي بِذَلِكَ، الْمُحَصَّبُ  
١٢٦٦

٦٠ - بَابُ وَجُوبِ الْمَيِّتِ بِمَنَى لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالتَّرْخِيسِ فِي تَرْكِهِ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ  
(١٣١٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي  
مَنَى، مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، فَأْذَنَ لَهُ» ١٢٦٧

(١٣١٦) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ  
فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ التَّيِّدَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ؟  
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا بَنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ  
أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيدٍ فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا  
فَاصْنَعُوا» فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٦١ - بَابُ فِي الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا  
(١٣١٧) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا  
وَأَجَلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا»، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» ١٢٦٨

٦٢ - بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَإِجْزَاءِ الْبَقَرَةِ وَالْبُدْنَةِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ  
(١٣١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبُدْنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ  
عَنْ سَبْعَةٍ»

(١٣١٩) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ»

٦٣ - بَابُ نَحْرِ الْبُذْنِ قِيَامًا مُقَيَّدَةً

(١٣٢٠) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا  
مُقَيَّدَةً، سَنَةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ» ١٢٦٩

١٢٦٦ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٥ باب نزول النبي ﷺ مكة

١٢٦٧ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٧٥ باب سقاية الحاج

١٢٦٨ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢١ باب يُتَصَدَّقُ بِلُحُودِ الْهَدْيِ [ش (على بدنه) قال أهل اللغة سميت البدنة لعظمها  
وتطلق على الذكر والأنثى وتطلق على الإبل والبقر والغنم هذا قول أكثر أهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه  
في الإبل خاصة (أجلتها) في القاموس الجبل بالضم وبالفتح ما تلبسه الدابة لتصان به جمعه جلال وأجلال فلعل الأجلة جمع الجلال الذي  
هو جمع الجلل]

١٢٦٩ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١١٨ باب نحر الإبل مقيدة [ش (ابعتها قياما مقيدة) أي أثرها حتى تقوم ثم انحرها  
(مقيدة) أي قائمة معقولة يعني مشدودة بالعقال وتكون معقولة اليد اليسرى ويشعر بالقيام قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر  
الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف أي قائمات على ثلاث معقولة اليد اليسرى]

٦٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعَثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ

وَقَتْلِ الْقَلَائِدِ وَأَنْ بَاعَتْهُ لَا يَصِيرُ مُحْرَمًا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ

(١٣٢١) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَحْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَنِبُ الْمُحْرَمُ» ١٢٧٠

(١٣٢١) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنَحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَا قَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى يُنَحَرَ الْهَدْيُ» ١٢٧١

٦٥ - بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنْ احتَاجَ إِلَيْهَا

(١٣٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا، وَبِئْسَ ذَلِكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ ١٢٧٢

(١٣٢٣) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ١٢٧٣

(١٣٢٤) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا» ١٢٧٤

٦٦ - بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطَبَ فِي الطَّرِيقِ

(١٣٢٥) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَدَلِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ، مُعْتَمِرَيْنِ، قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بَدَنَةٌ يَسُوقُهَا، فَأَرْحَفْتُ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ، فَعَبِي بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ

١٢٧٠ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٠٦ باب من أشعر وقلد بذئ الحليفة ثم أحرم [ش (يهدي من المدينة) أي يبعث بهدية منها إلى الكعبة (فأقتل قلائد هديه) من قتل الحبل وغيره إذا لويته والقلائد جمع قلادة والمراد بها ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له والهدي ما يهدي إلى الحرم من النعم]

١٢٧١ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٠٩ باب من قلد القلائد بيده [ش (إن ابن زياد) هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم أن ابن زياد قال أبو علي الغساني والمازري والقاضي عياض وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط وصوابه أن زياد بن أبي سفيان وهو المعروف بزياد بن أبيه وهكذا وقع على الصواب في أخرجه البخاري والموطأ وسنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة]

١٢٧٢ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٠٣ باب ركوب البدن [ش (لها بدنة) أي هدي طائنا أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقا (اركبها وملك) هذه الكلمة أصلها لمن وقع في هلكة فقليل لأنه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أولا بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا أم له لا أب له تربت يده قاتله الله الخ]

١٢٧٣ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٠٣ باب ركوب البدن

١٢٧٤ - [ش (حتى تجد ظهرا) أي مركبا]

أُبْدَعَتْ كَيْفَ، يَأْتِي بِهَا فَقَالَ: لَنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِنَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَضْحَيْتُ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ، قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَّتِهِ فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ بَدَنَّةٍ مَعَ رَجُلٍ وَأَمَرَهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا، قَالَ: «انْحَرِهَا، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»<sup>١٢٧٥</sup>

(١٣٢٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذُوَيْبَا أَبَا قَبِيصَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتُ عَلَيْهِ مَوْتًا فَاِنْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»<sup>١٢٧٦</sup>

## ٦٧ - بَابُ وَجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ

(١٣٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»

(١٣٢٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمُ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»<sup>١٢٧٧</sup>

(١٢١١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»<sup>١٢٧٨</sup>

<sup>١٢٧٥</sup> - [ش (فأزحفت عليه) هذا رواية المحدثين لا خلاف لهم فيه قال الخطابي كذا يقوله المحدثون قال وصوابه والأجود فأزحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير إذا قام وأزحفه قال المروزي وغيره يقال أزحف البعير وأزحفه السير بالألف وكذا قال الجوهري وغيره يقال زحف البعير وأزحف لغتان وأزحفه السير وأزحف الرجل وقف بعيره فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول بل الجميع جائز ومعنى أزحف وقف من الكلال والإعياء (فعي بشأهما) ذكر صاحب المشارق والمطالع أنه روى على ثلاثة أوجه أحدهما وهي رواية الجمهور فعبي بيائين من الإعياء وهو العجز ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها ووجه الثاني فعبي بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الأولى والوجه الثالث فعبي من العناية بالشيء والإهتمام به (أبدعت) معناه كلت وأعيت ووقفت قال أبو عبيد قال بعض الأعراب لا يكون الإبداع إلا بطلع (لأستحفين عن ذلك) معناه لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك يقال أحفي في المسئلة إذا ألح فيها وأكثر منها (فأضحيت) معناه صرت في وقت الضحى (وأمره فيها) أي جعله أميراً فيها ووكيلاً لينحرفها بمكة (نعلها) ما علق بعنقها علامة لكونها هدياً (رفقتك) المراد بالرفقة جميع القافلة]

<sup>١٢٧٦</sup> - [ش (إن عطب منها شيء) أي إن قارب الهلاك بدليل قوله فخشيت عليه موتاً (ثم اغمس نعلها في دمها) أي النعل التي كانت معلقة بعنقها]

<sup>١٢٧٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٤٤ باب طواف الوداع

<sup>١٢٧٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ٢٧ باب المرأة تحيض بعد الإفاضة [ش (حيضتها) أي الحالة التي عليها الحائض]

(١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ حَبَائِهَا كَتِيبَةً حَزِينَةً، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكَ لَحَابِسْتُنَا» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي» ١٢٧٩

٦٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالِدُعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا (١٣٢٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَضَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «جَعَلَ عُمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى» ١٢٨٠

(١٣٣٠) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبْلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»، قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ ١٢٨١

(١٣٣١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ»

(١٣٣٢) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: «لَا» ١٢٨٢

## ٦٩ - بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبَنَائِهَا

١٢٧٩ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٥١ باب الإدلاج من المحصب (عقرى حلقى) هكذا يرويه المحدثون بالألف التي هي ألف التأنيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وهكذا نقله جماعات لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم من رواية المحدثين وهو صحيح وفصيح قال الأزهرى في تهذيب اللغة قال أبو عبيد معنى عقرى عقرها الله تعالى وحلقى حلقها الله قال يعني عقر الله جسدها وأصلها بوجه في حلقها قال أبو عبيد أصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى وإنما هو عقرها حلقا قال وهذا على مذهب العرب في الدعاء على شيء من غير إرادة وقوعه قال شمر قلت لأبي عبيد لم لا تميز عقرى؟ فقال لأن فعل تجيء نعتا ولم تجيء في الدعاء فقلت روى ابن شميل عن العرب مطيري وعقرى أخف منها فلم ينكره هذا آخر ما ذكره الأزهرى وقال صاحب المحكم يقال للمرأة عقرى حلقى معناها عقرها الله وحلقها أي حلق شعرها وأصلها بوجه في حلقها قال فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل معناها تعقر قومها وتحلقهم لشؤمها وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى حلقى أي عقرها الله وحلقها هذا آخر كلام صاحب المحكم، وقال الإمام النووي وقيل معناها جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقى مشثومة على أهلها وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا ونظيره تربت يداه وقاتله الله ما أشجعه وما أشعره والله أعلم "صحيح مسلم (٢/ ٨٧٧)

١٢٨٠ - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٩٦ باب الصلاة بين السواري في غير جماعة [ش (الحجى) منسوب إلى حجابة الكعبة وهي ولاي تما وفتحها وإغلاقها وخدمتها]

١٢٨١ - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٣٠ باب قول الله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) [ش (قبل البيت) قبل الشيء أوله وما استقبلك منه بضمين وإسكان الباء]

١٢٨٢ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٣ باب من لم يدخل الكعبة

(١٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنْ قَرِيشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا» ١٢٨٣  
 (١٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكُعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُرَدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَّثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجَرَ، إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُتِمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ» ١٢٨٤

#### ٧٠ - بَابُ جَذْرِ الْكُعْبَةِ وَبَابُهَا

(١٣٣٣م) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَذْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَذَرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابُهُ بِالْأَرْضِ» ١٢٨٥

#### ٧١ - بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِرِمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ

(١٣٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ١٢٨٦  
 (١٣٣٥) عَنِ الْفَضْلِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحُجِّي عَنْهُ» ١٢٨٧

#### ٧٢ - بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرِ مَنْ حَجَّ بِهِ

١٢٨٣ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٢ باب فضل مكة وبنائها [ش (استقصرت) أي قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها (خلفا) هذا هو الصحيح المشهور والمراد به باب من خلفها]

١٢٨٤ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٢ باب فضل مكة وبنائها [ش (لولا حدثان قومك) أي قرب عهدهم بالكفر (لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال القاضي ليس هذا اللفظ من ابن عمر سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها وحفظها فقد كانت من الحفظ والإنفاق بحيث لا يستراب في حفظها ولا فيما تنقله ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير والمراد به اليقين كقوله تعالى وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين وقوله تعالى قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي وإن اهتديت الآية (يليان الحجر) أي يقربان منه والحجر قال في النهاية هو اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي]

١٢٨٥ - أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الحج: ٤٢ باب فضل مكة وبنائها [ش (الجدرة) هو حجر الكعبة (في الجاهلية) هكذا هو في جميع النسخ في الجاهلية وهو بمعنى بالجاهلية كما في سائر الروايات]

١٢٨٦ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١ باب وجوب الحج وفضله

١٢٨٧ - أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٢٣ باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة



(١٣٣٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: «لِهَذَا حَجٌّ؟» قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» ١٢٨٨

### ٧٣ - بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ

(١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ"، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» ١٢٨٩

### ٧٤ - بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مُحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ

(١٣٣٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ» ١٢٩٠،  
(٨٢٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُشَدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى" ١٢٩١

١٢٨٨ - [ ش (ركبا) الركب أصحاب الإبل خاصة وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونهما (بالروحاء) مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة ]

١٢٨٩ - أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ٢ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ

١٢٩٠ - أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ٤ باب في كم يقصر الصلاة

١٢٩١ - في هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأنَّ الأوَّل قِبلة النَّاسِ وإليه حُجُّهم، والثَّاني كَانَ قِبلة الأُمَمِ السَّالِفَةِ، والثَّالثُ أُسُسَ عَلَى التَّقْوَى.

واختلفَ فِي شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا كَالذَّهَابِ إِلَى زِيَارَةِ الصَّالِحِينَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا وَإِلَى الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ لِقَصْدِ التَّيَرُّكِ بِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ: يَحْرُمُ شَدُّ الرِّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا عَمَلًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَشَارَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ إِلَى اخْتِيَارِهِ وَبِهِ قَالَ عِيَّاضُ وَطَائِفَةٌ، وَيَذَلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ إِنْكَارِ بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ خُرُوجِهِ إِلَى الطُّورِ وَقَالَ لَهُ "لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مَا خَرَجْتَ"

وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى حَمَلَ الْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهِ، وَوَافَقَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ، وَأَجَابُوا عَنْ الْحَدِيثِ بِأَجْوَبَةٍ مِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْفَضِيلَةَ التَّامَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ جَائِزٌ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ سَيِّئَاتِي ذِكْرَهَا بِلَفْظٍ "لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تَعْمَلَ" وَهُوَ لَفْظٌ ظَاهِرٌ فِي غَيْرِ التَّحْرِيمِ وَمِنْهَا أَنَّ النَّهْيَ مَخْصُوصٌ بِمَنْ نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ قَالَهُ ابْنُ بَطَّالٍ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: اللَّفْظُ لَفْظُ الْخَبَرِ وَمَعْنَاهُ الْإِجَابُ فِيمَا يَنْذَرُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْبِقَاعِ الَّتِي يُتَبَرَّكُ بِهَا أَيْ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُرَادَ حُكْمَ الْمَسَاجِدِ فَقَطْ وَأَنَّهُ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ؛ وَأَمَّا قَصْدُ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ لِزِيَارَةِ صَالِحٍ أَوْ قَرِيبٍ أَوْ صَاحِبٍ أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ نُزْهَةٍ فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَذَكَرَتْ عِنْدَهُ الصَّلَاةُ فِي الطُّورِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "لَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَشُدَّ رِحَالَهُ إِلَى مَسْجِدٍ تُبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي" وَشَهَرُ حَسَنِ الْحَدِيثِ وَإِنْ

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحَرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا» ١٢٩٢  
(١٣٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسَلِّمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا» ١٢٩٣

(١٣٤٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحَرَمٍ مِنْهَا»،

(١٣٤١) عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحَرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»، ١٢٩٤

## ٧٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ

(١٣٤٢) عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ

كَانَ فِيهِ بَعْضُ الضَّعْفِ. فَتَحَ الْبَارِي شَرْحَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ - ط دار المعرفة (٣/ ٦٥) وعمدة القاري شرح أخرجه البخاري (٧/ ٢٥٢) وحاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤٣٠) وشرح النووي على مسلم (٩/ ١٦٨)

وقال القاري: " (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ) : جَمْعُ رَحْلٍ، وَهُوَ كَوْرُ الْبَعِيرِ، وَالْمُرَادُ نَفْيُ فَضِيلَةِ شَدِّهَا وَرَبْطِهَا (إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ): قِيلَ: نَفْيُ مَعْنَاهُ نَهْيُ أَيٍّ: لَا تُشَدُّوا إِلَى غَيْرِهَا لِأَنَّ مَا سِوَى الثَّلَاثَةِ مُتَسَاوٍ فِي الرُّتْبَةِ غَيْرُ مُتَفَاوِتٍ فِي الْفَضِيلَةِ، وَكَانَ التَّرْحُلُ إِلَيْهِ ضَائِعًا وَعَبَثًا. وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَحْرُمُ شَدُّ الرَّحْلِ إِلَى غَيْرِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ غَلَطٌ، وَفِي الْإِحْيَاءِ: ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الرَّحْلَةِ لِزِيَارَةِ الْمَشَاهِدِ وَقُبُورِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَمَا تَبَيَّنَ فِي أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، بَلِ الزِّيَارَةُ مَأْمُورٌ بِهَا لِخَيْرٍ: ( «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فِرَورُهَا» ). وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا وَرَدَ نَهْيًا عَنِ الشَّدِّ لِغَيْرِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَسَاجِدِ لِتِمَاطُلِهَا، بَلْ لَا بَلَدَ إِلَّا وَفِيهَا مَسْجِدٌ، فَلَا مَعْنَى لِلرَّحْلَةِ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، وَأَمَّا الْمَشَاهِدُ فَلَا تُسَاوِي بَلْ بَرَكَةُ زِيَارَتِهَا عَلَى قَدَرِ دَرَجَاتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ، ثُمَّ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَمْنَعُ هَذَا الْقَائِلَ مِنْ شَدِّ الرَّحْلِ لِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ كَأَبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَيَحْيَى، وَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الْإِحَالَةِ، وَإِذَا جُوزَ ذَلِكَ لِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ فِي مَعْنَاهُمْ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَغْرَاضِ الرَّحْلَةِ، كَمَا أَنَّ زِيَارَةَ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَيَاةِ مِنَ الْمَقَاصِدِ. مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٥٨٩/ ٢)

وقال الشوكاني: "وَاحْتَجَّ أَيْضًا مَنْ قَالَ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ بِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ ذَأْبُ الْمُسْلِمِينَ الْقَاصِدِينَ لِلْحَجِّ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ عَلَى تَبَايُنِ الدِّيَارِ وَاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ الْوُضُوءِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُشْرِفَةِ لِقَصْدِ زِيَارَتِهِ، وَيَعْدُونَ ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَكَانَ إِجْمَاعًا. نِيلُ الْأَوْتَارِ (٥/ ١١٥)

١٢٩٢ - أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٢٦ باب حج النساء [ش (لا تشدوا الرحال) المراد النهي عن السفر إلى غيرها والرحال جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه ولا فرق بين ركوب الرواحل والخيول والبغال والحميز والمشني في المعنى المذكور]

١٢٩٣ - أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ٤ باب في كم يقصر الصلاة

١٢٩٤ - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٤ باب من اكتسب في جيش فخرت امرأته حاجة

السَّفَرِ، وَكَاتِبَةِ الْمُنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»<sup>١٢٩٥</sup>

(١٣٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَاتِبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوَرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»<sup>١٢٩٦</sup>

#### ٧٦ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ

(١٣٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَيُوشِ، أَوِ السَّرَايَا، أَوِ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»<sup>١٢٩٧</sup>

(١٣٤٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةٌ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ

#### ٧٧ - بَابُ التَّغْرِيسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالصَّلَاةِ بِهَا إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ

<sup>١٢٩٥</sup> - [ش (وما كنا له مقرنين) معنى مقرنين مطبقين أي ما كنا نطبق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا (وعشاء) المشقة والشدّة (وكاتبة) هي تغير النفس من حزن ونحوه (المنقلب) المرجع]

<sup>١٢٩٦</sup> - [ش (والحور بعد الكون) هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم قال القاضي وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم قال ورواه العذري بعد الكور بالراء قال والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون قال القاضي قال إبراهيم الحربي يقال إن عاصما وهم فيه وإن صوابه الكور بالراء قلت وليس كما قال الحربي بل كلاهما روايتان وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذي في جامعه وخلائق من المحدثين وذكرهما أبو عبيد وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث قال الترمذي بعد أن رواه بالنون ويروي بالراء أيضا ثم قال وكلاهما له وجه قال ويقال هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر أو من الطاعة إلى المعصية ومعناه الرجوع من شيء إلى شيء من الشر هذا كلام الترمذي وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص قالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون مأخوذة من السكون مصدر كان يكون كونا إذا وجد واستقر قال المازري في رواية الراء قيل أيضا معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها يقال كار عمامته إذا لفها وحارها إذا نقضها وقيل نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس وعلى رواية النون قال أبو عبيد سئل عاصم عن معناه؟ فقال ألم تسمع قولهم حار بعد ما كان أي أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها (ودعوة المظلوم) أي أعوذ بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه]

<sup>١٢٩٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٥٢ باب الدعاء إذا أراد سفرا أو رجعا [ش (قفل من الجيوش) أي رجعا من الغزو (إذا أوفى على ثنية أو فدغد) معنى أوفى ارتفع وعلا والفدغد هو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة التي لا شيء فيها وقيل غليظ الأرض ذات الحصى وقيل الجلد من الأرض في ارتفاع وجمعه فدغد (وهزم الأحزاب وحده) المراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله ﷺ فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها]

(١٢٥٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا»، «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»<sup>١٢٩٨</sup>

(١٣٤٦) عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي مُعْرَسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٌ»<sup>١٢٩٩</sup>

## ٧٨ - بَابُ لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَبَيَانُ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

(١٣٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَدُّونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ يَوْمَ النَّحْرِ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ»<sup>١٣٠٠</sup>

## ٧٩ - بَابُ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ

(١٣٤٨) عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يباهي بهم الملائكة، فيقول: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»  
(١٣٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»<sup>١٣٠١</sup>

(١٣٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرُفْثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>١٣٠٢</sup>

## ٨٠ - بَابُ التَّزْوِيلِ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِّ، وَتَوْرِيثِ دُورِهَا

<sup>١٢٩٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٤ باب حدثنا عبد الله بن يوسف

<sup>١٢٩٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٦ باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك [ش (في معرسة) قال القاضي المعرس موضع

التزول قال زيد عرس القوم في المنزل إذا نزلوا به في أي وقت من ليل أو نهار قال الخليل والأصمعي التعريس التزول آخر الليل]

<sup>١٣٠٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٦٧ باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك [ش (لا يحج بعد العام مشرك) موافق

لقوله الله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام ههنا الحرام كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج إليه من يقضى الأمر المتعلق به ولو دخل خفية

ومرض ومات - نبش وأخرج من الحرم (ولا يطوف بالبيت عريان) هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة]

<sup>١٣٠١</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ١ باب وجوب العمرة وفضلها [ش (المبرور) الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا

يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي]

<sup>١٣٠٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٧ كتاب المحصر: ٩ باب قول الله تعالى (فلا رث) [ش (فلم يرفث ولم يفسق) قال القاضي هذا من

قوله تعالى فلا رث ولا فسوق والرفث اسم للفسحش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور في الآية قال الله تعالى {أحل لكم

ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} يقال رث يرفث ويقال أيضا أرث وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع قال الأزهرى هي كلمة

جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء وأما الفسوق فالمعصية وفسر بالخروج عن

الاستقامة]

(١٣٥١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ»، «وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ، وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ» ١٣٠٣

## ٨١ - بَابُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلَا زِيَادَةَ

(١٣٥٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضَرَمِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ بَعْدَ الصَّدْرِ بِمَكَّةَ»، «كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا» ١٣٠٤

## ٨٢ - بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخِلَافِهَا وَشَجَرِهَا وَلَقَطِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ

(١٣٥٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ - «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا» وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ - «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقَطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَافُهَا»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلَبَّيْتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» ١٣٠٥

(١٣٥٤) عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَتَذَنُ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَاةُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتَهُ أُذْنًا، وَوَعَاةً قَلْبِي، وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٣٠٣ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٤ باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها [ش (رباع) جمع ربع - كسهم وسهام والربع محلة القوم ومثلهم]

١٣٠٤ - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٤٧ باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه [ش (للمهاجر إقامة ثلاثة) معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ثم أبيع لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة]

١٣٠٥ - أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١٠ باب لا يحل القتال بمكة [ش (لا هجرة) قال العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة والمعنى لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام وإنما تكون الهجرة من دار الحرب (ولكن جهاد ونية) معناه لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا (لا يعضد) قال أهل اللغة العضد القطع (ولا يختلى خلاها) الخلا هو الرطب من الكلا قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش والمهشيم اسم لليابس منه والكلا يقع على الرطب واليابس ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع (الإذخر) قال العليلي في معجمه الإذخر نبات عشبي من فصيلة النجيليات له رائحة ليمونية عطرة أزهاره تستعمل منقوعا كالشاي ويقال له أيضا طيب العرب والإذخر المكي من الفصيلة نفسها جذوره من الأفاويه نبت في السهول وفي المواضع الجافة الحارة ويقال له أيضا حلفاء مكة (لقينهم ولبيوهم) القين هو الحداد والصانع ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنة ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب]

فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ"، فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، «إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرَبَةٍ»<sup>١٣٠٦</sup>

(١٣٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفِرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>١٣٠٧</sup>

### ٨٣ - بَابُ التَّنْهِي عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ بِلَا حَاجَةٍ

(١٣٥٦) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ»

### ٨٤ - بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

(١٣٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مَغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ<sup>١٣٠٨</sup>، فَقَالَ: «اقتُلوه»، فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ<sup>١٣٠٩</sup>

<sup>١٣٠٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٣٧ باب ليلغ العلم الشاهد الغائب [ش (بيعت البعوث) يعني لقتال ابن الزبير (سمعتيه أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناى) أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه وتيقينه زمانه ومكانه ولفظه (ترخص) في المنجد ترخص في الأمر أخذ فيه بالرخصة والرخصة قال في المقاييس الرخصة في الأمر خلاف التشديد (لا يعيد عاصيا) أي لا يجيره ولا يعصمه أراد به عبد الله بن الزبير (ولا فارا بدم) أي ولا يعيد الحرم هاربا التجأ إليه بسبب من الأسباب الموجبة للقتل (ولا فارا بخربة) هي بفتح الحاء وإسكان الراء هذا هو المشهور ويقال بضم الحاء أيضا حكاها القاضي وصاحب المطالع وآخرون وأصلها سرقة الإبل وتطلق على كل خيانة قال الخليل هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الأرض]

<sup>١٣٠٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٤٥ كتاب اللقطة: ٧ باب كيف تعرف لقطة أهل مكة [ش (ساقطتها) معنى الساقطة ما سقط فيها بغفلة مالكة (إلا لمنشد) المنشد هو المعروف (ومن قتل له قتيلا) معناه ولي المقتول بالخيار إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ فداءه وهي الدية]

<sup>١٣٠٨</sup> - وَيَتَعَلَّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ كَمَا يَتَعَلَّقُ عَبْدٌ ذَلِيلٌ بِطَرْفِ ثَوْبٍ لِمَوْلَى جَلِيلٍ كَالْمُتَشَفِّعِ بِهَا، وَدَعَا حَالَ تَبَتُّهِ وَتَعَلُّقِهِ بِأَسْتَارِ مُجْتَهِدًا مُتَضَرِّعًا، مُتَخَشِّعًا، مُكَبِّرًا، مُهَلَّلًا، مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَبْكِي أَوْ يَتَبَاكَى، وَلَوْ لَمْ يَبَلِّ الْأَسْتَارَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ مَبْسُوطَتَيْنِ عَلَى الْجِدَارِ قَائِمَتَيْنِ، وَالتَّصَقُّ بِالْجِدَارِ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ وَبِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ "الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/٣٩) حاشية ابن عابدين ٢ / ١٧٠ - ١٨٧، وفتح القدير ٢ / ٣٦٠ - ٣٩٨، والحطاب ٣ / ١١٢، وحاشية الجمل ٢ / ٤٧٨، ٤٤١، وكشاف القناع ٣ / ٥١٣، والمغني ٣ / ٤٦٢. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: ٤١١)، فتاوى الشبكة الإسلامية (١١/ ١٩٧٠٨)، فتاوى الأزهر (١/ ١٩٨) وفتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ١٩٨)، بترقيم الشاملة (آليا)

(١٣٥٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ - وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بَغِيرِ إِحْرَامٍ "

(١٣٥٩) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»

## ٨٥ - بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صِيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا

(١٣٦٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»<sup>١٣١٠</sup>

(١٣٦١) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» يُرِيدُ الْمَدِينَةَ<sup>١٣١١</sup>

(١٣٦٢) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَأَقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَأَيُصَادُ صِيْدُهَا»<sup>١٣١٢</sup>

(١٣٦٣) عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صِيْدُهَا»، وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَأَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَتَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>١٣١٣</sup>

(١٣٦٤) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أَوْ يَخْطِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ - أَوْ عَلَيْهِمْ - مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفْلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ»<sup>١٣١٤</sup>

<sup>١٣٠٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١٨ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام [ش (مغفر) المغفر هو ما يلبس على الرأس من درع الحديد (اقتلوه) قال العلماء إنما قتله لأنه كان ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه وكان يهجو النبي ﷺ ويسبهه وكانت له قيتان تغنيان بمحاء النبي ﷺ والمسلمين]

<sup>١٣١٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٥٣ باب بركة صاع النبي ﷺ ومدهم [ش (في صاعها ومدها) أي فيما يكال بمما فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل لا في المكيال والمد مكيال دون الصاع]

<sup>١٣١١</sup> - [ش (لابتيها) اللابة هي الحرة والمدنية المنورة بين حرتين شرقية وغربية تكتنفانها والحرة هي الأرض ذات الحجارة السود كأنها أحرقت بالنار ومعنى ذلك اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولا بتيها]

<sup>١٣١٢</sup> - [ش (عضاها) العضاه كل شجر يعظم وله شوك واحدها عضاهة وعضة وعضة]

<sup>١٣١٣</sup> - [ش (لأوائها) قال أهل اللغة اللأواء الشدة والجوع (وجهدا) والجهد هو المشقة (شفيعا أو شهيدا) أو بمعنى الواو أو للتقسيم أي شفيعا لقوم وشهيدا لآخرين قال القاضي عياض إن هذا الحديث رواه جابر وسعد وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد رضي الله عنهم عن النبي ﷺ بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم أو رواهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الأظهر أنه قاله ﷺ هكذا]

(١٣٦٥) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة: «التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني»، فخرج بي أبو طلحة يردني وراءه، فكنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزل، وقال في الحديث: ثم أقبل حتى إذا بدا له أحد، قال: «هذا جبل يحبنا ونحبه»، فلما أشرف على المدينة، قال: «اللهم إني أحرّم ما بين جبلَيْها مثل ما حرّم به إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدّهم وصاعهم» ١٣١٥

(١٣٦٦) عن عاصم، قال: قلت لأنس بن مالك: أحرّم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم ما بين كذا إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً، قال: ثم قال لي: هذه شديدة «من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً، ولا عدلاً»، قال: فقال ابن أنس: «أو آوى محدثاً» ١٣١٦

١٣١٤ - [ش (أو يخطه) الخط جاء هنا عديلاً للقطع فيراد به معناه الأصلي وهو إسقاط الورق (فلسيه) أي أخذ ما عليه ما عدا السائر لعورته زجراً له عن العودة لمثله (نقلنيه) التنفيل إعطاء النفل أي أعطانيه زيادة على نصيبي من قسمة الغنيمة]

١٣١٥ - أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٢٨ باب الحيس

١٣١٦ - أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ٦ باب إثم من آوى محدثاً [ش (فمن أحدث فيها حدثاً) معناه من أتى فيها إثماً (صرفاً ولا عدلاً) قال الأصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وروى ذلك عن النبي ﷺ قال القاضي وقيل المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا وإن قبلت قبول جزاء (أو آوى محدثاً) أي آوى من أتاه وضمه إليه وحماه ويقال آوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعاً لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح والمد في المتعدي أشهر وأفصح وبالأفصح جاء القرآن العزيز في الموضعين] قال الشافعي "البدعة بدعتان: محمودة ومذمومة، فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم" أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيّد عن الشافعي، وجاء عن الشافعي أيضاً ما أخرجه البيهقي في مناقبه قال: "المحدثات ضربان ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلال، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة" انتهى.

وقسم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة وهو واضح، وثبت عن ابن مسعود أنه قال: قد أصبحتم على الفطرة وإني أكنم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدى الأول.

فمما حدث تدوين الحديث ثم تفسير القرآن ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأي المحض ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب، فأما الأول فأنكره عمر وأبو موسى وطائفة ورخص فيه الأكثرون وأما الثاني فأنكره جماعة من التابعين كالشعبي، وأما الثالث فأنكره الإمام أحمد وطائفة يسيرة وكذا اشتد إنكار أحمد للذي بعده، ومما حدث أيضاً تدوين القول في أصول الديانات فتصدى لها المثبتة والثناة، فبالغ الأول حتى شبهه وبالغ الثاني حتى عطّل، واشتد إنكار السلف لذلك كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي، وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور، وسببه أنهم تكلموا فيما سكّته النبي ﷺ وأصحابه، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر شيء من الأهواء، يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية، وقد توسّع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلاً يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرهاً، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي ربّوه هو أشرف العلوم وأولاهما بالتحصيل، وأن من لم يستعمل ما اصطّلحوا عليه فهو عامي جاهل، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف، وإن لم يكن له منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة، ويجعل الأول المقصود بالأصالة والله الموفق. فتح الباري

شرح أخرجه البخاري - ط دار المعرفة (٢٥٣ / ١٣)



(١٣٦٦) عن عاصم الأحول، قال: سألت أنسا، أحرمت رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: «نعم، هي حرامٌ لا يُختلَى خلاها، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»<sup>١٣١٧</sup>

(١٣٦٨) عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مدهم»<sup>١٣١٩</sup>

(١٣٦٩) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة»<sup>١٣٢٠</sup>

(١٣٧٠) عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: خطبنا علي بن أبي طالب، فقال: من زعم أن عندنا شيئا نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة - قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه - فقد كذب، فيها أسنان الإبل، وأشباء من الجراحات، وفيها قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «المدينة حرم ما بين غير إلى نور، فمن أحدث فيها حدثا، أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا، ولا عدلا، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا، ولا عدلا»<sup>١٣٢١</sup>

(١٣٧١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم، فمن أحدث فيها حدثا، أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا، ولا صرفا»<sup>١٣٢٢</sup>

(١٣٧٢) عن أبي هريرة، أنه كان يقول: لو رأيت الأطباء ترتع بالمدينة ما دعرتها، قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتها حرام»<sup>١٣٢٢</sup>

<sup>١٣١٧</sup> - أخرجه البخاري (١٠٠ / ٩) (٧٣٠٦)

<sup>١٣١٨</sup> - لا يوجد رقم ١٣٦٧

<sup>١٣١٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٥٣ باب بركة صاع النبي ومدهم

<sup>١٣٢٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ١٠ باب المدينة تنفي الخبث

<sup>١٣٢١</sup> - أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ٥ باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع [ش (في قراب سيفه) القراب هو الغلاف الذي يجعل فيه السيف بغمده (فقد كذب) قال النووي هذا تصريح من علي رضي الله تعالى عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم إن عليا أوصى إلى النبي ﷺ بأمر كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وإنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوي باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها ويكفي في إبطالها قول علي رضي الله عنه هذا (فيها أسنان الإبل) أي في تلك الصحيفة بيان أسنان الإبل التي تعطي دية... (وذمة المسلمين واحدة) المراد بالذمة هنا الأمان معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح فإذا أمانه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم (يسعى بها أدناهم) أي يتولاها ويولي أمرها أدنى المسلمين مرتبة (ومن ادعى إلى غير أبيه) هذا صريح في غلط تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق]

<sup>١٣٢٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٤ باب لابتى المدينة [ش (لو رأيت الأطباء ترتع بالمدينة ما دعرتها) معنى ترتع ترعى وقيل تسعى وتنسبط ومعنى دعرتها أزعتها وقيل نفرتها وكنى بذلك عن عدم صيدها]

(١٣٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الشَّمْرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيَّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيَّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ»، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْعَرَ وَلِيدَهُ لِيُعْطِيَهُ ذَلِكَ الشَّمْرَ

## ٨٦ - باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها

(١٣٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَقَلَّ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرَّيفِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ، الزَّمِ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ - حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ، فَأَقَامَ بِهَا لِيَالِي، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ مَا نَحْنُ هَا هُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟» - مَا أَذْرِي كَيْفَ قَالَ - «وَالَّذِي أَحْلَفُ بِهِ - أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ إِنْ شِئْتُمْ لَا أَذْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ - لَأَمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ، ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ»، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لَعْلَفٍ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شَعْبٌ، وَلَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانَهَا حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا»، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلِفُ بِهِ - الشُّكُّ مِنْ حَمَادٍ - مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمَا يَهِيحُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ ١٣٢٣

١٣٢٣ - [ش (الريف) قال أهل اللغة الريف هو الأرض التي فيها زرع وخصب وجمعه أرياف ويقال أريفا صرنا إلى الريف وأرافت الأرض أخضبت فهي ريفة (وإن عيالنا لخلوف) أي ليس عندهم رجال ولا من يحميهم (ترحل) أي يشد عليها رحلها (ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة) معناه أوصل السير ولا أحل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل إلى المدينة لمبالغتي في الأسراع إلى المدينة (إني حرمت المدينة حراما) نصب على المصدر إما لحرمته على غير لفظه كقوله تعالى والله أنبتكم من الأرض نباتا وما بين مأزميها بدل من المدينة ويحتمل أن يكون حراما مفعول فعل محذوف أي جعلت حراما ما بين مأزميها وما بين مأزميها مفعولا ثانيا (ما بين مأزميها) المأزم هو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه الأول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبلها (لعلف) هو بإسكان اللام وهو مصدر علقت علفا وأما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها (شعب ولا نقب) قال أهل اللغة الشعب هو الفرجة النافذة بين الجبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل والنقب هو مثل الشعب وقيل هو الطريق في الجبل قال الأخفش أنقاب المدينة طرقها وفجاجها (ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة الخ) معناه أن المدينة في حال غيبتهم عنها كانت محمية محروسة كما أخبر النبي ﷺ حتى أن بني عبد الله بن غطفان أغاروا عليها حين قدمناه ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الإغارة عليها مانع ظاهر ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشغلون به بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة كما أخبر النبي ﷺ (وما يهيجهم) قال أهل اللغة يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس أي تحركت وحركوها وهجت زيدا حركته للأمر كله ثلاثي]

(١٣٧٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ»<sup>١٣٢٤</sup>  
(١٣٧٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتُهُ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَحَوْلِ حِمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ»<sup>١٣٢٥</sup>  
(١٣٧٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأَوَائِهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»  
(١٣٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا»

#### ٨٧ - بَابُ صِيَانَةِ الْمَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاغُوتِ، وَالِدَّجَالِ إِلَيْهَا

(١٣٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَتْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاغُوتُ، وَلَا الدَّجَالُ»<sup>١٣٢٦</sup>  
(١٣٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرُ أَحَدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ»<sup>١٣٢٧</sup>

#### ٨٨ - بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي شِرَارِهَا

(١٣٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبِهِ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ، تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»<sup>١٣٢٨</sup>

<sup>١٣٢٤</sup> - [ش (أهوى بيده إلى المدينة) أي أوماً بها إليها]

<sup>١٣٢٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٤٣ باب الدعاء برفع الوباء والوجع [ش (وبيئة) يعني ذات وباء وهو الموت الذريع هذا أصله ويطلق أيضاً على الأرض الوخمة التي تكثر بها الأمراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنينها (وحول حماها إلى الجحفة) قال الخطابي وغيره كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهودا قال الإمام النووي وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا ﷺ فإن الجحفة من يومئذ محتبة ولا يشرب أحد من مائها إلا حم]

<sup>١٣٢٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٩ باب لا يدخل الدجال المدينة

<sup>١٣٢٧</sup> - [ش (يأتي المسيح) أي الدجال]

<sup>١٣٢٨</sup> - [ش (كالكبير) هو منفخ الحداد الذي ينفخ به النار أو الموضع المشتعل عليها الأول يكون من الزق ويكون من الجلد الغليظ والثاني أي موضع نار الحداد يكون مبنياً من الطين أو هو يسمى كورا (خبث الحديد) قال العلماء خبث الحديد والفضة هو وسخهما وقدرهما الذي تخرجه النار منهما]

(١٣٨٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون: يشرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكبر خبث الحديد» ١٣٢٩

(١٣٨٣) عن جابر بن عبد الله، أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا محمد، أفلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه، فقال: أفلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه، فقال: أفلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكبر، تنفي خبثها، وينصع طيبها» ١٣٣٠

(١٣٨٤) عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «إنها طيبة - يعني - المدينة، وإنها تنفي الخبث، كما تنفي النار خبث الفضة» ١٣٣١

(١٣٨٥) عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى سمى المدينة طابة» ١٣٣٢

#### ٨٩ - باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

(١٣٨٦) عن أبي عبد الله القراط، أنه قال: أشهد على أبي هريرة أنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «من أراد أهل هذه البلدة بسوء - يعني المدينة - أذابه الله كما يذوب الملح في الماء» ١٣٣٣

(١٣٨٧) عمر بن نبيه، أخبرني دينار القراط، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أهل المدينة بسوء، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء»، ١٣٣٤

#### ٩٠ - باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

(١٣٨٨) عن سفيان بن أبي زهير، قال: قال رسول الله ﷺ: «تفتح الشام، فيخرج من المدينة قوم بأهلهم يؤسسون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ثم تفتح اليمن فيخرج من المدينة قوم بأهلهم

١٣٢٩ - أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٢ باب فضل المدينة وأما تنفي الناس [ش] (أمرت بقرية تأكل القرى) معناه أمرت بالهجرة إليها واستيطانها وذكرها في معنى أكلها القرى وجهين أحدهما أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر فمنها فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها والثاني معناه أن أكلها وميرتها تكون من القرى المفتحة وإليها تساق غنائمها (يقولون يشرب وهي المدينة) يعني أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يشرب وإنما اسمها المدينة وطابة وطيبة ففي هذا كراهة تسميتها يشرب

١٣٣٠ - أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ٤٧ باب من بايع ثم استقال البيعة [ش] (وعك) هو مغث الحمى وألمها ووعك كل شيء معظمه وشدته (ينصع) أي يصفو ويخلص ويتميز والناصع الصافي الخالص ومنه قولهم ناصع اللون أي صافية وخالصه ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه ويبقى فيها من خلص إيمانه قال أهل اللغة يقال نصع الشيء ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعا إذا خلص ووضح والناصع الخالص من كل شيء]

١٣٣١ - أخرجه البخاري (٢٢ / ٣) (١٨٨٤)

١٣٣٢ - [ش] (طابة) هذا فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه أنها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن وسماها النبي ﷺ طيبة]

١٣٣٣ - [ش] (بسوء) قيل يحتمل أن المراد من أرادها غازيا مغيرا عليها ويحتمل غير ذلك]

١٣٣٤ - أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٧ باب إنهم من كاد أهل المدينة

يُسُون، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيُخْرَجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ  
يُسُون، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»<sup>١٣٣٥</sup>

#### ٩١ - بَابُ فِي الْمَدِينَةِ حِينَ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا

(١٣٨٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَدِينَةِ لَيْتْرُكْنَهَا  
أَهْلُهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مُدَلَّلَةً لِلْعَوَافِي يَعْني السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ»<sup>١٣٣٦</sup>

#### ٩٢ - بَابُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

(١٣٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ  
الْجَنَّةِ»<sup>١٣٣٧</sup>

(١٣٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي  
عَلَى حَوْضِي»<sup>١٣٣٨</sup>

#### ٩٣ - بَابُ أَحَدِ جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ

(١٣٩٢) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا  
حَتَّى قَدِمْنَا وَادِي الْقُرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ

<sup>١٣٣٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٥ باب من رغب عن المدينة [ش (يسون) قال أهل اللغة يسون ويقال أيضا يسون فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطه ثلاثة أوجه ومعناه يتحملون بأهلهم وقيل معناه يدعون الناس إلى بلاد الخصب وهو قول إبراهيم الحربي وقال أبو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الإبل وقال ابن وهب معناه يزينون لهم البلاد ويحبونها إليهم ويدعونهم إلى الرحيل إليها ومعناه الإخبار عن من خرج من المدينة متحملا بأهلها باشافي سيره إلى الرخاء في الأمصار التي أخبر النبي ﷺ بفتحها قال العلماء في هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم وإن الناس يتحملون بأهلهم إليها ويتركون المدينة وإن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها]

<sup>١٣٣٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٥ باب من رغب عن المدينة [ش (للعوافي) قد فسرهما في الحديث بالسباع والطير وهو صحيح في اللغة مأخوذة من عفوته إذا أتته تطلب معروفه وأما معنى الحديث فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه قصة الراعيين من مزينة فإليهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كما ثبت في أخرجه البخاري]

<sup>١٣٣٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٥ باب فضل ما بين القبر والمنبر [ش (روضة من رياض الجنة) ذكروا في معناه قولين أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة قال الطبري في المراد ببني هنا قولان أحدهما القبر قاله زيد بن أسلم كما روى مفسرا بين قبري ومنبري والثاني المراد بين سكناه على ظاهره وروى ما بين حجرتي ومنبري قال الطبري والقولان متفقان لأن قبره في حجرته وهي بيته]

<sup>١٣٣٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٥ باب فضل ما بين القبر والمنبر [ش (ومنبري على حوضي) قال القاضي قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهذا هو الأظهر]

فَلْيَمْكُثْ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»<sup>١٣٣٩</sup>

(١٣٩٣) عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»<sup>١٣٤٠</sup>

#### ٩٤ - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

(١٣٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»<sup>١٣٤١</sup>

(١٣٩٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»،

(١٣٩٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لَأَخْرُجَنَ فَلَأَصَلِّينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»<sup>١٣٤٢</sup>

<sup>١٣٣٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨١ باب حدثنا يحيى بن بكير [ش (وادي القرى) هو واد بين المدينة والشام وهو بين تيماء وخيبر من أعمال المدينة سمي وادي القرى لأن الوادي من أوله إلى آخره قرى منظومة لكنها الآن كلها خراب ومباهها جارية تندفق ضائعة لا ينتفع بها أحد فتحها النبي ﷺ بعد فراغه من فتح خيبر سنة سبع ا هـ من معجم البلدان  
<sup>١٣٤٠</sup> - أخرجه البخاري (١٠٣/٥) (٤٠٨٣)

<sup>١٣٤١</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ١ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة [ش (إلا المسجد الحرام) اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل ومذهب الشافعي وجهاهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائفة فعند الشافعي والجمهور معناه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي وعند مالك وموافقيه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف قال القاضي عياض أجمعوا على أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض واختلفوا في أفضلهما ما عدا موقع قبره ﷺ فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين المدينة أفضل وقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة أفضل قلت وما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح وهو في سنن ابن ماجه رقم ٣١٠٨ قال الإمام النووي وأعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكرته]

<sup>١٣٤٢</sup> - [ش قال المزي في "التحفة" ٤٨٥/١٢: وهو في عامة النسخ من "صحيح مسلم": عن ابن عباس، عن ميمونة. قلنا: غير أن البخاري في "التاريخ الكبير" ٣٠٣/١ قال: ولا يصح فيه ابن عباس. وقد فهم الحافظ من كلام البخاري هذا أن رواية إبراهيم بن معبد عن ميمونة متصلة، فقال: فهذا مشعرٌ

بصحة روايته - أي: إبراهيم - عن ميمونة عند البخاري، وقد عُلم مذهبه في التشديد في هذه المواطن. قلنا: لكن ابن حبان نفى أن يكون إبراهيم سمع من ميمونة، فقال في ترجمته: وقد قيل: إنه سمع من ميمونة زوج النبي ﷺ، وليس ذلك بصحيح عندنا، فلذلك أدخلناه في أتباع التابعين.

وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" ١٦٦/٩: هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده، وقال الحُفَاط: ذكر ابن عباس فيه وهم، وصوابه عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس، وكذلك رواه البخاري في "صحيحه".

## ٩٥ - بَابُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ

(١٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى" ١٣٤٣

## ٩٦ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ

(١٣٩٨) عَنْ حُمَيْدِ الْخَرَّاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ: أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتٍ بَعْضُ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ. ١٣٤٤

## ٩٧ - بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءَ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَزِيَارَتِهِ

(١٣٩٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا» ١٣٤٥  
(١٣٩٩م) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ» ١٣٤٦

قلنا: لم يروه البخاري في "صحيحه"، وإنما رواه في "التاريخ الكبير" كما تقدم، ووهم النووي في عزوه إلى "الصحيح". مسند أحمد ط الرسالة (٤٤/ ٤٠٩) (اشتكت شكوى) أي مرضت مرضاً  
١٣٤٣ - أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ١ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة [ش لا] تشد الرحال إلى إلا ثلاثة مساجد هكذا وقع في صحيح مسلم هنا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى وهو من إضافة الموصوف إلى صفته وقد أجازته النحويون الكوفيون وتأوله البصريون على أن فيه محذوفاً تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الأقصى ومنه قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي أي المكان الغربي ونظائره

ذَهَبَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ شَدُّ الرَّحْلِ لِزِيَارَةِ الْقُبُورِ، لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ، وَخُصُوصِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ. وَمَنْعَ مِنْهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَبْنُ تَيْمِيَّةَ - مِنَ الْحَنَابِلَةِ - لِقَوْلِهِ ﷺ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: لَقِيَ أَبُو بَصْرَةَ الْغَفَارِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَهُوَ جَاءَ مِنَ الطَّوْرِ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: مِنَ الطَّوْرِ، صَلَّيْتُ فِيهِ. قَالَ: أَمَا لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تُرْحَلَ إِلَيْهِ مَا رَحَلْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى. وَنَقَلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذَا الْمَذْهَبَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَحَمَلَ الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْمَسَاجِدِ، فَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ مِنْهَا. بِدَلِيلِ جَوَازِ شَدِّ الرَّحَالِ لَطَلَبِ الْعِلْمِ وَلِلتَّجَارَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رَحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يَنْبَغِي فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٨٩/ ٢٤)

١٣٤٤ - [ش (هو مسجدكم هذا) هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن وأما أخذه ﷺ الحصباء وضربه في الأرض فالمراد به المبالغة في الإيضاح لبيان أنه مسجد المدينة والحصباء الحصى الصغار]

١٣٤٥ - أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٤ باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً [ش (قباء) الفصح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وهو قريب من المدينة من عواليها]

١٣٤٦ - أخرجه البخاري (٢/ ٦١) (١١٩٣)

(١٣٩٩م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي فُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ»





١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤْنَهُ، وَاشْتَغَالَ مِنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ (١٤٠٠) عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَنْى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْتَنِي قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» ١٣٤٨ (١٤٠١) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» ١٣٤٩

١٣٤٧ - [ش (النكاح) هو في اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطاء قال الإمام أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري قال الأزهرى أصل النكاح في كلام العرب الوطاء وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطاء يقال نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه أصابها قال الواحدي وقال أبو القاسم الزجاجي النكاح في كلام العرب الوطاء والعقد جميعا قال وموضع ن ك ح على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء الشيء راكبا عليه هذا كلام العرب الصحيح فإذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا أرادوا تزوجها وقال أبو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطاء لأنه بذكر امرأته وزوجته يستغني عن ذكر العقد قال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فإذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها وهو فرجها وقلما يقال ناكحها كما يقال باضعها هذا آخر ما نقله الواحدي وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من أهل اللغة النكاح الوطاء وقد يكون العقد ويقال نكحها أو نكحت هي أي تزوجت وأنكحت زوجته وهي ناكح أي ذات زوج واستنكحها أي تزوجها هذا كلام أهل اللغة]

١٣٤٨ - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٢ باب قول ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج [ش (يا معشر الشباب) قال أهل اللغة المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر والنساء معشر وكذا ما أشبهه والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشبية والشباب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين (الباءة) فيها أربع لغات حكاها القاضي عياض الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء والثانية الباءة بلا مد والثالثة الاء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بمائين بلا مد وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الإبل وهي موطنها ثم قيل لعقد النكاح بقاء لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرحان إلى معنى واحد أحدهما أن المراد معناه اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فعلية بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شر منه كما يقطع شره الوعاء (وجاء) هو رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوعاء]

١٣٤٩ - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١ باب الترغيب في النكاح [ش (فمن رغب عن سنتي فليس مني) معناه من تركها إعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه]

(١٤٠٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا» ١٣٥٠

٢ - بَابُ نَذْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ، إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُؤَاقِعَهَا (١٤٠٣) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَاتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ» ١٣٥١

٣ - بَابُ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَبَيَانُ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ١٣٥٢ (١٤٠٤) عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: "كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ"، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [المائدة: ٨٧] ١٣٥٣

(١٤٠٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا» يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ ١٣٥٤

(١٤٠٥) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ» (١٤٠٦) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَعَةِ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟

١٣٥٠ - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٨ باب ما يكره من التبتل والخصاء [ش (التبتل) قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله وأصل التبتل القطع ومنه مريم التبتل وفاطمة التبتل لانقطاعهما عن نساء زماهما دينا وفضلا ورغبة في الآخرة ومنه صدقة بنته أي منقطعة عن تصرف مالها قال الطبري التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته وقوله رد عليه التبتل معناه نهاه عنه (لاختصينا) معناه لو أذن في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاء الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكنا التبتل]

١٣٥١ - [ش (تمعس منيئة لها) قال أهل اللغة المعس الدلك والمنيئة قال أهل اللغة هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي يسمى منيئة ما دام في الدباغ وقال أبو عبيدة هو في أول الدباغ منيئة ثم أفيق وجمعه أفق كأدم وآدم (إن المرأة تقبل في صورة شيطان) قال العلماء معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بما لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وترتيبه له]

١٣٥٢ - [ش (نكاح المتعة) قال الإمام النووي الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خير ثم حرمت يوم خير ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم قال القاضي واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض]

١٣٥٣ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٥ سورة المائدة: ٩ باب لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم [ش (ألا نستخصي) أي ألا نفعل بأنفسنا ما يفعل بالفحول من سل الخصى ونزع البيضة يشق جلدنا حتى نخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان]

١٣٥٤ - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٣١ باب لم يهـ رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخر

فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَعْجَبْتُنِي، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا»<sup>١٣٥٥</sup>

(١٤٠٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ»<sup>١٣٥٦</sup>

(١٤٠٧) عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»

#### ٤ - بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ

(١٤٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»<sup>١٣٥٧</sup>

(١٤٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَّاقَ أُخْتِهَا لِنِكَاحِ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا»

#### ٥ - بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ

(١٤٠٩) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»<sup>١٣٥٨</sup>

(١٤١٠) عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ<sup>١٣٥٩</sup>

(١٤١١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»، قَالَ: «وَكَاثَتْ خَالَتِي، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ»

#### ٦ - بَابُ تَحْرِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتَرَكَ

(١٤١٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ»<sup>١٣٦٠</sup>

<sup>١٣٥٥</sup> - [ش (التي يتمتع فليخل) هكذا هو في جميع النسخ التي يتمتع فليخل أي يتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه أو أوقع يتمتع موقع يباشر أي يباشرها وحذف المفعول]

<sup>١٣٥٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٨ باب غزوة خيبر [ش (الإنسية) ضبطوها بوجهين أحدهما كسر الهمزة وسكون النون والثاني فتحهما جميعا وصرح القاضي بترجيح الفتح وإنه رواية الأكثرين والإنسية هي الأهلية]

<sup>١٣٥٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٢٧ باب لا تنكح المرأة على عمتها

<sup>١٣٥٨</sup> - [ش (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) الأفعال الثلاثة مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي والمعنى لا يتزوج المحرم امرأة ولا يزوجه غيره امرأة سواء كان بولاية أو بوكالة ولا يطلب امرأة للتزوج]

<sup>١٣٥٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١٢ باب تزويج المحرم

(١٤١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْائِهَا، أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا»، زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: «وَلَا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»<sup>١٣٦١</sup>

(١٤١٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَنَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ»

#### ٧ - بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشَّعَارِ وَبُطْلَانِهِ

(١٤١٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ، وَالشَّعَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتُهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ<sup>١٣٦٢</sup>

(١٤١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّعَارِ» زَادَ ابْنُ ثُمَيْرٍ: «وَالشَّعَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجْكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجْكَ أُخْتِي»<sup>١٣٦٣</sup>

(١٤١٧) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّعَارِ»

#### ٨ - بَابُ الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

(١٤١٨) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»<sup>١٣٦٤</sup>

<sup>١٣٦٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٤٥ باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع [ش (خطبة) الخطبة في هذا كله بالكسر وأما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين يدي عقد النكاح فيضمها]

<sup>١٣٦١</sup> - [ش (أن يبيع حاضر لباد) أي بلدي لباد أي القروي كما إذا جاء القروي بطعام إلى بلد لبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدي عنه لبيعه بالسعر الغالي على التدريج (أو يتناجشوا) النجش هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها لتخديع المشتري وترغيبه ونفع صاحبها]

<sup>١٣٦٢</sup> - [ش (عن الشعار) أي عن نكاح الشعار قال العلماء الشعار أصله في اللغة الرفع - يقال شجر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بني حتى أرفع رجل بنتك وقيل هو من شجر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع]

<sup>١٣٦٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٢٧ باب الشعار

<sup>١٣٦٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٤ كتاب الشروط: ٦ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح [ش (إن أحق الشرط أن يوفى به) قال الشافعي وأكثر العلماء رضي الله عنهم إن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشر عليه ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك]

وقال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث. ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً كسؤال طلاق أختها. ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله.

وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين: منها ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به، وما يكون خارجاً عنه فيختلف الحكم فيه، فمنه ما يتعلق بحق الزوج. ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق وبعضهم يسميه الحلوان، فقيل هو للمرأة مطلقاً

## ٩ - بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ

(١٤١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» ١٣٦٥

(١٤٢٠) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكَحُهَا أَهْلُهَا، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ إِذْنُهَا، إِذَا هِيَ سَكَتَتْ» ١٣٦٦

(١٤٢١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا؟» قَالَ: نَعَمْ ١٣٦٧

## ١٠ - بَابُ تَرْوِيجِ الْأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ

(١٤٢٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تَرْوِجُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَسِتَّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»، قَالَتْ: «لَقَدْ مَنَّا الْمَدِينَةَ، فَوُعِكَتُ شَهْرًا، فَوَفَى شَعْرِي جُمِيمَةً، فَأَتَيْتَنِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَى أَرْجُوحةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبِي، فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي، فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَهُ هَهُ، حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي، فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبِرْكَهَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ» ١٣٦٨

وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وأبو عبيد، وقيل هو لمن شرطه قاله مسروق وعلي بن الحسين، وقيل يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء.

وقال الشافعي إن وقع نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها، وإن وقع خارجاً عنه لم يجب، وقال مالك إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر، أو خارجاً عنه فهو لمن وهب له وقال الترمذي بعد تحريجه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال: "إذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزم" وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. كذا قال، والثقل في هذا عن الشافعي غريب. بل الحديث عندهم محمول على الشرط التي لا ينافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراطه العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها، وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه ولا تمتعه نفسها ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك.

وأما شرط ينافي مقتضى النكاح كأن لا يقسم لها أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل إن وقع في صلب العقد كفى وصح النكاح بمهر المثل، وفي وجه يجب المسمى ولا أثر للشرط، وفي قول للشافعي يبطل النكاح. "فتح الباري شرح أخرجه البخاري - ط دار المعرفة (٢١٧/٩)

١٣٦٥ - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٤١ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها [ش (لا تنكح الأيم) قال العلماء الأيم هنا الثيب (حتى تستأمر) أي تستشار]

١٣٦٦ - أخرجه البخاري في: ٨٩ كتاب الإكراه: ٣ باب لا يجوز نكاح المكره

١٣٦٧ - [ش (حدثك) استفهام بحذف أداته وجوابه قوله قال نعم (صماها) الصمات هو السكوت]

١٣٦٨ - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٤٤ باب تزويج النبي ﷺ عائشة [ش (وبني بي) أي زفت إليه وحملت إلى بيته يقال بني عليها وبني بها والأول أفصح وأصله إن الرجل كان إذا تزوج بني للعرس خباء جديداً أو عمرة بما يحتاج إليه ثم كثر حتى كنى به عن الدخول (فوعكت) أي أخذني ألم الحمى وفي الكلام حذف تقديره فتساقط شعري بسبب الحمى فلما شفيت تربى شعري

## ١١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِجِ وَالتَّزْوِجِ فِي شَوَّالٍ، وَاسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ فِيهِ

(١٤٢٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟»، قَالَ: «وَكَاثَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ»

## ١٢ - بَابُ نَذْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا

(١٤٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»<sup>١٣٦٩</sup>

## ١٣ - بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمٌ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ

وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحَفُ بِهِ

(١٤٢٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اْذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نَصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّدَهَا - فَقَالَ: «تَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اْذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>١٣٧٠</sup>

فكثرت وهو معنى قولها فوق شعري (جميمة) تصغير جمعة وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما أي صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض (أم رومان) هي أمها (أرجوحة) هي خشبة يلعب عليها الصبيان والحواري الصغار ويكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها ويترنل جانب (هه هه) كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه وهي بإسكان الهاء الثانية فهي هاء السكت والبهر انقطاع النفس وتتابعه من الإعياء كالأنهيار (حتى ذهب نفسي) أي زال عني ذلك النفس العالي الحاصل من الإعياء (طائر) الطائر الحظ يطلق على الحظ من الخير والشر والمراد هنا على أفضل حظ وبركة (فلم يسرعني) أي لم يفجأني ويأتني بغتة إلا هذا]

<sup>١٣٦٩</sup> - [ش (تزوج امرأة من الأنصار) أي أراد تزوجها بخطبتها (فإن في أعين الأنصار شيئاً) هكذا الرواية شيئاً وهو واحد الأشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة]

<sup>١٣٧٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٢٢ باب القراءة عن ظهر قلب [ش (فصعد النظر فيها وصوبه) صعد أي رفع وصوب أي خفض (ولو خاتم) هكذا هو في النسخ خاتم من حديد وفي بعض النسخ خاتماً وهذا واضح والأول صحيح أيضاً أي

(١٤٢٦) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشَأَ»، قَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا النَّشَأُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «نَصَفُ أُوقِيَةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ»  
 (١٤٢٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاءٍ» ١٣٧١

#### ١٤ - بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

(١٣٦٥) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْلَسَ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقٍ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخَذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخَذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخَذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ { فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ } [الصفات: ١٧٧]»  
 "قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللَّهِ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ - قَالَ: وَأَصْبَنَاهَا عَنْوَةً، وَجُمِعَ السَّبِيُّ، فَجَاءَهُ دَحِيَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ. فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْ سَيِّدَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «أَدْعُوهُ بِهَا»، قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا»، قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»، قَالَ: وَبَسَطَ نَطْعًا، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٣٧٢

ولو حضر خاتم من حديد (ملكته) هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقلها القاضي عن رواية الأكثرين ملكتها وفي بعض النسخ ملكتها]

١٣٧١ - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٥٦ باب كيف يدعى للمتزوج [ش (أثر الصفرة) الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعدد التزعفر (نواة من ذهب) قال القاضي قال الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضي كذا فسرها أكثر العلماء (أولم ولو بشاة) قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهرى وغيره وقال ابن الأنباري أصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها أولم]

١٣٧٢ - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١٢ باب ما يذكر في الفخذ [ش (فأجرى نبي الله) أي حمل مطيته على الجري وهو العدو والإسراع وفي الكلام حذف أي وأجرينا يدل عليه قوله وإن ركبتى لتمس فخذ نبي الله يعني للزحام الحاصل عند الجري (خربت خيبر) ذكروا فيه وجهين أحدهما أنه دعاء تقديره أسأل الله خرابها والثاني إخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين (محمد والخميس)

(١٥٤) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: «لَهُ أَجْرَانِ» ١٣٧٣

#### ١٥ - بَابُ زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَنَزُولِ الْحَبَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ

(١٤٢٨) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقْبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بَغِيرَ إِذْنٍ، قَالَ، فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَذْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهِ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ مَعَهُ، فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحَبَابُ، قَالَ: وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وَعِظُوا بِهِ زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهُ} [الأحزاب: ٥٣] إِلَى قَوْلِهِ {وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ} [الأحزاب: ٥٣] ١٣٧٤

(١٤٢٨) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ - مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ دَبَحَ شَاةً" ١٣٧٥

هو الجيش قال الأزهرى وغيره سمي جيشا لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب (عنوة) أي قهرا لا صلحا (فأهدمها له) أي زفتها إليه ﷺ (وبسط نطعا) فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرهما مع فتح الطاء وإسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وأنطاع (بالأقط) قال في النهاية الأقط لين مجفف يابس مستحجر يطبخ به (فحاسوا حيسا) الحيس تمر يترع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثرید وربما جعل معه سويق وهو مصدر في الأصل يقال حاس الرجل حيسا مثل باع بيعا إذا اتخذ ذلك]

١٣٧٣ - أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ١٤ باب فضل من أدب جاريته وعلمها

١٣٧٤ - [ش (لزید) هو زيد بن حارثة الذي سماه الله سبحانه في تلك السورة من كتابه (فاذكرها علي) أي فاخطبها لي من نفسها (تخمير عجينها) أي تجعل في عجينها الخمير قال المجد وتخمير العجين تركه ليجود (فلما رأيتها عظمت في صدري) معناه أنه هابها واستحلها من أجل إرادة النبي ﷺ تزوجها فعاملها معاملة من تزوجها ﷺ في الإعظام والإجلال والمهابة وقوله أن رسول الله هو بفتح الهمزة من أن أي من أجل ذلك وقوله نكصت أي رجعت وكان جاء إليها ليخطبها وهو ينظر إليها على ما كان من عادتهم وهذا قبل نزول الحجاب فلما غلب عليه الإجلال تأخر وخطبها وظهره إليها لئلا يسبقه النظر إليها (إلى مسجدها) أي موضع صلاتها من بيته (ونزل القرآن) يعني نزل قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فدخل عليها بغير إذن (ولقد رأيتنا) أي رأيت أنفسنا (حين امتد النهار) أي ارتفع هكذا هو في النسخ حين بالنون (غير ناظرين إنا) أي غير منتظرين لإدراكه والإين كإلى مصدر أنى يأتي إذا أدرك ونضج ويقال بلغ هذا إنا أي غايته ومنه حميم آن وعين آتية وبابه رمى ويقال أنى يأتي أيضا إذا دنا وقرب ومنه ألم بأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وقد يستعمل على القلب فيقال آن يئين آينا فهو آين جمعهما الشاعر في قوله

ألمأ يئن لي أن تجلى عمائي... وأقصر عن ليلي بلى قد أنى ليا

١٣٧٥ - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٦٨ باب الوليمة ولو بشاة



(١٤٢٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ»، قَالَ: «فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ» - زَادَ عَاصِمٌ، وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا، قَالَ: فَقَعَدَ ثَلَاثَةً - «وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا»، قَالَ: «فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا»، قَالَ: «فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَالْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنِاهُ } [الأحزاب: ٥٣] إِلَى قَوْلِهِ { إِنَّ ذَلِكَ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا } [الأحزاب: ٥٣]»<sup>١٣٧٦</sup>

(١٤٢٨) عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، لَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالَ أَنَسٌ: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ»، قَالَ: «وَكَانَ تَزَوُّجُهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ السِّتْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ»<sup>١٣٧٧</sup>

(١٤٢٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعْتُ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا، فَجَعَلْنَاهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْ: بَعَثْتُ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُفَرِّئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُفَرِّئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعْنَاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ، فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا، وَمَنْ لَقِيتَ»، وَسَمَى رِجَالًا، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى، وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ: قُلْتُ لَأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءُ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، هَاتِ التَّوْرَ»، قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةُ عَشْرَةٍ، وَلِيَأْكُلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ، وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ، حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، فَقَالَ لِي: «يَا أَنَسُ، ارْفَعْ»، قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَمَا أَكْثَرُ، أَمْ حِينَ رَفَعْتُ، قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَتَقَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ، ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ، فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَرُخِيَ السِّتْرَ، وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ،

<sup>١٣٧٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣٣ سورة الأحزاب: ٨ باب قوله (لا تدخلوا بيوت النبي) الآية

<sup>١٣٧٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٥٩ باب قول الله تعالى (فإذا طعمتم فانتشروا)

فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ آيَةُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاءَهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ} [الأحزاب: ٥٣] إِلَى آخِرِ آيَةِ قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَحَدُ النَّاسِ عَهْدًا بِهِذِهِ الْآيَاتِ. وَحُجِبْنَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ١٣٧٨

#### ١٦ - بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ ١٣٧٩

(١٤٢٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» ١٣٨٠  
(١٤٣٠) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»

(١٤٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيُطْعَمْ» ١٣٨١  
(١٤٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ١٣٨٢

١٧ - بَابُ لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لِمُطَلَّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَّأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا  
(١٤٣٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَأُحْتَمِلَ تَذَوُّقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذَوُّقَ عُسَيْلَتِكَ»، قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ

١٣٧٨ - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٦٤ باب الهدية للعروس [ش (في تور) قال في النهاية هو إناء من صفر أو حجارة كالإحانة وقد يتوضأ منه (عدد كم كانوا) عدد مقحم (زهاء ثلاثاء) يقال هم زهاء مائة وزهاء ألف أي قدر مائة وقدر ألف (وزوجته) هكذا هو في جميع النسخ وزوجته بالناء وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر والمشهور حذفها (فابتدروا الباب) أي سارعوا إليه للخروج]

١٣٧٩ - [ش (دعوة) دعوة الطعام بفتح الدال ودعوة النسب بكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح]

١٣٨٠ - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٧١ باب حق إجابة الوليمة والدعوة [ش (الوليمة) الوليمة اسم لكل طعام يتخذ لجمع وقال ابن فارس هي طعام العرس وزاد الجوهري شاهدا أولم ولو بشاة]

١٣٨١ - [ش (فليصل) اختلفوا في معنى فليصل قال الجمهور معناه فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود أي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها وثوابها وللحاضرين بركتها]

١٣٨٢ - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٧٢ باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله [ش (بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه) أي التي من شأنها هذا ومعنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم]

عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٣٨٣

(١٤٣٣) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُطَلِّقُهَا فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا» ١٣٨٤

(١٤٣٣) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ

#### ١٨ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ

(١٤٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا" ١٣٨٥

١٩ - بَابُ جَوَازِ جِمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبْلِهَا، مِنْ قُدَامِهَا، وَمِنْ وَرَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبْرِ

(١٤٣٥) عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: "كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَتَزَلَّتْ: {نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْتُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]" ١٣٨٦

#### ٢٠ - بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا

(١٤٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» ١٣٨٧

١٣٨٣ - أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ٣ باب شهادة المختبى [ش (فتب طلاقى) أي طلقني ثلاثا والبت القطع (وإن ما معه) أي وإن الذي معه تعني متاعه (هدبة الثوب) هي طرفه الذي لم ينسج شبوها بمذب العين وهو شعر جفنها تعني أن متاعه رخصو كهديبة الثوب (عسيلته) تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وفي الصباح ذاق الرجل عسيلة المرأة وذوقت عسيلته إذا حصل لهما حلاوة الخلط ولذة المباشرة بالإيلاج وهذا استعارة لطيفة شبهت لذة المحامعة بحلاوة العسل أو سمى الجماع عسلا لأن العرب تسمى كل ما تستحليه عسلا وفي الأساس ومن المستعار العسيلتان في الحديث للعضوين لكونهما مطننتي الالتذاذ والتأنيث فيه لتأنيث مكبره في الأكثر قال الشماخ

كأن عيون الناظرين يشوقها... بها عسل طابت يدا من يشورها

(ما تجهر به) الموصول بدل من اسم الإشارة كره رضي الله عن الجهر بما هو خليق بالإخفاء خصوصا من المنتظر منهن الحياء لا سيما بحضرة سيد الأنبياء

١٣٨٤ - أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٤ باب من أحاز طلاق الثلاث

١٣٨٥ - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٦٦ باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله [ش (أن يأتي أهله) أي أن يجامع زوجته أو أمته]

١٣٨٦ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب التفسير: ٢ سورة البقرة: ٣٩ باب (نساؤكم حرث لكم) الآية

## ٢١ - بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ

(١٤٣٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»<sup>١٣٨٨</sup>

## ٢٢ - بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ

(١٤٣٨) عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقٍ، فَسَيَّيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَرَغَبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتَعَ وَنَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَفْعَلْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِينُ أَظْهَرَنَا لَا نَسْأَلُهُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَتَكُونُ»<sup>١٣٨٩</sup>

(١٤٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَنَا: «وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ»<sup>١٣٩٠</sup>

(١٤٣٩) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»<sup>١٣٩١</sup>

<sup>١٣٨٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٨٥ باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها [ش (لعنتها الملائكة حتى تصبح) هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقا في الاستمتاع بها فوق الإزار ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش]

<sup>١٣٨٨</sup> - [ش (إن من أشر الناس) قال القاضي هكذا وقعت الرواية أشر بالآلف وأهل النحو يقولون لا يجوز أشر وأخير وإنما يقال هو شر منه وخير منه قال وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهي حجة في جوازهما جميعا وأتبعنا لغتان (يفضي إلى امرأته) أي يصل إليها بالمباشرة والمجامعة قال تعالى {وقد أفضى بعضكم إلى بعض} والإفضاء في الحقيقة الانتهاء]

<sup>١٣٨٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٢ باب غزوة بني المصطلق [ش (يذكر العزل) أي حكمه والعزل هو نزع الذكر من الفرج وقت الإنزال خوفا من حصول الولد (بلمصطلق) أي بني الصطلق وهي غزوة المريسيع وهذا كما قالوا في بني العنبر بلعنبر قال القاضي قال أهل الحديث هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان في غزوة أوطاس (كرائم العرب) أي النفيسات منهم (فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء) معناه احتجنا إلى الوطاء وخفنا من الحبل فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها (لا عليكم أن لاتفعلوا) معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل نفس قدر الله خلقها لابد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا فلا فائدة في عزلكم فإنه إن كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق]

<sup>١٣٩٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٩٦ باب العزل [ش (وإنكم لتفعلون) في فتح الباري هذا الاستفهام يشعر بأنه - ما كان اطلع على فعلهم ذلك]

<sup>١٣٩١</sup> - [ش (خادمنا) الخادم يستوي فيه الذكر والمؤنث (وسانيتها) أي التي تسقى لنا شبيهها بالبعير في ذلك (وأنا أطوف عليها) أي أجامعها]

(١٤٤٠) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»، زَادَ إِسْحَاقُ، قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ ١٣٩٢

### ٢٣ - بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمَسِيَّةِ

(١٤٤١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجَحِّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟» ١٣٩٣

### ٢٤ - بَابُ جَوَازِ الْغِيلَةِ، وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وَكَرَاهَةُ الْعَزْلِ

(١٤٤٢) عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ» ١٣٩٤

(١٤٤٣) عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْزَلُ عَنْ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْفَقْتُ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرًّا فَارِسَ وَالرُّومَ»، وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رَوَايَتِهِ: «إِنْ كَانَ لِدَلِكْ فَلَا، مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ، وَلَا الرُّومَ»



١٣٩٢ - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٩٦ باب العزل

١٣٩٣ - [ش (أني بامرأة) أي مر عليها في بعض أسفاره (مجح) هي الحامل التي قربت ولا دها (فسطاط) نحو بيت الشعر (يلم بها) أي يطؤها وكانت حاملا مسيبة لا يحل جماعها حتى تضع (كيف يورثه وهو لا يحل له) معناه أنه قد تتأخر ولا دها ستة أشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل أنه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة بل له استخدامه لأنه مملوكه فتقدير الحديث أنه قد يستحلقه ويجعله ابنا له ويورثه مع أنه لا يحل تورثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد استخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع عن وطنها خوفا من هذا المخطور]

١٣٩٤ - [ش (الغيلة) قال أهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيل بكسر الغين وقال جماعة من أهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهي الاسم من الغيل وقال إن أريد بها وطء الموضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره من أهل اللغة هي أن يجامع امرأته وهي مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل إذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هو أن ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالت وأغيلت قال العلماء سبب هم ﷺ بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والأطباء يقولون إن ذلك اللين داء والعرب تكرهه وتتقيه]

## ١٧ - كِتَابُ الرِّضَاعِ ١٣٩٥

### ١ - بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ

(١٤٤٤) عَنْ عُمَرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا» - لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لَعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ» ١٣٩٦

### ٢ - بَابُ تَحْرِيمِ الرِّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ

(١٤٤٥) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ: «فَأَمَرَنِي أَنْ أَذِنَ لَهُ عَلَيَّ» ١٣٩٧

(١٤٤٥) عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ جَاءَ أَفْلَحَ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَا أَذِنُ لِأَفْلَحَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنِي لَهُ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ»، ١٣٩٨

### ٣ - بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ

(١٤٤٦) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ تَتَوَقَّ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ» ١٣٩٩

(١٤٤٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ» ١٤٠٠

١٣٩٥ - [ش (الرضاع) هو بفتح الراء وكسرهما والرضاعة بفتح الراء وكسرهما وقد رضع الصبي أمة بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهري ويقول أهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد وكسرهما في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وأرضعته أمة وامرأة مرضع أي لما ولد ترضعه فإن وصفتها يارضعها قلت مرضعه بالهاء]

١٣٩٦ - أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ٧ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض

١٣٩٧ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣٣ سورة الأحزاب: ٩ باب قوله (إن تبدوا شيئا أو تخفوه)

١٣٩٨ - أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ٧ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض

١٣٩٩ - أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ٧ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض [ش (تنوق) أي تختار وتبالغ في الاختيار تنوق بخذف التاء أي تنوق (وعندكم شيء؟) أي وهل عندكم امرأة تليق بي]

(١٤٤٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ - أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بِنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ - قَالَ: «إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»

#### ٤ - بَابُ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ، وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ

(١٤٤٩) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكَحُهَا، قَالَ: «أَوْ تُحْبِنَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شَرِّكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»<sup>١٤٠١</sup>

#### ٥ - بَابُ فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ

(١٤٥٠) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُحْرِمِ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ<sup>١٤٠٢</sup>  
(١٤٥١) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: دَخَلَ أَغْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحَدَّثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرِمِ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»<sup>١٤٠٣</sup>

#### ٦ - بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ

(١٤٥٢) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>١٤٠٤</sup>

#### ٧ - بَابُ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ

(١٤٥٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدُيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ

<sup>١٤٠٠</sup> - [ش (أريد على ابنة حمزة) أي أرادوا له تزوجه بإياها]

<sup>١٤٠١</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٢٥ باب (وربائبكم اللاتي في حجوركم) [ش (بمخلة) اسم فاعل من الإخلاء أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة (وأحب من شر كني في الخير أختي) أي أحب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الدنيا والآخرة (لو لم تكن ربيبتي في حجري) معناه أنها حرام علي بسبب كونها ربيبة وكونها بنت أخي فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها والحجر بفتح الحاء وكسرها]

<sup>١٤٠٢</sup> - [ش (المصة والمصتان) المصة المرة الواحدة من المص وبابه قتل وتعب]

<sup>١٤٠٣</sup> - [ش (الحدثن) أي الجديدة وهو تأنيث أحدث (الإملاجة) هي المصة يقال ملج الصبي أمه وأملجته]

<sup>١٤٠٤</sup> - [ش (وهن فيما يقرأ) معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله حدا حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى والنسخ ثلاثة أنواع أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم الآية]

رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»، زَادَ عَمَرُو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١٤٠٥

(١٤٥٤) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: «أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلَنَّ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا يَبْلُغُ الرِّضَاعَةَ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُحْصَةً أَرْحَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ، وَلَا رَأَيْنَا ١٤٠٦»

## ٨ - بَابُ إِثْمَا الرِّضَاعَةِ مِنَ الْمَجَاعَةِ

(١٤٥٥) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «انْظُرْنَ إِخْوَتُكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» ١٤٠٧

## ٩ - بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْمَسِيَّةِ بَعْدَ الْاِسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالسَّيِّ

(١٤٥٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤]، أَيُ: فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ ١٤٠٨

## ١٠ - بَابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقُّي الشُّبُهَاتِ

١٤٠٥ - [ش (سهلة بنت سهيل) اختلف العلماء في هذه المسألة فقالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن لا يثبت إلا برضاع من له دون سنتين إلا أبا حنيفة فقال سنتين ونصف واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاع وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا إنما الرضاعة من المجاعة وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بما وبسالم وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله ﷺ أنهن خالفن عائشة في هذا (أرضعيه) قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاها وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبير]

١٤٠٦ - [ش (أبي سائر) يعني أنهن كلهن خالفن الصديقة في هذه المسألة وأبين أن يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم مولى أبي حذيفة (فما هو) أي الأمر والشأن (أحد) بدل منه]

١٤٠٧ - أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ٧ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض - [ش (فاشدد ذلك عليه) أي شق عليه قعود الرجل عندها (انظرن إخوانكن) أي تأملن وتفكرن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة والمجاعة مفعلة من الجوع يعني أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته]

١٤٠٨ - [ش (أوطاس) موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف (تخرجوا) خافوا الخرج وهو الإثم من غشيانهن أي من وطئنهن من أجل أنهن زوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها (والمحصنات) المراد بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسي فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضى استبرأؤها والمراد بقوله إذا انقضت عدتهن أي استبرأهن وهي بوضع الحمل من الحامل وبحيضه من الحائض]



(١٤٥٧) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبَّهَهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهَهُ، فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنَا بَعْثَتِهِ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ»، قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ،<sup>١٤٥٩</sup>

(١٤٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»<sup>١٤١٠</sup>

#### ١١ - بَابُ الْعَمَلِ بِالْحَقِّ الْقَائِفِ الْوَلَدِ

(١٤٥٩) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: "أَلَمْ تَرَيَّ أَنَّ مُجْزَزًا نَظَرَ آفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضِ  
١٤١١

#### ١٢ - بَابُ قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ، وَالثَّيْبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عُقْبَ الزَّفَافِ

(١٤٦٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي»  
(١٤٦١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى الثَّيْبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبُ عَلَى الْبِكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ<sup>١٤١٢</sup>

#### ١٣ - بَابُ الْقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَيَبَيِّنُ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةٌ مَعَ يَوْمِهَا

(١٤٦٢) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَحَبَّتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: أَخْرِجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ

<sup>١٤٥٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٠٠ باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه [ش (الولد للفراش وللعاهر الحجر) قال العلماء العاهر الزاني وعهرت زنى وعهرت زنت والعهر الزنى ومعنى له الحجر أي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب أن تقول له الحجر ببقية الأئلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا إنه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم المحصن خاصة لأنه لا يلزم من رجحه نفى الولد عنه وأما قوله ﷺ الولد للفراش فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما]

<sup>١٤١٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٥ كتاب الفرائض: ١٨ باب الولد للفراش، حرة كانت أو أمة

<sup>١٤١١</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٥ كتاب الفرائض: ٣١ باب القائف [ش (تبرق أسارير وجهه) قال أهل اللغة تبرق أي تضيء وتستنير من السرور والفرح والأسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعه أسرار وجمع الجمع أسارير (أن مجززا) هو من بني مدلج قال العلماء وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد تعترف لهم العرب بذلك (آفا) أي قريبا]

<sup>١٤١٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٠١ باب إذا تزوج الثيب على البكر

ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا ۱٤١٣

#### ١٤ - بَابُ جَوَازِ هَبْتِهَا نَوْبَتَهَا لِضُرَّتِهَا

(١٤٦٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حَدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبُرَتْ، جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ» ۱٤١٤

(١٤٦٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنِ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: وَتَهَبِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ} [الأحزاب: ٥١]» قَالَتْ: قُلْتُ: «وَاللَّهِ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ» ۱٤١٥

(١٤٦٥) عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا، فَلَا تُزَعِرُوهَا، وَلَا تُزَلِّزُوهَا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ». قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرُهُنَّ مَوْتًا مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ عَطَاءٌ: «الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا: صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بِنِ أَخْطَبَ» ۱٤١٦

#### ١٥ - بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ

(١٤٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» ۱٤١٧

١٤١٣ - [ش (تسع نسوة) هن اللاتي توفي عنهن ﷺ وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن ويقال نسوة ونسوة الكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز (استخبتا) من السخب وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها ويقال أيضا صخب بالصاد هكذا هو في معظم الأصول وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور (واحد في أفواه التراب) مبالغة في زجرهن وقطع خصامهن]

١٤١٤ - [ش (مسلاخها) المسلاخ هو الجلد ومعناه أن أكون أنا هي (من امرأة) قال القاضي من هنا للبيان واستفتاح الكلام (حدة) لم ترد عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القرينة وهي الحدة]

١٤١٥ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣٣ سورة الأحزاب: ٧ باب قوله (ترجي من تشاء منهن) [ش (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) ترجي أي تؤخر وتؤوي أي تضم يعني تترك مضاجعة من تشاء منهن وتضاجع من تشاء أو تطلق من تشاء وتمسك من تشاء أولا تقسم لأيتهن شئت وتقسم لمن شئت أو تترك تزوج من شئت من نساء أمتك وتزوج من شئت اهـ كشاف (ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك) معناه يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ولهذا خيرك]

١٤١٦ - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٤ باب كثرة النساء [ش (بسرف) هو مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة أميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر (نعشها) النعش سرير الميت ولا يسمى نعشا إلا وعليه الميت فإن لم يكن فهو سرير وميت منعوش محمول على النعش (فلا تزعروا) أي لا تقلقوا (ولا تزلزوا) أي ولا تحركوا بالتعجيل (صفية بنت حبي) قال العلماء هو وهم من ابن جريح الراوي عن عطاء وإنما الصواب سودة]

١٤١٧ - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٥ باب الأكفاء في الدين [ش (تنكح المرأة لأربع) الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فافظر أنت أيها المسترشد

(١٤٦٦م) عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرٌ، أَمْ ثَيِّبٌ؟» قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا بِكَرًا ثُلَاعِبُهَا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَذَلِكَ إِذَنْ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»

## ١٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ

(١٤٦٦م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا، أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى، وَلِعَابِهَا»، قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً ثُلَاعِبُهَا وَثُلَاعِبُكَ»<sup>١٤١٨</sup>

(١٤٦٦م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ قَالَ سَبْعَ - فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِكْرٌ، أَمْ ثَيِّبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً ثُلَاعِبُهَا وَثُلَاعِبُكَ»، أَوْ قَالَ: «تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ سَبْعَ -، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتُصْلِحُهُنَّ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ: «ثُلَاعِبُهَا وَثُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»<sup>١٤١٩</sup>

(١٤٦٦م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَخَسَّ بَعِيرِي بَعِزَّةً كَانَتْ مَعَهُ، فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَقَالَ: «أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا، أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةً ثُلَاعِبُهَا وَثُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ» قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ»<sup>١٤٢٠</sup>

بذات الدين لا أنه أمر بذلك (لحسبها) قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه (تربت يداك) ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به والمراد بها الحث والتحريض

<sup>١٤١٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٠ باب تزويج الثيبات [ش (فأين أنت من العذارى ولعابها) بالكسر وهو من الملاعبة مصدر ل لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة والعذارى أي الأبقار جمع عذراء ومعناها ذات عذرة وعذرة الجارية بكارها]

<sup>١٤١٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٩ كتاب النفقات: ١٢ باب عون المرأة زوجها في ولده

<sup>١٤٢٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٢١ باب طلب الولد [ش (قطوف) أي بطيء المشي (بعثرة) هي عصا نحو نصف الرمح في أسفلها زج أي حديدة (الشعثة) هي المرأة المتفرقة شعر رأسها أي لتزين هي لزوجها (وتستحد المغيبة) الاستحداد استعمال الحديدة في شعر العانة وهو إزالته بالموس والمراد هنا إزالته كيف كانت والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها وإن حضر زوجها فهي مشهد بغير هاء (الكيس الكيس) قال ابن الأعرابي الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حثه على ابتغاء الولد]

(١٤٦٦م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، فَأَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي، وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ فَحَجَّجَنِي بِمَحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَارْكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَبْكَرًا، أَمْ ثَيِّبًا؟» فَقُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمَشُّطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَّ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ، قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا»، فَدُعِيتُ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ»<sup>١٤٢١</sup>

#### ١٧ - بَابُ خَيْرِ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

(١٤٦٧م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»

#### ١٨ - بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

(١٤٦٨م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلْعِ، إِذَا ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرَتْهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ»<sup>١٤٢٢</sup>

(١٤٦٨م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ امْرَأًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَ كُتِّ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»<sup>١٤٢٣</sup>

<sup>١٤٢١</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٣٤ باب شراء الدواب والحمير [ش (وأعيا) معناه عجز عن السير (فحججه بمحجنه) المحجن عصا فيها تعقف يلتقط بها الراكب ما سقط منه (فلقد رأيتني أكفه) أي رأيت نفسي أ منع البعير عن بعير رسول الله ﷺ حتى لا يتقدم عليه بالسبق في السير]

<sup>١٤٢٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٧٩ باب المدارة مع النساء [ش (كالضلع) هي واحد الأضلاع وهي عظام الجنبين ووجهه الشبه الأعوجاج قال أهل اللغة الضلع أنثى والمشهور في لامها الفتح وقد تسكن (عوج) ضبطه بعضهم هنا بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها ولعل الفتح أكثر وضبطه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر وآخرون بالكسر وهو الأرجح على ما سنقله عن أئمة اللغة إن شاء الله تعالى قال أهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه بالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين ويقال فلان في دينه عوج بالكسر هذا كلام أهل اللغة قال صاحب المطالع قال أهل اللغة العوج بالفتح في كل شخص مرئي وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام]

<sup>١٤٢٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٨٠ باب الوصاة بالنساء [ش (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) يعني أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع فلا يتهيأ الانتفاع بها إلا بالصبر على تعوجها]

(١٤٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»<sup>١٤٢٤</sup>

#### ١٩ - بَابُ لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ

(١٤٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا حَوَاءُ، لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ»<sup>١٤٢٥</sup>



---

<sup>١٤٢٤</sup> - [ش (لا يفرك مؤمن مؤمنة) قال أهل اللغة فركه يفركه إذا أبغضه والفرك البغض]

<sup>١٤٢٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ١ باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته [ش (لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر) أي لولا أن حواء خانت آدم في إغرائه وتحريضه على مخالفة الأمر بتناول الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها أنثى مع زوجها وانتصاب الدهر على الظرفية أي أبدا]

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ١٨ - كِتَابُ الطَّلَاقِ

#### ١ - بَابُ تَحْرِيمِ طَلَّاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا

(١٤٧١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَرَا جَعَهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»<sup>١٤٢٦</sup>

(١٤٧١) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتُهُمْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتُهُمْ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَابٍ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ، وَكَانَ ذَا نَبْتٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا»، قَالَ: قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «فَمَهْ، أَوْ إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ»<sup>١٤٢٧</sup>

#### ٢ - بَابُ طَلَّاقِ الثَّلَاثِ

(١٤٧٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَّاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ"<sup>١٤٢٨</sup>

#### ٣ - بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ

(١٤٧٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: «يَمِينٌ يُكْفَرُهَا»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]<sup>١٤٢٩</sup>

(١٤٧٤) عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، تُخْبِرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَاطَّأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ أَتَيْنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ

<sup>١٤٢٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ١ باب قول الله تعالى (يأيتها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة)

<sup>١٤٢٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٤٥ باب مراجعة الحائض [ش (ذا ثبت) أي متبنا (فمه) يحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد به ما فيكون استفهاما أي فما يكون إن لم احتسب بما فأبدل من الألف هاء كما قالوا في مهما إن أصلها ما أي شيء (أو إن عجز واستحقم) معناه أفيترفع عنه الطلاق وإن عجز واستحقم وهو استفهام إنكار وتقديره نعم تحسب ولا تمتنع احتسابها لعجزه وحماقة قال القاضي أي إن عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحق والقائل لهذا القول هو ابن عمر صاحب القصة وأعاد الضمير بلفظ الغيبة]

<sup>١٤٢٨</sup> - [ش (أناة) أي مهلة وبقية استمتاع لا انتظار المراجعة (فلو أمضيناه عليهم) أي فليتنا أنفذنا عليهم ما استعجلوا فيه فهذا كان منه تمنا ثم أمضى ما تمناه أو المعنى فلو أمضيناه عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال]

<sup>١٤٢٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٦٦ سورة التحريم: ١ باب (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك)

ﷺ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغْفِيرٍ، أَكَلْتُ مَغْفِيرٍ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَزَلَّ: {لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} [التحریم: ١] إِلَى قَوْلِهِ: {إِنْ تُتُوبَا} [التحریم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، {وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا} [التحریم: ٣]، لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»<sup>١٤٣٠</sup>

(١٤٧٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرِبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغْفِيرٍ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: «لَا»، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: «سَقَنْتِي حَفْصَةُ شَرِبَةً عَسَلٍ»، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتَ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَذَبْتُ أَنْ أَبَادْتُهُ بِالَّذِي قُلْتَ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ

<sup>١٤٣٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٨ باب لم تحرم ما أحل الله لك [ش (فتاويات) هكذا هو في النسخ فتاويات وأصله تواترات بالهمز أي اتفقت (مغافير) هو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه الشجر يقال له العرفط يكون بالحجاز وقيل إن العرفط نبات له ورقة عريضة تفتش على الأرض له شوكة حجناء وثمره بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة قال أهل اللغة العرفط من شجر العضاه وهو شجر له شوك وقيل رائحته كرائحة النبيذ وكان النبي ﷺ يكره أن توجد منه رائحة كريهة (لم تحرم ما أحل الله لك) هذا ظاهر أن الآية نزلت في سبب ترك العسل وفي كتب الفقه إنها نزلت في تحريم مارية قال القاضي اختلف في سبب نزولها فقالت عائشة في قصة العسل وعن زيد بن أسلم أنها نزلت في تحريم مارية جاريته وحلفه أن لا يطأها قال ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة محتجا بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم لما روى أنه ﷺ قال قال والله لا أطؤها ثم قال هي علي حرام وروى مثل ذلك من حلفه على شربة العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر وفي رواية البخاري لن أعود له وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا وقال الطحاوي قال النبي ﷺ في شرب العسل لن أعود إليه أبدا ولم يذكر يمينا لكن قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم - يوجب أن يكون قد كان هناك يمين قلت ويحتمل أن يكون معنى الآية قد فرض الله عليكم في التحريم كفارة يمين وهكذا يقدره الشافعي وأصحابه وموافقهم قال القاضي ذكر مسلم في حديث حجاج عن ابن جريح أن النبي ﷺ شرب عندها هي زينب وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس أن المتظاهرتين عائشة وحفصة رضي الله عنهما وذكر مسلم أيضا من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة هي التي شرب العسل عندها وأن عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه قال والأول أصح قال النسائي إسناده الحديث حجاج صحيح جيد غاية وقال الأصيلي حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة يريد قوله تعالى وإن تظاهرا عليه فهما اثنتان لا ثلاث وأهما عائشة وحفصة كما قال فيه وكما اعترف به عمر رضي الله عنه وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى كما أن الصحيح في سبب نزول الآية إنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروى في غير الصحيحين ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح وقال النسائي إسناده حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية هذا أخر كلام القاضي ثم قال القاضي بعد هذا الصواب أن شرب العسل كان عند زينب (لعائشة وحفصة) يريد أن المراد باللتين توطأتا وحكى في الآية تظاهرها على النبي ﷺ هما الصديقة وحفصة رضي الله تعالى عنهما (بل شربت عسلا) يريد أن المراد بالسر المحكى في الكتاب العزيز هو تحريمه ﷺ العسل على نفسه قال القاضي فيه اختصار وتمامه ولن أعود إليه وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا كما رواه البخاري]

الله ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَعَاظِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرَّيِّحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرِبَةَ عَسَلٍ»، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعَرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ، قُلْتُ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةٌ، فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَقَدْ حَرَمَنَاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي ١٤٣١

#### ٤ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ

(١٤٧٥) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ، بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوبَيْكَ»، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبُوبَيَّ لَمْ يَكُنَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٢٩]»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُوبَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ١٤٣٢

(١٤٧٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا، إِذَا كَانَ فِي يَوْمٍ لِلْمَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ مَا نَزَلَتْ: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ} [الأحزاب: ٥١]» فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكَ؟ قَالَتْ: «كُنْتُ أَقُولُ إِنَّ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْتِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي» ١٤٣٣

(١٤٧٧) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نُعْدهُ طَلَاقًا» ١٤٣٤

(١٤٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِيَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ

١٤٣١ - أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٨ باب لم تحرم ما أحل الله لك [ش (يجب الحلواء والعسل) قال العلماء المراد بالحلواء هنا كل شيء حل و ذكر العسل بعدها تنبيهها على شرفه ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام وفيه جواز أكل لذیذ الأطعمة والطيبات من الرزق وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لا سيما إذا حصل اتفاقا (عكة من عسل) قال الجوهرى العكة آنية السمن وفسرها ابن حجر في مقدمة الفتح بالفرجة الصغيرة (لنحتال له) أي لنطلب له الحيلة وهي الخدق في تدبير الأمور وتقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود (وكان رسول الله ﷺ) من إدراج عروة في كلام الصديقة (جرست نحلة العرفط) أي رعت نحل هذا العسل الذي شربته يقال جرست النحل تجرس جرسا إذا أكلت لتعسل ويقال للنحل جوارس والعرفط مفعول جرست وهو شجر ينضج الصمغ المعروف بالمغافير أي لكونها رعته وأخذت منه حصلت هذه الرائحة (أبادته) أي أبدأه وأناديه وهو لدى الباب (فرقا منك) معناه خوفا من لومك وهو مفعول له لفعل المقاربة وهو كدت (حرمناه) هو بتخفيف الراء أي منعناه منه يقال منعناه منه وأحرمته والأول أفصح]

١٤٣٢ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣٣ سورة الأحزاب: ٥ باب قوله (إن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة) [ش (بدأ بي) إنما بدأ بي لفضيلتها (فلا عليك أن لا تعجلي) معناه لا يضرك أن لا تعجلي في الجواب ولا بأس عليك]

١٤٣٣ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣٣ سورة الأحزاب: ٧ باب قوله (ترجي من تشاء منهن)

١٤٣٤ - أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٥ باب من خير نساءه



ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِنًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ، سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَّأتُ عَنْقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلُنِنِي النَّفَقَةَ»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلُنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَا: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلْنَهُنَّ شَهْرًا - أَوْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ - ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكُمْ} [الأحزاب: ٢٨] حَتَّى بَلَغَ {لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٢٩]، قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحَبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبُوبَكْرًا»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَشِيرُ أَبُوبَكْرًا؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: «لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْثِنِي مُعْتَنًا، وَلَا مُتَعَتَّنَا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُبَسِّرًا»<sup>١٤٣٥</sup>

#### ٥ - بَابُ فِي الْإِلْيَاءِ، وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَتَخْيِيرِهِنَّ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ} [التَّحْرِيمُ: ٤]

(١٤٧٩) عَنْ سِمَاكِ أَبِي زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَنَّ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ، فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، عَلَيْكَ بَعِيتُكَ، قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَا يُحِبُّكَ، وَلَوْ أَنَا لَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَةِ الْمَشْرُبَةِ، مُدَلِّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ - وَهُوَ جَذَعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ - فَنادَيْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْعُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْعُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي، فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنَّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ، لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عَنْقِهَا، لَأَضْرِبَنَّ عَنْقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ ارْقُهِ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَذْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ

<sup>١٤٣٥</sup> - [ش (واجما) قال أهل اللغة هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام (فوجأت عنقها) أي طعنت والعنق الرقبة وهو مذكر والحجاز توث والنون مضمومة للاتباع في لغة الحجاز وساكنة في لغة تميم قاله في المصباح (معنتا ولا متعنتا) أي مشددا على الناس وملزما إياهم ما يصعب عليهم ولا متعنتا أي طالبا زلتهم وأصل العنت المشقة]

نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلَهَا قَرَطًا فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقَ مُعَلَّقٌ، قَالَ: فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ، قَالَ: «مَا يُنْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرُ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِرَاتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَلِكَ فَيَصْرُ وَكَسْرَى فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِرَاتُكَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ، وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتُ طَلَّقْتُهُنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ، وَمَلَائِكَتُهُ، وَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَمًا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللَّهِ بِكَلَامٍ، إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ التَّخْيِيرِ: {عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ} [التحریم: ٥]، {وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ} [التحریم: ٤]، وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُثُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ، فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ، قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ»، فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَثُرَ فَضْحُكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ نَعْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجَذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْعُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي، لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: ٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ ١٤٣٦

١٤٣٦ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٦٦ سورة التحريم: ٢ باب (تبتغي مرضاة أزواجك) [ش (ينكثون بالحصي) أي يضربون به الأرض كغسل المغموم المفكر (عليك بعبيتك) المراد عليك بوعظ بنتك حفصة قال أهل اللغة العيبة في كلام العرب وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها (خزانتها) الخزانة مكان الخزن كالمخزن وما يخزن فيه يسمى خزينة (المشربة) قال في الصباح بفتح الميم والراء الموضع الذي يشرب منه الناس وبضم الراء وفتحها الغرفة (أسكفة) هي عتبة الباب السفلي (مدل رحليه) أي مرسلهما (نقى) أي على شيء من خشب نقر وسطه حتى يكون كالدرجة قال النووي هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ وذكر القاضي أنه بالفاء بدل النون وهو فقير بمعنى مفقور مأخوذ من فقار الظهر وهو جذع فيه درج (أن أرقه) أي أشار إلي رباح بالصعود إلى المشربة بواسطة ذلك الجذع المنقور كالسلم ف (أن) تفسيرية و (أرقه) أمر من الرقي والهاء في آخره للسكت وفي الكلام حذف تقديره فرقيت فدخلت (قرظا) القرظ ورق السلم يدبغ به (أفيق) هو الجلد الذي لم يتم دباغه وجمعه أفق كأدم وأدم وقد أفق آدمه يأفقه (فابتدرت عينايا) أي لم أتمالك أن بكيت حتى سألت دموعي (تحسر الغضب) أي زال وانكشف (كشر) أي أبدي أسنانه تبسما ويقال أيضا في الغضب قال ابن السكيت كشر وبسم وابتسم وافتتر كله بمعنى واحد فإن زاد قيل فقهه وزهق وكر كر (أتشبت) أي مستمسكا بذلك الجذع الذي هو كالسلم للغرفة (يستنبطونه) قال الزمخشري في الكشف أي الذين يستخرجون تدبيره بقطنتهم وتجاربهم والنبط الماء يخرج من البئر أول ما تحفر وإنباطه واستنباطه إخراجه واستخراجه فاستعير لما يستخرجه الرجل بفضله ذهنه من المعاني والتدابير فيما يعضل ويهم]

(١٤٧٩) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ، هَيْبَةً لَهُ حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ فَكُنَّا بَعْضُ الطَّرِيقِ عَدَلًا إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَّةٍ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرِ أْتَمِرُهُ إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكَ أَتَيْتِ، وَلِمَا هَاهُنَا؟ وَمَا تَكَلَّفُكِ فِي أَمْرِ أُرِيدُهُ، فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَتَيْتِ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى يَظْلَ يَوْمُهُ غَضَبَانِ، قَالَ عُمَرُ: فَأَخَذُ رِدَائِي، ثُمَّ أَخْرَجُ مَكَانِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا بَنِيَّةُ إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى يَظْلَ يَوْمُهُ غَضَبَانِ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكَ عُقُوبَةَ اللَّهِ، وَغَضَبَ رَسُولِهِ، يَا بَنِيَّةُ، لَا يَعْرِتُكَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا، وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِيَّاهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقِرَاتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، قَالَ: فَأَخَذْتَنِي أَخَذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدْ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَّ يَدْفُقُ الْبَابَ، وَقَالَ: افْتَحْ افْتَحْ، فَقُلْتُ: جَاءَ الْعَسَانِيُّ؟ فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، ثُمَّ أَخَذُ ثَوْبِي، فَأَخْرَجُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَعِلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ، فَأَذِنَ لِي، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ، حَشَوَهَا لَيْفٌ، وَإِنْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْطًا مَضْبُورًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءُ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي حَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَسَرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا، وَلَكَ الْآخِرَةُ؟»<sup>١٤٣٧</sup>

<sup>١٤٣٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٨٣ باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (الأراك) جاء في المعجم للعلايلي الأراك في وصف القدماء شجرة طويلة خضراء ناعمة كثيرة الورق والأغصان خواراة العود يستاك بفروعها أي تنظف بها الأسنان وهو طيب النكهة له حمل كحمل عنقيد العنب ويعد اليوم من فصيلة الزيتونيات (عدل إلى الأراك لحاجة) عدل عن الطريق المسلوكة الجادة منتهيا إلى شجر الأراك لحاجة له كناية عن التبرز (أأمره) معناه أشاور فيه نفسي وأفكر ومعنى بينما وبيننا أي بين أوقات ائتماري (تراجع)

(١٤٧٥) قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِدَأْ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَغْدُهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكَرْتُ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ»، ثُمَّ قرَأَ عَلَيَّ آيَةَ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ} [الأحزاب: ٢٨] حَتَّى بَلَغَ {أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ٤٠]، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِأَمْرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوْفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، قَالَ مَعْمَرٌ، فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَا تُخْبِرُ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا، وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتًا»، قَالَ قَتَادَةُ: «صَعَتْ قُلُوبُكُمْ، مَالَتْ قُلُوبُكُمْ»<sup>١٤٣٨</sup>

## ٦ - بَابُ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا

(١٤٨٠) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَّطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَادْنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحَتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطَتْ بِهِ<sup>١٤٣٩</sup>

مراجعة الكلام مرادته يرجع جوابه أي إعادته (غسان) الأشهر ترك صرف غسان (رغم أنف حفصة وعائشة) هو بفتح الغين وكسرها والمصدر فيه بثلاث الراء أي لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الأصل ثم استعمل في كل من عجز عن الانتصاف وفي الذل والانقياد كرها (بعجلة) قال النووي وقع في بعض النسخ بعجلها وفي بعضها بعجلتها وفي بعضها بعجلة وكله صحيح والآخره أجود قال ابن قتيبة وغيره هي درجة من النخل كما قال في الرواية السابقة جذع (من آدم) هو جلد مدبوغ جمع آدم (مضبورا) وقع في بعض الأصول مضبورا بالضاد المعجمة وفي بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح أي مجموعا (أهبا معلقة) بفتح الهمة والماء وبضمهما لغتان مشهورتان جمع إهاب وهو الجلد قبل الدباغ على قول الأكثرين وقيل الجلد مطلقا (ولك الآخرة) هكذا هو في الأصول ولك الآخرة وفي بعضها لهم الدنيا وفي أكثرها لهما بالثنائية وأكثر الروايات في غير هذا الموضع لهم الدنيا ولنا الآخرة وكله صحيح]

<sup>١٤٣٨</sup> - هو معطوف على الرواية السابقة فقد روى الزهري جزءا منه عن طريق عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى الْجَزْءَ الْآخِرَ مِنْهُ عَنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَهُوَ مَوْصُولٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا بِرَقْمِ (١٠٨٣) وَوَصَلَهُ فِي مُسْتَخْرَجِ أَبِي عَوَانَةَ (٢/ ١٧٤) (٢٧٢٢ و ٤٥٨١) وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ مَخْرَجًا (٤٢/ ١٨٢) (٢٥٣٠١)

<sup>١٤٣٩</sup> - [ش (فسخطلته) أي ما رضية به لكونه شعيرا أو لكونه قليلا (تعتد) أي تستوفي عدتها وعدة المرأة قيل أيام أقرانها وقيل تربصها المدة الواجبة عليها (فأدنيني) أي فأعلميني (فلا يضع العصا عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران أحدهما أنه كثير الأسفار والثاني أنه كثير الضرب للنساء وهذا أصح والعاقد هو ما بين العنق إلى المنكب (فصعلوك) أي فقير في الغاية (واغتبطت) في بعض النسخ واغتبطت به ولم تقع لفظة به في أكثر النسخ قال أهل اللغة الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه وليس هو بحسد تقول منه غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطا وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس]

(١٤٨١) عن عروة، قال: تزوج يحيى بن سعيد بن العاص، بنت عبد الرحمن بن الحكم، فطلقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خرجت، قال عروة: فأتيته عائشة، فأخبرتها بذلك، فقالت: «ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث» ١٤٤٠

(١٤٨١) عن عائشة، أنها قالت: «ما لفاطمة خير أن تذكر هذا» قال: تعني قولها: لا سكتي ولا نفقة ١٤٤١

(١٤٨٢) عن فاطمة بنت قيس، قالت: قلت: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف أن يقتحم علي، قال: «فأمرها، فتحوّلت»

#### ٧ - باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها

(١٤٨٣) عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طلقته خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ، فقال: «بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفًا» ١٤٤٢

#### ٨ - باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل

(١٤٨٤) عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري، يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها، وعمّا قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره، أن سبيعة أخبرته: أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح، إنك، والله، ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتي رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، «فأفئاني بأنني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي»، قال ابن شهاب: «فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر» ١٤٤٣

١٤٤٠ - أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٤١ باب قصة فاطمة بنت قيس

١٤٤١ - أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٤١ باب قصة فاطمة بنت قيس

١٤٤٢ - [ش (أن تجد نخلها) الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرها]

١٤٤٣ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ١٠ باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي [ش (في بني عامر) هكذا هو في النسخ في بني عامر بفي وهو صحيح ومعناه ونسبه في بني عامر أي هو منهم (فلم تنشب) أي لم تمكث كثيراً حتى وضعت حملها (فلما تعلت من نفاسها) قال في الفائق أي قامت وارتفعت قال حرير

(١٤٨٥) عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَدَّتْهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَحْيٍ - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «إِنَّ سُبُعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ» ١٤٤٤

#### ٩ - بَابُ وَجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ١٤٤٥

(١٤٨٦) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ - أَوْ غَيْرُهُ - فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بَعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى الْمَنِيرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحْدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

(١٤٨٧) قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنِيرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحْدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا - ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ، وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: «كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا، وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى

فلا حملت بعد الفرزدق حرة... ولا ذات بعل من نفاس تعلت

ويحتمل أن يكون المعنى سلمت وصحت وأصله تعللت مطاوع عللها الله أي أزال علتها وقال في النهاية ويروى تعالت أي ارتفعت وطهرت ويجوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل من علته إذا برأ أي خرجت من نفاسها وسلمت]

١٤٤٤ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٦٥ سورة الطلاق: ٢ باب وأولات الأحمال [ش (آخر الأجلين) يريد عدة الوفاة وعدة الحمل والمراد بآخرهما أبعدهما (نفست) هو بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان في الولادة (بعد وفاة زوجها) بليال] قيل إنما شهر وقيل إنما خمسون وعشرون ليلة وقيل دون ذلك]

١٤٤٥ - [ش (الإحداد) قال أهل اللغة الإحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب يقال أحدث المرأة تحد إحدادا وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حدا كذا قال الجمهور إنه يقال أحدث وحدت وقال الأصمعي لا يقال إلا أحدث رباعيا ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة وأما الإحداد فهو ترك الطيب والزينة]

بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ - فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَيُعْطَى بَعْرَةٌ، فَيُرْمَى بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ»<sup>١٤٤٦</sup>

(١٤٨٨) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ امْرَأَةً تُؤْفِي زَوْجَهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا - أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - فِي بَيْتِهَا حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَخَرَجَتْ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟»<sup>١٤٤٧</sup>

(١٤٨٩) عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كِلْتُمَاهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا»،  
(١٤٩٠) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا

(١٤٩١) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَدِّثُ امْرَأَةٌ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»<sup>١٤٤٨</sup>



<sup>١٤٤٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٤٦ باب تحذ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا [ش (خلوق أو غيره) هو برفع خلوق و برفع غيره أي دعت بصفرة وهي خلوق أو غيره والخلوق طيب مخلوط (فدهنت منه جارية) أي طلتها من ذلك الطيب تقليلا لما في يديها (ثم مست بعارضيهما) هما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن وإنما فعلت هذا لدفع صورة الإحداد (أربعة أشهر وعشرا) أي إلى انقضاء عدة الوفاة (وقد كانت إحداكن في الجاهلية) معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فإنها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشرا بعد أن كانت سنة وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور في سورة البقرة في الآية الثانية وأما رميها بالبعرة في رأس الحول فقد فسره في الحديث قال بعض العلماء معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كأنفصالها من هذه البعرة ورميها بها (وما ترمي بالبعرة) أي وما المراد بهذا القول (حفشا) أي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك (فتفتض) هكذا هو في جميع النسخ فتفتض بالفاء والضاد قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن معنى الافتضا فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به وقال مالك معناه تمسح به جلدها وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أي تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الأخفش معناه تنتظف وتنقي من الدرن تشبيها لها بالفضة في نقائها وبياضها]

<sup>١٤٤٧</sup> - [ش (في شر أحلاسها) جمع حلس بكسر الحاء والمراد في شر ثيابها كما في الرواية الأخرى مأخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب وهو كالمسح يجعل على ظهره]

<sup>١٤٤٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ١٢ باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض [ش (إلا ثوب عصب) العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو يرود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تسج ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب (نبذة من قسط أو أظفار) النبذة القطعة والشئ اليسير وأما القسط ويقال فيه كست وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب]

(١٤٩٢) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُيْمَرَ الْعَجْلَانِيَّ، جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلَ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُيْمَرُ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُيْمَرَ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا؟ قَالَ عُيْمَرُ: وَاللَّهِ، لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُيْمَرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَاتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا، قَالَ عُيْمَرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ» ١٤٥٠

(١٤٩٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنْ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمْرَةٍ مُصْعَبٍ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللَّهِ، مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرَدْعَةٍ مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشَوْهَا لَيْفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ؟ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: "إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ الثُّورِ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [النور: ٦] فَتَلَاهُنَّ

١٤٤٩ - [ش (اللعان) اللعان والملاعنة والتلاعن ملاعنة الرجل امرأته يقال تلاعنا والتعنا ولا عن القاضي بينهما وسمي لعانا لقول الزوج علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين وقيل لعانا من اللعن وهو الطرد والإبعاد لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأييد واللعان يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها ثبوت شهادة وقيل عكسه]

١٤٥٠ - أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٤ باب من أجاز طلاق الثلاث [ش (فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها) المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان في هتك ستر مسلم أو مسلمة أو إشاعة فاحشة أو شناعة على مسلم أو مسلمة (يا رسول الله أَرَأَيْتَ رجلاً الخ) هذا الكلام فيه حذف ومعناه أنه سأل وقذف امرأته وأنكرت الزنا وأصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا (أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ) معناه إذا وجد رجلاً مع امرأته وتحقق أنه زنى بما فإن قتله قتلتموه وإن تركه صبر على عظيم فكيف طريقه؟ قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ) فيه أن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضي ومجمع من الناس وهو أحد أنواع تغليظ اللعان فإنه يغلظ بالزمان والمكان والمجمع فأما الزان فبعد العصر والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد والمجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة (فكانت سنة المتلاعنين) معناه حصول الفرقة بنفس اللعان]



عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا<sup>١٤٥١</sup>

(١٤٩٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ<sup>١٤٥٢</sup>

(١٤٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّا لَنِلَّةُ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهُ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَاةِ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجْعَلْ يَدْعُو»، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ هَذِهِ الْآيَاتُ، فَأْتِيْلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَّا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لَتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، فَأَبَتْ، فَلَعَنْتُ، فَلَمَّا أَذْبَرَ، قَالَ» لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيَّءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا"، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا<sup>١٤٥٣</sup>

(١٤٩٦) عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا، فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بَنِ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لَأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا قُضِيَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ<sup>١٤٥٤</sup>

<sup>١٤٥١</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٥٣ باب المتعة التي لم يفرض لها [ش (في امرأة مصعب) أي في عهد أمارته وهو مصعب بن الزبير (قائل) أي نائم من القيلولة وهو النوم نصف النهار]

<sup>١٤٥٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٣٥ باب يلحق الولد بالملاعة

<sup>١٤٥٣</sup> - [ش (اللهم افتح) معناه بين لنا الحكم في هذا (جعدا) قال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فإذا كان مدحا فله معنيان أحدهما أن يكون معصوب الخلق شديد الأسر والثاني أن يكون شعره غير سبط لأن السبوط أكثرها في شعور العجم وأما الجعد المذموم فله معنيان أحدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال جعد الأصابع وجعد اليدين أي بخيل]

<sup>١٤٥٤</sup> - [ش (سبطا) هو المسترسل الشعر (قضي العينين) على وزن فاعيل معناه فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك (حمش الساقين) أي دقيقهما والحموشة الدقة]

(١٤٩٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتُ بِهِذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ حَدَلًا، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ». ١٤٥٥

(١٤٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُنْتُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ»

(١٤٩٩) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصَفِّحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ، مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ». ١٤٥٦

(١٥٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوَرَقًا، قَالَ: «فَأَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ». ١٤٥٧

١٤٥٥ - أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٣١ باب قول النبي ﷺ لو كنت راجما بغير بينة [ش (حدلا) أي ممتلا الساق]

١٤٥٦ - أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٢٠ باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله [ش (غير مصفح) هو بكسر الفاء أي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل أضربه بحده وفي النهاية رواية كسر الفاء من مصفح وفتحها فمن فتح جعلها وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعلها وصفا للضارب وحالا منه (أتعجبون من غيرة سعد) قال العلماء الغيرة بفتح الغين وأصلها المنع والرجل غيور على أهله أي يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره والغيرة صفة كمال فأخبر ﷺ بأن سعدا غيور وإنه أغير منه وإن الله أغير منه ﷺ وإنه من أجل ذلك حرم الفواحش فهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى أي إلها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش (ولا شخص أغير من الله) أي لا أحد وإنما قال لا شخص - استعارة وقيل معناه لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى ولا يتصور ذلك منه (ولا شخص أحب إليه العذر من الله) أي ليس أحد أحب إليه الإعذار من الله تعالى فالعذر بمعنى الإعذار والإنذار قبل أحدهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين (ولا شخص أحب إليه المدحة) المدحة هو المدح فإذا ثبتت الهاء كسرت الميم وإذا حذفت فتحت (من أجل ذلك وعد الله الجنة) أي لما وعدوها ورغب فيها - كثر سؤال العباد إياها منه والثناء عليه]

١٤٥٧ - أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٢٦ باب إذا عرض بنفي الولد [ش (أورق) هو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق كأحمر وحم (عرق) المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومنه قولهم

## ٢٠ - كِتَابُ الْعَتَقِ ١٤٥٨

(١٥٠١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُومَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» ١٤٥٩

### ١ - بَابُ ذِكْرِ سَعَايَةِ الْعَبْدِ

(١٥٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّحْلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: «يَضْمَنُ»  
(١٥٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» ١٤٦٠

### ٢ - بَابُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

(١٥٠٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ: أَهْلُهَا: نَبِيعُهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ١٤٦١

فلان معرق في النسب والحسب وفي اللؤم والكرم ومعنى نزعه أشبهه واجتذ به إليه وأظهر لونه عليه وأصل الترع الجذب فكانه جذبته إليه لشبهه يقال منه نزع الولد لأبيه أو إلى أبيه ونزعه أبوه ونزعة إليه]

١٤٥٨ - [ش (العتق) قال أهل اللغة العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا وعتقا حكاه صاحب المحكم وغيره وعتاقا وعتاقه فهو عتيق وعتاق أيضا حكاه الجوهرى وهم عتقاء وأعتقه فهو معتق وعتيق وهم عتقاء وأمة عتيق وعتيقة وإماء عواتق وحلف بالعناق أي الإعتاق قال الأزهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق ونجا وعتق الفرج طار واستقل لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء قال الأزهري وغيره وإنما قيل لمن أعتق نسمة إنه أعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع - لأن حكم السيد عليه وملكوته له كحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فإذا أعتق فكانه أطلقت رقبته من ذلك]

١٤٥٩ - أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ٤ باب إذا أعتق عبدا بين اثنين [ش (شركا له) أي نصيبا (يبلغ ثمن العبد) أي ثمن بقية العبد]

١٤٦٠ - أخرجه البخاري في: ٤٧ كتاب الشركة: ٥ باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل [ش (شقصا) الشقص النصيب قليلا كان أو كثيرا ويقال له الشقص أيضا الشرك (استسمى) قال القاضي في ذكر الاستسعاء هنا خلاف من الرواة قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت فلم يذكر فيها الاستسعاء ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي أبي قتادة قال وعلى هذا أخرجه البخاري وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال القاضي وقال الأصيلي وابن القصار وغيرهما من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكروها قال غيره وقد اختلف فيها عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره هذا آخر كلام القاضي قال العلماء ومعنى الاستسعاء في الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق هكذا فسرهم جمهور القائلين بالاستسعاء وقال بعضهم هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا تتفق الأحاديث (غير مشقوق عليه) أي لا يكلف ما يشق عليه وفي الحديث أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم علي باقيه إذا كان موسرا بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما أو كافرا وسواء كان الشريك مسلما أو كافرا وسواء كان العتيق عبدا أو أمة ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية]

(١٥٠٤) عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتِاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» ١٤٦٢

(١٥٠٤) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ بِرِيرَةَ مِنْ أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» ١٤٦٣

(١٥٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»

### ٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَهَبْتَهُ

(١٥٠٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ» ١٤٦٤

### ٤ - بَابُ تَحْرِيمِ تَوَلَّى الْعَتِيقِ غَيْرَ مَوَالِيهِ

(١٥٠٧) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولُهُ»، ثُمَّ كَتَبَ: «أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُتَوَلَّى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بَعِيرٍ إِذْنَهُ»، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ١٤٦٥

١٤٦١ - [ش (على أن ولاها لنا) المراد بالولاء هنا ولاء العتاقة وهو ميراث يستحقه المراء بسبب عتق شخص في ملكه (لا يمنحك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق) يعني أن الشرط الذي شرطوه غير مانع لك من ولائها فإن الولاء إنما هو لمن أعتق]

١٤٦٢ - أخرجه البخاري في: ٥٠ كتاب المكاتب: ٢ باب ما يجوز من شروط المكاتب [ش (أقضي عنك كتابتك) أي أؤدي عنك جميع ما عليك من بدل الكتابة (إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل) أي إن أرادت الثواب عند الله وأن لا يكون لها ولاء فلتفعل (ما بال أناس) أي ما شأنهم (يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أي ليست في حكمه ولا على موجب قضاء كتابه لأن كتاب الله أمر بطاعة الرسول وأعلم أن سنته بيان له وقد جعل الرسول الولاء لمن أعتق لا أن الولاء مذكور في القرآن نصا]

١٤٦٣ - أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ١٤ باب لا يكون بيع الأمة طلاقا [ش (الولاء لمن ولي النعمة) معناه لمن أعتق لأن ولايته النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون إلا بالعتق]

١٤٦٤ - أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ١٠ باب بيع الولاء وهبته

١٤٦٥ - [ش (كتب النبي ﷺ على بطن عقوله) معنى كتب أثبت وأوجب والبطن دون القبيلة والفخذ دون البطن والعقول السديات والها ضمير البطن والديات لا تختلف باختلاف البطون وإنما المعنى أنه ضم البطون بعضها إلى بعض فيا بينهم من الحقوق والغرامات

(١٥٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ»<sup>١٤٦٦</sup>

(١٣٧٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابٍ سَيْفِهِ، فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجَرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»<sup>١٤٦٧</sup>

## ٥ - بَابُ فَضْلِ الْعَتَقِ

(١٥٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»<sup>١٤٦٨</sup>

## ٦ - بَابُ فَضْلِ عَتَقِ الْوَالِدِ

(١٥١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»<sup>١٤٦٩</sup>



لأنه كانت بينهم دماء وديات بحسب الحروب السابقة قبل الإسلام فرفع الله ذلك عنهم وألف بين قلوبهم (أن يتوالى) أي أن ينسب إلى نفسه مولى رجل مسلم أي معتقه]

<sup>١٤٦٦</sup> - [ش (من تولى قوما) أي اتخذهم أولياء له وانتمى إليهم قال النووي ومعناه أن ينتمي العتيق إلى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه]

<sup>١٤٦٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ٥ باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم

<sup>١٤٦٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ١ باب ما جاء في العتق وفضله [ش (بكل إرب منها) الإرب هو العضو]

<sup>١٤٦٩</sup> - [ش (لا يجزي ولد والدا الخ) أي لا يقوم ولد بما لأبيه عليه من حق ولا يكافئه بإحسانه به إلا أن يصادفه مملوكا فيعتقه]

## ٢١ - كِتَابُ الْبَيْعِ

### ١ - بَابُ إِبْطَالِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

(١٥١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ»<sup>١٤٧١</sup>  
(١٥١٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَلِبَسَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ»، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسَ الرَّجُلُ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ<sup>١٤٧٢</sup>.

### ٢ - بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ

(١٥١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»<sup>١٤٧٣</sup>

### ٣ - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ

(١٥١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ»<sup>١٤٧٤</sup>

<sup>١٤٧٠</sup> [ش قال الأزهري تقول العرب بيعت بمعنى بيعت ما كنت ملكته وبعث بمعنى اشتريته قال وكذلك شربت بالمعنيين قال وكل واحد بيع وبائع لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع وكذا قال ابن قتيبة يقول بيعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته وكذا قال آخرون من أهل اللغة ويقال بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع قال الجوهري كما تقول مخيط ومخيوط قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لأنها زائدة فهي أولى بالحذف وقال الأخفش المحذوف عين الكلمة قال المازري كلاهما حسن وقول الأخفش أقيس والابتياح الاشتراء وتبايعا وبايعته ويقال استبعته أي سألته البيع وأبعت الشيء أي عرضته للبيع وبيع الشيء بكسر الباء وضمها وبوع لغة فيه وكذلك القول في قيل وكيل]

<sup>١٤٧١</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٦٣ باب بيع المنابذة، أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٦٧ باب الصوم يوم

النحر

<sup>١٤٧٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٢٠ باب اشتغال الصماء

<sup>١٤٧٣</sup> - [ش (بيع الحصاة) فيه ثلاث تأويلات أحدها أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة والثاني أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة والثالث أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا

(بيع الغرر) النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن ونظائر ذلك وكل ذلك يبيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة ومعنى الغرر الخطر والغرور والخداع واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبل وبيع الحصاة وعسيب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن الغرر ولكن أفردت بالذكر وهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة]

<sup>١٤٧٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٦١ باب بيع الغرر وحبل الحبل [ش (حبل الحبل) قال أهل اللغة الحبل هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الأخفش يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلت وقال ابن الأنباري الماء في الحبل للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال أبو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث واختلف

#### ٤ - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ

(١٥١٤ م) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»<sup>١٤٧٥</sup>  
(١٥١٤ م) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»

(١٥١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»<sup>١٤٧٦</sup>  
(١٥١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلْقِي لِلرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَعَنِ النَّجْشِ وَالتَّصْرِيَةِ، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»<sup>١٤٧٧</sup>  
(١٥١٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ»<sup>١٤٧٨</sup>

#### ٥ - بَابُ تَحْرِيمِ تَلْقَى الْجَلْبِ

(١٥١٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلْقَى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ»، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلْقَى<sup>١٤٧٩</sup>  
(١٥١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ»<sup>١٤٨٠</sup>  
(١٥١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلْقَى الْجَلْبُ»<sup>١٤٨١</sup>

العلماء في المراد بالنهي عن بيع جبل الحيلة فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى أن تلد الناقة ويلد ولدها وقال آخرون هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال وهذا أقرب الى اللغة]

<sup>١٤٧٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٥٨ باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك [ش لا يبيع بعضكم على بيع بعض] مثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام ويحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا]

<sup>١٤٧٦</sup> - [ش لا يسم المسلم على سوم أخيه] هو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقده فيقول آخر للبائع أنا أشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام والسومة لغة في السوم]

<sup>١٤٧٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٤ كتاب الشروط: ١١ باب الشروط في الطلاق  
(لرركبان) أي للرفقة القادمة بالسلع ليشتريها منهم قبل أن تبلغ الأسواق بدون ثمن مثلها (وأن يبيع حاضر لباد وأن تسأل المرأة الأجنبية طلاقاً أختها) في الإسلام، وزاد في رواية سعيد بن المسيب عند البخاري (لتكفأ ما في إنائها) ومعناه هي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاقاً زوجته لينكحها أو أن يخطب الرجل المرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الأولى لتنفرد به وليصير لها من نفقتها ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبّر عن ذلك بإكفاء ما في الإناء، والكفوء والإكفاء بمعنى الإمالة وهذا مثل لإمالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها كذا في عمدة القاري [٤/ ٤٩٧] (و) نهي (عن النجش) وهو أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع بلا رغبة فيها ليغر المشتري بها بإيقاعه في الزيادة على ثمن المثل وهو حرام لما فيه من إضرار المشتري (و) نهي عن (التصرية) وهو أن يترك اللبن في ضروعها أياماً ولا يحلب ليراه الناظر منتفخة الضرور فيظنها كثيرة الدر "الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٧/ ٢٩)

<sup>١٤٧٨</sup> - [ش - (النجش) هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليضر بذلك غيره]

<sup>١٤٧٩</sup> - [ش (السلع) جمع سلعة كسدرة وسدر وهو المتاع وما يتجر به]

<sup>١٤٨٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٦٤ باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة [ش (البيوع) جمع بيع بمعنى المبيع]

## ٦ - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي

(١٥٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»

(١٥٢١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: «لَا يَكُنْ لَهُ سِمَسَارًا»<sup>١٤٨٢</sup>

(١٥٢٢) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»

(١٥٢٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ»<sup>١٤٨٣</sup>

## ٧ - بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمُصْرَاةِ

(١٥٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا، فَلْيَحْلُبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»

## ٨ - بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ

(١٥٢٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ<sup>١٤٨٤</sup>

(١٥٢٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»<sup>١٤٨٥</sup>

(١٥٢٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ»<sup>١٤٨٦</sup>

(١٥٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ: «مَنْ ابْتَاعَ»

(١٥٢٩) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا، فَلَا تَبِيعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ»

## ٩ - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ صُبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرٍ

<sup>١٤٨١</sup> - [ش (الجلب) فعل بمعنى مفعول وهو ما يجلب للبيع أي شيء كان]

<sup>١٤٨٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٦٨ باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يُعِينُهُ أو ينصحه

<sup>١٤٨٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٧٠ باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة

<sup>١٤٨٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٥٥ باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبع ما ليس عندك [ش (يستوفيه) أي يقبضه

وافيا كاملا وزنا أو كيلا]

<sup>١٤٨٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٥١ باب الكيل على البائع والمعطي

<sup>١٤٨٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٧٢ باب منتهى التلقي



(١٥٣٠) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَأَ يُعْلَمَ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ»<sup>١٤٨٧</sup>

#### ١٠ - بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعِينَ

(١٥٣١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ»<sup>١٤٨٨</sup>

(١٥٣١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ»<sup>١٤٨٩</sup>

#### ١١ - بَابُ الصَّدَقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ

(١٥٣٢) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»<sup>١٤٩٠</sup>

#### ١٢ - بَابُ مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ

(١٥٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ"، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ<sup>١٤٩١</sup>

#### ١٣ - بَابُ التَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ

(١٥٣٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا «نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»<sup>١٤٩٢</sup>

(١٥٣٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ «نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»<sup>١٤٩٣</sup>

<sup>١٤٨٧</sup> - [ش (الصبرة) الصبرة هي الكومة وهو المجتمع من المكيل والمعنى نهى عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر بالكيل المعين القدر من التمر

<sup>١٤٨٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٤٤ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

<sup>١٤٨٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٤٥ باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع

الصدق في البيع والبيان

<sup>١٤٩٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٩ باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا [ش (بيننا) أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والتمن (محقت بركة بيعهما) أي ذهبت بركته وهي زيادته ونمائه]

<sup>١٤٩١</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٤٨ باب ما يكره من الخداع في البيع [ش (لا خلابة) لا خديعة أي لا تحمل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك (لا خيابة) كان الرجل ألغى فكان يقولها هكذا ولا يمكنه أن يقول لا خلابة]

<sup>١٤٩٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨٥ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها [ش (يدو) أي يظهر]

<sup>١٤٩٣</sup> - [ش (يزهو) قال ابن الأعرابي يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا أحمر أو أصفر قال الجوهري الزهو بفتح الزاي وأهل الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون يقال إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو وقد زها النخل

- (١٥٣٦) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى - أَوْ نَهَاَنَا - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ» ١٤٩٤
- (١٥٣٧) عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ ١٤٩٥
- (١٥٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَارَ حَتَّى يَيْدُوَ صَلَاحُهَا»
- (١٥٣٩) - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا»، أَنَّ ثُبَاعَ ١٤٩٦

#### ١٤ - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا

- (١٥٣٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَّنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ»، وَالْمُرَابَّنَةُ: أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ " قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَيْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ» وَقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ، أَوْ بِالثَّمَرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ» ١٤٩٧
- (١٥٤٠) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حُثَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَقَالَ: «ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُرَابَّنَةُ»، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ، النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا ثَمَرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا ١٤٩٨
- (١٥٤٠) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا ثَمَرًا»
- (١٥٤٠) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حُثَمَةَ، حَدَّثَاهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَّنَةِ، الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ» ١٤٩٩

زهوا وأزهى لغة (وعن السنبلي حتى يبيض) معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه (ويأمن العاهة) هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتنفسه]

١٤٩٤ - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨٣ باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة

١٤٩٥ - أخرجه البخاري في: ٣٥ كتاب السلم: ٤ باب السلم في النخل

١٤٩٦ - [ش (العرايا) جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراة يعروة إذا قصده ويحتمل أن تكون فعيلة فاعلة من عرى يعري إذا خلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم فعريت أي خرجت وقيل في تفسيرها أنه لما نهي عن المزابنة وهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزابنة في العرايا وهو أن من لا تخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا تخل لهم يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له يعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من الثمر فيعطيه ذلك الفاضل من الثمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق قال ابن الأثير في النهاية]

١٤٩٧ - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨٢ باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر

١٤٩٨ - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨٣ باب الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة

١٤٩٩ - أخرجه البخاري في: ٤٢ كتاب المساقاة: ١٧ باب الرجل يكون له تمر أو شرب في حائط أو في نخل

(١٥٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ قَالَ: نَعَمْ ١٥٠٠

(١٥٤٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرَمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا ١٥٠١

(١٥٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَتْ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرَمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ» ١٥٠٢

## ١٥ - بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ

(١٥٤٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» ١٥٠٣

## ١٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا، وَعَنْ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ وَهُوَ بَيْعُ السِّنِّينَ

(١٥٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْذِّنَارِ وَالْدَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا» ١٥٠٤

(١٥٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ لِرَجَالٍ فُضُولٌ أَرْضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَحَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ» ١٥٠٥

## ١٧ - بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ

١٥٠٠ - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨٣ باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة

١٥٠١ - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٧٥ باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

١٥٠٢ - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٩١ باب بيع الزرع بالطعام كيلًا [ش (الزبن) أصل الزبن الدفع وسمي هذا العقد مزابنة لأنهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر]

١٥٠٣ - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٩٠ باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة [ش (أبرت) قال أهل اللغة يقال أبرت النخل آبرة أبراً بالتخفيف كأكلته أكله أكلاً وأبرته بالتشديد أوبره تأبيرا كعلمته أعلمه تعليما وهو أن يشق طالع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل والإبار هو شقة سراء حط فيه شيء أولا]

١٥٠٤ - أخرجه البخاري في: ٤٢ كتاب المساقاة: ١٧ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل

كرء الأرض [ش (والمخابرة) المخابرة والمزارعة متقاربان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض وفي المخابرة يكون البذر من العامل وقال جماعة من أهل اللغة وغيرهم المخابرة مشتقة من الخبير وهو الأكار أي الفلاح وقيل مشتقة من الخبار وهي الأرض اللينة وقيل من الخبرة وهي النصيب وهي بضم الخاء وقال الجوهري قال أبو عبيد هي النصيب من سمك أو لحم ويقال تخبروا خبرة إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموها لحمها]

١٥٠٥ - أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٣٥ باب فضل المنيحة

(١٥٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ»  
 (١٥٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»<sup>١٥٠٦</sup>  
 (١٥٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمَزَابَنَةِ»  
 (١٥٤٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ»، «وَالْمَزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الشَّعْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ»<sup>١٥٠٧</sup>  
 (١٥٤٧) عَنْ عُمَرَوِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامَ أَوَّلِ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ»<sup>١٥٠٨</sup>  
 (١٥٤٧) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ»، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا  
 وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ، فَأَخْبَرَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ»<sup>١٥٠٩</sup>

#### ١٨ - بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ

(١٥٤٨) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْزِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةً اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا، «نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَكُنْزِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرِعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ»<sup>١٥١٠</sup>،

#### ١٩ - بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ

(١٥٤٧) عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ»

#### ٢٠ - بَابُ فِي الْمَزَارَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةِ

<sup>١٥٠٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٤١ كتاب المزارعة: ١٨ باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة  
<sup>١٥٠٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨٢ باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر  
<sup>١٥٠٨</sup> - [ش (بالخير) ضبطناه بكسر الخاء وفتحها والكسر أصح وأشهر وهو بمعنى المخابرة]  
<sup>١٥٠٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٤١ كتاب المزارعة: ١٨ باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة [ش (بالباط) مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله ﷺ]  
<sup>١٥١٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٤١ كتاب المزارعة: ١٨ باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة

(١٥٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ»<sup>١٥١١</sup>

## ٢١ - بَابُ الْأَرْضِ تُمْنَحُ

(١٥٥٠) عَنْ عَمْرِو، أَنَّ مُجَاهِدًا، قَالَ لَطَاوُسُ: انْطَلَقُ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ، فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَانْتَهَرَهُ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا»<sup>١٥١٢</sup>



<sup>١٥١١</sup> - عن المزارعة) أي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، هي كراهة وتزيه

<sup>١٥١٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٤١ كتاب المزارعة: ١٠ باب حدثنا علي بن عبد الله

## ١ - بَابُ الْمَسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ

(١٥٥١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»<sup>١٥١٤</sup>

(١٥٥١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةً وَسَقَى ثَمَانِينَ وَسَقَا مِنْ ثَمَرٍ، وَعَشْرِينَ وَسَقَا مِنْ شَعِيرٍ»، «فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ، خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقُ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقُ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ»<sup>١٥١٥</sup>

(١٥٥١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرْيَحَاءَ<sup>١٥١٦</sup>

## ٢ - بَابُ فَضْلِ الْغَرَسِ وَالزَّرْعِ

(١٥٥٢) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُْرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزُرُّهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»<sup>١٥١٧</sup>

(١٥٥٣) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزِرُّ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»<sup>١٥١٨</sup>

<sup>١٥١٣</sup> - [ش] (المساقاة) المساقاة هي أن يعامل إنسانا على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين وكذا المزارعة في الأراضي]

<sup>١٥١٤</sup> - [ش] (خيبير) قال القاضي وقد اختلفوا في خيبير هل فتحت عنوة أو صلحا أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال أو بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه أهلها أو بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا أصح الأقوال وهي رواية مالك ومن تابعه]

<sup>١٥١٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٤١ كتاب المزارعة: ٨ باب المزارعة بالشطر ونحوه

<sup>١٥١٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٤١ كتاب المزارعة: ١٧ باب إذا قال رب الأرض أفرق ما أفرق الله [ش] (تيماء) قال النووي بلدة معروفة بين الشام والمدينة على سبع أو ثمان مراحل من المدينة (أريحاء) قال ياقوت في معجم البلدان هي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام بينها وبين بيت المقدس يوم للفرس في جبال صعبة المسلك]

<sup>١٥١٧</sup> - [ش] (ولا يزروه) أي لا ينقصه ويأخذ منه]

### ٣ - بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ ١٥١٩

(١٥٥٤) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَحِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالِ أَحِيكَ بَعِيرٍ حَقٌّ؟»،  
(١٥٥٥) عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ»، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهُوْهَا؟  
قَالَ: «تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمِ تَسْتَحِلُّ مَالِ أَحِيكَ؟» ١٥٢٠

### ٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدِّينِ

(١٥٥٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِنَاعِهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»،  
(١٥٥٧) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفُ؟» قَالَ: «أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ؟» ١٥٢١

(١٥٥٨) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ

١٥١٨ - أخرجه البخاري في: ٤١ كتاب المزارعة: ١ باب فضل الزرع والغرس إذا أُكِلَ منه

١٥١٩ - [ش (الجوائح) جمع جائحة وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة كبيرة]

١٥٢٠ - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨٧ باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

١٥٢١ - أخرجه البخاري في: ٥٣ كتاب الصلح: ١٠ باب هل يشير الإمام بالصلح [ش (وحدثني غير واحد من أصحابنا) قال جماعة من الحفاظ هذا أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم وهي إثنا عشر حديثا سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح لأن مسلما لم يذكر من سمع منه الحديث قال القاضي إذا قال الراوي حدثني غير واحد أو حدثني الثقة أو حدثني بعض أصحابنا فليس هو من المقطوع ولا هو من المرسل ولا من المعضل عند أهل الفن بل هو من باب الرواية عن الجهول وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب لكن كيف كان فلا يحتاج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر فقد رواه البخاري في صحيحه عن إسماعيل بن أويس ولعل مسلما أراد بقوله غير واحد البخاري وغيره وقد حدث مسلم عن إسماعيل هذا من غير واسطة في كتاب الحج وفي آخر كتاب الجهاد وروى مسلم أيضا عن أحمد بن يوسف الأزدي عن إسماعيل في كتاب اللعان وفي كتاب الفضائل (وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه) كلمة إذا للمفاجأة وأحدهما مبتدأ خبره يستوضع أي يطلب منه أن يضع ويسقط من دينه شيئا ويسترفقه أي يطلب منه أن يرفق به في التقاضي (أين المتألي على الله) أي الحالف المبالغ في اليمين مشتق من الألية وهي اليمين (لا يفعل المعروف) يعني أين الذي حلف بالله أن لا يصنع خيرا (فله أي ذلك أحب) هذا من جملة مقول المتألي أي فلخصمي ما أحب من الوضع أو الرفق وإعراب أي كإعرابه في قوله تعالى {ثم لنترعن من كل شيعة أيهم أشد} [

هذا الحديث فيه مبهم في أول السند، وقد وصله البخاري (٣/١٨٧) (٢٧٠٥)

مَالِكٌ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، «فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ»، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ» ١٥٢٢

##### ٥ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ

(١٥٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِيْنَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» ١٥٢٣،

##### ٦ - بَابُ فَضْلِ إِنْطَارِ الْمُعْسِرِ

(١٥٦٠) عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ، حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرَ؟ قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ» ١٥٢٤

(١٥٦١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوَجِدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَاءَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ»، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ»

(١٥٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ» ١٥٢٥،

(١٥٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، طَلَبَ غَرِيبًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلْيَنْفَسْ عَنِ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ» ١٥٢٦

##### ٧ - بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، وَصَحَّةِ الْحَوَالَةِ، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ

(١٥٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» ١٥٢٧

١٥٢٢ - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٧١ باب التقاضي والملازمة في المسجد [ش (سجف) أي سترها وفي النهاية السجف الستر وقيل لا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصرعين]

١٥٢٣ - أخرجه البخاري في: ٤٣ كتاب الاستقراض: ١٤ باب إذا وجد ماله عند مفلس

١٥٢٤ - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٧ باب من أنظر موسراً [ش (ويتجوزوا) التجاوز والتجوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير]

١٥٢٥ - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٨ باب من أنظر معسراً

١٥٢٦ - [ش (فقال الله قال الله) الأول قسم سؤال أي أبالله؟ وباء القسم تضرع كثيراً مع الله قال الرضى وإذا حذف القسم الأصلي أعني الباء فالمختار نصب بفعل القسم ويختص لفظة الله بجواز الجر مع حذف الجار بلا عوض وقد يعوض عن الجار فيها همزة الاستفهام أو قطع همزة الله في الدرج (كرب) جمع كربة وهي الغم الذي يأخذ بالنفس (فلينفس) أي يمد ويؤخر المطالبة وقيل معناه يفرج عنه]





(١٥٧٢) عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطنين، فإنه شيطان» ١٥٣٢

(١٥٧٣) عن ابن المغفل، قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟»، ثم رخص في كلب الصيد، وكتب الغنم ١٥٣٣

(١٥٧٤) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارًّا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ» ١٥٣٤

رواية الحكم عنه، وأعله لما سمعها من أبي هريرة، وتحققها عن النبي ﷺ - زادها في حديثه. شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٥٩١)

١٥٣٢ - [ش (البهيم) الخالص السواد (ذي النقطنين) أي: الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان فإنه شيطان]: قال القاضي أبو ليلى، فإن قيل: ما معنى قوله - ﷺ - في الكلب الأسود: (إنه شيطان) ومعلوم أنه مولود من كلب، وكذلك قوله في الإبل إنها جن وهو مولود من التوق؟ فالجواب: أنه إنما قال ذلك على طريق التشبيه لهما بالشيطان والجن، لأن الكلب الأسود شر الكلاب وأقلها نفعا، والإبل شبه الجن في صعوبتها وصانها. وفي شرح السنة: قيل في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث إن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي، وهم لا يدخلون بيتا فيه كلب، وجعل الكلب الأسود البهيم شيطانا ليخيه، فإنه أضر الكلاب وأعقرها، والكلب أسرع إليه منه إلى جميعها، وهي مع هذا أقلها نفعا، وأسوأها حراسة، وأبعدها من الصيد، وأكثرها نعاسا، وحكي عن أحمد وإسحاق أنهما قالا: يحل صيد الكلب الأسود. وقال التوي: أجمعوا على قتل العقور، واختلفوا فيما لا ضرر فيه. قال إمام الحرمين: أمر النبي ﷺ - بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم اهـ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٢٦١) وشرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٥٩٢)

١٥٣٣ - [ش (ما بالهم وبال الكلاب) أي ما شأنهم؟ أي ليركوها]

١٥٣٤ - أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ٦ باب من افتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية [ش (أو ضاري) هكذا هو في معظم النسخ ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا منصوبا وفي الرواية الثانية إلا كلب ضارية وذكر القاضي أن الأول روى ضاري وضار وضاريا فأما ضاريا فهو ظاهر الإعراب وأما ضاري وضار فهما مجروران على العطف على ماشية ويكون من إضافة الموصوف إلى صفتهم كماء البارد ومسجد الجامع ومنه قوله تعالى بجانب الغربي ولداد الأجرة ويكون ثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في إثباتها في المنقوص من غير ألف ولا م والمشهور حذفها وقيل إن لفظة ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة كما في الرواية الأخرى إلا كلب ماشية أو كلب صائد وأما رواية إلا كلب ضارية فقالوا تقديره إلا كلب ذي كلاب ضارية والضاري هو المعلم الصيد المعتاد له يقال منه ضرى الكلب يضرى كشرب يشرب وضراوة وأضراره صاحبه أي عوده ذلك وقد ضرى بالصيد إذا لحق به ومنه قول عمر رضي الله عنه إن للحم ضراوة كضراوة الخمر قال جماعة معناه أن له عادة يترع إليها كعادة الخمر وقال الأزهري معناه أن لأهله عادة في أكله كعادة شارب الخمر في ملازمتها وكما أن من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم]

(قيراطان): فاعل أو نائبه أي: من أجر عمله الماضي، فيكون الحديث محمولا على التهديد؛ لأن حبط الحسنه بالسيئة ليس مذهب أهل السنة والجماعة، وقيل: أي: من ثواب عمل المستقبل حين يوجد، وهذا أقرب؛ لأنه تعالى إذا نقص من ثواب عمله، ولا يكتب له كما يكتب لغيره من كمال فضله لا يكون حبطا لعمله، وذلك؛ لأنه افتنى التجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة، وجعلها وسيلة لرد السائل والضعيف. قال التوي: واختلفوا في سبب نقصان الأجر بافتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل: لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إيائهم، وقيل: إن ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه

(١٥٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ» ١٥٣٥

(١٥٧٦) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنْوَعَةٍ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ ١٥٣٦

## ١١ - بَابُ حَلِّ أَجْرَةِ الْحِجَامَةِ

(١٥٧٧) عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ؟ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاஜِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ»، أَوْ «هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ» ١٥٣٧

(١٢٠٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ» ١٥٣٨

## ١٢ - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ

(١٥٧٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِيعْهُ وَلْيَتَّفِعْ بِهِ»، قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ، وَلَا يَبِيعُ»، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا ١٥٣٩

(١٥٧٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّيَّاسِيِّ، مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، عَمَّا يُعَصَّرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ

وَعَصِيَانِهِمْ فِي ذَلِكَ. وَقِيلَ: لِمَا يُتَنَلَّى بِهِ مِنْ وَلُوغِهِ فِي الْأَوَانِي عِنْدَ غَفْلَةِ صَاحِبِهِ وَلَا يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٦٦٠ / ٧)

وَقَوْلُهُ - ﷺ - «نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» وَالْقِيرَاطُ قَدْرٌ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَعْنَاهُ عِنْدِي نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ كَانَ عَمَلُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَيُحْتَمَلُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يُرِيدَ أَنَّ عَمَلَهُ بِالْبَرِّ يَنْقُصُ فَلَا يَبْلُغُ مِنْهُ مَا كَانَ يَبْلُغُهُ عُقُوبَةً لَهُ عَلَى عَصِيَانِهِ بِاتِّخَاذِ كَلْبٍ لَا يُغْنِي عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنْ أَذَى النَّاسِ وَتَرْوِيْعِهِمْ وَالضَّرْعُ مَعْنَاهُ الْمَاشِيَةُ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ ضَرْعٍ وَيَجْرِي إِبَاحَةً اتِّخَاذَهَا لِلصَّيْدِ مَجْرَى مَا تَقْدَمُ مِنْ اتِّخَاذِهَا لِلزَّرْعِ وَالضَّرْعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ. المنتقى شرح الموطأ (٢٨٩ / ٧)

١٥٣٥ - أخرجه البخاري في: ٤١ كتاب المزارعة: ٣ باب اقتناء الكلب للحرث

١٥٣٦ - أخرجه البخاري في: ٤١ كتاب المزارعة: ٣ باب اقتناء الكلب للحرث [ش (ولا ضرعاً) المراد بالضرع الماشية ومعناه من اقتنى كلباً لغير زرع وماشية]

١٥٣٧ - أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ١٣ باب الحجامة من الداء

١٥٣٨ - أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٩ باب السعوط [ش (واستعط) أي استعمل السعوط وهو دواء يصب في الأنف]

١٥٣٩ - [ش (فسفكوها) أي أراقوها]

أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا<sup>١٥٤٠</sup>  
(١٥٨٠) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ»<sup>١٥٤١</sup>

### ١٣ - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ

(١٥٨١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا فَكَلُّوا ثَمَنَهُ»<sup>١٥٤٢</sup>  
(١٥٨٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا»<sup>١٥٤٣</sup>  
(١٥٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»<sup>١٥٤٤</sup>

### ١٤ - بَابُ الرِّبَا<sup>١٥٤٥</sup>

<sup>١٥٤٠</sup> - [ش (راويته خمر) أي قرية مملوئة خمر (المزاد) هكذا وقع في أكثر النسخ المزاد بحذف الهاء وفي بعضها المزادة بالهاء وهي الراوية قال أبو عبيد هما بمعنى قالوا سميت راوية لأنها تروي صاحبها ومن معه والمزادة لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره وقيل لأنه يزداد فيها جلد لتسع]

<sup>١٥٤١</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٧٣ باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

<sup>١٥٤٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١١٢ باب بيع الميتة والأصنام [ش (أجلوه) يقال أجمل الشحم وجمله أي أذابه]

<sup>١٥٤٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٠٣ باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه

<sup>١٥٤٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٠٣ باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه

<sup>١٥٤٥</sup> - الربا في اللغة: الزيادة، ومنه قوله تعالى: {فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ} يعني زادت.

وفي الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة. وهو محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح. فأما الكتاب فمثل قوله تعالى {وَحَرَّمَ الرِّبَا} والسنة، في مثل الحديث، الذي لعن به ﷺ [أكل الربا وموكله، وشاهده، وكاتبه] وهو متفق عليه. وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة لما استندت عليه من النصوص.

وتحريمه: - مقتضى العدل والقياس، لأن التعامل به ظلم أو ذريعة إليه. والكون لا يقوم إلا بالعدل، الذي أوجبه المولى على نفسه، وألزم به خلقه ومضار الربا ومفاسده لا تحصى.

منها: - تضخم المال بطريق غير مشروعة، لأنه تضخم على حساب سلب مال الفقير وضمه إلى كنوز الغني، وحسبك بهذا داء فتاكا في المجتمعات، وسبباً في الخصومات والعداوات، وهو أداة هدامة للنشاط والعمل الشريف، واستثمار الأرض، وإخراج طبائنها. وحدث لدينا معاملات في البنوك، وصناديق البريد، تجاسروا فيها على تعاطي الربا، وسموه بغير اسمه. وهذا مصداق للحديث النبوي الشريف "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا". تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٩٦)

(١٥٨٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»<sup>١٥٤٦</sup>

(١٥٨٥) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ»

## ١٥ - بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا

(١٥٨٦) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -: أَرْنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ اتَّيْنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِيكَ وَرَقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ، أَوْ لَتُرَدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»<sup>١٥٤٧</sup>

(١٥٨٧) عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ، فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آيَةً مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أُعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنُ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى»، فَردَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصَحُّهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: «لَتَحَدَّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ - أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ - مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ»<sup>١٥٤٨</sup>

<sup>١٥٤٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٧٨ باب بيع بالفضة [ش (ولا تشفوا بعضها على بعض) أي لا تفضلوا والشف الزيادة ويطلق أيضا على النقصان فهو من الأضداد يقال شف الدرهم بشف إذا زاد وإذا نقص وأشفه غيره يشفه (بناجز) المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل]

<sup>١٥٤٧</sup> - [ش (من يصترف الدراهم) أي من يبيعهها بمقابل الذهب (إلا هاء وهاء) فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاء فأبدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال بالكسر أيضا]

<sup>١٥٤٨</sup> - (فمن زاد أو ازداد فقد أربى) معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وأخذها عاصيان مربيان (رغم) بكسر الغين وفتحها ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب (ليلة سوداء) أي مظلمة غير مستنيرة بالقمر]

(١٥٨٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَرَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»

(١٥٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَرَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ»<sup>١٥٤٩</sup>

## ١٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا

(١٥٨٩) عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، قَالَ: بَاعَ شَرِيكُ لِي وَرَقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ، قَالَ: قَدْ بَعَثَهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا يَدًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا»، وَآتَى زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ أَعْظَمَ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِثْلُ ذَلِكَ

(١٥٨٩) عَنْ حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُنْهَالِ، يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَهُوَ أَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا، فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا»<sup>١٥٥٠</sup>

(١٥٩٠) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا»، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: «هَكَذَا سَمِعْتُ»<sup>١٥٥١</sup>.

## ١٧ - بَابُ بَيْعِ الْقِلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ

(١٥٩١) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوزنٍ»<sup>١٥٥٢</sup>

## ١٨ - بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ

(١٥٩٢) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بَعُهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟

<sup>١٥٤٩</sup> - [ش (إلا ما اختلفت ألوانه) يعني أجناسه]

<sup>١٥٥٠</sup> - أخرجه البخاري (٣/ ٧٥) (٢١٨٠) [ش (دينًا) أي مؤجلًا]

<sup>١٥٥١</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨١ باب بيع الذهب بالورق يدًا بيد

<sup>١٥٥٢</sup> - [ش (بقلادة) القلادة من حلي النساء تعلقها المرأة في عنقها]

أَنْطَلَقَ فَرْدُهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، قَالَ: «وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ»، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ»<sup>١٥٥٣</sup>

(١٥٩٣) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ، حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»<sup>١٥٥٤</sup>

(١٥٩٣)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيًّا»<sup>١٥٥٥</sup>

(١٥٩٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمَرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: «تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيٌّ، فَبِيعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ: «أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بَبِيعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»»<sup>١٥٥٦</sup>

(١٥٩٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الْخَلْطُ مِنْ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ»<sup>١٥٥٧</sup>

(١٥٩٥) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيْدًا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيْدًا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِيكُمْوهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمَرٍ، فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ: «كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا» قَالَ: كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا، أَوْ فِي تَمْرِ نَا الْعَامِ

<sup>١٥٥٣</sup> - [ش (يضارع) أي يشابهه ويشارك ومعناه أخاف أن يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا]

<sup>١٥٥٤</sup> - أخرجه البخاري (١٠٧/٩) (٧٣٥٠) [ش (جنيب) نوع من التمر من أعلاه (الجمع) تمر ردي وقد فسر في حديث آت بأنه الخلط من التمر]

<sup>١٥٥٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨٩ باب إذا بيع تمر بتمر خير منه

<sup>١٥٥٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٤٠ كتاب الوكالة: ١١ باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود [ش (أوه) قال أهل اللغة هي كلمة توجع وتزرن وفي هذه الكلمة لغات الفصيحة المشهورة في الروايات أوه ويقال أوها ويقال أوه منونة وغير منونة ويقال أوه (عين الربا) أي حقيقة الربا المحرم]

<sup>١٥٥٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٢٠ باب بيع الخلط من التمر [ش (الخلط من التمر) أي المجموع من أنواع مختلفة وإنما خلط لردائته (لا صاعِي تمر بصاع) أي لا يخل بيع صاعِي تمر بصاع منه]

بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «أَضَعُفْتَ، أَرَبَيْتَ، لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا، إِذَا رَأَيْتَ رَابِكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ»

(١٥٩٦) عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ، أَوْ أَزْدَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ؟ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّيْبُ فِي النَّسِيبَةِ»<sup>١٥٥٨</sup>

#### ١٩ - بَابُ لَعْنِ أَكْلِ الرَّيْبِ وَمُؤْكَلِهِ

(١٥٩٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّيْبِ وَمُؤْكَلَهُ»، قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَتُهُ، وَشَاهِدِيهِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا نَحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا»

(١٥٩٨) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّيْبِ، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَتُهُ، وَشَاهِدِيهِ»، وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ»

#### ٢٠ - بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ

(١٥٩٩) عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: - وَأَهْوَى الثُّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»<sup>١٥٥٩</sup>.

<sup>١٥٥٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٧٩ باب بيع الدينار بالدينار نساء

<sup>١٥٥٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٣٩ باب فضل من استبرأ لدينه

يرشدنا هذا الحديث أن ما أحله الله ورسوله وحزمه الله ورسوله كل بين واضح وإنما الخوف على المسلم من الأشياء المشتبهة التي تخفى على كثير من الناس فمن ترك الأشياء التي ليست واضحة الحل ولا واضحة الحرمة، فقد تم له براءة دينه والبعد عن وقوعه في الحرام وصيانة عرضه عن كلام الناس بما يعيبون عليه بسبب ارتكابه هذا المشتبه، ومن لم يجتنب المشتبهات، فقد عرض نفسه إما في الوقوع في الحرام أو اغتياب. الخلاصة في شرح الأربعين النووية - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٠)

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحلال بين حكمه، واضح أمره، لا يخفى حله؛ وذلك كالخبز، والفواكه، والعسل، واللبن، وجميع المأكولات، والمشروبات، والملابس، الواضح حلها، وكذا المعاملات، والتصرفات.

٢ - وإن الحرام بين حكمه، واضح تحريمه؛ من أكل لحم الخنزير، وشرب الخمر، ولبس الحرير، والذهب للرجل، والزن، والغيبة، والنميمة، والحق، والحسد، وغير ذلك.

فهذان القسمان الحكم فيها بين؛ لما ورد فيهما من النصوص القاطعة.

٣ - هناك قسم ثالث مشتبه الحكم، غير واضح الحل أو الحرمة، وهذا الاشتباه راجع إلى أمور:

منها: تعارض الأدلة: بحيث لا يظهر الجمع، ولا الترجيح بينها؛ فهذا مشتبه في حق المجتهد الذي يطلب الأحكام من أدلتها.



## ٢١ - بَابُ بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ

(١٥٩٩م) عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بَوْفِيَّةً»، قُلْتُ: لَأُثَمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بَوْفِيَّةً، وَاسْتَنْتَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَثِيَّتَهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «أَثَرَانِي مَا كَسْتُكَ لَأُخَذَ جَمَلُكَ، خُذْ جَمَلُكَ، وَدَرَاهِمُكَ فَهُوَ لَكَ» ١٥٦٠

فمن انبهم عليه الحكم الرَّاجح، فبو في حقّه مشتبّه؛ فالورع اتقاء الشبهة.

ومنها: تعارض أقوال العلماء وتضاربها؛ وهذا في حق المقلد الذي لا ينظر في الأدلة؛ فالورع في حق هذا اتقاء المشتبه.

ومنها: ما جاء في التّهي عنها حديث ضعيف، يوقع الشك في مدلوله.

ومنها: المكروهات جميعها: فهي رقية - أي: سلّم وصل - إلى فعل الحرمات، والإقدام عليها؛ فإنّ النّفس إذا عصمت عن المكروه، هابت الإقدام عليه، ورأته معصية؛ فيكون حاجزاً منيعاً عن الحرمات.

ومنها: المباح الذي يخشى أن يكون ذريعة إلى الحرّم، أو يجزّ - في بعض الأحوال - إلى الحرّم، ومثله الإفراط في المباحات، فتسبب مجاوزته إلى الحرّم، إمّا عند فقدّه، أو للإفراط فيما هو فيه.

وبناءً عليه: فإنّ هذا الحديث أصل في الورع، وهو أن ما اشتبه على الرجل أمره في الحل أو الحرمة، فالورع تركه وتجنّبه؛ فإنّّه إذا لم يتركه واستمر عليه، واعتاده، جرّ ذلك إلى الوقوع في الحرّم.

٤ - وقد كان السلف - رضي الله عنهم - يتركون المباحات الكثيرة؛ خوفاً من المكروه والحرّم؛ ذلك أن من لم يتعد الثّبتة في كسبه ومعاشه، فقد عرض دينه وعرضه للطعن.

٥ - ثم ضرب - ﷺ - مثلاً للمحرّمات بالحمى، الذي يتخذ الخلفاء والملوك مرعى لدوابهم.

ومثّل الملمّ بالمشتبهات بالرّاعي، الذي يسيم ماشيته حول الحمى، فيوشك ويقرب أن ترعى ماشيته فيه؛ لقربه منه، كذلك الملمّ بالمشتبهات يوشك أن يقع في الحرمات، وهو تصويرٌ بديعٌ، ومثالٌ قريب.

٦ - ثم ذكر - ﷺ - أن في الجسد لحمةً صغيرةً لطيفةً بقدر ما يمتنع، وأنّ هذه القطعة من اللحم هي القلب، وأنّ القلب هو السلطان المدبّر لمملكة الأعضاء، وما تأتي من أعمال؛ فعليه مدار فسادها أو صلاحها.

فإن صلح القلب، فإنه لن يأمر إلا بما فيه الخير، وسيصلح الجسد كله، وإن فسد، فسيأمر بالفساد والشر، وتكون الأعمال معكوسة منكوسة، والله ولي التوفيق.

٧ - وبالجملة فهذا حديثٌ عظيم جليل، وقاعدةٌ من قواعد الإسلام، وأصلٌ من أصول الشريعة، عليه لوائح أنوار الثّبوة ساطعة، ومشكاة الرّسالة مضيئة؛ فهو من جوامع كلام النّبي - ﷺ -، ويحتاج استيفاء الكلام عليه إلى مصنّف مستقل طويل.

٨ - اتّفق العلماء على عظم هذا الحديث، وكثرة فوائده، وأنّه من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قيل: هو ثلثه، وحديث: "إنّما الأعمال بالثّبات"، ثلث، وحديث: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" الثلث الباقي.

٩ - قوله: "الحلال بيّن، والحرّم بيّن ...": معناه: أنّ الأشياء ثلاثة أقسام:

حلال بيّن واضح حله، وحرّم بيّن واضح الحرمة، والمتشابه هو الذي يحتمل الأمرين؛ فاشتبه على النّاظر بأيهما يلحق، وإليه أشار - ﷺ - بقوله: "لا يعلمهنّ كثيرٌ من النّاس"؛ فيه أنّه يعلمهنّ بعض النّاس، وهم الرّاسخون من العلماء، فإذا اجتهد المجتهد، فأخذه بأحدهما، صار حلالاً أو حراماً، فإذا فقد هذه "الدلائل" فالورع تركه؛ لأنّه دخل بقوله - ﷺ -: "فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه". توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣٥٣/٧)

١٥٦٠ - أخرجه البخاري في: ٥٤ كتاب الشروط: ٤ باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى حاز [ش (حملانه) أي الحمل عليه (ماكستك)] قال أهل اللغة المماكسة هي المكاملة في النقص من الثمن وأصلها النقص ومنه مكس الظالم وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس [أموال الناس]

(١٥٩٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَحَّقَ بِي وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَغْبَا، وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَلِيلٌ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَرَّهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَامَهَا يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفَتَبِيعُونِيهِ؟» فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أُبْلَغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ، فَلَقَيْنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟ أَبَكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، قَالَ: «أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟» فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُؤَفِّي وَالِدِي - أَوْ اسْتَشْهَد - وَلِي أَخَوَاتٍ صِغَارًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ، وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ ١٥٦١

(١٥٩٩) عَنْ مُحَارِبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بُوَيْتَيْنِ، وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ»، قَالَ: «فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقْرَةٍ، فَذُبَحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ، فَأَرْجَحَ لِي ١٥٦٢

## ٢٢ - بَابُ مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

(١٦٠٠) عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيارًا رُبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» ١٥٦٣

(١٦٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، فَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سَنًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سَنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سَنَةٍ، قَالَ: «فَاشْتَرَوْهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنْ مِنْ خَيْرِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» ١٥٦٤

١٥٦١ - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١١٣ باب استئذان الرجل الإمام [ش (على أن لي فقار ظهره) أي خرزاته أي مفاصل عظامه واحدها فقارة والمراد ركوبه (إني عروس) هكذا يقال للرجل عروس كما يقال ذلك للمرأة لفظهما واحد لكن يختلفان في الجمع فيقال رجل عروس ورجال عرس وامرأة عروس ونسوة عرائس]

١٥٦٢ - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٩٩ باب الطعام عند القدوم

١٥٦٣ - [ش (بكرًا) البكر الفتى من الإبل كالغلام من آدميين والأنثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية (خيارًا رباعيًا) يقال جمل خيار وناقعة خيار أي مختارة والرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته والرباعية بوزن الثمانية السن التي بين الثانية والثالثة]

١٥٦٤ - أخرجه البخاري في: ٤٠ كتاب الوكالة: ٦ باب الوكالة في قضاء الديون

(١٦٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَفْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًا، فَأَعْطَى سِنًا فَوْقَهُ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً» ١٥٦٥

## ٢٣ - بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ مِنْ جِنْسِهِ مُتَّفَاضِلًا

(١٦٠٢) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بَعْدَئِذٍ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعْبُدُ هُوَ؟»

## ٢٤ - بَابُ الرِّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ كَالسَّفَرِ

(١٦٠٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا» ١٥٦٦

(١٦٠٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ» ١٥٦٧

## ٢٥ - بَابُ السَّلَمِ ١٥٦٨

(١٦٠٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» ١٥٦٩

(١٦٠٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسَلِّفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ»،

## ٢٦ - بَابُ تَحْرِيمِ الْإِحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ

(١٦٠٥) عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، كَانَ يَحْتَكِرُ ١٥٧٠

١٥٦٥ - [ش (خياركم محاسنكم قضاء) معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة قال القاضي وقيل هو جمع محسن وأكثر ما يبيح أحاسنكم جمع أحسن]

١٥٦٦ - أخرجه البخاري (٣/ ٨٦) (٢٢٥١)

١٥٦٧ - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٤ باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة السلم

١٥٦٨ - [ش (السلم) قال أهل اللغة يقال السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف ويكون السلف أيضا قرضا ويقال استسلف ويشترك السلم والقرض في أن كلا منهما إثبات مال في الذمة بمبدول الحال وذكروا في حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطي عاجلا سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسمي سلفا لتقديم رأس المال وأجمع المسلمون على جواز السلم]

١٥٦٩ - أخرجه البخاري في: ٣٥ كتاب السلم: ٢ باب السلم في وزن معلوم

١٥٧٠ - [ش (من احتكر فهو خاطئ) الاحتكار من الحكر وهو الجمع والإمساك قال في المصباح احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء والاسم الحكرة مثل الفرقة من الافتراق قال النووي الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو وأما غير الأقوات فلا يجرم فيه الإحتكار والخاطئ هو العاصي الآثم]

## ٢٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

(١٦٠٦) عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ»<sup>١٥٧١</sup>

(١٦٠٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ»

## ٢٨ - بَابُ الشُّفْعَةِ<sup>١٥٧٢</sup>

(١٦٠٨) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رُبْعَةٍ، أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ»

(١٦٠٨) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ، رُبْعَةً أَوْ حَاطِطًا، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»<sup>١٥٧٣</sup>

## ٢٩ - بَابُ غَرْزِ الْخَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ

(١٦٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»<sup>١٥٧٤</sup>

## ٣٠ - بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَضَبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا

(١٦١٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>١٥٧٥</sup>

(١٦١٠) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ، أَدَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ أَخَذْتُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ

قلت : احتكار العلم عن أهله من أشد المحرمات لأنه غذاء الأرواح والقلوب والعقول ... ولا يمكن أن يحرم الإسلام احتكار الأقوات التي يقوم بها البدن ولا يحرم الأقوات التي بها قوام الأرواح؟؟؟

<sup>١٥٧١</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٢٦ باب يحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم [ش (منفقة للسلعة) أي سبب لنفاق المتاع ورواجها في ظن الخالف (محمقة للربح) أي سبب لحق البركة وذهاها إما بتلف يلحقه في ماله أو بإنفاقه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل أو ثوابه في الآجل]

<sup>١٥٧٢</sup> - [ش (الشفعة) قال أهل اللغة الشفعة من شفعت الشيء إذا ضمته وثنيته ومنه شفيع الأذان وسميت شفعة لضيم نصيب إلى نصيب]

<sup>١٥٧٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٦ كتاب الشفعة: ١ باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

<sup>١٥٧٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ٢٠ باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره [ش (لأرمن بها بين أكتافكم) معناه إني أصرح بما بينكم وأوجعكم بالتقريع بما كما يضرب الإنسان بالشيء بين كنفه]

<sup>١٥٧٥</sup> - أخرجه البخاري (٣/ ١٣٠) (٢٤٥٢) [ش (من اقتطع) أي أخذ والمراد الأخذ بغير حق (شبرا) أي قدره من الأرض (طوقه) أي جعله طوقا في عنقه]

الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَبِيرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمَّ بَصَرُهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا»، قَالَ: «فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا، إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ»<sup>١٥٧٦</sup>

(١٦١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شَبِيرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

(١٦١٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، حَدَّثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شَبِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>١٥٧٧</sup>

### ٣١ - بَابُ قَدْرِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ

(١٦١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جَعَلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ»<sup>١٥٧٨</sup>



<sup>١٥٧٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٢ باب ما جاء في سبع أرضين

<sup>١٥٧٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ١٣ باب أثم من ظلم شيئاً من الأرض [ش (قيد) أي قدر شبر من الأرض يقال قيد وقاد وقيس وقاس. بمعنى واحد]

<sup>١٥٧٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ٢٩ باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء [ش (سبع أذرع) هكذا هو في أكثر النسخ سبع أذرع وفي بعضها سبعة أذرع وهما صحيحان والذراع يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح]

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٢٣ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ ١٥٧٩

(١٦١٤) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» ١٥٨٠

#### ١ - بَابُ الْحَقُّوَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِلْأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ

(١٦١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلْأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ» ١٥٨١

#### ٢ - بَابُ مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ

(١٦١٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ يُعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء: ١٧٦] ١٥٨٢

١٥٧٩ - [ش (الفرائض) هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لأن سهمان الفروض مقدرة ويقال للعالم بالفرائض فرضي وفاراض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد]

١٥٨٠ - أخرجه البخاري (٨/ ١٥٦) (٦٧٦٤) [ش (لا يرث المسلم الكافر) قال المبرد الإرث والميراث أصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد إلى آخر وقد أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة إلى تورث المسلم من الكافر]

١٥٨١ - أخرجه البخاري في: ٨٥ كتاب الفرائض: ٥ باب ميراث الولد من أبيه وأمه [ش (ألقوا الفرائض بأهلها) قال العلماء المراد بأولى رجل أقرب رجل مأخوذ من الولي على وزن الرمي وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل أولى بماله لأنه لو حمل هنا على أحق لخلا من الفائدة لأننا لا ندري من هو الأحق]

١٥٨٢ - أخرجه البخاري في: ٧٥ كتاب المرضى: ٥ باب عيادة المغمي عليه [ش (ماشيان) هكذا هو في أكثر النسخ ماشيان وفي بعضها ماشيين وهذا ظاهر والأول صحيح أيضا وتقديره وهما ماشيان (الكلاله) قالوا هي اسم يقع على الوارث وعلى الموروث فإن وقع على الوارث فهم من سوى الوالد والولد وإن وقع على الموروث فهو على من مات ولا يرثه أحد الأبوين ولا أحد الأولاد وقال النووي اختلفوا في اشتقاق الكلاله فقال الأكثرون مشتقة من التكلل وهو التطرف فاين العم مثلا يقال له كلاله لأنه ليس على عمود النسب بل على طرفه وقيل من الإحاطة ومنه الإكليل وهو شبه عصاة تزين بالجواهر فسموا كلاله لأحاطتهم بالميت من جوانبه وقيل مشتقة من كل الشيء إذا بعد وانقطع ومنه قولهم كلت الرحم إذا بعدت وطال انتسابها ومنه كل في مشبه إذا انقطع لبعده مسافته، واختلف العلماء في المراد بالكلاله في الآية على أقوال أحدها المراد الموارثة إذا لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلاله منصوبة على تقدير يورث وراثه كلاله والثاني أنه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكرا كان الميت أو أنثى كما يقال رجل عقيم وامرأة عقيم وتقديره يورث كما يورث في حال كونه كلاله والثالث أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد والرابع أنه اسم للمال المورث]

(١٦١٧) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَّا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَّا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ، وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»،

### ٣ - بَابُ آخِرِ آيَةِ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ

(١٦١٨) عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: "آخِرُ آيَةِ أَنْزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء: ١٧٦]" ١٥٨٣

### ٤ - بَابُ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثَتْهُ

(١٦١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلِيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوْرَثَتْهُ» ١٥٨٤



١٥٨٣ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٤ سورة النساء: ٢٧ باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله

١٥٨٤ - أخرجه البخاري في: ٣٩ كتاب الكفالة: ٥ باب الدين

١ - بَابُ كَرَاهَةِ شِرَاءِ الْإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِمَّنْ تُصَدِّقُ عَلَيْهِ

(١٦٢٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَغِهِ، وَلَا تُعْدُ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» ١٥٨٥

(١٦٢١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَغِهِ، وَلَا تُعْدُ فِي صَدَقَتِكَ» ١٥٨٦

٢ - بَابُ تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ إِلَّا مَا وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ

(١٦٢٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ» ١٥٨٧

٣ - بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ

(١٦٢٣) عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ» ١٥٨٨

(١٦٢٣) عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ ١٥٨٩

(١٦٢٤) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ: أَنْحَلَ ابْنِي غُلَامًا وَأَشْهَدُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهَدُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَهُ

١٥٨٥ - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٥٩ باب هل يشتري صدقته [ش (حملت على فرس عتيق) معناه تصدقت به ووهبته

لمن يقاتل عليه في سبيل الله والعتيق الفريس النفيس الجواد السابق (فأضاعه صاحبه) أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته]

١٥٨٦ - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١١٩ باب الجعائل والحملان في السبيل

١٥٨٧ - أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ١٤ باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

١٥٨٨ - أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ١٢ باب الهبة للولد [ش (نحلت ابني هذا) قال في النهاية النحل والعطية والهبة ابتداء من

غير عوض ولا استحقاق يقال نحله ينحله نحلا والنحلة العطية]

١٥٨٩ - أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ١٣ باب الإشهاد في الهبة



إِخْوَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ» ١٥٩٠

#### ٤ - بَابُ الْعُمَرَى ١٥٩١

(١٦٢٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ» ١٥٩٢  
(١٦٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ» ١٥٩٣



١٥٩٠ - [ش (انحل ابني غلامك) أي أعطه إياه وهبه له]

١٥٩١ - [ش (العمرى) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء العمرى قوله أعمرتك هذه الدار مثلاً أو جعلتها لك عمرتك أو حياتك أو حيتت أو بقيت أو ما يفيد هذا المعنى]

١٥٩٢ - أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٣٢ باب ما قيل في العمرى والرقى [ش (ولعقبه) عقب الرجل بكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما في نظائره والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا قال أصحابنا في العمرى ثلاثة أحوال أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف وبملك بهذه اللفظة رقة الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فإذا مات فالدار لورثته فإن لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب بحال الحال الثاني أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرتك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي أصحابهما وهو الجديد صحته حكم الحال الأول الثالث أن يقول جعلتها لك عمرتك فإذا مت عادت إلي أو إلى ورثتي إن كنت مت]

١٥٩٣ - أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٣٢ باب ما قيل في العمرى والرقى

(العمرى) بضم المهملة وسكون الميم هي السكنى يقال أعمرتك الدار عمرى أي جعلتها له سكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلى وهي اسم من أعمرتك الشيء جعلته لك مدة عمرتك. (جائزة لأهلها) قال القاضي: أي نافذة ماضية لمن أعمر له أي يملكها الآخذ ملكاً تاماً بالقبض كسائر الهبات لما يأتي من قوله - ﷺ -: "إنها لمن ذهب له" والأدلة على هذا قوية والتفصيل بين الإطلاق والتقييد في ذلك لم تنتهض أدلته ولا ترجع للأول عند جماعة من الفقهاء وترجع عند آخرين لأدلة في محلها. التنوير شرح الجامع الصغير (٧/ ٤٠٧)

## ٢٥ - كِتَابُ الْوَصِيَّةِ ١٥٩٤

(١٦٢٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» ١٥٩٥

### ١ - بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

(١٦٢٨) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَجَرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي، قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ»، قَالَ: «رَأَيْتُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ» ١٥٩٦

١٥٩٤ - [ش (الوصية) قال الأزهري هي مشتقة من وصيت الشيء أوصيه وسميت وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده ويقال وصى وأوصى إيصاء والاسم الوصية والوصاة]

١٥٩٥ - أخرجه البخاري في: ٥٥ كتاب الوصايا: ١ باب الوصايا [ش (ما حق امرئ مسلم) قال الشافعي رحمه الله معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج إليه]

١٥٩٦ - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٣٧ باب رثي النبي ﷺ سعد بن حولة [ش (عن أبيه) هو سعد بن أبي وقاص (أشفيت منه على الموت) أي قاربته وأشرفت عليه يقال أشفى عليه وأشاف قاله الهروي (ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة) أي لا يرثني من الولد وخواص الورثة وإلا فقد كان له عصبية وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض (والثلث كثير) بالمثلثة وبعضها بالموحدة كبير وكلاهما صحيح قال القاضي يجوز نصب الثلث الأول ورفع ما النصب فعلى الإغراء أو على تقدير فعل أي أعطى الثلث وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث أو أنه مبتدأ وحذف خبره أو خبر محذوف المبتدأ (إنك إن تذر ورثتك أغنياء) قال القاضي رحمه الله روينا قوله إن تذر بفتح الهمزة وكسرهما وكلاهما صحيح والمعنى تركك إياهم مستغنين عن الناس خير من أن تذرهم عالة أي فقراء (يتكففون الناس) أي يسألونهم بمد أكفهم إليهم (حتى اللقمة) بالجر على أن حتى جارة وبالرفع على أن كونها ابتدائية والخبر تجعلها وبالنصب عطفا على نفقة

(أخلف بعد أصحابي) قال القاضي معناه أحلف بمكة بعد أصحابي؟ فقال له إما إشفافا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى فخشى أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها أو خشى بقاءه بمكة بعد انصراف النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض (إنك لن تخلف) المراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه (ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام) هذا الحديث من المعجزات فإن سعدا رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم (اللهم أَمْضِ لِأَصْحَابِي فِي هَجْرَتِهِمْ) أي أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية (لكن البائس سعد بن حولة) البائس هو الذي أثر البؤس وهو الفقر والقلّة (رأيت له رسول الله ﷺ من أن توفي بمكة) قال العلماء هذا من كلام الراوي

(١٦٢٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الرَّبْعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثَّلَاثُ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ»، وَفِي حَدِيثٍ وَكِيعٍ: كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ<sup>١٥٩٧</sup>

## ٢ - بَابُ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ

(١٦٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

(١٠٠٤) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، وَإِنِّي أَطْهَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>١٥٩٨</sup>

## ٣ - بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ

(١٦٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>١٥٩٩</sup>

وليس هو من كلام النبي ﷺ بل انتهى كلامه ﷺ بقوله (لكن البائس سعد بن حولة) فقال الراويين تفسيراً لمعنى هذا الكلام إنه يرثيه النبي ﷺ ويتوجه له ويرق عليه لكونه مات بمكة واختلفوا في قصة سعد بن حولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف إلى مكة ومات بها وقال ابن هشام إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة حجة الوداع سنة عشر وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج مجتازاً من المدينة فقيل سبب يؤسه سقوط هجرته لرجوعه عنها مختاراً وموته بها وقيل سبب يؤسه موته بمكة على أي حال كان وإن لم يكن باختياره لما فاتته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالى]

<sup>١٥٩٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٥ كتاب الوصايا: ٣ باب الوصية بالثلث [ش (لو أن الناس غضوا من الثلاث) غضوا أي نقصوا]  
<sup>١٥٩٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٩٥ باب موت الفجأة البغنة [ش (افتلتت نفسها) أي ماتت بغتة وفجأة والفتلة والافتلات ما كان بغتة ونفسها يرفع السين ونصبها هكذا ضبطوه وهما صحيحان الرفع على ما لم يسم فاعله والنصب على المفعول الثاني]

<sup>١٥٩٩</sup> - [ش (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله) قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف]

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». لَا يَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ عَمَلٍ غَيْرِهِ وَالْكَلَامُ فِيهِ وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا يُسْتَبَعَدُ عَقْلًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا جَعْلُ مَالِهِ مِنَ الْأَجْرِ لِغَيْرِهِ وَاللَّهُ - تَعَالَى - هُوَ الْمُوَصَّلُ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِعَمَلٍ دُونَ عَمَلٍ ثُمَّ الْعِبَادَةُ أَنْوَاعٌ مَالِيَّةٌ مُحَضَّةٌ كَالزَّكَاةِ وَالْعُسُورِ وَالْكَفَّارَةِ وَبَدَنِيَّةٌ مُحَضَّةٌ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْعَتِكَافِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ، وَمُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا كَالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَالِيٌّ مِنْ حَيْثُ اشْتَرَاطُ السَّطِطَاعَةِ وَوُجُوبُ الْأَجْرِ بِارْتِكَابِ مَحْظُورَاتِهِ وَبَدَنِيٌّ مِنْ حَيْثُ الْوُقُوفُ وَالطَّوُافُ وَالسَّعْيُ". الدفوع عن كتاب رياض الصالحين - ط ١ (ص: ١٢٣)

قال النووي: "...وَدَهَبَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ ثَوَابُ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْقِرَاءَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَمَرَ مَنْ مَاتَتْ أُمُّهُا وَعَلَيْهَا صَلَاةٌ أَنْ تُصَلِّيَ عَنْهَا، وَحَكَى صَاحِبُ الْحَاوِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ أَنَّهُمَا قَالَا بِجَوَازِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ. الاستعداد للموت وسط عادي - ط ٤ (ص: ٣٩٣)

#### ٤ - بَابُ الْوَقْفِ

(١٦٣٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُتَنَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأُنَبِّئَانِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. ١٦٠٠

(١٦٣٣) عَنْ عُمَرَ، قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْرٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا، لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَا أَنَفْسَ عِنْدِي مِنْهَا، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى آلِ ثُبَاعٍ وَلَا تُوهَبَ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَذِي الْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا، وَيُطْعِمَ ١٦٠١

#### ٥ - بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ

(١٦٣٤) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟ - أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ - قَالَ: «أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ١٦٠٢

قَالَ الطَّبْرِيُّ: الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ بِتَقْدِيرِهِ يَنْقَطِعُ عَنْهُ ثَوَابُ أَعْمَالِهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَلَا يَنْقَطِعُ ثَوَابُ أَعْمَالِهِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يَعْنِي: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ لَا يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ أَعْمَالِهِ لِأَنَّهُ جَزَاءُ الْعَمَلِ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ بِمَوْتِهِ إِلَّا فِعْلًا دَائِمٌ الْخَيْرِ مُسْتَمِرٌّ النَّفْعِ مِثْلُ وَقْفِ أَرْضٍ أَوْ تَصْنِيفِ كِتَابٍ أَوْ تَعْلِيمِ مَسْأَلَةٍ يَعْمَلُ بِهَا، أَوْ وُلْدٍ صَالِحٍ، وَجَعَلَ الْوَلَدُ مِنَ الْعَمَلِ لِأَنَّهُ السَّبَبُ فِي وَجُودِهِ اهـ.

وَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَا الْحَصْرِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» «لَأَنَّ السَّنَةَ الْمُسْتَوْتَةَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُتَنَفِّعِ بِهِ، وَكَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ مِيتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» «لَأَنَّ النَّامِيَ مِنَ عَمَلِ الْمُرَابِطِ مَا قَدَّمَهُ فِي حَيَاتِهِ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ فَإِنَّهَا أَعْمَالٌ تَحْدُثُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَا تَنْقَطِعُ عَنْهُ لِأَنَّهُ سَبَبُ تِلْكَ الْأَعْمَالِ، فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ يَلْحَقُهُ مِنْهَا ثَوَابٌ صَارَ خِلَافَ أَعْمَالِهِ الَّذِي مَاتَ عَلَيْهَا، أَوْ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ لَا يَزَادُ فِي ثَوَابِ مَا عَمِلَ وَلَا يُنْقُصُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا الْغَارِي، فَإِنَّ ثَوَابَ مُرَابِطَتِهِ يَنْمُو وَيَتَضَاعَفُ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَمَلَهُ يَزَادُ بَضْمَ غَيْرِهِ أَوْ لَا يَزَادُ، وَقِيلَ: يُمَكِّنُ أَنْ تُجْعَلَ الْمُرَابِطَةُ دَاخِلَةً فِي الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ إِذِ الْمَقْصُودُ نُصْرَةُ الْمُسْلِمِينَ اهـ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٨٥) والفتح الرباعي من فتاوى الإمام الشوكاني (٦/ ٣١٧٦)

١٦٠٠ - أخرجه البخاري في: ٥٤ كتاب الشروط: ١٩ باب الشروط في الوقف [ش (أصاب عمر أرضاً) أي أخذها وصارت إليه بالقسم حين فتحت خبير عنوة وقسمت أرضها (يستأمره) أي يستشير به طالباً في ذلك أمره (هو أنفس عندي منه) أنفس معناه أجدود والنفس الجيد وقد نفس نفاسة (غير متأثّل) معناه غير جامع وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثّل ومنه مجد مؤثّل أي قديم وأثلة الشيء أصله]

١٦٠١ - السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١٣٨) (٦٣٩١) صحيح وذكره مسلم مختصراً

١٦٠٢ - أخرجه البخاري في: ٥٥ كتاب الوصايا: ١ باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده

(١٦٣٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ»،

(١٦٣٦) عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: "مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطُّسْتِ، فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟" ١٦٠٣

(١٦٣٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «أَتُسُونِي أَكْتُبَ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي»، فَتَنَازَعُوا وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ أَهْجَرَ؟ اسْتَفْهَمُوهُ، قَالَ: "دَعُونِي فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أَوْصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ"، قَالَ: وَسَكَتَ، عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيَتْهَا ١٦٠٤

١٦٠٣ - أخرجه البخاري في: ٥٥ كتاب الوصايا: ١ باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده [ش (انخث) معناه مال وسقط]

قلت: هذا من أكاذيب اليهودي عبد الله بن سبأ لعنه الله وتبني مثل هذا الإفك الشيعة الرافضة، وزعموا زورا وبهتاناً أن علياً رضي الله عنه وصي رسول الله ﷺ، ولا يصدق أكاذيبهم إلا أعمى قلب وعين وزندق.

١٦٠٤ - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٧٦ باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم [ش (يوم الخميس وما يوم الخميس) معناه تفخيم أمره في الشدة والمكره فيما يعتقد ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ابن عباس إن الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب هذا الكتاب هذا مراد ابن عباس وإن كان الصواب ترك الكتاب (فقال اثنتي أكتب لكم كتاباً) اعلم أن النبي ﷺ معصوم من الكذب ومن تغير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه وليس معصوماً من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام ونحوها مما لا نقص فيه لمزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته وقد سحر النبي ﷺ حتى صار يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله ولم يصدر منه ﷺ في هذا الحال كلام في الأحكام يخالف لما سبق من الأحكام التي قررها فإذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي ﷺ به فقليل أراد أن ينص على الخلافة في إنسان معين لئلا يقع فيه نزاع وقتن وقيل أراد كتاباً يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي ﷺ هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى إليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحى إليه بذلك ونسخ ذلك الأمر الأول وأما كلام عمر رضي الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره لأنه خشي أن يكتب ﷺ أموراً ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا كتاب الله لقوله تعالى {ما فرطنا في الكتاب من شيء} وقوله {اليوم أكملت لكم دينكم} فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة وأراد الترفيه على رسول الله ﷺ فكان عمر أفتقه من ابن عباس وموافقيه، قال الخطابي ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله ﷺ أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله ﷺ من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلاً إلى الكلام في الدين وقد كان أصحابه ﷺ يراجعونه في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتيم كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فأما إذا أمر النبي ﷺ بالشئ أمر عزيمة فلا يراجع فيه أحد منهم وقال القاضي عياض قوله أهرج رسول الله ﷺ هكذا هو في صحيح مسلم وغيره أهرج؟ على الاستفهام وهو أصح من رواية من روى هجر يهجر لأن هذا كله لا يصح منه ﷺ لأن معنى هجر هذى وإثماً جاء هذا من قائله استفهاماً للإنكار على من قال لا تكتبوا أي لا تتركوا أمر رسول الله ﷺ وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه؟ لأنه ﷺ لا يهجر وقول عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا

على أمر النبي ﷺ، (دعوني فالذي أنا فيه خير) معناه دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه، (جزيرة العرب) قال أبو عبيد قال الأصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول وأما في العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام وقال أبو عبيدة هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول وأما في العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة قالوا وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة وأصل الجزر في اللغة القطع وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم، (وأجيزوا الوفد بنحو ما كنتم أجيوهم) قال العلماء هذا أمر منه ﷺ بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطيباً لنفوسهم وترغيباً لغيرهم من المؤلفات قلوبهم ونحوهم وإعانة لهم على سفرهم، (وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها) الساكت هو ابن عباس والناسي هو سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة هي تجهيز جيش أسامة رضي الله عنه]

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: اعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَعْصُومٌ مِنَ الْكُذْبِ، وَمِنْ تَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَمَرَضِهِ، وَمَعْصُومٌ مِنْ تَرْكِ بَيَانِ مَا أُمِرَ بِبَيَانِهِ وَتَبْلِيغِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَبْلِيغَهُ، وَلَيْسَ هُوَ مَعْصُومًا مِنَ الْأَمْرِ وَالْأَسْقَامِ الْعَارِضَةِ لِلْأَجْسَادِ مِمَّا لَا تَقْصُ فِيهِ بِمَنْزِلَتِهِ، وَلَا فَسَادَ لِمَا تَمَهَّدَ مِنْ شَرِيعَتِهِ، وَقَدْ سُجِرَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَتَّى صَارَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ، وَلَمْ يَصُدِّرْ مِنْهُ فِي هَذَا الْحَالِ كَلَامٌ فِي الْأَحْكَامِ مُخَالَفٌ لِمَا سَبَقَ، فَإِذَا عَلِمْتَ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ الَّذِي أَرَادَ كِتَابَتَهُ فَقِيلَ: أَرَادَ أَنْ يَنْصَ عَلَى الْخِلَافَةِ فِي إِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ لِمَا يَقَعُ نَزَاعٌ، قُلْتُ: هَذَا بَعِيدٌ جَدًّا إِذِ التَّنْصِيفُ عَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ الْعَبَّاسِ أَوْ عَلِيٍّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى كِتَابَةٍ، بَلْ كَانَ مُحَرَّرُ الْقَوْلِ كَافِيًا، وَلِلْمَقْصُودِ وَافِيًا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَشَارَ إِلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ بِنِبَايَةِ الْإِمَامَةِ مَعَ التَّصْرِيحِ بِقَوْلِهِ: (يَأْتِي اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ) (نَعَمْ، لَوْ قِيلَ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ الْخِلَافَةَ الْمُسْتَمِرَّةَ خَلْفَ وَفَاتِهِ لَمَنْ يَسْتَحِقُّهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ إِلَى خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ وَظُهُورِ عَيْسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ وَجِيهٌ، وَنَبِيٌّ، وَلَكِنْ أَرَادَ اللَّهُ الْأَمْرَ مَسْتَوْرًا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا، وَقِيلَ: أَرَادَ كِتَابًا يُبَيِّنُ فِيهِ مُهِمَّاتِ الْأَحْكَامِ مُلَخَّصَةً لِيَرْتَفِعَ النَّزَاعُ وَيَحْصُلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ. قُلْتُ: لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ نَزَاعٌ لِيَرْتَفِعَ وَلَا خِلَافٌ لِيُنْذَفَعَ، وَأَمَّا بِإِعْتِبَارِ مَا بَعْدَهُ مِنَ الزَّمَانِ مِمَّا سَيَقَعُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَقَدْ أَخْبَرَ بِوُفُوعِهِ.. يَقُولُهُ: (أَصْحَابِي كَالنَّحُومِ بَالِيَهُمْ أَقْتَدَيْتُمْ أَهْتَدَيْتُمْ) (وَيَقُولُهُ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ») (وَيَقُولُهُ: «وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُتَشَوُّونَ»). وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ - إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) [هود: ١١٨ - ١١٩] عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُتَّفَرِّقَةَ فِي عِشْرِينَ سَنَةً كَيْفَ تَصِيرُ مُلَخَّصَةً مَنْصُوصَةً فِي سَاعَةٍ بَحِثْ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهَا اخْتِلَافُ الْأُمَّةِ. نَعَمْ لَوْ أُرِيدَ بِهِ قَصْدُ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا يُبَيِّنُ فِيهِ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الَّتِي قَدْ تَوَجَّدَ فِي الْأَزْمِنَةِ الْآتِيَةِ مِمَّا لَيْسَ بِمَذْكُورٍ فِي الْكِتَابِ، وَلَا بِمَحْفُوظٍ فِي السُّنَّةِ لَا يَبْعُدُ مِنْ طَرِيقِ الرَّأْفَةِ وَسَبِيلِ الرَّحْمَةِ عَلَى كَافَةِ الْأُمَّةِ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْعَامَّةِ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا يُبَيِّنُ فِيهِ طَرِيقَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، وَيُفَصِّلُ فِيهِ أَحْوَالَ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَسَائِرِ الْمُبْتَدِعَةِ.

(فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ) أَرَادَ بِمَا ذَكَرَهُ التَّخْفِيفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عِنْدَ شِدَّةِ الْوَجَعِ وَقَوْلُهُ: (وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ). أَي: كَافِيَكُمْ فِي أَمْرِ الدِّينِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا) [آل عمران: ١٠٣] وَهُوَ خَطَابٌ لِمَنْ نَازَعَهُ فِي ذَلِكَ وَرَدَّ عَلَيْهِ لَا عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - مَعَ أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَهُ مُوَافَقَاتٌ وَفُقِّيَ بِهَا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ، فَيُمْكِنُ حَمْلُ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ عَلَى الْمُوَافَقَةِ فَتَرْتَفِعُ الْمُخَالَفَةُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ سُكُوتُهُ - ﷺ - عَلَى تِلْكَ الْمَقَالَةِ، وَصَرَفَ عَنَانِهِ عَنِ أَمْرِ الْكِتَابَةِ، هَذَا وَقَدْ عَرَفَ عُمَرُ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ حَزْمًا مِنْهُ، بَلْ رِعَايَةً لِمَصَالِحِهِمْ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ غَيْرِ حَازِمٍ يُرَاجِعُونَهُ فِيهِ، وَكَانَ يَتَرَكُهُ بِرَأْيِهِمْ. (فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ)، أَي: مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ عِنْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَقَارِبِهِ (وَإِخْتَصَمُوا)، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا، أَي: الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ (يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بِالْحَزْمِ عَلَى جَوَابِ الْأَمْرِ أَي: يُجْمَلُ عَلَيْكُمْ مَا أَرَادَ كِتَابَتَهُ (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ). أَي: مِنَ الْمَنْعِ لِشِدَّةِ الْوَجَعِ (فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ): يَفْتَحَتَيْنِ أَي: الصَّوْتِ الَّذِي لَا يُفْهَمُ مَبْنَاهُ، وَلَا يَتَبَيَّنُ مَعْنَاهُ (وَالْاِخْتِلَافُ)، أَي: الْمَوْجِبُ لِلنَّزَاعِ وَالْخِلَافِ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: (فَوُومُوا عَنِّي)، أَي: فَإِنِّي تَرَكْتُ قَصْدَ الْكِتَابَةِ اعْتِمَادًا عَلَى مَا ثَبَتَ عِنْدَكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ. وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - هَمَّ بِالْكِتَابِ حِينَ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ أَوْ أُوجِي إِلَيْهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَرَكُّهُ أَوْ أُوجِي إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَنُسِخَ، وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: حَسْبُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ دَلَائِلِ فَهْمِهِ وَفَضَائِلِهِ وَدَقَائِقِ تَطَرُّهِ وَفَهْمِهِ، لِأَنَّهُ حَشِيَ أَنْ يَكْتُبَ النَّبِيُّ - ﷺ - أُمُورًا رُبَّمَا عَجَزُوا عَنْهَا، وَاسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا لِكُونِهَا مَنْصُوصَةً لَا مَحَالَّ لِلِاجْتِهَادِ

(١٦٣٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْنَ بَعْدَهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا»، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ» ١٦٠٥

فِيهَا، وَأَشَارَ قَوْلُهُ: حَسْبُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: ٣٨] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣]. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٨٥٠)

١٦٠٥ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨٣ باب مرض النبي ﷺ ووفاته [ش (لما حضر) أي حضره الموت] (فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ) : أَرَادَ بِمَا ذَكَرَهُ التَّخْفِيفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عِنْدَ شِدَّةِ الْوَجَعِ وَقَوْلُهُ: (وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ) . أَي: كَافِيكُمْ فِي أَمْرِ الدِّينِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا} [آل عمران: ١٠٣] وَهُوَ خَطَابٌ لِمَنْ نَازَعَهُ فِي ذَلِكَ وَرَدُّ عَلَيْهِ لَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - مَعَ أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَهُ مُوَافَقَاتٌ وَفُقَ بِهَا فِي مَوَاضِعٍ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ، فِيمَكُنْ حَمْلُ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ عَلَى الْمُوَافَقَةِ فَتَرْتَفِعَ الْمُخَالَفَةُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ سُكُوتُهُ ﷺ - عَلَى تِلْكَ الْمَقَالَةِ، وَصَرَفُ عَنَانِهِ عَنِ أَمْرِ الْكِتَابَةِ، هَذَا وَقَدْ عَرَفَ عُمَرُ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ حَزْمًا مِنْهُ. بَلْ رِعَايَةً لِمَصَالِحِهِمْ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ غَيْرِ حَازِمٍ يُرَاجِعُونَهُ فِيهِ، وَكَانَ يَتْرُكُهُ بِرَأْيِهِمْ. (فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ) ، أَي: مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ عِنْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَقَارِبِهِ (وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا) ، أَي: الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ (يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بِالْحَزْمِ عَلَى جَوَابِ الْأَمْرِ أَي: يُعْمَلُ عَلَيْكُمْ مَا أَرَادَ كِتَابَتُهُ (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ) . أَي: مِنَ الْمَنْعِ لِشِدَّةِ الْوَجَعِ (فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ) : بَفَتْحَتَيْنِ أَي: الصَّوْتِ الَّذِي لَا يُفْهَمُ مِنْهُ، وَلَا يَتَّيَّنُ مَعْنَاهُ (وَالْاخْتِلَافَ) ، أَي: الْمُوجِبَ لِلتَّرَاوُعِ وَالْخِلَافِ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : (قُومُوا عَنِّي) ، أَي: فَإِنِّي تَرَكْتُ قَصْدَ الْكِتَابَةِ اعْتِمَادًا عَلَى مَا ثَبَتَ عِنْدَكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ التَّوَوُّيُّ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ - هَمَّ بِالْكِتَابِ حِينَ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ أَوْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَرُكُهُ أَوْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَنُسِخَ، وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : حَسْبُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ دَلَائِلِ فَقْهِهِ وَفَضَائِلِهِ وَدَقَائِقِ نَظَرِهِ وَفَهْمِهِ، لِأَنَّهُ حَشَى أَنْ يَكْتُبَ النَّبِيُّ ﷺ - أُمُورًا رُبَّمَا عَجَزُوا عَنْهَا، وَاسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا لَكُونَهَا مَنْصُوصَةً لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهَا، وَأَشَارَ قَوْلُهُ: حَسْبُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: ٣٨] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣] .

(قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ) ، أَي: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الْهَزَلِيُّ، وَلَدَ أَحْيَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَخَلَقًا كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ. (فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ) : يَفْتَحُ الرَّاءَ وَكَسَرَ الرَّاءَ بَعْدَهَا يَاءً سَاكِنَةً ثُمَّ هَمْزَةً، وَقَدْ يَسْهُلُ فَتَشْدُدُ الْيَاءَ عَلَى مَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ أَيِ الْمُصِيبَةِ (كُلِّ الرِّزْيَةِ) ، أَي: تَمَامِهَا وَكَمَالِهَا (مَا حَالَ) ، أَي: الْحَالُ الَّذِي وَقَعَ حَائِلًا وَصَارَ مَانِعًا (بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ) . مُتَعَلِّقٌ بِحَالٍ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَالَ إِلَى خِلَافِ مَا قَالَ عُمَرُ، وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَتَدَبَّرَ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ: إِنَّمَا قَصَدَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِذَلِكَ التَّخْفِيفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حِينَ غَلَبَ الْوَجَعُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ مُرَادُهُ ﷺ - أَنْ يَكْتُبَ مَا لَا يَسْتَعْنُونَ عَنْهُ لَمْ يَتْرُكْهُ لِاخْتِلَافِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} [المائدة: ٦٧] كَمَا لَمْ يَتْرِكِ التَّبْلِغَ لِمُخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَهُ، وَمُعَادَاةَ مَنْ عَادَاهُ، وَكَمَا أَمَرَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَعْنِي بِمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ. قَالَ: وَقَدْ حَكَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَبْلَهُ أَنَّهُ ﷺ - أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ اسْتِخْلَافَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى عِلْمِهِ مِنْ تَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ، كَمَا هَمَّ بِالْكِتَابَةِ فِي أَوَّلِ مَرَضِهِ حِينَ قَالَ: وَارْأَسَاةُ! ثُمَّ تَرَكَ الْكِتَابَةَ وَقَالَ: (يَأْتِي اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ) (وَذَلِكَ بِسَبَبِ

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٢٦ - كتاب النذر

#### ١ - بَابُ الْأَمْرِ بِقَضَاءِ النَّذْرِ

(١٦٣٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذَرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُؤْفِقُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»<sup>١٦٠٦</sup>

#### ٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا

(١٦٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ»<sup>١٦٠٧</sup>

(١٦٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُعْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»<sup>١٦٠٨</sup>

#### ٣ - بَابُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ

(١٦٤١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءِ لَبْنَى عُقَيْلٍ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوِثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمِمْ أَخَذْتَنِي، وَبِمِمْ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: «إِعْظَامًا لِدَلِكْ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ»، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا

---

اسْتَخْلَفَهُ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ: أَيْضًا: وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ بَيَانُ أَحْكَامِ الدِّينِ وَرَفْعُ الْخِلَافِ فِيهَا فَقَدْ عَلِمَ عُمَرُ حُصُولَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣] وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا تَقَعُ وَاقِعَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَفِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَيَانُهَا نَصًّا أَوْ دَلَالَةً، وَفِي تَكْلِيفِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي مَرَضِهِ مَعَ شِدَّةٍ وَجَعِهِ كِتَابَهُ ذَلِكَ مَشَقَّةٌ، فَرَأَى الْإِقْتِصَارَ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ تَخْفِيفًا عَلَيْهِ، وَلَا يَنْسُدُ بَابُ الْجَاهِدِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، وَالْحَقَاقُ الْفُرُوعُ بِالْأَصُولِ؛ فَرَأَى عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الصَّوَابَ تَرْكُ الْكِتَابَةِ تَخْفِيفًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَفَضِيلَةً لِلْمُجْتَهِدِينَ، وَفِي تَرْكِهِ ﷺ - الْإِنْكَارَ عَلَى عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِصْوَابِ رَأْيِهِ، وَكَانَ عُمَرُ أَفْقَهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُؤَافَقِيهِ. مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٩/ ٣٨٥٠)

<sup>١٦٠٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٥ كتاب الوصايا: ١٩ باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت [ش (استفتى سعد بن عبادَةَ) أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة فإن نذر معصية أو مباحا لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه]

<sup>١٦٠٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٢ كتاب القدر: ٦ باب إلقاء النذر العبد إلى القدر [ش (ينهانا عن النذر) قال المازري يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فيأتي به تكلفا بغير نشاط وقال القاضي عياض ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهي عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك (وإنما يستخرج من الشحيح) معناه أنه لا يأتي بهذه القرية تطوعا محضا مبتدأ وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه]

<sup>١٦٠٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٣ كتاب الأيمان والنذور: ٢٦ باب الوفاء بالنذر، وقوله (يوفون بالنذر)



شَأْنُكَ؟" قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَّاحِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟" قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَأَسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، فَفَدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعُضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوِثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ يَبُوتِهِمْ، فَأَنْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوِثَاقِ، فَأَتَتْ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغًا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعُضْبَاءِ، فَلَمْ تَرُغْ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوِّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَأَنْطَلَقَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرِنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعُضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرِنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، بِسْمَا جَزَتْهَا، نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرِنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»<sup>١٦٠٩</sup>

#### ٤ - بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكُعْبَةِ

(١٦٤٢) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟" قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ<sup>١٦١٠</sup>

(١٦٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟" قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْكَبْ أَبُوهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ، وَعَنْ نَذْرِكَ»<sup>١٦١١</sup>

(١٦٤٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُحْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لَتَمْشِ، وَلَتَرْكَبَ»<sup>١٦١٢</sup>

#### ٥ - بَابُ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ

(١٦٤٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»



<sup>١٦٠٩</sup> - [ش (وأصابوا معه العضباء) أي أخذوها وهي ناقة بحبية كانت لرجل من بني عقيل ثم انتقلت إلى رسول الله ﷺ] (سابقة الحاج) أراد بها العضباء فإنها كانت لا تسبق أو لا تكاد تسبق معروفة بذلك (لو قتلها وأنت تملك أمرك) معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر فكنت فزت بالإسلام وبالسلمة من الأسر ومن اغتنم مالك وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء (وناقة منوقة) أي مذلة (ونذروا بها) أي علموا وأحسوا بمرها]

<sup>١٦١٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٢٧ باب من نذر المشي إلى الكعبة

<sup>١٦١١</sup> - [ش (يهادي) معناه يمشي بينهما متوكئا عليهما من ضعف به]

<sup>١٦١٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٣٧ باب من نذر المشي إلى الكعبة

## ٢٧ - كِتَابُ الْإِيمَانِ

### ١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

(١٦٤٦) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا» ١٦١٣

(١٦٤٦) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» ١٦١٤

### ٢ - بَابُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١٦٤٧) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ" ١٦١٥

(١٦٤٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاعِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ» ١٦١٦

١٦١٣ - أخرجه البخاري في: ٨٣ كتاب الإيمان: ٤ باب لا تحلفوا بآبائكم [ش (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) قال العلماء الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقبة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهيها غيره (ذاكرا ولا آثرا) معنى ذاكرا لها قائلها من قبل نفسي ومعنى ولا آثرا أي حالفا عن غيره]

١٦١٤ - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٧٤ باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا  
١٦١٥ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٥٣ سورة والنجم: ٢ باب أفرأيتم اللات العزى [ش (اللات) اسم صنم كان لتقيف بالطائف وقيل كانت بنحلة تعبدتها قريش وهي فعلة من لوى لأنهم كانوا يلون عليها ويعكفون للعبادة أو يلتون عليها أي يطوفون]

١٦١٦ - [ش (بالطواغي) قال أهل اللغة والغريب الطواغي هي الأصنام واحدا طاغية ومنه هذه طاغية دوس أي صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لأنه سبب طغيانهم وكفرهم وكل ما جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى فالطغيان المجاوزة للحد ومنه قوله تعالى {لما طغى الماء} أي جاوز الحد وقيل يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا من طغى من الكفار وجاوز القدر المعتاد في الشر وهم عظماءهم]

قلت: هو من طريق الحسن البصري عنه وقد سمع منه وصرح بالتحديث بأحاديث عديدة عند الشيخين وغيرهما وفيه أن من حلف بغير الله مطلقا لم تنعقد يمينه سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنبياء والملائكة والعلماء والصالحين والملوك والآباء والكعبة، أو كان لا يستحق التعظيم كالأحاديث، أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين والأصنام وسائر من عُبِدَ من دُون الله.

٣ - بَابُ نَذْبٍ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكْفِرُ عَنْ يَمِينِهِ (١٦٤٩) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى بَابِلَ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذُودٍ غُرِّ الذَّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: - أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: - لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» ١٦١٧

(١٦٤٩) عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ، أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي فَلَابَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّا، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا، فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنَهَبَ إِبِلٍ، فَدَعَا بَنًا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُودٍ غُرِّ الذَّرَى، قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، لَا يُبَارِكُ لَنَا، فَارْجِعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُمَا، فَانْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» ١٦١٨

واستثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد ﷺ فقال: تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث، فاعتلَّ بكونه أحد رُكْنِي الشَّهَادَةِ الَّتِي لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ. وأطلق ابن العربي نسبته لِمَذْهَبِ أَحْمَدَ وَتَعَقُّبُهُ بِأَنَّ الْأَيْمَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِفِعْلِ الصَّلَاةِ فَيَلْزَمُهُ أَنْ مَنْ حَلَفَ بِالصَّلَاةِ أَنْ تَنْعَقِدَ يَمِينُهُ وَيَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ إِذَا حَنَثَ. ويمكن الجواب عن إirاده والانفصال عما أَلْزَمَهُمْ بِهِ. وفيه الردُّ على مَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَافِرٌ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ يَمِينًا وَمَتَى فَعَلَ تَجِبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ بِاللَّهِ وَلَا بِمَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ... وقال جمهور العلماء: مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَصْنَامِ أَوْ قَالَ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَلَا كُفَّارَةٌ عَلَيْهِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وعن الحنفية تجب الكفارة إلا في مثل قوله أنا مُبْتَدِعٌ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، واحتجَّ بإيجاب الكفارة على المظاهر مع أنَّ الظَّهَارَ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْحَلْفُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُنْكَرٌ. فتح الباري شرح أخرج البخاري - ط دار المعرفة (١١ / ٥٣٤ - ٥٣٦) ١٦١٧ - أخرج البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٧٨ باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة [ش (نستحمله) أي نطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أثقالنا (بثلاث ذود غر الذرى) إن الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر فهو من إضافة الشيء إلى نفسه والمراد ثلاث إبل من الذود لا ثلاث أذواد والغر البيض جمع الأغر وهو الأبيض والذرى جمع ذروة وذروة كل شيء أعلاه والمراد هنا الأسنمة] ١٦١٨ - أخرج البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٥ باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين [ش (ينهب إبل) قال أهل اللغة النهب الغنيمة وهو بفتح النون وجمعها نهاب ونهوب وهو مصدر بمعنى النهوب كالخلق بمعنى المخلوق (أغفلنا) أي جعلناه

(١٦٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ» ١٦١٩

(١٦٥١) عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ - أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ - فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دَرْعِي، وَمَغْفِرِي، فَأَكْتُبْ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطَوْكَهَا، قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ، فَعَضِبَ عَدِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى أَثْقَى لِلَّهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى مَا حَنَّتْ يَمِينِي» ١٦٢٠

(١٦٥٢) عَنْ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَآتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» ١٦٢١

#### ٤ - بَابُ يَمِينِ الْحَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَخْلَفِ

(١٦٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»، وَقَالَ عَمْرُو: يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ ١٦٢٢

#### ٥ - بَابُ الْأَسْتِثْنَاءِ

(١٦٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ، فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً، فَوَلَدَتْ نَصْفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ اسْتِثْنَى لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ١٦٢٣

(١٦٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - أَوِ الْمَلِكُ - : قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ،

غافلا ومعناه كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه إياها وما ذكرناه إياها أي أخذنا منه ما أخذنا وهو ذاهل عن يمينه (وتخللتها) أي جعلتها حلالا بكفارة]

١٦١٩ - [ش (أعتم) أي دخل في العتمة وهي شدة ظلمة الليل]

١٦٢٠ - [ش (درعي ومغفري) الدرع قميص م زرد الحديد يلبس وقاية من سلاح العدو مؤنث وقد يذكر جـ دروع وأدرع ودراع والمغفر زرد يلبسه المحارب تحت القلنسوة جـ مغافر (ما حنثت يميني) أي ما جعلتها ذات حنث بل جئت باراً بما وافيا بموجبها]

١٦٢١ - أخرجه البخاري في: ٨٣ كتاب الأيمان والنذور: ١ باب قول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)

١٦٢٢ - [ش (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي الرواية الأخرى اليمين على نية المستخلف) قال الإمام النووي رضي الله عنه هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فإذا ادعى رجل على رجل حقا فحلظه القاضي فحلف وروى فنوى غير ما نوى القاضي - انعقدت يمينه على نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه]

١٦٢٣ - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١١٩ باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائه

فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ" ١٦٢٤

٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِصْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ، فِيمَا يَتَأَذَى بِهِ أَهْلُ الْحَالِفِ، مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ (١٦٥٥) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَثَمُّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ» ١٦٢٥

٧ - بَابُ نَذْرِ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ (١٦٥٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» ١٦٢٦ (١٦٥٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَعْتَكِفْ يَوْمًا»، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَذْهَبَ إِلَيَّ تِلْكَ الْجَارِيَّةُ، فَحَلَّ سَبِيلَهَا، ١٦٢٧

١٦٢٤ - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الطلاق: ٤٠ باب قول الله تعالى (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) [ش] (وكان له دركا في حاجته) أي سبب إدراك لها ووصول إليها وقال النووي هو اسم من الإدراك أي لحاقا قال الله تعالى لا تخاف دركا] ١٦٢٥ - أخرجه البخاري في: ٨٣ كتاب الأيمان والنذور: ١ باب قول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) [ش] (لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله) لج يلج لجاحا ولجاجة إذا لازم الشيء وواظبه كما في المصباح أي لأن يصر أحدكم على المحلوف عليه بسبب يمينه في أهله أي في قطيعتهم كالحلف على أن لا يكلمهم ولا يصل إليهم ثم لا ينقصها على أن يكفر بعده - أثم أي أكثر إثما، وقال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه معنى الحديث أنه إذا حلف بيميننا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه قال واللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء قال وأما قوله ﷺ أثم - فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فإنه يتوهم أن عليه إثما في الحنث مع أنه لا إثم عليه]

١٦٢٦ - أخرجه البخاري (٤٨/٣) (٢٠٣٢)

(أوف بنذر) ظاهر هذا الأمر لزوم نذر الكافر إذا أوجب على نفسه في حال كفره إذا كان من نوع القرب التي يوجبها المسلمون غير أنه لا يصح منه إيقاعه في حالة كفره لعدم شرط الأداء الذي هو الإسلام فأما إذا أسلم وجب عليه الوفاء وبذلك قال الشافعي وأبو ثور والمغيرة المخزومي والبخاري والطبري وأما قوله ﷺ: "أوف بنذر" على الوجوب، وذهب مالك والكوفيون إلى أنه لا يلزمه شيء من ذلك لا عتق ولا صوم ولا اعتكاف لعدم تصور نية القرابة منهم حالة كفرهم وفيه نظر. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٤٢/١٨)

١٦٢٧ - أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٩ باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلف قلوبهم [ش] (بالجعرانة) موضع قريب من مكة وهي في الحل وميقات للإحرام ويقال بالجعرانة (سبايا الناس) سبايا جمع سبية كعطايا وعطية من سبيت العدو سبيا إذا أخذتهم عبيدا وإماء فالغلام سبي ومسي والجارية سبية ومسبية وقوم سبي وصف بالمصدر]

## ٨ - بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِكِ، وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ

(١٦٥٧) عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتَقَهُ»<sup>١٦٢٨</sup>

(١٦٥٨) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ، فَعَفَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرَّنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقُوهَا»، قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «فَلَيْسَتْ خَدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَعْنَوْا عَنْهَا، فَلْيَخْلُوا سَبِيلَهَا»<sup>١٦٢٩</sup>

(١٦٥٩) عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي، «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ»، فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ»، قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا

## ٩ - بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَا

(١٦٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَا، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»<sup>١٦٣٠</sup>

## ١٠ - بَابُ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ، وَالْبَاسَةُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ

(١٦٦١) عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَبَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ أَمْرُؤُ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ أَمْرُؤُ فَيْكَ

<sup>١٦٢٨</sup> - [ش (ما يسوى) هكذا وقع في معظم النسخ ما يسوى وفي بعضها ما يساوي وهذه اللغة الصحيحة المعروفة والأولى عدها أهل اللغة في لحن العوام وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغير من بعض الرواة لا أن ابن عمر نطق بها ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس في اعتاقه أجر المعتق تبرعا وإنما عتقه كفارة لضربه]

<sup>١٦٢٩</sup> - [ش (امتثل منه) قيل معناه عاقبه قصاصا وقيل افعل به مثل ما فعل بك (إلا خادما واحدة) هكذا هو في جميع النسخ والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة]

<sup>١٦٣٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: ٤٥ باب قذف العبيد [ش (إلا أن يكون كما قال) أي إلا أن يكون المملوك مرتكب الفاحشة كما قال مالك فلا يحذف في الآخرة]

جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» ١٦٣١

(١٦٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»

(١٦٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لَأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»، قَالَ دَاوُدُ: «يَعْنِي لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ» ١٦٣٢

#### ١١ - بَابُ ثَوَابِ الْعَبْدِ وَأَجْرِهِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ

(١٦٦٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» ١٦٣٣

(١٦٦٥) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبُرْئُ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ"، قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحْجُ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لَصُحْبَتِهَا، ١٦٣٤

(١٦٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا، فَقَالَ كَعْبٌ: «لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهَدٍ» ١٦٣٥

١٦٣١ - أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الأيمان: ٢٢ باب المعاصي من أمر الجاهلية [ش (بالرودة) هو موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل وهو في شمال المدينة سكنه أبو ذر رضي الله عنه وبه كانت وفاته فدفن فيه] لو جمعت بينهما كانت حلة] إنما قال ذلك لأن الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد (إنك امرؤ فيك جاهلية) أي هذا التعبير من أخلاق الجاهلية ففبك خلق من أخلاقهم (من سب الرجال سبوا أباه وأمه) معنى هذا الاعتذار عن سببه أم ذلك الإنسان يعني أنه سبني ومن سب إنسانا سب ذلك الإنسان أبا الساب وأمه فأنكر عليه النبي ﷺ وقال هذا من أخلاق الجاهلية وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه]

١٦٣٢ - أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٥٥ باب الأكل مع الخادم [ش (وقد ولي حره ودخانه) الولي مثل الرمي القرب أي ومن حق من ولي حر شيء وشدته أن يلي قره وراحته فقد تعلق به نفسه وشم رائحته (مشفوها) المشفوه القليل لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلا]

١٦٣٣ - أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ١٦ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده

١٦٣٤ - أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ١٦ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده مختصراً [ش (المصلح) هو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه وإن له أجرين لقيامه بالحقين ولا نكساره بالرق]

١٦٣٥ - [ش (مزهد) المزهد القليل المال]

(١٦٦٧) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ، وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ، نِعْمًا لَهُ» ١٦٣٦

## ١٢ - بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ

(١٥٠١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُومَ عَلَيْهِ فِيمَا الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» ١٦٣٧

(١٥٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَبِعْتَقُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: «يُضْمَنُ» ١٦٣٨

وفي رواية قال: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ» ١٦٣٩

(١٥٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» ١٦٤٠

(١٦٦٨) عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا» ١٦٤١

## ١٣ - بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ

١٦٣٦ - أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ١٦ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده [ش (نعما) فيها ثلاث لغات إحداها كسر النون مع إسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك أي نعم شيء هو ومعناه نعم ما هو فأدغمت الميم في الميم (وصحابة) الصحابة هنا بمعنى الصحبة]

١٦٣٧ - أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ٤ باب إذا أعتق عبداً بين اثنين [ش (من أعتق شركا له في عبد) قال الإمام النووي قد سبقت هذه الأحاديث في كتاب العتق مبسوطاً بطرقها وعجب من إعادة مسلم لها ههنا على خلاف عادته من غير ضرورة إلى إعادتها وسبق هناك شرحها]

١٦٣٨ - [ش (يعني الآخر إذا كان موسراً)]

١٦٣٩ - (من أعتق شقيقاً) هكذا هو في معظم النسخ (شقيقاً) بالياء، وفي بعضها شقيقاً بحذفها وهما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف معناهما واحد أي نصيباً له (من مملوك) مشترك بينه وبين آخر (فهو) أي فباقي ذلك المملوك (حر) أي معتق بضمنان قيمة ذلك الباقي لشريكه (من ماله) أي من مال المعتق إن كان له مال يبلغ قيمته. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٩٠ / ١٨)

١٦٤٠ - أخرجه البخاري في: ٤٧ كتاب الشركة: ٥ باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل [ش (استسعى) الاستسعاء هو أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك فإذا دفعها إليه عتق (غير مشقوق عليه) أي حال كون العبد لا يكلف بما يشق عليه]

١٦٤١ - [ش (فجزأهم) هو بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم (ثم أقرع بينهم) أي هيأهم للقرعة على العتق (وأرق أربعة) أي أبقي حكم الرق على أربعة (وقال له قولاً شديداً) معناه قال في شأنه قولاً شديداً كراهية لفعله وتغليظاً عليه وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد قال لو علمنا ما صلبنا عليه]



(٩٩٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «عَبْدًا قَبِطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ»<sup>١٦٤٢</sup>



---

<sup>١٦٤٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٤ كتاب الكفارات: ٧ باب عتق المذنب [ش (أعتق غلاماً له عن دبر) أي دبره فقال له أنت حر بعد موتي وسمي هذا تدبيراً لأنه يحصل العتق فيه دبر الحياة] (فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي رواية فاشتراه ابن النخام) هكذا هو في جميع النسخ ابن النخام قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النخام فإن المشتري هو نعيم وهو النخام سمي بذلك لقول النبي ﷺ (دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة لنعيم) والنعمة الصوت وقيل هي السعلة وقيل هي النحنة]

## ٢٨ - كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمَحَارِبِينَ وَالْقَصَاصِ وَالْدِّيَاتِ

### ١ - بَابُ الْقَسَامَةِ ١٦٤٣

(١٦٦٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْرٍ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحَوِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِرَ الْكُبَرُ فِي السِّنِّ»، فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّنَاكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ ١٦٤٤

(١٦٧٠) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» ١٦٤٥

### ٢ - بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ

(١٦٧١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ غُرَيْثَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا

١٦٤٣ - [ش (القسامة) قال القاضي حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى] ١٦٤٤ - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٨٩ باب إكرام الكبير [ش (فذهب عبد الرحمن ليتكلم) معنى هذا القول أن المقتول هو عبد الله وله أخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما أكبر سنا من عبد الرحمن فلما أراد عبد الرحمن أن يتكلم قال له النبي ﷺ (كبر) أي ليتكلم أكبر منك

واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر وهو حويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها (الكبر في السن) منصوب باضمار يريد ونحوها (فتستحقون صاحبكم) فمعناه يثبت حقكم على من حلفتكم عليه (فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا) أي تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يمينًا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم أنتم من اليمين ويهود مرفوع غير منون لا ينصرف لأنه اسم للقبيلة والطائفة ففيه التأنيث والعلمية (أعطى عقله) أي ديته من عنده كما قال في الرواية الأخرى فوداه رسول الله ﷺ من قبله كراهة إبطال دمه

١٦٤٥ - [ش (أقر القسامة) في النهاية القسامة بالفتح اليمين كالقسم وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينًا ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا جنون ولا عبد أو يقسم بما المتهمون على نفي القتل عنهم فإن حلف المدعون استحقوا الدية وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية وقد جاءت على بناء الغرامة والحملالة لأنها تلزم أهل الموضع الذي يوجد فيه القتل وزاد في الفائق يتخيرهم الولي (أي بتخير الخمسين) وقسمهم أن يقولوا بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا]

وَأَبْوَالَهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا<sup>١٦٤٦</sup>

(١٦٧١) عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِنَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا»، فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَدْرَكُوا، فَجِئَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا "

٣ - بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدَّدَاتِ، وَالْمُثَقَّلَاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ (١٦٧٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِئَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «أَقْتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، «فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»<sup>١٦٤٧</sup>

٤ - بَابُ الصَّائِلِ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ أَوْ عُضْوِهِ، إِذَا دَفَعَهُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ، فَأُثْلِفَ نَفْسَهُ أَوْ عُضْوَهُ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ (١٦٧٣) عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْبَةَ أَوْ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَأَنْتَرَ عَ يَدِهِ مِنْ فَمِهِ، فَتَزَعَّ ثَنِيَّتُهُ - وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنِيَّتُهُ - فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعِضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ»<sup>١٦٤٨</sup>

١٦٤٦ - أخرجه البخاري في ٨٧ كتاب الديات، بَابُ الْقَسَامَةِ [ش هذا الحديث أصل في عقوبة المخاريين وهو موافق لقوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض قال القاضي عياض رضي الله عنه واختلف العلماء في معنى حديث العرينيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس منسوخا وفيهم نزلت آية المحاربة

(عرينة) قال في الفتح عرينة حي من قضاة وحي من بجيلة من قحطان والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي (فاجتووها) معناه استوحىوها أي لم توافقهم وكرهوها لسمم أصابعهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف (ثم مالوا على الرعاة) وفي بعض الأصول المعتمدة الرعاء وهما لغتان يقال راع ورعاة كقاض وقضاة وراع ورعاء كصاحب وصحاب (وساقوا ذود رسول الله ﷺ) أي أخذوا إبله وقدموها أمامهم سائقين لها طاردين (سمل أعينهم) هكذا هو في معظم النسخ سمل وفي بعضها سمر ومعنى سمل فقاها وأذهب ما فيها ومعنى سمر حلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى (وتركهم في الحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا]

١٦٤٧ - أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٢٤ باب الإشارة في الطلاق والأمور [ش (على أوضاع لها) أي لأجل حلها من قطع فضة ذكر أهل اللغة أن الفضة تسمى وضحا لبياضها ويجمع على أوضاع (وبها رمق) الرمق هو بقية الحياة والروح]

١٦٤٨ - أخرجه البخاري في: ٨٧ كتاب الديات: ٨ باب إذا عض رجلاً فوقعت ثنياه [ش (يعلى بن منية) منية هي أم يعلى وقيل جدته وأما أمية فهو أبوه فيصح أن يقال يعلى بن أمية ويعلى بن منية (فعض أحدهما صاحبه) العضوض هو يعلى وفي الرواية الثانية والثالثة أن العضوض هو أحيير يعلى لا يعلى قال الحفاظ الصحيح المعروف أنه أحيير يعلى لا يعلى ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى

(١٦٧٤) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُثَنَّى عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهَا، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟»<sup>١٦٤٩</sup>

#### ٥ - بَابُ إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الْأَسْنَانِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا

(١٦٧٥) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ، أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصُ، الْقِصَاصُ»، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْقُتْصُ مِنْ فُلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمُّ الرَّبِيعِ، الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ»، قَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِلْأَبْرَةِ»<sup>١٦٥٠</sup>

#### ٦ - بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ

(١٦٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"<sup>١٦٥١</sup>

#### ٧ - بَابُ بَيَانِ إِيْثِمٍ مِنْ سَنِّ الْقَتْلِ

(١٦٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا، لَأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»<sup>١٦٥٢</sup>

#### ٨ - بَابُ الْمُجَازَاةِ بِالدَّمَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وأجيره في وقت أو وقتين (فترع ثنيته) أي أسقط العاض ثنية المعضوض من فيه والثنية واحد الثنايا مقدم الأسنان (الفحل) الذكر من الحيوان

<sup>١٦٤٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٧ كتاب الإجارة: ٥ باب الأجير في الغزو [ش] (أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل) أي تعض ذراعه بأطراف أسنانك كما يعض الحمل قال أهل اللغة القضم بأطراف الأسنان

<sup>١٦٥٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٥ سورة المائدة: ٦ باب قوله (والجروح قصاص) [ش] (القصاص القصاص) هما منصوبان أي أدوا القصاص وسلموه إلى مستحقه (والله لا يقتص منها) ليس معناه رد حكم النبي ﷺ بل المراد الرغبة إلى مستحقي القصاص أن يعفوا وإلى النبي ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو (لأبره) أي لجعله باراً صادقاً في عيونه قال النووي لكرامته عليه

<sup>١٦٥١</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٧ كتاب الديات: ٦ باب قوله تعالى (أن النفس بالنفس) [ش] (لا يحل دم امرئ مسلم) أي لا يحل إراقة دمه كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه (إلا بإحدى ثلاث) أي علل ثلاث (الزنان) هكذا هو في النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيح قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى الكبير المتعال والأشهر في اللغة إثبات البياء في كل ذلك (والنفس بالنفس) المراد به القصاص بشرطه (والتارك لدينه المفارق للجماعة) عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام قال العلماء ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما وكذا الخوارج

<sup>١٦٥٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ١ باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته [ش] (لا تقتل نفس ظلماً) هذا الحديث من قواعد الإسلام وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك فعمل مثل عمله إلى يوم القيامة ومثله من ابتدع شيئاً من الخير كان له مثل أجر من يعمل به إلى يوم القيامة وهو موافق للحديث الصحيح (من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة) وللحديث الصحيح (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) وللحديث الصحيح (ما من داع يدعو إلى هدى وما من داع يدعو إلى ضلالة) (كفل) الكفل الجزء والنصيب وقال الخليل هو الضعف

(١٦٧٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» ١٦٥٣

#### ٩ - بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ

(١٦٧٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ شَهْرِ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَتَسْتَلْقُونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا - أَوْ ضَلَالًا - يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَنْ يُبْلِغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» ١٦٥٤

#### ١٠ - بَابُ صِحَّةِ الْإِفْرَارِ بِالْقَتْلِ، وَتَمَكِينِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ، وَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعَفْرِ مِنْهُ

١٦٥٣ - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤٨ باب القصاص يوم القيامة [ش (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) فيه تغليظ أمر الدماء وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور في السنن (أول ما يحاسب به العبد صلاته) لأن هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد]

١٦٥٤ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٧٧ باب حجة الوداع [ش (إن الزمان قد استدار) قال العلماء معناه أنهم في الجاهلية يتمسكون بعملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخرجوا تحريم الحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر، وصادفت حجة النبي ﷺ تحريمهم وقد طابق الشرع وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه فأخبر النبي ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض، وقال أبو عبيد كانوا ينسؤون أي يؤخرون وهو الذي قال الله تعالى فيه إنما النسيء زيادة في الكفر فرما احتاجوا إلى الحرب في الحرم فيؤخرون تحريمه إلى صفر ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى فصادت تلك السنة رجوع الحرم إلى موضعه (ذو القعدة وذو الحجة) هذه اللغة المشهورة ويجوز في لغى قليلة كسر القاف وفتح الحاء (ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان) إنما قيده هذا التقييد مبالغة في إيضاحه وإزالة اللبس عنه قالوا وقد كان بين مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب فكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فلهذا أضافه النبي ﷺ إلى مضر (أي شهر هذا) هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقرير والتنبية على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم (قلنا الله ورسوله أعلم) هذا من حسن أدبهم فإهم علموا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون (فإن دماءكم وأموالكم) المراد بهذا كله بيان تأكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك]

(١٦٨٠) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَتَلَ أَحْيِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتُلْتَهُ؟» - فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ - قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَيَّيْنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبِكَ»، فَاذْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمُ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - لَعَلَّهُ قَالَ - بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ»، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ ١٦٥٥

#### ١١ - بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي

(١٦٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بَغْرَةً عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ» ١٦٥٦

(١٦٨١) عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَتَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرُمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا

١٦٥٥ - [ش (بنسعة) هي حبل من جلود مضمفورة جعلها كالزمام له يقوده بها (فقال إنه لو لم يعترف) هذا قول القائد الذي هو ولي القاتل أدخله الرواي بين سؤال النبي ﷺ وبين جواب القاتل يريد أنه لا مجال له في الإنكار (نحبط) أي تجمع الخطب وهو ورق السمر بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمله علفاً (على قرنه) أي جانب رأسه (إن قتله فهو مثله) الصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فإنه كالن للفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا (فرجع) أي فأبلغه رجل كلام النبي ﷺ (فرجع) (أما تريد أن يبوأ بإثمك وإثم صاحبك) أراد بالصاحب هنا أخاه المقتول قال ابن الأثير البوء أصله اللزوم فيكون المعنى أن يلتزم ذنبك وذنب أخيك ويتحملهما وقال النووي قيل معناه يتحمل إثم المقتول بإتلافه مهجته وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه]

١٦٥٦ - أخرجه البخاري (٩/ ١١) (٦٩٠٤) [ش (فطرحت جنينها) أي ألقته ميتاً (فقضى فيه) أي حكم في جنينها النبي ﷺ (بغرة عبد أو أمة) ضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقهاء بغرة بالتثنية وهكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم وفي مصنفاتهم في هذا وفي شروحههم وقال القاضي عياض الرواية فيه بغرة بالتثنية وما بعده بدل منه وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو أمة وأو هنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة عبد أو أمة وهو اسم لكل منهما]

قال الجوهري كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة وأصل الغرة بياض في الوجه، ولهذا قال أبو عمرو المراد بالغرة الأبيض منهما خاصة قال ولا يجزئ الأسود قال ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد والأمة لما ذكرها ولا قصصر على قوله عبد أو أمة، قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم]

اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ، ١٦٥٧

(١٦٨٢) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْبَهَا بِعُمُودٍ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحَيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةَ لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْعَرُمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكُلُ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَجَّعَ كَسَجَّعِ الْأَعْرَابِ؟» قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ ١٦٥٨

(١٦٨٣) عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَتِنِّي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ ١٦٥٩



١٦٥٧ - أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٤٦ باب الكهانة] ش (كيف أغرم) الغرم أداء شيء لازم قال في المصباح غرمت الدية والدين وغير ذلك أغرم من باب تعب إذا أدبته غرما ومغرما وغرامة (ولا استهل) أي ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حيا (فمثل ذلك يطل) أي يهدر ولا يضمن يقال طل دمه إذا أهدر وطله الحاكم أهدره ويقال أطله أيضا فطل هو وأطل مبنين للمفعول (إنما هذا من إخوان الكهان) قال العلماء إنما ذم سجعه لوجهين أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله والثاني أنه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان وأما السجع الذي كان النبي ﷺ يقوله في بعض الأوقات وهو مشهور في الحديث فليس من هذا لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهي فيه بل هو حسن ويؤيد ما ذكرناه من التأويل قوله (كسجع الأعراب) فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم]

١٦٥٨ - أخرجه البخاري في: ٨٧ كتاب الديات: ٢٥ باب جنين المرأة [ش (ضربها) قال أهل اللغة كل واحدة من زوجتي الرجل ضربة للأخرى سميت بذلك لحصول المضاربة بينهما في العادة وتضرر كل واحدة بالأخرى]

١٦٥٩ - أخرجه البخاري (٩ / ١١) (٦٩٠٥ - ٦٩٠٧) [ش (ملاص المرأة) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ملاص وهو جنين المرأة والمعروف في اللغة إملاص المرأة قال أهل اللغة يقال أملصت به وأزلفت به وأمهلته به وأخطأت به كله بمعنى وهو إذا وضعته قبل أوانه وكل ما زلق من اليد فقد ملص ملصا وأملصته أنا قال القاضي قد جاء ملص الشيء إذا أفلت فإن أريد به الجنين صح ملاص مثل لزوم لزاما]

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٢٩ - كِتَابُ الْحُدُودِ

#### ١ - بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنَصَابِهَا

- (١٦٨٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» ١٦٦٠
- (١٦٨٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنِّ، حَجَفَةٍ، أَوْ تُرْسٍ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنِ» ١٦٦١
- (١٦٨٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ» ١٦٦٢،
- (١٦٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» ١٦٦٣

#### ٢ - بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ

- (١٦٨٨) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ١٦٦٤

١٦٦٠ - أخرجه البخاري في ٨٦ كتاب الحدود: ١٣ باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [ش (يقطع السارق) قال القاضي عياض رضي الله عنه صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاك والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداد إلى ولاية الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وإن اختلفوا في فروع منه]

١٦٦١ - أخرجه البخاري (٨ / ١٦١) (٦٧٩٢ - ٦٧٩٤) [ش (الجن) اسم لكل ما يستجن به أي يستتر (حجفة) الحجفة الترس من جلد بلا خشب جـ حفف وهي الدرفة وهي الترس مجروران بدل من الجن (ترس) الترس صفحة من الفولاذ تحمل للوقاية من السيف ونحوه جـ أتراس وتراس وتروس وترسة]

١٦٦٢ - أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: ١٣ باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)

١٦٦٣ - أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: ٧ باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ [ش (لعن الله السارق يسرق البيضة) قال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار وأنكر المحققون هذا وضعفوه فقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعماهما بل بلاغة الكلام تأباه ولأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدره وإنما يذم من خاطر بما فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب أن المراد التنبيه على عظم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة]

١٦٦٤ - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٤ باب حدثنا أبو اليمان [ش (ومن يجترئ عليه) أي لا يتحاسر على الكلام في ذلك أحد لمهاتبه (إلا أسامة حب رسول الله) أي ولكن أسامة بن زيد يجسر على ذلك فإنه حبه ﷺ أي حبيبه]



(١٦٨٩) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَادَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، فَقَطَعَتْ

### ٣ - بَابُ حَدِّ الزَّنى

(١٦٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»<sup>١٦٦٥</sup>

### ٤ - بَابُ رَجْمِ الثَّيْبِ فِي الزَّنى

(١٦٩١) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ"<sup>١٦٦٦</sup>

### ٥ - بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنى

(١٦٩١ م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبَاكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصْلَى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ<sup>١٦٦٧</sup>

(١٦٩٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مَا عَزَزَ بَنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَعْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

<sup>١٦٦٥</sup> - [ش (قد جعل الله لمن سبيلًا) إشارة إلى قوله تعالى {فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لمن سبيلًا} فبين النبي ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء في هذه الآية فقليل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور وقيل إن آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين (البكر بالبكر والثيب بالثيب) ليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى بيبكر أم ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بيبكر أم بيبكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب]

<sup>١٦٦٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: ٣١ باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت [ش (فكان مما أنزل عليه آية الرجم) أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه (أو كان الحبل) بأن كانت المرأة حبلى ولم يعلم لها زوج ولا سيد]

<sup>١٦٦٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: ٢٢ باب لا يرحم المجنون والمجنونة [ش (فتنحى تلقاء وجهه) أي تحول الرجل من الجانب الذي أعرض عنه النبي ﷺ إلى الجانب الآخر (حتى ثنى عليه أربع مرات) هو بتخفيف النون أي كرره أربع مرات (بالمصلى) المراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ولهذا قال في الرواية الأخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة (فلما أذلقته) أي أصابته بمجدها]

﴿١٦٦٨﴾: «فَلَعَلَّكَ؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخِرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ حَطَبَ، فَقَالَ: «أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدَهُمُ الْكُتْبَةَ، أَمَا وَاللَّهِ، إِنْ يُمْكِنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنْكَلْتُهُ عَنْهُ» ١٦٦٨

(١٦٩٢) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرَجُلًا قَصِيرًا، أَشْعَثَ، ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَقَدْ زَنَى، فَرَدَّه مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنْبُ نَيْبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُمُ الْكُتْبَةَ، إِنْ اللَّه لَا يُمْكِنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا» أَوْ «نَكَلْتُهُ»، قَالَ: فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ» ١٦٦٩

(١٦٩٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ (١٦٩٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقَمَهُ عَلَيَّ، فَرَدَّه النَّبِيُّ ﷺ مَرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَرَجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ، وَالْمَدَرِ، وَالْخَزَفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ، وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عَرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ - يَعْنِي الْحَجَارَةَ - حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ، فَقَالَ: «أَوْ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ»، قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ ١٦٧٠

١٦٦٨ - [ش (أعضل) أي مشتد الخلق (فلعلك قال لا) معنى هذا الكلام الإشارة إلى تلقيه الرجوع عن الإقرار بالزنى واعتذاره بشبهة يتعلق بها كما جاء في الرواية الأخرى لعلك قبلت أو غمرت فاقصر في هذه الرواية على لعلك اختصارا وتنبهيا واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف أي لعلك قبلت أو نحو ذلك (الأخر) معناه الأزدل والأبعد والأدن وقيل اللقيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فحرقها وعابها لاسيما وقد فعل الفاحشة وقيل إنها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره إذا أخبر عنه بما يستقبل (نفرنا غازين) أي ذهبنا إلى الحرب (خلف أحدهم) أي تخلف أحد هؤلاء عن الغزو معنا (له نيب كنيب التيس) النيب صوت التيس عند السفاد (يمنح أحدهم الكتبة) يمنح أي يعطي والكتبة القليل من اللبن أو غيره ومفعول يمنح محذوف أي إحداهن والمراد إحدى النساء المغيبات أي اللاتي غاب عنهن أزواجهن (إن يمكني من أحدهم لأنكلته عنه) أي إن يمكنني الله تعالى منه وأقدرني عليه لأمنعنه عن ذلك بعقوبة وفي الصحاح نكل به تنكيلا أي جعله نكالا وعبرة لغيره]

١٦٦٩ - [ش (أشعث) الأشعث متغير الرأس ومتلبد الشعر لقلة تعهده بالدهن والترجيل (ذي عضلات) قال أهل اللغة العضلة كل لحمه صلبة مكتنزة (عليه إزار) أي ليس عليه رداء (ينب نيب التيس) أي يصوت كصوته عند السفاد وهو كناية عن إرادة الوقاع لشدة توقانه إليه (لا جعلته نكالا) أي عظة وعبرة لمن بعده بما أصبته من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة]

١٦٧٠ - [ش (إني أصبت فاحشة) أراد بالفاحشة هنا الزنى (فأقمه علي) أي فأقم حده علي (بقيع الغرقد) موضع بالمدينة وهو مقبرتها (فرميناه بالعظم والمدر والخزف) العظم معروف والمدر الطين المتماسك والخزف قطع الفخار المنكسر (فاشدد واشتدنا خلفه) أي عدا وأسرع للفرار وعدونا خلفه (حتى أتى عرض الحرة) عرض الحرة أي جانبها والحرة بقعة بالمدينة ذات حجارة سود (بجلاميد الحرة)

(١٦٩٥) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيَحْكُ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَحْكُ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزَّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِهَ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمَرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلُ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلُ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سَعَتْهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيَحْكُ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّنَى، فَقَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ»، قَالَ: فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعَتِ الْعَامِدِيَّةُ»، فَقَالَ: «إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا ١٦٧١

(١٦٩٦) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟» ١٦٧٢

أي بصخورها وهي الحجارة الكبار واحدها حلمود وحلمد (على أن لا أوتى) أن مخففة واسمها ضمير الشأن أي ليكن لازما على هذا الشأن وهو لا أوتى برجل فعل الفجور بإحدى عيال الغزاة إلا فعلت به من العقوبة ما يكون عبرة لغيره (فما استغفر له ولا سبه) أما عدم السب فلأن الحد كفارة له مطهرة له من معصيته وأما عدم الاستغفار فلأنه لا يغفر غيره فيقع في الزنى اتكالا على استغفاره ﷺ

١٦٧١ - [ش (ويحك) قال في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها (فاستنكهها) أي شم رائحة فمه طلب نكهته بشم فمه والنكهة رائحة الفم (غامد) بطن من جهينة (إنها حبلى من الزنى) أرات إني حبلى من الزنى فعبرت عن نفسها بالغيبة (فكفلها رجل من الأنصار) أي قام بمؤنتها ومصالحها وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان لأن هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى (إلى رضاعه) إنما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة كفايته وتربيته وسماء رضاعا مجازا]

١٦٧٢ - [ش (أصبت حدا) أي ارتكبت أمرا يوجب الحد (فشكت عليها ثيابها) هكذا هو في معظم النسخ فشكت وفي بعضها فشدت وهو معنى الأول وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في ثقلها وتكرار اضطرابها (جادت بنفسها) أي أخرجت روحها ودفعتها لله تعالى]

(١٦٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَشُدُّكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابَ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ، فَاقْضُ بَيْنَنَا بَكْتَابَ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بَكْتَابَ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أَنْيسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ ١٦٧٣

١٦٧٣ - أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: ٤٦ باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه [ش (أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله) معنى أنشدك أسألك رافعا نشيدي وهو صوتي وقوله بكتاب الله أي بما تضمنه كتاب الله (وهو أفقه منه) قال العلماء يجوز أنه أراد أنه بالإضافة أكثر فقها منه ويحتمل أن المراد أفقه منه في القضية لوصفه إياها على وجهها ويحتمل أنه لأدبه واستدانه في الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بخلاف خطاب الأول في قوله أنشدك بالله فإنه من جفاء الأعراب (عسيفا) العسيف هو الأجير وجمعه عسفاء كأجير وأجراء وفقهه وفقهاء (على هذا) يشير إلى خصمه وهو زوج مزنية ابنه وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور فكان ذلك سببا لما وقع له معها (فاقتديت) أي أنقذت ابني منه بفداء مائة شاة ووليدة أي جارية وكأنه زعم أن الرجم حق لزواج المزي بها فأعطاه ما أعطاه (الوليدة والغنم رد) أي مردودة ومعناه يجب ردها إليك وفي هذا أن الصلح الفاسد يرد وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده وأن الحدود لا تقبل الفداء (واعد يا أنيس) قال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه وأعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تغفو عنه إلا أن تعترف بالزنى فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنى وهو الرجم لأنها كانت محصنة فذهب إليها أنيس فاعترفت بالزنى فأمر النبي ﷺ برجمها فرجمت ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنى وهذا غير مراد لأن حد الزنى لا يختلط له بالتجسس والتفتيش عنه بل لو أقر به الزاني استحب أن يلحق الرجوع] وفي هذا الحديث من الفوائد .. الرجوع إلى كتاب الله نصاً أو استنباطاً، وجواز القسم على الأمر لتأكيد به، والخلف بغير استحلاف، وحسن خلق النبي ﷺ وحلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه، وأن من تأسى به من الحكماء في ذلك يحمده كمن لا يترعج لقول الخصم مثلاً أحكم بيننا بالحق.

وقال البيضاوي: إنما توارداً على سؤال الحكم بكتاب الله مع أنهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليحكم بينهما بالحق الصرّف لا بالمصالحة ولا الأخذ بالأرفق، لأن للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصمين. وفيه أن حسن الأدب في مخاطبة الكبير يقتضي التقديم في الخصومة ولو كان المذكور مسبوقاً، وأن للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى إذا جاء معاً وأمكن أن كلا منهما يدعي، واستحباب استئذان المدعي والمستفتي الحاكم والعالم في الكلام، ويتأكد ذلك إذا ظن أن له عذراً.

وفيه أن من أقر بالحد وجب على الإمام إقامته عليه ولو لم يعترف مشاركته في ذلك. وأمن قذف غيره لا يُقام عليه الحد إلا إن طلبه المقدوف، خلافاً لابن أبي ليلى فإنه قال يجب ولو لم يطلب المقدوف. قلت: وفي الاستدلال به نظر، لأن محل الخلاف إذا كان المقدوف حاضراً، وأما إذا كان غائباً كهذا فالظاهر أن التأخير لاستكشاف الحال. فإن ثبت في حق المقدوف فلا حدّ على القاذف كما في هذه القصة، وقد قال النووي تبعاً لغيره: إن سبب بعث النبي ﷺ أنيساً للمرأة ليعلمها بالقذف المذكور ليطالب بحدّ قاذفها إن أنكرت، قال: هكذا أوله العلماء من أصحابنا وغيرهم ولا بد منه لأن ظاهره أنه بعث ليطالب إقامة حد الزنا وهو غير مراد لأن حد الزنا لا يختلط له بالتجسس والتفتيش عنه بل يستحب تلقين المقرّ به ليرجع كما تقدّم في قصة ماعز وكان لقوله: "فإن اعترفت" مقابلاً أي وإن أنكرت فأعلمها أن لها طلب حد القذف فحذف لوجود الاحتمال.

## ٦ - بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزَّيْنِ

(١٦٩٩) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةً قَدْ زَنَيَا، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟» قَالُوا: نُسَوِّدُ وَجُوهَهُمَا، وَنَحْمِلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرَّةً فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَفِيهَا مِنَ الْحَجَارَةِ بِنَفْسِهِ ١٦٧٤

(١٧٠٠) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْ لَا أَنْتَ نَشَدْتَنِي بِهِذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا

فَلَوْ أَنْكَرْتَ وَطَلَبْتَ لِأُجِيَّتَ. وفيه أن المخدرة التي لا تعناد البروز لا تُكَلَّفُ الحضور لمجلس الحكم بل يجوز أن يُرسل إليها من يحكم لها وعليها، وقد ترجم النسائي لذلك.

وفيه أن السائل يذكر كل ما وقع في القصة لاحتمال أن يفهم المفتي أو الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة لقول السائل إن ابني كان عسيفا على هذا، وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنا، والسر في ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرة ما وأنه لم يكن مشهورا بالعهر ولم يهجم على المرأة مثلاً ولا استكرهها، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال، فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبية من الأجنية مهما أمكن، لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد. وفيه جواز استفتاء المفوض مع وجود الفاضل، والرد على من منع التابعي أن يفتي مع وجود الصحابي مثلاً.

وفيه جواز الاكتفاء في الحكم بالأمر الناشئ عن الظن مع القدرة على اليقين، لكن إذا اختلفوا على المستفتي يرجع إلى ما يفيد القطع وإن كان في ذلك العصر الشريف من يفتي بالظن الذي لم ينشأ عن أصل، ويحتمل أن يكون وقع ذلك من المنافقين أو من قرب عهدهم بالجاهلية فأقدم على ذلك. وفيه أن الصحابة كانوا يفتنون في عهد النبي ﷺ وفي بلده، وقد عقد محمد بن سعد في الطبقات باباً لذلك وأخرج بأسانيد فيها الواقدي أن منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت. وفيه أن الحكم المبني على الظن ينقض بما يفيد القطع. وفيه أن الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا والسرقعة والحراة وشرب المسكر. واختلف في القذف والصحيح أنه كغيره وإنما يجري الفداء في البدن كالقصاص في النفس والأطراف. وأن الصلح المبني على غير الشرع يرد ويعد المال المأخوذ فيه، قال ابن دقيق العيد: وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة بأن المتعاضدين تراضيا وأذن كل منهما للآخر في التصرف، والحق أن الإذن في التصرف مقيّد بالعقود الصحيحة. وفيه جواز الاستنابة في إقامة الحد، واستدل به على وجوب الإعذار والاكتفاء فيه بواحد.. "فتح الباري شرح أخرجه البخاري - ط دار المعرفة (١٤٠/١٢)

١٦٧٤ - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٦ باب قول الله تعالى (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) [ش (ما تجدون في التوراة) قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وإنما هو لأزامهم بما يعتقدونه في كتابهم (ونحملهما) هكذا هو في أكثر النسخ نحملهما وفي بعضها بجمليهما وفي بعضها نحملهما وكله متقارب فمعنى الأول نحملهما على حمل ومعنى الثاني بجمليهما جميعاً على الجمل ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحكم وهو الفحم وهذا الثالث ضعيف لأنه قال قبله نسود وجوههما]

الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْحَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوه»، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ} [المائدة: ٤١] إِلَى قَوْلِهِ {إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخَذُّوهُ} [المائدة: ٤١]، يَقُولُ: أَتُّوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْحَلْدِ فَخَذُّوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا، ١٦٧٥

(١٧٠١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَأَمْرَأَتَهُ» ١٦٧٦

(١٧٠٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي» ١٦٧٧

(١٧٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا زَنَتِ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَبْعِهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ» ١٦٧٨

(١٧٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَن، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» ١٦٧٩

١٦٧٥ - [ش (محمدا) أي مسود الوجه من الحمة الفحمة]

١٦٧٦ - [ش (وامرأته) أي صاحبتها التي زنى بها ولم يرد زوجته وفي رواية وامرأة]

١٦٧٧ - أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: ٢١ باب رجم المحصن

١٦٧٨ - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٦٦ باب بيع العبد الزاني [ش (فليجلدها الحد) أي الحد اللاتق بها المبين في الآية وهي قوله تعالى {فإذا أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} (ولا يثرب عليها) التثريب التوبيخ واللوم على الذنب]

١٦٧٩ - أخرجه البخاري (٣/ ٧١) (٢١٥٣) لم يذكره بلفظه

(تحصن) تتزوج. (بضفير) حبل من شعر أو غيره منسوج أو مفتول

اختلف في إحصان الأمة. فقال الأكثر: إحصاؤها التزويج، وقيل: العتق. وعن ابن عباس وطائفة، إحصاؤها التزويج. ونصره أبو عبيد وإسماعيل القاضي، واحتج له. بأنه تقدم في الآية قوله تعالى {من فتياتكم المؤمنات} فيبعد أن يقول بعده فإذا أسلمن. قال: فإن كان المراد التزويج، كان مفهومه أنها قبل أن تتزوج لا يجب عليها الحد إذا زنت. وقد أخذ به ابن عباس، فقال: لا حد على الأمة إذا زنت قبل أن تتزوج، وبه قال جماعة من التابعين، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام، وهو وجه للشافعية.

واحتج بما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس: ليس على الأمة حد حتى تحصن. وسنده حسن، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والأرجح وقفه، وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره. وادعى ابن شاهين في "التاسخ والمنسوخ" أنه منسوخ بمحدث الباب. وتعب: بأن التسخ يحتاج إلى التاريخ وهو لم يعلم، وقد عارضه حديث علي "أقيموا الحدود على أرقائكم، من أحصن منهم ومن لم يحصن".

واختلف أيضاً في رفعه ووقفه، والراجح أنه موقوف، لكن سياقه في مسلم يدل على رفعه، فالتمسك به أقوى.

## ٧ - بَابُ تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النَّفْسَاءِ

(١٧٠٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَزَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»<sup>١٦٨٠</sup>

## ٨ - بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

(١٧٠٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ»، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»<sup>١٦٨١</sup>

(١٧٠٧) عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَاتِي بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، "وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ."<sup>١٦٨٢</sup>

وإذا حمل الإحصان في الحديث على التزويج ، وفي الآية على الإسلام ، حصل الجمع ، وقد بينت السنة أنها إذا زنت قبل الإحصان تجلد.

وقال غيره: التقيد بالإحصان يفيد أن الحكم في حقها الجلد لا الرجم، فأخذ حكم زناها بعد الإحصان من الكتاب وحكم زناها قبل الإحصان من السنة، والحكمة فيه أن الرجم لا يتنصف فاستمر حكم الجلد في حقها.

قال البيهقي: ويحتمل أن يكون نص على الجلد في أكمل حالها ، ليستدل به على سقوط الرجم عنها لا على إرادة إسقاط الجلد عنها إذا لم تتزوج، وقد بينت السنة أن عليها الجلد وإن لم تحصن.

قال ابن بطال: زعم من قال لا جلد عليها قبل التزويج ، بأنه لم يقل في هذا الحديث " ولم تحصن " غير مالك، وليس كما زعموا ، فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب كما قال مالك، وكذا رواه طائفة عن ابن عيينة عنه. فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري (٦/ ٣٩٣)

<sup>١٦٨٠</sup> - [ ش (أقيموا على أرقائكم الحد) الأرقاء جمع رقيق بمعنى المملوك عبدا كان أو أمة أي لا تركوا إقامة الحدود على ممالككم فإن نفعها يصل إليكم وإليهم ]

<sup>١٦٨١</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: ٤ باب الضرب بالجريد والنعال [ ش (أخف الحدود) منصوب بفعل محذوف أي اجلده كأخف الحدود أو اجعله كأخف الحدود ]

<sup>١٦٨٢</sup> - [ ش (ول حارها من تولى قارها) الحار الشديد المكروه والقار البارد المنيء الطيب وهذا مثل من أمثال العرب قال الأصمعي وغيره معناه ول شدها وأوساخها من تولى هنتها ولذاها والضمير عائد إلى الخلافة والولاية أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنتي الخلافة ويختصون به - يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدينين (وجد عليه) أي غضب عليه ]

(١٧٠٧) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتَ فِيهِ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ»<sup>١٦٨٣</sup>

## ٩ - بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ

قال السندي في حواشي ابن ماجه: (قوله: وكل سنة) مطلق السنة عند الصحابة ينصرف إلى سنة النبي ﷺ ففيه أنه ﷺ أحياناً كان يجلد ثمانين أيضاً اهـ وقوله: (وهذا أحب إليّ) إشارة إلى ثمانين بدليل أن الذي أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين هو علي كما سبق عن الموطأ اهـ من الهامش.

قال القرطبي (وقول عثمان لعلي: قم يا علي فاجلده) دليل على أن الحد إنما ينبغي أن يقيمه بين أيدي الخلفاء والحكام وفضلاء الناس وخيارهم وكذلك كانت الصحابة تفعل كلما وقع لهم شيء من ذلك وسبب ذلك أنه قيام بقاعدة شرعية وقربة تعبدية تحب المحافظة على فعلها وقدرها ومحلها وحالها بحيث لا يتعدى شيء من شروطها ولا أحكامها ولذلك يجب عند جميع العلماء أن يختار لها أهل الفضل والعدل إذا أمكن ذلك مخافة التعدي في الحدود وقد وقع في زماننا من جلد في الخمر ثمانين فتعدى عليه الضارب فقتله بما وحرمة دم المسلم عزيمة فتجب مراعاتها بكل ممكن.

(وقول علي: قم يا حسن فاجلده) دليل على أن من استتابه الإمام في أمر فله أن يستنيب من يتزل متزلته في ذلك الأمر و (قول الحسن ولّ حارها) إلخ يعني به ولّ شدة إقامة الحد من تولى إمرة المسلمين وتناول حلاوة ذلك وقوله: (فكأنه وجد عليه) أي غضب عليه لأجل توقفه فيما أمره به وتعريضه بالأمراء و (قوله فقال: يا عبد الله قم فاجلده) يحتمل أن يكون الأمر لعبد الله علياً فكأنه أعرض عن الحسن لما توقف ويحتمل أن يكون الحسن استناب عبد الله فيما أمره به علي طلباً لرضا علي والله تعالى أعلم.

(وقوله: فجلده وعليّ يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك) ظاهر هذا أنه لم يزد على الأربعين وفي البخاري من حديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود وذكر هذا الحديث طويلاً وقال في آخره: إن علياً جلد الوليد ثمانين رواه البخاري في [٣٦٩٦]، وهذا يعارض ما ذكره مسلم هنا غير أن حديث حسين أولى لأنه مفصل في مقصوده حسن في مساقه وساقه مساق رواية الميثب والأقرب أن بعض الرواة وهم في حديث المسور فوضع (ثمانين) موضع (أربعين) (وقول علي جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة) دليل واضح على اعتقاد علي رضي الله عنه صحة إمامة الخليفين أبي بكر وعمر وأن حكمهما يقال عليه سنة خلافاً للرافضة والشيعة وهو أعظم حجة عليهم لأنه قول متبوعهم الذي يتعصبون له ويعتقدون فيه ما يتبرأ هو منه وكيف لا تكون أقوال أبي بكر وعمر وأفعالهما سنة وقد قال ﷺ: اقتدوا بالذّين من بعدي أبي بكر وعمر رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقوله: (وهذا أحب إليّ) ظاهره أشار إلى الأربعين التي أمر بالإمسك عليها.

وقد روي أن المعروف من مذهبه الثمانون فيكون له في ذلك قولان لكنه دام على الثمانين لما كثر الإقدام على شرب الخمر وحاصل هذا الاختلاف في الحديث وبين الصحابة راجع إلى أنه لم يتقدر في الحد حد محدود وإنما كان فيها الأدب والتعزير لكن استقر الأمر أن أقصى ما بلغ فيه إلى الثمانين فلا يزداد عليها وقد نص على هذا المعنى السائب بن يزيد فيما أخرجه البخاري قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر فنقوم عليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا فسقوا جلد ثمانين وعلى هذا فلا ينبغي أن يعدل عن الثمانين لأنه هو الذي استقر عليه آخر أمر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين اهـ من المفهم. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٨ / ٥٠٤).

<sup>١٦٨٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: باب الضرب بالجريد والنعال [ش (إن مات وديته) أي غرمت ديته قال بعض العلماء وجه الكلام أن يقال فإنه إن مات وديته وهكذا هو في رواية البخاري (لأن رسول الله ﷺ لم يسنه) معناه لم يقدر فيه حدا مضبوطاً]

في هذا الحديث من الفقه أن تخرج علي رضي الله عنه فيما بين الأربعين إلى الثمانين، لأن ذلك كان في اجتهاد من منه بقول عمر رضي الله عنه؛ فإنه روي أنه قال له: إن الأربعين لا يكف من الناس. فقال علي رضي الله عنه: (أرى أن من شرب الخمر هذى، ومن هذى افتر، وعلى المفتري ثمانون)، فحد عمر الثمانين باجتهاد علي رضي الله عنه، فالفقه في هذا الحديث أن من مات من الأربعين فلا يؤدي لأنه مات من حد استوفاه رسول الله - ﷺ -، وإن مات فوق الأربعين إلى الثمانين فديته في بيت المال لأنه من حد انتهى إليه اجتهاد إمام، فلهذا يقول علي رضي الله عنه: إني أجد في نفسي منه شيئاً. الإفصاح عن معاني الصحاح (١ / ٢٦٣)



(١٧٠٨) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»<sup>١٦٨٤</sup>

#### ١٠ - بَابُ الْحُدُودِ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا

(١٧٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»<sup>١٦٨٥</sup>

(١٧١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»<sup>١٦٨٦</sup>



<sup>١٦٨٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: ٤٢ باب كم التعزير والأدب [ش (لا يجلد) ضبطوا يجلد بوجهين أحدهما يجلد والثاني يجلد وكلاهما صحيح]

<sup>١٦٨٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ١١ باب حدثنا أبو اليمان

<sup>١٦٨٦</sup> - أخرجه البخاري في: كتاب الزكاة: ٦٦ في الركاك الخمس [ش (العجماء جرحها جبار) العجماء هي كل الحيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم والجبار الهدر فأما قوله ﷺ العجماء جرحها جبار فمحمول على ما إذا أتلقت شيئا بالنهار أو أتلقت شيئا بالليل بغير تفريط من مالها أو أتلقت شيئا وليس معها أحد - فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو غيره (والبئر جبار) معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان وغيره ويتلف فلا ضمان فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان - فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر (والمعدن جبار) معناه أن الرجل يحفر معدنا في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت أو يستأجر أجرا يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك (وفي الركاك الخمس) الركاك هو دفين الجاهلية أي فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده قال النووي وأصل الركاك في اللغة الثبوت]

## ٣٠ - كِتَابُ الْقَضِيَّةِ ١٦٨٧

### ١ - بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

(١٧١١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»<sup>١٦٨٨</sup>

### ٢ - بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ

(١٧١٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»

### ٣ - بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ

(١٧١٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ اللَّحْنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>١٦٨٩</sup>

### ٤ - بَابُ قَضِيَّةِ هِنْدَ

(١٧١٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»<sup>١٦٩٠</sup>

<sup>١٦٨٧</sup> - [ش قال الإمام النووي قال الزهري رحمه الله تعالى القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه ويكون القضاء إمضاء الحكم ومنه قوله تعالى {وقضينا إلى بني إسرائيل} وسمى الحاكم قاضيا لأنه يضمن الأحكام ويحكمها ويكون قضي. بمعنى أوجب فيجوز أن يكون سمي قاضيا لإيجابه الحكم على من يجب عليه وسمى حاكما لمنعه من الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل وأحكمته إذا منعته وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها]

<sup>١٦٨٨</sup> - رواه مختصرا وأخرجه البخاري مطولا في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣ سورة آل عمران: ٣ باب إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا [ش (لو يعطى الناس بدعواهم) هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطي بمجرد ادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينه]

<sup>١٦٨٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ١٦ باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه [ش (ألحن) معناه أبلغ وأعلم بالحجة (فإنما أقطع له به قطعة من النار) معناه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار]

<sup>١٦٩٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٩ كتاب النفقات: ٩ باب إذا لم ينطق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف [ش (إن أبا سفيان رجل شحيح) في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية]

(١٧١٤) عن عائشة، قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: يا رسول الله، والله ما كان على ظهر الأرض خبأ أحب إلي من أن يذلوا من أهل خبائك، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض خبأ أحب إلي من أن يعزوا من أهل خبائك، فقال رسول الله ﷺ: «وأيضاً، والذي نفسي بيده»، ثم قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل علي حرج من أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال لها: «لا، إلا بالمعروف»<sup>١٦٩١</sup>

٥ - باب التهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه

(١٧١٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»<sup>١٦٩٢</sup>

(١٧١٥ م) عن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمِّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتٍ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»<sup>١٦٩٣</sup>

<sup>١٦٩١</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٢٣ باب ذكر هند بنت عتبة [ش (مسيك) أي شحيح ومجمل واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي أحدهما مسيك والثاني مسيك وهذا الثاني هو الأشهر في روايات المحدثين والأولى أصح عند أهل العربية وهما جميعا للمبالغة (لا إلا بالمعروف) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه لا حرج ثم ابتدأ فقال إلا بالمعروف أي لا تنفقي إلا بالمعروف أو لا حرج إذا لم تنفقي إلا بالمعروف]

<sup>١٦٩٢</sup> - وقيل في قوله: «قِيلَ وَقَالَ» وَجْهَانِ. أحدهما: حكاية أقاويل الناس وأحاديثهم، والبحث عنها، فيقول: قَالَ فلان كذا، وقِيلَ لفلان كذا، وهو من باب التَّجَسُّسِ الْمُنْهَى عَنْهُ. وقيل: هو فيما يرجع إلى أمر الدين، وذكر ما وقع فيه من الاختلاف، يقول: قَالَ فلان كذا، وَقَالَ فلان كذا، من غير ثبوت ويقين لكي يُقْلَدَ ما سمعه، ولا يحتاط لموضع اختياره من تلك الأقاويل.

وقوله: «وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» قيل: هو الإنفاق في المعاصي، وهو السرف الذي نهى الله عنه، ويدخل فيه الإسراف في التَّفَقُّعِ فِي الْبِنَاءِ، وَمَجَاوَزَةَ حَدِّ الْاِقْتِسَادِ فِيهِ فِي الْمَلْبَسِ وَالْفُرْشِ، وَتَمْوِيهِ الْأَوَانِي وَالسُّقُوفِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ سُوءُ الْقِيَامِ عَلَى مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الرِّقِيقِ وَالِدُّوَابِّ حَتَّى يَضِيعَ فِيهِلِكَ، وَقِسْمَةُ مَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ الشَّرِيكَ، كَاللُّؤْلُؤِ وَالسَّيْفِ يَكْسِرُهُ، وَالْحَمَامِ الصَّغِيرِ، وَالطَّاحُوَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي تَتَعَطَّلُ مِنْفَعَتُهَا بِالْقِسْمَةِ، وَاحْتِمَالُ الْغَبْنِ الْفَاحِشِ فِي الْبَيَاعَاتِ وَنَحْوِهَا. وقيل: هو دفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه، قال الحسن في قوله تعالى: {فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٦]، قال: صلاح في دينه، وحفظ لماله.

وقوله: «وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»، فإنها مسألة الناس أموالهم بالشر، وترك الاقتصاد فيه على قدر الحاجة، وقد يكون من السؤال عن الأمور، وكثرة البحث عنها، كما قال الله تعالى: {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ} [المائدة: ١٠١]، وقال عز وجل: {وَلَا تَحْسَبُوا} [الحجرات: ١٢]. وقد يكون من المشايبه الذي أمر بالإيمان بظاهره في قوله سبحانه وتعالى: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} [آل عمران: ٧] الآية. شرح السنة للبغوي (١/ ٢٠٣)

<sup>١٦٩٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٤٣ كتاب الاستقراض: ١٩ باب ما ينهى عن إضاعة المال [ش (عقوق الأمهات) أما عقوق الأمهات فحرام وهو من الكبائر بإجماع العلماء وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عده من الكبائر وكذلك عقوق الآباء من الكبائر وإنما اقتصر هنا على الأمهات لأن حرمتهم أكد من حرمة الآباء (وواد البنات) هو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر

## ٦ - بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ

(١٧١٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>١٦٩٤</sup>

## ٧ - بَابُ كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضِبَانُ

(١٧١٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبِي، وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ، أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضِبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِبَانُ»<sup>١٦٩٥</sup>

## ٨ - بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُخَدَّاتِ الْأُمُورِ

(١٧١٨) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>١٦٩٦</sup>

## ٩ - بَابُ بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ

(١٧١٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»<sup>١٦٩٧</sup>

## ١٠ - بَابُ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ

المويقات لأنه قتل نفس بغير حق ويتضمن أيضا قطيعة الرحم وإنما اقتصر على البنات لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله (ومنعا وهات) هو بكسر التاء من هات ومعنى الحديث أنه نهي أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق أو يطلب ما لا يستحقه<sup>١٦٩٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ٢١ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ [ش] (إذا حكم الحاكم فاجتهد) قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر اجتهد وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد قالوا فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو إثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك]

<sup>١٦٩٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ١٣ باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان [ش] (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) فيه النهي عن القضاء في حال الغضب قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك فكل هذه الأحوال يكره فيها القضاء خوفا من الغلط فإن قضى فيها صح قضاؤه لأن النبي ﷺ قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال وقال في اللقطة ما لك ولها؟ وكان في حال الغضب]

<sup>١٦٩٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٣ كتاب الصلح: ٥ باب إذا اصطالحوا على صلح جور فهو مردود [ش] (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) قال أهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات]

<sup>١٦٩٧</sup> - [ش] (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) الشهداء جمع شهيد بمعنى شاهد قال الإمام النووي رضي الله عنه في المراد بهذا الحديث تأويلان أحدهما وأشهرهما تأويل أصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لأنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم وحكى تأويل ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف]

(١٧٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لَصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: أَتُسَوِّنِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى "، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ»<sup>١٦٩٨</sup>

#### ١١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

(١٧٢١) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ، وَمَا فِيهَا، قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَتُكْحَوِ الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا"<sup>١٦٩٩</sup>



<sup>١٦٩٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٤٠ باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان [ش (لا يرحمك الله) معناه لا تشقه ثم استأنفت فقالت يرحمك الله هو ابنها قال العلماء ويستحب أن يقال في مثل هذا بالواو فيقال لا يرحمك الله (المديّة) بضم الميم وفتحها وكسرهما سميت به لأنها تقطع مدى حياة الحيوان]

<sup>١٦٩٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٤ باب حدثنا أبو اليمان [ش (عقارا) العقار هو الأرض وما يتصل بها وحقيقتها العقار الأصل سمي بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الأصل ومنه عقر الدار بالضم والفتح (جرة) قال في المنجد الجرة إناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع (شرى الأرض) هكذا هو في أكثر النسخ شرى وفي بعضها اشترى قال العلماء الأول أصح وشرى بمعنى باع كما في قوله تعالى {وشروه بثمن بخس} ولهذا قال فقال الذي شرى الأرض إنما بعثك]

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٣١ - كِتَابُ اللَّقْطَةِ ١٧٠٠

(١٧٢٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُ قَرَأْتُ عِفَاصَهَا ١٧٠١

(١٧٢٣) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، غَازِينَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَ لِي: دَعُهُ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَرِّفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا، فُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبَقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفَهَا حَوْلًا»، قَالَ: فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «احْفَظْ عَدَدَهَا، وَوِعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا، فَاسْتَمْتَعْ بِهَا»، فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا، فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ، ١٧٠٢

١٧٠٠ - اللَّقْطَةُ الشَّيْءُ الَّذِي يُلْقَطُ. فتح الباري شرح أخرجه البخاري - ط دار المعرفة (٧٨ / ٥)

١٧٠١ - أخرجه البخاري في: ٤٢ كتاب المساقاة: ١٢ باب شرب الناس والدواب من الأنهار [ش (اعرف عفاصها) معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا تختلط بماله وتشبهه والعفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره ويطلق العفاص أيضًا على الجلد الذي يكون على رأس القارورة لأنه كالوعاء له فأما الذي يدخل في فم القارورة من خشب أو جلد أو خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصمام يقال عقصتها عفاصًا إذا شددت العفاص عليها وأعقصتها إعفاصًا إذا جعلت لها عفاصًا وأما الوكاء فهو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال أو كيته إيكاء فهو موكي بغير همز (وإلا فشأنك بها) منصوب على المفعولية المحذوف أي فالزم شأنك بها واستمتع (فضالة الغنم) قال الأزهري وغيره لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان يقال ضل الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها لقطه ولا يقال ضالة (لك أو لأخيك أو للذئب) معناه الإذن في أخذها بخلاف الإبل وفرق ﷺ بينهما وبين الفرق بأن الإبل مستغنية عمن يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلك أن تأخذها لأنها معرضة للذئب وضعيفة عن الاستقلال فهي مترددة بين أن تأخذها أنت أو صاحبها أو أخوك المسلم الذي يمر بها أو الذئب فلهذا جاز أخذها دون الإبل ثم إذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها (معها سقائها وحذاؤها) معناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الأيام وأما حذاؤها فهو أحفافها لأنها تقوى على السير وقطع المفاوز]

١٧٠٢ - أخرجه البخاري في: ٤٥ كتاب اللقطة: ١٠ باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق [ش (أبئت عليهما) أي بالإصرار في الأخذ (فليقتة) هذا قول شعبة أي لقيت سلمة بن كهيل (فقال) أي سلمة أي هل قال سويد بن غفلة ثلاثة أعوام أو قال عامًا واحدًا]

## ١ - بَابُ فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ

(١٧٢٤) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ التَّيْمِيُّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ»<sup>١٧٠٣</sup>  
 (١٧٢٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا»<sup>١٧٠٤</sup>

## ٢ - بَابُ تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا

(١٧٢٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>١٧٠٥</sup>

## ٣ - بَابُ الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا

(١٧٢٦م) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَذْنَايَ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ. وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» وَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ»<sup>١٧٠٦</sup>

(١٧٢٦م) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْتِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ»<sup>١٧٠٧</sup>

<sup>١٧٠٣</sup> - [ش (نهي عن لقطة الحاج) يعني عن التقاطها للتملك وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه]

<sup>١٧٠٤</sup> - [ش (من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها) هذا دليل للمذهب المختار إنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الإبل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل إنما تلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها أبدا ولا يملكها والمراد بالضال هنا المفارق للصواب]

<sup>١٧٠٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٤٥ كتاب اللقطة: ٨ باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن [ش (مشربته) المشربة بفتح الميم وفي الراء لغتان الضم والفتح وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ومعنى الحديث أنه ﷺ شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون في الخزانة في أنه لا يحق أخذه بغير إذنه]

<sup>١٧٠٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٣١ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره [ش (جائزته والضيافة ثلاثة أيام) قال ابن الأثير في النهاية أي يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له في اليوم الأول مما اتسع له من بر وإطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضره ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة ويسمى الجزية وهي بقدر ما يجوز المسافر من منهل إلى منهل]

<sup>١٧٠٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٨٥ باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه [ش (حتى يؤتمه) معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الإثم (يقريه) أي يضيفه ويهيء له طعامه]

(١٧٢٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»<sup>١٧٠٨</sup>

#### ٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُؤَاَسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ

(١٧٢٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ<sup>١٧٠٩</sup>

#### ٥ - بَابُ اسْتِحْبَابِ خُلُطِ الْأَزْوَادِ إِذَا قَلَّتْ، وَالْمُؤَاَسَاةِ فِيهَا

(١٧٢٩) عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْتَحِرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَادِنَا، فَبَسَطْنَا لَهُ نِطْعًا، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّطْعِ، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْرَزِهِ كَمْ هُوَ؟ فَحَزَرْتُهُ كَرِبُضَةِ الْعَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرْبِنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ وَضْوءٍ؟» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نُطْفَةٌ، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدْغِفُهُ دَغْفَقَةً أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ، فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرِغِ الْوَضْوءُ»<sup>١٧١٠</sup>



<sup>١٧٠٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ١٨ باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

<sup>١٧٠٩</sup> - [ش (فجعل يصرف بصره) فهكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها يصرف فقط بخذف بصره وفي بعضها يضرب ومعنى قوله فجعل يصرف بصره أي متعرضا لشيء يدفع به حاجته (من كان معه فضل ظهر) أي زيادة ما يركب على ظهره من الدواب وخصه اللغويون بالإبل وهو التعيين (فليعد به) قال في المقاييس عاد فلان بمعروفه وذلك إذا أحسن ثم زاد]

<sup>١٧١٠</sup> - [ش (جهد) بفتح الجيم وهو المشقة (مزادنا) هكذا هو في بعض النسخ أو أكثرها وفي بعضها أزوادنا وفي بعضها تراودنا بفتح التاء وكسرهما والمزاد جمع مزود كمنبر وهو الوعاء الذي يحمل فيه الزاد وهو ما تزوده المسافر لسفره من الطعام والتزاد معناه ما تزودناه (فبسطنا له) أي للمجموع مما في مزادنا (نطعا) أي سفرة من أدم أو بساطا (فتطاولت لأحرزه) أي أظهرت طولي لأحرزه أي لأقدره وأخمنه (كربضة العنز) أي كمبركها أو كقدرها وهي رابضة والعنز الأنتى من المعز إذا أتى عليها حول (جربنا) الجرب جمع جراب ككتاب وكتب وهو الوعاء من الجلد يجعل فيه الزاد (إداوة) هي المطهرة (فيها نطفة) أي قليل من الماء (ندغفقه دغفقه) أي نصبه صبا شديدا]



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣٢ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

١ - بَابُ جَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الْإِعْلَامِ بِالْإِغَارَةِ (١٧٣٠)، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: "إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَمُ لَهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمُئِذٍ - قَالَ يَحْيَى: أَحْسَبُهُ قَالَ - جُؤَيْرِيَّةَ - أَوْ قَالَ: الْبَتَّةَ - ابْنَةَ الْحَارِثِ"، وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.<sup>١٧١١</sup>

٢ - بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأَمْرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا (١٧٣١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حَصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْحِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»<sup>١٧١٢</sup>

<sup>١٧١١</sup> - أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ١٣ باب من ملك من العرب رقيقاً [ش (وهم غارون) أي غافلون (فقتل مقاتلتهم) أي الذين يصلحون للقتال (وسى سبيهم) أي أخذ منهم من لا يصلح للقتال عبدا وإماء والسبي مصدر وصف به كما يسمى الجيش بعثا (أو قال البتة) معناه أن يحيى بن يحيى قال أصاب يومئذ بنت الحارث وأظن شيخي سليم بن أخضر سماها في روايته جويرية أو أعلم وأجزم به وأقوله البتة وحاصله أها جويرية فيما أحفظه إما ظنا وإما علما]

<sup>١٧١٢</sup> - [ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلا (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصاً (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمة (ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد (ولا تمثلوا) أي لا تشبهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان (وليدا) أي صبيا لأنه لا يقاتل (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم

### ٣ - بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ

- (١٧٣٢) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»<sup>١٧١٣</sup>
- (١٧٣٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشِّرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلَفَا»،
- (١٧٣٤) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا»<sup>١٧١٤</sup>

### ٤ - بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ

- (١٧٣٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ»<sup>١٧١٥</sup>
- (١٧٣٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»،<sup>١٧١٦</sup>
- (١٧٣٧) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»
- (١٧٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>١٧١٧</sup>

ادعهم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ (ذمة الله) الذمة هنا العهد (أن تغفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرتة أمنتته وحميته]

١٧١٣ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٦٠ باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع [ش (بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا) إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده لأنه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات فإذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب وكذا يقال في بشرا ولا تنفرا وتطاولا ولا تختلفا لأتهما قد يتطاولان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاولان في شيء ويختلفان في شيء، وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وحزيل عطائه وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير]

١٧١٤ - أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ١١ باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا

١٧١٥ - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٩٩ باب ما يدعى الناس بأبائهم [ش (يرفع لكل غادر لواء) قال أهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا بمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له قالوا فمعنى لكل لواء غادر أي علامة يشهر بها في الناس وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك وأما الغادر فإنه الذي يواعد على أمر ولا يفي به وذكر القاضي عياض احتمالين أحدهما هي الإمام أن يغدر في عهوده لرعيته وللکفار أو غيرهم أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خاهاهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهد والاحتمال الثاني أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا يشقوا عليه الطاعة ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الأول]

١٧١٦ - أخرجه البخاري في: ٥٨ كتاب الجزية: ٢٢ باب إثم الغادر للبر والفاجر

١٧١٧ - [ش (عند أسته) أي خلف ظهره لأن لواء العزة ينصب تلقاء الوجه فناسب أن يكون علم المذلة فيما هو كالمقابل له قال في الفتح قال ابن المنير كأنه عومل بنقيض قصده لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند السفلى زيادة في فضيحته لأن الأعين غالباً تمتد إلى الألوية فيكون ذلك سبباً لامتدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة]

## ٥ - بَابُ جَوَازِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ

(١٧٣٩) عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو، جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ»<sup>١٧١٨</sup>

(١٧٤٠) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ»<sup>١٧١٩</sup>

## ٦ - بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللَّقَاءِ

(١٧٤١) أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»<sup>١٧٢٠</sup>

(١٧٤٢) عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، يُخْبِرُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ، مَنِّزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ»<sup>١٧٢١</sup>

## ٧ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالتَّصَرُّعِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ

(١٧٤٢ م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، مَنِّزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ، اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلَهُمْ»<sup>١٧٢٢</sup>

(١٧٤٣) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ، إِنَّكَ إِن تَشَأْ لَا تُعْبِدَ فِي الْأَرْضِ»<sup>١٧٢٣</sup>

<sup>١٧١٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٥٧ باب الحرب خدعة [ش (الحرب خدعة) فيها ثلاث لغات مشهورات واتفقوا على أن أفصحهن خدعة قال ثعلب وغيره هي لغة النبي ﷺ] والثانية خدعة والثالثة خدعة واتفق العلماء على جواز خدع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل والمعنى على اللغة الأولى أن الحرب ينقض أمرها بخدعة واحدة من الخداع أي أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة وهي أفصح الروايات وأصحها ومعنى الثانية هو الاسم من الخداع ومعنى اللغة الثالثة أن الحرب تدفع الرجال وتمنيهم ولا تنفي لهم]

<sup>١٧١٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٥٧ باب الحرب خدعة

<sup>١٧٢٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٥٦ باب لا تمنوا لقاء العدو [ش (لا تمنوا لقاء العدو) إنما هي عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والإنكال على النفس والثوق بالقوة وهو نوع بغى وقد ضمن الله تعالى لمن بغى عليه أن ينصره ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم]

<sup>١٧٢١</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٥٦ باب لا تمنوا لقاء العدو [ش (الحرورية) أي لقتالهم وهم الخوارج (واسألوا الله العافية) قد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة (فإذا لقيتموهم فاصبروا) هذا حث على الصبر والقتال وهو أكد أركانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهبريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورتاء الناس ويصدون عن سبيل الله} (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) معناه ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشى المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق وأثبتوا]

<sup>١٧٢٢</sup> - [ش (اللهم اهزمهم وزلزلهم) أي أزعجهم وحركهم بالشدائد قال أهل اللغة الزلزال والزلزلة الشدائد التي تحرك الناس]

## ٨ - بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ

(١٧٤٤) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَاذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»<sup>١٧٢٤</sup>

## ٩ - بَابُ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْبَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ

(١٧٤٥) عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيِّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ "، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»<sup>١٧٢٥</sup>

## ١٠ - بَابُ جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا

(١٧٤٦) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُويرَةُ» زَادَ قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } [الحشر: ٥]<sup>١٧٢٦</sup>

## ١١ - بَابُ تَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً

(١٧٤٧) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "غَزَا نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعَنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمْ يَنْ، وَلَا آخِرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا، وَلَمْ يَرْفَعْ سُقْفَهَا، وَلَا آخِرُ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا - أَوْ خَلْفَاتٍ - وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَلَادَهَا "، قَالَ: "فَغَزَا فَأَذْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ، أَحْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ "، قَالَ: "فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيَبَايِعْنِي قَبِيلَتَكَ، فَبَايَعْتَهُ "، قَالَ: "فَلَصِقَتْ"

<sup>١٧٢٣</sup> - [ش (إن تشأ لا تعبد في الأرض) قال العلماء فيه التسليم لقدر الله تعالى والرد على غلاة القدرية الزاعمين أن الشر غير مراد ولا مقدر تعالى الله عن قولهم وهذا الكلام متطلب أيضا النصر وجاء في هذه الرواية أنه ﷺ قال هذا يوم أحد وجاء بعده أنه قاله يوم بدر وهو المشهور في كتب السيرة والمغازي ولا معارضة بينهما فقال في اليومين]

<sup>١٧٢٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٤٧ باب قتل الصبيان في الحرب

<sup>١٧٢٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٤٦ باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري [ش (الذراري) بتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح وأشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان (سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري وفي رواية عن أهل الدار من المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب وأما الرواية الأولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده يبين الغلط فيه قلت (أي الإمام النووي) وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نساءهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آباءهم أي لا بأس بذلك لأن أحكام آباءهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة (يبيتون) معنى يبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي ومنه البيات]

<sup>١٧٢٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ١٤ باب حديث بني النضير [ش (حرق نخل بني النضير وقطع) أي أكثر إحراقها بالنار وقطع بعضها وبنو النضير طائفة من اليهود (البويرة) موضع نخل بني النضير (لينة) هي أنواع التمر كلها إلا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الأشجار لينها وأصله لونة فقلبت الواو ياء لكسرة اللام]

بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ "، قَالَ: "فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا" ١٧٢٧

## ١٢ - بَابُ الْأَنْفَالِ

(١٧٤٨) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَنِيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «هَبْ لِي هَذَا»، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} [الأنفال: ١] ١٧٢٨

(١٧٤٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا ١٧٢٩

(١٧٥٠) عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "نَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِوَى نَصِيْنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ، وَالشَّارِفُ: الْمُسْنُ الْكَبِيرُ"

(١٧٥٠) عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا، لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ» ١٧٣٠

## ١٣ - بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلْبِ الْقَتِيلِ

١٧٢٧ - أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ٨ باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم [ش (بضع) بضم الباء هو فرج المرأة أي ملك فرجها بالنكاح (خلفات) جمع خلفه ككلمة وكلمات وهي الحامل من الإبل (ولادها) أي نتاجها وقال النووي وفي هذا الحديث أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولي الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها لأن ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه (فأذن للقرية) هكذا هو في جميع النسخ فأذن بمزة قطع قال القاضي كذا هو في جميع النسخ فأذن رابعي إما أن يكون تعديداً لدنا أي قرب فمعناه أدن جيوشه وجموعه للقرية وإما أن يكون أدن بمعنى حان أي قرب فتحها من قولهم أدنت الناقة إذا حان نتاجها ولم يقلوه في غير الناقة (اللهم احبسها) قال القاضي اختلف في حبس الشمس المذكور هنا فقبل ردت على أدراجها وقبل وقتت ولم ترد وقيل أبطى حركتها (فأقبلت النار) أي من جانب السماء لتأكله كما هو في السنة من الأمم الماضية لغنائمهم وقرايبهم المتقبلة (فأخرجوا له مثل رأس بقرة) أي كقدره أو كصورته من ذهب كانوا غلوه وأخفوه (بالصعيد) يعني وجه الأرض (فطيبها) أي جعلها لنا حلالاً بحتاً ورفع عنا محققها بالنار تكرمة لنا]

١٧٢٨ - [ش (عن أبيه قال أخذ أبي) هو من تلوين الخطاب وتقديره عن مصعب بن سعد أنه حدث عن أبيه بحديث قال فيه قال أبي أخذت من الإبل سيفا الخ]

١٧٢٩ - أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٥ باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين [ش (قبل نجدة) أي جهته وهو ظرف لبعث (سهمائهم) أي أنصباؤهم فهو جمع سهم بمعنى النصيب (اثنا عشر بعيراً) هكذا هو في أكثر النسخ اثنا عشر وفي بعضها اثني عشر وهذا ظاهر والأول أصح على لغة من يجعل المثني بالالف سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً وهي لغة أربع قبائل من العرب وقد كثرت في كلام العرب ومنه قوله تعالى {إن هذان لساخران} (ونفلا بعيراً بعيراً) أي أعطى كلا منهم النبي ﷺ بعيراً زيادة على نصيبه من الغنيمة وقوله في الرواية الثانية ونفلا سوى ذلك بعيراً معناه نفلهم أميرهم فلم يغيره رسول الله ﷺ]

١٧٣٠ - أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٥ باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين [ش (كله) مجروراً تأكيد لقوله في ذلك]



(١٧٥٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمُّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَتَعَجَّيْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ: مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَأَبْتَدَرَاهُ فَضْرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ ١٧٣٢

(١٧٥٣) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِحَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بَرْدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَعْصَبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي؟ إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُهُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَذْرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ، وَكَذْرَهُ عَلَيْهِمْ»، ١٧٣٣

١٧٣٢ - أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٨ باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلبه [ش (أضلع منهما) هكذا هو في جميع النسخ أضلع بالضاد المعجمة وبالعين وكذا حكاه القاضي عن جميع نسخ صحيح مسلم وهو الأصوب ومعنى أضلع أقوى (سوادي سواده) أي شخصي شخصه (حتى يموت الأعجل منا) أي لا أفارقه حتى يموت أحدهما وهو الأقرب أجلا (لم أنشب) أي لم ألبث أي لم يمض زمن كثير على سؤالهما إلا وأنا رأيته (يزول) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا رواه القاضي عن جواهر شيوخهم ومعناه يتحرك ويزعج ولا يستقر على حاله ولا في مكان والزوال القلق (كلاهما قتله) تطيبا لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في قتله وإلا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الإثخان وإخراجه عن كونه ممتنعا إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح فلهذا قضى له بالسلب]

١٧٣٣ - [ش (قتل رجلا من حمير) هذه القضية جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينه في الرواية التي بعد هذه وهذا الحديث قد يستشكل من حيث إن القاتل قد استحق السلب فكيف منعه إياه؟ ويجاب عنه بوجهين أحدهما لعله أعطاه ذلك للقاتل وإنما أخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد رضي الله عنه وانتهكا حرمة الوالي ومن ولا هـ الثاني لعله استطاب قلب صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه للمصلحة في إكرام الأمراء (فجر بردائه) أي جذب عوف برداء خالد ووجهه على منعه السلب منه (ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك) أي قال عوف بن مالك هل أنجزت لك ما ذكرت ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ فإنه قد كان قال لخالد لا بد أن أشتكي منك إلى رسول الله ﷺ (فاستعصب) أي صار عليه السلام مغضبا (هل أنتم تاركون لي أمرائي) كذا هو في جميع النسخ تاركون وفي بعضها تاركون بالنون وهذا هو الأصل والأول صحيح أيضا وهي لغة معروفة وقد جاءت بها أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد سبق بيانه في كتاب الإيمان (استرعى إبلا) أي طولب برعيها (ثم تحين سقيها) أي طلب ذلك الراعي وقت سقيها حتى يسقيها في وقت

(١٧٥٤) عن سلمة بن الأكوع، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينما نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر، فأناخه، ثم انتزع طلقاً من حقه، فقيده به الجمل، ثم تقدم يتعدى مع القوم، وجعل ينظر، وفينا ضعفة ورقة في الظهر، وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتد، فأنى جملة، فأطلق قيده ثم أناخه، وقعد عليه، فأثارة فاشتد به الجمل، فأتبعه رجل على ناقة ورقاء، قال سلمة: وخرجت أشتد فكنيت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي، فضربت رأس الرجل، فندر، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: «من قتل الرجل؟» قالوا: ابن الأكوع، قال: «له سلبه أجمع» ١٧٣٤

#### ١٤ - بَابُ التَّنْفِيلِ، وَفَدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسَارَى

(١٧٥٥) عن إياس بن سلمة، حدثني أبي، قال: غزونا فزارة، وعلينا أبو بكر، أمره رسول الله ﷺ علينا، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر فعرسنا، ثم شن الغارة، فورد الماء، فقتل من قتل عليه، وسبى، وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوفهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من آدم - قال: القشع: النطع - معها ابنة لها من أحسن العرب، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنقلني أبو بكر ابتها، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق، فقال: «يا سلمة، هب لي المرأة»، فقلت: يا رسول الله، والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً، ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق، فقال لي: «يا سلمة، هب لي المرأة لله

معين (فصفوه لكم وكدره عليهم) فصفوه لكم يعني الرعية وكدره عليهم يعني على الأمراء قال أهل اللغة الصفو هنا بفتح الصاد لا غير وهو الخالص فإذا ألحقوه الماء فقالوا الصفوة - كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات ومعنى الحديث أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد وتبتلى الولاية بمقاساة الأمور وجمع الأموال من وجوها وصرفها في وجوها وحفظ الرعية والشفقة عليهم وإنصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع علقه (كذا) أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس [١٧٣٤] - [ش (نتضحى) أي تغدى مأخوذ من الضحاء وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى (انتزع طلقاً من حقه) (الطلق العقال من جلد والحقب جبل يشد على حقو البعير قال القاضي لم يرو هذا الحرف إلا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه بإسكانها أي مما احتقب خلفه وجعله في حقيقته وهي الرفادة في مؤخر القتب ووقع هذا الحرف في سنن أبي داود حقوقه وفسره مؤخره قال القاضي والأشبه عندي أن يكون حقوقه في هذه الرواية حوزته وحزامه والحقو معقد الإزار من الرجل وبه سمي الإزار حقوا ووقع في رواية السمرقندي رضي الله عنه في مسلم من جعبته فإن صح ولم يكن تصحيحاً فله وجه بأن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها (وفينا ضعفة ورقة) ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين أي حالة ضعف وهزال قال القاضي وهذا هو الصواب والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ وفينا ضعف بمحذوف الهاء (في الظهر) أي في الإبل (يشتد) أي يعدو (فأثارة) أي ركه ثم بعثه قائماً (ورقاء) أي في لونها سواد كالغبرة (اخترطت سيفي) أي سللته (فندر) أي سقط]



أَبُوكَ»، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ ١٧٣٥

## ١٥ - بَابُ حُكْمِ الْفِيءِ

(١٧٥٦) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» ١٧٣٦

(١٧٥٧) عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ١٧٣٧

(١٧٥٧) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ بَنَحُو حَدِيثَ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ١٧٣٨

(١٧٥٧) عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مَالِكََ بْنَ أَوْسٍ، حَدَّثَهُ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفَضِّيًا إِلَى رُمَالِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمَهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي، قَالَ: خُذْهُ يَا مَالُ، قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضَ بَيْنِي

١٧٣٥ - [ش (فرسنا) التعريس نزول آخر الليل (شن الغارة) أي فرقها (عنى من الناس) جماعة (فيهم الذراري) يعني النساء والصبيان (قشع) في القاف لغتان فتحها وكسرهما وهما مشهورتان وفسره في الكتاب بالنطع وهو صحيح (وما كَشَفْتُ لها ثوبا) كناية عن الوقاع (الله أبوك) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها مثل قولهم لله درك فإن الإضافة إلى العظيم تشريف فإذا وجد من الولد ما يحمد يقال لله أبوك حيث أتى بمثلك]

١٧٣٦ - [ش (أَيُّمَا قَرْيَةٍ دَخَلْتُمُوهَا) قال القاضي يحتل أن يكون المراد بالأولى الفية الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطايا كما يصرف الفية ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقية للغنائم وهو معنى قوله ثم هي لكم أي باقيةا]

١٧٣٧ - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب الجهاد والسير: ٨٠ باب الجن من يتترس بترس صاحبه [ش (مما لم يوجف عليه المسلمون) الإيجاف هو الإسراع أي لم يعدوا في تحصيله خيلا ولا إبلا بل حصل بلا قتال والركاب هي الإبل التي يسافر عليها لا واحد لها من لفظها واحدة راحلة وكذلك الخيل لا واحد لها من لفظها واحدة فرس (ينفق على أهله نفقة سنة) أي يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير فلا تتم عليه السنة (الكراع) أي الدواب التي تصلح للحرب (عدة في سبيل الله) هي ما أعد للحوادث أهبة وجهازا للغزو]

١٧٣٨ - [ش (يجعل مال الله) أي في مصرف ما جعل عدة في سبيل الله من مصالح المسلمين]

وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآتِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْخَهُمْ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَمُوهُمْ لَذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»، قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ، وَعَلَيٍّ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً»، قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ - بِخَاصَّةٍ، لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ} [الحشر: ٧] - مَا أَذْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا - قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ، مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا، وَعَلِيًّا، بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ، أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً»، فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آتِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوفِّي أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آتِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَِّّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلَّيْتُهَا ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمْ وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكْذَلِك؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لَأَقْضِيَ بَيْنَكُمْ، وَلَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ ١٧٣٩

١٧٣٩ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ١٤ باب حديث بني النضير [ش (تعالى النهار) أي ارتفع (مفضيا) يعني ليس بينه وبين رماله شيء وإنما قال هذا لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره (رماله) بضم الراء وكسرها وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه (يا مال) هكذا هو في جميع النسخ يا مالك وهو ترخيم مالك بحذف الكاف ويجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران لأهل العربية فمن كسرها تركها على ما كانت ومن ضمها جعله اسما مستقلا (دف أهل أبيات) الدف المشي بسرعة كأهم جاءوا مسرعين للضر الذي نزل بهم وقيل السير اليسير (برضخ) العطية القليلة (يرفا) غير مهموز هكذا ذكره الجمهور ومنهم من همزه يرفا وهو حاجب عمر ن الخطاب (هل لك) أي هل لهم إذن منك في الدخول عليك (اقض بيني وبين هذا الكاذب) قال جماعة من العلماء معناه هذا الكاذب إن لم ينصف فحذف الجواب وقال القاضي عياض قال المازري هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاش لعلني أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف فضلا عن كلها ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبى - ولمن شهد له بها ولكننا مأمورون بحسن الظن بالصحابه رضي الله عنهم أجمعين ونفي كل رذيلة عنهم وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواها قال وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته تورعا عن إثبات مثل هذا ولعله حمل الوهم على رواته قال المازري وإن كان هذا اللفظ لا بد من إثباته ولم نضف الوهم إلى رواته - فأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه لأنه بمنزلة ابنه وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ذمة ابن أخته منه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقده أنه مخطئ فيه وإن هذه الأوصاف

## ١٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»

(١٧٥٨) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ» ١٧٤٠

(١٧٥٩) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ، فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى تُؤْفَيْتَ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُؤْفِيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُؤْفِيَتْ اسْتَنَكَرَ عَلِيٌّ وَجْهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعِ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ، كَرَاهِيَةَ مُحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ، لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي؟ إِنِّي وَاللَّهِ لَا تَبِينُهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَافَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ، رَفِيَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَحَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذِرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى

يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد ولا بد من هذا التأويل لأن هذه القضية جرت في مجلس عمر رضي الله عنه وهو الخليفة وعثمان وسعد وزيد وعبد الرحمن رضي الله عنهم لم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشدهم في إنكار المنكر وما ذلك إلا لأهم قد فهموا بقرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر قال المازري وكذلك قول عمر رضي الله عنه إنكما جئتما أبا بكر فرأيتما كاذبا أتيا غادرا خائنا وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك وتأويل هذا على نحو ما سبق وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكننا بهذه الأوصاف (اتلدا) أي اصبرا وأمهلا (أنشدكم بالله) أي أسألكم بالله مأخوذ من التشديد وهو رفع الصوت يقال أنشدتك ونشدتك بالله (وأنتما جميع وأمركما واحد) أي متحد غير متنازع وأمركما مطلوبكما واحد وهو دفعي إياها إليكما]

١٧٤٠ - أخرجه البخاري في: ٨٥ كتاب الفرائض: ٣ باب قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة

أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيْبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيْبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ، ١٧٤١

(١٧٥٩) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»، قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تُسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيْبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرٍ، وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ، إِلَّا عَمَلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرِيعَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ، فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٌ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ، فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْما لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ، وَنَوَائِيهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ ١٧٤٢

(١٧٦٠) أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَثْوَايَ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ» ١٧٤٣

(١٧٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»

١٧٤١ - [ش (فوجدت) أي غضبت (وكان لعلني من الناس وجهة حياة فاطمة) أي وجه وإقبال في مدة حياتها (ولم بنفس) يقال نفست أنفاس نفاسة وهو قريب من معنى الحسد (شجر) أي اضطرب واختلط (لم آل) لم أقصر (العشبة) العشبة والعشي بخذف الهاء هو من زوال الشمس]

١٧٤٢ - أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١ باب فرض الخمس [ش (من خبير وفدك وصدقته بالمدينة) قال القاضي عياض رضي الله عنه في تفسير صدقات النبي ﷺ المذكورة في هذه الأحاديث قال صارت إليه بثلاثة حقوق أحدها ما وهب له - وذلك وصية مخيريق اليهودي له بعد إسلامه يوم أحد وكانت سبعة حوائط في بني النضير وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له - الثاني حقه من الفداء من أرض بني النضير حين أجلاهم كانت له خاصة لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب وأما منقولات بني النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم الله الباقي بين المسلمين وكانت الأرض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصا له وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذ في الصلح حين صالح أهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيح والسلام أخذهما صلحا الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله ﷺ خاصة لا حق فيها لأحد غيره لكنه - كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين وللمصالح العامة وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده (تعروه) معناه ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة ويقال عروته واعتريته وعروته واعتريته إذا أتيت تطلب منه حاجة (ونوائبه) النوائب ما ينوب على الإنسان أي يتزل به من المهمات والحوادث]

١٧٤٣ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٨ باب غزوة خيبر، أخرجه البخاري في: ٥٥ كتاب الوصايا: ٣٢ باب نفقة القيم للوقف [ش (ومؤونة عاملي) أي نفقته قال في المصباح المؤونة الثقل وفيها لغات أحدها على وزن فعولة والجمع مؤونات ومأنت القوم أمأهم واللغة الثانية مؤنة والجمع مؤن مثل غرفة وغرف والثالثة مؤنة والجمع مون مثل سورة وسور ويقال منه مانه يمونه من باب قال ومؤونة عامله عليه الصلاة والسلام قيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها]

## ١٧ - بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ

(١٧٦٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا»

١٧٤٤

## ١٨ - بَابُ الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ

(١٧٦٣) عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعَصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعَذِّبْ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ، مَا دَا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِداؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَّرَمَّهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ} [الأنفال: ٩] فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أثرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ، فَظَنَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَظَنَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشَقَّ وَجْهُهُ، كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاحْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ»، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتَمَكِّنَ عَلَيَّ مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِي مِنْ فُلَانٍ نَسِيًا لِعُمَرَ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيْ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ

١٧٤٤ - أخرجه البخاري (١٣٦ / ٥) (٤٢٢٨) [ش (قسم في النفل للفارس سهمين وللرجل سهمًا) هكذا هو في أكثر الروايات

للفارس سهمين وللرجل سهمًا وفي بعضها للفارس سهمين وللرجل سهمًا وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة وأطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلا لغة فإن النفل في اللغة الزيادة والعطية]

يَكُونُ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُخَنِّ فِي الْأَرْضِ { [الأنفال: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ { فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا } [الأنفال: ٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ<sup>١٧٤٥</sup>

#### ١٩ - بَابُ رِبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ

(١٧٦٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينَ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمَرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ

<sup>١٧٤٥</sup> - [ش (لما كان يوم بدر) اعلم أن بدرًا هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتبية بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرًا فسميت باسمه وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان في السنة الثانية للهجرة (فجعل يهتف بربه) معناه يصبح وستغيث بالله في الدعاء (أن تهلك) ضبطوا تهللك بفتح الهاء وضمها فعلى الأول ترفع العصاة لأنها فاعل وعلى الثاني تنصب وتكون مفعوله (العصابة) الجماعة (كذلك مناشدتك ربك) المناشدة السؤال مأخوذة من النشيد وهو رفع الصوت هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذلك ولبعضهم كفاك وكل بمعنى (مناشدتك) ضبطوها بالرفع والنصب وهو الأشهر قال القاضي من رفعه جعله فاعلاً بكفاك ومن نصبه فعلى المفعول بما في كفاك وكذلك من معنى الفعل (ممدكم) أي معينكم من الإمداد (مردفين) متتابعين (أقدم حيزوم) ضبطوه بوجهين أحدهما وأشهرهما لم يذكر ابن دريد وكثيرون أو الأكثرون غيره أنه بمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الإقدام قالوا وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم والثاني بضم الدال وبمزة وصل مضمومة من التقدم وحيزوم اسم فرس الملك وهو منادى بخذف حرف النداء أي يا حيزوم (فإذا هو قد خطم أنفه) الخطم الأثر على الأنف (وصناديدها) يعني أشرافها الواحد صنديد والضمير في صناديدها يعود على أئمة الكفر أو مكة (فهوى) أي أحب ذلك واستحسنه يقال هوى الشيء هوى والهوى المحبة (ولم يهو ما قلت) هكذا هو في بعض النسخ ولم يهو وفي كثير منها ولم يهوى بالياء وهي لغة قليلة بإثبات الياء مع الجازم ومنه قراءة من قرأ إنه من يتقي ويصبر بالياء ومنه قول الشاعر ألم يأتيك والأنباء تنمي (حتى يخن في الأرض) أي يكثر القتل والقهر في العدو]

يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسَلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيَكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۱٧٤٦،

## ٢٠ - بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ

(١٧٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسَلِمُوا تَسَلِمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسَلِمُوا تَسَلِمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةُ: فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ، وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» ۱٧٤٧

(١٧٦٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ، وَفُرَيْظَةَ، حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقْرَ فُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ فُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالُهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَنَهُمْ وَأَسَلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ، بَنِي قَيْنِقَاعَ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ» ۱٧٤٨،

## ٢١ - بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ، وَالتَّصَارِي مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

(١٧٦٧) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالتَّصَارِي مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»،

## ٢٢ - بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ

(١٧٦٨) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ فُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» أَوْ «خَيْرِكُمْ»، ثُمَّ

١٧٤٦ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٧٠ باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة ابن أثال [ش (ماذا عندك؟ يا ثمامة) أي من الظن بي أن أفعل بك؟ (إن تقتل تقتل ذا دم) اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض في المشارق وأشار إليه في شرح مسلم معناه إن تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفى بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثاره أي لرياسته وفضيلته وحذف هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك في قتله (فانطلق إلى نخل) هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما نخل بالخاء المعجمة وتقديره انطلق إلى نخل فيه ماء فاغتسل منه (أصبوت) هكذا هو في الأصول أصبوت وهي لغة والمشهور أصبأت بالهمز وعلى الأول جاء قولهم الصباة كقراض وقضاة والمعنى أخرجت من دينك]

١٧٤٧ - أخرجه البخاري في: ٨٩ كتاب الإكراه: ٢ باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره [ش (ذلك أريد) معناه أريد أن تعترفوا أي بلغت وفي هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام وهو من بدیع الكلام وأنواع الفصاحة]

١٧٤٨ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ١٤ باب حديث بني النضير

قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: تُقْتَلُ مُقَاتَلَتُهُمْ وَتَسْبَى ذُرِّيَّتُهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ»، وَرَبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»<sup>١٧٤٩</sup>

(١٧٦٩) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرَفَةِ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ، فَاسْتَسَلَّ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ، مَا وَضَعْنَاهُ اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ<sup>١٧٥٠</sup>

(١٧٦٩) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَعْدًا، قَالَ وَتَحَجَّرَ كَلِمُهُ لِلْبَرِّ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ -، وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ، فَأَيِّقْنِي أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا»، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَتِهِ، فَلَمْ يَرْعُهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خِيَمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخِيَمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغْدُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا<sup>١٧٥١</sup>

<sup>١٧٤٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٦٨ باب إذا نزل العدو على حكم رجل

<sup>١٧٥٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٠ باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب [ش (الأكحل) هو عرق في وسط الذراع إذا قطع لم يرق الدم قال النووي وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة لها اسم]

<sup>١٧٥١</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٠ باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب [ش (تحجر كلمه للبرء) أي ييس جرحه وكاد أن يبرأ (فافجرها) أي فشق الجراحة شقا واسعا حتى أموت فيها وتتم لي الشهادة (لبته) هكذا هو في أكثر الأصول المعتمدة لبته وهي النحر وفي بعض الأصول من لبته والليت صفحة العنق وفي بعضها من لبته قال القاضي وهو الصواب كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعد هذه قال ابن حجر وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم إلى صدره فانفجر من ثم (فلم يرعهم) أي لم يفجأهم ويأثم بغتة (يغذ دما) هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة يغذ ونقله القاضي عن جمهور الرواة وفي بعضها يغدو وكلاهما صحيح ومعناه يسيل يقال غذ الجرح يغذ إذا دام سيلانه وغذا يغذو إذا سال كما قال في الرواية الأخرى فما زال يسيل حتى مات]

قالت: جاء خبر سعد بن معاذ رضي الله عنه مفصلاً، فعن عائشة، قالت: خرجت يوم الخندق أفتو أثر الناس، فسمعتُ ويْد الأرض من ورائي، فالتفتُ فإذا أنا بسعد بن معاذٍ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوسٍ يحملُ محنهُ، فجلستُ إلى الأرض، فمرَّ سعدٌ وعليه درعٌ قد خرجتُ منها أطرافهُ، فأنا أتخوفُ على أطرافِ سعدٍ، وكان من أعظم الناسِ وأطولهم، قالت: فمرَّ وهو يرتجزُ ويقولُ: لَبْتُ قَلِيلًا يُدْرِكُ الْهَيْجَا حَمَلٌ ... مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الْأَجَلُ

قالت: فقمْتُ فافتَحْتُ حَدِيْقَةً، فإذا فيها نفرٌ من المسلمينَ فيهمُ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه، فقالَ عمرُ: ويحكُ ما جاء بكِ لعمري والله إنَّكِ لجرِيئةٌ، ما يؤمنُك أن يكونَ تحوُّزٌ أو بلاءٌ، قالت: فما زال يلومني حتى تمنيتُ أن الأرضَ قد انشَقَّتْ فدخلتُ فيها، وفيهم رجلٌ عليه نصيفةٌ له، فرفعَ الرجلُ النصيفَ عن وجهه، فإذا طلحةُ بنُ عبيدِ الله، فقال: ويحكُ يا عمرُ، إنَّكَ قد أكتسرتُ منذُ اليوم، وأئن الفَرَارِ إلَّا إلى الله؟ قالت: ورَمَى سعدًا رجلٌ من المشركينَ يُقالُ له: ابنُ العَرَفَةِ، بسهمٍ قال: خذْها وأنا ابنُ العَرَفَةِ فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ فَقَطَعَهَا، فقال: اللَّهُمَّ لَا تُنِنِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ قُرَيْظَةَ، وَكَانُوا خُلَفَاءَ وَمَوَالِيَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَرَأَ كَلِمَهُ، وَبَعَثَ اللَّهُ الرِّيحَ عَلَى



## ٢٣ - بَابُ الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ، وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ

(١٧٧٠) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ «أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوَتَ الْوَقْتَ، فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ ١٧٥٢

## ٢٤ - بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالشَّمْرِ حِينَ اسْتَعْنَوْا عَنْهَا بِالْفُتُوحِ

(١٧٧١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ، مِنْ مَكَّةَ، الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلُ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثَمَارِ أَمْوَالِهِمْ، كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمُتُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهِيَ تُدْعَى أُمَّ سُلَيْمٍ، وَكَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، كَانَ أَخًا لَأَنَسٍ لُمَّهُ، وَكَانَتْ أُعْطَتْ أُمُّ أَنَسِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِزًّا لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ، مَوْلَاتَهُ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ حَيِّيرَ، وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ، قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِزًّا لَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَمِنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُوفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمَّ أَيْمَنَ

الْمُشْرِكِينَ، فَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا، فَلَحِقَ أَبُو سُفْيَانَ بِتِهَامَةٍ، وَلَحِقَ عُبَيْنَةُ وَمَنْ مَعَهُ بَنَجْدٍ، وَرَجَعَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، فَتَحَصَّنُوا بِصِيَابِهِمْ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَمَرَ بَقِيَّةَ مِنْ أَدَمَ فَضْرَبَتْ عَلَى سَعْدٍ فِي الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ. قَالَتْ: فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: أَوْقَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ، فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتَ الْمَلَائِكَةُ السَّلَاحَ، اخْرُجْ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتِلْهُمْ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّحِيلِ، وَلَبَسَ لَامَتَهُ، فَخَرَجَ فَمَرَّ عَلَى بَنِي غَنَمٍ وَكَانُوا حِيزَانَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "مَنْ مَرَّ بِكُمْ؟" قَالُوا: مَرَّ بِنَا دَحِيصَةُ الْكَلْبِيِّ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَاصَرَهُمْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا اشْتَدَّ حَصْرُهُمْ، وَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَيْهِمْ قِيلَ لَهُمْ انْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَشَارُوا أَبَا لُبَابَةَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ الذَّنْبُ، فَقَالُوا: نَنْزِلُ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَانْزِلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَحَمَلَ عَلَى حِمَارٍ وَعَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لَيْفٍ وَحَفٌّ بِهِ قُوْمُهُ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، خُلُفَاؤُكَ وَمَوَالِيكَ وَأَهْلُ التَّكَايَةِ وَمَنْ قَدْ عَلِمْتَ، فَلَا يُرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ ذُرَارِيهِمْ التَفَّتْ إِلَى قُوْمِهِ، فَقَالَ: قَدْ آنَ لِسَعْدٍ أَنْ لَا يُبَالِيَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٌ، فَلَمَّا طَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَانْزِلُوهُ"، قَالَ عُمَرُ: سَيِّدُنَا اللَّهُ، قَالَ: "انْزِلُوهُ"، فَانْزَلُوهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحْكُمْ فِيهِمْ"، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَيِّ ذُرَارِيَهُمْ، وَتُقَسَّمُ أَمْوَالُهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ"، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ سَعْدًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَبْقَيْتَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ مِنْ حَرْبٍ قُرَيْشٍ شَيْئًا، فَأَبْقَيْتَنِي لَهَا، وَإِنْ كُنْتُ قَطَعْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَأَفْضِنِي إِلَيْكَ، فَانْفَجَرَ كَلِمُهُ، وَكَانَ قَدْ بَرَأَ مِنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا مِثْلُ الْحِمَصِ، قَالَتْ: فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ سَعْدٌ إِلَى بَيْتِهِ الَّذِي ضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَحَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ، قَالَتْ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بُكَاءِ عُمَرَ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، وَكَانُوا كَمَا، قَالَ اللَّهُ: {رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: ٢٩]، قَالَ عُلْفَمَةُ: فَقُلْتُ أَيُّ أُمَّةٍ، فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَتْ: كَانَ عَيْنَاهُ لَا تَدْمَعُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ إِذَا وَجَدَ إِنَّمَا هُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ تَهْدِيبَ صَحِيحِ ابْنِ

حَبَاب (١ - ٣) علي بن نايف الشحوذ (٢٣٥ / ٣) (٧٠٢٨) (صحيح)

١٧٥٢ - أخرجه البخاري في: ١٢ كتاب صلاة الخوف: ٥ باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإمًا

تَحْضَنُهُ حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ ١٧٥٣

(١٧٧١) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا، كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فَتَحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ، قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أَمْ أَيْمَنَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ الثَّوبَ فِي عُنُقِي، وَقَالَتْ: وَاللَّهِ، لَا تُعْطِيكَاهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمُّ أَيْمَنَ، اثْرُكِيهِ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا»، وَتَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ ١٧٥٤

## ٢٥ - بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ

(١٧٧٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: أَصَبْتُ جَرَابًا مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَرَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: «فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا» ١٧٥٥

## ٢٦ - بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ

(١٧٧٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ، قَالَ: وَكَانَ دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بُصْرَى إِلَى هِرْقَلٍ، فَقَالَ هِرْقَلُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ، فَاجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَاجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بَتَرَجْمَانَهُ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَآيِمُ اللَّهِ، لَوْ لَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْتَرَ عَلَيَّ الْكَذْبُ لَكَذَبْتُ، ثُمَّ قَالَ لَتَرْجُمَانَهُ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فَيَكُفُّ، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْتَهُمُونَهُ بِالْكَذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ؟ أَشَرَفُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ

١٧٥٣ - أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٣٥ باب فضل المنيحة [ش (العقار) أراد بالعقار هنا النخل قال الزجاج العقار كل ما له أصل قال وقيل إن النخل خاصة يقال له العقار (عذاقا) جمع عذق وهي النخلة ككلب وكلاب وبئر وبئار (مناتهم) جمع منيحة والمنيحة هي المنحة]

١٧٥٤ - أخرجه البخاري (١١٢ / ٥) (٤١٢٠) [ش (نعطيكاهن) هكذا هو في معظم النسخ نعطيكاهن بالألف بعد الكاف وهو صحيح فكأنه أشيع فتح الكاف فتولدت منها ألف وفي بعض النسخ والله ما نعطاكن وفي بعضها لا نعطيكهن]

١٧٥٥ - أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ٢٠ باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب [ش (جرابا) بكسر الجيم وفتحها لغتان الكسر أفصح وأشهر وهو وعاء من جلد]

يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قَتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَعْدُرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مِدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أُمَكَّنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسْبِهِ، فَرَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ، فَقُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخَطَةٌ لَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةِ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَجَالًا يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَعْدُرُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَعْدُرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَعْدُرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ أَتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يُأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَةِ وَالْعَفَافِ، قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيُبَلِّغَنَّ مَلَكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمَ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ{ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ }» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّعْطُ، وَأَمَرَ بَنَاهُ فَأَخْرَجْنَاهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ ١٧٥٦

١٧٥٦ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣ سورة آل عمران: ٤ باب قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء [ش (في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ) يعني الصلح يوم الحديبية وكانت الحديبية في أواخر سنة ست من الهجرة (دحية) هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان اختلف في الراجحة منهما وادعى ابن السكيت أنه بالكسر لا غير وأبو حاتم السجستاني أنه بالفتح لا غير (عظيم بصرى) هي مدينة حوران ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف البرية التي بين الشام والحجاز والمراد بعظيم بصرى أميرها (بترجمانه) هو بضم التاء وفتحها والفتح أفصح وهو المعبر عن لغة بلغة أخرى والتاء فيه أصلية وأنكروا على الجوهرى كونه جعلها زائدة (لولا مخافة أن يؤثر علي الكذب) معناه لولا خفت أن رفعتي ينقلون عني الكذب إلى قومي ويتحدثون به في بلادى لكذبت

## ٢٧ - بَابُ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١٧٧٤) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ١٧٥٧

## ٢٨ - بَابُ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ

(١٧٧٥) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءُ أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوَةٌ بِنْتُ ثَفَّاتَةَ الْجُدَامِيِّ، فَلَمَّا التَّقَى الْمُسْلِمُونَ

عليه لبغضي إياه ومحبي نقصه وفي هذا بيان أن الكذب قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الإسلام (أشراف الناس) يعني بأشرافهم كبارهم وأهل الاحساب فيهم فيه إسقاط همزة الاستفهام (سجالات) أي نوبا نوبة لنا ونوبة له قالوا وأصله أن المستقيين بالسجل وهي الدلو المأوى يكون لكل واحد منهما سجل (بشاشة القلوب) يعني انشراح الصدور وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه وإظهار السرور برؤيته يقال بش به وتبشيش (وكذلك الرسل تبلى ثم تكون لهم العاقبة) معناه يتبليهم الله بذلك ليعظم أجركم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعة الله تعالى (والصلة والعفاف) أما الصلة فصلة الأرحام وكل ما أمر الله به أن يوصل وذلك بالبر والإكرام وحسن المראה وأما العفاف فالكف عن المحارم وخوارم المروءة قال صاحب المحكم العفة الكف عما لا يحل ولا يحمد يقال عف يعف عفة وعفافا وعفافة وتعفف واستعف ورجل عف وعفيف والأنثى عفيفة وجمع العفيف أعففة وأعففاء (بكتاب رسول الله ﷺ) في هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد منها دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام ومنها استحباب تصدير الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافرا ومنها التوقي في الكتابة واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال النبي ﷺ إلى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لأنه لا ملك له ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام ولم يقل إلى هرقل فقط بل أتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم أي الذي يعظمونه ويقدمونه وقد أمر الله تعالى بالإنابة القول لمن يدعى إلى الإسلام فقال تعالى {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة} وقال تعالى {فقلوا له قولا لينا} ومنها استحباب البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة في المكاتبة ومنها البيان الواضح أن من كان سببا لضلالة أو سبب منع من هداية كان أثما لقوله ﷺ وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ومنها استحباب أما بعد في الخطب والمكاتبات (بدعاية الإسلام) أي بدعوته وهي كلمة التوحيد وقال في الرواية الأخرى أدعوك بدعاية الإسلام وهي بمعنى الأولى ومعناها الكلمة الداعية إلى الإسلام قال القاضي ويجوز أن تكون داعية هنا بمعنى دعوة كما في قوله تعالى {ليس لها من دون الله كاشفة} أي كشف (الأريسيين) هكذا وقع في هذه الرواية الأولى في مسلم الأريسيين وهو الأشهر في روايات الحديث وفي كتب أهل اللغة وعلى هذا اختلف في ضبطه على أوجه أحدها بياءين بعد السين والثاني بياء واحدة بعد السين وعلى هذين الوجهين همزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث الإريسين بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين ووقع في الرواية الثانية في مسلم وفي أول أخرجه البخاري إثم اليريسيين بياء مفتوحة في قوله وبياءين بعد السين واختلفوا في المراد بهم على أقوال أصحها وأشهرها أنهم الأكاريون أي الفلاحون والزراعون ومعناه إن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بمؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب ولأنهم أسرع انقيادا فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع امتنعوا وهذا القول هو الصحيح الثاني أنهم اليهود والنصارى وهم أتباع عبد الله بن أريس الذي تنسب إليه الأروسية من النصارى ولهم مقالة في كتب المقالات ويقال لهم الأروسيون الثالث أنهم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة ويأمرهم بها (اللفظ) هو بفتح الغين وإسكانها وهي الأصوات المختلطة (لقد أمر ابن أبي كبشة) أما أمر بفتح الهمزة وكسر الميم أي عظم وأما قوله ابن أبي كبشة فليل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعري ولم يوافقه أحد من العرب في عبادتها فشبهوا النبي ﷺ به لمخالفتهم إياهم في دينهم كما خالفهم أبو كبشة (بني الأصفر) بنو الأصفر هم الروم [ش (كسرى) بفتح الكاف وكسرها وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس (قيصر) لقب من ملك الروم (النجاشي) لقب لكل من ملك الحبشة]

وَالْكَفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَعْلَتَهُ قَبْلَ الْكُفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِحَامِ بَعْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفُفْهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ أَخَذَ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ عَبَّاسٍ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمَرَةِ»، فَقَالَ عَبَّاسٌ: وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا، فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيُّنَ أَصْحَابِ السَّمَرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ، لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ، يَا لَبَّيْكَ، قَالَ: فَاقْتَتِلُوا وَالْكَفَّارَ، وَالِدَعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا حِينَ حَمَى الْوُطَيْسُ» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزِمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ» قَالَ: فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا ١٧٥٨

(١٧٧٦) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ، وَأَخِفَاؤُهُمْ حُسْرًا، لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ - أَوْ كَثِيرُ سِلَاحٍ - ، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِطُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ

١٧٥٨ - [ش (حنين) واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز (أبو سفيان بن الحارث) أبو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله ﷺ قال جماعة من العلماء اسمه هو كنيته وقال آخرون اسمه المغيرة (على بغلة له بيضاء) كذا قال في هذه الرواية ورواية أخرى بعدها إنما بغلة بيضاء وقال في آخر الباب على بعلة الشهباء وهي واحدة قال العلماء لا يعرف له ﷺ بغلة سواها وهي التي يقال لها لدل (يركض بعلة) أي يضربها برجله الشريفة على كبدها لتسرع (أصحاب السمرة) هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان ومعناه ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية (صيتا) أي قوي الصوت ذكر الحازمي في المؤلف أن العباس رضي الله تعالى عنه كان يقف على سلع فينادي غلمانا في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم قال وبين سلع وبين الغابة ثمانية أميال (لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها) أي عودهم لمكانتهم وإقبالهم إليه ﷺ عطفة البقر على أولادها أي كان فيها انجذاب مثل ما في الأمات حين حنت على الأولاد، قال النووي قال العلماء في هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيدا وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا وإنما كانت هزيمتهم فجأة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهم ولا اختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الإيمان في قلبه ومن يترصد بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم أخفاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت أولاهم على أحرارهم إلى أن أنزل الله سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى في القرآن (والكفار) هكذا هو في النسخ وهو بنصب الكفار أي مع الكفار (والدعوة في الأنصار) هي بفتح الدال يعني الاستغاثة والمنادة إليهم (هذا حين حمى الوطيس) قال الأكترون هو شبه تنور يسجر فيه ويضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره وقد قال آخرون الوطيس هو التنور نفسه وقال الأصمعي هي حجارة مدورة إذا حميت لم يقدر أحد أن يطأ عليها فيقال الآن حمى الوطيس وقيل هو الضرب في الحرب وقيل هو الحرب الذي يطيس الناس أي يدقهم قالوا وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من أحد قبل النبي ﷺ (فما زلت أرى حدهم كليلًا) أي ما زلت أرى قوتهم ضعيفة]

بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَتَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ، وَقَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، ثُمَّ صَفَّهُمْ ١٧٥٩

(١٧٧٦) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ، أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرْ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْغَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» ١٧٦٠

(١٧٧٧) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلُو نَبِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَمِيهِ بِسَهْمٍ فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ نَبِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْجَعُ مِنْهُمْ مَاءً، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَزَرَّأَتَانِ بِأَحَدَاهُمَا مُرْتَدِيَا بِالْأُخْرَى، فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَاءً وَهُوَ عَلَى بَعْغَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فِرْعَانًا»، فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبُعْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ»، فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ١٧٦١

## ٢٩ - بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ

(١٧٧٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَحْهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى

١٧٥٩ - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ٩٧ باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر [ش (شبان أصحابه) جمع شاب كواحد ووحدان (وأخفاؤهم) جمع خفيف كطبيب وأطباء وهم المسارعون المستعجلون (حسرا) جمع حاسر كساجد وسجد أي يغير دروع وقد فسر بقله ليس عليهم سلاح والحاسر من لا درع له ولا مغفر (لا يكاد يسقط لهم سهم) يعني أنهم رماة مهرة تصل سهامهم إلى أغراضهم كما قال ما يكادون يخطفون (فرشقوهم رشقا) هو بفتح الراء وهو مصدر وأما الرشق بالكر فهو اسم للسهم التي ترميها الجماعة دفعة واحدة وضبط القاضي الرواية هنا بالكسر وضبط غيره بالفتح وهو الأجود وإن كانا جديدين وأما قوله في الرواية التي بعد هذه فرموه برشق من نبل فهو بالكسر لا غير قال أهل اللغة رشقه يرشقه وأرشقه ثلاثي ورباعي والثلاثي أشهر وأفصح (فاستنصر) أي طلب من الله تعالى النصر ودعا بقله اللهم نزل نصرك (أنا النبي لا كذب) أي أنا النبي حقا فلا أقر ولا أزلج البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٥٤ باب قول الله تعالى (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) [ش (فأكببنا على الغنائم) أي جعلنا وجوها مكبوبة عليها لا تلوي على شيء سواها]

١٧٦١ - [ش (فاستطلق إزاره) أي انحل لاستعجاله (منهزما) قال العلماء قوله منهزما حال من ابن الأكوع كما صرح أولا بالهزامة ولم يرد أن النبي ﷺ انهزم وقد قالت الصحابة كلهم رضي الله عنهم إنه ﷺ ما انهزم ولم ينقل أحد قط أنه انهزم ﷺ في موطن من المواطن وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعتقد انهزمه ﷺ ولا يجوز ذلك عليه (فلما غشوا رسول الله ﷺ) أي أتوه من كل جانب (شاهت الوجوه) أي قبحت]

الْقِتَالِ»، فَغَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا»، قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١٧٦٢

### ٣٠ - بَابُ غَزْوَةِ بَدْرٍ

(١٧٧٩) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: إِيَّاْنَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِصَّهَا الْبَحْرَ لَأَخْضَنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرَكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدٌ لَبِئْسَ الْحَجَّاجُ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أَخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ»، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ»، قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ «هَاهُنَا، هَاهُنَا»، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٧٦٣

١٧٦٢ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٥٦ باب غزوة الطائف [ش (عبد الله بن عمرو) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو وهو ابن عمرو بن العاص قال القاضي كذا هو في رواية الجلودي وأكثر أهل الأصول عن ابن همام قال وقال لنا القاضي الشهيد أبو علي صوابه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كذا ذكره البخاري وكذا صوبه الدارقطني وذكره أبو مسعود الدمشقي في الأطراف عن ابن عمر بن الخطاب مضافا إلى البخاري ومسلم وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر ورواه الإمام أحمد ابن حنبل (عن ابن عمر رقم ٤٥٨٨) طبعة المعارف بتحقيق شيخنا الشيخ أحمد شاكر وقلت أنا (محمد فؤاد عبد الباقي) لقد أخرجه في كتابي جامع مسانيد أخرجه البخاري في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب برقم ٢١٧، وهذا الحديث أخرجه البخاري في ٦٤ - كتاب المغازي ٥٦ - باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان وفي ٧٨ - كتاب الأدب ٦٨ - باب التيسم والضحك وفي ٩٧ - كتاب التوحيد ٣١ - باب في المشيعة والإرادة]

(فلم ينل منهم شيئا) أي لم يصيبهم بشيء من موجبات الفتح لمناعة حصنهم وكانوا كما ذكره ابن حجر قد أعدوا ما يكفيهم لحصار سنة (فقال إنا قافلون) أي نحن راجعون إلى المدينة فنقل عليهم ذلك فقالوا نرجع غير فاتحين فقال لهم ﷺ اغدوا على القتال أي سيروا أول النهار لأجل القتال فغدوا فلم يفتح عليهم وأصيبوا بالجراح لأن أهل الحصن رموا عليهم من أعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل سهام المسلمين إليهم وذكر في الفتح أنهم رموا على المسلمين سكك الحديد المحمأة فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع فلما أعاد ﷺ عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ، وقال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه معنى الحديث أنه ﷺ قصد الشفقة على أصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة أمره وشدة الكفار الذين فيه وتقويتهم بحصنهم مع أنه ﷺ علم أو رجأ أنه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد أقام وجد في القتال فلما أصابتهم الجراح رجع إلى ما كان قصده أولا من الرفق بهم ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة ولعلمهم نظروا فعملوا أن رأي النبي ﷺ أبرك وأنفع وأحمد عاقبة وأصوب من رأيهم فوافقوا على الرحيل فرحوا فضحك النبي ﷺ تعجبا من سرعة تغير رأيهم

١٧٦٣ - [ش (شاور) قال العلماء إنما قصد ﷺ اختيار الأنصار لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وإنما بايعهم على أن يمنعه ممن يقصده فلما عرض الخروج لغير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك فأجابوه أحسن جواب

### ٣١ - بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ

(١٧٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَفَدَتْ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أَعْلَمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّيْرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَتَنَظَرُ فَرَأَنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي» - زَادَ غَيْرُ شَيْئَانِ -، فَقَالَ: «اهْتَفِ لِي بِالْأَنْصَارِ»، قَالَ: فَأَطَاعُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا، وَأَتْبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أَصَابُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سَأَلُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشٍ قُرَيْشٍ، وَأَتْبَاعِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُؤَافُونِي بِالصَّفَا»، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَيِّحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَذْرَكْتَهُ رَغْبَةً فِي قُرَيْتِهِ، وَرَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَذْرَكْتَهُ رَغْبَةً فِي قُرَيْتِهِ؟» قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: «كُلًّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ، مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانَكُمْ، وَيَعْذِرَانَكُمْ»، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَعْلَقَ النَّاسُ أَوْبَاءَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ وَهُوَ أَخَذَ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى

بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها (إن نقيضها البحر لأخضناها) يعني الخيل أي لو أمرتنا بإدخال خيولنا في البحر وتمشيئنا إياها فيه لفعلنا (أن تضرب أكبادها) كناية عن ركضها فإن الفارس إذا أراد ركض مركوبه يحرك رجليه من جانبيه ضارباً على موضع كبده (برك الغمام) أما برك فهو بفتح الباء وإسكان الراء هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين وكذا نقله القاسمي عن رواية المحدثين وأما الغمام فبغيرين معجمة مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان لكن الكسر أفصح وهو المشهور في روايات المحدثين والضم هو المشهور في كتب اللغة وهو موضع من وراء مكة بخمس ليالٍ بناحية الساحل وقيل بلدتان وقال القاضي وغيره هو موضع بأقصى حجر (رواية قریش) أي إبلهم التي كانوا يستقون عليها فهي الإبل الحوامل للماء واحدها رواية (انصرف) أي سلم من صلاته (لتضربوه وتتركوه) هكذا وقع في النسخ لتضربوه وتتركوه بغير نون وهي لغة سبق بيانها مرات أعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم (فما ماط أحدكم) أي تباعد



عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ} [الإسراء: ٨١]، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو، ١٧٦٤

### ٣٢ - بَابُ إِزَالَةِ الْأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ

(١٧٨١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نَصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا} [الإسراء: ٨١] {جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ} [سبأ: ٤٩]، زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: يَوْمَ الْفَتْحِ، ١٧٦٥

### ٣٣ - بَابُ لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْفَتْحِ

(١٧٨٢) عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، ١٧٦٦

### ٣٤ - بَابُ صَلَاحِ الْحَدِيثِ فِي الْحَدِيثِ

١٧٦٤ - [ش (الجنبتين) هما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما (الحسر) أي الذين لا دروع لهم (فأخذوا بطن الوداي) أي جعلوا طريقهم في بطن الوداي (في كتيبة) الكتيبة القطعة العظيمة من الجيش (اهتف لي بالأنصار) أي صح بهم وادعهم لي (فأطافوا به) أي فجاءوا وأحاطوا به وإنما خصهم لثقتهم بهم ورفعوا لمراتبهم وإظهارا لجلالتهم وخصوصيتهم (ووبشت قريش أوباشا لها) أي جمعت جموعا من قبائل شتى (ثم قال بيديه إحدهما على الأخرى) فيه إطلاق القول على الفعل أي أشار إلى هيئتهم المجمع (فما شاء أحد منا الخ) أي لا يدفع أحد منهم عن نفسه (أبيحت حضراء قريش) كذا في هذه الرواية أبيحت وفي التي بعدها أبيت وهما متقاربتان أي استوصلت قريش بالقتل وأفريت وحضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجمع بالسواد والخضرة ومنه السواد الأعظم (فقال الأنصار بعضهم لبعض) معنى هذا أنهم رأوا رافة النبي ﷺ بأهل مكة وكف القتل عنهم فظنوا أنه يرجع إلى سكنى مكة والمقام فيها دائما ويرحل عنهم ويهجر المدينة فشك ذلك عليهم فأوحى الله تعالى إليه ﷺ فأعلمهم بذلك فقال لهم رسول الله ﷺ قلم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا (كلا) معنى كلا هنا حقا ولها معنيان أحدهما حقا والآخر النفي (هاجرت إلى الله وإليكم الخ) معناه أي هاجرت إلى الله تعالى وإلى دياركم لاستيطانها فلا أتركها ولا أرجع عن هجري الواقعة لله تعالى بل أنا ملازم لكم الحيا محياكم والممات مماتكم أي لا أحيأ إلا عندكم ولا أموت إلا عندكم فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق إلا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم (إلا الضن) هو الشح (بسبية القوس) أي بطرفها المنحني قال في المصباح هي خفيفة الباء ولا مها محذوفة وترد في النسبة فيقال سيوي والهاء عوض عنها ويقال لسبيتها العليا يدها ولسبيتها السفلى رجلها]

١٧٦٥ - أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ٣٢ باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر [ش (نصبا) قيل هو مفرد وجمعه أنصاب وقيل جمع واحدها نصاب والمراد حجارة لهم يعبدونها ويذبحون عليها قيل هي الأصنام وقيل غيرها فلإن الأصنام صور منقوشة والأنصاب بخلافها (وزهق الباطل) أي زال وبطل وزهقت نفسه أي خرجت من الأسف على الشيء (وما يبدئ الباطل وما يعيد) قال الإمام الزمخشري رضي الله عنه والحي إما أن يبدئ فعلا أو يعيده فإذا هلك لم يبق له إبداء ولا إعادة فجعلوا قوهم لا يبدئ ولا يعيد مثلا في الهلاك ومنه قول عبيد

أفقر من أهله عبيد... فالיום لا يبدئ ولا يعيد

والمعنى جاء الحق وزهق الباطل]

١٧٦٦ - [ش (لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة) قال العلماء معناه الإعلام بأن قريشا يسلمون كلهم ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده ﷺ ممن حورب وقتل صبرا وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم]

(١٧٨٣) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالُوا: لِمَا تَكْتُبُ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «أَمَحُهُ»، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمَحَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيَقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلْبَانِ السِّلَاحِ، قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: «الْقَرَابُ وَمَا فِيهِ»<sup>١٧٦٧</sup>

(١٧٨٤) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ فُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «اكْتُبْ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَذَرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكُتُبْ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا»

(١٧٨٥) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صَفِّينَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَهْتَمُونَ أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالُهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّْا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَكِنْ يُضَيِّعُنِي اللَّهُ أَبَدًا»، قَالَ: فَانْطَلِقْ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَعِظًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالُهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّْا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَكِنْ يُضَيِّعُهُ اللَّهُ أَبَدًا، قَالَ: فَتَزَلِ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ، فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ فَتَحْ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ<sup>١٧٦٨</sup>

<sup>١٧٦٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٣ كتاب الصلح: ٦ باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان [ش (الحديبية) لغتان التخفيف وهو الأوضح والتشديد (ما أنا الذي أمحاه) هكذا هو في جميع النسخ بالذي أمحاه وهي لغة في أمحوه (جلبان السلاح) هو ألطف من الجراب يكون من الأدم يوضع فيه السيف مغمدا ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويلقيه في الرحل]

<sup>١٧٦٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٨ كتاب الجزية: ١٨ باب حدثنا عبدان [ش (قام سهل بن حنيف يوم صفين الخ) أراد بهذا تصبير الناس على الصلح وإعلامهم بما يرجى بعده من الخير وإن كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان شأن صلح الحديبية (الدنية) أي النقيصة والحالة الناقصة]

وقول عمر: ((لم نعطي الدنية في ديننا)) ؛ يعني بالدنية: الحالة الخسيسة، ويعني به: الصلح على ما شرطوا. ولم يكن ذلك من عمر شكًا، ولا معارضة، بل كان استكشافًا لما خفي عنه، وحثًا على قتال أهل الكفر، وإذلالهم، وحرصًا على ظهور المسلمين على

(١٧٨٦) عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ} [الفتح: ٢] إِلَى قَوْلِهِ {فَوْزًا عَظِيمًا} [النساء: ٧٣] مَرْجَعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهُمْ يَخْاطِبُهُمُ الْحُزْنَ وَالْكَأَبَ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا» ١٧٦٩

### ٣٥ - بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

(١٧٨٧) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بَعْدَهُمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ» ١٧٧٠

### ٣٦ - بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ

(١٧٨٨) عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذْنَا رِيحَ شَدِيدَةٍ وَقُرْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: «قُمْ يَا حُذَيْفَةُ، فَاتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ»، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَاتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَذَعِرْهُمْ عَلَيَّ»، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حِمَامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَذَعِرْهُمْ عَلَيَّ»، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ فَارْجَعْتُ وَأَنَا

عدوهم. وهذا على مقتضى ما كان عنده من القوة في دين الله، والجرأة والشجاعة التي حصَّه الله بها. وجواب النبي ﷺ — وأبي بكر بما جاوباه به يدل: على أن عندهما من علم باطنة ذلك، وعاقبة أمره ما ليس عند عمر، ولذلك لم يسكن عمر حتى بشره النبي ﷺ — بالفتح، فسكن جأشه، وطابت نفسه. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١١ / ١٣٨) وانظر: فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري (٤ / ١٢٤)

١٧٦٩ — [ش (مرجعه من الحديبية) أي زمان رجوعه منها (والكآبة) في النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن]

١٧٧٠ — قلت: الوليد بن جميع، مختلف فيه، والأكثر على توثيقه، والصواب أنه ثقة له أفراد.

وقد أخرج له مسلم (١٧٨٧) و(٢٧٧٩) وكلا الحديثين متابع بما. انظر: تاريخ الإسلام ت بشار (٤ / ٢٤٨) (٤١٦) وإكمال تهذيب الكمال (١٢ / ٢٣٩) (٥٠٤٠) والطبقات الكبرى ط دار صادر (٦ / ٣٥٤) وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١ / ٣٥) (٦٧١٣)

قال البيهقي رحمه الله معلقاً على ذلك: "وهذا لأنه لم يؤدَّ انصرافهما إلى ترك فرض إذ لم يكن خروجهما واجبا عليهما، ولما إلى ارتكاب محظور، والعود إليهم والإقامة بين أظهرهم ممَّا لا يجوز إذا كان يخاف الفتنة على نفسه في العود، والله أعلم" السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٢٤٤)

أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَعْتُ قُرْرْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ»<sup>١٧٧١</sup>

### ٣٧ - بَابُ غَزْوَةِ أَحُدٍ

(١٧٨٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أَحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ، قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟» - أَوْ «هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ» -، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا، فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟» - أَوْ «هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ» -، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِيهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»<sup>١٧٧٢</sup>

(١٧٩٠) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يَسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحُدٍ، فَقَالَ: «جُرْحُ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ»<sup>١٧٧٣</sup>

<sup>١٧٧١</sup> - [ش (وأبليت) أي بالغت في نصرته كأنه أراد الزيادة على نصرته الصحابة (وقر) القر هو البرد (ولا تذعروهم علي) أي لا تفزعهم علي ولا تحركهم علي وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الأول والمراد لا تحركهم عليك فإلهم إن أخذوك كان ذلك ضررا علي لأنك رسولِي وصاحبي (كأنما أمشي في حمام) يعني أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الريح الشديدة شيئا بل عافاه الله منه بركة إجابته للنبي ﷺ وذهابه فيما وجهه له ودعائه ﷺ له واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد إلى النبي ﷺ فلما عاد ووصل عاد إليه البرد الذي يجده الناس ولفظ الحمام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار (يصلي ظهره) أي يدفنه ويدينه منها وهو الصلا بفتح الصاد والقصر والصلاء بكسرهما والمد (كبد القوس) هو مقبضها وكبد كل شيء وسطه (قررت) أي بردت وهو جواب فلما أتته (عباءة) العباءة والعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفتان قال في المنجد العباءة كساء مفتوح من قدام بلبس فوق الثياب (أصبحت) أي طلع علي الفجر (يا نومان) هو كثير النوم وأكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هنا]

<sup>١٧٧٢</sup> - [ش (فلما رهقوه) أي غشوه وقربوا منه وأرهقه أي غشيه قال صاحب الأفعال رهقته وأرهقته أي أدرسته قال القاضي في المشارق قيل لا يستعمل ذلك إلا في المكروه قال وقال ثابت كل شيء دنوت منه فقد رهقته (لصاحبيه) هما ذاك القرشيان (ما أنصفنا أصحابنا) الرواية المشهورة فيه ما أنصفنا بإسكان الفاء وأصحابنا منصوب مفعول به هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين ومعناه ما أنصفت قريش الأنصار لكون القرشيين لم يخرجوا للقتال بل خرجت الأنصار واحد بعد واحد وذكر القاضي وغيره أن بعضهم رواه ما أنصفنا بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فإلهم لم ينصفوا لفرارهم]

<sup>١٧٧٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ٨٥ باب لبس البيضة [ش (رباعيته) هي بتخفيف الياء وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب وللإنسان أربع رباعيات (وهشمت البيضة) أي كسر ما يلبس تحت المغفر في الرأس قال الفيومي هشمت كسر الشيء اليابس والأجوف (يسكب عليها بالجن) أي يصب عليها بالترس (فاستمسك الدم) أي انحبس وانقطع]

(١٧٩١) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكُسِرُوا رِبَاعِيَّتُهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} [آل عمران: ١٢٨] ١٧٧٤

(١٧٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» ١٧٧٥،

### ٣٨ - بَابُ اشْتِدَادِ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١٧٩٣) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رِبَاعِيَّتِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ١٧٧٦

### ٣٩ - بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ

(١٧٩٤) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جُزُورٌ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جُزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتِفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ وَهِيَ جُوزِيرَةٌ، فَطَرَحْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتُمُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، رَفَعَ صَوْتَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنِ عُقْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» - وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ - فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَى صَرَخَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ - قَلِيبِ بَدْرٍ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: «الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ» ١٧٧٧

١٧٧٤ - أخرجه البخاري معلقاً (٩٩ / ٥) [ش (وشج في رأسه) أي حصل جرح في رأسه الشريف والجراحة إذا كانت في الوجه أو الرأس تسمى شجة (يسل) أي يمسح]

١٧٧٥ - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٤ باب حدثنا أبو اليمان

١٧٧٦ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٢٤ باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد [ش (في سبيل الله) احتراز ممن يقتله في حد أو قصاص لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصداً قتل النبي ﷺ]

١٧٧٧ - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٦٩ باب إذا أُلقي على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته [ش (جزور) أي ناقة (سلا) هو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان وهي من الآدمية المشيمة (فانبعث أشقى القوم) أي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير وهو عقبة بن أبي معيط كما صرح به في الرواية الثانية (فاستضحكوا) أي حملوا أنفسهم على

(١٧٩٥) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: "لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَشَنِي فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رُدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكُ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ"، قَالَ: "فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمْ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ"، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»<sup>١٧٧٨</sup>

(١٧٩٦) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: دَمِيتُ إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتُ»<sup>١٧٧٩</sup>

(١٧٩٧) عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا، يَقُولُ: "أَبْطَأَ جَبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وَدَّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى} [الضحى: ٢]"<sup>١٧٨٠</sup>

الضحك والسخرية ثم أخذهم الضحك جدا فجعلوا يضحكون ويميل بعضهم على بعض من كثرة الضحك (لو كانت لي منعة) هي بفتح النون وحكي إسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لي قوة تمنع أذاهم أو كان لي عشيرة يمكنني وعلى هذا منعه جمع مانع ككتاب وكتبة قال الفيومي هو في منعة أي في عز قومه فلا يقدر عليه من يريده قال الزمخشري وهي مصدر مثل الأنفة والعظمة أو جمع مانع وهم العشيرة والحماة (جويرية) هو تصغير جارية. بمعنى شابة يعني أنها إذ ذاك ليست بكبيرة (تشتهم) الشتم وصف الرجل بما فيه إزاء ونقص (وإذا سأل) هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيدا (والوليد بن عقبة) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم والوليد بن عقبة واتفق العلماء على أنه غلط - وصوابه والوليد بن عتبة كما ذكره مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة بعد هذا (ثم سحبوا إلى القلب قلب بدر) القلب هو البئر التي لم تطو وإنما وضعوا في القلب تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس براءحتهم وليس هو دفنا لأن الحربي لا يجب دفنه]

<sup>١٧٧٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٧ باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء [ش (لقد لقيت من قومك) المراد من قومها قريش ومفعول لقيت محذوف تقديره لقد لقيت منهم ما لقيت (يوم العقبة) هو اليوم الذي وقف ﷺ عند العقبة التي بمعنى داعيا الناس إلى الإسلام فما أجابوه وآذوه وذلك اليوم صار معروفا (على وجهي) أي على الجهة المواجهة لي فالجار متعلق بانطلقت أي انطلقت هاتما لا أدري أين أتوجه (فلم أستفق إلا بقرن الثعالب) أي لم أفطن لنفسي وأنتبه لحالي وللوضع الذي أنا ذاهب إليه وفيه إلا وأنا عمدة قرن الثعالب لكثرة همي الذي كنت فيه، قال القاضي قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو على مرحلتين من مكة وأصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير (فما شئت) استفهام أي فأمرني بما شئت

(إن شئت أن أطبق عليهم) شرط وجزاؤه مقدر وهو أطبقت أي إن شئت ضمنت الأخشبين وجعلتهما كالطبق عليهم حتى هلكوا تحته (الأخشبين) هما جبلا مكة أبو قبيس والجبل الذي يقابله]

<sup>١٧٧٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٩ باب من ينكب في سبيل الله [ش (دميت) أي جرحت وخرج منها الدم) ما لقيت (لفظ ما هنا بمعنى الذي أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله]

#### ٤٠ - بَابُ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اللَّهِ، وَصَبْرِهِ عَلَى أَدَى الْمُنَافِقِينَ

(١٧٩٨) عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَ الْوُثَّانِ، وَالْيَهُودَ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بَرْدَانَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاَهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: فَاسْتَبَ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: "أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي - قَالَ: كَذَا وَكَذَا"، قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَصْفَحْ، فَوَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيُعَصَّبُوهُ بِالْعَصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ، شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ١٧٨١

(١٧٩٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، قَالَ: «فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ وَرَكِبَ حِمَارًا وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ وَهِيَ أَرْضٌ سَبَخَةٌ»، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللَّهِ، لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ، لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ، وَبِالْأَيْدِي، وَبِالتَّلْعَالِ، قَالَ: فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩] ١٧٨٢

١٧٨٠ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٩٣ سورة والضحى: ١ باب حدثنا أحمد بن يونس [ش (ودع) أي ترك ترك

المودع ومن ودع أحدا مفارقا له فقد بالغ في تركه وسمى الوداع وداعا لأنه فراق ومتاركة (وما قلى) أي وما قلاك يعني ما أبغضك]

١٧٨١ - أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٢٠ باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين [ش (إكاف) هو للحمار بمنزلة السرج للفرس (قطيفة) دثار مخمل - جمعها قطائف وقطف (فدكية) منسوبة إلى فدك بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة (عجاجة الدابة) هو ما ارتفع من غبار حوافرها (حمر أنفه) أي غطاه (لا تغبروا علينا) أي لا تثيروا علينا الغبار (لا أحسن من هذا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا لا أحسن أي ليس شيء أحسن من هذا وكذا حكاه القاضي عن جماهير رواة مسلم قال وقع للقاضي أبي علي لأحسن من هذا قال القاضي وهو عندي أظهر وتقديره أحسن من هذا أن تقعد في بيتك (إلى رحلك) أي إلى منزلك (يخفضهم) أي يسكنهم ويسهل الأمر بينهم (البحيرة) بضم الباء على التصغير قال القاضي وروينا في غير مسلم البحيرة مكبرة وكلاهما معنى وأصلها القرية والمراد بها هنا مدينة النبي ﷺ (فيعصبوه بالعصاة) معناه اتفقوا على أن يعينوه ملكهم وكان من عادتهم إذا ملكوا إنسانا أن يتوجه ويعصبوه (شرق بذلك) أي غص ومعناه حسد النبي ﷺ]

١٧٨٢ - أخرجه البخاري في: ٥٣ كتاب الصلح: ١ باب ما جاء في الإصلاح بين الناس [ش (سبخة) قال النووي هي بفتح السين والباء وهي الأرض التي لا تنبت للموحتها وذكر الفيومي أنها بكسر الباء]

#### ٤١ - بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

(١٨٠٠) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ، حَتَّى بَرَكَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ - أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ -، قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي ١٧٨٣

#### ٤٢ - بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ طَاغُوتِ الْيَهُودِ

(١٨٠١) عَنْ عَمْرِو، سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَتُذَنُّ لِي، فَلَأُقِلَّ، قَالَ: «قُلْ»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَّا، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ، لَتَمَلَّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ، وَنَكَرَهُ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلَفًا، قَالَ: فَمَا تَرَاهُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: تَرَاهُنِي نِسَاءَ كُمْ، قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، أَنْتَ هُنَا نِسَاءَنَا؟ قَالَ لَهُ: تَرَاهُنِي أَوْلَادَ كُمْ، قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا، فَيُقَالُ: رُهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ تَرَاهُنَا اللَّامَةُ - يَعْنِي السَّلَاحَ -، قَالَ: فَنَعَمْ، وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ، وَأَبِي عَبْسٍ بْنِ جَبْرِ، وَعَبَّادِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ، قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، وَرَضِيعُهُ، وَأَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ، فَسَوْفَ أُمِدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ، قَالَ: نَعَمْ تَحْتِي فَلَانَةُ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، قَالَ: فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ فَشُمَّ، فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ، قَالَ: فَاسْتَمَكَنْ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ، قَالَ: فَقَتَلُوهُ ١٧٨٤

١٧٨٣ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨ باب قتل أبي جهل [ش (من ينظر لنا ما صنع أبو جهل) سبب السؤال عنه أنه يعرف أنه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم] (برك) هكذا هو في بعض النسخ برك وفي بعضها برد فمعناه بالكاف سقط إلى الأرض وبالดาล مات يقال برد إذا مات قال القاضي رواية الجمهور برد ورواه بعضهم بالكاف قال والأول هو المعروف هذا كلام القاضي واختار جماعة محققون الكاف وإن ابني عفراء تركاه عقيرا ولهذا كلم ابن مسعود (وهل فوق رجل قتلتموه) أي لا عار علي في قتلكم إياي (فلو غير أكار قتلني) الأكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص وأشار أبو جهل إلى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما من الأنصار وهم أصحاب زرع ونخيل ومعناه لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب إلي وأعظم لشأني ولم يكن علي نقص في ذلك]

١٧٨٤ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ١٥ باب قتل كعب بن الأشرف [ش (من لكعب بن الأشرف) أي من كائن لقتله (أذن لي فلاقل) معناه أذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره (قد عنانا) أي أوقعنا في العناء وهو التعب والمشقة وكلفنا ما يشق علينا قال النووي هذا من التعريض المجاز بل المستحب لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بأداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله تعالى فهو محبوب لنا والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب (لتملنه) أي لتضجرن منه أكثر من هذا الضجر (يوسفين) الوسق بفتح الواو وكسرها وأصله الحمل (كأنه صوت دم) أي صوت طالب دم أو صوت سافك دم (إنما هذا محمد بن مسلمة ورضيعه وأبو نائلة) هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي رحمه الله تعالى قال لنا شيخنا القاضي الشهيد صوابه أن يقال إنما هو محمد ورضيعه أبو نائلة وكذا ذكر أهل السير أن أبا نائلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة]



#### ٤٣ - بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

(١٨٠١م) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْلَسَ، فَرَكَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكَبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقٍ خَيْبَرَ، وَإِنْ رُكِبْتِي لَتَمَسُّ فَخَذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخَذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخَذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ {فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ} [الصفات: ١٧٧]" قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسَ، قَالَ: وَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً ١٧٨٥

(١٨٠٢م) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تُسَمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَتَزَلَ يَخْدُو بِالْقَوْمِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا فَاعْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا، وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا، وَالْقَيْنِ سَكِينَةً عَلَيْنَا، إِنَّا إِذَا صَبَحَ بَنَّا أَتَيْنَا، وَبِالصَّبَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجِبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَاتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ»، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «أَيُّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا، وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَهْرِيقُوهَا وَيَعْسِلُوهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ»، قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قَصْرٌ، فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعَ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا، قَالَ سَلَمَةُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي: قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِنًا، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَ؟» قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ» وَجَمَعَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ، «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلُهُ» ١٧٨٦

١٧٨٥ - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١٢ باب ما يذكر في الفخذ [ش (صلاة الغداة) يريد بها صلاة الفجر والغداة والغداة والغداة ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس (فأجرى نبي الله) في الكلام حذف تقديره فأجرى نبي الله ركوبته وأجرينا ركوبتنا معه بقرينة قوله وإن ركبتى لتمس فخذ نبي الله (بساحة قوم) الساحة الفناء وأصلها القضاء بين المنازل (والخميس) روي بالرفع عطفا على محمد وبالنصب على أنه مفعول معه والخميس الجيش وقيل سمي به لأنه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة وساقة وقلب (عنوة) هي بفتح العين أي قهرا لا صلحا]

١٧٨٦ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٨ باب غزوة خيبر [ش (فتسيرنا) أي فسرنا أو سرنا سيرا بعد سير أو جماعة بعد جماعة (هنياتك) وفي بعض النسخ هنيهاتك أي أراحيزك والهنة تقع على كل شيء (فتزل يحدو بالقوم) أي يحث إبلهم على السير ويغني لها وهذا الفعل يتعدى بنفسه وبالحرف فيقال حدا المطية وحداها أي ساقها بالهداء (اللهم لولا أنت ما اهتدينا) كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن لاهم أو تالله أو والله لولا أنت كما في الحديث الآخر والله لولا أنت (فاغفر فداء لك ما اقتفينا) قال المازري هذه اللفظة مشكلة فإنه لا يقال فدى البارئ سبحانه وتعالى ولا يقال له سبحانه وتعالى فديتك لأن ذلك إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله

#### ٤٤ - بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ وَهِيَ الْخَنْدَقُ

(١٨٠٣) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
فَأَنْزَلَنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا، إِنَّ الْآلِيَّ قَدْ أَبْوَا عَلَيْنَا

قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ: إِنَّ الْمَلَأَ قَدْ أَبْوَا عَلَيْنَا - إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا، وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ،<sup>١٧٨٧</sup>

(١٨٠٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفَرُ الْخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَانَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ، لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»<sup>١٧٨٨</sup>

بالشخص فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه قال ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه وكقوله ﷺ تربت يداك وتربت يمينك ويل أمه وفيه كله ضرب من الاستعارة لأن الفادي مبالغ في طلب رضا المدي حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه فكان مراد الشاعر إني أبذل نفسي ورضاك وعلى كل حال فإن المعنى وإن أمكن صرفه إلى جهة صحيحة لإطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر إلى ورود الشرع بالإذن فيه قال وقد يكون المراد بقوله فداء لك رجلا يخاطبه وفصل بين الكلام بذلك فكأنه قال فاغفر ثم دعا إلى رجل ينبهه فقال فداء لك ثم عاد إلى تمام الكلام الأول فقال ما اقتفينا قال وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا أن فيه تعسفا اضطرنا إليه تصحيح الكلام وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل ومعنى اقتفينا اكتسبنا وأصله الاتباع (إننا إذا صبح بنا أتينا) هكذا هو في نسخ بلادنا أتينا وقد ذكر القاضي أنه روى أئينا فمعنى أتينا إذا صبح بنا للقتال ونحوه من المكارم أتينا ومعنى الثانية أئينا الفرار والامتناع (وبالصياح عولوا علينا) أي استغاثوا واستغاثوا للقتال قيل هي من التعويل على الشيء وهو الاعتماد عليه وقيل من العويل وهو الصوت (وجبت يا رسول الله لولا أمتعتنا به) معنى وجبت أي ثبتت له الشهادة وستقع قريبا وكان هذا معلوما عندهم أن دعا له النبي ﷺ هذا الدعاء في هذا الموطن فاستشهد فقالوا هلا أمتعتنا به أي وددنا أنك لو أخرت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر لتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة (مخمصة شديدة) أي جوع شديد (لحم الحمر الإنسية) هكذا هو هنا حمر الإنسية بإضافة حمر وهو من إضافة الموصوف إلى صفته وسبق بيانه مرات فعلى قول الكوفيين هو على ظاهره وعند البصريين تقديره حمر الحيوانات الإنسية وأما الإنسية ففيها لغتان وروايتان حكاهما القاضي عياض وآخرون أشهرهما كسر الهمزة وإسكان النون قال القاضي هذه رواية أكثر الشيوخ والثانية فتحهما جميعا وهما جميعا نسبة إلى الإنس وهم الناس لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش (إن له لأجران) هكذا هو في معظم النسخ لأجران وفي بعضها لأجرين وهما صحيحان لكن الثاني هو الأشهر الأوضح والأول لغة أربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى {إن هذان لساحران} وقد سبق بيانها مرات (إنه لجاهد مجاهد) هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين لجاهد مجاهد وفسروا الجاهد بالجاد في علمه وعمله أي أنه لجاد في طاعة الله والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله تعالى وهو الغازي وقال القاضي فيه وجه آخر إنه جمع اللفظين توكيدا قال ابن الأنباري العرب إذا بلغت في تعظيم شيء اشتقت له من لفظه لفظا آخر على غير بنائه زيادة في التوكيد وأعربوه بإعرابه فيقولون جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر ونحو ذلك (قل عربي مشى بها مثله) ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين وذكرهما القاضي أيضا الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم مشى بها ومعناه مشى بالأرض أو في الحرب

<sup>١٧٨٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ٣٤ باب حفر الخندق [ش (إن الملا قد أبوا علينا) الملا مهموز مقصور وهم أشرف القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء ومعنى أبوا علينا امتنعوا من إجابتنا إلى الإسلام]

<sup>١٧٨٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٩ باب دعاء النبي ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة [ش (لا عيش إلا عيش الآخرة) أي لا عيش باق أو لا عيش مطلوب]

(١٨٠٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»<sup>١٧٨٩</sup>

(١٨٠٥) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:  
نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا ... عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا،  
- أَوْ قَالَ: عَلَى الْجِهَادِ شَكَّ حَمَّادٌ - وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:  
«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ ... فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»<sup>١٧٩٠</sup>

#### ٤٥ - بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ وَغَيْرِهَا

(١٨٠٦) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرْدٍ، قَالَ: فَلَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ، يَا صَبَاحَاهُ، قَالَ: فَأَسَمِعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرْدٍ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أُرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:  
أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

، فَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ، فَأَبْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتْ فَاسْجِحْ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَوُيِّرِدُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ<sup>١٧٩١</sup>

(١٨٠٧) عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا، قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرِّكْيَةِ، فِيمَا دَعَا، وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاشَتْ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ قَالَ: فَبَايَعْتُهُ

<sup>١٧٨٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٩ باب دعاء النبي ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة

<sup>١٧٩٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ١١٠ باب البيعة في الحرب أن لا يفروا

<sup>١٧٩١</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٧ باب غزوة ذات القرد [ش (قبل أن يؤذن بالأولى) أي بالصلاة الأولى يريد بها صلاة الصبح (لقاح) واحدها لقحة وهي ذات اللبن قريبة العهد بالولادة (بذي قرد) هو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي غطفان (يا صباحاه) كلمة يقولها المستغيث والألف فيها عوض عن لام المستغاث والهاء للسكت فهي منادى على وجه الاستغاثة وتقال أيضا لاستنفار من كان غافلا عن عدوه ليتأهب للقائه قال في النهاية هذه كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة لأهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح فكأن القاتل يا صباحاه يقول قد غشنا العدو وقيل إن المتقاتلين كانوا إذا جاء الليل يرجعون عن القتال فإذا عاد النهار عاودوه فكأنه يريد بقوله يا صباحاه قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال (اليوم يوم الرضخ) قالوا معناه اليوم يوم هلاك اللثام وهم الرضخ من قولهم لثيم راضع أي رضع اللؤم وقيل لأنه يمحس حلمة الشاة والناقة للثام يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدهن وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لثيمة هجنته (استنفذت) أي أنفذت (استلبت) أي سلبت (حميت القوم) أي منعتهم الماء (فأسجح) معناه فأحسن وارفق والسجاجة السهولة أي لا تأخذ بالشدة بل ارفق فقد حصلت النكاية في العدو والله الحمد]

أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ، وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: «بَايَعَ يَا سَلَمَةُ» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَلًا - يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ - قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً - أَوْ دَرَقَةً -، ثُمَّ بَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ، قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، أَتَيْنَ حَجَفَتُكَ - أَوْ دَرَقَتُكَ - الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِينِي عَمِّي عَامِرٌ عَزَلًا، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي»، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ، وَاصْطَلَحْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعًا لَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَسْقِي فَرَسَهُ، وَأَحْسُهُ، وَأَخْدُمُهُ، وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَاتَّانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٌ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي، يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ، قَالَ: فَاخْتَرْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلِيكَ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُفُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِعْثًا فِي يَدِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ، لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ، يُقَالُ لَهُ: مَكْرَزٌ يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ مُجَجَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ، وَنِهَاةٌ»، فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ} [الفتح: ٢٤] الْآيَةَ كُلَّهَا، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَتَرَكْنَا مَنْزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّهُ طَلِيعَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَزَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ أَنْذِيهِ مَعَ الظَّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْفَقَهُ أَجْمَعٌ، وَقَتْلَ رَاعِيَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرَحِهِ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكْمَةٍ، فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا: يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أُرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ، أَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ، فَالْحَقْ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأُصْكَ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ، حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا زِلْتُ أُرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً، فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَضَاقَقَ الْجَبَلُ، فَدَخَلُوا فِي تَضَاقُقِهِ، عَلَوْتُ

الْجَبَلِ فَجَعَلَتْ أُرْدِيَهُمْ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبِعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ أَتْبَعْتُهُمْ أُرْمِيَهُمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، وَثَلَاثِينَ رُمْحًا، يَسْتَحْفُونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَتْ عَلَيْهِ أَرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا مُتَضَائِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ - يَعْنِي يَتَعَدَّوْنَ - وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ، قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرَحِ، وَاللَّهِ، مَا فَارَقْنَا مُنْذُ غَلَسَ يَرْمِينَا حَتَّى انْتَرَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ، قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْكُنُونِي مِنَ الْكَلَامِ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَطُنُّ، قَالَ: فَارْجِعُوا، فَمَا بَرَحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، قَالَ: فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بَعَنَانَ الْأَخْرَمِ، قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ، احْذَرْهُمْ لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: يَا سَلَمَةُ، إِنْ كُنْتُ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قَالَ: فَخَلَّيْتُهُ، فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَعَقَرَ بَعْبِدَ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ، وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْبِدَ الرَّحْمَنِ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا غِبَارِهِمْ شَيْئًا حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو قَرْدٍ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ، قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَخَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ - يَعْنِي أَجَلَيْتُهُمْ عَنْهُ - فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً، قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَسْتَنْدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نَعْصِ كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ قَالَ: يَا ثَكَلْتُهُ أُمُّهُ، أَكْوَعُهُ بُكَرَةً؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَكْوَعُكَ بُكَرَةً، قَالَ: وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوفُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَلَحِقْنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذَقَةٌ مِنْ لَبَنٍ، وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّاهُمْ عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كِبْدِهَا وَسَنَامِهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلَّنِي فَأَنْتَحِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ فَاتَّبِعُ الْقَوْمَ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضٍ غَطَفَانٍ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانٍ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ جَزُورًا فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غِبَارًا، فَقَالُوا: أَتَاكُمْ الْقَوْمُ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةُ»، قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ سَهْمَ الْفَارِسِ، وَسَهْمَ الرَّاحِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعُضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَمْ يُسَبِّقْ شِدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟» فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ، قُلْتُ: أَمَّا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي، ذَرْنِي فَلَا مُسَابِقَ الرَّجُلِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ وَنَتَيْتُ رَجُلِي، فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَرَبِطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا - أَوْ شَرَفَيْنِ - أَسْتَقِي نَفْسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبِطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا - أَوْ شَرَفَيْنِ -، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلَحَقَهُ، قَالَ: فَأَصْكُهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سَبَقْتَ وَاللَّهِ، قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ تَالِهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْنَيْنَا، فَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَاقَيْنَا، وَأَنْزَلَنِي سَكِينَةً عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ»، قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخْصُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ، قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ، قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ، قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُعَامِرٌ، قَالَ: فَاحْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي ثُرْسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ، فَارْجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ، قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُونَ: بَطْلٌ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَطْلٌ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدُ، فَقَالَ: «لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» - أَوْ «يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» - قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَجِئْتُ بِهِ أَفُودَهُ وَهُوَ أَرْمَدُ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبْرًا وَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبٌ... شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ،

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ... كَلَيْتَ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمُنْظَرَةِ

أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ

قال: فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ<sup>١٧٩٢</sup>

## ٤٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ} [الفتح: ٢٤] الآية

١٧٩٢ - (على جبا الرِّكْبَةِ) الرِّكْبَةُ: البئر، وجباها: التراب الذي أخرج منها وجعل حولها. (أعزل) الأعزل: الذي لا سلاح معه، وقوم عَزَلٌ، وقد جاء في أحد نسخ مسلم «عَزَلٌ» وأراد به الواحد، ولعله غلط من الكاتب. (ايغني) بمعنى أوجدني وأعطيني. (واسوناً) من المواساة: المشاركة والمواقفة. (تبيعا) التبعية: الخادم، لأنه يتبع الذي يخدمه. (فكسحت) كسحت البيت: كنسته ونحيت ما في أرضه مما يؤدي ساكنه. (ضغثاً) الضغث: الحزمة المجتمعة من قضبان أو حشيش ونحوه مما يجمع في اليد. (من العَبَلات) العَبَلات: أُمِيَّة الصغرى من قريش، والنسب إليهم: عَيْلِيٌّ. (محفف) فرس محفف: عليه نجافيف، وهي ما يستريح في الحرب خوفاً عليه مما يؤديه من سلاح وغيره، فهو في الخيل كالمُدَجَّج من الرجال، وهو المنغمس في الدرع والسلاح. (بدء الفجور) :ابتدأه وأولاه، وثناه: ثانيه، وقد عمد. (طليعة) الطليعة: الجاسوس. (بظهره) الظهر: ما يُعَدُّ من الإبل للركوب والأحمال. (أُنْذِيه) قال الأصمعي: التندية بالنون: أن تُورِدَ الإبل والخيل، حتى تشرب قليلاً، ثم ترعى ساعة، ثم تردّها إلى الماء من يومها، أو من الغد، والإبل تندو من الحمض إلى الخلّة، فتنتقل من جنس من المرعى إلى جنس آخر، وأنكر القتيبي هذا، وقال: الصواب «لأُنْذِيه» بالياء المعجمة بواحدة، أي: لأخرجه إلى البدو، وقال: ولا تكون التندية إلا للإبل خاصة، قال الأزهري: أخطأ القتيبي، والصواب ما قال الأصمعي. وللتندية معنى آخر، وهو تضمير الفرس وإجراؤه، حتى يسيل عرقه، ويقال لذلك العرق إذا سال: التَّنْدَى، وهذا أشبه بمعنى الحديث، والله أعلم. (سَرَّجَه) السرح: المواشي السائمة. (على أكمة) الأكمة: الرابية ونحوها، وجمعها: أكم وأكام وإكام. (يا صباحاه) يومُ الصَّباح: يومُ الغارة، وكان إذا دهمهم أمر صاحوا: يا صباحاه، يُعْلِمُونَ قَوْمَهُمْ بما دهمهم ونابهم، ليبادروا إليه. (يوم الرُّضْع) أراد بقوله: يوم الرُّضْع: يوم هلاك اللثام، والرُّضْع جمع راضع، وأراد بهم: الذي يُرضعون الإبل ولا يجلبونها خوفاً من أن يسمع حلبها من يستمنحهم ويسألم لبناً، وقد يكون كناية عن الشدة. (فأصك) الصك: الضرب باليد، وأراد: أنه رماه بسهم. (في رحله) رَحْلُ الناقة: كورها، فأضافه إليه لأنه راكب عليه. (وأعقر بهم) عَقَرَتْ به: قتلت مركوته، وجعلته راجلاً. (بُرْدَة) البُرْدَة: ضرب من الثياب. (آراماً) الآرام: جمع إرم، وهو العلم من الحجارة. (قَرَنَ) القَرَن: جبل صغير منفرد. (البرح) الشدة، يقال: لقيت منه برحاً بارحاً، أي: شدة شديدة. (عَلَسَ) العَلَسَ: ظَلَمَ آخر الليل. (لا يقطعونك) الاقطاع: أخذ الشيء والانفراد به، أراد به: لا يرونك منفرداً فيقتلوك. (شَغَبَ) الشَّغَبُ: الفُرْجَة بين الجبلين كالوادي. (فَحَلَّيْتُهُمْ) عن الماء: أي: طردتهم، هكذا جاء لفظ الحديث مُشْدداً غير مهموز، وبهذا شرحه الحميدي في كتابه، والمعروف في اللغة: حَلَّاتُ الإبل مُشْدداً مهموزاً، ولعل الهمزة قد قلبت ياء، وليس بالقياس، لأن الياء لا تبدل من الهمزة إلا أن يكون ما قبلها مكسوراً، نحو إيلاف وبير، وقد جاء شاذاً: قَرِيْتُ في قرأت، وليس بالكثير. (فَيَسْنَدُونَ) وقد تقدّم في أول هذه الغزوة ذكر «يسندون» وهو الصعود في الجبل. (نَغْضُ) الكنف: الغضروف العريض الذي على أعلاه. (أَكُوْعُهُ بكرة) قوله: أكوعه بكرة، يعني: الأكوع الذي كان قد تبعنا من بكرة، فإنه كان أول ما لحقهم قال: أنا ابن الأكوع... واليوم يوم الرُّضْع

[فلما عاد] قال لهم هذا القول، فقال له: أنت الذي كنت معنا بكرة؟ قال له في الجواب: نعم أكوعك بكرة. (أَرَدُوا فرسين) أَرَدِيته: رميته وتركته، والمراد: أنهم من خوفهم تركوا من خيلهم فرسين، ولم يبقوا عليهما هرباً وخوفاً أن يلحقهم. (مَذَقَ من لبن) لبن ممدوق، أي: مخلوط بماء، والمراد بقوله: «مَذَقَ» شربة قليلة من لبن ممدوق. (لَيَقْرُونَ) القرى: الضيافة ونزل الضيف. (فانتخب) الانتخاب: الاختيار، وانتقاء الجيد. (جزوراً) الجزور: البعير ذكراً كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة. (العضباء) : لقبُ ناقة النبي ﷺ - ولم تكن عضباء، أي: مشقوقة الأذن. (شدًا) الشد: العدو. (فربطت) أي: تأخرت، كأنه ربط نفسه، أي: شدّها. (شَرَفًا) الشَّرَفُ: الشَّوْطُ والقُدْرُ المعلوم من المسافة. (لولا متعتنا) «لولا» هاهنا بمعنى: هلا، و «متعتنا» بمعنى: جعلتنا ننتفع به، فإنه ﷺ - كان إذا استغفر في غزوة لأحد على الخصوص، أو تَرَحَّم [عليه] عرفوا أنه يموت أو يُقتل، فقالوا لما استغفر له: هلا تركتنا نستمتع بجداته في طول حياته؟ (يَخْطُرُ بسيفه) خَطَرُ بسيفه: إذا هَزَّ مُعْجَباً بنفسه، مُتَعَرِّضاً للمبارزة، ويجوز أن يكون أراد به: أنه كان يَخْطُرُ في مَشِيَّتِهِ، أي: يتمايل ويمشي مشية المعجب بنفسه، وسيفه في يده، فكانه خطر وسيفه معه. (شاكى السلاح) : ذو شدة وشوكة وحدة في سلاحه. (مُعَامِرٍ) رجل مُغامر: إذا كان يَتَحَمَّ الممالك. (يَسْفُلُ) سفلت له أسفل في الضرب: إذا عمدت أن تضرب أسافل من وسطه إلى قدميه. (حَيَذَرَة) : اسم للأسد، وذلك أن فاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب لما ولدته سمته باسم أبيها، وكان أبو طالب غائباً، فلما قدم كره هذا الاسم، فسماه علياً. (السندرة) : مكيال ضخم. (كَلَيْثُ غابات) الليث: الأسد، و«الغابات» جمع غابة، وهي الأجمة، وأسود الغابات موصوفة بالشدة.

(١٨٠٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سِلَاحًا فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ} [الفتح: ٢٤] ١٧٩٣

#### ٤٧ - بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

(١٨٠٩) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خَنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطُّلُقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ» ١٧٩٤

(١٨١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِيْنَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى»

(١٨١١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ»، قَالَ: «وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا، شَدِيدَ النَّزْعِ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»، قَالَ: «فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ التَّبَلِ، فَيَقُولُ: انْثَرَهَا لِأَبِي طَلْحَةَ»، قَالَ: «وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ، لَا يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ»، قَالَ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُلَانِ الْقِرْبَ عَلَى مِثْوَنِهِمَا، ثُمَّ تُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمَا، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فِتْمَلَانِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السِّيفُ مِنْ يَدَيَّ أَبِي طَلْحَةَ إِثْمًا مَرَّتَيْنِ وَإِثْمًا ثَلَاثًا مِنْ النَّعَاسِ» ١٧٩٥

١٧٩٣ - [ش (غرة) الغرة هي الغفلة أي يريدون أن يصادفوا منه ومن أصحابه غفلة عن التأهب لهم ليتمكنوا من غدرهم والفتك بهم (سلماء) ضبطوه بوجهين أحدهما سلماء والثاني سلماء قال الحميدي ومعناه الصلح قال القاضي في المشارق هكذا ضبطه الأكترون قال والرواية الأولى أظهر والمعنى أسرهم والسلم الأسر وحزم الخطابي بفتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والإذعان كقوله تعالى {وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ} أي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الأثير هذا هو الأشبه بالقصة فإنهم لم يأخذوا صلحا وإنما أخذوا قهرا وأسلموا أنفسهم عجزا قال وللقول الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالأسر فكأهم قد صولحوا على ذلك]

١٧٩٤ - [ش (خنجر) الخنجر سكين كبيرة ذات حدين (بقرت) أي شققت بطنه (من بعدنا) أي من سوانا (الطلقاء) هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لأن النبي ﷺ من عليهم وأطلقهم وكان في إسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا القتل بانهمزاهم وغيره (انهمزوا بك) الباء في بك هنا بمعنى عن أي انهمزوا عنك على حد قوله تعالى {فاسأل به خبيراً} أي عنه وربما تكون للسببية أي انهمزوا بسببك لنفاقهم]

١٧٩٥ - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ١٨ باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه [ش (مجوب عليه بحجفة) أي مترس عنه ليقية سلاح الكفار وأصل التجويب الاتقاء بالجوب كنوب وهو الترس (شديد النزاع) أي شديد الرمي بالسهم (الجعبة) هي



#### ٤٨ - بَابُ النَّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسْهِمُ، وَالتَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ

(١٨١٢) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ، أَنَّ نَجْدَةَ، كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنْ خَمْسٍ خِلَالٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يَتِمُّ الْيَتِيمُ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيَدَاوِيَنَّ الْجَرْحَى، وَيُخَذِّلَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ، فَلَا يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يَتِمُّ الْيَتِيمُ؟ فَلَعَمْرِي، إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْتَبُتُ لِحَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ

١٧٩٦١١

(١٨١٢ م) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى»،

#### ٤٩ - بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

(١٨١٢ م) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَسْقَى، قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ - أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ -

الكنانة التي تجعل فيها السهام (لا تشرف) أي لا تشرف من أعلى موضع أي لا تتطلع (نحري دون تحرك) أي أقرب منه والنحر أعلى الصدر وموضع القلادة منه وقد يطلق على الصدر أيضا والجملة دعائية أي جعل الله نحري أقرب إلى السهام من تحرك لأصاب بها دونك (خدم سوقهما) الواحدة خدمة وهي الخلخال والسوق جمع ساق (على متوئما) أي على ظهورهما (من النعاس) هو النعاس الذي من الله به على أهل الصدق واليقين من المؤمنين يوم أحد فإنه تعالى لما علم ما في قلوبهم من الغم وخوف كره الأعداء صرفهم عن ذلك بإنزال النعاس عليهم لئلا يوهنهم الغم والخوف ويضعف عائمهم قال تعالى ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نَّعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِّنْكُمْ﴾ [ش]

١٧٩٦ - [ش] (لولا أن أكتُم علما ما كتبت إليه) يعني إلى نجدة الحاروري من الخوارج معناه أن ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يبرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر إلى جوابه وقال لولا أن أكتُم علما ما كتبت إليه أي لولا أنني إذا تركت الكتابة أصير كاتما للعلم مستحقا لوعيد كاتمه لما كتبت إليه (ويخذه) أي يعطين الحذوة وهي العطية وتسمى الرضخ والرضخ العطية القليلة (متى ينقضي يتم اليتيم) أي متى ينتهي حكم يتمه أما نفس اليتيم فينقضي بالبلوغ (فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ) أي فإذا صار حافظا لما له عارفا بوجوده أخذه وعطائه (عن الخمس) معناه خمس الغنيمة الذي جعله الله لنوبي القري (فأبى علينا قومنا ذاك) أي رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا بل يصرفونه في المصالح وأراد بقومه ولاه الأمر من بني أمية [

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «تِسْعَ عَشْرَةَ»، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَتَى مَعَهُ؟ قَالَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ غَزَوَةً»، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: «ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرِ»<sup>١٧٩٧</sup>

(١٨١٣) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً»، قَالَ جَابِرٌ: «لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا، وَلَا أُحَدًّا مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ»

(١٨١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتِلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ»<sup>١٧٩٨</sup>

(١٨١٥) عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ»<sup>١٧٩٩</sup>

## ٥٠ - بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ

(١٨١٦) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِيهِ»، قَالَ: «فَنَقَبْتُ أَقْدَامُنَا، فَتَقَبْتُ قَدَمَايَ، وَسَقَطْتُ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نُلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخَرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخَرَقِ»، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهِذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ وَاللَّهُ يُجْزِي بِهِ<sup>١٨٠٠</sup>

## ٥١ - بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ

(١٨١٧) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُدْكِرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لَأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ

<sup>١٧٩٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ١ باب غزوة العشيرة أو العسيرة [ش (قال ذات العسيرة أو العشير) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم العسيرة أو العشير وقال القاضي في المشارق هي ذات العشيرة قال وجاء في كتاب المغازي يعني من أخرجه البخاري عسيرة قال والمعروف فيها العشيرة قال وكذا ذكرها أبو إسحاق وهي من أرض مذحج]

<sup>١٧٩٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨٩ باب كم غزا النبي ﷺ

<sup>١٧٩٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٤٥ باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحركات من جهينة

<sup>١٨٠٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣١ باب غزوة ذات الرقاع [ش (نعتبه) أي يركبه كل واحد منا نوبة (فنقبت) أي قرحت من الخفاء (فسميت غزوة ذات الرقاع) هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقيل سميت بذلك بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل سميت باسم شجرة هناك وقيل لأنه كانت في ألويتهم رقاع ويحتمل أنها سميت بالجموع]

بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ»<sup>١٨٠١</sup>



---

<sup>١٨٠١</sup> - [ش (بحرة الوبرة) هكذا ضبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه بعضهم بإسكانها وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة (حتى إذا كنا بالشجرة) هكذا هو في النسخ حتى إذا كنا فيحتمل أن عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك ويحتمل أنها أرادت بقولها كنا كان المسلمون]

## ٣٣ - كِتَابُ الْإِمَارَةِ

### ١ - بَابُ النَّاسِ تَبَعَ لِقُرَيْشٍ، وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ

(١٨١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: يُلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ عَمْرُو: رَوَايَةٌ - «النَّاسُ تَبَعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافَرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ»<sup>١٨٠٢</sup>

(١٨١٩) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعَ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»<sup>١٨٠٣</sup>

(١٨٢٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ»<sup>١٨٠٤</sup>

(١٨٢١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمُضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>١٨٠٥</sup>

(١٨٢٢) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ، أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رَجَمِ الْأَسْلَمِيِّ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "عُصِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ، بَيْتَ كِسْرَى «أَوْ» آلِ كِسْرَى

<sup>١٨٠٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ١ باب قول الله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) [ش (يبلغ به) أراد به الدلالة على أن الحديث مرفوع وكذلك المراد بقوله رواية]

<sup>١٨٠٣</sup> - [ش (الناس تبع لقريش في الخير والشر) معناه في الإسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الأولى لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله وكانت العرب تنظر لإسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله أفواجا وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان]

<sup>١٨٠٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢ باب مناقب قريش

<sup>١٨٠٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ٥١ باب الاستخلاف [ش (إن هذا الأمر لا ينقضي) وفي رواية لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش وفي رواية لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش قال القاضي قد توجه هنا سؤالان أحدهما أنه قد جاء في الحديث الآخر الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا وهذا يخالف لحديث اثني عشر خليفة فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة والأشهر التي بوع فيها الحسن بن علي قال والجواب عن هذا أن المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط في هذا الاثني عشر، السؤال الثاني أنه ولي أكثر من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لأنه ﷺ لم يقل لا يلي إلا اثنا عشر خليفة وإنما قال يلي وقد ولي هذا العدد ولا يضرهم كونه وجد بعدهم غيرهم ويحتمل أن يكون المراد مستحق الخلافة العادلين قال ويحتمل أن المراد من يعز الإسلام في زمنه ويجمع المسلمون عليه]

«وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ»»<sup>١٨٠٦</sup>

## ٢ - بَابُ الِاسْتِخْلَافِ وَتَرْكِهِ

(١٨٢٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَتَوْا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قَالُوا: اسْتَخْلَفْ، فَقَالَ: «أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا، لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ اسْتَخْلَفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - وَإِنْ أَتْرَكْتُكُمْ فَقَدْ تَرَكْتُكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ<sup>١٨٠٧</sup>

## ٣ - بَابُ التَّهْنِي عَنْ طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَالْحَرَصِ عَلَيْهَا

(١٦٥٢) عَنْ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنَتْ عَلَيْهَا»<sup>١٨٠٨</sup>

(١٧٣٣) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»<sup>١٨٠٩</sup>

(١٧٣٣) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ

<sup>١٨٠٦</sup> - [ش (عصبية) تصغير عصبه وهي الجماعة أي جماعة قليلة من المسلمين (أنا الفرط في الحوض) الفرط معناه السابق إليه والنظر لسقيكم منه والفرط والفاطر هو الذي يتقدم القوم إلى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون إليه]

<sup>١٨٠٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ٥١ باب الاستخلاف [ش (راغب وراغب) أي راج وخائف ومعناه الناس صنفان أحدهما يرجو والثاني يخاف أي راغب في حصول شيء مما عندي أو راهب مني وقيل راغب في الخلافة فلا أحب تقديمه لرغبته وراهب لها فأخشى عجزه عنها (فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني) حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقيل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا وإلا فقد اقتدى بأبي بكر رضي الله عنه وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالسنة وفي هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة وهو إجماع أهل السنة وغيرهم قال القاضي وخالف في ذلك بكر ابن أخت عبد الواحد فزعم أنه نص على أبي بكر وقال ابن الراوندي نص على العباس وقالت الشيعة والرافضة على علي وهذه دعاوي باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر وعلى تنفيذ عهده إلى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف في شيء من هذا أحد ولم يدع علي ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الأوقات وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه وكيف تحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى الموافقة على الباطل في كل هذه الأحوال ولو كان شيء لنقل فإنه من الأمور المهمة]

<sup>١٨٠٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٣ كتاب الأيمان والنذور: ١ باب قول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) [ش (أكلت) هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها أكلت وفي بعضها وكلت قال القاضي هو في أكثرها بالهمز قال والصواب بالواو أي أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة]

<sup>١٨٠٩</sup> - [ش (حرص) حرص بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين]

يَا أَبَا مُوسَى؟» أَوْ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِه تَحْتَ شَفْتَيْهِ، وَقَدْ قَلَصْتُ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ أَذْهَبُ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى»، أَوْ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ»، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ، قَالَ: انْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ: مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوِّءِ فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَكَّرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا، مُعَاذُ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي<sup>١٨١٠</sup>

#### ٤ - بَابُ كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ

(١٨٢٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»<sup>١٨١١</sup>

(١٨٢٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَكِّلَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»<sup>١٨١٢</sup>

<sup>١٨١٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٨ كتاب استتابة المرتدين: ٢ باب حكم المرتد والمرتدة [ش (موثق) أي مشدود بالوثاق والوثاق بفتح الواو وكسرهما القيد والحبل ونحوهما (السوء) مصدر ساء إذا فعل به أو قال له ما يكرهه ومعناه القبح فمعنى دين السوء دين القبح (وأرجو في قومي) معناه أي أنام بنية القوة وإجماع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فأرجو في ذلك الأجر كما أرجو في قومي أي صلاتي]

<sup>١٨١١</sup> - [ش (إنك ضعيف وإنها أمانة) هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويقضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة]

<sup>١٨١٢</sup> - [ش (لا تأمرن) بخذف إحدى التاءين أي لا تأمرن وكذلك قوله تولين أي تتولين]

قال ابن عثيمين: "وهذا القول إذا كان مصارحة أمام الإنسان فلا شك أنه ثقيل على النفس وأنه قد يؤثر فيك أن يقال لك إنك امرؤ ضعيف لكن الأمانة تقتضي هذا أن يصرح للإنسان بوصفه الذي هو عليه إن قويا فقوى وإن ضعيفا فضعيف هذا هو النصح إنك امرؤ ضعيف ولا حرج على الإنسان إذا قال لشخص مثلا إن فيك كذا وكذا من باب النصيحة لا من باب السب والتعير فالنبي - ﷺ - قال: إنك امرؤ ضعيف الثانية: قال: وإني أحب لك ما أحبه لنفسي وهذا من حسن خلق النبي - ﷺ - لما كانت الجملة الأولى فيها شيء من الجرح قال وإني أحب لك ما أحب لنفسني يعني لم أقل لك ذلك إلا أني أحب لك ما أحب لنفسني الثالثة: فلا تأمرن على اثنين يعني لا تكن أميرا على اثنين وما زاد فهو من باب أولي والمعنى أن النبي - ﷺ - نهاه أن يكون أميرا لأنه ضعيف والإمارة تحتاج إلى إنسان قوي أمين قوي بحيث تكون له سلطة وكلمة حادة وإذا قال فعل لا يكون ضعيفا أمام الناس لأن الناس إذا استضعفوا الشخص لم يبق له حرمة عندهم وتجراً عليه لكع بن لكع وصار الإنسان ليس بشيء لكن إذا كان قويا حادا في ذات الله لا يتجاوز حدود الله عز وجل ولا يقصر عن السلطة التي جعلها الله له فهذا هو الأمير حقيقة الرابعة لا تولين مال يتيم واليتيم هو الذي مات أبوه قبل أن يبلغ فيهاه الرسول - ﷺ - أن يتولى على مال اليتيم لأن مال اليتيم يحتاج إلى عناية ويحتاج إلى رعاية إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وأبو ذر ضعيف لا يستطيع أن يرعى هذا المال حق رعايته فلماذا قال ولا تولين مال يتيم يعني

٥ - بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ (١٨٢٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَأَبُو بَكْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلِمَاتُ يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ»<sup>١٨١٣</sup>

(١٨٢٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْبَعِيرِ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرُ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةُ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَحْيَى أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْتَقَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفَقْ بِهِ»<sup>١٨١٤</sup>

(١٨٢٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فكلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>١٨١٥</sup>

(١٨٣٠) عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ بِنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ بُنَيٍّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطْمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: «وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ»<sup>١٨١٦</sup>

لا تكن وليا عليه دعه لغيرك ففي هذا دليل على أنه يشترط للإمارة أن يكون الإنسان قويا وأن يكون أميناً لأن الرسول - ﷺ - قال إنها أمانة فإذا كان قويا أميناً فهذه هي الصفات التي يستحق بها أن يكون أميراً فإن كان قويا غير أمين أو أميناً غير قوي أو ضعيفاً غير أمين فهذه الأحوال الثلاثة لا ينبغي أن يكون صاحبها أميراً ولكن يجب أن نعلم أن الأشياء تنقيد بقدر الحاجة فإذا لم نجد إلا أميراً ضعيفاً أو أميراً غير أمين وكان لا يوجد في الساحة أحد تنطبق عليه الأوصاف كاملة فإنه يولى الأمثل فالأمثل ولا تترك الأمور بلا إمارة لأن الناس محتاجون إلى أمير ومحتاجون إلى قاض، ومحتاجون إلى من يتولى أمورهم، فإن أمكن وجود من تتم فيه الشروط فهذا هو الواجب، وإن لم يوجد فإنه يولى الأمثل فالأمثل، لقول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} "شرح رياض الصالحين لابن عثيمين - (٣) / ٣٠٠) والأساليب النبوية في التعليم - ط ١ (ص: ٣٣٩) ومروقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٠١) (٣٦٨٢)

<sup>١٨١٣</sup> - [ش (ولو) أي كانت لهم عليه ولاية]

<sup>١٨١٤</sup> - [ش (ما نقمنا منه شيئاً) أي ما كرهنا وهو بفتح القاف وكسرها]

<sup>١٨١٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ١٧ باب كراهية التناول على الرقيق [ش (ألا كلكم راع) قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته]

<sup>١٨١٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ٨ باب من استرعى رعية فلم ينصح [ش (إن شر الرعاء الحطمة) قال في النهاية الحطمة هو العنف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار يلقي بعضها على بعض ويعسفها ضربه مثلاً لوالي السوء ويقال أيضاً

## ٦ - بَابُ غَلْظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ

(١٨٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: "لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَعْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَعْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُعَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَعْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَعْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفُقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَعْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَعْتُكَ" ١٨١٧

## ٧ - بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ

(١٨٣٢) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثِيَّةِ - قَالَ عَمْرُو: وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: "مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنْقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعِرُ"، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ ١٨١٨

(١٨٣٣) عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكَنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ

حطم بلا هاء (نخالة) يعني لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهي قشوره والنخالة والحفالة بمعنى واحد (وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم) هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الأمة وأفضل ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة]

١٨١٧ - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٨٩ باب الغلول [ش (لا ألفين) أي لا أجدن أحدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملاً أحدكم بسببه على هذه الصفة (رغاء) الرغاء صوت البعير (حمحمة) هي صوت الفرس دون الصهيل (نعاء) هو صوت الشاة (صياح) هو صوت الإنسان (رقاع) جمع رقعة والمراد بها هنا الثياب (تخفق) تضطرب (صامت) الصامت من المال الذهب والفضة والمعنى إن كل شيء يغله الغال يجيء يوم القيامة حاملاً له ليفتضح به على رؤوس الأشهاد سواء كان هذا المغلول حيواناً أو إنساناً أو ثياباً أو ذهباً وفضة، وهذا تفسير وبيان لقوله تعالى {وما كان لبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة}]

١٨١٨ - أخرجه البخاري في: ٨٣ كتاب الأيمان والنذور: ٣ باب كيف كانت يمين النبي ﷺ [ش (الأسد) ويقال له الأزدي من أزد شنوءة ويقال لهم الأسد والأزد (تيعر) معناه تصيح واليعار صوت الشاة (عفرتي إبطيه) بضم العين وفتحها والأشهر الضم قال الأصمعي وآخرون عفرة الإبط هي البياض ليس بالناصب بل فيه شيء كلون الأرض قالوا وهو مأخوذ من عفر الأرض وهو وجهها]



كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِِيَ عَنْهُ انْتَهَى» ١٨١٩

#### ٨ - بَابُ وَجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ

(١٨٣٤) عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «نَزَلَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ»، أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ١٨٢٠

(١٨٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعَصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» ١٨٢١

(١٨٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَآثَرَةٍ عَلَيْكَ» ١٨٢٢

(١٨٣٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ» ١٨٢٣

(١٨٣٨) عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي، تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا» ١٨٢٤

١٨١٩ - [ش (مخيطا) هو الإبرة]

١٨٢٠ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٤ سورة النساء: ١١ باب قوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)

١٨٢١ - أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ١ باب قول الله تعالى (أطيعوا الله وأولى الأمر منكم) [ش (من أطاعني فقد أطاع الله) وقال في المعصية مثله لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله ﷺ وأمر هو ﷺ بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة وقد ذكر الخطابي سبب اهتمام النبي ﷺ بشأن الأمراء حتى قرن طاعتهم إلى طاعته فقال كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم فلما كان الإسلام وولى عليهم الأمراء أنكرت ذلك نفوسهم وامتنع بعضهم عن الطاعة فأعلمهم ﷺ أن طاعتهم مربوطة بطاعته ومعصيتهم بمعصيته حثا لهم على طاعة أمرائهم لئلا تتفرق الكلمة]

قلت: المقصود بالأمير هنا الذي انتخبه المسلمون عن إرادة تامة... ويحكم بما أنزل الله، وأما إذا جاء بالحديد والنار، ولم يحكم بما أنزل الله، فعقيدة وعبادة وشرعية ومنهج حياة، فلا تحل طاعته، ويجب إزالته بالقوة لمن يستطيع.. كما ثبت بالنصوص الأخرى.

١٨٢٢ - [ش (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك) قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كان معصية فلا سمع ولا طاعة (ومنشطك ومكرهك) هما مصدران ميميان أو اسما زمان أو مكان (وآثرة) بفتح الهززة والثاء ويقال بضم الهززة وإسكان الثاء وبكسر الهززة وإسكان الثاء ثلاث لغات حكاها في المشارق وغيره وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقوقكم مما عندهم، وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال - إذا لم يعصوا الله تعالى فلا تحل طاعتهم في المعصية - وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم]

١٨٢٣ - [ش (وإن كان عبداً مجذوعاً الأطراف) يعني مقطوعها والمراد أحسن العبيد أي أسمع وأطيع للأمير وإن كان ديني النسبة حتى لو كان عبداً أسوداً مقطوعاً الأطراف فطاعته واجبة]

قلت: إذا حكم بما أنزل الله كما سيمر في روايات أخرى التي بعده

(١٨٣٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»<sup>١٨٢٥</sup>

(١٨٤٠) عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>١٨٢٦</sup>

(١٨٤٠م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً»<sup>١٨٢٧</sup>

#### ٩ - بَابُ فِي الْإِمَامِ إِذَا أُمِرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ

(١٨٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»<sup>١٨٢٨</sup>

#### ١٠ - بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِنِعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ

(١٨٤٢) عَنْ فُرَاتِ الْقَرَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ

<sup>١٨٢٤</sup> - هذا الحديث الصحيح يقيد جميع الأحاديث المطلقة التي تأمر بطاعة ولي الأمر، بهذا يجعل الإسلام كل فرد أميناً على شريعة الله وسنة رسوله. أميناً على إيمانه هو ودينه. أميناً على نفسه وعقله. أميناً على مصيره في الدنيا والآخرة.. ولا يجعله ميمية في القطيع تزجر من هنا أو من هنا فتسمع وتطيع! فالمنهج واضح، وحدود الطاعة واضحة. والشريعة التي تطاع والسنة التي تتبع واحدة لا تتعدد، ولا تتفرق، ولا يتوه فيها الفرد بين الظنون!. الخلاصة في أحاديث الطائفة المنصورة (ص: ٩٣) والمهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٣٥١) والمفصل في فقه الجهاد ط ٤ (ص: ١٩١٠)

<sup>١٨٢٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ٤ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية قوله: "فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"؛ أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع، وفي حديث معاذ عند أحمد "لا طاعة لمن لم يطع الله" وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم ابن عمرو الغفاري "لا طاعة في معصية الله" وسنده قوي، وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبراني "لا طاعة لمن عصى الله تعالى"، ثم قال الحافظ: أنه ينعزل بالكفر إجماعاً "فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْقِيَامُ فِي ذَلِكَ، فَمَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهُ الثَّوَابُ، وَمَنْ دَاهَنَ فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ، وَمَنْ عَجَزَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْمَجْرَةُ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ" فتح الباري شرح أخرجه البخاري - ط دار المعرفة (١٢٣/١٢٣)

<sup>١٨٢٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ٤ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية

<sup>١٨٢٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ٢ باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها

<sup>١٨٢٨</sup> - أخرجه البخاري (٤/ ٥٠) (٢٩٥٧) [ش (الإمام حنة) أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد وينصر عليهم ومعنى يتقى به أي شر العدو وشر أهل الفساد والظلم مطلقاً والتاء في يتقى مبدلة من الواو لأن أصلها من الوقاية]

بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ» ١٨٢٩

(١٨٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» ١٨٣٠

(١٨٤٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ خَبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي حَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنْ أُمْتُكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَرَّقُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْخَرْ عَنْ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَنَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيَطْعُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عَنْقَ الْآخِرِ"، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِي، وَقَلْبُهُ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: «سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي»، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ، يُأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩] قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَعَصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» ١٨٣١

١٨٢٩ - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٠ باب ما ذكر عن بني إسرائيل [ش (تسوسهم الأنبياء) أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه (كلما هلك نبي خلفه نبي) في هذا الحديث جواز قول هلك فلان إذا مات وقد كثرت الأحاديث به وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى {حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا} (فوا ببيعة الأول فالأول) معنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة ببيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم جاهلين وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره] ١٨٣٠ - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام [ش (ستكون بعدي أثرَةٌ وأُمُورٌ تنكرونها) هذا من معجزات النبوة وقد وقع الإخبار متكررا ووجد مخبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظلما عسوفاً فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه والمراد بالأثر هنا استئثار الأمراء بأموال بيت المال]

١٨٣١ - [ش (ومنا من ينتضل) هو من المناضلة وهي المراماة بالنشاب (في حشره) هي الدواب التي ترعى وتبيت مكائها (الصلاة جامعة) هي بنصب الصلاة على الإغراء ونصب جامعة على الحال (فيرقق بعضها بعضا) هذه اللفظة رويت على أوجه أحدها وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة يرقق أي يصير بعضها رقيقا أي خفيفا لعظم ما بعده فالثاني يجعل الأول رقيقا وقيل معناه يشبه بعضه بعضا]

## ١١ - بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الْوَلَاةِ وَاسْتِثْنَائِهِمْ

(١٨٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»، ١٨٣٢

## ١٢ - بَابُ فِي طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ

(١٨٤٦) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يُزَيْدٍ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» ١٨٣٣

## ١٣ - بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَتَحْذِيرِ الدَّعَاةِ إِلَى الْكُفْرِ

(١٨٤٧) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنْتُونَ بَغْيَ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بَغْيَ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابِهِمْ إِلَيْهَا قَدْ فُوهَ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَفِّهِمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّسْتِنَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفَرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» ١٨٣٤

وقيل يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء وقيل معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها والثاني فيرقق والثالث فيدقق أي يدفع ويصب والدقق هو الصب (وليات إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه) هذا من جوامع كلمه ﷺ وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها وإن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يجب أن يفعلوه معه]

١٨٣٢ - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٨ باب قول النبي ﷺ للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض

١٨٣٣ - [ش (فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم) تعليل لقوله اسمعوا وأطيعوا أي هم يجب عليهم ما كلفوا به من إقامة العدل وإعطاء حق الرعية فإن لم يفعلوا فعليهم الوزر والوبال وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق فإن قمتم بما عليكم يكاثفكم الله سبحانه وتعالى بحسن المثوبة]

قلت : هذه الطاعة مقيدة بكون هؤلاء الأمراء يحكمون بما أنزل الله ولا يعطلون شرع الله... ووقعوا ببعض المعاصي أو المظالم التي لا تخرجهم من الدين ولا توجب الخروج عليهم.

١٨٣٤ - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام [ش (دعاة على أبواب جهنم) قال العلماء هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالحوارج والقرامطة وأصحاب الخنة وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية وفيه معجزات لرسول الله ﷺ وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها]

(١٨٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضِبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ» ١٨٣٥

(١٨٤٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» ١٨٣٦

(١٨٥٠) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصْبَةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ»

(١٨٥١) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطْعِمٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَتَكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» ١٨٣٧

١٨٣٥ - [ش (ميتة جاهلية) أي على صفة موثق من حيث هم فوضى لا إمام لهم (عمية) هي بضم العين وكسرهما لغتان مشهورتان والميم مكسورة والباء مشددة أيضا قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور قال إسحاق بن رهويه هذا كقتال القوم للعصبة (العصبة) عصبة الرجل أقاربه من جهة الأب سمو بذلك لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشدد بهم والمعنى يغضب ويقاوم ويدعو غيره كذلك لا لنصرة الدين والحق بل لحض التعصب لقومه ولهواه كما يقاتل أهل الجاهلية فإنهم إنما كانوا يقاتلون لحض العصبة (فقتلة) خبر لمبتدأ محذوف أي فقتلته كقتلة أهل الجاهلية (ولا يتحاشى) وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكثر بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته]

١٨٣٦ - أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ٢ باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورًا تنكرونها  
دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: أن من الفتن التي يصاب بها العبد السلم أن يرى من ولي الأمر شيئاً من المعاصي والظلم، فيجب عليه في هذه الحالة الصبر والسمع والطاعة، محافظة على جماعة المسلمين، ما دام لم ير منه كفراً صريحاً، ولم يكرهه على معصية، لما جاء في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ صفر - قال: "السمع والطاعة كل المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا جمع ولا طاعة"، أخرجه الشيخان وأبو داود. ثانياً: التحذير الشديد من الخروج على إمام المسلمين (بغير حق)، وكونه كبيرة من الكبائر، لقوله - صفر - "فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية" فإن هذا الوعيد الشديد لا يترتب إلا على مرتكب الكبيرة وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لا في ذلك من حقن الدماء. ثالثاً: استدلل به الأصوليون على حجية الإجماع. منار القاري شرح مختصر أخرجه البخاري (٣٥٩/٥)

١٨٣٧ - [ش (عبد الله بن مطيع) هو عبد الله بن مطيع بن الأسود العدوي القرشي كان ممن خلع يزيد وخرج عليه وكان يوم الحرة قائد قريش كما كان عبد الله بن حنظلة قائد الأنصار إذ خرج أهل المدينة لقتال مسلم بن عقبة المري الذي بعثه يزيد لقتال أهل المدينة وأخذهم بالبيعة له فلما ظفر أهل الشام بأهل المدينة انهزم عبد الله ولحق بابن الزبير بمكة وشهد معه الحصر الأول وبقي معه إلى أن حصر الحجاج ابن الزبير فقاتل ابن مطيع معه يومئذ وهو يقول

أنا الذي فررت يوم الحرة... والحر لا يفر إلا مره

يا جبذا الكرة بعد الفره... لأجزين فرة بكره

(لا حجة له) أي لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه]

#### ١٤ - بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ

(١٨٥٢)، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَانَتْ مِنْ كَانٍ»<sup>١٨٣٨</sup>

#### ١٥ - بَابُ إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ

(١٨٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»

#### ١٦ - بَابُ وَجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرْكُ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا، وَنَحْوِ ذَلِكَ

(١٨٥٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَتَكَرَّ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا تُنَاقِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»<sup>١٨٣٩</sup>

#### ١٧ - بَابُ خِيَارِ الْأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ

(١٨٥٥) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»

#### ١٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ الْجَيْشِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِتَالِ، وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

(١٨٥٦) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ وَعَمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، وَقَالَ: «بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ، وَلَمْ تُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ»<sup>١٨٤٠</sup>

<sup>١٨٣٨</sup> - [ش (هنات وهنات) جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة (فاضربوه بالسيف كائنا من كان) فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا فقوله ﷺ فاضربوه بالسيف وفي الرواية الأخرى فاقتلوه معناه إذا لم يندفع [إلا بذلك]

قلت : هذا مشروط بالإمام المنتخب المطبق لشرع الله أو الإمام المتغلب الذي يحكم بما أنزل الله

<sup>١٨٣٩</sup> - [ش (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون) هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما أخبر ﷺ وأما قوله ﷺ فمن عرف برئ وفي الروايو التي بعدها فمن كره فقد برئ فأما رواية من روى فمن كره فقد برئ فظاهرة ومعناها من كره ذلك المنكر فقد برئ عن إثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه ويبرأ وأما من روى فمن عرف برئ فمعناها والله أعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيده أو بلسانه فإن عجز فليكرهه بقلبه وقوله ولكن من رضى وتابع معناه ولكن الإثم والعقوبة على من رضى وتابع وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضا به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمطاعة عليه وأما قوله ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام]

<sup>١٨٤٠</sup> - [ش (ألفا وأربعمائة) وفي رواية ألفا وخمسمائة وفي رواية ألفا وثلاثمائة وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحهما وأكثر روايتهما ألف وأربعمائة (سمرة) واحدة السمر كرجل شجر الطلح (بايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت) وفي رواية سلمة أنهم بايعوه يومئذ على الموت وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة على المحجرة والبيعة على الإسلام والجهاد وفي حديث ابن عمر وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وأن لا ننازع الأمر أهله وفي رواية ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر قال العلماء هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على أن لا نفر معناه

(١٨٥٦) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ»، وَقَالَ جَابِرٌ: «لَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ»<sup>١٨٤١</sup>

(١٨٥٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَ مِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثَمَنُ الْمُهَاجِرِينَ»،

(١٨٥٨) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعُ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: «لَمْ تُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ»،

(١٨٥٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ»، قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ، فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ»<sup>١٨٤٢</sup>

(١٨٥٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدَ فَلَمْ أَعْرِفْهَا»<sup>١٨٤٣</sup>

(١٨٦٠) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: «عَلَى الْمَوْتِ»<sup>١٨٤٤</sup>

(١٨٦١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَتَاهُ آتٌ، فَقَالَ: هَذَا ذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَقَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: «لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>١٨٤٥</sup>

## ١٩ - بَابُ تَحْرِيمِ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِ إِلَى اسْتِيطَانِ وَطَنِهِ

(١٨٦٢) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ؟ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ»<sup>١٨٤٦</sup>

---

الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أي نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت لا أن الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد أي والصبر فيه والله أعلم

<sup>١٨٤١</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٥ باب غزوة الحديبية

<sup>١٨٤٢</sup> - [ش (في قابل) صفة لمخدوف والتقدير في عام قابل أي قادم] فخفي علينا مكانها قال العلماء سبب خفائها أن لا يفتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى

<sup>١٨٤٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٥ باب غزوة الحديبية

<sup>١٨٤٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٥ باب غزوة الحديبية

<sup>١٨٤٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١١٠ باب البيعة في الحرب أن لا يفروا

<sup>١٨٤٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ١٤ باب التعرب في الفتنة [ش (ارتددت على عقبيك تعربت) قال القاضي عياض أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر وهجرته ورجوعه إلى وطنه وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابيا من الكباثر ولهذا أشار الحجاج إلى أن أعلمه سلمة أن خروجه إلى البادية إنما هو بإذن النبي ﷺ قال ولعله رجع إلى غير وطنه أو لأن الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها فرض ذلك عليه إنما كان في زمن النبي ﷺ لنصرته أو ليكون معه أو لأن ذلك إنما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح وأظهر الله تعالى الإسلام على الدين كله وأذل الكفر وأعز المسلمين - سقط فرض الهجرة قال النبي ﷺ لا هجرة بعد الفتح وقال مضت الهجرة لأهلها أي الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي ﷺ وموازرتة ونصرة دينه وضبط شريعته (أذن لي في البدو) أي في الخروج إلى البادية]

٢٠ - بَابُ الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ، وَبَيَانُ مَعْنَى لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ (١٨٦٣) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيّ، حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ»<sup>١٨٤٧</sup>

(١٨٦٣م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتْحُ مَكَّةَ - «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»<sup>١٨٤٨</sup>

(١٨٦٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»<sup>١٨٤٩</sup>

(١٨٦٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرِكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»<sup>١٨٥٠</sup>

<sup>١٨٤٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٥٣ باب وقال الليث [ش (إن الهجرة قد مضت لأهلها) معناه أن الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لأصحابها المزية الظاهرة إنما كانت قبل الفتح فقد مضت لأهلها أي حصلت لمن وفق لها قبل الفتح]

<sup>١٨٤٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٩٤ باب لا هجرة بعد الفتح [ش (لا هجرة) وفي الرواية الأخرى لا هجرو بعد الفتح قال أصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة وتأولوا هذا الحديث تأولين أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام فلا تتصور منها الهجرة والثاني وهو الأصح أن معناه إن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لأن الإسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزا ظاهراً بخلاف ما قبله (ولكن جهاد ونية) معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة وفي هذا الحث على نية الخير مطلقاً وإنه يثاب على النية (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاحمروا وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية إذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرض عن الباقي وإن تركوه كلهم أمموا كلهم]

قوله: "وإذا استنفرتم فانفروا" قال النووي: يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاحمروا إليه.

وقال الطيبي: قوله: "ولكن جهاد" معطوف على محل مدخول "لا هجرة" أي الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم، فانقطعت الأولى وبقي الأخرى فاعتنموا ولا تقاعدوا عنهما، بل إذا استنفرتم فانفروا قلت: وليس الأمر في انقطاع الهجرة من الفرار من الكفار على ما قال، وقد تقدم تحرير ذلك. وقال ابن العربي: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، كانت فرضاً في عهد النبي ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان.

وفي الحديث بشارة بأن مكة تبقى دار إسلام أبداً. وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام، وأن الأعمال تعتبر بالنيات. فتح الباري شرح أخرجه البخاري - ط دار المعرفة (٣٩/٦)

إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم التفرير معه إلا من له عذر قاطع، لقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ قَدْ آمَنْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ } ... وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمْرَ الْجِهَادِ مَوْكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ، وَيَلْزَمُ الرِّعْيَةَ طَاعَتُهُ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٦/١٣١)

<sup>١٨٤٩</sup> - أخرجه البخاري (٥/٥٧) (٣٩٠٠ و ٤٣١٢)



## ٢١ - بَابُ كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

(١٨٦٦) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ} [المتحنة: ١٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهِذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمُحَنَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ» وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ، مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلَامًا ١٨٥١

## ٢٢ - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

(١٨٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» ١٨٥٢

## ٢٣ - بَابُ بَيَانِ سِنِّ الْبُلُوغِ

(١٨٦٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةُ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ»، ١٨٥٣

## ٢٤ - بَابُ التَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وَقُوْعُهُ بِأَيْدِيهِمْ

(١٨٦٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ» ١٨٥٤

## ٢٥ - بَابُ الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضْمِيرِهَا

١٨٥٠ - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٣٦ باب زكاة الإبل [ش (إن شأن الهجرة لشديد) قال العلماء المراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمى القرى البحار والقرية البحيرة قال العلماء المراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي ﷺ وترك أهله ووطنه فخاف عليه النبي ﷺ أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص على عقبيه فقال له إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيثما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئا يقال وتره يتره ترة إذا نقصه]

١٨٥١ - أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٢٠ باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربي [ش (بمستن) أي يبايعن (فقد أقر بالحنة) معناه فقد بايع البيعة الشرعية]

١٨٥٢ - أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ٤٣ باب كيف يبايع الإمام الناس

١٨٥٣ - أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ١٨ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم [ش (فأجازني) المراد جعله رجلا حكم الرجال المقاتلين (أن يفرضوا) أي أن يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقه]

١٨٥٤ - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٢٩ باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

(١٨٧٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا» ١٨٥٥

## ٢٦ - بَابُ الْخَيْلِ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(١٨٧١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ١٨٥٦  
 (١٨٧٢) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ»  
 (١٨٧٣) عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ» ١٨٥٧

(١٨٧٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ» ١٨٥٨

## ٢٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الْخَيْلِ

(١٨٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ» ١٨٥٩

## ٢٨ - بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٨٥٥ - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٤١ باب هل يقال مسجد بني فلان [ش (أضمرت) يقال أضمرت وضمرت وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنيينا وتجل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري (من الحفيا) قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفيا خمسة أميال أو ستة وقال موسى بن عقبة ستة أو سبعة (ثنية الوداع) هي عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها والمعنى أن مبدأ السباق كان من الحفيا ومنتها ثنية الوداع]  
 ١٨٥٦ - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٤٣ باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة [ش (الخيال معقود في نواصيها الخير) وفي رواية الخير معقود بنواصي الخيل وفي رواية البركة في نواصي الخيل المعقود والمعقوص بمعنى ومعناه ملوي مضفور فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أي الذات وفي هذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة]

١٨٥٧ - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٤٤ باب الجهاد ماض مع البر والفاجر

١٨٥٨ - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٤٣ باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

١٨٥٩ - [ش (الشكال) فسر في الرواية الثانية بأن يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا تفسير هو أحد الأقوال في الشكال وقال أبو عبيد وجهور أهل اللغة والغريب هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي تشكل به الخيل فإنه يكون في ثلاث قوائم غالبا قال أبو عبيد وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل وقال ابن دريد الشكال أن يكون محجلا من شق واحد في يده ورجله فإن كان محجلا قيل الشكال مخالف قال القاضي قال أبو عمرو المطرز قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليمين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقال العلماء إنما كرهه لأنه على صورة الشكول وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة قال بعض العلماء إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال]

(١٨٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ»، ١٨٦٠

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي»، ١٨٦١

(١٨٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكْفُلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِيقُ كَلِمَتِهِ، بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» ١٨٦٢

(١٨٧٦) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُنِعَتْ، تَفْجَرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ»

١٨٦٠ - أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٢٦ باب الجهاد من الإيمان [ش (تضمن الله) وفي الرواية الأخرى تكفل الله ومعناها أوجب الله تعالى له الجنة بفضلِهِ وكرمه سبحانه وتعالى وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة} الآية (إلا جهادا في سبيلي) هكذا هو في جميع النسخ جهادا بالنصب وكذا قال بعده وإيماناً بي وتصديقاً وهو منصوب على أن لا مفعول له وتقديره لا يخرج المخرج ويحركه المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق ومعناه لا يخرج إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى (نائلاً ما نال من أجر) قالوا معناه ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا أو من الأجر والغنيمة معا إن غنموا وقيل إن أو هنا بمعنى الواو أي من أجر أو غنيمة ومعنى الحديث أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال فإما أن يستشهد فيدخل الجنة وإما أن يرجع بأجر وإما أن يرجع بأجر وغنيمة (ما من كلم يكلم في سبيل الله) أما الكلم فهو الجرح ويكلم أي يجرح والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى (خلاف سرية) أي خلفها وبعدها (لا أحد سعة فأحملهم) أي ليس لي من سعة الرزق ما أحد به لهم دواب فأحملهم عليها (ولا يجدون سعة) فيه حذف يدل عليه ما ذكر قبله أي ولا يجدون سعة يجدون بها من الدواب ما يحملهم ليتبعوني ويكونوا معي (ويشق عليهم أن يتخلفوا عني) أي ويوقعهم تأخرهم عني في المشقة يعني يصعب عليهم ذلك]

١٨٦١ - [ش (كهيتتها) الضمير في هيئتها يعود على الجراحة (العرف عرف المسك) العرف هو الريح أصل العرف الرائحة مطلقاً وأكثر استعماله في الرائحة الطيبة]

١٨٦٢ - أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ٨ باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم [ش (وتصديق كلمته) أي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى في الإخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه]

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي»<sup>١٨٦٣</sup>

## ٢٩ - بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

(١٨٧٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ»<sup>١٨٦٤</sup>

(١٨٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بَأَيَاتِ اللَّهِ، لَا يَقْتَرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»،<sup>١٨٦٥</sup>

(١٨٧٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [التوبة: ١٩] آيَةً إِلَى آخِرِهَا،

## ٣٠ - بَابُ فَضْلِ الْغُدُوَّةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١٨٨٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَغْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>١٨٦٦</sup>

<sup>١٨٦٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٦٧ باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء [ش (كهيتتها) الضمير في هيئتها يعود على الجراحة (العرف عرف المسك) العرف هو الريح أصل العرف الرائحة مطلقاً وأكثر استعماله في الرائحة الطيبة]

<sup>١٨٦٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٢١ باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا

<sup>١٨٦٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١ باب فضل الجهاد والسير [ش (لا تستطيعوه) كذا هو في معظم النسخ لا تستطيعوه وفي بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والأول صحيح أيضاً وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها ونظائرها مرات (القانت) معنى القانت هنا المطيع]

<sup>١٨٦٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٥ باب الغدوة والروحة في سبيل الله [ش (لغدوة) الغدوة السير أول النهار إلى الزوال والروحة السير من الزوال إلى آخر النهار وأو هنا للتقسيم لا للشك ومعناه أن الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى الغزو وكذا غدوة وروحة في موضع القتال لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله]

(١٨٨١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالْعَدْوَةُ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>١٨٦٧</sup>

(١٨٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَأَنَّ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي "وَسَاقَ الْحَدِيثِ"<sup>١٨٦٨</sup>، وَقَالَ فِيهِ: «وَلَرَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدْوَةً خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»

(١٨٨٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»<sup>١٨٦٩</sup>

(١٨٨٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»

### ٣١ - بَابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ

(١٨٨٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

### ٣٢ - بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ

(١٨٨٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»<sup>١٨٧٠</sup>

(١٨٨٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ»

### ٣٣ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ

<sup>١٨٦٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٥ باب الغدوة والروحة في سبيل الله

<sup>١٨٦٨</sup> - انظر الحديث (١٨٧٦)

<sup>١٨٦٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٥ باب الغدوة والروحة في سبيل الله

<sup>١٨٧٠</sup> - [ش (محتسب) المحتسب هو المخلص لله تعالى (إلا الدين) فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى]

(١٨٨٧) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَّا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطْلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً»، فَقَالَ: «هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟» قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرْكُوا "

#### ٣٤ - بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ

(١٨٨٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»<sup>١٨٧١</sup>

(١٨٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمَسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً، أَوْ فِرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَتَغَيُّ الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ»<sup>١٨٧٢</sup>

#### ٣٥ - بَابُ بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ

(١٨٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهِدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسَلِّمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهِدُ»،<sup>١٨٧٣</sup>

#### ٣٦ - بَابُ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ

(١٨٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا»

#### ٣٧ - بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَضْعِيفِهَا

<sup>١٨٧١</sup> - أخرجه البخاري (٤ / ١٥) (٢٧٨٦) [ش (شعب) الشعب ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصاً بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثلاً لأنه حال عن الناس غالباً]

<sup>١٨٧٢</sup> - [ش (معاش الناس) المعاش هو العيش وهو الحياة وتقديره والله أعلم من خير أحوال عيشهم رجل ممسك (ممسك عنان فرسه) أي متأهب ومنتظر وواقف بنفسه على الجهاد في سبيل الله (يطير على متنه) أي يسرع جداً على ظهره حتى كأنه يطير (هيعة) الصوت عند حضور العدو (أو فرعة) النهوض إلى العدو (يتغى القتل والموت مظانه) يعني يطلبه من مواطنه التي يرحى فيها لشدة رغبته في الشهادة (غنيمه) تصغير غنم أي قطعة منها (شعفة) أعلى الجبل]

<sup>١٨٧٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٢٨ باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل

(١٨٩٢) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ»<sup>١٨٧٤</sup>

### ٣٨ - بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ

(١٨٩٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَذْلُهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»<sup>١٨٧٥</sup>

(١٨٩٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَا وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: «أَنْتَ فُلَانًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ، فَمَرِّضْ»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَعْطَنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةُ، أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْسِبِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ، لَا تَحْسِبِي مِنْهُ شَيْئًا، فَبَارَكَ لَكَ فِيهِ.

(١٨٩٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا»<sup>١٨٧٦</sup>

(١٨٩٦) أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: «لَيَنْبَغَتْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا»،

### ٣٩ - بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِثْمُ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ

(١٨٩٧) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيُخَوِّنُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟»<sup>١٨٧٧</sup>

### ٤٠ - بَابُ سُقُوطِ فَرَضِ الْجِهَادِ عَنِ الْمَعْدُورِينَ

<sup>١٨٧٤</sup> - [ش (مخطومة) أي فيها خطام وهو قريب من الزمام]

<sup>١٨٧٥</sup> - [ش (أبدع بي) وفي بعض النسخ بدع بي ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم قال والأول هو الصواب ومعروف في اللغة ومعناه هلكت دابتي وهي مركوبي]

<sup>١٨٧٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٣٨ باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير [ش (فقد غزا) أي حصل له أجر بسبب الغزو وهذا الأجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وإنفاق عليهم أو ذب عنهم أو مساعدتهم في أمرهم]

<sup>١٨٧٧</sup> - [ش (حرمة نساء المجاهدين) هذا في شيئين أحدهما تحريم التعرض لهن بريية من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها (فما ظنكم) معناه ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيئا إن أمكنه]

(١٨٩٨) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}، "فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَتَزَلَّتْ: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} [النساء: ٩٥] ١٨٧٨

#### ٤١ - بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ

(١٨٩٩) عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: أَتَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَفِي حَدِيثِ سُؤِيدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ١٨٧٩

(١٩٠٠) عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ قَبِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا»  
(١٩٠١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَنْتَى بَعْضَ نِسَائِهِ، قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا»، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا»، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةِ عَرْضِهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»، قَالَ: - يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: - يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةُ عَرْضِهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءً أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَنْ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ ١٨٨٠

١٨٧٨ - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير؛ ٣١ باب قول الله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) [

ش (ضرارته) أي عماء هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ضرارته]

١٨٧٩ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ١٧ باب غزوة أحد

١٨٨٠ - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٩ باب من ينكب في سبيل الله [ش (بسياسة) قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال والمعروف في كتب السيرة بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الأنصار من الخزرج ويقال حليف لهم قلت (أي الإمام النووي) يجوز أن يكون أحد اللفظين اسما له والآخر لقبا (عينا) أي متجسسا ورقيبا (غير أبي سفيان) هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره قال في المشارق العير هي الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى عيرا إلا إذا كانت كذلك وقال الجوهر في الصحاح العير الإبل تحمل الميرة جمعها عيرات (طلبة) أي شيئا نطلبه (ظهرة) الظهر الدواب التي تركب (ظهراهم) أي مركوباتهم (حتى أكون أنا دونه) أي قدامه متقدما في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها (بخ بخ) فيه لغتان إسكان الخاء وكسرها منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير (إلا رجاء) هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة رجاء بالمد ز نصب التاء وفي



(١٩٠٢) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَتَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَرَجِعْ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأْ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ» ١٨٨١

(٦٧٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ، فِيهِمْ حَالِي حَرَامٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِلْأَهْلِ الصُّفَّةِ وَالْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ، فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ، بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا، قَالَ: وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا، خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمَحٍ حَتَّى أَتَفَدَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «إِنْ إِخْوَانُكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا» ١٨٨٢

(١٩٠٣) عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: «عَمِّي الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا»، قَالَ: «فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُيِّبَتْ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ»، قَالَ: «فَهَابُ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا»، قَالَ: «فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ»، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَتَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: «فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ»، قَالَ: «فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ»، قَالَ: «فَقَالَتْ أُخْتُهُ - عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ - فَمَا عَرَفْتُ أَحِي إِلَّا بِنَانَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {رِجَالٌ صدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا} [الأحزاب: ٢٣]»، قَالَ: «فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ» ١٨٨٣

بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشيء إلا رجاء أن أكون من أهلها (قرنه) أي جعبة الشباب

١٨٨١ - [ش (بحضرة) هو بفتح الحاء وضمها وكسرهما ثلاث لغات ويقال أيضا بحضر (تحت ظلال السيوف) قال العلماء معناه أن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها (جفن سيفه) هو غمده]

١٨٨٢ - [ش (لأهل الصفة) أصحاب الصفة هم الفقراء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي ﷺ وكانت لهم في آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلّل عليه يبيتون فيه قاله إبراهيم الحربي والقاضي وأصله من صفة البيت وهو شيء كالظلة قدامه]

١٨٨٣ - [ش (عمي الذي سميت به) أي باسمه وهو أنس بن النضر (ليراني الله ما أصنع) هكذا هو في أكثر النسخ ليراني بالألف وهو صحيح ويكون ما أصنع بدلا من الضمير في يراني أي ليرى الله ما أصنع (فهاب أن يقول غيرها) معناه أنه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهي قوله ليراني الله ما أصنع مخافة أن يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه أو تضعف بنيته عنه أو نحو ذلك وليكون أبرأ له من الحول والقوة (واها لريح الجنة) قال العلماء واها كلمة تخنن وتلهف والقائل هو أنس (أحده دون أحد) محمول على ظاهره وأن الله تعالى أوجده ريجها من موضع المعركة وقد ثبتت الأحاديث أن ريجها توجد من مسيرة خمسمائة عام]

#### ٤٢ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١٩٠٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>١٨٨٤</sup>

(١٩٠٤) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>١٨٨٥</sup>

#### ٤٣ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلرِّبَاءِ وَالسُّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ

(١٩٠٥) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيٌّ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ"<sup>١٨٨٦</sup>

#### ٤٤ - بَابُ بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَعَنِمَ، وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ

(١٩٠٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»

<sup>١٨٨٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ١٥ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا [ش (مكانه) أي مكانته ومرتبته وقدرته على القتال أو شجاعته (فمن في سبيل الله) أي فقتال من في سبيل الله على حذف المضاف أو فمن المقاتل فيه]

<sup>١٨٨٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٤٥ باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً

<sup>١٨٨٦</sup> - [ش (ناتل أهل الشام) وفي الرواية الأخرى فقال له ناتل الشامى وهو ناتل بن قيس الحزامي الشامي من أهل فلسطين وهو تابعي وكان أبوه صحابياً وكان ناتل كبير قومه (قوله ﷺ في الغازي والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وإدخالهم النار - دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال كما قال الله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصاً وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصاً)]

#### ٤٥ - بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ

(١٩٠٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>١٨٨٧</sup>

#### ٤٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

(١٩٠٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبه»<sup>١٨٨٨</sup>

(١٩٠٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»

#### ٤٧ - بَابُ ذِمٍّ مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ

(١٩١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»، قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَفَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>١٨٨٩</sup>

<sup>١٨٨٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٣ كتاب الأيمان والنذور: ٢٣ باب النية في الأيمان [ش] (إنما الأعمال بالنية) أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته قال الشافعي وآخرون هو ثلث الإسلام وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا من الفقه وقال آخرون وهو ربه الإسلام وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره ينبغي لمن صنف كتابا أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مطلقا وقد فعل ذلك البخاري وغيره فابتدؤا به قبل كل شيء وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه قال الحفاظ ولم يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وعن يحيى انتشار فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة ولهذا قال الأئمة ليس هو متواترا وإن كان مشهورا عند الخاصة والعامة لأنه فقد شرط التواتر في أوله، وفيه طرفة من طرف الإسناد فإنه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم لفظه إنما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب إذا كانت بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية (وإنما لامرئ ما نوى) قالوا فائدة ذكره بعد (إنما الأعمال بالنية) بيان أن تعيين المنوى شرط فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفاتئة بل يشترط أن ينوي كونها ظهرا أو غيرها ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة وأصل الهجرة الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين أحدهما أنه جاء أن سبب هذا الحديث أن رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل له مهاجر أم قيس والثاني أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته]

<sup>١٨٨٨</sup> - [ش] (من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه) وفي الرواية الأخرى من سأل الله الشهادة بصدق معنى الرواية الأولى مفسر من الرواية الثانية ومعناها جميعا أنه سأل الشهادة بصدق أعطى من ثواب الشهداء وإن كان على فراشه وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير]

<sup>١٨٨٩</sup> - وَالْمَعْنَى لَمْ يَغْزَمْ عَلَى الْجِهَادِ وَلَمْ يَقُلْ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مُجَاهِدًا، وَقِيلَ وَلَمْ يَرِدِ الْخُرُوجُ، وَعَلَامَتُهُ فِي الظَّاهِرِ إِعْدَادُ آتِيهِ. قَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً} [التوبة: ٤٦] وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: (مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ) أَي: نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ النِّفَاقِ ؛ أَي: مَنْ

#### ٤٨ - بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَبَسَهُ عَنِ الْغَزْوِ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ آخَرُ

(١٩١١) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرَجُلًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ» وفي رواية: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ»<sup>١٨٩٠</sup>

#### ٤٩ - بَابُ فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ

(١٩١٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ، غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرَكِبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ»، أَوْ «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ» - يَشْكُ أَيُّهُمَا - قَالَ: قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ، غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ<sup>١٨٩١</sup>

مَاتَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَشْبَهَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجِهَادِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَقِيلَ: هَذَا كَانَ مَخْصُوصًا بِزَمَانِهِ - ﷺ - وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَامٌّ وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَوَيَّ الْجِهَادَ إِمَّا بِطَرِيقِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ فَرْضِ الْعَيْنِ، إِذَا كَانَ السَّيْفُ عَامًّا، وَيُسْتَدَلُّ بِظَاهِرِهِ لِمَنْ قَالَ: الْجِهَادُ فَرْضٌ عَيْنٌ مُطْلَقًا. وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلتَّوَوُّيِّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: نَرَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ مُحْتَمَلٌ، وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ إِنَّهُ عَامٌّ. وَالْمُرَادُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَشْبَهَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجِهَادِ فِي هَذَا الْوَصْفِ، فَإِنْ تَرَكَ الْجِهَادَ أَحَدُ شُعَبِ التَّفَاقُّ الْمِفْصَلِ فِي فِقْهِ الْجِهَادِ ط ٤ (ص: ٣٠١٦)

<sup>١٨٩٠</sup> - [ش (شركوكم) قال أهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وإن من نوى الغزو أو غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وإنما كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتعمى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه]

<sup>١٨٩١</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٣ باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجل والنساء [ش (أم حرام بنت ملحان) اتفق العلماء على أنها كانت محرما له ﷺ واحتلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت إحدى خالاته من الرضاة وقال آخرون بل كانت خالة لأبيه أو لجدته لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار (ثبج) هو ظهره ووسطه (مثل الملوك على الأسرة) قيل هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة والأصح أنه صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم (في زمن معاوية) قال القاضي قال أكثر أهل السير والأخبار إن ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وإن فيها ركبت أم حرام وزوجها إلى قبرس فصُرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا يكون قوله في زمان معاوية - معناه في زمان غزوه في البحر لا في أيام خلافته]

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ، الْأَوَّلَى فِي أَوَّلِ مَنْ غَزَا الْبَحْرَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ مَنْ غَزَا الْبَحْرَ مِنَ التَّابِعِينَ. قُلْتُ: بَلْ كَانَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ لَكِنْ مُعْظَمُ الْأَوَّلَى مِنَ الصَّحَابَةِ وَالثَّانِيَةِ بِالْعَكْسِ، وَقَالَ عِيَاذُ الْفَرْطُبِيِّ فِي السِّيَاقِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رُؤْيَاهُ الثَّانِيَةِ غَيْرُ رُؤْيَاهُ الْأَوَّلَى، وَأَنَّ فِي كُلِّ نَوْمَةٍ عَرَضَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْغَزَاةِ. وَأَمَّا قَوْلُ أُمِّ حَرَامٍ "ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ" فِي الثَّانِيَةِ فَلِظْنِهَا أَنَّ الثَّانِيَةَ تُسَاوِي الْأَوَّلَى فِي الْمَرْتَبَةِ فَسَأَلَتْ ثَانِيًا لِتَضَاعَفَ لَهَا الْأَجْرُ، لَا أَنَّهَا شَكَّتْ فِي إِحَابَةِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا فِي الْمَرَّةِ الْأَوَّلَى وَفِي حَزْمِهِ بِذَلِكَ.

قُلْتُ : لَا تَنَافِي بَيْنَ إِجَابَةِ دُعَائِهِ وَحَزْمِهِ بِأَنَّهَا مِنَ الْأَوَّلَيْنِ وَبَيْنَ سُؤَالِهَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْآخِرِينَ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ التَّصْرِيحُ لَهَا أَنَّهَا تَمُوتُ قَبْلَ زَمَانِ الْغَزْوَةِ الثَّانِيَةِ فَجَوَزَتْ أَنَّهَا تُدْرِكُهَا فَتَغْزُو مَعَهُمْ وَيَحْصُلُ لَهَا أَجْرُ الْفَرِيقَيْنِ ، فَأَعْلَمَهَا أَنَّهَا لَا تُدْرِكُ زَمَانَ الْغَزْوَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ كَمَا قَالَ ﷺ .

وُقِيلَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ : "أَوَّلَ مَنْ غَزَا الْبَحْرَ مُعَاوِيَةُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَكَانَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُعْثِمَانُ حَتَّى أَذِنَ لَهُ وَقَالَ : لَا تَنْتَحِبِ أَحَدًا ، بَلْ مَنْ اخْتَارَ الْغَزَا فِيهِ طَائِعًا فَأَعْنَهُ فَفَعَلَ " وَقَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خَطَّاطٍ فِي تَارِيخِهِ فِي حَوَادِثِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ : وَفِيهَا غَزَا مُعَاوِيَةُ الْبَحْرَ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ فَاحْتَتَتْ بِنْتُ قَرْظَةَ وَمَعَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ حَرَامٍ ، وَأَرْحَهَا فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَبِهِ حَزَمَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْبَغْلَةَ الشَّهْبَاءَ قُرِبَتْ إِلَيْهَا لِتَرْكِبَهَا فَشَرَعَتْ لِتَرْكِبَ فَسَقَطَتْ فَاَنْدَقَتْ عَنْقَهَا فَمَاتَتْ . وَحَزَمَ جَمَاعَةٌ بِأَنْ قَبَرَهَا بِجَزِيرَةِ قُبْرُسَ ، فَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ بَعْدَ أَنْ أُخْرِجَ الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِسَنَدِهِ " قَبْرُ أُمِّ حَرَامٍ بِجَزِيرَةٍ فِي بَحْرِ الرُّومِ يُقَالُ لَهَا قُبْرُسُ بَيْنَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ " وَحَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَنَّهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ إِلَى جَزِيرَةِ قُبْرُسَ قُرِبَتْ إِلَيْهَا دَابَّتُهَا فَصَرَعَتْهَا . وَأُخْرِجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَالَحَهُمْ بَعْدَ فَتْحِهَا عَلَى سَبْعَةِ آلَافٍ دِينَارٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، فَلَمَّا أَرَادُوا الْخُرُوجَ مِنْهَا قُرِبَتْ لِأُمِّ حَرَامٍ دَابَّةٌ لِتَرْكِبَهَا فَسَقَطَتْ فَمَاتَتْ فَقَبَرَهَا هُنَاكَ يَسْتَسْقُونَ بِهِ وَيَقُولُونَ قَبْرُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ ، فَعَلَى هَذَا فَلَعَلَّ مُرَادَ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ بِقَوْلِهِ : "رَأَيْتُ قَبْرَهَا بِالسَّاحِلِ" أَيْ سَاحِلَ جَزِيرَةِ قُبْرُسَ فَكَأَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى قُبْرُسَ لَمَّا غَزَاهَا الرَّشِيدُ فِي خِلَافَتِهِ . وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُمْ لَمَّا وَصَلُوا إِلَى الْجَزِيرَةِ بَادَرَتْ الْمَقَاتِلَةُ وَتَأَخَّرَتِ الضُّعَفَاءُ كَالنِّسَاءِ ، فَلَمَّا غَلَبَ الْمُسْلِمُونَ وَصَالِحُوهُمْ طَلَعَتْ أُمُّ حَرَامٍ مِنَ السَّفِينَةِ قَاصِدَةً لِلْبَلَدِ لِتَرَاهَا وَتُعُودَ رَاجِعَةً لِلشَّامِ فَوَقَعَتْ حِينَئِذٍ وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ وَالْحُضُّ عَلَيْهِ ، وَبَيَانُ فَضِيلَةِ الْمُجَاهِدِ .

وَفِيهِ جَوَازُ رُكُوبِ الْبَحْرِ الْمِلْحِ لِلْغَزَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ وَأَنَّ عُمَرَ كَانَ يَمْتَنِعُ مِنْهُ ثُمَّ أَذِنَ فِيهِ عُثْمَانُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ : ثُمَّ مَتَّعَ مِنْهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثُمَّ أَذِنَ فِيهِ مِنْ بَعْدِهِ وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِ .

وُقِيلَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ إِذَا مَتَّعَ رُكُوبَهُ لَغَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ يَحْرُمُ رُكُوبُهُ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ اتِّقَافًا ، وَكَرَهُ مَالِكُ رُكُوبَ النِّسَاءِ مُطْلَقًا الْبَحْرَ لِمَا يُخْشَى مِنْ إِطْلَاعِهِنَّ عَلَى عَوَارِثِ الرِّجَالِ فِيهِ إِذْ يَتَعَسَّرُ الْاِحْتِرَازُ مِنْ ذَلِكَ ، وَخَصَّ أَصْحَابَهُ ذَلِكَ بِالسُّفُنِ الصَّغَارِ ، وَأَمَّا الْكِبَارُ الَّتِي يُمَكِّنُهُنَّ فِيهِنَّ الْاِسْتِنَارَ بِأَمَاكِنَ تُخَصِّصُهُنَّ فَلَا حَرَجَ فِيهِ . وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ تَمَنِّيِ الشَّهَادَةِ وَأَنَّ مَنْ يَمُوتُ غَازِيًا يَلْحَقُ بِمَنْ يُقْتَلُ فِي الْغَزَا . وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْقَائِلَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَجَوَازُ إِخْرَاجِ مَا يُؤْذِي الْبَدَنَ مِنْ قَمَلٍ وَنَحْوِهِ عَنْهُ ، وَمَشْرُوعِيَّةُ الْجِهَادِ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ لَتَضَمُّنِهِ الشَّاءَ عَلَى مَنْ غَزَا مَدِينَةَ قَيْصَرَ وَكَانَ أَمِيرَ تِلْكَ الْغَزْوَةِ يُزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيُزِيدُ ، وَثُبُوتُ فَضْلِ الْغَازِي إِذَا صَلَّحَتْ نَيْتُهُ ، وَقَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ فِي فَضْلِ الْمُجَاهِدِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِقَوْلِهِ فِيهِ " وَلَسْتُ مِنَ الْآخِرِينَ " وَلَا نِهَآيَةَ لِلْآخِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآخِرِينَ فِي الْحَدِيثِ الْفَرَقَةَ الثَّانِيَةَ ، نَعَمْ يُؤْخَذُ مِنْهُ فَضْلُ الْمُجَاهِدِينَ فِي الْحُمْلَةِ لَا خُصُوصَ الْفَضْلِ الْوَارِدِ فِي حَقِّ الْمَذْكُورِينَ ، وَفِيهِ ضَرْبٌ مِنْ أَجْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا سَقَّعَ فَوْقَ كَمَا قَالَ ، وَذَلِكَ مَعْدُودٌ مِنْ عِلَامَاتِ ثُبُوتِهِ : مِنْهَا إِعْلَامُهُ بِبَقَاءِ أَمَّتِهِ بَعْدَهُ وَأَنَّ فِيهِمْ أَصْحَابَ قُوَّةٍ وَشَوْكَةٍ وَنِكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ ، وَأَنَّهُمْ يَتِمَكَّنُونَ مِنَ الْبِلَادِ حَتَّى يَغْزُوا الْبَحْرَ ، وَأَنَّ أُمَّ حَرَامٍ تَعِيشُ إِلَى ذَلِكَ الزَّمَانِ ، وَأَنَّهَا تَكُونُ مَعَ مَنْ يَغْزُو الْبَحْرَ ، وَأَنَّهَا لَا تُدْرِكُ زَمَانَ الْغَزْوَةِ الثَّانِيَةِ . وَفِيهِ جَوَازُ الْفَرَحِ بِمَا يَحْدُثُ مِنَ النِّعَمِ ، وَالضَّنْحُكَ عِنْدَ حُصُولِ السُّرُورِ لِضَحْكِهِ ﷺ إِعْجَابًا بِمَا رَأَى مِنْ امْتِنَالِ أَمَّتِهِ أَمْرُهُ لَهُمْ بِجِهَادِ الْعَدُوِّ ، وَمَا أَتَابَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ ، وَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِلَفْظِ التَّعَجُّبِ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ .

وَفِيهِ جَوَازُ قَائِلَةِ الضَّيْفِ فِي غَيْرِ بَيْتِهِ بِشَرْطِهِ كَالِإِذْنِ وَأَمِنَ الْفِتْنَةَ ، وَجَوَازُ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِلضَّيْفِ بِإِطَاعِهِمِ وَالتَّمْهِيدِ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَإِبَاحَةُ مَا قَدَّمَتهُ الْمَرْأَةُ لِلضَّيْفِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا لِأَنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّ الَّذِي فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ هُوَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ .

وَفِيهِ خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ الضَّيْفِ بِتَقْلِيدِ رَأْسِهِ ، وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَطُنُّ أَنَّ أُمَّ حَرَامٍ أَرْضَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ أُحْتَهَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَصَارَتْ كُلُّ مِنْهُمَا أُمُّهُ أَوْ خَالَتهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَلِذَلِكَ كَانَ يَنَامُ عِنْدَهَا وَتَنَالُ مِنْهُ مَا يَحُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَنَالَهُ مِنْ مُحَارِمِهِ ، ثُمَّ سَاقَ بِسَنَدِهِ إِلَى يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُزَيْنٍ قَالَ : إِنَّمَا اسْتَحْجَزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ تَقْلِي أُمَّ حَرَامٍ رَأْسَهُ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْهُ ذَاتَ مُحْرَمٍ مِنْ قَبْلِ خَالَاتِهِ ؛ لِأَنَّ أُمَّ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ حَدَّهَ كَانَتْ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ . وَقَالَ غَيْرُهُ بَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَعْصُومًا يَمْلِكُ أَرْبَهُ عَنْ زَوْجَتِهِ فَكَيْفَ عَنْ غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ الْمُتَزَّعُ عَنْهُ ، وَهُوَ الْمُبْرَأُ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ قَبِيحٍ وَقَوْلٍ رَفَثٍ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ . " فَتَحَ الْبَارِي شَرْحَ أَخْرَجَهُ

البخاري - ط دار المعرفة (٧٥ / ١١) باختصار

## ٥٠ - بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١٩١٣) عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانُ»،<sup>١٨٩٢</sup>

## ٥١ - بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ

(١٩١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَجَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>١٨٩٣</sup>

(١٩١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ»

(١٩١٦) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ: قُتِلْتُ بِالطَّاعُونَ، قَالَتْ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>١٨٩٤</sup>،

## ٥٢ - بَابُ فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذَمُّ مَنْ عَمِلَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ

(١٩١٧) عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيْيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: «{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ»<sup>١٨٩٥</sup>

(١٩١٨) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحَ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»،

<sup>١٨٩٢</sup> - [ش (السمط) يقال بفتح السين وكسر الميم ويقال بكسر السين وإسكان الميم (رباط) أصل الرباط ما تربط به الخيل ثم قيل لكل أهل ثغر يدفع عن خلفه رباط (وأمن الفتان) ضبطوا أمن بوجهين أحدهما أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني أو من بضم الهمزة وبواو وأما الفتان فقال القاضي رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فائن قال ورواية الطبري بالفتح]

<sup>١٨٩٣</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٣٢ باب فضل التهجير إلى الظهر [ش (الشهداء خمسة المطعون) المطعون هو الذي يموت في الطاعون والمبطون صاحب داء البطن وهو الإسهال قال القاضي وقيل هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً وأما الغرق فهو الذي يموت في الماء وصاحب الهدم من يموت تحت]

<sup>١٨٩٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٣٠ باب الشهادة سبع سوى القتل

<sup>١٨٩٥</sup> - [ش (وأعدوا لهم ما استطعتم) قوله ﷺ في تفسير قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة - ألا أن القوة الرمي قالها ثلاثاً هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا وفيه وفي الأحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المثاقفة وسائر أنواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيول وغيرها والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدريب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك]

(١٩١٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ، قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامُ سَمْعَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُعَانِيهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لَابْنِ شِمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى»<sup>١٨٩٦</sup>

٥٣ - بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»  
(١٩٢٠) عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»<sup>١٨٩٧</sup>  
(١٩٢١) عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»<sup>١٨٩٨</sup>،  
(١٩٢٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»

(١٩٢٣) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»  
(١٩٢٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِيٍّ، حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ»<sup>١٨٩٩</sup>

(١٩٢٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرُّ مَنْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، أَسْمَعُ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ

<sup>١٨٩٦</sup> - [ش (أعانيه) هكذا هو في معظم النسخ لم أعانيه بالياء وفي بعضها لم أعانه بحذفها وهو الفصح والأول لغة معروفة سبق بيانها مرات]

<sup>١٨٩٧</sup> - [ش (طائفة) قال البخاري هم أهل العلم وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم قال القاضي عياض إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذاهب أهل الحديث قال الإمام النووي يحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض (من خذلهم) يعني من خالفهم (حتى يأتي أمر الله) المراد به هو الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة]

<sup>١٨٩٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٨ باب حدثني محمد بن المثنى

<sup>١٨٩٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٨ باب حدثني محمد بن المثنى

عَلَى ذَلِكَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ، «ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»  
(١٩٢٥) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْعَرَبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»<sup>١٩٠٠</sup>

#### ٥٤ - بَابُ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ، وَالتَّهْيِئَةِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ

(١٩٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ»<sup>١٩٠١</sup>

#### ٥٥ - بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ

(١٩٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ»، قَالَ: نَعَمْ<sup>١٩٠٢</sup>

#### ٥٦ - بَابُ كَرَاهَةِ الطَّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا، لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ

(١٩٢٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدُوَّةً، أَوْ عَشِيَّةً»<sup>١٩٠٣</sup>

(١٩٢٨م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَوْ عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»<sup>١٩٠٤</sup>



<sup>١٩٠٠</sup> - [ش (أهل الغرب) قال علي بن المديني المراد بأهل الغرب العرب والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالباً وقال آخرون المراد به الغرب من الأرض وقال معاذ هم بالشام وجاء في حديث آخر هم بيت المقدس وقيل هم أهل الشام وما وراء ذلك قال القاضي وقيل المراد بأهل الغرب أهل الشدة والجلد وغرب كل شيء حده]  
قلت : لقد فصلت القول فيهم بكتابي " الخلاصة في أحاديث الطائفة المنصورة"  
<sup>١٩٠١</sup> - [ش (الخصب) هو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجذب (السنة) هي القحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين أي بالقحوط]  
<sup>١٩٠٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ١٩ باب السفر قطعة من العذاب [ش (يمنع أحدكم نومه) معناه يمنعه كماهاها ولذا يها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش (نهمته) النهمة هي الحاجة والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر لما ليس بهم]

<sup>١٩٠٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ١٥ باب الدخول بالعشي [ش (لا يطرق) الطروق هو الإتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق]  
<sup>١٩٠٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٠ باب تزويج النيات [ش (تستحد) أي تزيل شعر عانتها والاستحداد استفعال من استعمال الحديدية وهي الموصى والمراد إزالته كيف كان (المغيبية) التي غاب زوجها]



## ٣٤ - كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ

### ١ - بَابُ الصَّيْدِ بِالْكَلْبِ الْمُعَلَّمَةِ

(١٩٢٩) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكَلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وإِنْ قَتَلَن، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا» قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرَضُهُ، فَلَا تَأْكُلْهُ»<sup>١٩٠٥</sup>

(١٩٢٩) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أُمْسَكَ عَلَيْكَ، فَادْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ»<sup>١٩٠٦</sup>

(١٩٢٩) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بَعْرَضَهُ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ» وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»<sup>١٩٠٧</sup>

(١٩٢٩) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أُمْسَكَ عَلَيْكَ، فَادْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ»<sup>١٩٠٨</sup>

<sup>١٩٠٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ٣ باب ما أصاب المearض بعرضه [ش (بالمعارض) هي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمى به اعترض وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمى به ذهب مستويا (فخرق) معناه نفذ]

<sup>١٩٠٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ٧ باب إذا أكل الكلب

<sup>١٩٠٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٣ باب تفسير المشبهات، أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ١ باب التسمية على الصيد [ش (وقيد) الوقيد والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما]

<sup>١٩٠٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ٨ باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة

(١٩٣٠) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ، وَأَرْضٌ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بَارِضٌ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَأَغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بَارِضٌ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَادْكُرْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ» ١٩٠٩،

## ٢ - بَابُ إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ

(١٩٣١) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَعَابَ عَنْكَ، فَادْكُرْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتَنَ»

## ٣ - بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ١٩١٠

(١٩٣٢) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ» ١٩١١

(١٩٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَكُلُّهُ حَرَامٌ»

(١٩٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»

## ٤ - بَابُ إِبَاحَةِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ

(١٩٣٥) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، نَتَلَقَى عَيْرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُرَّرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرَفُ مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ، أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقَبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاتِقٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٩٠٩ - أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ٤ باب صيد القوس

١٩١٠ - [ش (مخلب) قال أهل اللغة المخلب للطير والسباع، بمنزلة الظفر من الإنسان]

١٩١١ - أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ٢٩ باب أكل كل ذي ناب من السباع

ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَنُطْعِمُوْنَا؟»، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ ١٩١٢

## ٥ - بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ

(١٩٣٥م) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ» ١٩١٣

(١٩٣٥م) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» ١٩١٤  
(١٩٣٦م) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ، قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» ١٩١٥

(١٩٣٧م) عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَحَرَّنَاهَا، فَإِنَّا قُدُورُنَا لَتُعْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنِ اكْفُتُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: حَرَمَهَا تَحْرِيمٌ مَادَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: «حَرَمَهَا الْبَيْتَةُ، وَحَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَُا لَمْ تُخَمَّسْ» ١٩١٦

(١٩٣٨م) عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولَانِ: أَصَبَنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اكْفُتُوا الْقُدُورَ» ١٩١٧  
(١٩٣٩م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا أَذْرِي إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» ١٩١٨

١٩١٢ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٦٥ باب غزوة سيف البحر [ش (غيرا) العير هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره (جرايا) بكسر الجيم وفتحها الكسر أفصح وهو وعاء من جلد (نصها) بفتح الميم وضمها الفتح أفصح وأشهر (الخبط) ورق السلم (الكثيب) هو الرمل المستطيل المحدود (وقب) هو داخل عينه ونقرتها (بالقلال) جمع قلة وهي الحرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه أي يحملها (الفدر) هي القطع (كفدر الثور) رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا أحدهما بقاف مفتوحة ودال ساكنة أي مثل الثور والثاني كفدر جمع فدره والأول أصح (رحل) أي جعل عليه رحلا (وشائق) قال أبو عبيد هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاء ولا ينضج ويحمل في الأسفار يقال وشقت اللحم فاتشق والوشيقة الواحدة منه والجمع وشائق ووشق وقيل الوشيقة القديد]

١٩١٣ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٨ باب غزوة خيبر

١٩١٤ - أخرجه البخاري (١٣٦/٥) (٤٢١٨)

١٩١٥ - أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ٢٨ باب لحوم الحمر الإنسية

١٩١٦ - أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ٢٠ باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب [ش (اكفؤا) قال القاضي ضبطناه بألف الوصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثي ومعناه قلبت قال ويصح قطع الألف وكسر الفاء من أكفأت رباعي وهما لغتان بمعنى]

١٩١٧ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٨ باب غزوة خيبر

١٩١٨ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٨ باب غزوة خيبر [ش (حمولة) أي الذي يحمل متاعهم]

(١٩٣٩) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»<sup>١٩١٩</sup>

(١٩٤٠) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»، فَأُكْفِثَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا "

## ٦ - بَابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

(١٩٤١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»<sup>١٩٢٠</sup>

(١٩٤٢) عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ»<sup>١٩٢١</sup>

## ٧ - بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ

(١٩٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَسْتُ بِأَكَلِهِ، وَلَا مُحَرَّمَهُ»<sup>١٩٢٢</sup>

(١٩٤٤) عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَتَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»<sup>١٩٢٣</sup>

(١٩٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ<sup>١٩٢٤</sup>

<sup>١٩١٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ٣٢ باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تحرق الزقاق [ش (إنسية) نسبة الخمر إلى الإنس]

<sup>١٩٢٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٨ باب غزوة خيبر

<sup>١٩٢١</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ٢٤ باب النحر والذبح [ش (فرسا) الفرس يطلق على الذكر والأنثى]

<sup>١٩٢٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ٣٣ باب الضب [ش (الضب) حيوان من الزحافات شبيه بالجرذون ذنبه كثير العقد]

<sup>١٩٢٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٩٥ كتاب أخبار الآحاد: ٦ باب خبر المرأة الواحدة

<sup>١٩٢٤</sup> - [ش (محنود) أي مشوى وقيل المشوى على الرضف وهي الحجارة المحماة (أعافه) قال أهل اللغة معنى أعافه أكرهه تقذرا]

(١٩٤٦) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَالَدَ بْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدِمْتَنَ لَهُ، قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي ١٩٢٥

(١٩٤٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَهْدَتْ خَالَتِي أُمَّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقْطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا، مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ١٩٢٦

(١٩٤٨) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا، فَأَكَلُوا وَتَارَكُوا، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْعَدِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَنَسَ مَا قُلْتُمْ، مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُحِلًّا وَمُحَرَّمًا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، إِذْ قُرِبَ إِلَيْهِمْ خَوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ: «هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكُلْهُ قَطُّ»، وَقَالَ لَهُمْ: «كُلُوا»، فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْمَرْأَةُ، وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا أَكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١٩٢٧

(١٩٤٩) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ»

(١٩٥٠) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: لَا تَطْعُمُوهُ وَقَدَرَهُ، وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ»

١٩٢٥ - أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ١٠ باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو

١٩٢٦ - أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٧ باب قبول الهدية [ش (وأقطا) قال الأزهري يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يحصل ومصل اللبن صار في وعاء خوص أو خزف ليقطر ماؤه]

١٩٢٧ - [ش (عروس) يعني رجلا تزوج قريبا والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل (خوان) هو بكسر الخاء وضمها لغتان والجمع أخونة وخون وهو ما يوضع عليه الطعام ليؤكل]

(١٩٥١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَيَّةٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ - أَوْ فَمَا تُفْتِنَانَا؟ - قَالَ: «ذُكِّرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ»، فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ١٩٢٨

## ٨ - بَابُ إِبَاحَةِ الْجَرَادِ

(١٩٥٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ» ١٩٢٩،

## ٩ - بَابُ إِبَاحَةِ اللَّارْتَبِ

(١٩٥٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْتَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا»، قَالَ: «فَسَعَيْتُ حَتَّى أَذْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ» ١٩٣٠

## ١٠ - بَابُ إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْإِصْطِيَادِ وَالْعُدُوِّ، وَكَرَاهَةِ الْخَذْفِ

(١٩٥٤) عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لِمَا تَخْذِفُ؟ «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُهُ - أَوْ قَالَ - يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعُدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ»، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: «أُخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُهُ أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ، لَا أَكَلِّمُكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا» ١٩٣١

## ١١ - بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفَرَةِ

(١٩٥٥) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثَنَّتَانِ حَفَظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحْدِ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» ١٩٣٢

## ١٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ

١٩٢٨ - [ش (مضبة) فيها لغتان إحداهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والأولى أشهر وأفصح أي ذات ضباب كثيرة]

١٩٢٩ - أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ١٣ باب أكل الجراد

١٩٣٠ - أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٥ باب قبول هدية الصيد [ش (استنفجنا) أثرتنا ونفرنا (مر الظهران) موضع قريب من مكة (فلغبوا) أي أعياوا أشد الإعياء وتعبوا وعجزوا عن أخذها]

١٩٣١ - أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ٥ باب الخذف والبنذقة [ش (بخذف) الخذف هو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة (ينكأ) بالهمزة هكذا هو في الروايات المشهورة قال القاضي كذا رويناه قال في اللسان نكأت العدو أنكوهم لغة في نكيتهم أي هزمتهم وغلبتهم]

١٩٣٢ - [ش (القتلة) بكسر القاف وهي الهيئة والحالة (وليحد) يقال أحد السكين وحددها واستحدها. بمعنى شحذها (فليرح ذبيحته) بإحدا السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها]

(١٩٥٦) عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ»<sup>١٩٣٣</sup>

(١٩٥٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»<sup>١٩٣٤</sup>

(١٩٥٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا»<sup>١٩٣٥</sup>

(١٩٥٩) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنْ الدَّوَابِّ صَبْرًا»



<sup>١٩٣٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ٢٥ باب ما يكره من المئلة والمصبورة والمجثمة [ش (الصبر) قال العلماء

صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه]

<sup>١٩٣٤</sup> - [ش (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً) أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها]

<sup>١٩٣٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ٢٥ باب ما يكره من المئلة والمصبورة والمجثمة

١ - بَابُ وَقْتِهَا

(١٩٦٠) عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي حُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيٍّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ -، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»<sup>١٩٣٧</sup>

(١٩٦١) عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً مِنَ الْمَعَزِ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحْ لِعَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>١٩٣٨</sup>

(١٩٦٢) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ، - فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَبْلَعْتَ رُخْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا - قَالَ: وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَّعُوا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوا<sup>١٩٣٩</sup>

٢ - بَابُ سَنِّ الْأَضْحِيَّةِ

(١٩٦٣) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ»

(١٩٦٤) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرٍ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ»

<sup>١٩٣٦</sup> - [ش (الأضاحي)] قال الجوهرى قال الأصمعي فيها أربع لغات أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرهما وجمعها أضاحي بتشديد الباء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمى يوم الأضحى قال القاضي وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الأضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم]

<sup>١٩٣٧</sup> - أخرجه البخاري في: ١٣ كتاب العيدين: ٢٣ باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد [ش (باسم الله)] قال الكتاب من أهل العربية إذا قيل باسم الله تعين كتبه بالآلف وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكما لها]

<sup>١٩٣٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٣ كتاب الأضاحي: ٨ باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجدع من المعز [ش (تلك شاة لحم)] معناه أي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به (جذعة) ولد الشاة في السنة الثانية]

<sup>١٩٣٩</sup> - أخرجه البخاري في: ١٣ كتاب العيدين: ٥ باب الأكل يوم النحر [ش (هنة) أي حاجة (انكفأ) أي مال وانعطف (غنيمة) تصغير غنم]



(١٩٦٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ» ١٩٤٠

### ٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوَكُّلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ

(١٩٦٦) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» ١٩٤١

(١٩٦٧) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَتْ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدِيَّةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ» ١٩٤٢

### ٤ - بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنَّ، وَالظُّفْرَ، وَسَائِرَ الْعِظَامِ

(١٩٦٨) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، قَالَ ﷺ: «أَعْجِلْ - أَوْ أَرْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ، وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ»، قَالَ: وَأَصْبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَدَنَّا مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» ١٩٤٣

١٩٤٠ - أخرجه البخاري في: ٤٠ كتاب الوكالة: ١ باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها [ش (عتود) قال أهل اللغة العتود من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوى قال الجوهري وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعدان بتثقيل الدال والأصل عدنان]

١٩٤١ - أخرجه البخاري في: ٨٣ كتاب الأضاحي: ١٤ باب التكبير عند الذبح [ش (أملحين) قال ابن الأعرابي وغيره الأملح هو الأبيض الخالص البياض وقال الأصمعي هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد (أقرنين) أي لكل واحد منهما قرنان حسان (صفاحهما) أي صفحة العنق وهي جانبه وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه]

١٩٤٢ - [ش (يطأ في سواد) يطأ أي يدب ويمشي بسواد فمعناه أن قواتمه ويطنه وما حول عينيه أسود (هلمي المديّة) أي هاتيهما والمديّة السكين وهي بضم الميم وكسرهما وفتحها (اشحذيهما) أي حدديهما (وأخذ الكبش فأضجعه إلخ) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلا باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمتهم مضحيا به ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك]

١٩٤٣ - أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ٢٣ باب ما نذ من البهائم فهو بمنزلة الوحش [ش (أرن) في النهاية قد اختلف في ضيغتها ومعناها قال الخطابي هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة وسألت عنه أهل العلم باللغة فلم أجد عند واحد منهم شيئا يقطع بصحته وقد طلبت لي مخرجا فرأيت أنه يتجه لوجوه أحدها أن يكون من قولهم أرن القوم فهم مرينون إذا هلكت مواشيهم فيكون معناه أهلكها ذبحا وأزهق نفسها بكل ما أضر الدم غير السن والظفر أرن والثاني أن يكون إرن بوزن إعرن من أرن يأرن إذا نشط وخف يقول خف وأعجل لئلا تقتلها خنقا والثالث أن يكون بمعنى أدم الحز ولا تفتقر من قولك رنوت النظر إلى الشيء إذا أدمته أو يكون أراد أدم النظر إليه وراعه يبصره لئلا تنزل عن المذبح وتكون الكلمة إرن بوزن إرم وقال الرمخشري كل ما علاك وغلبك فقد ران بك ورين بفلان ذهب به الموت وأران القوم إذا رين بمواشيهم أي هلكت وصاروا ذوي رين في مواشيهم فمعنى إرن أي صر ذا رين في ذبيحتك ويجوز أن يكون أراد تعدية ران أي أزهق نفسها وقال القسطلاني بمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من إشباع كسرة النون (أضر الدم) معناه أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وأضرته (وذكر اسم الله) هكذا هو في النسخ كلها وفيه محذوف أي وذكر اسم الله عليه أو معه (ليس السن والظفر) السن والظفر منصوبان بالاستثناء

(١٩٦٨) عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ حَدِيحٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَّاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ، فَأُكْفِتَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَدَدَ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبُحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: " مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ " ١٩٤٤

## ٥ - بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ التَّهْنِي عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ

(١٩٦٩) عَنْ أَبِي عُيَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ» ١٩٤٥  
(١٩٧٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمٍ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» ١٩٤٦،  
(١٩٧١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أُبَيَّاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخَرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا

بليس (نهب) هو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة (فند منها بعير) أي شرد وهرب نافرًا (أوابد) جمع أبدة وهي النفرة والفرار والشرد يقال منه أبدت تأبد وتأبدت ومعناه نفرت من الإنس وتوحشت]

١٩٤٤ - ذكره مسلم مختصراً وهذه في البخاري أخرجه البخاري (٣/ ١٣٨) (٢٤٨٨) [ (بذي الحليفة) اسم مكان في تهامة وهو غير ذي الحلفة الذي هو ميقات أهل المدينة. (فأصابوا) أي غنيمة من أعدائهم. (أخريات القوم) أواخرهم وكان يفعل ذلك ليحمل المنقطع منهم. (فأكفئت) قلبت أو أميلت وأريق ما فيها. (فند) نفر وذهب شاردا على وجهه. (فأعياهم) فأعجزهم وأتعبهم ولم يصلوا إليه. (يسيرة) قليلة. (فأهوى) قصد. (فحبسه الله) أوقفه ومنعه من الشرود. (أوابد) جمع أبدة وهي التي نفرت من الإنس وتوحشت. (مدى) جمع مدية وهي السكين. (بالقصب) قطع القصب وقشوره. (أنهر) أسال وأجرى. (فعظم) أي لا يقطع وإن كان يجرح ويذمي فلا يكون الذبح به شرعياً. (مدى الحبشة) من عاداتهم الذبح بما فإلهم يدمون مذابح الشاة بأظفارهم حتى ترهق نفسها خنقاً]

١٩٤٥ - [ش قال القاضي لهذا الحديث في رواية سفيان عند أهل الحديث علة في رفعه لأن الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعهوه ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفيان ورواه من غير طريقه قال الدارقطني هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لأن علي بن المديني وأحمد بن حنبل والقعني وأبا خيثمة وإسحاق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفاً قال ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان فقد رفعه صالح ويونس ومعمّر والزبيدي ومالك من رواية جويرية كلهم رووه عن الزهري مرفوعاً هذا كلام الدارقطني والمتن صحيح بكل حال]

١٩٤٦ - أخرجه البخاري في: ٧٣ كتاب الأضاحي: ١٦ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها

الْوَدَكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»<sup>١٩٤٧</sup>

(١٩٧٢) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا»<sup>١٩٤٨</sup>

(١٩٧٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ» - وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ -، فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَهُمْ عِيَالًا، وَحَشَمًا، وَخَدَمًا، فَقَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْبِسُوا»، أَوْ «ادَّخِرُوا»<sup>١٩٤٩</sup>

(١٩٧٤) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ شَيْئًا»، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلٍ، فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ»<sup>١٩٥٠</sup>

(١٩٧٥) عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ

## ٦ - بَابُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

(١٩٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَعٌ، وَلَا عَتِيرَةٌ»، زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رَوَايَتِهِ، وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ<sup>١٩٥١</sup>

<sup>١٩٤٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٣ كتاب الأضاحي: ١٦ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها [ش (دف) أصل الدفيف من دف الطائر إذا ضرب بجناحيه دفيه (أي صفحتي جنبه) في طيرانه على الأرض ثم قيل دفت الإبل إذا سارت سيرا لينا (حضرة) هي بفتح الحاء وضمها وكسرهما والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتح الضاد وهو ضعيف وإنما تفتح إذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان (ويجملون منها الودك) بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملة الدهن أحمله وأجمله جملا وأجملته أجملا أي أذنته والودك دسم اللحم (من أجل الدافة التي دفت) قال أهل اللغة الدافة قوم يسرون جميعا سيرا خفيفا ودافة الأعراب من يرد منهم المصير والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة]

<sup>١٩٤٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢٤ باب ما يأكل من البدن وما يتصدق

<sup>١٩٤٩</sup> - [ش (وحشما) قال أهل اللغة الحشم هم اللائذون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأمره وقال الجوهري هم خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك يغضبون له والحشمة الغضب وتطلق على الاستحياء أيضا ومنه قولهم فلان لا يحتشم أي لا يستحي ويقال حشمته وأحشمته إذا أغضبته وإذا حجلته فاستحي لحجله وكان الحشم أعم من الخدم فلماذا جمع بينهما في هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام]

<sup>١٩٥٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٣ كتاب الأضاحي: ١٦ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها [ش (يفشو) أي يشيع لحم الأضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون]

<sup>١٩٥١</sup> - أخرجه البخاري في: ٧١ كتاب العقيدة: ٣ باب الفرع [ش (لا فرع ولا عتيرة) قال أهل اللغة وغيرهم الفرع ويقال فيه الفرعة بالهاء قد فسره هنا بأنه أول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعي وأصحابه وآخرون هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو أول النتاج كانوا يذبحونه لأنهم وهي طواغيتهم وكذا جاء هذا التفسير في أخرجه البخاري وسنن أبي داود وقيل هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه قالوا

٧ - بَابُ نَهْيٍ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضَحِّيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا (١٩٧٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا» ١٩٥٢

#### ٨ - بَابُ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَعْنِ فَاعِلِهِ

(١٩٧٨) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ، قَالَ: فَعَضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ، قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» ١٩٥٣

(١٩٧٨) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ»




---

والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية أيضا واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا ومعنى الحديث لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال الإمام النووي وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة [ش (فلا يمس من شعره وبشره شيئا) قال الإمام النووي قال أصحابنا المراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره والمنع من إزالة الشعر بخلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه قال أصحابنا والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار] ١٩٥٢

١٩٥٣ - [ش (فغضب) فيه إبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والإمامية من الوصية إلى علي وغير ذلك من اختراعاتهم (لعن الله من لعن والده الخ) أما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر وسبق ذلك مشروحا واضحا في كتاب الإيمان ح ٩٠ وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو للصليب أو للموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا وأما المحدث بكسر الدال فهو من يأتي بفساد في الأرض أما منار الأرض فالمراد علامات حدودها]

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٣٦ - كتاب النشربة

١ - بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَبَيَانُ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ، وَمِنْ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّيْبِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ (١٩٧٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنْخَتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَيِّعُهُ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعَ فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، مَعَهُ قَيْنَةٌ تُعَيِّهِ، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنَمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا»، قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ: وَمِنْ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنَمَتَهُمَا، فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ: "فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَزَفَعَ حَمْزَةَ بَصْرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ لِبَائِي، فَارْجِعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْهَقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ ١٩٥٤»

(١٩٨٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَأْتُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقَالَ: أَخْرُجْ فَاظْطُرْ، فَخَرَجْتُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، قَالَ: فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ فَاهْرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا، فَقَالُوا - أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: - قُتِلَ فُلَانٌ، قُتِلَ فُلَانٌ، وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، - قَالَ: فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [المائدة: ٩٣] ١٩٥٥

(١٩٨١) عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ، ثُمَّ يُشْرَبُ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ»

١٩٥٤ - أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١ باب فرض الخمس [ش (شارفا) هي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء وإسكانها (قَيْنَقَاع) بضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه على إرادة الحي وترك صرفه على إرادة القبيلة أو الطائفة (قينة) هي الجارية المغنية (للشرف النواء) الشرف جمع شارف وهي الناقة المسنة والنواء أي السمان جمع ناوية وهي السميينة وقد نوت الناقة تنوى كرمت ترمى يقال لها ذلك إذا سمت (فجب) أي قطع (أسنمتها) السنام بفتح السين حذبة في ظهر البعير (وبقر خواصرهما) أي شققها (يقهقر) قال جمهور أهل اللغة وغيرهم القهقرى الرجوع إلى الوراء ووجهه إليك إذا ذهب عنك وإنما رجع القهقرى خوفا من أن يبدو من حمزة رضي الله تعالى عنه أمر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوبا بالسكر]

١٩٥٥ - أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ٢١ باب صب الخمر في الطريق [ش (الفضيخ البسر والتمر) قال إبراهيم الحربي الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي وقال أبو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه نار فإن كان معه تمر فهو خليط أما البسر فقد قال ابن فارس البسر من كل شيء الغض ونبات بسر أي طري وفضحه شدحه (طعموا) أي شربوا]

(١٩٨٢) عن أنس بن مالك، قال: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ»<sup>١٩٥٦</sup>

## ٢ - بَابُ تَحْرِيمِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ

(١٩٨٣) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لَا»

## ٣ - بَابُ تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ

(١٩٨٤) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدِ الْجُعْفِيِّ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَهَبَّهَا - أَوْ كَرِهَ - أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»

## ٤ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُنْبَذُ مِمَّا يُتَّخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ يُسَمَّى خَمْرًا

(١٩٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ»

## ٥ - بَابُ كَرَاهَةِ انْتِزَاعِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ مَخْلُوطَيْنِ

(١٩٨٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ، وَالبُسْرُ وَالتَّمْرُ»<sup>١٩٥٧</sup>

(١٩٨٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا»

(١٩٨٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّبَذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَّبَذُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَاتَّبَذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ»<sup>١٩٥٨</sup>

(١٩٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَالبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: «يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ»

(١٩٩٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جَرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ»،

(١٩٩١) عَنْ ابْنِ عُمر، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا»

<sup>١٩٥٦</sup> - أخرجه البخاري (١٠٥ / ٧) (٥٥٨٠ و ٥٥٨٤)

<sup>١٩٥٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ١١ باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا

<sup>١٩٥٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ١١ باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا [ش (الزهو) هو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري أهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب وزهت النخل تزهو زهوا وأزهت تزهى]

٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِتِّبَادِ فِي الْمُرْفَتِ وَالِدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ  
حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا

(١٩٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ»<sup>١٩٥٩</sup>

(١٩٩٣) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمُرْفَتِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ»

(١٩٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزَادَةِ الْمَحْبُوبَةِ، وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ»<sup>١٩٦٠</sup>

(١٩٩٤) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ»<sup>١٩٦١</sup>

(١٩٩٥)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرِيَنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ، قَالَتْ: «نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَّا ذَكَرْتَ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدُثُكَ بِمَا سَمِعْتُ، أَوْ حَدَّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟<sup>١٩٦٢</sup>

(١٩٩٥) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقِيرِ» وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: جَعَلَ مَكَانَ الْمُقِيرِ الْمُرْفَتِ<sup>١٩٦٣</sup>

(١٩٩٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ»<sup>١٩٦٤</sup>

(١٩٩٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْفَتِ وَالنَّقِيرِ»

(١٩٩٨) عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُرْفَتِ وَالِدُّبَاءِ»

<sup>١٩٥٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ٤ باب الخمر من العسل وهو البتع

<sup>١٩٦٠</sup> - [ش (والحنتم المزادة المحبوبة) هكذا هو في جميع النسخ في بلادنا والحنتم المزادة المحبوبة وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع في بعض النسخ والحنتم والمزادة المحبوبة وقال وهذا هو الصواب والأول تغيير ووهم والمحبوبة هي التي قطع رأسها فصارت كهية الدن وأصل الحب القطع وقيل هي التي قطع رأسها وليست لها عزلاء من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابا مسكرا ولا يدرى به (ولكن إشرب في سقائك وأوكه) قال العلماء معناه أن السقاء إذا أوكى أمنت مفسدة الإسكار لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المحبوبة والمرففت وغيرها من الأوعية الكثيفة فإنه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم]

<sup>١٩٦١</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ٨ باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي

<sup>١٩٦٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ٨ باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي

<sup>١٩٦٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١ باب وجوب الزكاة

<sup>١٩٦٤</sup> - [ش (الجر) هو بمعنى الجرار الواحدة حرة]

(١٩٩٩)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ»  
 (٢٠٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّبِيدِ فِي الْأَوْعِيَةِ، قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ  
 النَّاسِ يَجِدُ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْفَتِ» ١٩٦٥

## ٧ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ

(٢٠٠١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» ١٩٦٦  
 (٢٠٠١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ  
 لَهُمَا: «بَشِّرَا وَيَسِّرَا، وَعَلِّمَا وَلَا تُنْفِرَا» - وَأَرَاهُ قَالَ: - وَتَطَاوَعَا، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى،  
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ، وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ»

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ،  
 فَقَالَ: «ادْعُوا النَّاسَ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا»، قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَتَنَا فِي شَرَابَيْنِ  
 كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ الْبِتْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ، يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ، يُنْبَذُ  
 حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ، فَقَالَ: «أَنْهَى عَنْ كُلِّ  
 مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ» ١٩٦٧

(٢٠٠٢) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ  
 بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ  
 مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»

(٢٠٠٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ  
 الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»

(٢٠٠٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»،

(٢٠٠٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»

١٩٦٥ - أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ٨ باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي [ش] (ليس كل الناس  
 يجد) معناه يجد أسقية الأدم (فأرخص لهم في الجر غير المرفت) محمول على أنه رخص فيه أولاً ثم رخص في جميع الأوعية في حديث  
 بريدة]

١٩٦٦ - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٧١ باب لا يجوز الوضوء بالنبذ ولا المسكر [ش] (البتع) هو نبذ العسل وهو شراب  
 أهل اليمن قال الجوهري ويقال أيضاً بفتح التاء المثناة]

١٩٦٧ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٦٠ باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع [ش] (حتى يعقد) قال في  
 المشارق أعقدت العسل إذا شددت طبخه فعقد هو (قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه) أي إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جداً وقوله  
 بخواتمه أي كأنه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لعدوبة لفظه وجزالته]



## ٨ - بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ إِذَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا فِي الْآخِرَةِ

(٢٠٠٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ»<sup>١٩٦٨</sup>

## ٩ - بَابُ إِبَاحَةِ التَّبِيدِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا

(٢٠٠٤) عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَّدُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرِبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْعَدَّةَ الْآخَرَى، وَالْعَدَّةَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ»

(٢٠٠٥) عَنْ ثُمَامَةَ يَعْنِي ابْنَ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ التَّبِيدِ، فَدَعَتْ عَائِشَةَ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَبِيدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: «كُنْتُ أَتَبَّدُ لَهُ فِي سَقَاءِ مِنَ اللَّيْلِ وَأَوْكِيهِ وَأَعْلَقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ»<sup>١٩٦٩</sup>

(٢٠٠٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَذَرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ «أَنْقَعَتْ لَهُ ثَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ»<sup>١٩٧٠</sup>،

(٢٠٠٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَذَرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ «أَنْقَعَتْ لَهُ ثَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ»<sup>١٩٧١</sup>

(٢٠٠٧) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ، فَتَزَلَّتْ فِي أُجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةً رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكَ مِنِّي»، فَقَالُوا لَهَا: أَتَذَرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَكَ لِيُخْطِبَكَ، قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا» لِسَهْلٍ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَوَهَبَهُ لَهُ<sup>١٩٧٢</sup>

(٢٠٠٨) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلَ وَالتَّبِيدَ، وَالْمَاءَ وَاللَّبْنَ»

<sup>١٩٦٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ١ باب قول الله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس)

<sup>١٩٦٩</sup> - [ش (وأوكيه) أي أشده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القرية]

<sup>١٩٧٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٧١ باب حق إجابة الوليمة والدعوة

<sup>١٩٧١</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٧٧ باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس

<sup>١٩٧٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ٣٠ باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته [ش (أجم) هو الحصن وجمعه آجام] أنا

كنت أشقى من ذلك) ليس أفعل التفضيل هنا على بابه وإنما مرادها إثبات الشقاء لها لما فالها من التزوج برسول الله ﷺ]

## ١٠ - بَابُ جَوَازِ شُرْبِ اللَّبَنِ

(٢٠٠٩) عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: «لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ، وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ: «فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ»<sup>١٩٧٣</sup>

(٢٠٠٩م) عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلَاءٍ بَقْدَحِينَ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ" <sup>١٩٧٤</sup>

## ١١ - بَابُ فِي شُرْبِ النَّبِيدِ وَتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ

(٢٠١٠) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ مُحَمَّرًا، فَقَالَ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا»، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «إِنَّمَا أُمِرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوَكَّأَ لَيْلًا، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا»<sup>١٩٧٥</sup>

(٢٠١١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ رَجُلًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيدًا؟ فَقَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا»، قَالَ: فَشَرِبَ<sup>١٩٧٦</sup>

## ١٢ - بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِكْيَاءِ السَّقَاءِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَإِطْفَاءِ

### السَّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصَّبْيَانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرَبِ

(٢٠١٢) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأُطْفِئُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سَقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ<sup>١٩٧٧</sup>

<sup>١٩٧٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٤٥ باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة [ش (كثبة) الكثرة هو الشيء القليل]

<sup>١٩٧٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ١٧ سورة بني إسرائيل: ٣ حدثنا عبدان [ش (أتى بقدرين) في هذه الرواية محذوف تقديره أتى بقدرين فليل له اختر أيهما شئت (غوت أمتك) معناه ضلت وأهمكت في الشر]

<sup>١٩٧٥</sup> - [ش (ليس مخمر) أي ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المرأة لتغطية رأسها] (ولو تعرض عليه عودا) المشهور في ضبطه تعرض وهكذا قاله الأصمعي والجمهور ومعناه تمد عليه عرضا أي خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به [

<sup>١٩٧٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ١٢ باب شرب اللبن وقول الله تعالى (من بين فرث ودم لبنا)

<sup>١٩٧٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١٥ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال [ش (الفويسقة) المراد بالفويسقة الفارة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها (تضرم) أي تحرق سريعا قال أهل اللغة ضرمت النار وتضرمت وأضرمت أي التهمت وأضرمتها أنا وضرمتها]

(٢٠١٣) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَيَّانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَّبِعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ»<sup>١٩٧٨</sup>

(٢٠١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»<sup>١٩٧٩</sup>

(٢٠١٥) عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»<sup>١٩٨٠</sup>

(٢٠١٦) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»<sup>١٩٨١</sup>

### ١٣ - بَابُ آذَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا

(٢٠١٧) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَانَتْ تَدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لَتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَانَتْ تَدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدَهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَهَا»<sup>١٩٨٢</sup>

(٢٠١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْعِشَاءَ" <sup>١٩٨٣</sup>

<sup>١٩٧٨</sup> - أخرجه البخاري (٤/ ١٢٣) (٣٢٨٠ و ٣٣٠٤ و ٣٣١٦ و ٥٦٢٣) [ش (لا ترسلوا فواشيكم وصيائنكم) قال أهل اللغة الفواشي كل منتشر من المال الإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهي جمع فاشية لأنها تفشو أي تنتشر في الأرض (فحمة العشاء) ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة وللي بين العشاء والفجر العسعة]

<sup>١٩٧٩</sup> - [ش (وباء) والوباء يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره والقصر أشهر قال الجوهري جمع المقصور أوباء وجمع الممدود أوبية قالوا والوباء مرض عام يفضي إلى الموت غالباً]

<sup>١٩٨٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٧٩ باب لا تترك النار في البيت عند النوم

<sup>١٩٨١</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٤٩ باب لا تترك النار في البيت عند النوم

<sup>١٩٨٢</sup> - [ش (كأنها تدفع) وفي الرواية الأخرى كأنها تطرد يعني لشدة سرعتها (إن يده في يدي مع يدها) هكذا هو في معظم الأصول يدها وفي بعضها يدها فهذا ظاهر والتنبيه تعود إلى الجارية والأعرابي ومعناه أن يدي في يد الشيطان مع يد الجارية والأعرابي أما على رواية يدها بإفراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكى القاضي عياض رضي الله عنه أن الوجه التنبيه والظاهر أن رواية الأفراد أيضاً مستقيمة فإن إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابي وإذا صحت الرواية بالأفراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه]

<sup>١٩٨٣</sup> - [ش (قال الشيطان) معناه قال الشيطان لإخوانه وأعوانه ورفقته]

(٢٠١٩) جَابِرٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ»  
 (٢٠٢٠) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»

(٢٠٢١) عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتُ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ ١٩٨٤

(٢٠٢٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» ١٩٨٥  
 (٢٠٢٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ» ١٩٨٦

#### ١٤ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا

(٢٠٢٤) عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا»  
 (٢٠٢٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا»  
 (٢٠٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ» ١٩٨٧

١٩٨٤ - [ش (إن رجلا) هذا الرجل هو بسر بن راعي العير الأشجعي كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني وابن ماکولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضي الله عنهم]  
 ١٩٨٥ - أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٢ باب التسمية على الطعام والأكل باليمين [ش (تطيش) أي تتحرك وتمتد إلى نواحي الصفحة ولا تقتصر على موضع واحد والصفحة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصفحة كالقصعة وجمعها صحاف]  
 ١٩٨٦ - أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ٢٣ باب اختناث الأسقية [ش (اختناث الأسقية) وقال في الرواية الأخرى واختناثها أن يقلب رأسها حتى يشرب منه وأصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مختنا]  
 ١٩٨٧ - قال الشيخ الألباني: "منكر بهذا اللفظ. وقد صحَّ النهي عن الشرب قائماً في غير ما حديث عن غير واحد من الصحابة، ومنهم أبو هريرة، لكن بغير هذا اللفظ، وفيه الأمر بالاستقاء، لكن ليس فيه ذكر النسيان، وهذا هو المستنكر من الحديث، وإلا فسأله محفوظ، ولذلك أوردته في الصحيحة".

قلت: ورجال هذا الإسناد ثقات كلهم إلا عمر بن بن حمزة بن عبد الله بن عمر العمري، فإنه متكلم فيه بما لا يوجب ترك حديثه بمرة. قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير. وقال يحيى بن معين: عمر بن حمزة أضعف من عمر بن محمد بن زيد العمري. وقال النسائي: ضعيف. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: كان ممن يخطئ، وقال أبو أحمد بن عدي: وهو ممن يكتب حديثه. وقال الحاكم: أحاديثه مستقيمة.

وأما ما لا يوجب ترك حديثه، فإن البخاري استشهد به في موضعين من صحيحه، وروى له في الأدب المفرد حديثين، وأخرج له مسلم في صحيحه ستة أحاديث:

وأما حديثه في الاستقاء لمن شرب قائماً، فليس مما ينكر من جهتين:  
 (الأولى) جهة الرواية، فقد صحت في معناه أحاديث أمثلها:

## ١٥ - بَابُ فِي الشَّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا

(٢٠٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»<sup>١٩٨٨</sup>

## ١٦ - بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ

(٢٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ»<sup>١٩٨٩</sup>

(٢٠٢٨) عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا»<sup>١٩٩٠</sup>

## ١٧ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا عَنْ يَمِينِ الْمُبْتَدِئِ

(٢٠٢٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ

يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ: «الْيَمِينُ فَالْيَمِينُ»<sup>١٩٩١</sup>

(٢٠٢٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا، فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شَبَّهَهُ مِنْ مَاءٍ يَثْرِي هَذِهِ، قَالَ: فَأُعْطِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

ما أخرجه أحمد (٣٠١/٢) (٨٢٢٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي زِيَادٍ الطَّحَّانِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ( : أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَشْرَبُ قَائِمًا، فَقَالَ لَهُ: (( قِه ))، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: (( أَيْسُرُكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهَرُّ ))، قَالَ: لَا، قَالَ: (( فَإِنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ: الشَّيْطَانُ )).

وقال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: فَذَكَرَهُ.

قلت: هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وأبو زياد الطحان، وإن تفرد عنه شعبة فقد وثق. قال ابن أبي حاتم الجرح والتعديل: "أبو زياد الطحان كوفي سمع أبا هريرة. روى عنه شعبة. وذكر أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال: أبو زياد الطحان ثقة. وسألت أبي عن أبي زياد الطحان فقال: شيخ صالح الحديث."

ومع صحة الأمر بالاستسقاء في هذا الحديث، بيان للعلة التي من أجلها نهى عن الفعل، وهي شرب الشيطان معه. فإذا بانت علة الأمر بالاستسقاء، فلا فرق حينئذ بين العامد والناسي في ندمهما إلى فعله، إرغاماً للشيطان وإغاطةً له.

( الثانية ) جهة الدراية والنظر في معناه فسيمر بعد قليل. الدفاع عن كتاب رياض الصالحين - ط ١ (ص: ٣٥٠) - ٧٢ - (٧٧٠)

قَالَ النَّوَوِيُّ: "الصَّوَابُ أَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ. أَمَّا شَرْبُهُ ( قَائِمًا قَبِيحًا لِلْجَوَازِ، فَلَا إِشْكَالَ وَلَا تَعَارُضَ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ الشَّرْبُ قَائِمًا مَكْرُوهًا وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ فِعْلَهُ ( إِذَا كَانَ بَيِّنًا لِلْجَوَازِ لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا بَلِ الْبَيِّنُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ ( تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ، مَعَ أَنَّ الْإِحْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَالطَّوْفَ مَاشِيًا أَكْمَلَ. وَنَظَائِرُ هَذَا غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ، فَكَانَ ( يُنَبِّهُ عَلَى جَوَازِ الشَّيْءِ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ وَيُؤَاطِبُ عَلَى الْأَفْضَلِ مِنْهُ. وَهَكَذَا كَانَ أَكْثَرُ وُضُوءِهِ ( ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَالطَّوْفَ مَاشِيًا وَأَكْثَرُ شَرْبِهِ جَالِسًا، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ: لَا يَكْرَهُ الشَّرْبُ قَائِمًا، وَأَضَافَ: وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الشَّرْبَ قَائِمًا بِلَا عُذْرٍ خِلَافُ الْأَوَّلَى لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ ضَعُفَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ. صَحِيحٌ مُسْلِمٌ بَشْرَحِ النَّوَوِيِّ ١٣ / ١٩٥، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ٧ / ٣٤٠، وَعَمْدَةُ الْقَارِي ٢١ / ١٩٣، وَزَادَ الْمَعَاد ٤ / ٢٢٩. الدِّفَاعُ عَنْ كِتَابِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ - ط ١ (ص: ٣٥٢)

١٩٨٨ - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٧٦ باب ما جاء في زمزم

١٩٨٩ - أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء: ١٨ باب النهي عن الاستنجاء باليمين

١٩٩٠ - أخرجه البخاري في: ٧٤ الأشربة: ٢٦ باب الشرب بنفسين أو ثلاثة

١٩٩١ - أخرجه البخاري (١٠٩ / ٥٦١٢) [ ش (شيب) أي خلط ]

فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وَجَاهُهُ، وَأَعْرَابِيُّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُنُونَ، الْأَيْمُنُونَ»، قَالَ أَنَسٌ: «فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ» ١٩٩٢

(٢٠٣٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِييِ مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ ١٩٩٣

#### ١٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالْقَصْعَةِ، وَأَكْلِ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَدَى، وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا

(٢٠٣١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا»، أَوْ «يَلْعَقَهَا» ١٩٩٤

(٢٠٣٢) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ»

(٢٠٣٣) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ» ١٩٩٥

(٢٠٣٤) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدُكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ» ١٩٩٦

(٢٠٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ»

#### ١٩ - بَابُ مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُ مَنْ دَعَاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ، وَاسْتِحْبَابُ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ

١٩٩٢ - أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٤ باب من استسقى [ش (وجاهه) قال في القاموس الوجه والتجاه بالحركات الثلاث في

الواو والتاء التلقاء يقال قعدت وجاهك وتجاهك أي تلقاء وجهك وقال النووي بضم الوار وكسرها لغتان أي قدومه مواجهها له]

١٩٩٣ - أخرجه البخاري في: ٤٢ كتاب الشرب والمساقاة: ١ باب في الشرب [ش (فتله في يده) أي ألقاه ووضع في يده]

١٩٩٤ - أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٥٢ باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل

١٩٩٥ - [ش (لا تدرن في أية البركة) معناه والله أعلم أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك]

١٩٩٦ - [ش (نسلت) معناه نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام ومنه سلت الدم عنها]

(٢٠٣٦) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لَغُلَامِهِ: وَيْحَكَ، اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ، قَالَ: فَصَنَعَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةِ وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعْ»، قَالَ: لَا، بَلْ أَذْنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،<sup>١٩٩٧</sup>

(٢٠٣٧) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟» الْعَائِشَةُ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَامَا يَتَدَفَّعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ<sup>١٩٩٨</sup>

٢٠ - بَابُ جَوَازِ اسْتِتْبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارٍ مِنْ يَثْقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ، وَبِتَحَقُّقِهِ تَحَقُّقًا تَامًّا، وَاسْتِحْبَابِ

### الاجتماع على الطعام

(٢٠٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ لَيْلَةٍ - فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأُخْرِجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا»، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرَحِبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعِذُّ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَاذْطَلِقْ، فَجَاءَهُمْ بَعْدُ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدِّيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ»، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُّوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمُ هَذَا النَّعِيمُ<sup>١٩٩٩</sup>

<sup>١٩٩٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٢١ باب ما قيل في اللحام والجزار [ش (لحam) أي بيع اللحم]

<sup>١٩٩٨</sup> - [ش (يتدافعان) معناه يمشي كل واحد منهما في إثر صاحبه]

<sup>١٩٩٩</sup> - [ش (بيوتكما) هو بضم الباء وكسرهما لغتان قرئ بهما في السبع (فقاموا) هكذا في الأصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف ولكن الجمهور يقولون إطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة (مرحبا وأهلا) كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رجلا وسعة وأهلا تأنس بهم (بعذق) العذق هنا بكسر العين وهي الكباسة وهي الغصن من النخل والعذق من الثمر بمنزلة العقود من العنب وإنما أتى بهذا العذق الملون ليكون أطرف وليجمعوا بين أكل الأنواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم أكل الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما (المدية) هي السكين (الحلوب) ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب ونظائره (لتسألن عن هذا النعيم) أما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقه أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة]

(٢٠٣٩) عن سَعِيدِ بْنِ مَيْنَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا، فَأَنكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ لِي جَرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، قَالَ: فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُ، فَفَرَعْتُ إِلَيَّ فَرَاغِي، فَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا فَحَيَّ هَلَّا بِكُمْ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزَنَّ عَجِينَتَكُمْ حَتَّى أَجِيَّ»، فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي، فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي خَازِنَةَ فَلْتَخْبِزْ مَعَكَ، وَأَقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوها» وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَأَكْلُوا حَتَّى تَرْكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَتَنَا - أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ: - لَتَخْبِزُ كَمَا هُوَ ٢٠٠٠

(٢٠٤٠) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَلِطْعَامُ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، قَالَ: فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي مَا

٢٠٠٠ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٢٩ باب غزوة الخندق وهي الأحزاب [ش (خمصا) الخمص خلاء البطن من الطعام (فانكفأت) أي انقلبت ورجعت (جرابا) هو وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها والكسر أشهر (بهيمة) تصغير همة وهي الصغيرة من أولاد الضأن قال الجوهري وتطلق على الذكر والأنثى كالشاة والسخلة الصغيرة من أولاد المعز (داجن) الداجن ما ألف البيوت (سورا) بضم السين وإسكان الواو غير مهموز هو الطعام الذي يدعى إليه وقيل الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية (فحيهلا) بتنوين هلا وقيل بلا تنوين على وزن علا ومعنى حيهل عليك بكذا أو ادع بكذا هكذا قاله أبو عبيد وغيره وقيل معناه أعجل به وقال الهروي معناه هات وعجل به (بك وبك) أي ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل معناه جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسببك (قد فعلت الذي قلت لي) معناه أني أخبرتك النبي ﷺ بما عندنا فهو أعلم بالمصلحة (واقدحي من برمتكم) أي اغري والمقدح المغرفة يقال قدحت المرق أقدحه غرفته (تركوه وانحرفوا) أي شعبوا وانصرفوا (لتغط) أي تغلي ويسمع غليها (كما هو) يعود إلى العجين]



عِنْدَكَ يَا أُمِّ سُلَيْمٍ؟ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «أُذِنَ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «أُذِنَ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «أُذِنَ لِعَشْرَةٍ» حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ<sup>٢٠٠١</sup>

## ٢١ - بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَرْقِ، وَاسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْيَقْطِينِ، وَإِثَارِ أَهْلِ الْمَائِدَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَإِنْ كَانُوا ضَيْفَانًا إِذَا لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ

(٢٠٤١) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَّعَامٍ صَنَعَهُ»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ»، قَالَ أَنَسُ: «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ»، قَالَ: «فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ»<sup>٢٠٠٢</sup>

## ٢٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ النَّوَى خَارِجَ التَّمْرِ، وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ، وَطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الضَّيْفِ الصَّالِحِ وَإِجَابَتِهِ لَذَلِكَ

(٢٠٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُسْرِ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِبْصَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الْإِبْصَعَيْنِ - ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَازَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي: وَأَخَذَ بِلِحَامِ دَابَّتِهِ، اذْغُ اللَّهُ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ»<sup>٢٠٠٣</sup>

## ٢٣ - بَابُ أَكْلِ الْقَثَاءِ بِالرُّطْبِ

(٢٠٤٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ»<sup>٢٠٠٤</sup>

## ٢٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَاضُعِ الْآكِلِ، وَصِفَةِ قُعُودِهِ

<sup>٢٠٠١</sup> - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام [ش (وردتني) أي جعلت بعضه رداء على رأسي (عكة) هو وعاء صغير من جلد للسمن خاصة (فأدمته) هو بالمد والقصر لغتان آدمته وأدمته أي جعلت فيه إداما (أذن لعشرة) إنما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم فإن القصعة التي فت فيها تلك الأفراس لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرب يلحقهم لبعدها عنهم]

<sup>٢٠٠٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٣٠ باب ذكر الخياط [ش (دباء) هو اليقطين القرع الواحدة دباءة]

<sup>٢٠٠٣</sup> - [ش (وطبة) بالواو وإسكان الطاء وهكذا رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر إمام من أئمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن (ويلقي النوى بين إصبعيه) أي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الإصبعين ثم يرمي به]

<sup>٢٠٠٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٣٩ باب الرطب بالقثاء [ش (القثاء) قال الفيومي فعال وهزته أصلية وكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لما يسميه الناس الخيار والعجور والفقوس الواحدة قثاءة]

(٢٠٤٤) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِبًا يَأْكُلُ تَمْرًا»<sup>٢٠٠٥</sup>

## ٢٥ - بَابُ نَهْيِ الْأَكْلِ مَعَ جَمَاعَةٍ عَنْ قِرَانِ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فِي لُقْمَةٍ إِلَّا يَأْذَنُ أَصْحَابُهُ

(٢٠٤٥) عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ، وَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: «لَا تُقَارِئُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ»، - قَالَ شُعْبَةُ: لَأُرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ يَعْنِي الْإِسْتِئْذَانَ<sup>٢٠٠٦</sup>

## ٢٦ - بَابُ فِي ادِّخَارِ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَفْوَاتِ لِلْعِيَالِ

(٢٠٤٦) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ»

## ٢٧ - بَابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ

(٢٠٤٧) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ»<sup>٢٠٠٧</sup>

(٢٠٤٨) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً - أَوْ إِنَّهَا تَرِيَّاقٌ - أَوَّلُ الْبَكْرَةِ»<sup>٢٠٠٨</sup>

## ٢٨ - بَابُ فَضْلِ الْكَمَاءِ، وَمُدَاوَاةِ الْعَيْنِ بِهَا

(٢٠٤٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»<sup>٢٠٠٩</sup>

<sup>٢٠٠٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ١٤ باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز [ش (مقعباً) أي جالساً على ألبته ناصباً ساقبه]

<sup>٢٠٠٦</sup> - [ش (جهد) يعني قلة وحاجة ومشقة (الإقْران) هكذا هو في الأصول والمعروف في اللغة القرآن يقال قرن بين الشيئين يقرن بضم الراء وكسرهما لغتان أي جمع ولا يقال أقرن]

<sup>٢٠٠٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٥٢ باب الدواء بالعجوة للسحر [ش (لابتيها) اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة قال ابن الأثير المدينة ما بين حرتين عظيمتين قال الأصمعي هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود واللابتان هما الحرتان واقم والوبرة أولاهما في شرق المدينة والثانية في غربها... (سم) بفتح السين وضمها وكسرهما والفتح أفصح قال في المنجد هو كل مادة إذا دخلت الجوف عطلت الأعمال الحيوية أو أوقفتها تماماً جمع سموم وسموم]

<sup>٢٠٠٨</sup> - [ش (العالية) العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجد والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة قال القاضي وأدن العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر (أول البكرة) بنصب أول على الظرف وهو بمعنى الرواية الأخرى من تصبح قال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبغ بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكماتها فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها فهذا هو الصواب في هذا الحديث وأما ما ذكره الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلا تلتفت إليه ولا تعرج عليه وقد قصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به]

<sup>٢٠٠٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٢ سورة البقرة: ٤ باب قوله تعالى وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى

## ٢٩ - بَابُ فَضِيلَةِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَبَاثِ

(٢٠٥٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَنَحْنُ نَحْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ، قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا» أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ ٢٠١٠

## ٣٠ - بَابُ فَضِيلَةِ الْخَلِّ وَالْتَأْدَمِ بِهِ

(٢٠٥١) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «نِعْمَ الْأُدْمُ - أَوْ الْإِدَامُ - الْخَلُّ» ٢٠١١  
(٢٠٥٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ» ٢٠١٢

٢٠١٠ - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٢٩ باب يعكفون على أصنام لهم [ش (مر الظهران) على دون مرحلة من مكة (الكباث) قال أهل اللغة هو النضيق من ثمر الأراك]

٢٠١١ - [ش (نعم الأدم أو الإدام الخ) قال أهل اللغة الإدام ما يؤتدم به يقال أدم الخبز يأدمه وجمع الإدام أدم كإهاب وأهب وكتاب وكتب والأدم كالإدام ما يؤتدم به]  
٢٠١٢ - [ش (نعم الأدم أو الإدام الخ) قال أهل اللغة الإدام ما يؤتدم به يقال أدم الخبز يأدمه وجمع الإدام أدم كإهاب وأهب وكتاب وكتب والأدم كالإدام ما يؤتدم به]

**قلت :حاجة الجسم للخل مثل حاجته لإدام الطعام، لأنه لا يحتاج إلا لكمية قليلة منه**

إن حل التفاح له أهمية كبرى في جعل خلايا الجسم بحالة جيدة، وفي تعزيز مقاومة الجسم للكثير من الأسواء التي تهدده. وذلك أن تركيب هذا الخل غني بالعناصر التي يحتاج إليها الجسم لتأمين التوازن بين خلاياها، وفي طليعة هذه العناصر: الفوسفور، والحديد، والكلور، والصوديوم، والكلسيوم، والمغنيز، والسليسيوم، والفلور. فإذا أردت الاستفادة من ( حل التفاح ) إستمع إلى نصائح ( الطب الطبيعي ) التي نعدد لك بعضها لشفاء الأمراض والعلل التي تعرض لك :

وقد قال داود الأنطاكي في تذكرته "يجبس الفضلات ويقوي المعدة ويفتح الشهوة للطعام ويقوي المعدة الحارة ويقطع الزف والإسهال المزمن ويدمل القروح والجروح الطرية ويزيل الأورام طلاءً بالعلس والقرس بالكبريت والخدر والكزاز والمفاصل بالحرمل، يقطع البواسير، ويزيل الكلف والنمش، يمنع حرق النار طلاءً. إذا هري فيه بصل الفصل البطيخ ثم صفي وشمس أسبوعاً وأخذ فيه كل يوم ٥٠ ملجم قطع عسر النفس وأوجاع الصدر وقروح الفم".

### فوائد خل التفاح

١- علاج دوالي الساقين: يدهن أوردة الساق الممتدة بقليل من خل التفاح المركز وذلك مرة في الصباح ومرة أخرى في المساء لمدة شهر وسيلاحظ ضمور هذه الأوردة بشكل واضح. ويفضل أثناء العلاج أخذ ملعقة صغيرة من الخل وإضافته إلى كأس من الماء ويشرب صباحاً ومساءً لمدة شهر. ٢- علاج النعلبة: بذلك مكان الإصابة بقليل من الخل المركز حوالي ٦ مرات باليوم الواحد ولمدة ١٥ يوم. ٣- علاج التهاب المفاصل: تؤخذ ملعقة صغيرة من الخل ويعدد في كأس من الماء ويشرب ٣ مرات في اليوم ولمدة شهر كامل. ٤- للوقاية من تصلب الشرايين: تؤخذ ملعقة من الخل مضافة إلى كأس من الماء يومياً وبشكل دائم. ٥- لعلاج الكلى والالتهابات البولية: تؤخذ ملعقتان منه في كأس ماء (ممددة في كأس ماء) مرتين في اليوم لمدة ١٥ يوم. ٦- لعلاج البدانة وعملية إنقاص الوزن: الخل مفيد لإزالة الشحوم الزائدة من الجسم تؤخذ ملعقتان منه في كأس ماء وتشرب مع كل وجبة طعام فإن ذلك كافياً لإنقاص ١٠ كالج من وزن الجسم مدة عام كامل حتى إن لم يترافق ذلك مع حمية غذائية. ٧- لعلاج التعرق الليلي: تدلك سائر الجسم بقليل من الخل قبل النوم. ٨- لعلاج الإسهال والقيء: تؤخذ ملعقتان من الخل في كأس ماء مع كل وجبة طعام وذلك لمدة ٤ أيام. ٩- لعلاج التهاب الحلق: تؤخذ ملعقة من الخل وتمدد في كأس ماء بشكل غرغرة وذلك كل ساعة ولمدة ٥ ثوان ثم تبلع وعند التحسن تجعل الغرغرة كل ساعتين ولمدة

٣١ - بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّومِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ خِطَابَ الْكِبَارِ تَرْكُهُ، وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ (٢٠٥٣) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، لِأَن فِيهَا ثُومًا، فَسَأَلْتُهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا كَرِهْتَ،

### ٣٢ - بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِيْثَارِهِ

(٢٠٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلْ إِلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَتْ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ، لَأَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: «مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لَامِرَاتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا قُوتٌ صَبِيَانِي، قَالَ: فَعَلَّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِ السَّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِبَآكُلٍ، فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَفَعَلُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَاً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ» ٢٠١٣

(٢٠٥٥) عَنْ الْمُقَدَّادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَغْنَزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِحْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا»، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُتَحَفُّونَهُ، وَيُصِيبُ عَنْدهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَغَلْتُ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ: نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، مَا صَنَعْتَ أَشْرَبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ، فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ، وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو

يومين. ١٠ - التغلب على الأرق: تؤخذ ٣ ملاعق من الخل وتضاف إلى فنجان من العسل وتخلط جيداً وتؤخذ منه ملعقة صغيرة قبل النوم تكرر العملية في حال بقي الأرق مستمراً. ١١ - مكافحة الجراثيم والبكتيريا: من المعلوم أن الجراثيم الموجودة داخل الجسم البشري تعيش على امتصاص الماء من جسم الإنسان التي يكون الجسم بحاجة ولكن البوتاس الموجود في الخل يمنع هذا الامتصاص لا بل يساعد الجسم على امتصاص الماء من الجراثيم وبالتالي موت الجراثيم. لذلك من المفضل أن يشرب الإنسان ملعقة خل مضافة إلى كأس ماء مرة يومياً وخاصة في فصل الشتاء فإن ذلك يزيده مناعة ضد الجراثيم والبكتيريا.

٢٠١٣ - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ١٠ باب ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة [ش (إني مجهود) أي أصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع]

عَلَيَّ فَأَهْلِكُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي»، قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْنَزِ أَتَيْهَا أَسْمَنُ، فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ، وَإِذَا هُنَّ حُفْلٌ كُلُّهُنَّ، فَعَمَدْتُ إِلَى إِنْاءٍ لِّأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ، قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَشْرَبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْرَبْ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاولَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْرَبْ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاولَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مَقْدَادُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنْ اللَّهِ، أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصَيِّيانَ مِنْهَا»، قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبْتُهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ، ٢٠١٤

(٢٠٥٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعَجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيعْ أَمْ عَطِيَّةٌ؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةٌ؟»، فَقَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصَنَعَتْ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبُطْنِ أَنْ يُشَوَّى، قَالَ: وَابْنُ اللَّهِ، مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةً إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، قَالَ: وَجَعَلَ فَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْفَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ ٢٠١٥

(٢٠٥٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ، كَانُوا نَاسًا فَقَرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ» أَوْ كَمَا قَالَ: وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَأَنْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ، قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَأَمْرَاتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ

٢٠١٤ - [ش (الجهد) بفتح الجيم هو الجوع والمشقة (فليس أحد منهم يقبلنا) هذا محمول على أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقبلين ليس عندهم شيء يواسون به (ما به حاجة إلى هذه الجرعة) هي بضم الجيم وفتحها حكاها ابن السكيت وغيره والفعل منه جرعت (وغلث في بطني) أي دخلت وتمكنت منه (حافلة) الحفل في الأصل الاجتماع قال في القاموس الحفل والحفول والحفيل الاجتماع يقال حفل الماء واللبن حفلا وحفولا وحفيلًا إذا اجتمع وكذلك يقال حفله إذا جمعه ويقال للضرع المملوء باللبن ضرع حافل وجمعه حفل ويطلق على الحيوان كثير اللبن حافلة بالتأنيث (رغوة) هي زبد اللبن الذي يعلوه وهي بفتح الراء وضمها وكسرهما ثلاث لغات مشهورات ورغوة بكسر الراء وحكي ضمها ورغاية بالضم وحكى الكسر وارتفعت شربت الرغوة (فلما عرفت الخ) معناه أنه كان عنده حزن شديد خوفا من أن يدعو عليه النبي ﷺ لكونه أذهب نصيب النبي ﷺ وتعرض لأذاه فلما علم أن النبي ﷺ قد روى وأجيب دعوته فرح وضحك حتى سقط إلى الأرض من كثرة ضحكته لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه مسرورا بشرب النبي ﷺ وإجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه وجرى ذلك على يد المقداد وظهر هذه المعجزة (إحدى سوءاتك) أي أنك فعلت سوءة من الفعلات فما هي (ما هذه إلا رحمة من الله) أي إحداث هذا اللبن في غير وقته وخلاف عادته وإن كان الجميع من فضل الله]

٢٠١٥ - أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٢٨ باب قبول الهدية من المشركين [ش (مشعان) أي منتفش الشعر ومتفرقه (بسواد البطن) أي الكبد (حزة) الحزة هي القطعة من اللحم وغيره]

النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ: ضَيْفُكَ؟ - قَالَ: أَوْ مَا عَشَّيْتَهُمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبَوْهُمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاحْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُّوْا لَا هَنِيئًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَأَيْمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةٌ عَيْنِي، لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَارٍ، قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْني يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الْأَجَلَ فَعَرَفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَا اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ ٢٠١٦

٣٣ - بَابُ فَضِيلَةِ الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، وَأَنَّ طَعَامَ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ (٢٠٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ» ٢٠١٧

(٢٠٥٩) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»

٣٤ - بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ (٢٠٦٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ» ٢٠١٨

٢٠١٦ - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٤١ باب السمر مع الضيف والأهل [ش (فليذهب بثلاثة) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فليذهب بثلاثة ووقع في أخرجه البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق لسياق باقي الحديث قلت (أي الإمام النووي) وللذي في مسلم أيضا وجه وهو محمول على موافقة البخاري وتقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة أو بتمام ثلاثة كما قال الله تعالى وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام أي في تمام أربعة (يا غنثر فجدع وسب) غنثر بناء مفتوحة ومضمومة لغتان هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه قالوا وهو الثقيل الوخيم وقيل هو الجاهل مأخوذ من الغثارة وهي الجهل والنون فيه زائدة وقيل هو السفه مأخوذ من الغثر وهو اللؤم وجدع أي دعا بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء والسب الشتم (كلوا لا هنيئا) إنما قاله لما حصل له من الحرج والغيط بتركهم العشاء بسببه وقيل إنه ليس بدعاء إنما هو خبر أي لم تتهيئوا به في وقته (لا وقررة عيني) قال أهل اللغة قررة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه قيل إنما قيل ذلك لأن عينه تقر لبلوغه أمنيته فلا يستشرف لشيء فيكون مأخوذا من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد أي أن عينه باردة لسرورها وعدم مقلتها قال الأصمعي وغيره أقر الله عينه أي أبرد دمعته لأن دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال في ضده أسخن الله عينه ولا زائدة (فعرنا) هكذا هو في معظم النسخ فعرنا بالعين وتشديد الراء أي جعلنا عرفاء وفي كثير من النسخ ففرنا من التفريق أي جعل كل رجل من الانبياء عشر مع فرقة وهما صحيحان (اثنا عشر رجلا) هكذا هو في معظم النسخ وفي نادر منها اثني عشر وكلاهما صحيح والأول جار على لغة من جعل المثنى بالألف في الرفع والنصب والجر]

٢٠١٧ - أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ١١ باب طعام الواحد يكفي الاثنين

(٢٠٦١) عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةٍ أَمْعَاءَ»

(٢٠٦٢) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةٍ أَمْعَاءَ» ٢٠١٩

(٢٠٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةٍ أَمْعَاءَ» ٢٠٢٠

(٢٠٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرِىَ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرِىَ فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ

٢٠١٨ - أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ١٢ باب المؤمن يأكل في مَعَى واحد [ش (أمعاء) المفرد مَعَى بكسر الميم والتنوين وتثنيته مَعَان وهي المصارين قال أبو حاتم إنه مذكور ولم أسمع أحدا أنت المَعَى]

٢٠١٩ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: لَا سَبِيلَ إِلَى حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُشَاهَدَةَ تَدْفَعُهُ، فَكَمْ مِنْ كَافِرٍ يَكُونُ أَقْلًا أَكَلًا وَشَرِبًا مِنْ مُسْلِمٍ وَعَكْسُهُ، وَكَمْ مِنْ كَافِرٍ أَسْلَمَ وَلَمْ يَتَّعِزْ أَكَلُهُ وَشَرِبُهُ، انْتَهَى.

وَجُمْلَةُ مَا قِيلَ فِيهِ عَشْرَةٌ أَوْجُهُ: فَقِيلَ: لَيْسَتْ حَقِيقَةُ الْعَدَدِ مُرَادَّةً، بَلِ الْمُرَادُ قَلَّةُ أَكْلِ الْمُؤْمِنِ، وَكَثْرَةُ أَكْلِ الْكَافِرِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ} [محمد: ١٢] (سورة مُحَمَّد: الآية ١٢)، وَتَخْصِيصُ السَّبْعَةِ لِلْمَبَالِغَةِ فِي الْكَثِيرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَمِدُّوهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ} [لقمان: ٢٧] (سورة لُقْمَانَ: الآية ٢٧)، وَالْمَعْنَى أَنَّ شَأْنَ الْمُؤْمِنِ التَّقَلُّلُ فِي الْأَكْلِ لِاشْتِغَالِهِ بِأَسْبَابِ الْعِبَادَةِ وَعِلْمِهِ أَنَّ قَصْدَ الشَّرْعِ مِنَ الْأَكْلِ سَدُّ الْجُوعِ وَالْعَوْنُ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَلِحَشْيَتِهِ مِنْ حِسَابِ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، وَالْكَافِرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهَذَا أَرْجَحُ.

وَقِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّ الْكَافِرَ لِكَوْنِهِ يَأْكُلُ بِشَرِّهِ لَا يُشْبِعُهُ إِلَّا مِلءُ أَمْعَائِهِ السَّبْعَةِ، وَالْمُؤْمِنُ يُشْبِعُهُ مِلءُ مَعَى وَاحِدٍ لِقَلَّةِ حِرْصِهِ وَشَرِّهِ عَلَى الطَّعَامِ.

وَأَشَارَ التَّوَوِيُّ إِلَى اخْتِيَارِهِ، وَلَا يَلَزِمُ اطِّرَادُهُ فِي كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ، فَإِذَا وَجَدَ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا عَلَى خِلَافِ هَذَا الْوَصْفِ لَا يَقْدَحُ فِي الْحَدِيثِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُسَمِّي اللَّهُ عِنْدَ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، فَلَا يُشْرِكُهُ الشَّيْطَانُ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ لَا يُسَمِّي، فَيَأْكُلُ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَالثَّلَاثَةُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مُطْلَقٌ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْمُسْلِمِ الْإِسْلَامُ النَّامُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِهِ كَمُلَ إِيمَانُهُ اشْتَغَلَ فِكْرُهُ بِالْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ، فَيَمْتَنِعُهُ شِدَّةُ الْخَوْفِ وَكَثْرَةُ الْفِكْرِ، وَالْخَوْفُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ اسْتِيفَاءِ شَهْوَتِهِ، وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ حَدِيثُ الصَّحِيحِ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلَا يَشْبَعُ» ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ يَقْتَصِدُ فِي مَطْعَمِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَشَأْنُهُ الشَّرُّ، فَيَأْكُلُ كَالْبَهِيمَةِ لَا بِمَصْلَحَةِ قِيَامِ الْبَنِيَّةِ.

وَقَدْ رَدَّ هَذَا الْخَطَأُ، وَقَالَ: قَدْ ذَكَرَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ الْأَكْلَ الْكَثِيرَ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَقْصًا فِي إِيْمَانِهِمْ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ الْحَلَالَ وَالْكَافِرُ الْحَرَامَ، وَالْحَلَالُ أَقْلٌ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ حَضُّ الْمُسْلِمِ عَلَى قَلَّةِ الْأَكْلِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ كَثْرَتَهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَافِرِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: شَهَوَاتُ الطَّعَامِ سَبْعُ: الطَّبْعُ، وَالنَّفْسُ، وَالْعَيْنُ، وَالْفَمُ، وَالْأَنْفُ، وَالْأُذُنُ، وَهِيَ الصَّرُورِيَّةُ الَّتِي يَأْكُلُ بِهَا الْمُسْلِمُ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَأْكُلُ بِالْجَمِيعِ.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالسَّبْعَةِ فِي الْكَافِرِ صِفَاتُ هِيَ الْحِرْصُ، وَالشَّرُّ، وَطُولُ الْأَمَلِ، وَالطَّمَعُ، وَالْحَسَدُ، وَحُبُّ السَّمَنِ، وَسُوءُ الطَّبْعِ، وَبِالْوَحْدِ فِي الْمُسْلِمِ سَدُّ خَلَّتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: السَّبْعَةُ كِتَابَةُ عَنِ الْخَوَاسِّ الْخَمْسِ، وَالشَّهْوَةِ، وَالْحَاجَةِ. شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٥٨)

٢٠٢٠ - أشار إليه مسلم وهذا لفظ البخاري أخرجه البخاري (٧/ ٧٢) (٥٣٩٦)

فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»<sup>٢٠٢١</sup>

### ٣٥ - بَابُ لَا يَعْيبُ الطَّعَامَ

(٢٠٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»<sup>٢٠٢٢</sup>



---

<sup>٢٠٢١</sup> - [ش (حلاهما) الحلاب الإناء الذي يحلب فيه اللبن]

<sup>٢٠٢٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٣ باب صفة النبي ﷺ



١ - بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ  
(٢٠٦٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرَّجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» ٢٠٦٣

٢ - بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَةِ النَّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعِ  
(٢٠٦٦) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: «أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوْ الْمُقْسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ - أَوْ عَنْ تَخْتُمٍ - بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَّائِرِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْدِّيْبَاجِ» ٢٠٦٤  
(٢٠٦٧) عَنْ أَبِي فَرَوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَكِيمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي

٢٠٦٣ - أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ٢٨ باب آنية الفضة [ش (يجرجر) اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا في راء النار في الرواية الأولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهرى وآخرون من المحققين ورجحه الزجاج والخطابي والأكثر من يؤيده الرواية الثالثة يجرجر في بطنه نارا من جهنم وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمرة في يجرجر أي يلقى في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه تصوت النار في بطنه والجرجرة هي التصويت وسمى المشروب نارا لأنه يؤول إليها كما قال تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا} [

٢٠٦٤ - أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ٢٨ باب آنية الفضة [ش (وتشميت العاطس) هو أن يقال له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الأزهرى قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قوله للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سميت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى وقصد السميت المستقيم قال والأصل فيه السين المهملة فقلبت شيئا معجمة (وإجابة الداعي) المراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام (وإفشاء السلام) إشاعته وإكثاره وأن يبذله لكل مسلم (وعن الميائير) قال العلماء هو جمع مثيرة بكسر الميم وهو وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل أغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي شيء كالفرش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل والمثيرة مهموزة وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير أي وطئ لين وأصلها مثيرة فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد وأصله موزان وموقات وموعاد (وعن القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذي ذكرنا من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض أهل الحديث يكسرها قال أبو عبيد أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها قال أهل اللغو وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس (والإستبرق) هو غليظ الديباج (الديباج) بفتح الدال وكسرها جمعه ديباج وهو عجمي معرب الديبا وهي الثياب المتخذة من الإبريسم [

فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيَابَجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٢٠٢٥

(٢٠٦٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عِطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لَتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ ٢٠٢٦

(٢٠٦٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ خَالَ وَلَدٍ عَطَاءٍ، قَالَ: أُرْسَلْتَنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِثْرَةَ الْأَرْجَوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ يَمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ»، فَخَفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِثْرَةُ الْأَرْجَوَانِ، فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا هِيَ أَرْجَوَانٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةَ كِسْرَوَانِيَّةٍ لَهَا لَبْنَةُ دِيبَاجٍ، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالْدِّيَابَجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قُبِضَتْهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَعْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا ٢٠٢٧

٢٠٢٥ - أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٢٩ باب الأكل في إناء مفضض [ش (دهقان) هو بكسر الدال على المشهور

وحكى ضمها وهو زعيم فلاحى العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو. معنى الأول وهو عجمي معرب]

٢٠٢٦ - أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٧ باب يلبس أحسن ما يجد [ش (حلة سيرة) ضبطوا الحلة هنا بالتثنية على أن سيرة صفة وبغير تنوين على الإضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنو العربية يختارون الإضافة قال سيبويه لم تأت فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينوبون وهي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير قالوا كأنها شبهت خطوطها بالسبور قال أهل اللغة الحلة لا تكون إلا ثوبين وتكون غالبا إزارا ورداء(من لا خلاق له) قيل معناه من لا نصيب له في الآخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له]

٢٠٢٧ - [ش (الأرجوان) بضم المزة والجيم هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث وفي كتب الغريب وفي كتب اللغة وغيرها قال أهل اللغة وغيرهم هو ضيغ أحمر شديد الحمرة هكذا قاله أبو عبيد والجمهور وقال الجوهري هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون قال وهو معرب وقال آخرون هو عربي قالوا والذكر والأنثى فيه سواء يقال هذا ثوب أرجوان وهذه قطيفة أرجوان وقد يقولونه على الصفة ولكن الأكثر في استعماله إضافة الأرجوان إلى ما بعده ثم إن أهل اللغة ذكروه في باب الرء والجيم والواو وهذا هو الصواب(جبة طيالسة) بإضافة جبة إلى طيالسة والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور قال جماهير اللغة لا يجوز فيه غير فتح اللام وعدوا كسرها في تصحيف العوام(كسروانية) بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والرء مفتوحة وهو نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس(لبنة) بكسر اللام وإسكان الباء هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح وكذا هي في كتب اللغة والغريب قالوا وهي رقعة في جيب القميص هذه عبارتهم كلهم والله أعلم(وفرجيها مكفوفين) كذا وقع في جميع النسخ وفرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة بضم الكاف وهي ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين]

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لَمْ يَعْرِفْ ابْنُ عُمَرَ بِأَنَّهُ كَانَ يُحَرِّمُ الْعَلَمَ بَلْ أَخْبَرَ أَنَّهُ تَوَرَّعَ عَنْهُ خَوْفًا مِنْ دُخُولِهِ فِي عُمُومِ النَّهْيِ عَنْ الْحَرِيرِ. وَأَمَّا إِخْرَاجُ أَسْمَاءَ جُبَّةَ النَّبِيِّ ﷺ - ﷺ - الْمَكْفُوفَةَ بِالْحَرِيرِ فَقَصَدَتْ بِهِ بَيَانَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مُحَرَّمًا، وَهَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ،

(٢٠٦٩) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ - أَوْ بِالشَّامِ -: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا إِبْصَعَيْنِ»، قَالَ أَبُو عُمَانَ: فَمَا عَتَمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ، ٢٠٢٨

(٢٠٧٠) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: لَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيَاجٍ أَهْدِي لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ»، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا، وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لَتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أُعْطَيْتَكَهُ تَبِيعُهُ»، فَبَاعَهُ بِأَلْفِي دِرْهَمٍ ٢٠٢٩

(٢٠٧١) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَيْسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لَتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ» ٢٠٣٠،  
(٢٠٧١) عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ أَكْبَدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: «شَقَّقْهُ خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ» ٢٠٣١

(٢٠٧٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بِجُبَّةٍ سُنْدُسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتُ فِيهَا مَا قُلْتُ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لَتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا»  
(٢٠٧٣) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» ٢٠٣٢  
(٢٠٧٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»  
(٢٠٧٥) عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْجُ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ» ٢٠٣٣

وغيره إن الثوب، والجبة، والعمامة، ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع فإن زاد فهو حرام انتهى. وكذا صرح به الحنفية والحنابلة، وغيرهم. طرح التثريب في شرح التقریب (٢٣٤ / ٣)

٢٠٢٨ - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٢٥ باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه [ش (فما عتمننا) معناه ما أبطلنا في معرفة أنه أراد الأعلام يقال عتم الشيء إذا أبطل وتأخر وعتمته إذا أخرته]

٢٠٢٩ - [ش (أوشك أن نزع) قال في القاموس الوشك والوشاكة السرعة يقال وشك الأمر وشكا ووشاكة إذا أسرع والإيشاك المشي بسرعة ومنه أوشك الأمر أن يكون كذا فعلى هذا معنى أوشك أن نزع أي أسرع إلى نزع (قد أوشك ما نزعته) أي قد أسرع نزعك إياه]

٢٠٣٠ - أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٢٧ باب هدية ما يكره لبسه

٢٠٣١ - [ش (أكيدر دومة) دومة بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وهي مدينة لها حصن عادي وهي في برية في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير وهي من المدينة على ثلاث عشرة مرحلة ومن دمشق على نحو عشر مراحل ومن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضا أما أكيدر فهو أكيدر بن عبد الملك الكندي قال الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات كان نصرانيا ثم أسلم قال وقيل بل مات نصرانيا وقال ابن الأثير إنه لم يسلم بلا خلاف ومن قال أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشا (الفواطم) قال الهروي والأزهري والجمهور إنهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب]

٢٠٣٢ - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٢٥ باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه

### ٣ - بَابُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا

(٢٠٧٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَنبَأَهُمْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا» أَوْ وَجَعَ كَانَ بِهِمَا<sup>٢٠٣٤</sup>.

### ٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوبِ الْمُعْصَفَرِ

(٢٠٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبِسُهَا»<sup>٢٠٣٥</sup>  
(٢٠٧٨) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمُعْصَفَرِ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبَ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ»

### ٥ - بَابُ فَضْلِ لِبَاسِ ثِيَابِ الْحَبَرَةِ

(٢٠٧٩) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْنَا لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «الْحَبَرَةُ»<sup>٢٠٣٦</sup>

### ٦ - بَابُ التَّوَضُّعِ فِي اللَّبَاسِ، وَالِافْتِصَارِ عَلَى الْغَلِيظِ مِنْهُ وَالْيَسِيرِ فِي اللَّبَاسِ وَالْفِرَاشِ

#### وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعير، وما فيه أعلام

(٢٠٨٠) أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءٌ مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُبْدَةَ، قَالَ: «فَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ»<sup>٢٠٣٧</sup>  
(٢٠٨١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ»<sup>٢٠٣٨</sup>  
(٢٠٨٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَتَكَيُّ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشَوُهَا لَيْفٌ»

### ٧ - بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْأَنْمَاطِ

<sup>٢٠٣٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١٦ باب من صلى في فروج حرير ثم نزع [ش (فروج حرير) الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وهو قباء شق من خلفه]  
<sup>٢٠٣٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ٩١ باب الحرير في الحرب  
<sup>٢٠٣٥</sup> - [ش (معصفرين) أي مصبوغين بعصفر والعصفر صبغ أصفر اللون]  
<sup>٢٠٣٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٨ باب البرود والحبرة والشملة [ش (الحبرة) بكسر الحاء وفتح الباء وهي ثياب من كتان أو قطن محبرة أي مزينة والتجوير التزيين والتحسين ويقال ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة على الإضافة وهو أكثر استعمالا والحبرة مفرد والجمع حبر وحبيرات كعنبه وعنب وعنبات ويقال ثوب حبر على الوصف]  
<sup>٢٠٣٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ١٩ باب الأكسية والخمائن [ش (الملبدة) قال العلماء الملبد بفتح الباء هو المرقع يقال لبدت القميص ألبده بالتخفيف وفيهما ولبدته ألبده بالتشديد وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد]  
<sup>٢٠٣٨</sup> - انظر التعليق على الحديث (٢٦٤) [ش (مرط) المرط كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو حرز قال الخطابي هو كساء يؤتزر به وقال النضر لا يكون المرط إلا درعا ولا يلبسه إلا النساء ولا يكون إلا أخضر وهذا الحديث يرد عليه (مرحل) معناه عليه صورة رحال الإبل قال الخطابي المرحل الذي فيه خطوط]

(٢٠٨٣) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا تَزَوَّجْتُ: «أَتَخَذْتُ أُنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَنْتَى لَنَا أُنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا سَتَكُونُ» ٢٠٣٩

#### ٨ - بَابُ كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنَ الْفِرَاشِ وَاللِّبَاسِ

(٢٠٨٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِمَرْأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»

#### ٩ - بَابُ تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوبِ خِيَلَاءَ، وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ

(٢٠٨٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ» ٢٠٤٠

(٢٠٨٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ»، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ»، فَرَدَدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ

(٢٠٨٧) عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطْرًا» ٢٠٤١،

#### ١٠ - بَابُ تَحْرِيمِ التَّبَخُّرِ فِي الْمَشْيِ مَعَ إِعْجَابِهِ بِثِيَابِهِ

(٢٠٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» ٢٠٤٢

#### ١١ - بَابُ طَرَحِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

(٢٠٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ» ٢٠٤٣

٢٠٣٩ - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام [ش (أنماطا) جمع نمط وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق أيضا على بساط لطيف له حمل يجعل على المودج وقد يجعل سترا ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور قالت فأخذت نمطا فسترته على الباب والمراد في حديث جابر هو النوع الأول]

٢٠٤٠ - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ١ باب قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده [ش (خيلاء) قال العلماء الخيلاء والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختالا لا تكبر وهو رجل خال أي متكبر وصاحب خال أي صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله إليه أي لا يرحمه ولا ينظر إليه نظرة رحمة]

٢٠٤١ - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٥ باب من جر ثوبه من الخيلاء

٢٠٤٢ - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٥ باب من جر ثوبه من الخيلاء [ش (جمته) الجملة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين (يتجلجل) أي يغوص في الأرض حين يخسف به والجلجلة حركة مع صوت]

٢٠٤٣ - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٤٥ باب خواتيم الذهب [ش (خاتم) في الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام]

(٢٠٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَتَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ اتَّقِ بِهٖ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا آخِذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٢٠٩١) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ، لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَنبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ<sup>٢٠٤٤</sup>

١٢ - بَابُ لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَلُبْسِ الْخُلَفَاءِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ (٢٠٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ»<sup>٢٠٤٥</sup> (٢٠٩٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا، قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتِمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ» قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ<sup>٢٠٤٦</sup>

١٣ - بَابُ فِي اتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتِمًا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ (٢٠٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، قَالَ: «فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»<sup>٢٠٤٧</sup>

١٤ - بَابُ فِي طَرَحِ الْخَوَاتِمِ (٢٠٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا»، قَالَ: «فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَبِسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ»<sup>٢٠٤٨</sup>

١٥ - بَابُ فِي خَاتَمِ الْوَرَقِ فَصَّهُ حَبَشِيٌّ

<sup>٢٠٤٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٣ كتاب الأيمان والنذور: ٦ باب من حلف على الشيء وإن لم يُحلف

<sup>٢٠٤٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٥٠ باب نقش الخاتم

<sup>٢٠٤٦</sup> - أشار إليه مسلم إشارة ولم يذكر لفظه وهذا أخرجه البخاري (٧/١٥٧) (٥٨٧٤)

وفي مسند أبي عوانة عن أنس، رضي الله عنه، قال: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، خَاتِمًا، وَنَقَشَهُ، وَقَالَ: «إِنَّا قَدْ اتَّخَذْنَا خَاتِمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ» فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِهِ فِي يَدِهِ "مستخرج أبي عوانة (٥/٢٦٣) (٨٦٥٩ و ٨٦٦١)

<sup>٢٠٤٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٧ باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدا طرح الخواتم

<sup>٢٠٤٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٤٧ باب حدثنا عبد الله بن مسلمة [ش (أبصر في يد رسول الله خاتما من ورق الخ) قال القاضي قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه ﷺ خاتم فضة ولم يطرحه وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث]

(٢٠٩٤) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا»<sup>٢٠٤٩</sup>

#### ١٦ - بَابُ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْخَنْصَرِ مِنَ الْيَدِ

(٢٠٩٥) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخَنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى»

#### ١٧ - بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّخْتُمِ فِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا

(٢٠٧٨) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَانِي - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا - لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثَّنَتَيْنِ - وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمِيَاثِرِ»، قَالَ: «فَأَمَّا الْقَسِيُّ: فَثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شِبْهُ كَذَا، وَأَمَّا الْمِيَاثِرُ: فَشَيْءٌ كَأَنْتَ تَجْعَلُهُ النَّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجَوَانِ»<sup>٢٠٥١</sup>

(٢٠٩٥ م) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ»، قَالَ: «فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا»

#### ١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْتَعَالِ وَالِاسْتِكْثَارِ مِنَ النَّعَالِ

(٢٠٩٦) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزْوَتَاهَا: «اسْتَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَ»<sup>٢٠٥١</sup>

#### ١٩ - بَابُ إِذَا اتَّعَلَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ

(٢٠٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا جَمِيعًا»<sup>٢٠٥٢</sup>

(٢٠٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا جَمِيعًا»<sup>٢٠٥٣</sup>

<sup>٢٠٤٩</sup> - [ش (حبشيا) قال العلماء يعني حجرا حبشيا أي فصا من جزع أو عقيق فإن معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشي أي أسود]

<sup>٢٠٥٠</sup> - [ش (المياثر) قال في النهاية الميثرة من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السروج (كالقطائف الأرجوان) القطائف جمع قطيفة وهي كساء له حمل والأرجوان صبغ أحمر]

<sup>٢٠٥١</sup> - [ش (فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل) معناه أنه شبيح بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعب وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك]

<sup>٢٠٥٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٣٩ باب يترع نعل اليسرى

<sup>٢٠٥٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٤٠ باب لا يمشي في نعل واحدة

(٢٠٩٨) عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذَبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَتَهْتَدُوا وَأَضِلُّ، أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا»<sup>٢٠٥٤</sup>

#### ٢٠ - بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

(٢٠٩٩) عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتِمِلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ»<sup>٢٠٥٥</sup>

#### ٢١ - بَابُ فِي مَنْعِ الاسْتِلْقَاءِ عَلَى الظَّهْرِ وَوَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى

(٢٠٩٩) عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالْاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ»

#### ٢٢ - بَابُ فِي إِبَاحَةِ الاسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى

(٢١٠٠) عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»<sup>٢٠٥٦</sup>

#### ٢٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ

(٢١٠١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَعُّفِ»، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: «يَعْنِي لِلرِّجَالِ»<sup>٢٠٥٧</sup>

#### ٢٤ - بَابُ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ

(٢١٠٢) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى بِأَبِي قُحَافَةَ - أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ - وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ - أَوْ الثَّغَامَةِ - فَأَمَرَ - أَوْ فَأَمَرَ بِهِ - إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: «غَيَّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ»<sup>٢٠٥٨</sup>

#### ٢٥ - بَابُ فِي مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّبْغِ

(٢١٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ»<sup>٢٠٥٩</sup>

<sup>٢٠٥٤</sup> - [ش] (شسع) هو أحد سيور النعال وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع]

<sup>٢٠٥٥</sup> - [ش] (وأن يشتمل الصماء) قال الأصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله أكثر أهل اللغة وقال ابن قتيبة سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها حرق ولا صدع قال أبو عبيد وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه (وأن يحتي في ثوب واحد) الاحتباء هو أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوطة بضم الحاء وكسرهما وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم]

<sup>٢٠٥٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٨٥ باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل

<sup>٢٠٥٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٣٣ باب التزعفر للرجال [ش] (التزعفر) هو صبغ الثوب بالزعفران]

<sup>٢٠٥٨</sup> - [ش] (الثغام أو الثغامة) قال أبو عبيد هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به واحداً ثغامة وقال ابن الأعرابي شجرة تبيض كأنها الثلج]



## ٢٦ - بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ

(٢١٠٤) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصَا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ»، ثُمَّ انْتَفَتْ، فِإِذَا جَرُّوْ كَلْبٌ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاعِدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ»، فَقَالَ: «مَنْعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»

(٢١٠٥) عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مِمْوْنَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مِمْوْنَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمْ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي»، قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرُّوْ كَلْبٌ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ»، قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلْبِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ ٢٠٦٠

(٢١٠٦) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَيْ زَيْدٌ بَعْدُ، فَعُدْنَاهُ فِإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، رَبِيبِ مِمْوْنَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي تَوْبٍ» ٢٠٦١

(٢١٠٦) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» ٢٠٦٢  
(٢١٠٧) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَثُّلُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا

٢٠٥٩ - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٠ باب ما ذكر عن بني إسرائيل

٢٠٦٠ - [ش (واجما) قال أهل اللغة هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة وقيل هو الحزين يقال وجم يجم وجوما (جرو كلب) الجرو بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات هو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع والجمع أجر وجرأ وجمع الجراء أجرة (فسطاط) هو نحو الخباء والمراد به هنا بعض حجال البيت وأصل الفسطاط عمود الأخبية التي يقام عليها (الحائط) المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لأن الكبير تدعو الحاجة إلى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناطور في المحافظة على ذلك بخلاف الصغير]

٢٠٦١ - أخرجه البخاري (٧/ ١٦٨) (٥٩٥٨) [ش (يوم الأول) بالإضافة من إضافة الموصوف إلى صفته والمعنى الوقت الماضي (رقما) قال ابن الأثير يريد النقش والوشى والأصل فيه الكتابة]

٢٠٦٢ - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٧ باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء

(٢١٠٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ» ٢٠٦٣

(٢١٠٧) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ، أَوْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ الثُّمْرُقَةِ؟» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسِّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ» ٢٠٦٤

(٢١٠٨) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ٢٠٦٥

(٢١٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» ٢٠٦٦

(٢١١٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: اذْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَنْبِئْكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعْ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ» ٢٠٦٧

٢٠٦٣ - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: باب ما وطئ من التصاویر [ش] (سهوة) قال الأصمعي هي شبيهة بالرف أو بالطاق يوضع عليه الشيء وقال أبو عبيد وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال أبو عبيد وهذا عندي أشبه ما قيل في السهوة وقال الخليل هي أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة وقال ابن الأعرابي هي الكوة بين الدارين (يضاهون) في النهاية المضاهاة المشابهة وقد تهمز وقرئ بمما]

٢٠٦٤ - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٤٠ باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء [ش] (التمرقة) بضم النون والراء ويقال كسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات ويقال تمرق بلا هاء وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة وجمعها تمارق

٢٠٦٥ - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٨٩ باب عذاب المصورين يوم القيامة

٢٠٦٦ - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٨٩ باب عذاب المصورين يوم القيامة

٢٠٦٧ - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٠٤ باب بيع التصاویر التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك [ش] (يجعل) الفاعل هو الله تعالى أضمر للعلم به]

(٢١١١) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»<sup>٢٠٦٨</sup>

(٢١١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ»

#### ٢٧ - بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ

(٢١١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ»

(٢١١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ»

#### ٢٨ - بَابُ كَرَاهَةِ قِلَادَةِ الْوَتْرِ فِي رَقَبَةِ الْبَعِيرِ

(٢١١٥) عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، لَا يَتَّقِينَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ» قَالَ مَالِكٌ: «أَرَى ذَلِكَ مِنْ الْعَيْنِ»<sup>٢٠٦٩</sup>

#### ٢٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ وَوَسْمِهِ فِيهِ

(٢١١٦) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنْ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ»<sup>٢٠٧٠</sup>

(٢١١٧) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ»

(٢١١٨) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُوِيَ الْجَاعِرَتَيْنِ<sup>٢٠٧١</sup>

#### ٣٠ - بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ، وَنَذْيِهِ فِي نَعْمِ الزَّكَاةِ وَالْحِزْيَةِ

<sup>٢٠٦٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٩٠ باب نقض الصور [ش (فليخلقوا ذرة أو ليعلموا حبة أو ليعلموا شعيرة) معناه فليخلقوا ذرة فيها روح تنصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى كذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعيرة أي فليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وترزع وتنت وتوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعيرة ونحوهما من الحب الذي يخلق الله تعالى وهذا أمر تعجيز كما سبق]

<sup>٢٠٦٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٣٩ باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل [ش (قلادة من وتر أو قلادة) هكذا هو في جميع النسخ قلادة من وتر أو قلادة فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الأولى ومعناه أن الراوي شك هل قال قلادة من وتر أو قال قلادة فقط ولم يقيد بالوتر (أرى ذلك من العين) أي أظن أن النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين وأما من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس]

<sup>٢٠٧٠</sup> - [ش (الوسم) في المقاييس الواو والسين والميم أصل واحد يدل على أثر ومعلم ووسمت الشيء وسما أثرت فيه بسمة وقال أهل اللغة الوسم أثر كية يقال بغير موسوم وقد وسمه ويسمه وسما وسمة والميسم الشيء الذي يوسم به]

<sup>٢٠٧١</sup> - [ش (جاعرتيه) الجاعرتان هما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر]

(٢١١٩) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ انْظُرْ هَذَا الْعُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، قَالَ: فَعَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حَوِيتِيَّةٌ وَهُوَ «يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ» ٢٠٧٢

### ٣١ - بَابُ كَرَاهَةِ الْقَزَعِ

(٢١٢٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ» قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ: «يُخْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ» ٢٠٧٣

### ٣٢ - بَابُ التَّهْنِي عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرَقَاتِ وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ

(٢١٢١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بَدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَيْتُمُ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرُدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» ٢٠٧٤

### ٣٣ - بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ

#### وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ

(٢١٢٢) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً غُرِيْسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَاصِلُهُ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» ٢٠٧٥

(٢١٢٣) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ جَارِيَةً مِنْ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ «فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» ٢٠٧٦

(٢١٢٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» ٢٠٧٧

٢٠٧٢ - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٢٢ باب الخميصة السوداء [ش خميصة] كساء من صوف أو خز ونحوهما مربع له أعلام (حويثية) قال ابن الأثير في النهاية هكذا جاء في بعض نسخ مسلم والمشهور المحفوظ خميصة جونية أي سوداء وأما حويثية فلا أعرفها وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى وقال القاضي الجونية منسوبة إلى بني الجون قبيلة من الأزد أو إلى ألوانها من السواد أو البياض أو الحمرة لأن العرب تسمي كل لون من هذه جونا (الظهر) المراد به الإبل سميت بذلك لأنها تحمل الأثقال على ظهورها

٢٠٧٣ - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٧٢ باب القزع [ش (القزع) حلق بعض الرأس مطلقا وهو الأصح ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه الصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر]

٢٠٧٤ - أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ٢٢ باب أفنية الدور والجلوس فيها

٢٠٧٥ - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب اللباس: ٨٥ باب الموصولة [ش (عريسا) تصغير عروس وهو يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها (حصبة) ويقال حصبة وحصبة مرض معد يخرج بثورا في الجلد ويسبب حمى وبحة في الصوت غالبا وأكثره سليم العاقبة (تمرق) هو بمعنى تساقط وتمرط (الواصل) هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر (المستوصلة) هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة]

٢٠٧٦ - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٩٤ باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية

(٢١٢٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ» قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثُ بَلْعَنِي عَنْكَ أَنْتَ لَعَنْتِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّ كُنْتَ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧]» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: «اذْهَبِي فَانْظُرِي»، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَمَّا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا»<sup>٢٠٧٨</sup>

(٢١٢٦) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»

(٢١٢٧) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجٍّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَتَيْنَ عُلَمَاؤَكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ»<sup>٢٠٧٩</sup>

### ٣٤ - بَابُ النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلَاتِ الْمُمِيلَاتِ

(٢١٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَدْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِجْلَهَا، وَإِنْ رِجْلَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا»<sup>٢٠٨٠</sup>

<sup>٢٠٧٧</sup> - [ش (الواشمة) فاعلة الوشم وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة والمفعول بها موشومة فإن طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة]

<sup>٢٠٧٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٥٩ سورة الحشر: ٤ باب وما آتاكم الرسول فخذوه [ش (النامصات) النامصة هي التي تزيل الشعر من الوجه والمنتمصه هي التي تطلب فعل ذلك بها (والمتفلجات للحسن) المراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربته في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للنبات الصغار فإذا عجزت المرأة كبرت سننها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له أيضا الموشر (لم نجامعها) قال جماهير العلماء معناه لم نصابها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها]

<sup>٢٠٧٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٤ باب حدثنا أبو اليمان [ش (قصه) قال الأصمعي وغيره هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية (حرسى) كالشرطي وهو غلام الأمير]

<sup>٢٠٨٠</sup> - [ش (صنفان الخ) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين (كاسيات عاريات) قيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها]

### ٣٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ وَالتَّشْبِيعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ

(٢١٢٩) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٌ»<sup>٢٠٨١</sup>

(٢١٣٠) عَنْ أَسْمَاءَ، جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٌ»<sup>٢٠٨٢</sup>



---

(مميّلات) قيل يعلمن غيرهن الميل وقيل مميّلات لأكتافهن (مائلات) أي يمشين متبخرات وقيل مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا وميّلات يمشين غيرهن تلك المشية (البخت) قال في اللسان البخت والبخيتة دخيل في العربية أعجمي معرب وهي الإبل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج (والفالج البعير ذو السنّامين وهو الذي بين البختي والعربي سمي بذلك لأن سنّامه نصفان) الواحد بخي جمل بخي وناقّة بختية ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت أي يكرهنّ ويعظمهنّ بلف عمامة أو عصاة أو نحوها]

<sup>٢٠٨١</sup> - [ش (ضرة) هي الزوجة الأخرى لزوج المرأة سميت بذلك لما توقع بالأخرى من ضرر لمشاركتها لها بزوجه وما يكون له من نفع واسم هذه الضرة هنا أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها. (تشبعت) ادعت أنه يعطيني من الخطوة عنده أكثر ما هو واقع تريد بذلك غيظ ضررها وإزعاجها. (المتشبع) المتزين والمتظاهر شبه بالشبعان. (كلبس ثوبي زور) كمن يلبس ثوبين مستعارين أو مودوعين عنده يتظاهرا أهما ملكه. وقيل هو من يلبس لباس أهل الزهد والتقوى والصلاح وهو ليس كذلك وقيل يلبس ثوب ويصل بكميه كمين آخرين ليوهم أهما ثوبان رياء ومفاخرة]

<sup>٢٠٨٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٠٦ باب المتشبع بما لم ينل وما ينهي من افتخار الضرة

١ - بَابُ التَّنْهِي عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ

(٢١٣١) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي<sup>٢٠٨٣</sup>

(٢١٣٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»

(٢١٣٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاذْطَلَقَ بَابْنِهِ حَامِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»<sup>٢٠٨٤</sup>

(٢١٣٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا: لَا تَكُنْكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ، قَالَ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنَّ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكُونُوا بِهِ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»<sup>٢٠٨٥</sup>

(٢١٣٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي»<sup>٢٠٨٦</sup>

(٢١٣٥) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ يَا أُخْتَ هَارُونَ، وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ»

٢ - بَابُ كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ وَبِنَافِعِ وَنَحْوِهِ

(٢١٣٦) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: "نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَرَبَّاحٍ، وَيَسَارٍ، وَنَافِعٍ"

(٢١٣٧) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بَأْيُهُنَّ بَدَأْتَ"

<sup>٢٠٨٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٤٩ باب ما ذكر في الأسواق

<sup>٢٠٨٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ٧ باب قول الله تعالى (فإن الله خمس)ه

<sup>٢٠٨٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١٠٥ باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل

<sup>٢٠٨٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٠ باب كنية النبي ﷺ

"وَلَا تُسَمِّنَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ: لَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ" ٢٠٨٧

(٢١٣٨) عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى، وَبِيرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيسَارٍ، وَبِنَافِعٍ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ» ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ "

٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الْأَسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنِ، وَتَغْيِيرِ اسْمِ بَرَّةَ إِلَى زَيْنَبَ وَجُوَيْرِيَةَ وَنَحْوِهِمَا (٢١٣٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «أَنْتَ جَمِيلَةٌ» (٢١٤٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةٌ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ "

(٢١٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ زَيْنَبَ، كَانَ اسْمُهَا بَرَّةٌ فَقِيلَ: تُرَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ» ٢٠٨٨

(٢١٤٢) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ اسْمِي بَرَّةَ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ، قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةٌ فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ "

٤ - بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْمِيَةِ بِمَلِكِ الْأَمْلَاقِ، وَبِمَلِكِ الْمُلُوكِ (٢١٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلَاقِ» زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رَوَاتِهِ «لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: «مِثْلُ شَاهَانُ شَاهٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ؟ فَقَالَ: «أَوْضَعَ» ٢٠٨٩

٥ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وَلَادَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحَنِّكُهُ، وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وَلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٢١٤٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِبَادَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاولْتُهُ تَمْرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكِهِنَّ، ثُمَّ فَعَرَ فَا الصَّبِيَّ فَمَجَّهَ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ» وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ ٢٠٩٠

٢٠٨٧ - [ش إنما هن أربع] هو قول الراوي ليس من الحديث (فلا تزيدن علي) معناه الذي سمعته أربع كلمات وكذا رويتهن لكم فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الأربع]

٢٠٨٨ - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١٠٨ باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه

٢٠٨٩ - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١١٤ باب أبغض الأسماء عند الله [ش (أخنع) قيل أخنع. بمعنى أفجر يقال خنع الرجل إلى المرأة والمرأة إليه أي دعاها إلى الفجور]

٢٠٩٠ - أخرجه البخاري في: ٧١ كتاب العقيقة: ١ باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه [ش (تحنيك) اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولا دته بتمر فإن تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلو فيمضغ الخنك التمرة حتى تصير مائعة



(٢١٤٥) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ» ٢٠٩١

(٢١٤٦) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ هَاجَرَتْ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَدِمَتْ قُبَاءً، فَتَفَسَّتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ حِينَ تَفَسَّتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ «فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ» قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَكَّنَّا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا، «فَمَضَعَهَا. ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ، فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ: «ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ جَاءَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ، لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ» ٢٠٩٢

(٢١٤٧) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ» ٢٠٩٣

(٢١٤٨) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَطَلَبْنَا تَمْرَةً، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبَهَا»

(٢١٤٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَى بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَحْذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ عَلَى فَحْذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْلَبُوهُ، فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ» فَقَالَ: أَبُو أُسَيْدٍ أَقْلَبْنَاهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلَانٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ» فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ ٢٠٩٤

بحيث تتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه ويستحب أن يكون الحنك من الصالحين ومن يترك به رجلا كان أو امرأة فإن لم يكن حاضرا عند المولود حمل إليه (يهنا) أي يطليه بالقطران وهو الهناء يقال هنأت البعير أهنؤه (فلا كهن) قال أهل اللغة اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب (فغر فاه) أي فتحه (فمجه) أي طرحه (يتلمظ) أي يحرك لسانه ليتتبع ما فيه من آثار التمر والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام وكذلك ما على الشفتين وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيبه ويقال تلمظ تلمظ تلمظا ويقال لذلك الشيء الباقي لماظه (حب الأنصار التمر) روي بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة أي محبوب الأنصار التمر أما من ضم الحاء فهو مصدر وفي الباء على هذا وجهان النصب وهو الأشهر والرفع فمن نصب فتقديره انظروا حب الأنصار التمر فينصب التمر أيضا ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبره أي حب الأنصار التمر لازم أو هكذا أو عادة من صغرهم]

٢٠٩١ - أخرجه البخاري في: ٧١ كتاب العقيدة: ١ باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه

٢٠٩٢ - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٤٥ باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة

٢٠٩٣ - أخرجه البخاري (٧٦ / ٨) (٦٣٥٥)

٢٠٩٤ - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١٠٨ باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه [ش (فلهي) هذه اللفظة رويت على وجهين: أحدهما (فلهي) بفتح الهاء والثانية (فلهي) بكسرها وبالياء. والأولى لغة طي والثانية لغة الأكثرين ومعناه اشتغل بشيء بين يديه وأما من اللهو فـ (لها) بالفتح لا غير يلهو والأشهر في الرواية هنا كسر الهاء وهي لغة أكثر العرب كما ذكرناه واتفق أهل الغريب والشرح على أن معناه اشتغل (فأقلبوه) أي ردوه وصرفوه هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فأقلبوه وأنكره جمهور أهل اللغة

(٢١٥٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ، قَالَ: كَانَ فَطِيمًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَاهُ، قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ» قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ ٢٠٩٥

#### ٦ - بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ لَغَيْرِ ابْنِهِ: يَا بُنَيَّ وَاسْتِحْبَابِهِ لِلْمُلَاطَفَةِ

(٢١٥١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بُنَيَّ ٢٠٩٦  
(٢١٥٢) عَنِ الْمُعْبِرَةِ بِنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «أَيُّ بُنَيٍّ وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ» قَالَ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخَبْزِ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ» ٢٠٩٧

#### ٧ - بَابُ الِاسْتِئْذَانِ

(٢١٥٣) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَزِعًا أَوْ مَدْعُورًا قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بِأَبِيهِ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ، فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرِدُوا عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ. فَقَالَ: أَبِي بَنُ كَعْبٍ لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَادْهَبْ بِهِ ٢٠٩٨

(٢١٥٤) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا أَبُو مُوسَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا الْأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ رُدُّوا عَلَيَّ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ» قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيْتَةٍ، وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، فَادْهَبْ أَبُو مُوسَى. قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيْنَهُ تَجَدُّوهُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْنَهُ فَلَمْ تَجَدُّوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَبِي بَنُ كَعْبٍ، قَالَ: عَدَلْتُ، قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ

والغريب وشرح الحديث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الألف قالوا يقال قلبت الصبي والشئ صرفته ورددته ولا يقال أقلبته (فاستفاد رسول الله ﷺ) أي انتبه من شغله وفكره الذي كان فيه]

٢٠٩٥ - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١١٢ باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل [ش (فطيما). بمعنى المفضوم (السنغير) تصغير النغر هو طائر صغير جمعه نغران]

٢٠٩٦ - [ش (يا بني) هو يفتح الياء المشددة وكسرها قرئ بهما في السبع الأكترون بالكسر وبعضهم يأسكانها]

٢٠٩٧ - [ش (ينصبك) من النصب وهو التعب والمشقة أي ما يشق عليك ويتعبك منه]

٢٠٩٨ - أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ١٣ باب التسليم والاستئذان ثلاثاً

الْخَطَّابِ فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ مَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ.

#### ٨ - بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ أَنَا إِذَا قِيلَ مِنْ هَذَا

(٢١٥٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَوْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا أَنَا»<sup>٢٠٩٩</sup>

#### ٩ - بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ

(٢١٥٦) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي حُجْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْرِي يَحْكُ بِه رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»<sup>٢١٠٠</sup>

(٢١٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ»<sup>٢١٠١</sup>

(٢١٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُتُوا عَيْنَهُ»<sup>٢١٠٢</sup>

(٢١٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»<sup>٢١٠٣</sup>

#### ١٠ - بَابُ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ

(٢١٥٩) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»<sup>٢١٠٤</sup>

<sup>٢٠٩٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ١٧ باب إذا قال من ذا فقال أنا

<sup>٢١٠٠</sup> - أخرجه البخاري في ٨٧ كتاب الديات: ٢٣ باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له [ش (مدري) حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبه المشط وقيل هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوي به المرأة شعرها وجمعه مداري ويقال في الواحد مدراة ومدراية ويقال تدريت بالمدري (تنتظري) هكذا هو في أكثر النسخ أو كثير منها وفي بعضها تنتظري بحذف التاء الثانية قال القاضي الأول رواية الجمهور قال والصواب الثاني ويحمل الأول عليه]

<sup>٢١٠١</sup> - [ش (مشاقص) جمع مشقص وهو نصل عريض السهم (يختله) أي يراوغه ويستغفله (ليطعنه) بضم العين وفتحها والضم أشهر]

<sup>٢١٠٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٧ كتاب الديات: ١٥ باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان

<sup>٢١٠٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ١١ باب الاستئذان من أجل البصر [ش (فخذفته) أي رميته بها من بين إصبعيك]

<sup>٢١٠٤</sup> - [ش (نظر الفجاءة) ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر الفجاءة لغتان هي البغته ومعنى نظر الفجاءة أن يقع نظره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك فيجب عليه أن يصرف بصره في الحال فإن صرف في الحال فلا إثم عليه وإن استدام النظر أثم قال القاضي قال العلماء وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها - ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال]



١ - بَابُ يُسَلِّمُ الرَّاکِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ

(٢١٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاکِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»<sup>٢١٠٥</sup>

٢ - بَابُ مَنْ حَقَّ الْجُلُوسُ عَلَى الطَّرِيقِ رَدُّ السَّلَامِ

(٢١٦١) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ اجْتَنَبُوا مَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ، فَقُلْنَا إِنَّمَا قَعَدْنَا لِعَيْرٍ مَا بَاسَ قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ» قَالَ: «إِنَّمَا لَا فَأَدُّوا حَقَّهَا غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ»<sup>٢١٠٦</sup>

(٢١٦١ م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»

٣ - بَابُ مَنْ حَقَّ الْمُسْلِمُ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ

(٢١٦٢) عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ"<sup>٢١٠٧</sup>

٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ

(٢١٦٣) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»<sup>٢١٠٨</sup>

<sup>٢١٠٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٥ باب تسليم الراكب على الماشي

<sup>٢١٠٦</sup> - [ش (الصعدات) هي الطرقات واحدها صعيد كطريق يقال صعيد وصعد وصعدت كطريق وطرق وطرقات على وزنه ومعناه (إما لا) هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالإمالة الخفيفة قال ابن الأثير أصل هذه الكلمة إن وما فأدغمت النون في الميم - وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد أمالت العرب لا إمالة خفيفة ومعناه هنا إن لم تتركوها فأدوا حقها ]

<sup>٢١٠٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٢ باب الأمر باتباع الجنائز

<sup>٢١٠٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٢٢ باب كيف يُردُّ على أهل الذمة السلام [ش (وعليكم) اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم عليكم السلام بل يقال عليكم فقط أو وعليكم وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بإثباتها وعلى هذا في معناه وجهان أحدهما أنه على ظاهره فقالوا وعليكم الموت

(٢١٦٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامَ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ»<sup>٢١٠٩</sup>

(٢١٦٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ»<sup>٢١١٠</sup>

(٢١٦٦) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامَ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَغَضِبْتُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «بَلَى، قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّا نَحَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا»

(٢١٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»

#### ٥ - بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

(٢١٦٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «مَرَّ عَلَى غُلَمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا»<sup>٢١١١</sup>

#### ٦ - بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الْإِذْنِ رَفْعَ حِجَابٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْعَلَامَاتِ

(٢١٦٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمَعَ سَوَادِي، حَتَّى أَتَاهَا»<sup>٢١١٢</sup>

#### ٧ - بَابُ إِبَاحَةِ الْخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ

(٢١٧٠) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةً بَعْدَمَا ضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ لِتَقْضِيَ حَاجَتَهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَأَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَأَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ، فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَذَا

---

فقال وعليكم أيضا أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت والثاني أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الدم أما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام]

<sup>٢١٠٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٢٢ باب كيف يُردّ على أهل الذمة السلام

<sup>٢١١٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٢٢ باب كيف يُردّ على أهل الذمة السلام

<sup>٢١١١</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ١٥ باب التسليم على الصبيان

<sup>٢١١٢</sup> - [ش (سوادى) المراد به السرار وهو السر والمسارة يقال سادوت الرجل مساودة إذا ساررت له قالوا وهو مأخوذ من إنداء سوادك من سواده عند المسارة أي شخصك من شخصه والسواد اسم لكل شخص]

وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحِيَ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ»<sup>٢١١٣</sup>

## ٨ - بَابُ تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنِبَةِ وَالِدُخُولِ عَلَيْهَا

(٢١٧١) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ تَيْبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»<sup>٢١١٤</sup>

(٢١٧٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ»<sup>٢١١٥</sup>

(٢١٧٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمئِذٍ، فَرَأَاهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّاهَا مِنْ ذَلِكَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»<sup>٢١١٦</sup>

<sup>٢١١٣</sup> - أخرجه البخاري في ٦٥ كتاب التفسير: ١٣ سورة الأحزاب: ٨ باب قوله (لا تدخلوا بيوت النبي) [ش (جسيمة) أي عظيمة الجسم (تفرع النساء) أي تطولن فتكون أطول منهن والفارح المرتفع العالي (لا تخفى على من يعرفها) يعني لا تخفى إذا كانت متلغفة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها على من سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك (عرق) هو العظم الذي عليه بقية لحم (البراز) بفتح الباء هو الموضع البارز الظاهر وقد قال الجوهري في الصحاح البراز بكسر الباء هو الغائط وهذا أشبه أن يكون المراد هنا فإن مراد هشام بقوله يعني البراز تفسير قوله ﷺ قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن فقال هشام المراد بمحاجتهن الخروج للغائط لا لكل حاجة من أمور المعاش]

<sup>٢١١٤</sup> - [ش (إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم) هكذا هو في نسخ بلادنا إلا أن يكون أي يكون الداخل زوجاً أو ذا محرم وذكره القاضي فقال إلا أن تكون ناكحاً أو ذات محرم قال والمراد بالنكاح المرأة المزوجة وزوجها حاضر فيكون مبيت الغريب في بيتها بحضرة زوجها وهذه الرواية التي اقتصر عليها والتفسير مردودان والصواب الرواية الأولى التي ذكرتها عن نسخ بلادنا ومعناها لا يبيت رجل عند امرأة إلا زوجها أو محرم لها قال العلماء إنما خص الثيب لكونها التي يدخل إليها غالباً وأما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال أشد المجانبة فلم يحتاج إلى ذكرها ولأنه من باب التنبيه لأنه إذا نهي عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى]

<sup>٢١١٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١١١ باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة [ش (الحمو الموت) قال الليث بن سعد الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه اتفق أهل اللغة على أن الأعمام أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم والأختان أقارب زوجة الرجل والأصهار يقع على النوعين وأما قوله ﷺ الحمو الموت فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلو من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلو بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي وقال ابن الأعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقال الأسد الموت أي لقاءه مثل الموت قال القاضي معناه الخلو بالأعمام مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليب]

<sup>٢١١٦</sup> - [ش (مغيبة) هي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد]

## ٩ - بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِيًا بِأَمْرَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَتُهُ أَوْ مَحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ فَلَانَةُ لِيُدْفَعَ ظَنُّ السُّوءِ بِهِ

(٢١٧٤) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاَهُ، فَجَاءَ، فَقَالَ: «يَا فَلَانُ هَذِهِ زَوْجَتِي فَلَانَةُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ»<sup>٢١١٧</sup>

(٢١٧٥) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لَأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ «شَيْنًا»<sup>٢١١٨</sup>

## ١٠ - بَابُ مَنْ أَتَى مَجْلِسًا فَوَجَدَ فُرْجَةً فَجَلَسَ فِيهَا وَإِلَّا وَرَاءَهُمْ

(٢١٧٦) عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتِمَّ مَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذَا أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ فَوْقًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>٢١١٩</sup>

## ١١ - بَابُ تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْمُبَاحِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ

<sup>٢١١٧</sup> [ش (هذه زوجتي) هكذا هو في جميع النسخ زوجتي وهي لغة صحيحة وإن كان الأشهر حذفها وبالحذف جاءت آيات القرآن والإثبات كثير أيضا (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم) قال القاضي وغيره قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان في مجاري دمه وقيل هو الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه وقيل إنه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته إلى القلب]

<sup>٢١١٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٣ كتاب الاعتكاف: ٨ باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد [ش (ليقلبن) أي ليردني إلى منزلي (على رسلكما) هو بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر أفصح وأشهر أي على هينكما في المشي فما هنا شيء تكرهانه]

<sup>٢١١٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٨ باب من قعد حيث ينتهي به المجلس [ش (فرجة) (فرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيين يقال لها أيضا فرج ومنه قوله تعالى وما بها من فروج جمع فرج وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الأزهرى فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء بفرج بضمها (الحلقة) بإسكان اللام على المشهور وحكى الجوهرى فتحها وهي لغة رديئة (فأوى إلى الله فأواه الله) لفظة أوى بالقصر وأواه بالمد هكذا الرواية وهذه هي اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن أنه إذا كان لازما كان مقصورا وإن كان متعديا كان ممدودا قال الله تعالى {أرأيت إذ أوينسا إلى الصخرة} وقال تعالى {إذ أوى الفتية إلى الكهف} وقال تعالى في المتعدي {وأويناهما إلى ربوة} وقال تعالى {ألم يجدك يتيما فأوى} قال العلماء معنى أوى إلى الله أي لجأ إليه (وأما الآخر فاستحيا) هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة أنه يجوز في الجماعة أن يقال في غير الأخير منهم الآخر فيقال حضرني ثلاثة أما أحدهم فقرشي وأما الآخر فأنصاري وأما الآخر فتيمي وقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل الآخر إلا في الآخر خاصة وهذا الحديث صريح في الرد عليه]



(٢١٧٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»<sup>٢١٢٠</sup>  
 (٢١٧٨) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لِيُخَالَفَ إِلَى مَقْعَدِهِ، فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ أَفْسَحُوا»

#### ١٢ - بَابُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

(٢١٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»

#### ١٣ - بَابُ مَنَعَ الْمُخَنَّثِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ

(٢١٨٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَإِنِّي أَذُكُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، قَالَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ»<sup>٢١٢١</sup>

(٢١٨١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرَابَةِ، قَالَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، قَالَ: إِذَا أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ» قَالَتْ: فَحَجَّبُوهُ

#### ١٤ - بَابُ جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأَجَنَّبِيَّةِ إِذَا أُعْيِتْ فِي الطَّرِيقِ

(٢١٨٢) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَثْوَنَتَهُ وَأَسْوُسَهُ وَأَذُقُ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَغْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرُزُ غَرَبَهُ وَأَعَجِّنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ لِي جَارَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صَدِيقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَثْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ

<sup>٢١٢٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٣١ باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه

<sup>٢١٢١</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٥٦ باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان [ش (مخنثا) قال أهل اللغة المخنث بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء في أخلاقه وفي كلامه وحركاته وتارة يكون هذا حلقة من الأصل وتارة يكون بتكلف (تقبل بأربع وتدبر بثمان) أي أربع عكن وثمان عكن قالوا ومعناه أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية قالوا وإنما ذكر فقال بثمان وكان أصله أن يقول بثمانية فإن المراد الأطراف وهي مذكرة لأنه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء كقوله ﷺ من صام رمضان وأتبعه بست من شوال]

لَحْمُكَ النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذَلِكَ، بِخَادِمٍ فَكَفَّنْتِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقْتَنِي<sup>٢١٢٢</sup>

## ١٥ - بَابُ تَحْرِيمِ مُنَاجَاةِ الْاِثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ بِغَيْرِ رِضَاةِ

(٢١٨٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»<sup>٢١٢٣</sup>  
(٢١٨٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ»<sup>٢١٢٤</sup>

<sup>٢١٢٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٠٧ باب الغيرة [ش (فكنت أعلف فرسه الخ) هذا كله من المعروف والمروعات التي أطبق الناس عليها وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرتها وفعل معروف ولا يجب عليها شيء من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأسم ويلزمه تحصيل هذه الأمور لها ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا وإنما تفعله المرأة تبرعا وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن وإنما الواجب على المرأة شيان تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته (وأحرز غريبه) الغرب هو الدلو الكبير (أقطعه) قال أهل اللغة يقال أقطعه إذا أعطاه قطعة وهي قطعة أرض سميت قطعة لأنها اقتطعها من جملة الأرض (على ثلثي فرسخ) أي من مسكنها بالمدينة وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضات معتدلات (إخ إخ) بكسرهما الهزلة وإسكان الخاء وهي كلمة تقال للبعير ليبرك]

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَأَوْجَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ خِدْمَتَهَا لَهُ فِي مَصَالِحِ الْبَيْتِ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَ زَوْجَهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَمَنْعَتْ طَائِفَةٌ وَجُوبَ خِدْمَتِهَا فِي شَيْءٍ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، قَالُوا: لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ إِنَّمَا اقْتَضَى اِسْتِمْتَاعَ لَا اِسْتِخْدَامَ وَبَذَلَ الْمَنَافِعِ، قَالُوا: وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى التَّطَوُّعِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَأَيُّ الْوُجُوبِ مِنْهَا؟

وَأَحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ الْخِدْمَةَ بِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ مَنْ خَاطَبَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِكَلَامِهِ، وَأَمَّا تَرْفِيهِ الْمَرْأَةِ وَخِدْمَةُ الزَّوْجِ وَكَسْنُهُ وَطَحْنُهُ وَعَجْنُهُ وَغَسِيلُهُ وَفَرَشُهُ وَقِيَامُهُ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ فَمِنْ الْمُنْكَرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨] [البقرة: ٢٢٨] ، وَقَالَ: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء: ٣٤] [النساء: ٣٤] وَإِذَا لَمْ تَخْدُمِ الْمَرْأَةُ، بَلْ يَكُونُ هُوَ الْخَادِمَ لَهَا، فَهِيَ الْقَوَّامَةُ عَلَيْهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ، وَكُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَقْضِي وَطَرَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَفَقَتَهَا وَكُسُوتَهَا وَمَسْكَنَهَا فِي مُقَابَلَةِ اِسْتِمْتَاعِهِ بِهَا وَخِدْمَتِهَا، وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْأَزْوَاجِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعُقُودَ الْمُطْلَقَةَ إِنَّمَا تَنْزِلُ عَلَى الْعُرْفِ، وَالْعُرْفُ خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ وَقِيَامُهَا بِمَصَالِحِ الْبَيْتِ الدَّاخلَةِ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ خِدْمَةَ فَاطِمَةَ وَأَسْمَاءَ كَانَتْ تَبَرُّعًا وَإِحْسَانًا يَرُدُّهُ أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تَشْتَكِي مَا تَلْقَى مِنَ الْخِدْمَةِ، فَلَمْ يَقُلْ لِعَلِي: لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَيْكَ وَهُوَ ﷺ لَا يُحَاطِي فِي الْحُكْمِ أَحَدًا، وَلَمَّا رَأَى أَسْمَاءَ وَالْعَلْفَ عَلَى رَأْسِهَا، وَالزَّبِيرَ مَعَهُ لَمْ يَقُلْ: لَهُ لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا، وَأَنَّ هَذَا ظُلْمٌ لَهَا، بَلْ أَقَرَّهُ عَلَى اِسْتِخْدَامِهَا، وَأَقَرَّ سَائِرَ أَصْحَابِهِ عَلَى اِسْتِخْدَامِ أَزْوَاجِهِمْ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ مِنْهُمْ الْكَارِهَةَ وَالرَّاضِيَةَ هَذَا أَمْرٌ لَا رَيْبَ فِيهِ.

وَلَا يَصِحُّ التَّفْرِيقُ بَيْنَ شَرِيفَةٍ وَذَنِيئَةٍ وَفَقِيرَةٍ وَغَنِيَّةٍ فَهَذِهِ أَشْرَفُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، كَانَتْ تَخْدُمُ زَوْجَهَا وَجَاءَتْهُ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ، فَلَمْ يُشْكِبْهَا، وَقَدْ سَمَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَرْأَةَ عَانِيَةً، فَقَالَ: ( «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ» ) .

وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ، وَمَرْتَبَةُ الْأَسِيرِ خِدْمَةُ مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ النِّكَاحَ نَوْعٌ مِنَ الرِّقِّ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: النِّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُّ كَرِمَتَهُ، وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمُصْنِفِ الرَّاجِحُ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ وَالْأَقْوَى مِنَ الدَّلِيلَيْنِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/

(١٧٠

<sup>٢١٢٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٤٥ باب لا يتناجى اثنان دون الثالث [ش (فلا يتناجى) هو التناحي هو التحدث

سرا]

## ١٦ - بَابُ الطَّبِّ وَالْمَرَضِ وَالرُّقَى

(٢١٨٥) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِكُ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ»  
 (٢١٨٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ جِبْرِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»<sup>٢١٢٥</sup>  
 (٢١٨٧) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»<sup>٢١٢٦</sup>  
 (٢١٨٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتَعْسَلْتُمْ فَاعْسِلُوا»<sup>٢١٢٧</sup>

## ١٧ - بَابُ السَّحْرِ

(٢١٨٩) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَتْ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ أَشْعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَقْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ: وَجَفَّ طَلْعَةٌ ذَكَرَ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ ذِي أَرْوَانَ" قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحَنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَحْرَقْتُهُ؟ قَالَ: «لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فُدِفَتْ»<sup>٢١٢٨</sup>

<sup>٢١٢٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٤٧ باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة [ش (يجزئه) قال أهل اللغة يقال حزنه وأحزنه وقرئ بهما في السبع]

<sup>٢١٢٥</sup> - [ش (نفس) قيل يحتمل أنه أراد بالنفس نفس الآدمي وقيل يحتمل أن المراد بها العين فإن النفس تطلق على العين ويقال رجل نفوس إذا كان يصيب الناس بعينه]

<sup>٢١٢٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٣٦ باب العين حق [ش (العين حق) قال الإمام أبو عبد الله المازري أخذ جهاير العلماء بظاهر هذا الحديث وقالوا العين حق]

<sup>٢١٢٧</sup> - [ش (ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين) فيه إثبات القدر وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وإلها قوة الضرر]

<sup>٢١٢٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٤٩ باب هل يستخرج السحر [ش (ويروي بخيل إليه) أن يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك كما يعتري المسحور (مطبوب) المطبوب المسحور يقال طب الرجل إذا سحر فكنا بالطب عن السحر كما كنا بالسليم عن اللديغ (مشط ومشاطة) المشط فيه لغات مشط

ومشط ومشط والمشاطة هي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه (وجب) هكذا في أكثر نسخ بلادنا حب وفي بعضها جف وهما بمعنى وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى ولذا قيده في الحديث بقوله طلعة ذكر وهو بإضافة طلعة إلى ذكر (في بئر ذي أروان) هكذا هو في جميع نسخ مسلم ذي أروان وكذا وقع في بعض روايات البخاري وفي معظمها ذروان وكلاهما صحيح والأول أجود وأصح وادعى ابن قتيبة أنه الصواب وهو قول الأصمعي وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق (نقاعة الحناء) النقاعة الماء الذي ينقع فيه الحناء والحناء قال في المنجد هي نبات يتخذ ورقه للخضاب الأحمر المعروف وزهره أبيض كالعناقيد واحدته حناء جمعه حنآن]

قَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى إِبْتِاثِ السَّحْرِ وَأَنَّهُ لَهْ حَقِيقَةٌ كَحَقِيقَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الثَّابِتَةِ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَتَنَفَّى حَقِيقَتَهُ وَأَضَافَ مَا يَقَعُ مِنْهُ إِلَى خِيَالَاتٍ بَاطِلَةٍ لَاحِقَاتٍ لَهَا وَقَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَذَكَرَ أَنَّهُ مِمَّا يَتَعَلَّمُ وَذَكَرَ مَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ مِمَّا يُكْفَرُ بِهِ وَأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَهَذَا كُلُّهُ لَا يُمْكِنُ فِيمَا لَاحِقِيقَةُ لَهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مُصَرِّحٌ بِإِبْتِاثِهِ وَأَنَّهُ أَشْيَاءُ دُفِنَتْ وَأُخْرِجَتْ وَهَذَا كُلُّهُ يُبْطِلُ مَا قَالُوهُ فَإِحَالَتُهُ كَوْنِهِ مِنَ الْحَقَائِقِ مُحَالٌ وَلَا يُسْتَنْكَرُ فِي الْعَقْلِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَخْرِقُ الْعَادَةَ عِنْدَ التَّنَطُّقِ بِكَلَامٍ مُلْفَقٍ أَوْ تَرْكِيبِ أَجْسَامٍ أَوْ الْمَزْجِ بَيْنَ قُوَى عَلَى تَرْتِيبٍ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا السَّاحِرُ وَإِذَا شَاهَدَ الْإِنْسَانُ بَعْضَ الْأَجْسَامِ مِنْهَا قَاتِلَةً كَالسَّمُومِ وَمِنْهَا مُسَقِّمَةً كَالدَّوِيَّةِ الْحَادَّةِ وَمِنْهَا مُضِرَّةً كَالدَّوِيَّةِ الْمُضَادَّةِ لِلْمَرَضِ لَمْ يَسْتَعِدْ عَقْلُهُ أَنَّ يَنْفَرِدَ السَّاحِرُ بِعِلْمٍ قُوَى قَاتِلَةٍ أَوْ كَلَامٍ مُهْلِكٍ أَوْ مُؤَدٍّ إِلَى التَّفَرِّقِ، "شرح النووي على مسلم (١٧٤ / ١٤)

قال المازري: أنكر المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يخطئ منصب النبوة ويشكك فيها، قالوا وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا يعدل الثقة بما شرعه من الشرائع إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء. قال المازري: وهذا كله مردود، لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شهادات بتصديقه، فتجوز ما قام الدليل على خلافه باطل.

وأما ما يتعلق ببعض الأمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك غرضة لما يعترض البشر كالأفراض، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين، قال: وقد قال بعض الناس إن المراد بالحديث أنه كان ﷺ يخيل إليه أنه وطئ زوجته ولم يكن وطئاً، وهذا كثيراً ما يقع تخيله للإنسان في المنام فلا يعد أن يخيل إليه في اليقظة.

قلت: وهذا قد ورد صريحاً في رواية ابن عيينة في الباب الذي يلي هذا ولفظه: "حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن". وفي رواية الحميدي "أنه يأتي أهله ولا يأتيهم" قال الداودي "يرى" بضم أوله أي يظن. وقال ابن التين ضبطت "يرى" بفتح أوله.

قلت: وهو من الرأي لا من الرؤية، ف يرجع إلى معنى الظن. وفي مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق "سحر النبي ﷺ عن عائشة حتى أنكروا بصره" وعنده في مرسل سعيد بن المسيب "حتى كاد ينكر بصره" قال عياض: فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على حسده وظواهر حوارحه لا على تمييزه ومعتقده. قلت: ووقع في مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد "فقال أخت لبيد بن الأعصم: إن يكن نبياً فسيخبر، وإلا فسيدله هذا السحر حتى يذهب عقله"

قلت: فوقع الشق الأول كما في هذا الحديث الصحيح.

وقد قال بعض العلماء لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك. وإنما يكون من جنس الخطر يخطر ولا يثبت، فلا يبقى على هذا للملحد حجة.

وقال عياض: يحتمل أن يكون المراد بالتخييل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عاداته من الاعتدال على الوطء، فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك كما هو شأن المعفود، ويكون قوله في الرواية الأخرى "حتى كاد ينكر بصره" أي صار كالذي أنكروا بصره بحيث أنه إذا رأى الشيء يخيل أنه على غير صفته، فإذا تأمله عرف حقيقة. ويؤيد جميع ما تقدم أنه لم ينقل عنه في خبر من الأخبار أنه قال قولاً فكان بخلاف ما أخبر به. فتح الباري شرح أخرجه البخاري - ط دار المعرفة (٢٢٦ / ١٠) والمهذب في علاج العين والمس والسكر (ص: ٢٤٤)

(٢١٩٠) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لَأَقْتُلَكَ، قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَاكَ» قَالَ: - أَوْ قَالَ - «عَلَيَّ» قَالَ قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٢١٢٩

#### ١٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ رُقِيَةِ الْمَرِيضِ

(٢١٩١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ، أَخَذَتْ بِيَدِهِ لِأَصْنَعُ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى ٢١٣٠

#### ٢٠ - بَابُ رُقِيَةِ الْمَرِيضِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَالنَّفَثِ

(٢١٩٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرَضَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَاتٍ مِنْ يَدِي» ٢١٣١

#### ٢١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالتَّمْلَةِ وَالْحِمَةِ وَالنَّظَرَةِ

(٢١٩٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ؟ فَقَالَتْ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقِيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حِمَةٍ» ٢١٣٢  
(٢١٩٤) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ يَأْصِبُهُ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا «بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا» ٢١٣٣

(٢١٩٥) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْفِيَ مِنَ الْعَيْنِ» ٢١٣٤

٢١٢٩ - أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٢٨ باب قبول الهدية من المشركين [ش (لهوات) جمع لواة هي اللحمية الحمراء المعلقة في أصل الحنك قاله الأصمعي وقيل اللحمت اللواتي في سقف أقصى الفم وقوله فما زلت أعرفها أي العلامة كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره]

٢١٣٠ - أخرجه البخاري في: ٧٥ كتاب المرضى: ٢٠ باب دعاء العائد للمريض [ش (لا يغادر سقما) أي لا يترك والسقم بضم السين وإسكان القاف ويفتحهما لغتان]

٢١٣١ - أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ١٤ باب المعوذات [ش (نفث) النفث نفخ لطيف بلا ريق]

٢١٣٢ - أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٣٧ باب رقية الحية والعقرب [ش (حمية) الحمية هي السم ومعناه أذن في الرقية من كل ذات سم]

٢١٣٣ - أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٣٨ باب رقية النبي ﷺ [ش (أرضنا بريقة) قال جمهور العلماء المراد بأرضنا هنا جملة الأرض وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها والريقة أقل من الريق ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح]

(٢١٩٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي الرُّقَى قَالَ: «رُخِّصَ فِي الْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْعَيْنِ»<sup>٢١٣٥</sup>

(٢١٩٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِحَارِيَةَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً، فَقَالَ: «بِهَا نَظْرَةٌ، فَاسْتَرْقُوا لَهَا» يَعْنِي بِوَجْهِهَا صُفْرَةً<sup>٢١٣٦</sup>

(٢١٩٨) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لَالَ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ» قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «ارْقِيهِمْ» قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ارْقِيهِمْ»<sup>٢١٣٧</sup>

(٢١٩٩) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرِو قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَدَغْتُ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْقِي؟ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»

## ٢٢ - بَابُ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ

٢١٣٤ - أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٣٥ باب رقية العين

٢١٣٥ - [ش (النملة) هي قروح تخرج في الجنب]

٢١٣٦ - أخرجه البخاري (١٣٢ / ٧) (٥٧٣٩) [ش (السفعة) قد فسرهما في الحديث بالصفرة وقيل سواد وقال ابن قتيبة هي لون يخالف لون الوجه (نظرة) النظرة هي العين أي أصابته عين وقيل هي المس أي مس الشيطان وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم لعله فيه قال رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلًا وأرسله مالك وغيره من أصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطني وأسند أبو معاوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد ولم يصنع شيئًا هذا كلام الدارقطني]

وقال عقيل عن الزهري أخبرني عروة عن النبي ﷺ "يعني لم يذكر في إسناده زينب ولا أم سلمة، فأما رواية عبد الله بن سالم فوصلها الذهلي في "الزهرات" والطبراني في "مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ" من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي عن عمرو بن الحارث الحمصي عن عبد الله بن سالم به سندًا ومُتَنًا وأما رواية عقيل فرواها ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل ولفظه: "أن جارية دخلت على رسول الله ﷺ وهو في بيت أم سلمة فقال: "كأن بها سَفْعَةٌ أو خَطَرَتِ بِنَارٍ" هكذا وقع لنا مَسْمُوعًا في جزء من "قوائد أبي الفضل بن طاهر" بسنده إلى ابن وهب.

ورواه الليث عن عقيل أيضًا، ووجدته في "مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ" من حديثه لكن زاد فيه عائشة بعد عروة، وهو وهم فيما أحسب، ووجدته في "جامع ابن وهب" عن يونس عن الزهري قال: "قال رسول الله ﷺ لِحَارِيَةَ "فذكر الحديث، واعتمد الشيخان في هذا الحديث على رواية الزبيدي لسلامتها من الاضطراب ولم يلتفتا إلى تقصير يونس فيه.

وقد روى الترمذي من طريق الوليد بن مسلم أنه سمع الأوزاعي يفضل الزبيدي على جميع أصحاب الزهري، يعني في الضبط، وذلك أنه كان يلازمه كثيرًا حضرًا وسفرًا، وقد تمسك بهذا من زعم أن العمدة لمن وصل على من أرسل لاتفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل، والتحقيق أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مُطَرَّد بل هو دائر مع القرينة، فمهما ترجح بها اعتمادها، وإلا فكَمَ حديث أعرضنا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله، وقد جاء حديث عروة هذا من غير رواية الزهري أخرجه البزار من رواية أبي معاوية عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة، فسقط من روايته ذكر زينب بنت أم سلمة.

وقال الدارقطني: رواه مالك وابن عيينة وسمى جماعة كلهم عن يحيى بن سعيد فلم يجاوزا به عروة، ونفرد أبو معاوية بذكر أم سلمة فيه ولا يصح، وإنما قال ذلك بالنسبة لهذه الطريق لانفراد الواحد عن العدد الجم، وإذا انضمت هذه الطريق إلى رواية الزبيدي قويت جدًّا، والله أعلم. فتح الباري شرح أخرجه البخاري - ط دار المعرفة (١٠ / ٢٠٢)

٢١٣٧ - [ش (ضارعة) أي خيفة والمراد أولاد جعفر رضي الله عنه]

(٢٢٠٠) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»

## ٢٣ - بَابُ جَوَازِ اخْتِذِ الْأَجْرَةَ عَلَى الرُّقِيَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ

(٢٢٠١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٌ أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا رَقِيتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ» ٢١٣٨

## ٢٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ مَعَ الدُّعَاءِ

(٢٢٠٢) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ»

## ٢٥ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَسةِ فِي الصَّلَاةِ

(٢٢٠٣) عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاثْقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي ٢١٣٩

## ٢٦ - بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي

(٢٢٠٤) جَابِرٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ٢١٤٠

(٢٢٠٥) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُفَنِّعَ، ثُمَّ قَالَ لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً» ٢١٤١

(٢٢٠٦) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، اسْتَأْذَنْتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا» قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ

٢١٣٨ - أخرجه البخاري في: ٣٧ كتاب الإجارة: ١٦ باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب [ش (قطيعا) القطيع هو الطائفة من الغنم وقال أهل اللغة الغالب استعماله فيما بين العشر والأربعين وقيل ما بين خمس عشرة إلى خمس وعشرين وجمعه أقطاع وأقطعة وقطعان وقطاع وأقاطيع كحديث وأحاديث والمراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث ثلاثون شاة]

٢١٣٩ - [ش (يلبسها) أي يخلطها ويشككي فيها]

٢١٤٠ - أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٤ باب الدواء بالعسل

٢١٤١ - أخرجه البخاري (٧/ ١٢٥) (٥٦٩٧) [ش (لا أبرح) لا أذهب من مكاني ولا أخرج]

(٢٢٠٧) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ»  
 (٢٢٠٨) جَابِرٍ، قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: «فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ  
 فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ»<sup>٢١٤٢</sup>

((٢٢٠٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَّ»<sup>٢١٤٣</sup>  
 (٢٢٠٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ»<sup>٢١٤٤</sup>

(٢٢٠٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»<sup>٢١٤٥</sup>  
 (٢٢١٠) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»  
 (٢٢١١) عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتِي بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكةِ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِي جَنِبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»<sup>٢١٤٦</sup>  
 (٢٢١٢) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحُمَّى فَوْزٌ مِنْ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»<sup>٢١٤٧</sup>

## ٢٧ - بَابُ كَرَاهَةِ التَّدَاوِي بِاللَّدُودِ

(٢٢١٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَدٌ، غَيْرُ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»<sup>٢١٤٨</sup>

## ٢٨ - بَابُ التَّدَاوِي بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَهُوَ الْكُسْتُ

<sup>٢١٤٢</sup> - [ش (فحسمه) أي كواه ليقطع دمه وأصل الحسم القطع (ممشقص) أي حديد طويل غير عريض كمنصل السهم]  
<sup>٢١٤٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٧ كتاب الإحارة: ١٨ باب خراج الحمامش (استعط) أي استعمل مع السعوط بأن استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه الشريف وقطر في أنفه ما تدأوى به ليصل إلى دماغه ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس]  
<sup>٢١٤٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٧ كتاب الإحارة: ١٨ باب خراج الحمام  
<sup>٢١٤٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١٠ باب صفة النار وأنها مخلوقة [ش (من فيح جهنم) وفي رواية من فور جهنم وهو شدة حرها ولهيبها وانتشارها (فأبردوها) بهمزة وصل وبضم الراء يقال بردت الحمى أبردتها بردا على وزن قتلتها أقتلها قتلا أي أسكنت حرارتها وأطفأت لهيبها كما قال في الرواية الأخرى فأطفئوها بالماء، وهذا الذي ذكرناه من كونه بهمزة وصل وضم الراء هو الصحيح الفصح المشهور في الروايات وكتب اللغة وغيرها وحكى القاضي عياض في المشارق أنه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة وقد حكاها الجوهري وقال هي لغة رديئة]  
<sup>٢١٤٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٢٧ باب الحمى من فيح جهنم [ش (الموعوكة) أي المضطربة بشدة حرارة الحمى (جيبها) الجيب من القميص طوقه قاله في المنجد وقال في المصباح جيب القميص ما يفتح على النحر]  
<sup>٢١٤٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٢٨ باب الحمى من فيح جهنم  
<sup>٢١٤٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨٣ باب مرض النبي ﷺ ووفاته [ش (لددنا) قال أهل اللغة اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه أو يدخل هناك بإصبع ويحك به ويقال منه لددته ألدده وحكى الجوهري أيضا لددته رباعيا والتددت أنا فال الجوهري ويقال للودود لديد أيضا]



(٢٢١٤) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أُخْتُ عُكَّاشَةَ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابِنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ، قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَابِنِ لِي، قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنْ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعَلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ» ٢١٤٩

(٢٢١٤) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ - قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَابِنِ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ - قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتُ: غَمَزْتُ فَهِيَ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ - قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَهُ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ؟ عَلَيْكُم بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ - يَعْنِي بِهِ الْكُسْتُ - فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ» ٢١٥٠

## ٢٩ - بَابُ التَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

(٢٢١٥) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ وَالسَّامَ الْمَوْتَ وَالْحَبَّةَ السَّوْدَاءِ الشُّونِيزُ» ٢١٥١

٢١٤٩ - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٥٩ باب بول الصبيان [ش (أعلقت عليه) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم عليه وكذا في أخرجه البخاري من رواية معمر وغيره عليه كما هو هنا ومن رواية سفيان بن عيينة فأعلقت عنه بالنون وهذا هو المعروف عند أهل اللغة قال الخطابي المحدثون يروونه أعلقت عليه والصواب عنه وكذا قال غيره وحكاها بعضهم لغتين أعلقت عنه وعليه ومعناه عاجلت وجع لثاته بإصبعي (العذرة) وجع في الحلق يهيج من الدم يقال في علاجها عذرتة فهو معذور وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الحلق والأنف تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعري العبور وتسمى أيضا العذارى وتطلع في وسط الحر وعادة النساء في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفقلها فتلا شديدا وتدخلها في أنف الصبي وتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه دم أسود وربما أقرحته وذلك الطعن يسمى دغرا وغدرا فمعنى تدغرن أولادكن إنما تغمز حلق الولد بإصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه (علامة) هكذا هو في جميع النسخ علامة وهي هاء السكت ثبتت هنا في الدرج (العلاق) وفي الرواية الأخرى الإعلاق وهو الأشهر عند أهل اللغة حتى زعم بعضهم أنه الصواب وأن العلاق لا يجوز قالوا والإعلاق مصدر أعلقت عنه ومعناه أزلت عنه العلوق وهي الآفة والداهية والإعلاق هو معالجة عذرة الصبي وهو وجع حلقه قال ابن الأثير ويجوز أن يكون العلاق هو الاسم منه (عليكن بهذا العود الهندي) أي استعملن بهذا العود وهو خشب يؤتى به من بلاد الهند طيب الرائحة قابض فيه مرارة يسيرة (ذات الجنب) قال في المنجد هو التهاب غلاف الرئة فيحدث منه سعال وحُمى ونخس في الجنب يزداد عند التنفس]

٢١٥٠ - أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ١٠ باب السعوط بالقسط الهندي البحري وهو الكست

٢١٥١ - أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٧ باب الحبة السوداء

الشُّونِيزُ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّلَاثَةِ، مُذْهَبٌ لِلنَّفْعِ، مُخْرِجٌ لِحَبِّ الْقَرَعِ، نَافِعٌ مِنَ الْبَرَصِ وَحُمَى الرَّبْعِ وَالْبَلْغَمِيَّةِ مُفْتَحٌ لِلْسُّدَدِ، وَمُحَلِّلٌ لِلرِّيَاحِ، مُجَفِّفٌ لِبَلَّةِ الْمَعِدَةِ وَرُطُوبَتِهَا. وَإِنْ دُقَّ وَعُجِنَ بِالْعَسَلِ، وَشُرِبَ بِالماءِ الحارِّ، أَذَابَ الْحَصَاةَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْكُلَيْتَيْنِ وَالْمَثَانَةِ، وَيُذِيرُ الْبَوْلَ وَالْحَيْضَ وَاللَّبْنَ إِذَا أُدِمَ شَرْبُهُ أَيَّامًا، وَإِنْ سُخِّنَ بِالْحَلِّ، وَطُلِيَ عَلَى الْبَطْنِ، قُتِلَ حَبُّ الْقَرَعِ، فَإِنْ عُجِنَ بِمَاءِ الْحَنْظَلِ الرَّطْبِ، أَوْ الْمَطْبُوحِ، كَانَ فِعْلُهُ فِي إِخْرَاجِ الدُّودِ أَقْوَى، وَيَجْلُو وَيَقْطَعُ، وَيُحَلِّلُ، وَيَشْفِي مِنَ الرُّكَامِ الْبَارِدِ إِذَا دُقَّ وَصِيرَ فِي خِرْقَةٍ، وَاشْتُمَّ دَائِمًا، أَذْهَبَهُ.

### ٣٠ - بَابُ التَّلْبِينَةِ مُجَمَّةً لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ

(٢٢١٦) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لَذَلِكَ النَّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزَنِ» ٢١٥٢

### ٣١ - بَابُ التَّدَاوِي بِسَقْيِ الْعَسَلِ

(٢٢١٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَقًا، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ ٢١٥٣

وَدَهْنُهُ نَافِعٌ لِدَاءِ الْحَيَّةِ، وَمِنْ الثَّالِيلِ وَالْخِيلَانِ، وَإِذَا شَرِبَ مِنْهُ مِثْقَالُ بَمَاءٍ، نَفَعَ مِنَ الْبَهَرِ وَضِيقِ النَّفْسِ، وَالضَّمَادُ بِهِ يَنْفَعُ مِنَ الصُّدَاعِ الْبَارِدِ، وَإِذَا نَفَعَ مِنْهُ سَبْعُ حَبَّاتٍ عَدَدًا فِي لَبَنِ امْرَأَةٍ، وَسُطِعَ بِهِ صَاحِبُ الْبِرْقَانِ، نَفَعَهُ نَفْعًا بَلِيغًا. وَإِذَا طُبِخَ بِخَلٍّ، وَتُضْمِضَ بِهِ، نَفَعَ مِنْ وَجَعِ الْأَسْتَانِ عَنِ بَرْدٍ، وَإِذَا اسْتِطْعَ بِهِ مَسْحُوقًا، نَفَعَ مِنْ ابْتِدَاءِ الْمَاءِ الْعَارِضِ فِي الْعَيْنِ، وَإِنْ ضَمَّدَ بِهِ مَعَ الْخَلِّ، قَلَعَ الْبُثورَ وَالْجَرَبَ الْمُتَفَرِّحَ، وَحَلَّلَ الْأَوْرَامَ الْبَلْعَمِيَّةَ الْمُزْمِنَةَ، وَالْأَوْرَامَ الصُّلْبَةَ، وَيَنْفَعُ مِنَ اللَّقْوَةِ إِذَا تُسْعِطَ بِدَهْنِهِ، وَإِذَا شَرِبَ مِنْهُ مِقْدَارُ نَصْفِ مِثْقَالٍ إِلَى مِثْقَالٍ، نَفَعَ مِنَ لَسَعِ الرُّثْيَلَاءِ، وَإِنْ سُحِقَ نَاعِمًا وَخُلِطَ بِدَهْنِ الْحَيَّةِ الْخَضِرَاءِ، وَقُطِرَ مِنْهُ فِي الْأُذُنِ ثَلَاثَ قَطْرَاتٍ، نَفَعَ مِنَ الْبَرْدِ الْعَارِضِ فِيهَا وَالرَّيْحِ وَالسُّدَدِ. وَإِنْ قُلِيَ، ثُمَّ دُقَّ نَاعِمًا، ثُمَّ نَفَعَ فِي زَيْتٍ، وَقُطِرَ فِي الْأَنْفِ ثَلَاثَ قَطْرَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ، نَفَعَ مِنَ الرُّكَامِ الْعَارِضِ مَعَهُ غَطَاسٌ كَثِيرٌ. وَإِذَا أُحْرِقَ وَخُلِطَ بِشَمْعٍ مُذَابٍ بِدَهْنِ السُّوسَنِ، أَوْ دَهْنِ الْحَنَاءِ، وَطُلِيَ بِهِ الْقُرُوحُ الْخَارِجَةُ مِنَ السَّاقَيْنِ بَعْدَ غَسْلِهَا بِالْخَلِّ، نَفَعَهَا وَأَزَالَ الْقُرُوحَ.

وَإِذَا سُحِقَ بِخَلٍّ، وَطُلِيَ بِهِ الْبَرَصُ وَالْبَهَقُ الْأَسْوَدُ، وَالْحَزَارُ الْغَلِيظُ، نَفَعَهَا وَأَبْرَأَهَا.

وَإِذَا سُحِقَ نَاعِمًا، وَاسْتَفَّ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ بَمَاءٍ بَارِدٍ مِنْ عَصَاهُ كَلْبٌ كَلْبٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْمَاءِ، نَفَعَهُ نَفْعًا بَلِيغًا، وَأَمِنْ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْهَلَاكِ. وَإِذَا اسْتِطْعَ بِدَهْنِهِ، نَفَعَ مِنَ الْفَالِجِ وَالْكَرَّازِ، وَقَطَعَ مَوَادِّهْمَا، وَإِذَا دُخِّنَ بِهِ، طَرَدَ الْهُوَامَ. وَإِذَا أُذِيبَ الْأَنْزُرُوتُ بَمَاءٍ، وَطُلِيَ عَلَى دَاخِلِ الْحُلَقَةِ، ثُمَّ ذُرَّ عَلَيْهَا الشُّونِيزُ، كَانَ مِنَ الدَّرُورَاتِ الْحَيِّدَةِ الْعَجِيْبَةِ النَّفْعِ مِنَ الْبُؤَاسِيرِ، وَمَنْفَعُهُ أَضْعَافُ مَا ذَكَرْنَا، وَالشَّرْبَةُ مِنْهُ دِرْهَمَانِ، وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الْإِكْثَارَ مِنْهُ قَاتِلٌ. الطب النبوي لابن القيم (ص: ٢٢٣)

٢١٥٢ - أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٢٤ باب التلبينة [ش (تلبينة) هي حساء من دقيق أو نخالة قالوا وربما جعل فيها عسل قال الهروي وغيره سميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها (جملة) يفتح الميم والجيم ويقال بضم الميم وكسر الجيم أي تريح الفؤاد وتزيل عنه الهم وتنشطه]

٢١٥٣ - أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٤ باب الدواء بالعسل [ش (استطلق) الاستطلاق الإسهال يقال استطلق بطنه إذا مشى (صدق الله وكذب بطن أخيك) المراد قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس وهو العسل وهذا تصريح منه ﷺ بأن الضمير في قوله تعالى فيه شفاء يعود إلى الشراب الذي هو العسل وهو الصحيح]

إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَهَذَا الَّذِي وَصَفَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْعَسَلُ، كَانَ اسْتَطْلَاقَ بَطْنِهِ عَنْ تَخَمَةٍ أَصَابَتْهُ عَنِ امْتِنَاءٍ، فَأَمَرَهُ بِشَرْبِ الْعَسَلِ لِإِدْفَاعِ الْفُضُولِ الْمُجْتَمِعَةِ فِي نَوَاحِي الْمَعِدَةِ وَالْأَمْعَاءِ، فَإِنَّ الْعَسَلَ فِيهِ جِلَاءٌ، وَدَفْعٌ لِلْفُضُولِ، وَكَانَ قَدْ أَصَابَ الْمَعِدَةَ أَخْلَاطٌ لَزِجَةٌ، تَمْنَعُ اسْتِفْرَاقَ الْغِذَاءِ فِيهَا لِلزُّوجَتِهَا، فَإِنَّ الْمَعِدَةَ لَهَا خَمْلٌ كَخَمْلِ الْقَطِيفَةِ، فَإِذَا عَلِقَتْ بِهَا الْأَخْلَاطُ اللَّزِجَةُ، أَفْسَدَتْهَا وَأَفْسَدَتِ الْغِذَاءَ، فَذَوَّاهَا بِمَا يَحْلُوها مِنْ تِلْكَ الْأَخْلَاطِ، وَالْعَسَلُ جِلَاءٌ، وَالْعَسَلُ مِنْ أَحْسَنِ مَا عُولِجَ بِهِ هَذَا الدَّاءُ، لَا سِوَا إِنْ مَزَجَ بِالْمَاءِ الْحَارِ. وَفِي

### ٣٢ - بَابُ الطَّاعُونَ وَالْكُهَّانَةِ وَنَحْوَهَا

(٢٢١٨) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ»<sup>٢١٥٤</sup>

(٢٢١٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاحْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارِ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاحْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ - نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادْبَالَهُ

تَكَرَّرَ سَقْيُهُ الْعَسَلِ مَعْنَى طِبِّي بَدِيعٍ، وَهُوَ أَنَّ الدَّوَاءَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَقْدَارٌ، وَكَمِّيَّةٌ بِحَسَبِ حَالِ الدَّاءِ، إِنْ قَصَرَ عَنْهُ، لَمْ يُزَلِّهِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنْ جَاوَزَهُ، أَوْهَى الْقُوَى، فَأُحْدِثَ ضَرَرًا آخَرَ، فَلَمَّا أَمَرَهُ أَنْ يَسْقِيَهُ الْعَسَلُ، سَفَاهُ مَقْدَارًا لَا يَفِي بِمُقَاوَمَةِ الدَّاءِ، وَلَا يَبْلُغُ الْغَرَضَ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ، عَلِمَ أَنَّ الَّذِي سَفَاهُ لَا يَبْلُغُ مَقْدَارَ الْحَاجَةِ، فَلَمَّا تَكَرَّرَ تَرْدَادُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَكَّدَ عَلَيْهِ الْمَعَاوَدَةَ لِصِلَ إِلَى الْمَقْدَارِ الْمُقَاوِمِ لِلدَّاءِ، فَلَمَّا تَكَرَّرَتِ الشَّرَيَاتُ بِحَسَبِ مَادَّةِ الدَّاءِ، بَرَأَ، بِإِذْنِ اللَّهِ، وَاعْتَبَارُ مَقَادِيرِ الْأَدْوِيَةِ، وَكَيْفِيَّاتِهَا، وَمَقْدَارِ قُوَّةِ الْمَرَضِ وَالْمَرِيضِ مِنْ أَكْبَرِ قَوَاعِدِ الطَّبِّ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ»، إِشَارَةٌ إِلَى تَحْقِيقِ نَفْعِ هَذَا الدَّوَاءِ، وَأَنَّ بَقَاءَ الدَّاءِ لَيْسَ لِقُصُورِ الدَّوَاءِ فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنْ لِكَذِبِ الْبَطْنِ، وَكَثْرَةِ الْمَادَّةِ الْفَاسِدَةِ فِيهِ، فَأَمَرَهُ بِتَكَرُّرِ الدَّوَاءِ لِكَثْرَةِ الْمَادَّةِ.

وَلَيْسَ طِبُّهُ ﷺ كَطِبِّ الْأَبَاءِ، فَإِنَّ طِبَّ النَّبِيِّ ﷺ مُتَبَيِّنٌ قَطْعِيٌّ إِلَهِيٌّ، صَادَرُ عَنِ الْوَحْيِ، وَمَشْكَاةُ النَّبُوَّةِ، وَكَمَالُ الْعَقْلِ، وَطِبُّ غَيْرِهِ، أَكْثَرُهُ حَلَسٌ وَظَنُونٌ، وَتَجَارِبٌ، وَلَا يُنْكَرُ عَدَمُ انْتِفَاعٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمَرْضَى بِطِبِّ النَّبُوَّةِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ، وَاعْتِقَادِ الشِّفَاءِ بِهِ، وَكَمَالِ التَّلَقِّيِّ لَهُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِذْعَانِ، فَهَذَا الْقُرْآنُ الَّذِي هُوَ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ - إِنْ لَمْ يُتْلَقْ هَذَا التَّلَقِّيُّ - لَمْ يَخْصُلْ بِهِ شِفَاءُ الصُّدُورِ مِنْ أَذْوَانِهَا، بَلْ لَا يَزِيدُ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ، وَمَرَضًا إِلَى مَرَضِهِمْ، وَأَيْنَ يَقَعُ طِبُّ الْأَبْدَانِ مِنْهُ، فَطِبُّ النَّبُوَّةِ لَا يُنَاسِبُ إِلَّا الْأَبْدَانَ الطَّبِيعِيَّةَ، كَمَا أَنَّ شِفَاءَ الْقُرْآنِ لَا يُنَاسِبُ إِلَّا الْأَرْوَاحَ الطَّبِيعِيَّةَ وَالْقُلُوبَ الْحَيَّةَ، فَاِعْرَاضُ النَّاسِ عَنْ طِبِّ النَّبُوَّةِ كَاِعْرَاضِهِمْ عَنِ السِّتِشْفَاءِ بِالْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ الشِّفَاءُ النَّافِعُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِقُصُورٍ فِي الدَّوَاءِ، وَلَكِنْ لِحُبْثِ الطَّبِيعَةِ، وَفَسَادِ الْمَحَلِّ، وَعَدَمِ قَبُولِهِ، وَاللَّهُ

الموفق. الطب النبوي لابن القيم (ص: ٢٨)

<sup>٢١٥٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٤ باب حدثنا أبو اليمان [ش (الطاعون) هو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الأباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لبيب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء (رجز) الرجز هو العذاب]

عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنَّ رَعِيَتَ الْخَصْبَةَ رَعِيَّتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعِيَتَ الْجَدْبَةَ رَعِيَّتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَعَبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ ٢١٥٥

٣٣ - بَابُ لَا عُدْوَى، وَلَا طَيْرَةٍ، وَلَا هَامَةٍ، وَلَا صَفَرٍ، وَلَا نَوْءٍ، وَلَا غُولٍ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ (٢٢٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُدْوَى وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَّاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرُبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْإِبِلَ؟» ٢١٥٦

(٢٢٢١) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُدْوَى» وَيُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ

٢١٥٥ - أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٣٠ باب ما يذكر في الطاعون [ش (بسرغ) هي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز يجوز صرفه وتركه (الأجناد) المراد بالأجناد هنا مدن الشام الخمس وهي فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين قال الإمام النووي هكذا فسروه واتفقوا عليه ومعلوم أن فلسطين اسم لناحية بيت المقدس والأردن اسم لناحية بيسان وطبرية وما يتعلق بهما ولا يضر إطلاق اسم المدينة عليه (الوباء) الوباء مهموز مقصور وممدود لغتان القصر أفصح وأشهر قال الخليل وغيره هو الطاعون وقال هو كل مرض عام والذي قاله المحققون أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة قالوا وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا والوباء الذي وقع بالشام في زمن عمر كان طاعونا وهو طاعون عمواس وهي قرية معروفة بالشام (مشيخة قريش من مهاجرة الفتح) إنما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم قال القاضي المراد بالمهاجرين الأولين من صلى للقبليتين وأما من أسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد منهم قال وأما مهاجرة الفتح فقليل هم الذين أسلموا قبل الفتح فحصل لهم فضل بالمهجرة قبل الفتح وقليل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون الفضيلة قال القاضي هذا أظهر لأنهم الذين ينطلق عليهم مشيخة قريش وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرححان طرف الرجوع لكثرة القائلين به وأنه أحوط ولم يكن مجرد لتقليد لمسلمة الفتح لأن بعض المهاجرين الأولين وبعض الأنصار أشاروا بالرجوع وبعضهم بالقعود عليه وانضم إلى المشيرين بالرجوع رأي مشيخة قريش فكثر القائلون به مع ما لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الرأي وحجة الطائفتين واضحة مبينة في الحديث وهما مستمدان من أصلين في الشرع أحدهما التوكيل والتسليم للقضاء والثاني الاحتياط والحذر ومجانبة أسباب الإلقاء باليد إلى التهلكة (مصبح) أي مسافر راكب على ظهر الرحلة راجع إلى وطني فأصبحوا عليه وتأهبوا له (لو غيرك قالها) جواب لو محذوف وفي تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير وغيره أحدهما لو قاله غيرك لأدبته لاعتراضه علي في مسألة اجتهادية وافقني عليها أكثر الناس وأهل الحل والعقد فيها والثاني لو قالها غيرك لم أتعجب منه وإنما أتعجب من قولك أنت ذلك مع ما أنت عليه من العلم والفضل (عدوتان) العدو بضم العين وكسرهما هي جانب الوادي (جدبة) الجدبة ضد الخصبة قال صاحب التحرير الجدبة هنا بسكون الدال وكسرهما قال والخصبة كذلك]

٢١٥٦ - أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٢٥ باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن [ش (لا عدوى) قال في النهاية العدوى اسم من الإعداء كالرعوى والبقوى من الإرعاء والإبقاء يقال أعداءه الداء يعديه إعداء وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك أن يكون بغير حرب مثلا فتتقى مخالطته بإبل أخرى حذرا أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه وقد أبطله الإسلام (ولا صفر) إن الصفر دواب في البطن وهي دود وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الجرب (ولا هامة) إن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهي بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره وقيل بتشديدها قاله جماعة وحكاها القاضي عن أبي زيد الأنصاري الإمام في اللغة]

يُحَدِّثُهُمَا كَلْتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ «لَا عَدَوَى» وَأَقَامَ عَلَى أَنْ «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ، قَدْ سَكَتَ عَنْهُ، كُنْتُ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدَوَى» فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» فَمَا رَأَاهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحِشْيَةِ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ أُبَيْتُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدَوَى» فَلَا أَدْرِي أُنْسِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟»<sup>٢١٥٧</sup>

(٢٢٢٢) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدَوَى، وَلَا طَيْرَةٌ، وَلَا غُولٌ»<sup>٢١٥٨</sup>

#### ٣٤ - بَابُ الطَّيْرِ وَالْفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ

(٢٢٢٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةٌ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»<sup>٢١٥٩</sup>

(٢٢٢٤) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدَوَى، وَلَا طَيْرَةٌ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»<sup>٢١٦٠</sup>

(٢٢٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ»<sup>٢١٦١</sup>

<sup>٢١٥٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٥٣ باب لا هامة [ش (كلتيهما) كذا هو في جميع النسخ كلتيهما والضمير عائد إلى الكلمتين إن القصتين أو المسألتين أو غيرهما (لا يورد ممرض على مصح) مفعول يورد محذوف أي لا يورد إبله المراض قال العلماء الممرض صاحب الإبل المراض والمصح صاحب الإبل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح]

<sup>٢١٥٨</sup> - [ش (ولا غول) قال جمهور العلماء كانت العرب تزعم أن الغيلان في الغلوات وهي جنس من الشياطين فتتراءى للناس وتغول تغولا أي تلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فأبطل النبي ﷺ ذاك وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لا غول أي لا تستطيع أن تضل أحدا]

<sup>٢١٥٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٤٣ باب الطيرة [ش (لا طيرة) الطيرة بكسر الطاء وفتح الباء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضي وابن الأثير أن منهم من سكن الباء والمشهور هو الأول قالوا وهي مصدر تطير طيرة قالوا ولم يجيء في المصادر على هذا الوزن ألا تطير طيرة وتخبر خيرة وجاء في الأسماء حرفان وهما شيء طيبة أي طيب والتولة وهو نوع من السحر وقيل يشبه السحر وقال الأصمعي هو ما تتحبب المرأة به إلى زوجها والتطير التشاؤم وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الطباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن حاجتهم وسفرهم وتشاءموا به فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم فنفي الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير ينفع ولا ضرر فهذا معنى قوله ﷺ لا طيرة (الفأل) الفأل مهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس وقد فسره النبي ﷺ بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلماء يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازا في السرور يقال يقال تغالبت بكذا بالتخفيف وتغالت بالتشديد وهو الأصل والأول مخفف منه ومقلوب عنه]

<sup>٢١٦٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٥٤ باب لا عدوى

(٢٢٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْدَّارِ» ٢١٦٢

(٢٢٢٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ، فِى الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ» - يَعْنِي الشُّؤْمَ - ٢١٦٣

(٢٢٢٧) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعِ، وَالْخَادِمِ، وَالْفَرَسِ»

### ٣٥ - بَابُ تَحْرِيمِ الْكُهَانَةِ وَإِتْيَانِ الْكُهَّانِ

(٢٢٢٧م) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ» قَالَ قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدِّقْكُمْ» ٢١٦٤

قُلْتُ: وَمِنْ رِجَالٍ يَخْطُونَ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطُّهُ فَذَاكَ» ٢١٦٥

(٢٢٢٨) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيْءِ فَجَدُّهُ حَقًّا قَالَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ، يَخْطُفُهَا الْجَنِيُّ فَيَقْدِفُهَا فِي أُذُنٍ وَلِيَّهِ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ» ٢١٦٦

(٢٢٢٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي

٢١٦١ - [ش (الشؤم في الدار) اختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وإن الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سببا للضرر أو الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة وقال آخرون شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلطانها وتعرضها للريب وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها وقيل حرائرها وغلاء ثمنها وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه]

٢١٦٢ - أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٤٣ باب الطيرة

٢١٦٣ - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ٤٧ باب مَا يُدْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ

٢١٦٤ - [ش (الكهانة) قال القاضي رحمه الله كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب أحدهما يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسرقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا ﷺ الثاني أنه يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد وهذا لا يبعد وجوده الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفته بها وهذه الأضرب كلها تسمى الكهانة وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم (ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه) معناه أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا إليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا]

٢١٦٥ - [ش (كان نبي من الأنبياء يخط) اختلف العلماء في معناه والصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وإنما قال النبي ﷺ فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النص يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا وهذا إشارة إلى علم الرمل]

٢١٦٦ - [ش (يخطفها) معناه استرقه وأخذ به بسرعة (يقذفها) معناه يلقيها]

الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمَثَلٍ هَذَا؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ وَلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رُبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا» ثُمَّ قَالَ: «الَّذِينَ يُلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ: قَالَ: فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطِفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْدِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمُونَ بِهِ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ» ٢١٦٧

(٢٢٣٠) عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» ٢١٦٨

### ٣٦ - بَابُ اجْتِنَابِ الْمَجْدُومِ وَنَحْوِهِ

(٢٢٣١) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» ٢١٦٩

### ٣٧ - بَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا

(٢٢٣٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلَ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ» ٢١٧٠

٢١٦٧ - [ش (يقرفون) هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين أحدهما بالراء والثاني بالذال ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل بالراء باتفاق النسخ ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو. معنى يقذفون وفي رواية يونس يرقون قال القاضي ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف]

٢١٦٨ - [ش (عرافا) العراف من جملة أنواع الكهان قال ابن الأثير العراف المنجم أو الحازي الذي يدعي علم الغيب وقد استأثر الله تعالى به وقال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما]

٢١٦٩ - قال عياض: اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء ما تقدم عن جابر: أن النبي ﷺ - أكل مع مجذوم، وقال: «ثقة بالله، وتوكلأ عليه». قال: مذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ. والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز.

وقال القرطبي: إنما نهي رسول الله ﷺ - عن إيراد المريض على المصح، مخافة الوقوع، فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى، أو مخافة تشويش النفوس، وتأثير الأوهام، وهو نحو قوله: «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد». وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يُعدي، لكننا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته، حتى لو أكره إنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك، فحينئذ فالأولى للمؤمن أن لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى مجاهدة، فيجتنب طرق الأوهام، ويباعد أسباب الآلام، مع أنه يعتقد أن لا ينجي حذرٌ من قدر. والله أعلم. انتهى ملخصاً. تطريز رياض الصالحين (ص: ٩٤٣)

٢١٧٠ - أخرجه البخاري (٤/ ١٢٨) (٣٣٠٨) [ش (ذي الطفتين) قال العلماء هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية وأصل الطفيفة خوصة المقل وجمعها طفي شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل والمقل ثمر الدوم]

(٢٢٣٣) عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ»<sup>٢١٧١</sup>

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا» فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ»<sup>٢١٧٢</sup>

(٢٢٣٣) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْدَرِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مَسْكَنُهُ بَقْبَاءَ فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةً لَهُ، إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ، فَأَرَادُوا قَتْلَهَا، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنَّهُ قَدْ «نَهَى عَنْهُمْ يُرِيدُ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ، وَأَمَرَ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَقِيلَ هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ»<sup>٢١٧٣</sup>

(٢٢٣٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَدْمٍ لَهُ، فَرَأَى وَبِصَ جَانًّا فَقَالَ: اتَّبِعُوا هَذَا الْجَانَ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ»<sup>٢١٧٤</sup>

(٢٢٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا، فَخَنُّ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً، إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ: «اَقْتُلُوهَا» فَابْتَدَرْنَاَهَا، لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقْتَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا»<sup>٢١٧٥</sup>

(٢٢٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنَى»  
(٢٢٣٦) عَنْ صَيْفِيٍّ - وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ - أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكَاً فِي عَرَجَيْنِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ فَوْتَبْتُ لَأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسَ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فِتْنَةٌ مِّنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفِتْنَةُ يَسْتَأْذِنُ

<sup>٢١٧١</sup> - [ش (الأبتر) هو قصير الذنب وقال نضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا أَلَقَتْ ما في بطنها (يستسقطان الحبل) معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت الحمل غالباً (ويلتمسان البصر) فيه تأويلان ذكرهما الخطابي وآخرون أحدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر الإنسان والثاني أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش والأول أصح وأشهر]

<sup>٢١٧٢</sup> - [ش (يطارد حية) أي يطلبها ويتبعها ليقْتُلَهَا]  
<sup>٢١٧٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق ١٤ باب قول الله تعالى: {وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ} [ش (خوخة) هي كوة بين دارين أو بيتين يدخل منها وقد تكون في حائط منفرد]

<sup>٢١٧٤</sup> - [ش (ويتبعان) أي يسقطانه وأطلق عليه التبع مجازاً ولعل فيهما طلباً لذلك جعله الله تعالى خصيصة فيهما]  
<sup>٢١٧٥</sup> = أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: سورة والمرسلات: ١ باب حدثني محمود



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمَحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرُهُ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمَحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَبِيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمَحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَبِيَّةُ أَمْ الْفَتَى، قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَأَذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» ٢١٧٦

### ٣٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزَغِ

(٢٢٣٧) عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْوَزَغِ» ٢١٧٧  
 (٢٢٣٨) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَاءُ فُؤَيْسِقًا» ٢١٧٨  
 (٢٢٣٩) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْوَزَغِ الْفُؤَيْسِقُ» قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ ٢١٧٩  
 (٢٢٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَلِدُونَ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَلِدُونَ الثَّانِيَةِ»

### ٣٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ

(٢٢٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟" ٢١٨٠

### ٤٠ - بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهَرَّةِ

٢١٧٦ - [ش (عراجين) أراد بها الأعواد التي في سقف البيت شبهها بالعراجين والعراجين مفردة عرجون وهو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق وهو فعلون من الانعراج والانعطاف والواو والنون زائدتان (بأنصاف النهار) أي منتصفه وكأنه وقت لآخر النصف الأول وأول النصف الثاني فجمعه (فأذنوه) هو من الإيذان بمعنى الإعلام (فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه) قال العلماء معناه وإذا لم يذهب بالإندار علمتم أنه ليس من عوامر البيت ولا ممن أسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة عليكم فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم]

٢١٧٧ - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١٥ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال [ش (أمرها بقتل الوزاغ) قال أهل اللغة الوزغ وسام أبرص جنس فسام أبرص هو كباره واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ ووزغان وأمر النبي ﷺ بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات]

٢١٧٨ - [ش (فويسقا) أما تسميته فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم وأصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى]

٢١٧٩ - أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٧ باب ما يقتل الحرم من الدواب

٢١٨٠ - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٥٣ باب حدثنا يحيى

(٢٢٤٢) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَأَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَأَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»<sup>٢١٨١</sup>

(٢٢٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، لَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»

#### ٤١ - بَابُ فَضْلِ سَاقِيِ الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا

(٢٢٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْئراً، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَيْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»<sup>٢١٨٢</sup>

(٢٢٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بَيْئراً، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَتَرَعَتْ لَهُ بِمَوْقِهَا فَغَفَرَ لَهَا»<sup>٢١٨٣</sup>



<sup>٢١٨١</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٤ باب حدثنا أبو اليمان [ش (فدخلت فيها) أي بسببها (خشاش الأرض) بفتح

الحاء المعجمة وكسرها وضمها حكاها في المشارق الفتح أشهر وهي هوام الأرض وحشرات

<sup>٢١٨٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٤٢ كتاب المساقاة: ٩ باب فضل سقي الماء [ش (يلهث) يقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها لا غير لهثا بإسكانها والاسم اللهث بالفتح واللهات بضم اللام ورجل لهثان وامرأة لهثى كعطشان وعطشى وهو الذي أخرج لسانه من شدة العطش والحر (الثرى) التراب الندي (في كل كبد رطبة أجر) معناه في الإحسان إلى كل حيوان حي يسقيه ونحوه أجر وسمي الحي ذا كبد رطبة لأن الميت يجف جسمه وكبده] يعني: في الإحسان إلى كل ذي روح وحياة أجر. أي في كل كبد حيّة. والمراد بالرطوبة في الكبد: رطوبة الحياة فيها، وهي لازمة لكبد الإنسان أو الحيوان ما دام حياً، والمعنى: في الإحسان إلى كل ذي حياة حيواناً كان أو إنساناً أجر. الأساليب النبوية في التعليم - ط ١ (ص: ١٨٤)

قَالَ الْمُظْهَرُ: فِي إِطْعَامِ كُلِّ حَيَوَانٍ وَسَقْيِهِ أَجْرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْمُوراً بِقَتْلِهِ كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى غُفْرَانِ الْكَبِيرَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، قِيلَ: وَفِي الْحَدِيثِ تَمْهِيدٌ فَائِدَةُ الْخَيْرِ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٣٩)

<sup>٢١٨٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٤ باب حدثنا أبو اليمان [ش (بغيا) البغي هي الزانية والبغاء بالمسد هو الزن (يطيف) أي يدور حولها يقال طاف به وأطاف إذا دار حوله (أدلع لسانه) أدلع ودلع لغتان أي أخرجه لشدة العطش (بموقها) الموق هو الخف فارسي معرب ومعنى نزعته له بموقها أي استقت يقال نزعته بالدلو إذا استقت به من البئر ونحوها ونزعته الدلو أيضاً]

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٤٠ - كِتَابُ الْأَلْفَافِ مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا

#### ١ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ

(٢٢٤٦) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدَيِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»<sup>٢١٨٤</sup>

#### ٢ - بَابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعَنْبِ كَرَمًا

(٢٢٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ الْكَرَمَ، فَإِنَّ الْكَرَمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»<sup>٢١٨٥</sup>

(٢٢٤٨) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا الْحَبْلَةُ "يَعْنِي الْعَنْبَ"»<sup>٢١٨٦</sup>

(٢٢٤٨) عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا الْكَرَمُ وَلَكِنْ قُولُوا الْعَنْبُ وَالْحَبْلَةُ»

#### ٣ - بَابُ حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ، وَالْأَمَةِ، وَالْمَوْلَى، وَالسَّيِّدِ

(٢٢٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي كُلُّكُمْ عِبْدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيتِي وَفَتَاتِي»<sup>٢١٨٧</sup>

#### ٤ - بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ حَبِثْتُ نَفْسِي

(٢٢٥٠) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ حَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لِقِسْتُ نَفْسِي»<sup>٢١٨٨</sup>

(٢٢٥١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ حَبِثْتُ نَفْسِي، وَلِيَقُلْ لِقِسْتُ نَفْسِي»<sup>٢١٨٩</sup>

#### ٥ - بَابُ اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ وَكَرَاهَةُ رَدِّ الرِّيحَانِ وَالطَّيِّبِ

<sup>٢١٨٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٤٥ سورة الجاثية: ١ باب وما يهلكنا إلا الدهر

<sup>٢١٨٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١٠٢ باب قول النبي ﷺ إنما الكرم قلب المؤمن

<sup>٢١٨٦</sup> - [ش (الحبل) هي شجر العنب]

<sup>٢١٨٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ١٧ باب كراهية التطاول على الرقيق

<sup>٢١٨٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١٠٠ باب لا يقل حبثت نفسي

<sup>٢١٨٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١٠٠ باب لا يقل حبثت نفسي [ش (ولا يقل العبد لسيدته مولاي) قال القاضي قد اختلف الرواة عن الأعمش في ذكر هذه اللفظة فلم يذكرها عنه آخرون وحذفها أصح]

(٢٢٥٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةٌ تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًَا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرَأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوها، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا» وَنَفَضَ شُعْبَةً يَدَهُ

(٢٢٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرَّيْحِ»<sup>٢١٩٠</sup>

(٢٢٥٤) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِاللُّوَةِ، غَيْرَ مُطْرَاةٍ وَبِكَافُورٍ، يَطْرَحُهُ مَعَ اللُّوَةِ» ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>٢١٩١</sup>



<sup>٢١٩٠</sup> - [ش (فلا يرده) برفع الدال على الفصحى المشهور وأكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها وقد سبق بيان هذه اللفظة وقاعدتها في كتاب الحج في حديث المصعب بن جثامة حين أهدي الحمار الوحشي فقال ﷺ: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم حديث (١١٩٣) (خفيف الحمل طيب الريح) الحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية كالمجلس والمراد به الحمل أي خفيف الحمل ليس بثقيل]

<sup>٢١٩١</sup> - [ش (إذا استجمر) الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخير به مأخوذ من الجمر وهو البخور (باللوة) قال الأصمعي وأبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب هي العود يتبخر به قال الأصمعي أراها فارسية معربة وهي بضم اللام وفتح الهمزة وضمها لغتان مشهورتان وحكى الأزهرى كسر اللام (غير مطراة) أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب]

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٤١ - كتاب الشعر

(٢٢٥٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هِيَ» فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيَ» ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيَ» حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ ٢١٩٢

(٢٢٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْعُرُ كَلِمَةً تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةً لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ» ٢١٩٣

(٢٢٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ الرَّجُلِ قِيحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا» ٢١٩٤

(٢٢٥٨) عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا»

(٢٢٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ قِيحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا» ٢١٩٥

٢١٩٢ - [ش (شيئا) هكذا وقع في معظم النسخ شيئا بالنصب وفي بعضها شيء بالرفع وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف أي هل معك من شيء فتشدي شيئا؟ (هيه) قالوا الهاء الأولى بدل من الهزمة وأصله إيه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت هي للاستزادة من حديث أو عمل معهودين قالوا وهي مبنية على الكسر فإن وصلت نونتها تقول إيه حدثنا أي زدنا من هذا الحديث فإن أردت الاستزادة من غير معهود نونت فقلت إيه لأن التنوين للتنكير وأما إيها بالنصب فمعناه الكف والأمر بالسكوت ومعنى الحديث أن النبي ﷺ استحسّن شعر أُمَيَّة واستزاد من إنشاده لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث ففيه جواز إنشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية وغيرهم وإن المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه إنما هو الإكثار منه وكونه غالبا على الإنسان فأما يسيره فلا بأس بإنشاده وسماعه وحفظه]

٢١٩٣ - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٩٠ باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه [ش (كلمة) المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام (باطل) المراد بالبطل الفاني المضمحل]

٢١٩٤ - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٩٢ باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن [ش (يريه) قال أهل اللغة والغريب يريه من الورى وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا يأكل جوفه ويفسده قال أبو عبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي ﷺ قال أبو عبيد والعلماء كافة هذا تفسير فاسد لأنه يقتضي أن المذموم من الهجاء ما يمتلئ منه الجوف دون قليله وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي ﷺ، موجهة للكفر قالوا بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من أي شعر كان فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئا شعرا]

٢١٩٥ - [ش (بالعرج) هي قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة]

## ١ - بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدَشِيرِ

(٢٢٦٠) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّما صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ»<sup>٢١٩٦</sup>



---

<sup>٢١٩٦</sup> - [ش (بالنردشير) قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو]

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٤٢ - كتاب الرؤيا

(٢٢٦١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أُزْمَلُ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»<sup>٢١٩٧</sup>

(٢٢٦٢) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»

(٢٢٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيَصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ" قَالَ: «وَأَحَبُّ الْقَيْدِ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ» فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ<sup>٢١٩٨</sup>

(٢٢٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»<sup>٢١٩٩</sup>

(٢٢٦٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»<sup>٢٢٠٠</sup>

(٢٢٦٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»

### ١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى

(٢٢٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ بِي»<sup>٢٢٠١</sup>

<sup>٢١٩٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٣٩ باب النفث في الرقية [ش (أعري منها) أي أحم لحوفي من ظاهرها في معرفتي قال أهل اللغة يقال عري الرجل يعري إذا أصابه عراء وهو نفث الحمى وقيل رعدة (أزمل) معناه أغطى وألف كالحموم (الرؤيا) مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها كنظائرها]

<sup>٢١٩٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٩١ كتاب التعبير: ٢٦ باب القيد في المنام [ش (فرؤيا الصالحة) قال القاضي يحتمل أن يكون معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل أن المراد صحتها وهو من قبيل إضافة الموصوف إلى صفته (وأحب القيد) قال العلماء إنما أحب القيد لأنه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشُرور وأنواع الباطل (وأكره الغل) أما الغل فموضعه العنق وهو صفة أهل النار قال تعالى { إنا جعلنا في أعناقهم أغلالا } وقال الله تعالى { إذ الأغلال في أعناقهم }]

<sup>٢١٩٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٩١ كتاب التعبير: ٤ باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

<sup>٢٢٠٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٩١ كتاب التعبير: ٤ باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

(٢٢٦٧) وَقَالَ: فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»  
 (٢٢٦٨) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ  
 يَتِمَثَّلَ فِي صُورَتِي» وَقَالَ: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرْ أَحَدًا بِتَلْعُبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ»

## ٢ - بَابُ لَا يُخْبِرُ بِتَلْعُبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ

(٢٢٦٨) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَأَنَا  
 أَتْبَعُهُ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «لَا تُخْبِرْ بِتَلْعُبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ»

## ٣ - بَابُ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا

(٢٢٦٩) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا  
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ  
 يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْتَرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلًا، مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ  
 بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ  
 بِهِ، ثُمَّ وَصَلَ لَهُ فَعَلَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنتَ، وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَلَا أُعْبِرُ نَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ: «اعْبُرْهَا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا الظِّلَّةُ فَظِلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ  
 حَلَاوَتُهُ وَلَيْنُهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْتَرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ  
 مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ  
 فَيَعْمَلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْمَلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْمَلُو  
 بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ  
 بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ «لَا تُقَسِّمَ»<sup>٢٢٠٢</sup>

## ٤ - بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ

<sup>٢٢٠١</sup> - أخرجه البخاري في: ٩١ كتاب التعبير: ١٠ باب من رأى النبي ﷺ في المنام [ش (فقد رأى) اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ  
 فقد رأى فقال ابن الباقلافي معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث ولا من تشبيهات الشيطان]  
<sup>٢٢٠٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٩١ كتاب التعبير: ٤٧ باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب [ش (ظلة) أي سحابة (تنطف) أي  
 تنقط قليلًا قليلًا (يتكففون) يأخذون بأكفهم (سببًا) (واصلًا) (واصل) بمعنى الموصول (أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا)  
 اختلف العلماء في معناه فقال ابن قتبية وآخرون معناه أصبت في بيان تفسيرها وصادفت حقيقة تأويلها وأخطأت في مبادرتك بتفسيرها  
 من غير أن أمرك به وقال آخرون هذا الذي قاله ابن قتبية وموافقوه فاسد لأنه ﷺ قد أذن له في ذلك وقال عابرها وإنما أخطأ في تركه  
 تفسير بعضها فإن الراي قال رأيت ظلة تنطف السمن والعسل ففسر الصديق رضي الله عنه بالقرآن حلاوته ولينه وهذا إنما هو تفسير  
 العسل وترك تفسير السمن وتفسيره السنة فكان حقه أن يقول القرآن والسنة وإلى هذا أشار الطحاوي وقال آخرون الخطأ وقع في خلع  
 عثمان لأنه ذكر في المنام أنه أخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على الخلاعه بنفسه وفسره الصديق بأنه يأخذ به رجل فينقطع به ثم  
 يوصل به فيعمل به وعثمان قد خلع قهرا وقتل وولي غيره فالصواب في تفسيره أن يحمل وصله على ولاية غيره من قومه]



(٢٢٧٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّا فِي دَارِ عَقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأَتَيْنَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوَلَّتْ الرُّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ» ٢٢٠٣

(٢٢٧١) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكَ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاولْتُ السَّوَّكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِيرٌ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ» ٢٢٠٤

(٢٢٧٢) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَنَوَابُ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ» ٢٢٠٥

(٢٢٧٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنَّ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شِمَّاسٍ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدَةٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، قَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَكِنْ أَدْبَرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ. ٢٢٠٦

٢٢٠٣ - [ش (برطب من رطب ابن طاب) هو نوع من الرطب معروف يقال له رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعذق ابن طاب وعرجون ابن طاب وهو مضاف إلى ابن طاب رجل من أهل المدينة (وأن ديننا قد طاب) أي كمل واستقرت أحكامه وتمهدت قواعده]

٢٢٠٤ - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٧٤ باب دفع السواك إلى الأكبر

٢٢٠٥ - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام [ش (وهلي) وهي واعتقادي (هجر) مدينة معروفة وهي قاعدة البحرين (يثرب) هو اسمها في الجاهلية فسمها الله تعالى المدينة وسمها رسول الله ﷺ طيبة وطابة (ورأيت فيها بقرا) قد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث ورأيت بقرا تنحر وهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا بما ذكر فنحر البقرة هو قتل الصحابة رضي الله عنهم الذين قتلوا بأحد (والله خير) قال القاضي عياض ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة والله خير على المبتدأ والخبر (بعد يوم بدر) ضبط بضم دال بعد ونصب يوم قال، وروى بنصب الدال ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لأن الناس جمعوا لهم وخوفهم فزادهم ذلك إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وتفرق العدو عنهم هيبة لهم قال القاضي قال أكثر شراح الحديث معناه ثواب الله خير أي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا قال القاضي والأولى قول من قال والله خير من جملة الرؤيا وكلمة ألقيت إليه وسمعتها في الرؤيا عند رؤياه البقر بدليل تأويله لها بقوله ﷺ وإذا الخير ما جاء الله به

٢٢٠٦ - [ش (ولن أتعدى أمر الله فيك) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري ولن تعدو أمر الله فيك قال القاضي هما صحيحان فمعنى الأول لن أعدو أنا أمر الله فيك من أني لا أحيبك إلى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف أو المشاركة ومن أني

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرَيْتُ فِيكَ مَا أُرَيْتُ» فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا، فَأَوْحَى إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَانْفُخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَلَّتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعُنْسِيُّ صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ»<sup>٢٢٠٧</sup>

(٢٢٧٤) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ أُسْوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرًا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي، فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا فَانْفُخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَلَّتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ»<sup>٢٢٠٨</sup>

(٢٢٧٥) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟»<sup>٢٢٠٩</sup>

(٢٢٧٥) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَيَقْصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بَصَخَرَةٌ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهَدُهُ الْحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتَّبِعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ» قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكُلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدًا شَقِيٍّ وَجْهِهِ فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، - قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشْقُ - قَالَ: «ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى» قَالَ: «قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ -

أبلغ ما أنزل إلي فأدفع أمرك بالتي هي أحسن ومعنى الثاني ولن تعدو أنت أمر الله في حبيبتك فيما أمله من النبوة وهلاكك دون ذلك أو فيما سبق من قضاء الله تعالى وقدره في شقاوتك (ولئن أدبرت ليعقرنك الله) أي إن أدبرت عن طاعتي ليقتلنك الله والعقر القتل وعقروا الناقة قتلوها وقتله الله تعالى يوم اليمامة وهذا من معجزات النبوة (وهذا ثابت يجيبك عني) قال العلماء كان ثابت بن قيس خطيب رسول الله ﷺ يجاوب الوفود عن خطبهم وتشديدهم]

٢٢٠٧ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٧٠ باب وفد بني حنيفة [ش (يخرجان من بعدي) أي يظهران شوكتهما ودعواهما النبوة وإلا فقد كانا في زمنه]

٢٢٠٨ - [ش (أسوارين) لغة في سوار بكسر السين وضمها فيكون وضع يفتح الواو والضاد وفيه ضمير الفاعل أي وضع الآتي بخزائن الأرض في يدي أسوارين فهذا هو الصواب وضبطه بعضهم فوضع وهو ضعيف]

٢٢٠٩ - [ش (البارحة) هكذا هو في جميع نسخ مسلم البارحة وفيه دليل لجواز إطلاق البارحة على الليلة الماضية وإن كان من قبل الزوال]

قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ قَالَ: «فَاطْلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ  
 عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا  
 هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: «قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ» قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - أَحْمَرَ  
 مِثْلَ الدَّمِّ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً  
 كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْعُرُ لَهُ فَاهُ  
 فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَّ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا» قَالَ: «قُلْتُ  
 لَهُمَا: مَا هَذَا؟» قَالَ: «قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ» قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْأَةِ، كَأَكْرَهٍ مَا  
 أَنْتَ رَأَى رَجُلًا مَرَّةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟» قَالَ: «قَالَ  
 لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرِّوَضَةِ  
 رَجُلٌ طَوِيلٌ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوَّلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ  
 قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا مَا هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: «قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ» قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ  
 عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ» قَالَ: «قَالَ لِي: ارْقُ فِيهَا» قَالَ: «فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَأَتَيْنَا  
 إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بَلْبِنٍ ذَهَبٍ وَلَبِنٍ فَضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا  
 رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى، وَشَطْرٌ كَأَفْجَحٍ مَا أَنْتَ رَأَى» قَالَ: «قَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا  
 فِي ذَلِكَ النَّهَرِ» قَالَ: «وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ  
 رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ» قَالَ: «قَالَ لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ  
 وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ» قَالَ: «فَسَمَا بَصْرِي صُعْدًا فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ» قَالَ: «قَالَ لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ  
 قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَأَدْخُلْهُ، قَالَ: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي  
 قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟» قَالَ: «قَالَ لِي: أَمَّا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي  
 أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ  
 الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يُشْرِشُرُ شِدْفُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْحَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَعْدُو مِنْ  
 بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ، وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ  
 وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ، فَإِنَّهُ أَكَلَ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ  
 الْمَرْأَةِ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنٌ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي  
 الرِّوَضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فِكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ  
 الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ

كَانُوا شَطْرَ مَنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرَ قَبِيحًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ» ٢٢١٠



٢٢١٠ - هذا الحديث رواه مسلم مختصراً، وقد رواه البخاري مطولاً أخرجه البخاري (٤٤ / ٩) (٧٠٤٧) [ش (فيتدهده) ينحط من علو إلى سفلى وفي رواية (فيتدأدا) أي يتدحرج. (فيشرشر) يقطع. (فيشق) أي بدل (فيشرشر). (ضوضوا) رفعوا أصواتهم مختلطة. (المرأة) المنظر. (معتمة) وفي نسخة (معتمة) أي غطاها الخصب أي كثيرة النبت. (لون الربيع) وفي نسخة (نور الربيع) أي زهر الشجر في الربيع. (ارق) اصعد. (المحض) اللبن الخالص من الماء (فسما بصري) نظر إلى فوق. (صعدا) صاعدا في ارتفاع كثير. (الربابة) السحابة وقيل السحابة التي ركب بعضها بعضا. (ذرائي) اتركاني (فإنهم الزناة) قال في الفتح مناسبة العري لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا لأن عادتهم أن يستتروا في الخلوة فعوقبوا بالهتك. والحكمة في إتيان العذاب لهم من تحتهم كون جنائتهم من أعضائهم السفلى. (الفطرة) أصل الخلقة التي خلقه الله تعالى عليها قبل أن يغيره المجتمعات الآثمة والنفوس الشريرة وهذه الفطرة هي الإيمان بالله تعالى وتوحيده]

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٤٣ - كتاب الفضائل

#### ١ - باب فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة

(٢٢٧٦) عَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»

(٢٢٧٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ» ٢٢١١

#### ٢ - باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق

(٢٢٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ» ٢٢١٢

#### ٣ - باب في معجزات النبي ﷺ

(٢٢٧٩) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَأَتَانِي بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ، فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السَّيِّئِ إِلَى الثَّمَانِينَ. قَالَ: فَجَعَلْتُ «أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ» ٢٢١٣

(٢٢٧٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، قَالَ: «فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ» ٢٢١٤

(٢٢٨٠) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ، كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنًا، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأُدْمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا، فَمَا زَالَ يُقِيمُ

٢٢١١ - [ش (إنِّي لأعرف حجرا بمكة) فيه معجزة له ﷺ وفي هذا إثبات التمييز في بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى في الحجاره وإن منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده]

٢٢١٢ - [ش (أنا سيد ولد آدم) قال المروى السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي يفرغ إليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارهم ويدافع عنهم]

٢٢١٣ - [ش (رحراح) ويقال له رحرع هو الواسع القصير الجدار (فحزرت) في المصباح حزرت الشيء حزرا من بابي ضرب وقتل قدرته]

٢٢١٤ - أخرجه البخاري (١/ ٤٥) (١٦٩) [ش (الوضوء) بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به (من عند آخرهم) هكذا هو في الصحيحين من عند آخرهم وهو صحيح ومن هنا بمعنى إلى وهي لغة]

لَهَا أُدَمُّ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَصَرْتِيهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا» ٢٢١٥

(٢٢٨١) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعُمُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا، حَتَّى كَالَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ»

(٢٢٨١م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا آخَرَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ» فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، قَالَ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. قَالَ: ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، قَالَ وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مِنْهُمْ أَوْ قَالَ: غَزِيرٍ - شَكَّ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهُمَا قَالَ - حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ «يُوشِكُ، يَا مُعَاذُ إِنَّ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِيَ جَنَانًا» ٢٢١٦

(٢٢٨١م) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَاتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لَامْرَأَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْرُصُوهَا» فَخَرَصْنَاهَا وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، وَقَالَ: «أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَأَنْطَلَقْنَا، حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَهْبُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ» فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طَيِّئٍ، وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعُلَمَاءِ، صَاحِبِ أَيْلَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَعْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا «كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا؟» فَقَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ» فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أُحُدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»

ثُمَّ قَالَ: «إِنْ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» فَلَحِقْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ

٢٢١٥ - [ش (ما زال قائما) أي موجودا حاضرا]

٢٢١٦ - [ش (تبض) هكذا ضبطناه هنا تبض ونقل القاضي اتفاق الرواة هنا على أنه بالضاد المعجمة ومعناه تسيل والشرار هو سير النعل ومعناه ماء قليل جدا (منهم) أي كثير الصب والدفع (حنانا) أي بساتين وعمرانا وهو جمع جنة وهو أيضا من المعجزات]

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْنَا آخِرًا فَأَذْرَكَ سَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيْرَتْ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْنَا آخِرًا، فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ» ٢٢١٧

#### ٤ - بَابُ تَوَكُّلِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعِصْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّاسِ

(٢٢٨١م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً قَبْلَ نَجْدٍ، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعُضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِعُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا قَالَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صُلَّتَا فِي يَدِهِ، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ، قَالَ: فَشَامَ السَّيْفَ فَهَذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يَعْزُضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٢١٨

#### ٥ - بَابُ بَيَانِ مَثَلِ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ

(٢٢٨٢) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى، وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أُمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمَسِّكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» ٢٢١٩

٢٢١٧ - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٥٤ باب حرص التمر، أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٧ باب فضل دور الأنصار [ش (أخرصوها) هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر أي احزروا الحديقة كم يجيء من ثمرها (أوسق) هو جمع وسق قال في النهاية الوسق ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعمائة عند أهل العراق (بجلي طي) هما مشهوران يقال لأحدهما لجأ والآخر سلمى وطى على وزن سيد هو أبو قبيلة من اليمن قال صاحب التحرير وطى يهزم ولا يهزم لغتان (خير دور الأنصار دار بني النجار) قال القاضي المراد أهل الدور والمراد القبائل وإنما فضل بني النجار لسبقهم في الإسلام وآثارهم الحميلة في الدين (ثم دار بني عبد الحارث بن الخزرج) هكذا هو في النسخ بني عبد الحارث وكذا نقله القاضي قال وهو خطأ من الرواة وصوابه بني الحارث بحذف لفظة عبد

٢٢١٨ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٢ باب غزوة المصطلق من خزاعة [ش (قبل نجد) أي ناحية نجد في غزوته إلى غطفان وهي غزوته ذي أمر موضع من ديار غطفان (العضاه) هي كل شجرة ذات شوك (صلتا) بفتح الصاد وضمها أي مسلولا (فشام السف) معناه غمده وردده في غمده يقال شام السيف إذا سلته وإذا أغمده فهو من الأضداد والمراد هنا غمده]

٢٢١٩ - أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٢٠ باب فضل من علم وعلم [ش (غيث) الغيث هو المطر (الكلا والعشب) العشب والكلا والحشيش كلها أسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والكلا مقصورا مختصان بالرطب والكلا بالهمز يقع على اليابس والرطب (أجادب) هي الأرض التي لا تنبت كلاً وقال الخطابي هي الأرض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب قال ابن بطال وصاحب المطالع وآخرون هو جمع جذب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس أن محاسن جمع محسن وكذا قالوا مشابه جمع شبه وقياسه أن يكون جمع مشبه (قيعان) جمع القاع وهو الأرض المستوية وقيل المساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به ﷺ ويجمع أيضا على أقوع وأقواع والقيعة بمعنى القاع (فقه) الفقه في اللغة هو الفهم يقال منه فقه بكسر القاف فقها بفتحها كفرح يفرح فرحا أما الفقه الشرعي فقال صاحب العين والهروي وغيرهما يقال منه فقه بضم القاف والمراد بقوله ﷺ فقه في دين الله هذا الثاني فيكون مضموم القاف على المشهور أما معاني الحديث ومقصوده فهو تمثيل الهدى الذي جاء به ﷺ

## ٦ - بَابُ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَمُبَالَغَتِهِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ

(٢٢٨٣) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْحَيْشَ بَعِيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْتَجَاءُ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَذْلَجُوا فَأَنْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ، وَكَذَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْحَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَنَحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ" ٢٢٢٠

(٢٢٨٤) عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَرِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهِ» ٢٢٢١

(٢٢٨٥) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَرِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْلَتُونَ مِنْ يَدِي» ٢٢٢٢

## ٧ - بَابُ ذِكْرِ كَوْنِهِ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ

بالغيث ومعناه أن الأرض ثلاثة أنواع وكذلك الناس فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر فيحيا بعد أن كان ميتا وينبت الكلا فتنتفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها وكذا النوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيى قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الأرض مالا يقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي إمساك الماء لغيرها فينتفع بها الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم أفهام ثابتة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والأحكام وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم أهل للنفع والانتفاع فيأخذونه منهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والنوع الثالث من الأرض السباخ التي لا تنبت ونحوها فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية فإذا سمعوا العلم فلا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم]

٢٢٢٠ - [ش] (أنا النذير العريان) قال العلماء أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه وأشار به إليهم إذا كان بعيدا منهم ليخبرهم بما دهمهم وأكثر ما يفعل هذا ربيعة قومه وهو طليعتهم ورقبيهم (فالنجا) أي انجوا النجا أو اطلبوا النجا (فأدجلوا) معناه ساروا من أول الليل أدلجت أدلج إدلاجا كأكرمت أكرم إكراما والاسم الدلجة فإن خرجت بالليل قلت أدلجت أدلج إدلاجا بالتشديد والاسم الدلجة بضم الدال (على مهلتهم) هكذا هو في جميع نسخ مسلم (اجتاحهم) استأصلهم]

٢٢٢١ - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٢٦ باب الانتهاء عن المعاصي [ش] (الفراش) قال الحليل هو الذي يطير كالبعوض (أخذ) روي بوجهين أحدهما اسم فاعل بكسر الحاء وتنوين الذال والثاني فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين والأول أشهر وهما صحيحان (بحجزكم) الحجز جمع حجرة وهي مقعد الإزار والسراويل (تقحمون) التقحم هو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تنبؤ]

٢٢٢٢ - [ش] (الجنادب) جمع جندب وفيها ثلاث لغات جندب جندب جندب هذا الصرار الذي يشبه الجراد وقال أبو حاتم الجندب على خلقه الجراد له أربعة أجنحة كالجرادة وأصغر منها يطير ويصر بالليل صرا شديدا (تقفلون) روي بوجهين أحدهما تقفلون والثاني تقفلون وكلاهما صحيح يقال أفلت مني وتفلت إذا نازعت الغلبة والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحديث أنه ﷺ شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه إياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه وكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك لجهله]



(٢٢٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ، يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُنْيَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِلَّا هَذِهِ اللَّبَنَةُ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبَنَةُ" ٢٢٢٣

(٢٢٨٧) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ» ٢٢٢٤

#### ٨ - بَابُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً أُمَّةً قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا

(٢٢٨٨) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةً مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةً أُمَّةً، عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقْرَعَ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ» ٢٢٢٥

#### ٩ - بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ

(٢٢٨٩) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» ٢٢٢٦

(٢٢٩٠) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، وَلِكِرْدَنَ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي

٢٢٢٣ - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ١٨ باب خاتم النبيين ﷺ [ش (اللبنة) بفتح اللام وكسر الباء ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام وكسرها كما في نظائرها واللبن كما جاء في المنجد هو المضروب من الطين مربعاً للبناء]

٢٢٢٤ - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ١٨ باب خاتم النبيين ﷺ

٢٢٢٥ - [ش (فرطاً) بمعنى الفارط المتقدم إلى الماء ليهيئ السقي يريد أنه شفيع يتقدم (وسلفاً) هو المقدم من عطف المرادف أو أعم]

هذا الحديث معلق ووصله البيهقي وغيره، الأسماء والصفات للبيهقي (١/ ٣٩٢) (٣١٧) وصحيح ابن حبان - مخرجا (١٥/ ٢٢) (٦٦٤٧ و ٧٢١٥) صحيح

٢٢٢٦ - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥٣ باب في الحوض وقول الله تعالى (إنا أعطيناك الكوثر) [ش (الحوض) قال القاضي عياض رحمه الله أحاديث الحوض صحيحة والإيمان به فرض والتصديق به من الإيمان وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة لا يتأول ولا يختلف فيه قال القاضي وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن عمر وأبي سعيد وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأم سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وأبي ذر وثوبان وأنس وجابر بن سمره ورواه غير مسلم من رواية أبي بكر الصديق وزيد بن أرقم وأبي أمامة وعبد الله بن زيد وأبي برزة وسويد بن جبلة وعبد الله بن الصنابحي والبراء بن عازب وأسماء بنت أبي بكر وخولة بنت قيس وغيرهم، قلت ورواه البخاري ومسلم أيضاً من رواية أبي هريرة ورواه غيرهما من رواية عمر بن الخطاب وعائذ بن عمرو وآخرين وقد جمع ذلك كله الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه (البعث والنشور) بأسانيده وطرقة المتكاثرات قال القاضي وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواتراً (أنا فرطكم على الحوض) قال أهل اللغة الفرط والفارط هو الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من أمور الاستقاء فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم إليه كالمهيئ له]

وَبَيْنَهُمْ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ؟ قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ. ٢٢٢٧

قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فَيَقُولُ «إِنَّهُمْ مِنِّي»، فَيَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بِعَدِّكَ، فَأَقُولُ: «سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي» ٢٢٢٨

(٢٢٩١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرَدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: " فَأَقُولُ إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بِعَدِّكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي " ٢٢٢٩

(٢٢٩٢) عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرَقِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيْزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا» ٢٢٣٠

(٢٢٩٣) قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ أَنْاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقَالَ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بِعَدِّكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا بِعَدِّكَ يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» قَالَ: فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ أَنْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا» ٢٢٣١

٢٢٢٧ - [ش (ومن شرب لم يظمأ أبدا) أي شرب منه والظمأ مهموز مقصور كما ورد به القرآن العزيز وهو العطش يقال ظمئ يظمأ ظمأ فهو ظمآن وهم ظماء بالمد كعطش يعطش عطشا فهو عطشان وهم عطاش قال القاضي ظاهر هذا الحديث أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهذا الذي لا يظمأ بعده]

٢٢٢٨ - [ش (سحقا سحقا) أي بعدا لهم بعدا ونصبه على المصدر وكرر للتوكيد]

٢٢٢٩ - أخرجه البخاري (٨/ ١٢٠) (٦٥٨٣ و ٦٥٨٤) ولم يذكره مسلم بلفظه (فرطكم) الفرط الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم حياض المياه ونحو ذلك (بحال. .) بمنعون من الورود والشرب]

٢٢٣٠ - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥٣ باب في الحوض وقول الله تعالى (إنا أعطيناك الكوثر)

٢٢٣١ - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥٣ باب في الحوض وقول الله تعالى (إنا أعطيناك الكوثر) [ش (وزواياه سواء) قال العلماء معناه طوله كعرضه كما قال في حديث أبي ذر المذكور في الكتاب عرضه مثل طوله (وماؤه أبيض من الورق) هكذا هو في جميع النسخ الورق بكسر الراء وهو الفضة والنحويون يقولون إن فعل التعجب الذي يقال فيه هو أفعل من كذا إنما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثة أحرف فإن زاد لم يتعجب من فاعله وإنما يتعجب من مصدره فلا يقال ما أبيض زيدا ولا زيد أبيض من عمرو وإنما يقال ما أشد بياضه وهو أشد بياضا من كذا وقد جاء في الشعر أشياء من هذا الذي أنكروه فعدوه شادا لا يقاس عليه وهذا الحديث يدل على صحته وهي لغة وإن كانت قليلة الاستعمال ومنه قول عمر رضي الله عنه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع (كنجوم السماء) المختار الصواب إن هذا العدد للآنية على ظاهره وأما أكثر عددا من نجوم السماء ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك بل ورد الشرع به مؤكدا كما قال ﷺ والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وقال القاضي عياض هذا إشارة إلى كثرة العدد

(٢٢٩٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ "إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَتْتِظَرُّ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، فَوَاللَّهِ لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ، فَلَأَقُولَنَّ: أَيُّ رَبِّ مَنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بِعَدْلِكَ، مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» ٢٢٣٢

(٢٢٩٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ» فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرَّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِيَّايَ لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيَذْبُ عَنِّي كَمَا يُذْبُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدْلِكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا "

(٢٢٩٦) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي، وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا» ٢٢٣٣

(٢٢٩٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَكُلُّنَا رَعَنٌ أَقْوَمًا ثُمَّ لَأُعْلِنَنَّ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، أَصْحَابِي، فَيَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدْلِكَ" ٢٢٣٤

(٢٢٩٨) عَنْ حَارِثَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ» فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: «الْأَوَانِي»؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ الْمُسْتَوْدُ: «تُرَى فِيهِ الْآنِيَةُ مِثْلَ الْكُوَاكِبِ» ٢٢٣٥

(٢٢٩٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا، مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ» ٢٢٣٦

وغايته الكثيرة من باب قوله ﷺ لا يضع العصا عن عاتقه وهو باب من المبالغة معروف في الشرع واللغة ولا يعد كذبا إذا كان المخبر عنه في حيز الكثرة والعظم ومبلغ الغاية في بابه بخلاف ما إذا لم يكن كذلك هذا كلام القاضي والصواب الأول]

٢٢٣٢ - أخرجه البخاري (٩/ ٤٦) (٧٠٤٨)

٢٢٣٣ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٧ باب غزوة أحد [ش (فصل على أهل أحد صلاته على الميت) أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت (وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن) هذا تصريح بأن الحوض حوض حقيقي على ظاهره وإنه مخلوق موجود اليوم (وإني قد أعطيت مفاتيح خزان الأرض) هكذا هو في جميع النسخ مفاتيح بآلاء قال القاضي وروي مفاتيح بحذفها فمن أثبتها فهو جمع مفتاح ومن حذفها فجمع مفتاح وهما لغتان فيه وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ فإن معناه الإخبار بأن أمته تملك خزان الأرض وقد وقع ذلك وأما لا ترتد جملة وقد عصمها الله تعالى من ذلك وأما تتنافس في الدنيا وقد وقع ذلك]

٢٢٣٤ - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥٣ باب في الحوض وقول الله تعالى (إنا أعطيناك الكوثر)

٢٢٣٥ - البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥٣ باب في الحوض وقول الله تعالى (إنا أعطيناك الكوثر)

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ قَرَيْتَيْنِ بِالشَّامِ، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ  
(٢٣٠٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آتِيَةُ الْحَوْضِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا آتِيَتُهُ  
أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ، آتِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ  
يَظْمَأْ آخَرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ  
عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ»<sup>٢٣٣٧</sup>  
(٢٣٠١) عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَبِعَقْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ أَضْرِبُ بَعْصَايَ  
حَتَّى يَرْفُضَ عَلَيْهِمْ». فَسُئِلَ عَنْ عَرَضِهِ فَقَالَ: «مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ» وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: «أَشَدُّ  
بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغْتُ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمْدَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ  
وَرَقٍ»<sup>٢٣٣٨</sup>  
(٢٣٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَذُودَنَّ عَنْ حَوْضِي رِجَالًا كَمَا تُذَادُ الْغَرِيَّةُ مِنْ  
الْإِبِلِ»<sup>٢٣٣٩</sup>

<sup>٢٣٣٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥٣ باب في الحوض وقول الله تعالى (إنا أعطيناك الكوثر) [ش (جربا) بألف مقصورة هذا هو الصواب المشهور أما مقصورة وكذا قيدها الحازمي في كتابه (المؤتلف في الأماكن) وكذا ذكرها القاضي وصاحب المطالع ووقع عند بعض رواة البخاري ممدودا قالوا وهو خطأ وقال صاحب التحرير هي بالمد وقد تقصر قال الحازمي كان أهل جربا يهود كتب لهم النبي الأمان لما قدم عليه لحية بن ربيعة صاحب أيلة يقوم منهم ومن أهل أذرح يطلبون الأمان (أذرح) هي مدينة في طرف الشام في قبلة الشويك بينها وبينه نحو نصف يوم وهي في طرف الشراة في طرفها الشمالي وتبوك في قبلة أذرح بينهما نحو أربع مراحل وبين تبوك ومدينة النبي ﷺ نحو أربع عشرة مرحلة]

<sup>٢٣٣٧</sup> - [ش (ألا في الليلة المظلمة) بتخفيف ألا وهي التي للاستفتاح وخص الليلة المظلمة المصحية لأن النجوم ترى فيها أكثر والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها مع أن النجوم طالعة فإن وجود القمر يستر كثيرا من النجوم (آتية الجنة) ضبطه بعضهم برفع آتية وبعضهم بنصبها وهما صحيحان فمن رفع فخير مبتدأ محذوف أي هي آتية الجنة ومن نصب فبإضمار أعني أو نحوه (يشخب) الخاء مضمومة ومفتوحة والشخب السيلان وأصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غزمة وعصرة لضرع الشاة (ميزابان) قال في اللسان وزب الشيء يذب وزوبا إذا سال الجوهر الميزاب المثعب فارسي معرب قال وقد عرب بالهمز وربما لم يهمز والجمع مآزيب إذا همزت وميازيب إذا لم تهمز (عمان) هي بلدة بالبلقاء من الشام قال الحازمي قال ابن الأعرابي يجوز أن يكون فعلا من عم يعم فلا ينصرف معرفة وينصرف نكرة قال ويجوز أن يكون فعلا من عمن فينصرف معرفة ونكرة إذا عني بها البلد هذا كلامه والمعروف في روايات الحديث وغيرها ترك صرفها]

<sup>٢٣٣٨</sup> - [ش (لبعقر حوضي) هو موقف الإبل من الحوض إذا وردته وقيل مؤخره (أذود الناس لأهل اليمن) معناه أطردهم عنه غير أهل اليمن ليرفض على أهل اليمن وهذه كرامة لأهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه مجازة لهم بحسن صنيعهم وتقديمهم في الإسلام والأنصار من اليمن فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا في الدنيا عن النبي ﷺ أعداءه والمكروهات (يرفض عليهم) يسيل عليهم قال أهل اللغة والغريب وأصله من الدمع يقال أرفض الدمع إذا سال متفرقا (يغت في ميزابان يمدانه) هكذا قاله ثابت والخطابي والهروي وصاحب التحرير والجمهور يغت وكذا هو في معظم نسخ بلادنا ونقله القاضي عن الأكثرين قال الهروي ومعناه يدفقان فيه الماء دفقا متتابعًا شديدًا قالوا وأصله من اتباع الشيء وقيل يصبان فيه دائما صبا شديدا (يمدانه) أي يزيدانه ويكثرانه]

<sup>٢٣٣٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٤٢ كتاب المساقاة: ١٠ باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه [ش (كما تزداد الغريبة من الإبل) معناه كما يزدود الساقى الناقة الغريبة عن إبله إذا أرادت الشرب مع إبله]

(٢٣٠٣) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدَرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»<sup>٢٢٤٠</sup>

(٢٣٠٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَرَدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رَجُلًا مِمَّنْ صَاحِبَنِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ وَرَفَعُوا إِلَيَّ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَلَا قَوْلَنَ: أَيُّ رَبِّ أَصِحَابِي، أَصِحَابِي، فَلَيَقَالَ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ»<sup>٢٢٤١</sup>

(٢٣٠٥) جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةٍ، كَأَنَّ الْبَارِيقَ فِيهِ النُّجُومُ»

#### ١٠ - بَابُ فِي قِتَالِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ

(٢٣٠٦) عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابُ بَيَاضٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»<sup>٢٢٤٢</sup>

#### ١١ - بَابُ فِي شَجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَقَدُّمِهِ لِلْحَرْبِ

(٢٣٠٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ» وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَنْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِّي، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا» قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ» قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يُبْطَأُ<sup>٢٢٤٣</sup>

#### ١٢ - بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

<sup>٢٢٤٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥٣ باب في الحوض وقول الله تعالى (إنا أعطيناك الكوثر)

<sup>٢٢٤١</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥٣ باب في الحوض وقول الله تعالى (إنا أعطيناك الكوثر) [ش (اختلجوا دوني) معناه اقتطعوا (أصحباني) وقع في الروايات مصغرا مكررا وفي بعض النسخ أصحابي أصحابي مكررا قال القاضي هذا دليل لصحة تأويل من تأول أنهم أهل الردة ولهذا قال فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك في مذنب الأمة بل يشفع لهم ويهتم لأمرهم قال وقيل هؤلاء صنفان أحدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الإسلام وهؤلاء مبدلون للأعمال الصالحة بالسيئة والثاني مرتدون إلى الكفر حقيقة ناكصون على أعقابهم واسم التبديل يشمل الصنفين]

<sup>٢٢٤٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ١٨ باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا [ش (رأيت عن يمين رسول الله ﷺ) فيه بيان كرامة النبي ﷺ على الله تعالى وإكرامه إياه بإنزال الملائكة تقاتل معه وبيان أن الملائكة تقاتل وأن قتالهم لم يختص بيوم بدر وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم اختصاصه بهذا صريح في الرد عليه وفيه فضيلة الثياب البيض وأن رؤية الملائكة لا تختص بالأنبياء بل يراهم الصحابة والأولياء وفيه منقبة عظيمة لسعد بن أبي وقاص الذي رأى الملائكة]

<sup>٢٢٤٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ٨٢ باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق [ش (لم يراعوا) أي روعا مستقرا أو روعا يضركم (وجدناه بحرا) أي واسع الجري (يبطأ) معناه يعرف بالبطء والعجز وسوء السير]

(٢٣٠٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»<sup>٢٢٤٤</sup>

### ١٣ - بَابُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا

(٢٣٠٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي: أَفًا قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ: لَمْ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا؟" زَادَ أَبُو الرَّيْعِ: لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاللَّهِ<sup>٢٢٤٥</sup>

(٢٣٠٩) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمَكَ، قَالَ: "فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ: لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟"<sup>٢٢٤٦</sup>

(٢٣١٠) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا»، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ وَهُمَا يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟» قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنَسُ: "وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لَمْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ لَشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا"<sup>٢٢٤٧</sup>

### ١٤ - بَابُ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا وَكَثْرَةُ عَطَانِهِ

(٢٣١١) عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا»<sup>٢٢٤٨</sup>

<sup>٢٢٤٤</sup> - أخرجه البخاري في: ١ كتاب بدء الوحي: ٥ باب حدثنا عبدان [ش (وكان أجود) روي برفع أجود ونصبه والرفع أصح وأشهر (الريح المرسلة) المراد كالريح في إسراعها وعمومها]

<sup>٢٢٤٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٣٩ باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل [ش (ما قال لي أفًا) ذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات أف بفتح الفاء وضمها وكسرهما بلا تنوين وبالتنوين هذه ست وأف وإف وإف وأفي وأفه بضم همزها قالوا وأصل الأف والتف وسخ الأظفار وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقدر وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله تعالى فلا تقل لهما أف (قط) لتوكيد نفي الماضي]

<sup>٢٢٤٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٧ كتاب الديات: ٢٧ باب من استعان عبداً أو صبيّاً

<sup>٢٢٤٧</sup> - [ش (هلا فعلت) هلا إذا دخلت على الماضي كانت للتندم وإذا دخلت على المضارع كانت للتحريض والحض على الفعل]

<sup>٢٢٤٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٣٩ باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل

(٢٣١٢) عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ اسْلُمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ" ٢٢٤٩

(٢٣١٣) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: «غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَفَتْحَ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مِائَةَ مِنَ النَّعَمِ ثُمَّ مِائَةَ ثُمَّ مِائَةَ» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

(٢٣١٤) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ فَقَدَّمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَحَتَّى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ لِي: عُدْهَا، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا ٢٢٥٠

#### ١٥ - بَابُ رَحْمَتِهِ ﷺ الصَّبِيَّانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ

(٢٣١٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامًا، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ، أَمْرَأَةٍ قَبِيلُهَا يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ، فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكَبِيرِهِ، قَدْ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ أَمْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْسَكَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، فَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَاللَّهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ» ٢٢٥١

(٢٣١٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيَدْخُنُ، وَكَانَ ظُهُرُهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ»

٢٢٤٩ - [ش (فأعطاه غنما بين جبلين) أي كثيرة كأما تملأ ما بين جبلين]

٢٢٥٠ - أخرجه البخاري في: ٣٩ كتاب الكفالة: ٣ باب من تكفل عن ميت دينًا [ش (خذ مثليها) يعني خذ معها مثليها فيكون الجميع ألفًا وخمسمائة لأن له ثلاث حنيات]

٢٢٥١ - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٤٤ باب قول النبي ﷺ: (إنا بك لمحزونون) [ش (قين) القين الحداد (يكيد بنفسه) أي يجود بها ومعناه وهو في الترع]

قَالَ عَمْرُو: فَلَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ لَظُفْرَيْنِ تُكْمَلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ»<sup>٢٢٥٢</sup>

(٢٣١٧) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صَبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ» وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «مَنْ قَلَبَكَ الرَّحْمَةُ»<sup>٢٢٥٣</sup>

(٢٣١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»<sup>٢٢٥٤</sup>

(٢٣١٩) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ، لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>٢٢٥٥</sup>

## ١٦ - بَابُ كَثْرَةِ حَيَاتِهِ ﷺ

(٢٣٢٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ»<sup>٢٢٥٦</sup>

(٢٣٢١) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْكُوفَةِ فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا»

وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا» قَالَ عُثْمَانُ: حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ.<sup>٢٢٥٧</sup>

## ١٧ - بَابُ تَبَسُّمِهِ ﷺ وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ

<sup>٢٢٥٢</sup> - [ش (عوالي المدينة) هي القرى التي عند المدينة (مات في الثدي) معناه مات وهو في سن رضاع الثدي أو في حال تغذيته بلبن الثدي (لظفرين) الظفر هي المربعة ولد غيرها وزوجها ظفر لذلك الرضيع فلفظته ظفر تقع على الأنتى والذكر (يكملان رضاعه) أي يتمانه سنتين]

آخر الحديث مرسل ووصل من طرق صحيحة معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٢٠٦) (٧١٢ و ٧١٤ و ٧١٥ و ٧١٧) وجامع المسانيد والسنن (١/ ٧٠) ومسند أحمد (عالم الكتب) (٦/ ٣٤٦) (١٨٦٢٤) ١٨٨٢٧ من طرق صحيح

<sup>٢٢٥٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١٨ باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته

<sup>٢٢٥٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١٨ باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته

<sup>٢٢٥٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٢٧ باب رحمة الناس والبهائم

<sup>٢٢٥٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٣ باب صفة النبي ﷺ [ش (العدراء) البكر لأن عذرتها باقية وهي جلدة البكارة (خدرها) الخدر ستر يجعل للبكر في جنب البيت (عرفناه في وجهه) أي لا يتكلم به لحياته بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته]

<sup>٢٢٥٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٣ باب صفة النبي ﷺ [ش (لم يكن فاحشًا ولا متفحشًا) قال القاضي أصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد قال الطبري الفاحش البذيء قال ابن عرفة الفواحش عند العرب القبائح قال الهروي الفاحش ذو الفحش والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويعتمده لفساد حاله قال وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة]



(٢٣٢٢) سَمَاكَ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، «كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ ﷺ»

#### ١٨ - بَابُ فِي رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ وَأَمْرِ السُّوَّاقِ مَطَايَهُنَّ بِالرَّفَقِ بِهِنَّ

(٢٣٢٣) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُغْلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ»<sup>٢٢٥٨</sup>

#### ١٩ - بَابُ قُرْبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّاسِ وَتَبَرُّكِهِمْ بِهِ

(٢٣٢٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِأَنْتِيهِمْ فِيهَا الْمَاءَ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرَبَّمَا جَاءُوهُ فِي الْعَدَاةِ الْبَارِدَةِ، فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا»  
(٢٣٢٥) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ»

(٢٣٢٦) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السَّكِّ شِئْتَ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ» فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا<sup>٢٢٥٩</sup>

#### ٢٠ - بَابُ مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْإِثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، أَسْهَلُهُ وَانْتِقَامَهُ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَاتِهِ

(٢٣٢٧) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>٢٢٦٠</sup>

(٢٣٢٨) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>٢٢٦١</sup>

#### ٢١ - بَابُ طَيْبِ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِذْلِينَ مَسَّهُ وَالتَّبَرُّكِ بِمَسْحِهِ

<sup>٢٢٥٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٩٥ باب ما جاء في قول الرجل ويلك [ش (رويدك) منصوب على الصفة لمصدر

محذوف أي سق سوقا رويذا ومعناه الأمر بالرفق بهن]

<sup>٢٢٥٩</sup> - [ش (فخلا معها في بعض الطرق) أي وقف معها في طريق مسلك ليقضي حاجتها ويفتها في الخلوة]

<sup>٢٢٦٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٣ باب صفة النبي ﷺ

<sup>٢٢٦١</sup> - [ش (نيل منه) أي أصيب بأذى من قول أو فعل (إلا أن ينتهك) استثناء منقطع معناه لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر الله تعالى وانتقم من ارتكب ذلك وانتهاك حرمة تعالى هو ارتكاب ما حرمه]

(٢٣٢٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وَلَدَانُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمَا وَاحِدًا وَاحِدًا، قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدَّيْ، قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عِطَارٍ" ٢٢٦٢

(٢٣٣٠) عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ أَنَسُ: «مَا شَمَمْتُ عَنَبًا قَطُّ، وَلَا مِسْكًَا، وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مَسِسْتُ شَيْئًا قَطُّ دِيْبَاجًا، وَلَا حَرِيرًا أَلْيَنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٢٢٦٣

## ٢٢ - بَابُ طِيبِ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ

(٢٣٣١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا، فَعَرِقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟» قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِينِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ ٢٢٦٤

(٢٣٣٢) عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطِّيبِ وَالْقَوَارِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا؟» قَالَتْ: عَرَقُكَ أَدُوفُ بِهِ طِيبِي ٢٢٦٥

## ٢٣ - بَابُ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَرْدِ وَحِينَ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ

(٢٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ كَانَ لَيُنْزَلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ تَفِيضُ جَبْهَتُهُ عَرَقًا»

(٢٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُهُ، وَأَحْيَانًا مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ، فَأَعْيِي مَا يَقُولُ» ٢٢٦٦

٢٢٦٢ - [ش] (كأنما أخرجها من جؤنة عطار) الجؤنة بضم الجيم وهمزة بعدها ويجوز ترك همزة بقلبها واوا كما في نظائرها وقد ذكرها كثيرون أو الواو قال القاضي هي مهموزة وقد يترك همزها وقال الجوهري هي بالواو وقد همز وهي السقط الذي فيه متاع العطار هكذا فسره الجمهور وقال صاحب العين هي سلبية مستديرة مغشاة أدما

٢٢٦٣ - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٣ باب صفة النبي ﷺ [ش] (شمت) هو بكسر الميم الأولى على المشهور وحكى أبو عبيد وابن السكيت والجوهري وآخرون فتحها

٢٢٦٤ - أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٤١ باب من زار قومًا فقال عندهم [ش] (فقال عندنا) أي نام القيلولة (تسلت العرق) أي تمسحه

٢٢٦٥ - [ش] (أدوف) هو بالدال المهملة وبالمعجمة والأكثر على المهملة وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين ومعناه أحلط

٢٢٦٦ - أخرجه البخاري في: ١ كتاب بدء الوحي: ٢ باب حدثنا عبد الله بن يوسف بأطول منه [ش] (أحيانًا) الأحيان الأزمان ويقع على القليل والكثير (صلصلة) الصلصلة الصوت المتدارك وقال الخطابي معناه أنه صوت متدارك يسمعه ولا يثبت أول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك (يفصم) أي يقلع وينجلي ما يتغشاه منه قاله الخطابي قال العلماء الفصم هو القطع من غير إبانة وأما القصم فقطع مع الإبانة والانفصال ومعنى الحديث أن الملك يفارق على أن يعود ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود وروى هذا الحرف أيضا يفصم وروى يفصم على أنه أفصم يفصم رباعي وهي لغة قليلة وهي من أفصم المطر إذا أفلع وكف

(٢٣٣٤) عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كَرِبَ لِدَلِكِ وَتَرَبَّدَ وَجْهَهُ» ٢٢٦٧

(٢٣٣٥) عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ وَنَكَسَ أَصْحَابَهُ رُءُوسَهُمْ، فَلَمَّا أَتَلَى عَنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ» ٢٢٦٨

#### ٢٤ - بَابُ فِي سَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرَهُ وَفَرْقَهُ

(٢٣٣٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ» ٢٢٦٩

#### ٢٥ - بَابُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا

(٢٣٣٧) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ عَظِيمَ الْجُمَةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنِهِ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ» ٢٢٧٠

#### ٢٦ - بَابُ صِفَةِ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ

(٢٣٣٨) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: كَانَ شَعْرًا رَجُلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ ٢٢٧١

(٢٣٣٨) عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْكِبَيْهِ» ٢٢٧٢

#### ٢٧ - بَابُ فِي صِفَةِ فَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَيْنَيْهِ وَعَقَبَيْهِ

٢٢٦٧ - [ش (كرب) أي أصابه الكرب فهو مكروب والذي كربه كارب (وتربد) أي تغير وصار كلون الرماد]

٢٢٦٨ - [ش (فلما أتلى عنه) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا أتلى ومعناه ارتفع عنه الوحي هكذا فسره صاحب التحرير]

٢٢٦٩ - [ش (يسدلون) قال أهل اللغة يقال سدل يسدل قال القاضي سدل الشعر إرساله قال والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذ كالكفة يقال سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه (يفرقون) الفرق هو فرق الشعر بعضه عن بعض قال العلماء والفرق سنة لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ]

٢٢٧٠ - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٣ باب صفة النبي ﷺ [ش (مربوعا) هو بمعنى قوله في الرواية الثانية ليس بالطويل ولا بالقصير (عظيم الجملة إلى شحمة أذنيه) وفي رواية ما رأيت من ذي لمة أحسن منه وفي رواية كان يضرب شعره منكبيه وفي رواية إلى أنصاف أذنيه وفي رواية بين أذنيه وعاتقه قال أهل اللغة الجملة أكثر من الوفرة فالجملة الشعر الذي نزل إلى المنكبين والوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين واللغة التي أملت بالمنكبين قال القاضي والجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وهو الذي بين أذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه فكان يقصر ويطول بحسب ذلك والعاتق ما بين المنكب والعنق وأما شحمة الأذن فهو اللين منها في أسفلها وهو معلق القرط منها]

٢٢٧١ - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٦٨ باب الجعد [ش (رجلا) هو الذي بين الجعودة والسبوطه قاله الأصمعي وغيره (ليس بالجعد) قال في المقاييس الجيم والعين والبدال أصل واحد وهو تقبض في الشيء يقال شعر جعد وهو خلاف السبط (ولا بالسبط)

قال ابن الأثير السبط من الشعر المنبسط المسترسل]

٢٢٧٢ - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٦٨ باب الجعد

(٢٣٣٩) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ مَنَّهُوسَ الْعَقِبَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ لِسِمَاكِ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: «عَظِيمُ الْفَمِ»، قَالَ قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: «طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنَّهُوسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: «قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ»<sup>٢٢٧٣</sup>

## ٢٨ - بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْيَضَ مَلِيحَ الْوَجْهِ

(٢٣٤٠) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، «كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحَ الْوَجْهِ» قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ سَنَةَ مِائَةٍ وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>٢٢٧٤</sup>

## ٢٩ - بَابُ شَبَّهِهُ ﷺ

(٢٣٤١) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا» - قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ كَأَنَّهُ يَقُلُّهُ - وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بِالْحِنَاءِ وَالْكُتَمِ<sup>٢٢٧٥</sup>

(٢٣٤٢) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «هَذِهِ مِنْهُ بَيَاضٌ، وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عُنُقَتِهِ» قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: «أَبْرِي النَّبْلَ وَأَرِيشَهَا»<sup>٢٢٧٦</sup>

(٢٣٤٣) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ»<sup>٢٢٧٧</sup>

(٢٣٤٤) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهِنْ رَأْيَ مِنْهُ»

## ٣٠ - بَابُ إِثْبَاتِ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ، وَصِفَتِهِ، وَمَحَلِّهِ مِنْ جَسَدِهِ ﷺ

<sup>٢٢٧٣</sup> - [ش (ما ضليع الفم) قوله في ضليع الفم كذا قاله الأكثرون وهو الأظهر قالوا والعرب تمدح بذلك وتذم بصغر الفم وهو معنى قول ثعلب في ضليع الفم واسع الفم وقال شمر عظيم الأسنان (ما أشكل العين) قوله في أشكل العينين قال القاضي هذا وهم من سمالك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله أبو عبيد وجميع أصحاب الغريب إن الشكلة حمرة في بياض العينين وهو محمود والشهلة حمرة في سواد العين (ما منهوس العقب) هكذا ضبطه الجمهور منهوس وقال صاحب التحرير وابن الأثير روي بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان ومعناه قليل لحم العقب كما قال]

<sup>٢٢٧٤</sup> - قلت: الصواب أنه مات سنة ١١٠ هجرية وليس سنة مائة كما قال الإمام مسلم، قال البخاري: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الطُّفَيْلِ بِمَكَّةَ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَةٍ فِي "تَارِيخِهِ الصَّغِيرِ" ١ / ٢٥٠. وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنْتُ بِمَكَّةَ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ، فَرَأَيْتُ حِزَارَةَ، فَسَأَلْتُ عَنْهَا، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو الطُّفَيْلِ. ابْنُ عَسَاكِر ٨ / ٤١٨. آ.

قُلْتُ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ وَفَاتِهِ لِنُبُوَّتِهِ، وَيَعْبُذُهُ مَا قَبْلَهُ. سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ط الرسالة (٣ / ٤٧٠)

<sup>٢٢٧٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٦٦ باب ما يذكر في الشيب

<sup>٢٢٧٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٣ باب صفة النبي ﷺ [ش (أبري النبل وأريشها) أي أجعل للنبل لريشاً]

<sup>٢٢٧٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٣ باب صفة النبي ﷺ

(٢٣٤٤م) عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ خَاتَمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ»<sup>٢٢٧٨</sup>

(٢٣٤٥) عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ «فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ»<sup>٢٢٧٩</sup>

(٢٣٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا، أَوْ قَالَ ثَرِيدًا، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفِرُكَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {وَاسْتَغْفِرْ لَذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} [محمد: ١٩] قَالَ: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ «فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. عِنْدَ نَاقِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى. جُمُعًا عَلَيْهِ خَيْلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّالِيلِ»<sup>٢٢٨٠</sup>

### ٣١ - بَابُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَبْعَثِهِ، وَسَنَةِ

(٢٣٤٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ»<sup>٢٢٨١</sup>

### ٣٢ - بَابُ كَمْ سَنُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُبُضٍ؟

(٢٣٤٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»

<sup>٢٢٧٨</sup> - [ش (بيضة الحمامة) هي بيضتها المعروفة]

<sup>٢٢٧٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٤٠ باب استعمال فضل وضوء الناس [ش (زر الحجلة) المراد بالحجلة واحدة الحجال وهي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرى هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها بيضها وأشار إليه الترمذي وأكره عليه العلماء]

<sup>٢٢٨٠</sup> - [ش (ناغض كتفه) قال الجمهور الناغض أعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك سمي ناغضا لتحركه (جمعا) معناه أنه كجمع الكف وهو صورته بعد أن تجمع الأصابع وتضمها (خيلا) جمع خال وهو الشامة في الجسد (الثاليل) جمع ثلول وهي حبيبات تعلو الجسد، قال القاضي وهذه الروايات متقاربة متفقة على أنها شاخص في جسده قدر بيضة الحمامة وهو نحو بيضة الحجلة وزر الحجلة وأما رواية جمع الكف فظاهرها المخالفة فتوول على وفق الروايات الكثيرة ويكون معناه على هيئة جمع الكف لكنه أصغر منه في قدر بيضة الحمامة]

<sup>٢٢٨١</sup> - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٣ باب صفة النبي ﷺ [ش (ليس بالطويل البائن) أي المفرط الطول أي هو بين زائد الطول والقصير (وليس بالأبيض الأمهق) هو الكريه البياض كلون الحص يريد أنه كان نير البياض (ولا بالأدم) الأدمة في الناس السمرة الشديدة (القطط) الشديد الجعودة]

(٢٣٤٩) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «تُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً» وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ. ٢٢٨٢

### ٣٣ - بَابُ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ؟

(٢٣٥٠) عَنْ عَمْرِو، قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: «كَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟» قَالَ: عَشْرًا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ "

وَعَنْ عَمْرِو، قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: «كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟» قَالَ: عَشْرًا، قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِضْعَ عَشْرَةَ " قَالَ: فَغَفَرَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ ٢٢٨٣

(٢٣٥١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ» ٢٢٨٤

(٢٣٥٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَفُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يُقَالُ لَهُ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: كُنَّا فُعُودًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَفُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»

(٢٣٥٣) عَنْ عَمَّارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمِهِ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَاكَ، قَالَ قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ فَاخْتَلَفُوا

٢٢٨٢ - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ١٩ باب وفاة النبي ﷺ

٢٢٨٣ - [ش (فغفره) معناه دعا له بالمغفرة فقال غفر الله له وهذه اللفظة يقولونها غالباً لمن غلط في شيء فكأنه قال أخطأ غفر الله له]

قلت: الصواب ما قال ابن عباس رضي الله عنهما، فعن عمرو بن دينار، قال: قُلْتُ لِعُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ: كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرٌ سِنِينَ، قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَبِثَ بِضْعَ عَشْرَةِ حِجَّةٍ» قَالَ: إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَجُوزًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَقُولُ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْتَلِفُ إِلَى صِرْمَةٍ بِنِ قَيْسٍ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ هَذِهِ الْأَيَّاتِ:

تَوَى فِي فَرِيضٍ بِضْعَ عَشْرَةِ حِجَّةٍ... يُذَكِّرُ لَوْ أَلْفَى صَدِيقًا مُوَاتِنًا

وَيَعْرِضُ فِي أَهْلِ الْمَوَاسِمِ نَفْسَهُ... فَلَمْ يَرِ مِنْ يُوَوِي وَلَمْ يَرِ دَاعِيَا

فَلَمَّا أَتَانَا وَاسْتَقَرَّتْ بِهِ النَّوَى... وَأَصْبَحَ مَسْرُورًا بِطَبِيبَةٍ رَاضِيَا

وَأَصْبَحَ مَا يَخْشَى ظُلَامَةَ ظَالِمٍ... بَعِيدٌ وَمَا يَخْشَى مِنَ النَّاسِ بَاغِيَا

بَدَلْنَا لَهُ الْأَمْوَالَ مِنْ جُلٍّ مَالِنَا... وَأَنْفُسَنَا عِنْدَ الْوَعَى وَالنَّاسِيَا

نُعَادِي الَّذِي عَادَى مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ... بِحَقٍّ وَإِنْ كَانَ الْحَبِيبُ الْمُوَاتِنَا

وَنَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ... وَأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْبَحَ هَادِيَا »

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَهُوَ أَوَّلَى مَا تَقُومُ بِهِ الْحِجَّةُ عَلَى مَقَامِ سَيِّدِنَا الْمُصْطَفَى ﷺ بِمَكَّةَ بِضْعَ عَشْرَةَ

سَنَةً وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ «المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢/ ٦٨٣) (٤٢٥٥) صحیح

٢٢٨٤ - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ١٤ باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة

عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ، قَالَ: أَتَحْسُبُ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ، بُعْثَ لَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَأْمَنُ وَيَخَافُ، وَعَشْرَ مِنْ مُهَاجِرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ»

### ٣٤ - بَابُ فِي أَسْمَائِهِ ﷺ

(٢٣٥٤) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي، الَّذِي يُمَحِّي بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى عَقَبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ»<sup>٢٣٨٥</sup>  
(٢٣٥٥) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ»<sup>٢٣٨٦</sup>

### ٣٥ - بَابُ عِلْمِهِ ﷺ بِاللَّهِ تَعَالَى وَشِدَّةَ خَشْيَتِهِ

(٢٣٥٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا فَتَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ، فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»<sup>٢٣٨٧</sup>

### ٣٦ - بَابُ وَجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ

(٢٣٥٧) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاحْتَضَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا }<sup>[النساء: ٦٥]</sup><sup>٢٣٨٨</sup>

### ٣٧ - بَابُ تَوْقِيرِهِ ﷺ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ

<sup>٢٣٨٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ١٧ باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ [ش (العاقب) قد فسر في الحديث بأنه ليس بعده نبي أي جاء عقبهم قال ابن الأعرابي العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله ومنه عقب الرجل لولده]  
<sup>٢٣٨٦</sup> - [ش (المقفي) قال شمر هو بمعنى العاقب وقال ابن الأعرابي هو المتبع للأنبياء يقال قفوته أقفوه وقفيته أقفيه إذا اتبعته وقافيته كل شيء آخره (نبي التوبة ونبي الرحمة) معناهما متقارب ومقصودهما أنه ﷺ جاء بالتوبة وبالترحم قال الله تعالى {رحمهم بينهم وتواصوا بالصبر وتواصوا بالرحمة}]

<sup>٢٣٨٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٧٢ باب من لم يواجه الناس بالعتاب

<sup>٢٣٨٨</sup> - أخرجهما البخاري في: ٤٢ كتاب المساقاة: ٦ باب سكر الأنهار [ش (في شراج الحرة) هي مسایل الماء واحدها شرجة والحرة هي الأرض الملسة فيها حجارة سود (سرح الماء) أي أرسله (أن كان ابن عمتك) بفتح الهمزة أي فعلت هذا لكونه ابن عمتك (فتلون وجه نبي الله) أي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة وقبح كلام هذا الإنسان (الجدر) بفتح الجيم وكسرها وهو الجدار وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب وجمع الجدر جدور كفلس وفلوس ومعنى يرجع إلى الجدر أي يصير إليه والمراد بالجدر أصل الخائط وقيل أصول الشجر والصحيح الأول]

(٢٣٥٧م) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَا: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»

(٢٣٥٨) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»<sup>٢٢٨٩</sup>

(٢٣٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فَخَطَبَ فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبْكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَشَدُّ مِنْهُ، قَالَ: عَطَوْا رُءُوسَهُمْ وَلَهُمْ حَنِينٌ، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. قَالَ: فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ». فَتَزَلَّتْ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ} [المائدة: ١٠١]<sup>٢٢٩٠</sup>

(٢٣٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ، فَقَالَ: «سَلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتهُ لَكُمْ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرْمَوْا وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرِ قَدْ حَضَرَ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلَاحِى فَيُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ» ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، إِنِّي صُورْتُ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَائِطِ»<sup>٢٢٩١</sup>

(٢٣٦٠) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّ شِئْتُمْ» فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعُصَبِ قَالَ: يَا

<sup>٢٢٨٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ٣ باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه

<sup>٢٢٩٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٥ سورة المائدة: ١٢ باب لا تسألوا عن أشياء إن تبدل لكم تسؤكم [ش (ولهم حنين) هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة حنين ولبعضهم بالحاء المهملة حنين ومن ذكر الوجهين القاضي وصاحب التحرير وآخرون قالوا ومعناه بالمعجمة صوت البكاء وهو نوع من البكاء دون الانتحاب قالوا وأصل الحنين خروج الصوت من الأنف كالحنين بالمهملة من الفم وقال الخليل هو صوت فيه غنة وقال الأصمعي إذا تردد بكأؤه فصار في كونه غنة فهو حنين]

<sup>٢٢٩١</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٣٥ باب التعوذ من الفتن [ش (أحفوه بالمسئلة) أي أكثروا في الإلحاح والمبالغة فيه يقال أحفى وأحف وألح بمعنى (أرموا) أي سكتوا وأصله من المزمة وهي الشفة أي ضموا شفاههم بعضها على بعض فلم يتكلموا ومنه رمت الشاة الحشيش ضمته بشفتيها (أنشأ رجل) قال أهل اللغة معناه ابتداء ومنه أنشأ الله الخلق أي ابتدأهم (يلاحي) الملاحاة المخاصمة والسباب]



رَسُولُ اللَّهِ إِنَّا تَتُوبُ إِلَى اللَّهِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ» ٢٢٩٢

٣٨ - بَابُ وَجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَاشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ (٢٣٦١) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالُوا: يُلْقَحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيُلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا» قَالَ فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ٢٢٩٣

(٢٣٦٢) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ يُلْقَحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: «كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا» فَتَرَكُوهُ، فَنفَضَتْ أَوْ فَنفَضَتْ، قَالَ فَذَكَّرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» ٢٢٩٤

(٢٣٦٣) عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقَحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» ٢٢٩٥

٢٢٩٢ - أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٢٨ باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره

٢٢٩٣ - [ش (يلقحونه) هو بمعنى يأبرون في الرواية الأخرى ومعناه إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى فتعلق بإذن الله]

٢٢٩٤ - [ش (يأبرون) يقال أبر يأبر ويأبر كبذر يبذر ويذر ويقال أبر يؤبر تأبيرا (فنفضت أو فنقضت) فنفضت أي أسقطت ثمرها قال أهل اللغة ويقال لذلك المتساقط النفض بمعنى المنفوض كالخبط بمعنى المخبوط وأنفض القوم في زادهم (من رأي) قال العلماء قوله ﷺ من رأي أي في أمر الدنيا ومعاشيها لا على التشريع فأما ما قاله باجتهاده ﷺ ورآه شرعا فيجب العمل به وليس إبار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع أن لفظة الرأي إنما أتت بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث قال عكرمة أو نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي ﷺ محققا قال العلماء ولم يكن هذا القول خيرا وإنما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات قالوا ورأيه ﷺ في أمور المعاش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلقهم بالآخرة ومعارفها]

٢٢٩٥ - [ش (فخرج شيصا) هو البسر الرديء الذي إذا ييس صار حشفا]

قلت: قد ورد ما يوضحه، فعن أنس قال: سمع رسول الله ﷺ أصواتا فقال: «ما هذا؟» قَالُوا: يُلْقَحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «لَوْ تَرَكُوهُ فَلَمْ يُلْقَحَوْهُ لَصَلَحَ» فَتَرَكُوهُ فَلَمْ يُلْقَحَوْهُ، فَخَرَجَ شَيْصًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكُمْ؟»، قَالُوا: تَرَكُوهُ لِمَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَأَلِيَّ» مسند أحمد مخرجا (١٩/٢٠) (١٢٥٤٤) صحيح

قال العلماء قوله ﷺ من رأي أي في أمر الدنيا ومعاشيها لا على التشريع فأما ما قاله باجتهاده ﷺ ورآه شرعا فيجب العمل به وليس إبار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع أن لفظة الرأي إنما أتت بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث قال عكرمة أو نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي ﷺ محققا قال العلماء ولم يكن هذا القول خيرا وإنما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات قالوا ورأيه ﷺ في أمور المعاش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلقهم بالآخرة ومعارفها والله أعلم "شرح النووي على مسلم (١٥/١١٦)

وهذا لا يعني أن النبي ﷺ يتكلم في غير تبليغ القرآن بالباطل أو العبث أو بشهوة النفس، وإنما معناه أنه قد يكون باجتهاد منه ﷺ، قد يقره الله عليه وقد لا يقره. ولذلك قال النسفي في معنى الآية السابقة: وما أتاكم به من القرآن ليس بمنطق يصدر عن هواه ورأيه، إنما هو وحي من عند الله يوحى إليه. ويحتج بهذه الآية من لا يرى الاجتهاد للأنبياء عليهم السلام، ويحاج بأن الله تعالى إذا سوغ لهم الاجتهاد وقررهم عليه كان كالوحي لا نطقاً عن الهوى. اهـ.

والخلاق مشهور بين أهل العلم في مسألة اجتهاد النبي ﷺ في ما لم ينزل عليه فيه وحي، وقد ذهب الجمهور إلى أنه ﷺ يجوز له أن يجتهد في الأحكام الشرعية والأمور الدينية. وإذا اجتهد النبي ﷺ في حكم فإن كان صواباً أقر عليه، وإن كان خطأ لم يُقر عليه ونزل الوحي مبيناً ذلك. ومن الأمثلة على هذا: اجتهاده ﷺ في أسارى بدر وأخذ الفداء منهم، واجتهاده ﷺ في إذنه للمنافقين في التحلف عن غزوة تبوك.

فالحاصل أن للنبي ﷺ أن يجتهد في الأحكام الشرعية التي لا نص فيها، فإذا أقر على اجتهاده فالواجب اتباعه ولا يجوز العدول عنه بحال، وعلى هذا فكل ما ثبت مما ورد عنه ﷺ فهو حق لا مرية فيه، وهو منزل من عند الله. فتاوى الشبكة الإسلامية (٥٣٩ / ٤) قلت: كل ما ورد عن النبي ﷺ من أمور الدين والدنيا فهو تشريع لنا يدور بين الوجوب والاستحباب... طالما أن الوحي لم يزل بتعديل ذلك... سواء كان ذلك في أمور الطب والزراعة أو في غيرها....

ولا يمكن للنبي ﷺ أن يقول في أمور الطب والعلاج مثلاً أشياء من عند نفسه وهو غير طبيب، فلا يمكن أن يكون ذلك إلا عن طريق الوحي المعصوم.

لأنه لو قال شيئاً من عند نفسه وهو مخالف للواقع لكان هذا كذباً وطعناً برسالته.

بل العلم الحديث يؤكد صدق هذا النبي ﷺ في كل ما قاله أو أشار به.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند (٢/ ٣٦٤ - ٣٦٥) برقم (١٣٩٥): "وهذا الحديث مما طنطن به ملحده مصر، وصنائع أوربا فيها، من عبيد المستشرقين، وتلامذة المبشرين، فجعلوه أصلاً يحاجون به أهل السنة. الخ... إلى أن قال: والحديث صريح، لا يعارض نصاً، ولا يدل على عدم الاحتجاج بالسنة في كل شأن، لأن رسول الله ﷺ — لا ينطق عن الهوى، فكل ما جاء عنه فهو شرع و تشريع: (وإن تطيعوه تهتدوا)، وإنما كان في قصة تلقيح النخل، أن قال لهم (ما أظن ذلك يغني شيئاً)، فهو لم يأمر ولم ينه، ولم يخبر عن الله، ولم يسن في ذلك سنة.. الخ

قلت: "قوله — — ﷺ - في اللفظ الذي يحتج به المخالفون: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"، لم يأت مبتوراً بلا قصة، ولا كان هو اللفظ الوحيد الذي جاء به هذا الخبر، والروايات الصحيحة يفسر بعضها بعضاً، بل هي أولى ما يُفسر به الحديث.

فالنبي — — ﷺ - عندما قال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"، إنما قاله لما صرح لهم بالظن والاجتهاد، وما دام هذا هو سياق الخبر، فالمعنى على هذا السياق: إذا أخبرتكم بالظن وكان عندكم يقينٌ بخلافه مما تعلمونه من أمور دنياكم، فقدموا يقينكم بالأمر الديني على ظني فيه.

ومن ثم: لم يكن قوله — — ﷺ - : "أنتم أعلم بأمر دنياكم" قاعدةً عامّةً في أمور الدنيا، ولا يصح أن يُصوّر هذا في عموم العقلاء والحكماء أصلاً، فضلاً عن النبي — — ﷺ - . فإنه مما لا شك فيه أن النبي — — ﷺ - كان له من العقل والحكمة ما يجعله باجتهاده أقدر على تسيير كثير من أمور الدنيا في السياسة العامة وترتيب أمر الدولة وإصلاح المجتمع وغير ذلك. بما لا يصل إليه أعلم أهل الدنيا علماً بها. فكيف يصح تصوّر فهم المخالفين، من أن قوله — — ﷺ - : "أنتم أعلم بأمر دنياكم" قاعدةً عامّةً في كل أمور الدنيا؟!!!

هلاً أنزلوا النبي — — ﷺ - منزلة عامة العقلاء الذين لا بد أن يكون للواحد منهم من اليقين في أمور الدنيا اليقينيّة الكثيرة!! إذن فيلزمهم أن لا يقولوا: إن ذلك النصّ قاعدةً عامّةً، بل عليهم أن يقولوا: إن المقصود به بعض أمور الدنيا لا كلّها، أو بعض أخباره — — ﷺ - عن أمور الدنيا لا كُ أخباره — — ﷺ - عنها. ثم لا بد بعد هذا التبعض أن يبينوا كيفية تمييز هذا النوع من ذلك، وإلا أدى عدم التمييز إلى إبطال الكل، وما هذا في سوء إلا كالذي هربنا منه، من إنزال النبي — — ﷺ - دون منزلة بقية العقلاء؛ لأن القولين أدّى إلى ردّ كل أخباره — — ﷺ - في أمور الدنيا، وكأنّ النبي — — ﷺ - عندما قال لهم: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" على هذا الفهم السقيم يُشرّع لهم مخالفته في كل أمور الدنيا، وكأنه يقول لهم: لا تطيعوني في أمور دنياكم أبداً، إنما الطاعة في الدين فقط!!! وما أقبح هذا من فهم!! وما أسوأ أثره على الدين والدنيا!!! الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد (ص: ٢٣) والسنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء — ١ ط (ص: ٩٢)

### ٣٩ - بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَيْهِ ﷺ وَتَمَنِّيهِ

(٢٣٦٤) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ»<sup>٢٢٩٦</sup>

### ٤٠ - بَابُ فَضَائِلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

(٢٣٦٥) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَّاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ»<sup>٢٢٩٧</sup>

(٢٣٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمُّهُ» ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ: {وَأَنِّي أُعِيدُهَا بَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [آل عمران: ٣٦]<sup>٢٢٩٨</sup>

(٢٣٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَبَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ، نَزْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»<sup>٢٢٩٩</sup>

(٢٣٦٨) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ: عِيسَى آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ نَفْسِي"<sup>٢٣٠٠</sup>

وهذا الخبر إن دل على شيء فإنه يدل على أن الأمور الدنيوية التي لا صلة لها بالتشريع تحليلاً أو تحريماً أو صحة أو فساداً، بل هي من الأمور التجريبية، لا تدخل تحت مهمة الرسول - ﷺ - كملِّغ عن ربه، بل هذا الحديث يدل على أن مثل هذه الأمور خاضعة للتجربة، والرسول - ﷺ - بهذا كان قدوة عملية لحُنا على أن الأمور الدنيوية البحث التي لا علاقة لها بالتشريع ينبغي علينا أن نبذل الجهد في معرفة ما هو الأصلح من غيره، وشأن بين هذه الحادثة وبين أن يرد عن الرسول - ﷺ - أن هذا حلال أو حرام، أو أن هذا الأمر موجب للعقوبة أو غير موجب، أو أن هذا البيع صحيح أو غير صحيح؛ لأن هذه الصور من صلب وظيفة الرسول - ﷺ - الذي أوجب الله علينا طاعته في كل ما يبلغ عن ربه. الخلاصة في فقه الدعوة (ص: ٢١٥)

<sup>٢٢٩٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام

<sup>٢٢٩٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٤٨ باب واذكر في الكتاب مريم [ش (أولاد علات) قال العلماء أولاد العلات هم الإخوة لأب من أمهات شتى وأما الإخوة من الأبوين فيقال لهم أولاد الأعيان قال جمهور العلماء معنى الحديث أصل إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة فإنهم متفقون في أصول التوحيد وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف]

<sup>٢٢٩٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٤٤ باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم [ش (إلا ابن مريم وأمه) هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه واختار القاضي عياض أن جميع الأنبياء يتشاركون فيها]

<sup>٢٢٩٩</sup> - [ش (نزعة) معنى نزعة نخسة وطعنة ومنه قولهم نزعه بكلمة سوء أي رماه بها]

<sup>٢٣٠٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٤٨ باب واذكر في الكتاب مريم (فقال عيسى: آمنت بالله) أي صدقت من حلف بالله (وكذبت نفسي) أي ما ظهر لي من كون الأخذ المذكور سرقة فإنه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ماله فيه حق أو ما أذن له صاحبه في أخذه اهـ عيني، ويحتمل أن يكون أخذه ليقبله فينظر إليه ولم يقصد الغصب والاستيلاء. ويستفاد من هذا الحديث درء الحد بالشبهة اهـ ط، أو ظن عيسى أنه أخذ حين رآه مد يده فلما حلف له أسقط ظنه، قال الأبي: السرقة أخذ المال خفية من حرز وعيسى - عليه السلام - لم يقل ذلك حتى رآه فعل وحين رآه فعل غلب على ظنه الصادق أنه سارق فقال: سرقت، على وجه التفسير لا على إساءة الظن، وقوله: (آمنت بالله وكذبت نفسي) وفي رواية البخاري وكذبت عيني فالأليق أنه سرق حقيقة ولها غلب

#### ٤١ - بَابُ مَنْ فَضَّلَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ ﷺ

(٢٣٦٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

(٢٣٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ»<sup>٢٣٠١</sup>

(٢٣٧٠م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ: {رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى، قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} [البقرة: ٢٦٠]، وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَيْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»<sup>٢٣٠٢</sup>

(٢٣٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، نَتْنِينَ فِي ذَاتِ اللَّهِ، قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ، وَقَوْلُهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا، وَوَاحِدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَةَ، فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ، إِنْ يَعْلَمَ أَنَّكَ امْرَأَتِي يَعْلَبْنِي عَلَيْكَ، فَإِنْ سَأَلَكَ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي، فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ، أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضُكَ امْرَأَةً لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَتَتْ بِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتِمَّاكَ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَبِضَتْ يَدَهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضْرُكَ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَكَ اللَّهُ أَنْ لَا أَضْرُكَ، فَفَعَلَتْ، وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ، وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطَاهَا هَاجِرًا. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ تَمْشِي، فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْصَرَفَ، فَقَالَ لَهَا: مَهْمٌ؟ قَالَتْ: خَيْرٌ، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ، وَأَخَذَ خَادِمًا" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ»<sup>٢٣٠٣</sup>

- عليه السلام - مقام العلم بالله تعالى والتعظيم له قال: آمنت بالله وكذبت نفسي أي وتركت ظني ولا بُعد في أن يترك النبي ظنه، ويحتمل أن الرجل لم يسرق حقيقة وإنما أخذه لوجه من الوجوه التي ذكرت آنفًا ويكون في يمينه بارًا وترك عيسى - عليه السلام - ظنه لتصديقه إياه اهـ من الأبي، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان: والحق أن الله كان في قلبه أجل من أن يخلف به أحد كاذبًا فدار الأمر بين همة الخالف وهمة بصره فرد التهمة إلى بصره. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٣/ ٢٧٣)

<sup>٢٣٠١</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٨ باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلًا) [ش (بالقدم) رواة مسلم متفقون على تخفيف القدم ووقع في روايات البخاري الخلاف في تخفيفه وتشديده قالوا وآلة النجار يقال لها قدم بالتخفيف لا غير وأما القدم مكان بالشام ففيه التخفيف والتشديد فمن رواه بالتشديد أراد القرية ورواية التخفيف تحتل القرية والآلة والأكثر على التخفيف وعلى إرادة الآلة]

<sup>٢٣٠٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ١١ باب قوله عز وجل (ونبئهم عن إبراهيم)

<sup>٢٣٠٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٨ باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلًا) [ش (لم يكذب إبراهيم) قال المازري أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالأنبياء معصومون منه سواء كثيره وقليله وأما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعبد من

## ٤٢ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى ﷺ

(٢٣٧١م) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ فَجَمَعَ مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي، حَجَرُ ثَوْبِي، حَجَرُ حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدَ، حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ، قَالَ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرَبَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَجَرِ ٢٣٠٤

الصغائر كالكذبة الواحدة في حقير من أمور الدنيا ففي إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف قال القاضي عياض الصحيح أن الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء جوزنا وقوع الصغائر منهم أم لا وسواء قل الكذب أم كثر لأن منصب النبوة يرتفع عنه ويجوز به رفع الوثوق بأقوالهم (ثنتين في ذات الله) معناه أن الكذبات المذكورة إنما هي بالنسبة إلى فهم المخاطب والسامع وأما في نفس الأمر فليست كذبا مذموما لوجهين أحدهما أنه وري بها فقال في سارة أختي في الإسلام وهو صحيح في باطن الأمر والوجه الثاني أنه لو كان كذبا لا تورية فيه لكان جائزا في دفع الظالمين فيه النبي ﷺ على أن هذه الكذبات ليست داخلية في مطلق الكذب المذموم (فلك الله) أي شاهد وضامن أن لا أضرك قال الطيبي الرواية فيه بالنصب لا يجوز غيره وهو قسم (مهم) أي ما شأنك وما أخبرك (وأخدم خادما) أي وهبني خادما وهي هاجر ويقال آجر والخادم يقع على الذكر والأنثى (يا بني ماء السماء) قال كثيرون المراد ببني ماء السماء العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائهم وقيل لأن أكثرهم أصحاب مواشي وعيشهم من المرعى والخصب وما ينبت بماء السماء وقال القاضي الأظهر عندي أن المراد بذلك الأنصار خاصة ونسبتهم إلى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد وكان يعرف بماء السماء وهو المشهور بذلك والأنصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور]

٢٣٠٤ - أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ٢٠ باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة [ش (آدر) عظيم الخصيتين (فجمع) أي ذهب مسرعا وإسراعا بليغا (ثوبي حجر) أي دع ثوبي يا حجر (فطفق بالحجر ضربا) أي جعل يقال طفق يفعل كذا وطفق بكسر الفاء وفتحها وجعل وأخذ وأقبل. بمعنى واحد (ندب) أصله أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد]

يقول النبي ﷺ - كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة " أي يغتسل بعضهم مع بعض عراة فيرى كل واحد منهم عورة الآخر، ولا يرون في ذلك بأساً " وكان موسى يغتسل وحده " أي يختلي وينفرد وحده عند الاغتسال يستر عورته عن الناس حياء واحتشاماً وامتنالاً لأمر الله لأن شريعته كانت تأمر بذلك " فقالوا: واللّٰه ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلّا أنه آدر " أي فقالوا بناءً على ظنهم الكاذب: واللّٰه لم يعتزل موسى عنا عند اغتساله إلّا لأنه آدر - أي منتفخ الخصيتين، فهو يستتر ليخفي عن الناس هذه العاهة الجسمية الموجودة خشية الفضيحة، " فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر " أي فأراد الله تعالى أن يبرأ موسى عليه السلام مما قالوا، ويكشف لهم عن سلامة جسمه من جميع العيوب البدنية، فذهب موسى كعادته ليغتسل وحده، فخلع ثوبه ووضع على حجر، فهرب الحجر بثوبه، ليتيم ما أراده الله " فخرج موسى في إثره " بكسر الهمزة وسكون التاء، وحكى فتحهما، أي فخرج موسى من المكان الذي كان يغتسل فيه يسير وراء الحجر، وهو " يقول ثوبي يا حجر " أي أعطني ثوبي يا حجر، ورأى اليهود موسى وهو عار من ثيابه، وظهرت لهم براءته وسلامته من العيوب الجسمية، والأمراض البدنية " فقالوا: واللّٰه ما بموسى من بأس " أي فتبين لهم كذب ظنهم في موسى فأقسموا على خلوه من كل عيب وعاهة. " فطفق بالحجر ضرباً " أي فأخذ موسى بضرب ذلك الحجر ضرباً شديداً لأنه كان سبباً في ظهور عورته " واللّٰه إنه لندب " أي واللّٰه إن آثار الضرب ظاهرة على الحجر " ستة أو سبعة " أي بحيث يتبين للنظر عددها ستة آثار أو سبعة آثار. منار القاري شرح مختصر أخرجه البخاري (١/ ٣١٥)

(٢٣٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَارْجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ، بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ، سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبٍّ تَمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكُثْبِ الْأَحْمَرِ»<sup>٢٣٠٥</sup>

(٢٣٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْزُضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا، كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ - شَكَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ - قَالَ: لَا، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا؟ قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، وَقَالَ: فُلَانٌ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: قَالَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا

٢٣٠٥ - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٦٩ باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة [ش (صكه). بمعنى لطمه (متن ثور) أي ظهره (مه) هي هاء السكت وهو استفهام أي ثم ماذا يكون؟ أحياء أم موت؟ (رمية بحجر) أي قدر ما يبلغه (الكثيب) الرمل المستطيل (الحدودب)]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مُعَلِّمًا لَخَلْقِهِ فَاتَّزَلَهُ مَوْضِعَ الْإِبَانَةِ عَنْ مُرَادِهِ، فَلَبَّغَ - ﷺ - رِسَالَتَهُ، وَبَيَّنَّ عَنْ آيَاتِهِ بِالْفَظِّ مُجْمَلَةً وَمُفَسَّرَةً عَقْلًا عَنْ أَصْحَابِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ، وَهَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يُدْرِكُ مَعْنَاهُ مَنْ لَمْ يَحْرَمِ التَّوْفِيقَ لِلِإِصَابَةِ الْحَقِّ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَرْسَلَ مَلَكَ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى رِسَالَةً ابْتِلَاءً وَاخْتِبَارًا، وَأَمْرُهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ، أَمْرُ اخْتِبَارٍ وَابْتِلَاءٍ لَا أَمْرًا يُرِيدُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِمْضَاءَهُ كَمَا أَمَرَ خَلِيلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ بِذَنْبِ ابْنِهِ أَمْرُ اخْتِبَارٍ وَابْتِلَاءٍ، ذُوْنُ الْأَمْرِ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِمْضَاءَهُ، فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى ذَنْبِ ابْنِهِ وَتَلَّ لِلْحَبِيبِ فَدَاهُ بِالذَّنْبِ الْعَظِيمِ، وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَلَائِكَةَ إِلَى رُسُلِهِ فِي صُورٍ لَا يَعْرِفُونَهَا كَذُخُولِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى رَسُولِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يَعْرِفْهُمْ حَتَّى أَوْحَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً، وَكَمَجِيءِ جِبْرِيلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَسُؤَالِهِ إِيَّاهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ الْمُصْطَفَى - ﷺ - حَتَّى وَلَّى، فَكَانَ مَجِيءُ مَلَكِ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَى غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي كَانَ يَعْرِفُهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا، وَكَانَ مُوسَى غَيُورًا فَرَأَى فِي دَارِهِ رَجُلًا لَمْ يَعْرِفْهُ، فَشَالَ يَدَهُ فَلَطَمَهُ فَاتَّتْ لَطْمَتُهُ عَلَى فِقْءٍ عَيْنِهِ الَّتِي فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَتَصَوَّرُ بِهَا لَا الصُّورَةَ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَلَمَّا كَانَ الْمُصْرَحُ عَنْ نَبِيِّنَا - ﷺ - فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَيْثُ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ النَّبِيِّ مَرَّتَيْنِ»، فَذَكَرَ الْخَبَرَ.

وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ»: كَانَ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْبَيَانُ الْوَاضِحُ أَنَّ بَعْضَ شَرَائِعِنَا قَدْ تَنَفَّقَ بِبَعْضِ شَرَائِعِ مَنْ قَبْلُنَا مِنَ الْأُمَمِ، وَلَمَّا كَانَ مِنْ شَرِيعَتِنَا أَنْ مَنْ فَقَأَ عَيْنَ الدَّاحِلِ دَارَهُ بَغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ النَّظَرِ إِلَى بَيْتِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ جُنَاحٌ عَلَى فَاعِلِهِ، وَلَا حَرَجٌ عَلَى مُرْتَكِبِهِ، لِلْأَخْبَارِ الْجَمَّةِ الْوَارِدَةِ فِيهِ الَّتِي أَمْلَيْنَاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا: كَانَ جَانِزًا اتِّفَاقُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ بِشَرِيعَةِ مُوسَى، بِإِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنْ مَنْ فَقَأَ عَيْنَ الدَّاحِلِ دَارَهُ بَغَيْرِ إِذْنِهِ، فَكَانَ اسْتِعْمَالُ مُوسَى هَذَا الْفِعْلِ مُبَاحًا لَهُ وَلَا حَرَجٌ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى رَبِّهِ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ مُوسَى فِيهِ، أَمْرُهُ ثَانِيًا بِأَمْرٍ آخَرَ أَمْرُ اخْتِبَارٍ وَابْتِلَاءٍ. كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ، إِذْ قَالَ اللَّهُ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنَّ شَيْئًا فَضَعْتُ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَكَ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، فَلَمَّا عَلِمَ مُوسَى كَلِمَةَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ أَنَّهُ مَلَكُ الْمَوْتِ وَأَنَّهُ جَاءَهُ بِالرَّسَالَةِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، طَابَتْ نَفْسُهُ بِالْمَوْتِ، وَلَمْ يَسْتَهْلِكْ، وَقَالَ: فَالآنَ. فَلَوْ كَانَتِ الْمَرَّةُ الْأُولَى عَرَفَهُ مُوسَى أَنَّهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، لَأَسْتَعْمَلَ مَا اسْتَعْمَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُخْرَى عِنْدَ تَبَيُّنِهِ وَعَلِمِهِ بِهِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ حَمَالَةَ الْخَطْبِ، وَرِعَاةَ اللَّيْلِ يَجْمَعُونَ مَا لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَيَرَوُونَ مَا لَا يُؤْجِرُونَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ بِمَا يُبْطِلُهُ الْإِسْلَامُ جَهْلًا مِنْهُ لِمَعَانِي الْأَخْبَارِ، وَتَرَكَ التَّفَقُّهَ فِي الْأَثَارِ مُعْتَمِدًا مِنْهُ عَلَى رَأْيِهِ الْمُنْكَوسِ وَقِيَاسِهِ الْمَعْكَوسِ "صحيح ابن حبان - مخرجا (١١٤ / ١٤)

تُفَضَّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَحْسَبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَوْ بُعِثَ قَبْلِي، وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٣٠٦

(٢٣٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا - عَلَى الْعَالَمِينَ وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْعَالَمِينَ قَالَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفَيِّقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ، فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشْنَى اللَّهُ» ٢٣٠٧

(٢٣٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «ادْعُوهُ» فَدَعَا، قَالَ: «لَمْ لَطَمْتُ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَقُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَخَذْتَنِي غَضَبُهُ فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفَيِّقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ» ٢٣٠٨

(٢٣٧٥) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ - وَفِي رِوَايَةٍ هَذَابٍ مَرَرْتُ - عَلَى مُوسَى لَيْلَةً أُسْرِي بِي عِنْدَ الْكُتَيْبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ»

٤٣ - بَابُ فِي ذِكْرِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» (٢٣٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ "قَالَ - يَعْنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي - وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: لِعَبْدِي - أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ" ٢٣٠٩ (٢٣٧٧) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى" وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ ٢٣١٠

٤٤ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٣٠٦ - [ش (فيصعق) الصعق والصعقة الملاك والموت ويقال منه صعق الإنسان وصعق وأنكر بعضهم الضم وصعقتهم الصاعقة وأصعقتهم]

٢٣٠٧ - أخرجه البخاري في: ٤٤ كتاب الخصومات: ١ باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود

٢٣٠٨ - ذكره مسلم مختصراً وهذا لفظ البخاري أخرجه البخاري (٦/ ٥٩) (٤٦٣٨)

٢٣٠٩ - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٣٥ باب قول الله تعالى (وإن يونس لمن المرسلين)

٢٣١٠ - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٢٤ باب قول الله تعالى (وهل أتاك حديث موسى)

(٢٣٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ بْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَهُوا»<sup>٢٣١١</sup>

#### ٤٥ - بَابُ فِي فَضَائِلِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ

(٢٣٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَارًا»

#### ٤٦ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(٢٣٨٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبُ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيئًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، قَالَ فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: أَيُّ رَبِّ كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقَدُ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمٌّ، فَاذْطَلِقْ وَانْطَلِقْ مَعَهُ فَتَاهُ، وَهُوَ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ، فَحَمَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، حُوتًا فِي مِكْتَلٍ وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَفَرَّقَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، قَالَ وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَّةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَاذْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِفَتَاهُ: أَتَيْنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، قَالَ وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا، قَالَ مُوسَى: { ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا } [الكهف: ٦٤]، قَالَ يَقْصِيَانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلًا مُسَجًى عَلَيْهِ بَثْوٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: أَنَّنِي بَارِضُكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: (هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتُ رُشْدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا). وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا. قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا) قَالَ لَهُ الْخَضِرُ { فَإِنْ

<sup>٢٣١١</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٨ باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) [ش (أكرم الناس) قال العلماء أصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف ﷺ مكارم الأخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب وكونه نبيا ابن ثلاثة أنبياء متناسلين أحدهم خليل الله ﷺ وانضم إليه شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه وسياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة وحياطته للرعية وعموم نفعه إياهم وشفقته عليهم وإنقاذه إياهم من تلك السنين (معادن العرب) أي أصولها (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) معناه أن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا فهم خيار الناس]



اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا} [الكهف: ٧٠]، قَالَ: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمَا أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوهُمَا، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا {لِتَغْرُقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا} قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا} [الكهف: ٧٢]، ثُمَّ خَرَجَا مِنْ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ، فَأَقْتَلَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: {أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا} قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى، {قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ} [الكهف: ٧٦]، يَقُولُ مَائِلٌ، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَاقَامَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعَمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، سَأَنْبِئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا»، قَالَ: «وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ" قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ يَقْرَأُ: «وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا» وَكَانَ يَقْرَأُ: «وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا» ٢٣١٢

٢٣١٢ - أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٤٤ باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله [ش (كذب عدو الله) قال العلماء هو على وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة إنما قاله مبالغة في إنكار قوله لمخالفته قول رسول الله ﷺ وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة إنكاره وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا تراد بها حقائقها (مجمع البحرين) قال القسطلاني أي ملتقى بحري فارس والروم من جهة الشرق أو بإفريقية أو طنجة (حوتا) الحوت السمكة وكانت سمكة مالحة كما صرح به في الرواية الثانية (مكتل) هو القفة والزنبيل (تفقد) أي يذهب منك يقال فقدته وافتقده (فهو ثم) أي هناك (فناه) أي صاحبه (الطاق) عقد البناء وجمعه طيقان وأطواق وهو الأزج وما عقد أعلاه من البناء وبقي ما تحته خاليا (وليلتهما) ضبطوه بنصب ليلتهما وجرها (نصبا) النصب التعب (واتخذ سبيله في البحر عجا) قيل إن لفظة عجا يجوز أن تكون من تمام كلام يوشع وقيل من كلام موسى أي قال موسى عجبت من هذا عجا وقيل من كلام الله تعالى ومعناه اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجا (نبغي) أي نطلب معناه أن الذي جئنا نطلبه هو الموضوع الذي نفقد فيه الحوت (مسحى) أي مغطى (أن بأرضك السلام) أي من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها السلام قال العلماء أن تأتي بمعنى أين ومتى وحيث وكيف (بغير نول) أي بغير أجر والنول والنوال العطاء (إمرا) أي عظيما (ولا ترهقني من أمري عسرا) قال الإمام الزحشر ي يقال رهقه إذا غشيه وأرهقه إياه أي ولا تغشني عسرا من أمري وهو اتباعه إياه يعني ولا تعسر علي متابعتك ويسرها علي بالإغضاء وترك المناقشة (زاكية) قرئ في السبع زاكية وزكية قالوا ومعناه طاهرة من الذنوب (بغير نفس) أي بغير قصاص لك عليها (نكرا) النكر هو المنكر (لقد بلغت من لدني عذرا) معناه قد بلغت إلى الغاية التي تعذر بسببها في فراقني (فوجدنا فيها جدارا يريد أن ينقض) هذا من الجاز لأن الجدار لا يكون له حقيقة إرادة ومعناه قرب من الانقضاض وهو السقوط (قال الخضر بيده هكذا) أي أشار بيده فأقامه وهذا تعبير عن الفعل بالقول وهو شائع (ما نقص علمي

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم

#### ١ - باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه

(٢٣٨١) عن أنس بن مالك، أن أبا بكر الصديق، حدثه قال: نظرت إلى أقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار، فقلت: يا رسول الله لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه، فقال: «يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما»<sup>٢٣١٣</sup>

(٢٣٨٢) عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ، جلس على المنبر فقال: «عبد خير الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عنده» فبكى أبو بكر وبكى، فقال: فدنياك بآبائنا وأمهاتنا، قال فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا به، وقال رسول الله ﷺ: «إن آمن الناس علي في ماله وصحبته أبو بكر، ولو كنت متخذا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام، لا تبقيين في المسجد خوفاً إلا خوفاً أبي بكر»<sup>٢٣١٤</sup>

(٢٣٨٣) عن أبي الأحوص، قال: سمعت عبد الله بن مسعود، يحدث عن النبي ﷺ، أنه قال: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكنه أخي وصاحبي، وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم خليلاً»  
(٢٣٨٤) عن أبي عثمان، أخبرني عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ، بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة» قلت: من الرجال؟ قال «أبوها» قلت: ثم من؟ قال: «عمر» فعَدَّ رجالاً<sup>٢٣١٥</sup>

(٢٣٨٥) عن ابن أبي مليكة، سمعت عائشة، وسئلت: «من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلفه؟ قالت: أبو بكر، فقيل لها: ثم من؟ بعد أبي بكر قالت: عمر، ثم قيل لها من؟ بعد عمر، قالت: أبو عبيدة بن الجراح» ثم انتهت إلى هذا

وعلمك) قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وإنما معناه أن علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور إلى ماء البحر وهذا على التقريب إلى الأفهام وإلا فنسبة علمهما أقل وأحق

<sup>٢٣١٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٢ باب مناقب المهاجرين وفضلهم [ش (ما ظنك باثنين الله ثالثهما) معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد وهو داخل في قوله تعالى {إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون}]

<sup>٢٣١٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٤٥ باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة [ش (زهرة الدنيا) المراد بزهرة الدنيا نعيمها وأعراضها وجدودها وشبهها بزهرة الروض (فبكى أبو بكر وبكى) هكذا هو في جميع النسخ فبكى أبو بكر وبكى معناه بكى كثيراً ثم بكى (إن آمن الناس علي) معناه أكثرهم جوداً وسماحةً لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لأنه أدى مبطل للثواب ولأن المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وفي غيره (لا تبقيين في المسجد خوفاً) الخوفاً هي الباب الصغير بين البيتين أو الدارين ونحوه]

<sup>٢٣١٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٥ باب قول النبي ﷺ (لو كنت متخذاً خليلاً) [ش (ذات السلاسل) هو ماء لبني جذام بناحية الشام]

(٢٣٨٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ - قَالَ أَبِي: كَأَنَّهَُا تَعْنِي الْمَوْتَ - قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»<sup>٢٣١٦</sup>

(٢٣٨٧) عَائِشَةُ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي مَرَضِهِ "ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ، أَبَاكَ، وَأَخَاكَ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ" (٢٣٨٧م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ حَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»

(٢٣٨٨) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، التَّفْتَتَ إِلَيْهِ الْبَقْرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرثِ" فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَعْجَبَا وَفَزَعَا، أَبْقَرَةُ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذَّبُّ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْفَذَهَا مِنْهُ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ الذَّبُّ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟" فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِذَلِكَ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»<sup>٢٣١٧</sup>

## ٢ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

(٢٣٨٩) عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: وَضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَفَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي، فَالْتَمَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ، وَقَالَ: مَا خَلَفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرَ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو، أَوْ لَأَظُنُّ، أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا»<sup>٢٣١٨</sup>

<sup>٢٣١٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٥ باب قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذًا خليلاً)

<sup>٢٣١٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٤ باب حدثنا أبو اليمان [ش (من لها يوم السبع) أي يوم يطردك عنها السبع] وبقيت أنا فيها لا راعي لها غيري لفرارك منه فأفعل فيها ما أشاء]

<sup>٢٣١٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٦ باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص [ش (فتكففه الناس) أي أحاطوا به (فلم يرعني) معناه لم يفجأني إلا ذلك]

(٢٣٩٠) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ ذُونَ ذَلِكَ وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ قَالُوا مَاذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الَّذِينَ»»<sup>٢٣١٩</sup>

(٢٣٩١) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ رَأَيْتُ قَدَحًا أُتِيَتْ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْعِلْمُ»<sup>٢٣٢٠</sup>

(٢٣٩٢) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ، عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَتَزَعَهَا بِهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ، وَاللَّهُ يَعْفِرُ لَهُ، ضَعْفٌ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرَبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ»<sup>٢٣٢١</sup>

<sup>٢٣١٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ١٥ باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال [ش (قميص يجره) قال أهل العبارة القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به]

<sup>٢٣٢٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٢٢ باب فضل العلم [ش (لبن) وأما تفسير اللبن بالعلم فلاشترأكهما في كثرة النفع وفي أهما سبب الصلاح فاللبن غذاء الأطفال وسبب صلاحهم وقوت للأبدان بعد ذلك والعلم سبب لصلاح الآخرة والدنيا]

<sup>٢٣٢١</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٥ باب قول النبي ﷺ (لو كنت متخذًا خليلاً) [ش (قليب) القلب البئر غير المطوية (دلو) الدلو يذكر ويؤنث (نزع) التزع الاستقاء (ذنوباً) الذنوب الدلو المملوءة (استحالت) أي صارت وتحولت من الصغير إلى الكبير (غرباً) الغرب الدلو العظيمة (عبرياً) العبقرى هو السيد وقيل الذي ليس فوقه شيء (ضرب الناس بعطن) أي أرووا إليهم ثم آووها إلى عطنها وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السقي لتستريح قال العلماء هذا المنام مثال واضح لما جرى لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ ومن برسته وآثار صحبتته فكان النبي ﷺ هو صاحب الأمر فقام به أكبر قيام وقرر قواعد الإسلام ومهد أموره وأوضح أصوله وفروعه ودخل الناس في دين الله أفواجا وأنزل الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم ثم توفي ﷺ فخلفه أبو بكر رضي الله عنه سنتين وأشهرًا وهو المراد بقوله ﷺ ذنوباً أو ذنوبين وهذا شك من الراوي والمراد ذنوبان كما صرح به في الرواية الأخرى وحصل في خلافته قتال أهل الردة وقطع دابرهم واتساع ملك الإسلام ثم توفي فخلفه عمر رضي الله عنه فاتسع الإسلام في زمنه وتقرر لهم من أحكامه ما لم يقع مثله فعبر بالقلب عن أمر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم وشبه أميرهم بالمستقى لهم وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير أمورهم، وأما قوله ﷺ في أبي بكر رضي الله عنه وفي نزعه ضعف فليس فيه حط من فضيلة أبي بكر ولا إثبات فضيلة لعمر عليه وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع الإسلام وبلاده والأموال وغيرها والفتوحات ومصر الأمصار ودون الدواوين، وأما قوله ﷺ والله يغفر له فليس فيه تقيص له ولا إشارة إلى ذنب وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة وقد سبق في صحيح مسلم أنها كلمة كان المسلمون يقولونها فاعل كذا والله يغفر لك قال العلماء وفي كل هذا إعلام بخلافة أبي بكر وعمر وصحة ولايتهما وبيان صفتها وانتفاع المسلمين بها]

(٢٣٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ كَأَنِّي أَنْزِعُ بِكَرَةٍ عَلَى قَلْبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنْوبًا أَوْ ذَنْوبَيْنِ، فَنَزَعَ نَزْعًا ضَعِيفًا وَاللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَاسْتَقَى فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ، حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا الْعَطَنَ» ٢٣٩٣

(٢٣٩٤) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَارَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ "فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ عَلَيْكَ يُعَارُ؟" ٢٣٩٤

(٢٣٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ، فَقُلْتُ مُدْبِرًا "قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَكَى عُمَرُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَايَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟" ٢٣٩٥

(٢٣٩٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ أَبَاهُ سَعْدًا قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَمَنْ يَتَدَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ» قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَقْظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ» ٢٣٩٦

٢٣٩٣ - أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٦ باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص [ش (يفري فريه) روي فريه بوجهين أحدهما فريه والثاني فريه وهما لغتان صحيحتان وأكرر الخليل التشديد وقال هو غلط اتفقوا على أن معناه لم أر سيدا يعمل عمله ويقطع قطعه وأصل الفري القطع يقال فريت الشيء أفريه قطعتة للإصلاح فهو مفري وفري وأفريته إذا شققته على جهة الإفساد وتقول العرب تركته يفري الفري إذا عمل العمل فأجاده ومنه حديث حسان لأفريتهم فري الأدم أي أقطعهم بالهجاء كما يقطع الأدم (حتى روي الناس) أي أخذوا كفايتهم]

٢٣٩٣ - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٠٧ باب الغيرة

٢٣٩٤ - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٨ باب ما جاء في صفة الجنة وأهلها مخلوقة

٢٣٩٥ - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١١ باب صفة إبليس وجنوده [ش (ويستكثره) قال العلماء معنى يستكثره يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه بجوابهن وفتاويهن (عالية أصواتهن) قال القاضي يَحْتَمِلُ أن هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ ويحتمل أن علو أصواتهن إنما كان لاجتماعها لا أن كلام كل واحدة بانفرادها أعلى من صوته ﷺ (أنت أغلظ وأقظ) الفظ والغليظ بمعنى واحد وهما عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب قال العلماء وليست لفظة أفعل هنا للمفاضلة بل هي بمعنى فظ وغليظ (فجاء) الفج الطريق الواسع ويطلق أيضا على المكان المنخرق بين الجبلين، وهذا الحديث محمول على ظاهره وأن الشيطان متى رأى عمر سالكا فجاء هرب هيبه من عمر وفارق ذلك الفج وذهب في فج آخر لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئا]

(٢٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ قَدْ رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ..

(٢٣٩٨) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأَمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ» قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدِّثُونَ: مُلْهِمُونَ<sup>٢٣٩٦</sup>

(٢٣٩٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ»<sup>٢٣٩٧</sup>

(٢٤٠٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُولَ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يَكْفَنَ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيُ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَسَأَرِيدُ عَلَى سَبْعِينَ" قَالَ: إِنَّهُ مُنَاقِقٌ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} [التوبة: ٨٤]<sup>٢٣٩٨</sup>

### ٣ - بَابُ مَنْ فَضَّلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢٤٠١) عَنْ عَطَاءٍ، وَسُلَيْمَانَ، ابْنَيْ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخْذَيْهِ، أَوْ سَاقِيهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ

<sup>٢٣٩٦</sup> - [ش (محدثون) اختلف تفسير العلماء للمراد بمحدثون فقال ابن وهب ملهمون وقيل مصيبون إذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشيء فطنوه وقيل تكلمهم الملائكة وقال البخاري يجري الصواب على ألسنتهم]

ولهذا قال صاحب "نهایة الغریب": جاء في الحديث تفسيره أهم الملهمون، والملمهم: هو الذي يلقي في نفسه الشيء، فيخبر به حدسا وفراسة، وهو نوع يخص به الله من يشاء من عباده، كأنهم حدثوا بشيء فقالوه: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان- ط ٢ ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٦٠)

مَعْنَى قَوْلِهِ - ﷺ - مُحَدِّثُونَ أَي: مُلْهِمُونَ، وَكَذَلِكَ يُحَدِّثُونَ أَي: يُلْهِمُونَ حَتَّى تَنْطِقَ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْحُكْمَةِ كَمَا كَانَ لِسَانُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَنْطِقُ بِمَا كَانَ يَنْطِقُ بِهِ مِنْهَا فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْتَاهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ إِبِلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنْ نِسَائِهِ لَمَّا قَالَ لَهُنَّ: لَتَنَّهُنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ لَيُبَدِّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا فِي ذَلِكَ وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ - قَوْلُهُ: {عَسَى رَبُّهُ أَنْ يَبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ} [التحریم: ٥] آيَةُ مُوَافَقَةٍ لَمَّا قَالَهُ لَهُنَّ قَبْلَ ذَلِكَ "المهذب في فضائل الخلفاء الراشدين (ص: ١٠٧)

<sup>٢٣٩٧</sup> - أخرجه البخاري (١/ ٨٩) (٤٠٢) مطولاً [ش (وافقت ربي في ثلاث) هذا من أجل مناقب عمر وفضائله رضي الله عنه وهو مطابق للحديث قبله ولهذا عقبه مسلم به وجاء في هذه الرواية وافقت ربي في ثلاث وفسرها بهذه الثلاث وجاء في رواية أخرى في الصحيح اجتمع نساء رسول الله ﷺ في الغيرة فقلت عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن فترلت الآية بذلك وجاء في الحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا موافقته في منع الصلاة على المنافقين ونزول الآية بذلك وجاءت موافقته في تحريم الخمر فهذه ست وليس في لفظه ما ينفي زيادة الموافقة]

<sup>٢٣٩٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٩ سورة براءة: ١٢ باب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم [ش (عبد الله بن أبي ابن سلول) هكذا صوابه أن يكتب ابن سلول بالألف ويعرب بإعراب عبد الله فإنه وصف ثان له لأنه عبد الله بن أبي وهو عبد الله ابن سلول أيضا فأبي أبوه وسلول أمه فنسب إلى أبويه جميعا ووصف بمما]

الْحَالِ، فَتَحَدَّثَتْ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذَنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَتْ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَتْ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهْ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهْ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسَتْ وَسَوَّيْتُ ثِيَابَكَ فَقَالَ: «أَلَا أُسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»<sup>٢٣٢٩</sup>

(٢٤٠٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعُثْمَانَ، حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لَا يَسُورُ مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأَذَنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذَنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «اجْمَعِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ» فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي لَمْ أَرَكَ فَرَعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَمَا فَرَعْتَ لِعُثْمَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ، إِنْ أَذْنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لَا يَلْغُ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ»<sup>٢٣٣٠</sup>

(٢٤٠٣) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَائِطٍ مِنَ حَائِطِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَكِيٌّ يَرْكُزُ بَعُودَ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، قَالَ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، قَالَ: فَفَتَحْتُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَبْرًا، أَوْ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ<sup>٢٣٣١</sup>

(٢٤٠٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ - فَقَالُوا: خَرَجَ، وَجَهَ هَاهُنَا، قَالَ فَخَرَجْتُ عَلَى أَنَّهُ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيْسٍ، قَالَ: فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ

<sup>٢٣٢٩</sup> - [ش (فلم تهتش) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا تهتش وفي بعض النسخ الطارئة تهش وكذا ذكره القاضي وعلى هذا فالهاء مفتوحة قال هش يهش كشم يشم وأما الهش الذي هو خبط الورق من الشجر فيقال منه هش يهش بضمها قال الله تعالى وأهش بها على غنمي قال أهل اللغة المشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء (لم تباله) لم تكثر به وتحتفل لدخوله (ألا أستحي من رجل تستحي) هكذا هو في الرواية أستحي بياء واحدة في كل واحدة منهما قال أهل اللغة يقال استحيا يستحي بياء واحدة لغتان الأولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن]

<sup>٢٣٣٠</sup> - [ش (مرط) هو كساء من صوف وقال الخليل كساء من صوف أو كنان أو غيره وقال ابن الأعرابي وأبو زيد هو الإزار (ما لي لم أرك فرغت) أي اهتممت لهما واحتفلت بدخولهما هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فرغت وكذا حكاه القاضي عن رواية الأكثرين قال وضبطه بعضهم فرغت وهو قريب من معنى الأول]

<sup>٢٣٣١</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٦ باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي [ش (في حائط) هو البستان (يركز بعود) أي يضرب بأسفله ليثبتته في الأرض]

عَلَى بئرِ أَرَيْسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبئرِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَاذِنُ، فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ: لِأَبِي بَكْرٍ ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَهُ فِي الْقَفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبئرِ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَحْيَى يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقْنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ - يُرِيدُ أَخَاهُ - خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَاذِنُ، فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَذِنَ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالْجَنَّةِ، قَالَ فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ، عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبئرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يَعْنِي أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، قَالَ وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلَوَى تُصِيبُهُ» قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلَوَى تُصِيبُكَ، قَالَ فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلِئَ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ. قَالَ شَرِيكَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلَتْهَا قُبُورُهُمْ ٢٣٣٢

#### ٤ - بَابُ مَنْ فَضَّائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢٤٠٤) عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» قَالَ سَعِيدٌ: فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشَافَهُ بِهَا سَعْدًا، فَلَقِيتُ سَعْدًا فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي عَامِرٌ، فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ، فَقُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتُهُ؟ فَوَضَعَ إصْبَعِيهِ عَلَى أُذُنَيْهِ فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِلَّا، فَاسْتَكْتَنَّا ٢٣٣٣

٢٣٣٢ - أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٥ باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذًا خليلاً [ش (وجه ههنا) المشهور في الرواية وجه بتشديد الجيم وضبطه بعضهم بإسكانها وحكى القاضي الوجهين ونقل الأول عن الجمهور ورجح الثاني لوجود خرج أي قصد هذه الجهة (وتوسط قفها) القف حافة البئر وأصله المرتفع من الأرض (ودلاهما في البئر) في هذا دليل للغة الصحيحة أنه يجوز أن يقال دليت الدلو في البئر ودليت رجلي وغيرها فيه كما يقال أدليت قال الله تعالى فأدلى دلوه ومنهم من منع الأول وهذا الحديث يرد عليه (على رسلك) بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أشهر، ومعناه تمهل وتأن (وجاههم) بكسر الواو وضمها أي قبلتهم (فأولتها قبورهم) يعني أن الثلاثة دفنوا في مكان واحد وعثمان في مكان بائن عنهم وهذا من باب الفراسة الصادقة]

٢٣٣٣ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٧٨ باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة [ش (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) قال القاضي هذا الحديث مما تعلق به الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقاً لعلي وأنه وصى بها قال ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر علياً لأنه لم يقم في طلب حقه بزعمهم وهؤلاء أسخف مذهباً وأفسد عقلاً من أن يرد قولهم أو يناظروا قال القاضي ولا شك في كفر من قال هذا لأن من كفر الأمة كلها والصدر الأول فقد أبطل نقل الشريعة وهدم الإسلام وأما من عدا هؤلاء الغلاة فإنهم لا يسلكون هذا المسلك فأما الإمامية وبعض المعتزلة



(٢٤٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَوْمَ حَبِيرٍ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحَبُّتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، قَالَ فَتَسَاوَرَتْ لَهَا رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا، قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: «امْشِ، وَلَا تَلْتَفِتْ، حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ» قَالَ فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ٢٣٣٤

(٢٤٠٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَوْمَ حَبِيرٍ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأَتَى بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبِرًّا، حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» ٢٣٣٥

(٢٤٠٧) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَبِيرٍ وَكَانَ رَمِدًا، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ، أَوْ لَيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ» فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ، وَمَا نَرْجُوهُ. فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ. فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ٢٣٣٦

(٢٤٠٨) عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدٌ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ لَقِيتَ، يَا زَيْدٌ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدَّثَنَا يَا زَيْدٌ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ

فيقولون هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضل عندهم وهذا الحديث لا حجة فيه لأحد منهم بل فيه إثبات فضيلة علي ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده لأن النبي ﷺ إنما قال هذا لعلي حينما استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصاص قالوا وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة (فاستكتا) أي صمتا وأصل السكك ضيق الصماخ وهو أيضا صغر الأذنين وكل ضيق من الأشياء أسك]

٢٣٣٤ - [ش (فتساورت لها) معناه تطاولت لها أي حرصت عليها أي أظهرت وجهي وتصديت لذلك ليتذكرني]

٢٣٣٥ - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٠٢ باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة [ش (يدوكون) هكذا هو في معظم النسخ والروايات يدوكون أي يخوضون ويتحدثون في ذلك (حمر النعم) هي الإبل الحمر وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وإنه ليس هناك أعظم منه]

٢٣٣٦ - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٢١ باب ما قيل في لواء النبي ﷺ

اللَّهُ ﷻ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَبِرْتَ سِنِّي، وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْيِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا، وَمَا لَئِي تَكْلَفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعِظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ "فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي" فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ ٢٣٣٧»

(٢٤٠٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اسْتَعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ قَالَ: فَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا قَالَ: فَأَبَى سَهْلٌ فَقَالَ لَهُ: «أَمَّا إِذَا أُبَيَّتَ فَقُلْ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا الثَّرَابِ» ٢٣٣٨ فَقَالَ سَهْلٌ: «مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي الثَّرَابِ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: أَخْبَرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ، لَمْ سَمِّيَ أَبَا ثُرَابٍ؟ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاظِبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّسَاءِ «انْظُرُوا، أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ ثُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ «قُمْ أَبَا الثَّرَابِ قُمْ أَبَا الثَّرَابِ» ٢٣٣٩

## ٥ - بَابُ فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢٤١٠) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، قَالَتْ وَسَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَخْرُسُكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعَتْ غَطِيطَهُ ٢٣٤٠

(٢٤١١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَبُوهُ لِأَحَدٍ، غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» ٢٣٤١

٢٣٣٧ - [ش (خما) اسم لغیضة علی ثلاثة أمیال من الجحفة غدیر مشهور یضاف إلى الغیضة فیقال غدیر خم (ثقلین) قال العلماء سمیا ثقلین لعظمهما وكبیر شأنهما وقیل لثقل العمل بها]

٢٣٣٨ - لا یجوز شتم علی رضي الله عنه، ولا لعنه، وهو أمیر المؤمنین حقاً باتفاق أهل السنة والجماعة.

٢٣٣٩ - أخرجه البخاری فی: ٨ كتاب الصلاة: ٥٨ باب نوم الرجال فی المسجد [ش (ولم یقل عندي) من القیلولة وهي النوم نصف النهار]

٢٣٤٠ - أخرجه البخاری فی: ٥٦ كتاب الجهاد والسیر: ٧٠ باب الحراسة فی الغزو فی سبیل الله [ش (أرق) أي سهر ولم یأتیه نوم والأرق السهر ویقال أرقنی الأمر تأریقاً أي أسهرنی ورجل أرق علی وزن فرح (غطیطه) هو صوت النائم المرتفع]

(٢٤١٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: «لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ»<sup>٢٣٤٢</sup>

(٢٤١٢م) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: حَلَفْتُ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا أَمْرُكَ بِهَذَا. قَالَ: مَكَثْتُ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيَّ مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي { وَفِيهَا } وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا } [لقمان: ١٥] قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، فَقُلْتُ: نَفَّلَنِي هَذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ، فَقَالَ: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» فَاذْطَلَقْتُ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبْضِ لَأَمَتْنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ، قَالَ فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} [الأنفال: ١] قَالَ: وَمَرَضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمَ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ فَأَبَى، قُلْتُ: فَالْنِّصْفَ، قَالَ فَأَبَى، قُلْتُ: فَالثُّلُثَ، قَالَ فَسَكَتَ، فَكَانَ، بَعْدَ الثُّلُثِ جَائِزًا. قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمَكَ وَنَسْقِكَ خَمْرًا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، قَالَ فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ - وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ - فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٍّ عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ مِنْ خَمَرٍ. قَالَ فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ، قَالَ فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْدَهُمْ. فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيِي الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي، بِهِ فَجَرَحَ بَأَنْفِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ - يَعْنِي نَفْسَهُ - شَأْنَ الْخَمْرِ: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} [المائدة: ٩٠]<sup>٢٣٤٣</sup>

(٢٤١٣) عَنْ سَعْدٍ، فِي نَزَلَتْ: {وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ} [الأنعام: ٥٢] وَالْعَشْيِ قَالَ: نَزَلَتْ فِي سِتَّةٍ: أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ: تُدْنِي هَؤُلَاءِ "

#### ٦ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(٢٤١٤) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ النَّبِيُّ قَاتِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا»<sup>٢٣٤٤</sup>

<sup>٢٣٤١</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٨٠ باب الجن ومن يتترس بترس صاحبه

<sup>٢٣٤٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ١٥ باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري

<sup>٢٣٤٣</sup> - [ش (القبض) هو الموضع الذي يجمع فيه الغنائم]

<sup>٢٣٤٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ١٤ باب ذكر طلحة بن عبيد الله [ش (عن حديثهما) معناه وهما حدثاني بذلك]

(عن حديثهما) يعني أنهما حدثاني بذلك فيكون الحديث مرفوعاً من مسندهما فيكون سندهما من خمسائيه، وقوله: (عن حديثهما) هو قول من روى هذا الحديث عن أبي عثمان وهو سليمان بن طرخان ومراده أن أبا عثمان إنما حدث بثبات طلحة وسعد رواية عنهما، ولم يكن شاهداً لثبتهما لأنه تابعي وليس صحابياً ولا أنه حدث بذلك رواية عن غيرهما بل طلحة وسعد حدثاه بذلك، فاستدل بهذا

(٢٤١٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ» ٢٣٤٥

(٢٤١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَعَ النَّسْوَةِ فِي أُطَمٍ حَسَّانَ، فَكَانَ يُطَاطِي لِي مَرَّةً فَأَنْظُرُ، وَأُطَاطِي لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ، فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَى فَرَسِهِ فِي السَّلَاحِ، إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: وَرَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ أَبُوهُ، فَقَالَ: «فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» ٢٣٤٦

(٢٤١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْدُوا فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صَدِيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ» ٢٣٤٧

(٢٤١٨) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: «أَبَوَاكَ وَاللَّهِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ» ٢٣٤٨

#### ٧ - بَابُ فَضَائِلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

(٢٤١٩) عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا، أَيْتُهَا الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ» ٢٣٤٩

الحديث المؤلف على فضل طلحة فقط لأن مناقب سعد قد مرت في الترجمة السابقة فليس سعد مرادًا هنا بل إنما ذكره لإتمام الحديث وأدائه على هيئته، وقد قدما آنفاً في ترجمة طلحة أن طلحة ثبت يومئذٍ، ووقى النبي ﷺ بيده فشلت أصابعه وجرح يومئذٍ أربعاً وعشرين جراحة، واتفق لطلحة في ذلك اليوم أن النبي ﷺ أثقل بالجراح وكان عليه درعان فنهض ليصعد على صخرة كانت هنالك فلم يستطع فحني طلحة ظهره لاصقاً بالأرض حتى صعد النبي ﷺ على ظهره حتى رقى على الصخرة، فقال النبي ﷺ: "أوجب طلحة" رواه أحمد (١/ ١٦٥)، والترمذي [١٦٩٢] أي أوجب له ذلك الفعل الثواب الجزيل عند الله والمتزلة الرفيعة اهـ من المفهم. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٣/ ٤٨٧)

٢٣٤٥ - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٤٠ باب فضل الطليعة [ش (ندب فانتدب) أي دعاهم للجهاد وحرصهم عليه فأجابهم الزبير (وحواري) قال القاضي اختلف في ضبطه فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء كمصري و ضبطه أكثرهم بكسرها والحواري الناصر]

٢٣٤٦ - أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ١٣ باب مناقب الزبير بن العوام [ش (في أطم) الأطم الحصن وجمعه أظام كعنق وأعناق قال القاضي ويقال في الجمع أيضا إظام كأكام وإكام (بطاطي) معناه يخفض لي ظهره]

٢٣٤٧ - [ش (حراء) جبل من جبال مكة (اهدأ) أي اسكن]

٢٣٤٨ - [ش (أبواك) تعني أبا بكر والزبير (استجابوا) بمعنى أحابوا والسين والتاء زائدتان (القرح) قال الراغب القرح الأثر من الجراحة من شيء يصيبه من خارج والقرح أثرها من داخل]

٢٣٤٩ - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٢١ باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه [ش (أيتها الأمة) قال القاضي هو بالرفع على النداء قال والإعراب الأفصح أن يكون منصوبا على الاختصاص حكى سيبويه اللهم اغفر لنا أيتها

(٢٤٢٠) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ»، قَالَ فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ قَالَ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ٢٣٥٠

#### ٨ - بَابُ فَضَائِلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(٢٤٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِحَسَنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبِّ مَنْ يُحِبُّهُ»  
 (٢٤٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لَأُكَلِّمُنِي وَلَأُكَلِّمَهُ، حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، حَتَّى أَتَى خِباءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَنْتُمْ لُكْعُ؟ أَنْتُمْ لُكْعُ؟»  
 "يَعْنِي حَسَنًا فَظَنَنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحِبُّهُ أُمُّهُ لَأَن تَعْسَلَهُ وَتُلْبِسَهُ سَخَابًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى، حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحِبِّ مَنْ يُحِبُّهُ» ٢٣٥١

(٢٤٢٢) عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ» ٢٣٥٢  
 (٢٤٢٣) عَنْ إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، بَعَلَّتُهُ الشَّهْبَاءُ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا قَدَامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ»

#### ٩ - بَابُ فَضَائِلِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ

(٢٤٢٤) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ، مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا" [الأحزاب: ٣٣] ٢٣٥٣

العصابة وأما الأمين فهو الثقة المرضي قال العلماء والأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا أخص بها

٢٣٥٠ - أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٢١ باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه [ش (فاستشرف) أي تطلعوا إلى الولاية ورغبوا فيها حرصا على أن يكون هو الأمين الموعود في الحديث لا حرصا على الولاية من حيث هي]

٢٣٥١ - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٤٩ باب ما ذكر في الأسواق [ش (طائفة من النهار) قطعة منه (خباء) أي بيتها (لكع) المراد هنا الصغير (سخابا) جمعه سخب وهو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من أخلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري وقيل هو خيط فيه خرز سمي سخابا لصوت خرزه عند حركته من السخب وهو اختلاط الأصوات]

٢٣٥٢ - أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٢٢ باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما

٢٣٥٣ - [ش (مرط مرهل) المرط كساء جمعه مروط المرهل هو الموشى المنقوش عليه صور رجال الإبل (الرجس) قيل هو الشك وقيل العذاب وقيل الإثم قال الأزهري الرجس اسم لكل مستقذر من عمل]

## ١٠ - بَابُ فَضَائِلِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(٢٤٢٥) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} [الأحزاب: ٥]" ٢٣٥٤

(٢٤٢٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِيمَ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ» ٢٣٥٥

## ١١ - بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(٢٤٢٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، لِابْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ «فَحَمَلْنَا، وَتَرَكَكَ» ٢٣٥٦

(٢٤٢٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلِّقِي بِصِيبَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا" ٢٣٥٧

(٢٤٢٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: «أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ»

## ١٢ - بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِقَوْلِهِ: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ} [الأحزاب: ٣٢] وَمَلْحُوقٌ بِقَوْلِهِ: {وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب: ٣٤] فَضَمِيرُ الْجَمْعِ إِمَّا لِلتَّعْظِيمِ أَوْ لِلتَّغْلِبِ ذِكُورُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَى مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: {وَيُطَهَّرُكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: ٣٣] مِنَ التَّلَوُّثِ بِالْأَرْجَاسِ وَالْأَذْنَانِ الْمُبْتَلِي بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: اسْتَعَارَ لِلذَّبِّ الرِّجْسَ، وَلِلتَّقْوَى الطُّهْرَ، لِأَنَّ غَرَضَ الْمُقْتَرِفِ لِلْمُبْتَحَاتِ أَنْ يَتَلَوَّثَ بِهَا وَيَتَدَنَسَ كَمَا يَتَلَوَّثُ بِدَنَسِ الْأَرْجَاسِ، وَأَمَّا الْمُحْسَنَاتُ فَالْغَرَضُ مِنْهَا نَقْيُ مَصُونٍ كَالثُّوبِ الطَّاهِرِ، وَفِي هَذِهِ الِاسْتِعَارَةِ مَا يُفْتَرُ أُولَى الْأَلْبَابِ عَمَّا كَرِهَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنْهُ وَيُرْغَبُهُمْ فِيهَا رِغْبَةً لَهُمْ وَأَمْرُهُ بِهِ "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٩٦٢) وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٢٣٧)

٢٣٥٤ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣٣ سورة الأحزاب: ٢ باب ادعوهم لآبائهم [ش (ادعوهم لآبائهم) قال العلماء كان النبي ﷺ قد تبني زيدا ودعاه ابنه وكانت العرب تفعل ذلك يتبني الرجل مولاة أو غيره فيكون ابنا له يوارثه وينتسب إليه حتى نزلت الآية فرجع كل إنسان إلى نسبه إلا من لم يكن له نسب معروف فيضاف إلى مواليه كما قال تعالى فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم]

٢٣٥٥ - أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ١٧ باب مناقب زيد ابن حارثة [ش (طعن) يقال طعن في الإمارة والعرض والنسب ونحوها يطعن بفتح العين وطعن بالرمح وإصبعه وغيرها يطعن بالضم هذا هو المشهور وقيل لغتان فيهما (إمرته) الإمرة والولاية وكذا الإمارة (إن كان لخليقا للإمارة) أي حقيقا بها]

٢٣٥٦ - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ١٩٦ باب استقبال الغزاة [ش (فحملنا وتركك) معناه قال ابن جعفر فحملنا وتركك وتوضحه الروايات بعده]

(٢٤٣٠) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ» قَالَ: أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَشَارَ وَكَيَعَ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ<sup>٢٣٥٧</sup>

(٢٤٣١) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلَمِنْ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»<sup>٢٣٥٨</sup>

(٢٤٣٢) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ<sup>٢٣٥٩</sup>

(٢٤٣٣) عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَى خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، «بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ»<sup>٢٣٦٠</sup>

(٢٤٣٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ»  
(٢٤٣٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بَثَلَاتٍ سِنِينَ، لَمَّا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ، ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَى خَلَائِلِهَا»<sup>٢٣٦١</sup>

(٢٤٣٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ»

<sup>٢٣٥٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٤٥ باب (وإذا قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك) [ش (وأشار وكيع) أراد وكيع بهذه الإشارة تفسير الضمير في نسائها وأن المراد جميع نساء الأرض أي كل من بين السماء والأرض من النساء والأظهر أن معناه أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها]

<sup>٢٣٥٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٣٢ باب قول الله تعالى (وضرب الله مثل للذين آمنوا)  
<sup>٢٣٥٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٢٠ باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها [ش (سمعت أبا هريرة) هذا الحديث من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الجماهير وخالف فيه الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني لأن أبا هريرة لم يدرك أيام خديجة فهو محمول على أنه سمعه من النبي ﷺ (قد أتتك) معناه توجهت إليك (فإذا هي أتتك) أي وصلتك (فاقرأ عليها السلام) أي سلم عليها (من قصب) قال الجمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ الجوف كالقصر المنيف وقيل قصر من ذهب منظوم بالجواهر قال أهل اللغة القصب من الجواهر ما استطال منه في تجويف قالوا ويقال لكل مجوف قصب وقد جاء في الحديث مفسرا ببیت من اللؤلؤ محياة وفسروه بمجوفه قال الخطابي وغيره المراد بالبیت هنا القصر (صخب) الصخب الصوت المختلط المرتفع (نصب) النصب المشقة والتعب ويقال فيه نصب ونصب لغتان حكاها القاضى وغيره كالخزن والحزن والفتح أشهر وأفصح وبه جاء القرآن وقد نصب الرجل ينصب إذا أعيا]

<sup>٢٣٦٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٢٠ باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها  
<sup>٢٣٦١</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٢٠ باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها [ش (ما غرت على امرأة ما غرت) الغيرة هي الحمية والأنفة يقال رجل غيور وامرأة غيور بلا هاء لأن فعولا يشترك فيه الذكر والأنثى وما الأولى نافية والثانية مصدرية أو موصولة أي ما غرت مثل غيري أو مثل التي غرتها على خديجة (لما كنت أسمع يذكروها) أي يثني عليها لحبته لها]

(٢٤٣٧) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَأَحَ لَذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ» فَغَرْتُ فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِرِ قُرَيْشٍ، حَمَرَاءِ الشَّدَقِينَ، هَلَكْتُ فِي الدَّهْرِ فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا ٢٣٦٢

### ١٣ - بَابُ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

(٢٤٣٨) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يُمِضُّهُ ٢٣٦٣»

(٢٤٣٩) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي» قَالَتْ فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبَّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي، قُلْتُ: لَا، وَرَبَّ إِبْرَاهِيمَ» قَالَتْ قُلْتُ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. ٢٣٦٤

(٢٤٤٠) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ» ٢٣٦٥

(٢٤٤١) عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٣٦٦

٢٣٦٢ - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٢٠ باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها [ش (فعر) استئذان خديجة] أي صفة استئذان خديجة لشبهه صوفها بصوت أختها فتذكر خديجة بذلك (فارتاح لذلك) أي هش لجيئها وسر بها لتذكره بها خديجة وأيامها وفي هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته وإكرام أهل ذلك الصاحب (حمراء الشدقين) معناه عجوز كبيرة جدا حتى قد سقطت أسنانها من الكبر ولم يبق لشدقيها بياض شيء من الأسنان إنما بقي فيهما حمرة لثامها]

٢٣٦٣ - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٤٤ باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدمها المدينة [ش (سرقه) هي الشقق البيض من الحرير قاله أبو عبيد وغيره (إن يك هذا من عند الله بمضه) قال القاضي إن كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقيل تخلص أحلامه ﷺ من الأضغاث فمعناها إن كانت رؤيا حق وإن كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان أحدها أن المراد إن تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج إلى تعبير وتفسير فسيمضيه الله تعالى وينجزه فالشك عائد إلى أنها رؤيا على ظاهرها أم تحتاج إلى تعبير وصرف عن ظاهرها، الثاني أن المراد إن كانت هذه الزوجة في الدنيا بمضيهها الله فالشك في أنها زوجته في الدنيا أم في الجنة، الثالث أنه لم يشك ولكن أخبر على التحقيق وأتى بصورة الشك كما قال أنت أم أم سالم؟ وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماء بعضهم مزج الشك باليقين]

٢٣٦٤ - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٠٨ باب غير النساء ووجدهن

٢٣٦٥ - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٨١ باب الانبساط إلى الناس [ش (ينقمعن) أي يتغيين حياء منه وهيبة وقيل يدخلن في بيت ونحوه وهو قريب من الأول (يسرهن) أي يرسلهن]

٢٣٦٦ - أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٧ باب قبول الهدية



(٢٤٤٢) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أُرْسِلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنْتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسِلْنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ، قَالَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بِنْتِ أَلَسْتَ تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟» فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ «فَأَحِبِّي هَذِهِ» قَالَتْ: فَقَامَتِ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نُرَاكَ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدُنكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِمُهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَأُرْسِلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ. وَاتَّقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ حِدَةٍ كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ، قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسِلْنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعْتُ بِي، فَاسْتَطَلَّتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَرْقُبُ طَرَفَهُ، هَلْ يَأْذُنُ لِي فِيهَا، قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَتَصَبَّرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشِبْهَا حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَتَبَسَّمَ إِنَّهَا «ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ» ٢٣٦٧

(٢٤٤٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتَبْطَأَ لِيَوْمٍ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي ٢٣٦٨

(٢٤٤٤) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا وَأَصَعَّتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ» ٢٣٦٩

٢٣٦٧ - [ش (العدل في ابنة أبي قحافة) معناه يسألك التسوية بينهن في محبة القلب (ينشدنك) أي يسألك (تساميني) أي تعادلني وتضاهيني في الخطوة والمثلة الرفيعة مأخوذ من السمو وهو الارتفاع (سورة) السورة الثوران وعجلة الغضب (من حد) هكذا هو في معظم النسخ سورة من حد وفي بعضها من حدة وهي شدة الخلق وثورانه (الفئة) الرجوع ومعنى الكلام أنها كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها الرجوع أي إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعاً ولا تصر عليه (ثم وقعت بي) أي نالت مني بالوقعة في (لم أنشبهها) أي لم أمهلها (حين) في بعض النسخ حتى بدل حين وكلاهما صحيح ورجح القاضي حين (أنحيت عليها) أي قصدتها واعتمدتها بالمعارضة]

٢٣٦٨ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨٣ باب مرض النبي ﷺ ووفاته بأطول منه [ش (سحري ونحري) السحر بفتح السين المهملة وضمها هي الرئة وما تعلق بها]

٢٣٦٩ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨٣ باب مرض النبي ﷺ ووفاته [ش (بالرفيق) أي الجماعة من الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليل]

(٢٤٤٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» قَالَتْ: فَظَنَنْتُهُ خَيْرَ حَبِيزٍ ٢٣٧٠

(٢٤٤٤) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخْذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» ٢٣٧١

(٢٤٤٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرَكِينِ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟ قَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبْتُ عَائِشَةَ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ، وَرَكِبْتُ حَفْصَةَ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا، حَتَّى نَزَلُوا، فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَغَارَتْ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رَجُلَهَا بَيْنَ الْإِذْحَرِ وَتَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا ٢٣٧٢

(٢٤٤٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» ٢٣٧٣

(٢٤٤٧) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ٢٣٧٤

#### ١٤ - بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ

(٢٤٤٨) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقِدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا. قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلٌ فِيرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ

٢٣٧٠ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨٣ باب مرض النبي ﷺ ووفاته [ش (بحة) هي غلظ في الصوت]

٢٣٧١ - أخرجه البخاري (٨/ ٧٥) (٦٣٤٨) [ش (فأشخص بصره) أي رفعه إلى السماء ولم يطرف]

٢٣٧٢ - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٩٧ باب القرعة بين النساء إن أراد سفرًا [ش (فطارت القرعة على عائشة وحفصة) أي خرجت القرعة لهما (الإذخر) نبت معروف فيه الهوام غالبًا في البرية (رسولك) قال في الفتح بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو رسولك ويجوز النصب على تقدير فعل وإنما لم يتعرض لحفصة لأنها هي التي أحابتها طائفة فعدت على نفسها بالولم]

٢٣٧٣ - أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٣٠ باب فضل عائشة رضي الله عنها

٢٣٧٤ - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٦ باب ذكر الملائكة

فَبِتَّقَل. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْثُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرُهُ، إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرَ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ. قَالَتِ  
الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشَقُّ، إِنْ أَنْطِقَ أَطْلُقْ، وَإِنْ أَسْكُتَ أُعَلِّقْ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلْبِلُ تَهَامَةٍ لَا حَرَّ وَلَا  
قُرٍّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَّ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا  
عَهْدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرَبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ  
الْبَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَّايَا أَوْ عَيَّايَا طَبَاقًا، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكَ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كُلًّا  
لَكَ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرْبٍ، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْبَبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ  
النَّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ  
ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيقَنَنَّ أَنَّهِنَّ هَوَالِكٌ. قَالَتِ  
الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَسٌ مِنْ حُلِيِّ أَذْنِي، وَمَلَأٌ مِنْ شَحْمِ عَضْدِي، وَيَجْحَنِي  
فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ  
أَقُولُ فَلَا أُقْبِحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبِّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَفَّحُ أَمْ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاخٌ وَبَيْتُهَا  
فَسَاخٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ بِنْتُ أَبِي  
زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا  
جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبْثُ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تُنْقِثُ مِيرَتَنَا تَنْقِثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا. قَالَتِ: خَرَجَ أَبُو  
زَرْعٍ وَالْأَوَطَابُ تُمَخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَانَيْنِ  
فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي  
مِنْ كُلِّ رَائِحَةِ زَوْجًا، قَالَ: كُلِّي أُمُّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكَ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ  
أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمِّ زَرْعٍ»<sup>٢٣٧٥</sup>

٢٣٧٥ - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٨٢ باب حسن المعاشرة مع الأهل [ش (إحدى عشرة) إحدى عشرة وتسع عشرة  
وما بينهما يجوز فيه إسكان الشين وكسرهما وفتحها والإسكان أفصح وأشهر (غث) قال أبو عبيد وسائر أهل الغريب والشرح المراد  
بالغث المهزول (على رأس جبل وعر) أي صعب الوصول إليه فالمعنى أنه قليل الخير من أوجه منها كونه كلحم الحمل لا كلحم الضأن  
ومنها أنه مع ذلك غث مهزول رديء ومنها أنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة هكذا فسره الجمهور وقال الخطابي قولها  
على رأس جبل أي يرتفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيرا أي أنه يجمع إلى قلة خيره تكبره وسوء الخلق قالوا وقولها لا سمعين  
فينتقل أي تنقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه بل يتركوه رغبة عنه لرداءته قال الخطابي ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها يقال  
انتقلت الشيء بمعنى نقلته (لا أبث خبره) أي لا أنشره وأشيعه (إني أخاف أن لا أذره) فيه تأويلان أحدهما لابن السكيت وغيره إن الهاء  
عائدة على خبره فالمعنى أن خبره طويل إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرتة والثاني أن الهاء عائدة على الزوج وتكون لا  
زائدة كما في قوله تعالى ما منعك أن لا تسجد ومعناه إني أخاف أن يطلقني فأذره (عجره وبجره) المراد بهما عيوبه قال الخطابي وغيره  
أرادت بهما عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة قالوا وأصل العجر أن يتعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد والبحر نحوها إلا  
أما في البطن خاصة واحدها بحرة ومنه قيل رجل أبجر إذا كان عظيم البطن وامرأة أبجاء والجمع بجر وقال الهروي قال ابن الأعرابي  
العجرة نفخة في الظهر فإن كانت في السرة فهي بحرة (زوجي العشيق) العشيق هو الطويل ومعناه ليس فيه أكثر من طول بلا نفع (إن  
أنطق أطلق وإن أسكت أعلق) إن ذكرت عيوبه طلقني وإن سكنت عنها علقني فتركني لا عزباء ولا مزوجة (زوجي كليل تهامة) هذا  
مدح بليغ ومعناه ليس فيه أذى بل هو راحة ولذا عيش كليل تهامة لذيد معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط ولا أخاف له غائلة لكرم

أخلاقه ولا يسأمي وبمل صحبتي (زوجي إن دخل فهد) هذا أيضا مدح بليغ فقولها فهد تصفه إذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي وشبهته بالفهد لكثرة نومه يقال أنوم من فهد وهو معنى قولها ولا يسأل عما عهد أي لا يسأل عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه وإذا خرج أسد هو وصف له بالشجاعة ومعناه إذا صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالأسد يقال أسد واستأسد (زوجي إن أكل لف) قال العلماء اللف في الطعام الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيء والاشتفاف في الشرب أن يستوعب جميع ما في الإناء مأخوذ من الشفافة وهي ما بقي في الإناء من الشراب فإذا شربها قيل اشتفها وتشافها وقولها ولا يولج الكف ليعلم البث قال أبو عبيد أحسبه كان بجسدها عيب أو داء كنت به لأن البث الحزن فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمرودة وكرم الخلق قال الهروي قال ابن الأعرابي هذا ذم له أرادت وإن اضطجع وردد التف في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته قال ولا بث هناك إلا محبتها الدنو من زوجها (زوجي غيايأ أو عيايأ) هكذا وقع في الرواية غيايأ أو عيايأ وفي أكثر الروايات بالمعجمة وأنكر أبو عبيدة وغيره المعجمة وقالوا الصواب المهملة وهو الذي لا يلحق وقيل هو العين الذي تعبيه مباضعة النساء ويعجز عنها وقال القاضي وغيره غيايأ بالمعجمة صحيح وهو مأخوذ من الغياية وهي الظلمة وكل ما أظلم الشخص ومعناه لا يهتدي إلى مسلك أو أنها وصفته بنقل الروح وإنه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه أو أنها أرادت أنه غطيت عليه أموره أو يكون غيايأ من الغي الذي هو الخيبة قال الله تعالى فسوف يلغون غيا وأما طباقاء فمعناه المطبقة عليه أموره حمقا وقيل الذي يعجز عن الكلام فتتطبق شفتاه وقيل هو الغي الأحمق القدم (كل داء له داء) أي جميع أدواء الناس مجتمعة فيه (شحك) أي جرحك في الرأس فالشجاج جراحات الرأس والجراح فيه وفي الجسد (أو فلك) الفل الكسر والضرب ومعناه أنها معه بين شح رأس وضرب وكسر عضو أو جمع بينهما وقيل المراد بالفل هنا الخصومة (زوجي الريح ربح زرنب) الزرنب نوع من الطبيب معروف قيل أرادت طيب ربح جسده وقيل طيب ثيابه في الناس وقيل لين خلقه وحسن عشرته والمس مس أرنب صريح في لين الجانب وكرم الخلق (زوجي رفيع العماد) هكذا هو في النسخ النادي وهو الفصيح في العربية لكن المشهور في الرواية حذفها ليتم السجع قال العلماء معنى رفيع العماد وصفه بالشرف وسناء الذكر وأصل العماد عماد البيت وجمعه عمد وهي العيذان التي تعتمد بها البيوت أي بيته في الحسب رفيع في قومه وقيل إن بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصده وهكذا بيوت الأجواد (طويل النجاد) تصفه بطول القامة والنجاد حمائل السيف فالطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه والعرب تمدح بذلك (عظيم الرماد) تصفه بالجواد وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز فيكثر وقوده فيكثر رماده وقيل لأن ناره لا تطفأ بالليل لتتهندي بها الضيفان والأجواد يعظمون النيران في ظلام الليل ويوقدونها على التلال ومشارف الأرض ويرفعون الأقباس على الأيدي لتتهندي بها الضيفان (قريب البيت من النادي) قال أهل اللغة النادي والناد والندي والمتندي مجلس القوم وصفته بالكرم والسؤدد لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه صفته لأن الضيفان يقصدون النادي ولأن أصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون إليه في مجلسهم من بيت قريب للنادي واللنام يتابعون من النادي (زوجي مالك وما مالك) معناه أن له إبلا كثيرا فهي باركة بفنائها لا يوجهها تسرح إلا قليلا قدر الضرورة ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائها فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة فيقربهم من ألبانها ولحومها (المزهر) هو العود الذي يضرب أرادت أن زوجها عود إبلة إذا نزل به الضيفان نحر لهم منها وأتاهم بالعيذان والمعارف والشراب فإذا سمعت الإبل صوت المزهر علمن أنه قد جاء الضيفان وأنهن منحورات هوالك (أناس من حلي أذني) الحلي بضم الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان والنوس الحركة من كل شيء متدل يقال منه ناس ينوس نوسا وأناسه غيره إناسة ومعناه حلاقي قرطة وشنوفا فهي تنوس أي تتحرك لكثرة ما (وملأ من شحم عضدي) قال العلماء معناه أسمى وملأ بدي شحما ولم ترد اختصاص العضدين لكن إذا سمنتا سمن غيرهما (وبجحي فبحجت إلي نفسي) بجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان أفصحهما الكسر قال الجوهري الفتح ضعيفة ومعناه فرحي ففرحت وقال ابن الأنباري وعظمي فعظمت عند نفسي يقال فلان يتبجح بكذا أي يتعظم ويفتخر (وجدي في أهل غنيمة بشق) غنيمة تصغير غنم أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب خيل وإبل لأن الصهيل أصوات الخيل والأطيط أصوات الإبل وحنينها والعرب لا تعتد بأصحاب الغنم وإنما يعتدون بأهل الخيل والإبل بشق بكسر الشين وفتحها والمعروف في روايات الحديث والمشهور لأهل الحديث كسرهما والمعروف عند أهل اللغة فتحها قال أبو عبيد هو بالفتح قال والحدثون يكسرونه قال وهو موضع وقال الهروي الصواب الفتح وقال ابن الأنباري هو بالكسر والفتح وهو موضع وقال ابن أبي أويس وابن حبيب يعني بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم وشق الجبل ناحيته وقال القتيبي ويعطونه بشق بالكسر أي بشظف من العيش وجهد قال القاضي عياض هذا عندي أرجح واختاره أيضا غيره فحصل فيه ثلاثة أقوال (ودائس ومنق) الدائس هو الذي يدوس الزرع في بيده قال الهروي وغيره يقال داس الطعام درسه ومنق من

نقي الطعام ينقيه أي يخرج من تنه وقشوره والمقصود أنه صاحب زرع يدوسه وينقيه (فعنده أقوال فلا أقبح) معناه لا يقبح قولي فيرد بل يقبل قولي ومعنى أتصبح أنام الصبحة وهي بعد الصباح أي أنها مكفية بمن يخدمها فتنام (فأتقنح) قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ فأتقنح قال ولم نره في أخرجه البخاري ومسلم إلا بالنون قال البخاري قال بعضهم فأتقنح بالميم قال وهو أصح قال أبو عبيد هو بالميم قال وبعض الناس يرويه بالنون ولا أدري ما هذا وقال الآخرون الميم والنون صحيحان فالميم معناه أروى حتى أدع الشراب من شدة الري ومنه قمح البعير يقمح إذا رفع رأسه من الماء بعد الري قال أبو عبيد ولا أراها قالت هذا إلا لعزة الماء عندهم ومن قاله بالنون فمعناه أقطع الشرب وأتمهل فيه وقيل هو الشرب بعد الري قال أهل اللغة فنحت الإبل إذا تكارعت وتقنحته أيضا (عكومها رداح) قال أبو عبيد وغيره العكوم الأعدال والأوعية التي فيها الطعام والأمتعة واحدها عكم ورداح أي عظام كبيرة ومنه قيل للمرأة رداح إذا كانت عظيمة الأكفال فإن قيل رداح مفردة فكيف وصف بها العكوم والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد؟ قال القاضي جوابه أنه أراد كل عكوم منها رداح أو يكون رداح هنا مصدرا كالذهب أو يكون على طريق النسبة كقوله السماء منفطر به أي ذات انقطاع (ويبتها فساح) أي واسع والفسيح مثله هكذا فسره الجمهور قال القاضي ويحتمل أنها أرادت كثرة الخيل والنعمة (مضجعه كمسل شطبة) مرادها أنه مهفوف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل والشطبة ما شطب من جريد النخل أي شق وهي السعفة لأن الجريدة تشقق منها قضبان رقاق والمسل هنا مصدر بمعنى المسلول أي ما سل من قشره قال ابن الأعرابي وغيره أرادت بقولها كمسل شطبة أنه كالسيف سل من غمده (وتشبعه ذراع الجفرة) الذراع مؤنثة وقد تذكر والجفرة الأنثى من أولاد المعز وقيل من الضأن وهي ما بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر لأنه جفر جنباه أي عظماء والمراد أنه قليل الأكل والعرب تمدح به (وملء كسانها) أي مملئة الجسم سمينته (وغيظ جارها) قالوا المراد بجارها ضررها يغيظها ما ترى من حسناتها وجمالها وعفتها وأدبها (لا تبث حديثنا تبثنا) أي لا تشيعه وتظهره بل تكتم سرنا وحديثنا كله (ولا تبث ميرتنا تنقينا) الميرة الطعام المجلوب ومعناه لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به ومعناه وصفها بالأمانة (ولا تملأ بيتنا تعشيشا) أي لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه (والأوطاب تمخض) الأوطاب جمع وطب وهو جمع قليل النظير وهي أسقية اللبن التي تمخض فيها قال أبو عبيد هو جمع وطبة ومخض اللبن مخضا إذا استخرجت زبد بوضع الماء فيه وتحريكه أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع قال الحافظ في الفتح قلت وكأن سبب ذكر ذلك توطئة للباحث على رؤية أبي زرع للمرأة على الحالة التي رآها عليها أي أنها من مخض اللبن تعبت فاستلقت تستريح فرآها أبو زرع على ذلك اهـ (يلعبان من تحت خصرها برمانتين) قال أبو عبيد معناه إنما ذات كف عظيم فإذا استلقت على قفاها تتأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان (رجلا سوريا ركب سوريا) سوريا معناه سيدا شريفا وقيل سخييا وشريا هو الفرس الذي يستشري في سيره أي يلح ويمضي بلا فتور ولا انكسار (وأخذ خطيا) بفتح الخاء وكسرهما والفتح أشهر ولم يذكر الأكثرون غيره والخطي الرمح منسوب إلى الخط قرية من سيف البحر أي ساحله عند عمان والبحرين قال أبو الفتح قيل لها الخط لأنها على ساحل البحر والساحل يقال له الخط لأنه فاصل بين الماء والتراب وسميت الرماح خطية لأنها تحمل إلى هذا الموضع وتتقف فيه قال القاضي ولا يصح قول من قال إن الخط منبت الرماح (وأراح علي نعمنا ثريا) أي أتى بها إلى مرايحها وهو موضع مبيتها والنعم الإبل والبقر والغنم ويحتمل أن المراد ههنا بعضها وهي الإبل والثري الكثير المال وغيره ومنه الثروة في المال وهي كثرته (وأعطاني من كل رائحة زوجا) قولها من كل رائحة أي مما يروح من الإبل والبقر والغنم والعبيد زوجا أي اثنين ويحتمل أنها أرادت صنفا والزوج يقع على الصنف ومنه قوله تعالى وكنتم أزواجا ثلاثة (وميري أهلك) أي أعطيهم وأفضلي عليهم وصليهم (كنت لك كأبي زرع لأم زرع) قال العلماء هو تطيب لنفسها وإيضاح لحسن عشرته إياها ومعناه أنا لك كأبي زرع وكان زائدة أو للدوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما أي كان فيما مضى وهو باق كذلك]

(قالت عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: كنت لك كأبي زرع لأم زرع) أي أنا لك كأبي زرع .. إلخ نظير قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ} أي أنتم خير أمة ويمكن بقاؤه على ظاهره أي كنت لك في علم الله السابق ويمكن أن يكون مما أريد به الدوام كقوله تعالى {وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا} وقوله ﷺ لها ذلك تطيب لقلبها ومبالغة في حسن عشرتها، زاد في رواية الهيثم ابن عدي (في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء) وزاد الزبير في آخره (إلا أنه طلقها وإن لا أطلقك) وزاد النسائي في رواية له والطبراني (قالت عائشة: يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع) وفي أول رواية الزبير (بأبي وأمي لأنك خير لي من أبي زرع لأم زرع).

وقوله ﷺ: (كنت لك كأبي زرع لأم زرع) يدل على محبته ﷺ لعائشة وفي محبته إياها فضيلة لها وبهذا طابق الحديث الترجمة وأدخلوه في ترجمة فضل عائشة رضي الله تعالى عنها وهذه القطعة هي المقصودة من الحديث ومغناه في هذا الباب، وفي الحديث منع الفخر بحطام

## ١٥ - بَابُ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(٢٤٤٩) عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا أَدْنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطْلَقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيئُنِي مَا رَأَيْتُهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا» ٢٣٧٦

(٢٤٤٩) عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَعْضُبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيُّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي، فَصَدَّقَنِي وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتَنُوهَا، وَإِنَّهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا» قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيُّ الْخُطْبَةَ ٢٣٧٧

(٢٤٥٠) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَهَا فَضَحِكَتْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هَذَا الَّذِي سَارَكَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَيْتَ، ثُمَّ سَارَكَ فَضَحِكَتْ؟ قَالَتْ: «سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ، فَبَكَيْتَ، ثُمَّ سَارَنِي، فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتَّبِعُهُ مِنْ أَهْلِهِ فَضَحِكَتْ»

(٢٤٥٠) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، لَمْ يُعَادِرْ مِنْهُمْ وَاحِدَةً، فَأَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي، مَا تُحْطِي مَشْيُهَا مِنْ مَشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ بِهَا، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ، بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، لَمَّا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَمَّا الْآنَ، فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أُرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِيَ اللَّهَ وَاصْبِرْ، فَإِنَّهُ نَعَمْ السَّلَفُ أَنَا لَكَ "قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَمَّا

الدنيا لقوله ﷺ: "اسكتي يا عائشة" وجواز إخبار الرجل زوجته بحسن صحبته وإحسانه إليها اهـ من المبارك باختصار. الكوكب  
الوهاج شرح صحيح مسلم (٥٨٧ / ٢٣)

٢٣٧٦ - أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ٥ باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه [ش (بضعة) بفتح الباء لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم (يريني ما رأها) قال إبراهيم الحربي الريب ما رابك من شيء خفت عقباه وقال الفراء راب وأراب بمعنى وقال أبو زيد رابني الأمر تيقنت منه الريبة وأرابني شككتي وأوهمني]

٢٣٧٧ - أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ١٦ باب ذكر أصحاب النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيعش (مضغة) المضغة القطعة من اللح

تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ» قَالَتْ: فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتَ ٢٣٧٨

(٢٤٥٠) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مَشْيَهَا مَشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَهَا فَضَحِكَتْ أَيْضًا، فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لَأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ دُونَنَا، ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لَأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي "أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي، وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي، وَنَعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ، فَبَكَيْتُ لَذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَنِي، فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ» فَضَحِكْتُ لَذَلِكَ

#### ١٦ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(٢٤٥١) عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ، أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيُهُ. قَالَ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَتْ: هَذَا دَحِيَّةُ، قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيْمُ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - يُخْبِرُ خَبَرَنَا أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ٢٣٧٩

#### ١٧ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٣٧٨ - أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٤٣ باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه [ش (مرة أو مرتين) هكذا وقع في هذه الرواية وذكر المرتين شك من بعض الرواة والصواب حذفها كما في باقي الروايات (لا أرى) أي لا أظن (نعم السلف) السلف المتقدم ومعناه أنا متقدم قدامك فستردين علي (أما ترضي) هكذا هو في النسخ ترضي وهو لغة والمشهور ترضين] ٢٣٧٩ - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام [ش (فلما معركة الشيطان) قال أهل اللغة المعركة موضع القتال لمعاركة الأبطال بعضهم بعضا فيها ومصارعتهم فشبه السوق وفعل الشيطان بأهله ونيله منهم بالمعركة لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل كالغش والخداع والأيمان الخائنة والعقود الفاسدة والنجش والبيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه ونجس المكيال والميزان والسوق تؤنث وتذكر وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم (وبها ينصب رايته) إشارة إلى ثبوته هناك واجتماع أعوانه إليه للتحرش بين الناس وحملهم على هذه المفاصد المذكورة ونحوها فهي موضع وموضع أعوانه (يخبر خبرنا) هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي وبعض الرواة والنسخ وعن بعضهم يخبر خبر جبريل قال وهو الصواب وقد وقع في البخاري على الصواب]

(٢٤٥٢) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا»  
قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتَهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلُنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ يَدَهَا  
وَتَصَدَّقُ ٢٣٨٠

#### ١٨ - بَابُ مَنْ فَضَّلَ أُمُّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(٢٤٥٣) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَنَاولَتْهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ»  
قَالَ: فَلَا أَذْرِي أَصَادَفْتُهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يُرِدْهُ، فَجَعَلَتْ تَصْحَبُ عَلَيْهِ وَتَذْمُرُ عَلَيْهِ ٢٣٨١  
(٢٤٥٤) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: "انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ  
أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ  
خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ  
الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ. فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا "

#### ١٩ - بَابُ مَنْ فَضَّلَ أُمُّ سَلِيمٍ، أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَبِلَالٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(٢٤٥٥) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، إِلَّا أُمُّ  
سَلِيمٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوها مَعِيَ» ٢٣٨٢  
(٢٤٥٦) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ  
الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٢٣٨٣  
(٢٤٥٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَيْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ، ثُمَّ  
سَمِعْتُ خَشْفَةً أَمَامِي فَإِذَا بِلَالٌ»

#### ٢٠ - بَابُ مَنْ فَضَّلَ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣٨٠ - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١١ باب أي الصدقة أفضل [ش (فكانت أطولنا يدا زينب) معنى الحديث أنهم ظنن  
أن المراد بطول اليد الحقيقية وهي الجارحة فكأن يذرعن أيديهن بقصبة فكانت سودة أطولهن جارحة وكانت زينب أطولهن يدا في  
الصدقة وفعل الخير فماتت زينب أولهن فعلموا أن المراد طول اليد في الصدقة والجود، قال أهل اللغة فلان طويل اليد وطويل الباع إذ  
كان سمحا جوادا وضده قصير اليد والباع وجعد الأنامل ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري بلفظ متعقد يوهم أن  
أسرعهن لحاقا سودة وهذا الوهم باطل بالإجماع]

٢٣٨١ - [ش (تصحب) أي تصيح وترفع صوتهما إنكار لإمسাকে عن شرب الشراب (وتذمر عليه) أي تتذمر وتتكلم بالغضب يقال ذمر  
يذمر كقتل يقتل إذا غضب وإذا تكلم بالغضب ومعنى الحديث أن النبي ﷺ رد الشراب عليها إما لصيام وإما لغيره فغضبت وتكلمت  
بالإنكار والغضب وكانت تدل عليه ﷺ لكونها حضنته وربته ﷺ]

٢٣٨٢ - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٣٨ باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير

٢٣٨٣ - [ش (خشفة) هي حركة المشي وصوته ويقال أيضا خشفة بفتح الشين (الغميصاء) ويقال لها الرميضاء أيضا ويقال بالسین قال  
ابن عبد البر أم سليم هي الرميضاء والغميصاء والمشهور فيه الغين وأختها أم حرام الرميضاء ومعناها متقارب والغمص والرمص قذى  
يابس وغير يابس يكون في أطراف العين]



(٢١٤٤) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَاتَ ابْنُ لَأَبِي طَلْحَةَ، مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُمْ قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَعْتَ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ، قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلْطَخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِابْنِي فَأَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرٍ لَيْلَتُكُمَا» قَالَ: فَحَمَلَتْ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَ بِهَا الْمَخَاضُ فَاحْتَبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ، يَا رَبِّ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدْ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا أَجْدُ الَّذِي كُنْتُ أَجْدُ، أَنْطَلِقُ، فَأَنْطَلِقُنَا، قَالَ وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَعْدُو بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلَتْهُ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مِيسَمٌ، فَلَمَّا رَأَنِي قَالَ: «لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعَ الْمِيسَمَ، قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنَ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمَرِ» قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ ۚ ۲۳۸۴

## ٢١ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢٤٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «عِنْدَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ» يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ، عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً، مِنْ أَنِّي لَا أَطْهَرُ طَهُورًا تَامًا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ، مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ ۚ ۲۳۸٥

## ٢٢ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

٢٣٨٤ - [ش (لا يطرُقها طرُوقًا) أي لا يدخلها في الليل (فضرَبها المخاض) هو الطلق ووجع الولادة (ما أحد الذي كنت أحد) تريد أن الطلق المجلى عنها وتأخرت الولادة (ميسم) هي الآلة التي يكوى بها الحيوان من الوسم وهو العلامة ومنه قوله تعالى سنسمه على الخرطوم أي سنجعل على أنفه سوادا يعرف به يوم القيامة والخرطوم من الإنسان الأنف (يتلمظها) أي يتتبع بلسانه بقيتها ويمسح به شفقيه]

٢٣٨٥ - أخرجه البخاري (٢/٥٣) (١١٤٩) [ش (بأرجى) بعمل عملته وأنت ترجو به الثواب أكثر من غيره من أعمالك. (بين يدي) قدامي. (أطهر طهورا) من وضوء أو غسل. (ما كتب) ما قدر لي وتيسر من فرض أو نفل]

(٢٤٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا} [المائدة: ٩٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِي أَنْتَ مِنْهُمْ»<sup>٢٣٨٦</sup>

(٢٤٦٠) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَكُنَّا حِينًا، «وَمَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ كَثَرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ»<sup>٢٣٨٧</sup>

(٢٤٦١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ، قَالَ: «شَهِدْتُ أَبَا مُوسَى وَأَبَا مَسْعُودٍ، حِينَ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتَرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ كَانَ لِيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِينَا، وَيَشْهَدُ إِذَا غَبِنَا»

(٢٤٦٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ١٦١] ثُمَّ قَالَ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ «قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بَكِتَابِ اللَّهِ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنْ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ» قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حَلْقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْيبُهُ<sup>٢٣٨٨</sup>

(٢٤٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بَكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي، تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ»<sup>٢٣٨٩</sup>

(٢٤٦٤) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَتَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: عِنْدَهُ - فَذَكَّرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَّرْتُمْ رَجُلًا لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ فَبَدَأَ بِهِ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ»<sup>٢٣٩٠</sup>

<sup>٢٣٨٦</sup> - [ش (قيل لي أنت منهم) معناه أن ابن مسعود منهم]

<sup>٢٣٨٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٣٧ باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [ش (فكنا حينًا) معناه مكثنا زمانًا وقال الشافعي وأصحابه ومحققوا أهل اللغة وغيرهم الحين يقع على القطعة من الدهر طالت أم قصرت (وما نرى) أي نظن (دخولهم ولزومهم له) جمعهما وهما اثنان هو وأمه لأن الاثنين يجوز جمعهما بالاتفاق ولكن الجمهور يقولون أقل الجمع ثلاثة فجمع الاثنين مجاز وقالت طائفة أقله اثنان فجمعهما حقيقة]

<sup>٢٣٨٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٨ باب القراء من أصحاب النبي ﷺ [ش (ومن يغلل يأت بما غل) فيه محذوف وهو مختصر مما جاء في غير هذه الرواية معناه أن ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه فأنكر عليه الناس وأمره بترك مصحفه وموافقة مصحف الجمهور وطلبوا أن يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع وقال لأصحابه غلوا مصاحفكم أي اكنموها ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة يعني فإذا غللتموها جنتم بها يوم القيامة وكفى لكم بذلك شرفًا ثم قال على سبيل الإنكار ومن هو الذي تأمروني أن آخذ بقراءته وأترك مصحفي الذي أخذته من في رسول الله ﷺ (خلق) بفتح الحاء واللام ويقال بكسر الحاء وفتح اللام وقال الحربي بفتح الحاء وإسكان اللام وهو جمع حلقة كتمر وتمره]

<sup>٢٣٨٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٨ باب القراء من أصحاب النبي ﷺ

<sup>٢٣٩٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٢٦ باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه [ش (خذوا القرآن من أربعة) قال العلماء سببه أن هؤلاء أكثر ضبطًا لألفاظه وأتقن لأدائه وإن كان غيرهم أفقه في معانيه منهم أو لأن هؤلاء

## ٢٣ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

(٢٤٦٥) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: "جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْبَعَةً، كُلُّهُمْ مِنْ الْأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ". قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لَأَنْسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي <sup>٢٣٩١</sup>

(٢٤٦٥م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ» قَالَ: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي» قَالَ فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي <sup>٢٣٩٢</sup>

## ٢٤ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢٤٦٦) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ اهْتَزَّتْ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ» <sup>٢٣٩٣</sup>

(٢٤٦٧) عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَجَنَازَتُهُ مَوْضُوعَةٌ - يَغْنِي سَعْدًا - اهْتَزَّتْ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ»

(٢٤٦٨) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حُلَّةٌ حَرِيرٌ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمِسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنْهَا وَاللَّيْنُ» <sup>٢٣٩٤</sup>

(٢٤٦٩) عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ سُندُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا» <sup>٢٣٩٥</sup>

## ٢٥ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

(٢٤٧٠) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا؟» فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟» قَالَ فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا أَخْذُهُ بِحَقِّهِ. قَالَ: فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ <sup>٢٣٩٦</sup>

الأربعة تفرغوا لأخذه منه ﷺ مشافهة وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض أو لأن هؤلاء تفرغوا لأن يؤخذ عنهم أو أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته ﷺ من تقدم هؤلاء الأربعة وتمكنهم وأهم أقعد من غيرهم في ذلك فليؤخذ عنهم]

<sup>٢٣٩١</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ١٧ باب مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه

<sup>٢٣٩٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ١٦ باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه

<sup>٢٣٩٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ١٢ باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه

<sup>٢٣٩٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ١٢ باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه [ش (لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألين) المناديل جمع منديل وهذا هو الذي يحمل في اليد قال ابن الأعرابي وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل وهو النقل لأنه ينقل من واحد إلى واحد وقيل من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به قال أهل العربية يقال منه تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا تمندلت قال وأنكرها الكسائي قال ويقال أيضا تمندلت]

<sup>٢٣٩٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٢٨ باب قبول الهدية من المشركين

## ٢٦ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَالِدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

(٢٤٧١) عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، جِيءَ بِأَبِي مُسَجَّى، وَقَدْ مَثَلَ بِهِ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوبَ، فَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوبَ، فَهَانِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرَفَعَ فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِیةٍ أَوْ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «وَلَمْ تَبْكِي؟» فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنَحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ»<sup>٢٣٩٧</sup>

## ٢٧ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ جُلَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢٤٧٢) عَنْ أَبِي بَرَزَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ فِي مَعْزَى لَهُ، فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا، وَفُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا، وَفُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبًا، فَاطْلُبُوهُ» فَطُلِبَ فِي الْقَتْلِ، فَوَجِدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلَهُ هَذَا مَنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مَنِّي وَأَنَا مِنْهُ» قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدِيهِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَحَفَرَ لَهُ وَوَضَعَ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسَلًا<sup>٢٣٩٨</sup>

## ٢٨ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢٤٧٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غَفَارًا، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أَنِيسٌ وَأُمُّنَا، فَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أَنِيسٌ، فَجَاءَ خَالُنَا فَتَنَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقُلْتُ: أَمَّا مَا مَضَى مِنْ مَعْرِفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ، وَلَا جِمَاعَ لَكَ فِيْمَا بَعْدُ، فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا، فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، وَتَغَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ فَجَعَلَ يَبْكِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ، فَفَارَ أَنِيسٌ عَنْ صِرْمَتَنَا وَعَنْ مِثْلِهَا، فَأَتَى الْكَاهِنَ، فَخَيَّرَ أَنِيسًا، فَأَتَانَا أَنِيسٌ بِصِرْمَتَنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا. قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ سَنِينَ، قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهَ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهَ حَيْثُ يُوجِّهُنِي رَبِّي، أُصَلِّي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ، حَتَّى تَعْلُونِي الشَّمْسُ. فَقَالَ أَنِيسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَكَفِّنِي، فَانْطَلَقَ أَنِيسٌ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَرَأَتْ عَلِيَّ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ، يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ، وَكَانَ أَنِيسٌ أَحَدَ الشُّعْرَاءِ. قَالَ أَنِيسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَنَةِ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ

<sup>٢٣٩٦</sup> - [ش (فأحجم) هو بجاء ثم جيم هكذا هو في معظم نسخ بلادنا وفي بعضها بتقديم الجيم على الحاء وادعى القاضي عياض أن

الرواية بتقديم الجيم ولم يذكر غيره قال فهما لغتان ومعناها تأخروا وكفوا (ففلق به هام المشركين) أي شق رؤسهم]

<sup>٢٣٩٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٣٥ باب حدثنا علي بن عبد الله [ش (مسجى) أي مغطى (مثل) يقال مثل بالقتيل

والحيوان بمثل كقتل يقتل قتلا إذا قطع أطرافه أو أنفه أو أذنه أو مذاكيره ونحو ذلك والاسم المثلة فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة والرواية هنا بالتخفيف]

<sup>٢٣٩٨</sup> - [ش (معزى) أي سفر غزو (هذا مني وأنا منه) معناه المبالغة في اتحاد طريقيهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى]

الشَّعْرَ، فَمَا يَلْتَمِمْ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي، أَنَّهُ شَعْرٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ. قَالَ: قُلْتُ: فَكَفَنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ مَكَّةَ فَتَضَعَفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقُلْتُ: أَتَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُوهُ الصَّابِيَّ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: الصَّابِيَّ، فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدْرَةٍ وَعَظْمٍ، حَتَّى حَرَرْتُ مَعْشِيًا عَلَيَّ، قَالَ: فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ، كَأَنِّي نُصَبُّ أَحْمَرُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ فَعَسَلْتُ عَنِّي الدَّمَاءَ: وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ، يَا ابْنَ أَخِي ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكْنُ بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كِبْدِي سُخْفَةً جُوعٍ. قَالَ فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمَرَاءَ إِضْحِيَانٍ، إِذْ ضُرِبَ عَلَى أَسْمَحَتِهِمْ، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ. وَأَمْرَأَتَانِ مِنْهُمْ تَدْعَوَانِ إِسَافًا، وَنَائِلَةً، قَالَ: فَأَتْنَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا فَقُلْتُ: أَنْكَحَا أَحَدَهُمَا الْآخَرَى، قَالَ: فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا قَالَ: فَأَتْنَا عَلَيَّ فَقُلْتُ: هُنَّ مِثْلُ الْخَشَبَةِ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي فَانْطَلَقْنَا تَوَلَّوْلَانِ، وَتَقُولَانِ: لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا قَالَ فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا هَابِطَانِ، قَالَ: «مَا لَكُمَا؟» قَالَتَا: الصَّابِيُّ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا، قَالَ: «مَا قَالَ لَكُمَا؟» قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلَأُ الْفَمَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّى فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ - قَالَ أَبُو ذَرٍّ - فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنْ ائْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ، فَذَهَبْتُ أَخْذُ بِيَدِهِ، فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا؟» قَالَ قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مِنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟» قَالَ قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكْنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كِبْدِي سُخْفَةً جُوعٍ، قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَيْبِ الطَّائِفِ وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا، ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ وَجَّهَتْ لِي أَرْضُ ذَاتِ نُخْلٍ، لَا أَرَاهَا إِلَّا يَتْرَبُ، فَهَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ» فَأَتَيْتُ أُنَيْسًا فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، قَالَ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَأَتَيْنَا أُمَّنًا، فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارًا، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ وَكَانَ يُؤْمُهُمْ أَيْمَاءُ بْنُ رَحْصَةَ الْغِفَارِيِّ وَكَانَ سَيِّدَهُمْ. وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ الْبَاقِي وَجَاءَتْ أَسْلَمُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِخْوَانُنَا، نُسَلِّمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، فَأَسْلَمُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ» ٢٣٩٩

٢٣٩٩ - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٣٣ باب إسلام أبي ذر رضي الله عنه [ش (فتنا) أي أشاعه وأفشاه (صرمتنا) الصرمة هي القطعة من الإبل وتطلق أيضا على القطعة من الغنم (فنافر) قال أبو عبيد وغيره في شرح هذا المناقرة المفاحرة والمحاكمة

(٢٤٧٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَيَّ هَذَا الْوَادِي، فَأَعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ أَتَيْتَنِي، فَاِنْطَلَقَ الْآخَرُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ، فَقَالَ: مَا شَفِيتَنِي فِيمَا أَرَدْتُ فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ، فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّى أَذْرَكَهُ - يَعْنِي اللَّيْلَ - فَاضْطَجَعَ، فَرَأَاهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قَرِيبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا يَرَى النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ، فَقَالَ: مَا أَنْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، وَلَا يَسْأَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي؟ مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ؟ قَالَ: إِنَّ أُعْطِيتَنِي عَهْدًا وَمِثَاقًا لَتُرْشِدَنِي، فَعَلْتُ، فَفَعَلَ. فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِن رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ، فُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي، فَفَعَلَ، فَاِنْطَلَقَ يَقْفُوهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَاسْمَعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي» فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى

فيفخر كل واحد من الرجلين على الآخر ثم يتحاكما إلى رجل ليحكم أيهما خير وأعر نفرا وكانت هذه المفاخرة في الشعر أيهما أشعر (عن صرمتنا وعن مثلها) معناه تراهن هو وآخر أيهما أفضل وكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك فأيهما كان أفضل أخذ الصرمتين فتحاكما إلى الكاهن فحكم بأن أنيسا أفضل وهو معنى قوله فخير أنيسا أي جعله الخيار والأفضل (خفاء) هو الكساء وجمعه أخففة ككساء وأكسية (فراث علي) أي أبطأ (أقراء الشعر) أي طرقه وأنواعه (فتضعفت) يعني نظرت إلى أضعفهم فسألته لأن الضعيف مأمون الغائلة دائما (الصائب) منصوب على الإغراء أي انظروا وخذوا هذا الصائب (نصب أحمر) يعني من كثرة الدماء التي سالت مني بضرهم والنصب والنصب الصنم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده فيحمر بالدم وجمعه أنصاب ومنه قوله تعالى وما ذبح على النصب (عكن بطني) جمع عكنة وهو الطي في البطن من السمن معنى تكسرت أي انثنت وانطوت طاقات لحم بطنه (سخفة الجوع) بفتح السين وضمها هي رقة الجوع وضعفه وهزاه (قمراء) أي مقمرة (إضحيان) أي مضيفة منورة يقال ليلة إضحيان وإضحيانة وضحياء ويوم أضحيان (أسمختهم) هكذا هو في جميع النسخ وهو جمع سماخ وهو الخرق الذي في الأذن يفضي إلى الرأس يقال سماخ وسماخ والصاد أفصح وأشهر والمراد بأسمختهم هنا آذاهم أي ناموا قال الله تعالى فضررنا على آذاهم أي أتمناهم (وامرأتين) هكذا هو في معظم النسخ بالياء وفي بعضها وامرأتان بالألف والأول منصوب بفعل محذوف أي ورأيت امرأتين (فما تناهتا) أي ما انتهتا (هن مثل الخشبة) هن والهنه بتخفيف نوهما هو كناية عن كل شيء وأكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر فقال لهما أو مثل الخشبة في الفرج وأراد بذلك سب إساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك (تولولان) الولولة الدعاء بالويل (أنفارنا) الأنفار جمع نفر أو نفر وهو الذي ينفر عند الاستغاثة (تمأ الفم) أي عظيمة لا شيء أقبح منها كالشيء الذي يملأ الشيء ولا يسع غيره وقيل معناه لا يمكن ذكرها وحكايتها كأنها تسد فم حاكياها وتملؤه لاستعظامها (فقد عني) أي كفي يقال قدعه وأقده إذا كفه ومنعه (طعام طعم) أي تشبع شارها كما يشبعه الطعام (غبرت ما غبرت) أي بقيت ما بقيت (وجهت لي أرض) أي أريت جهتها (أراها) ضبطوه أراها بضم الهمة وفتحها (يثر) هذا كان قبل تسمية المدينة طابة وطيبة وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن تسميتها يثر (ما بي رغبة عن دينكما) أي لا أكرهه بل أدخل فيه (فاحتملنا) يعني حملنا أنفسنا ومتاعنا على إبلنا وسرنا (إيماء) الهمة في أوله مكسورة على المشهور وحكى القاضي فتحها أيضا وأشار إلى ترجيحه وليس براجح

صَوْتُهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَثَارَ الْقَوْمُ فَضْرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، فَأَتَى الْعَبَّاسُ فَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غَفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تَجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْعَدِ بِمِثْلِهَا، وَثَارُوا إِلَيْهِ فَضْرَبُوهُ، فَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَأَنْقَذَهُ ٢٤٠٠

### ٢٩ - بَابُ مَنْ فَضَّائِلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

(٢٤٧٥) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ. صَحِيحٌ» ٢٤٠١

(٢٤٧٥) عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ. وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا» ٢٤٠٢

(٢٤٧٦) عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلَصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ، وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ؟» فَفَرَّتْ إِلَيْهِ فِي مِائَةِ وَخَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ، فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَثْبَتَهُ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ» ٢٤٠٣

### ٣٠ - بَابُ مَنْ فَضَّائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(٢٤٧٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَتَى الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» قُلْتُ: ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ» ٢٤٠٤

٢٤٠٠ - [ش (ما شفيتني فيما) كذا في جميع نسخ مسلم فيما بالفاء وفي رواية البخاري مما بالميم وهو أجود أي ما بلغني غرضي وأزلت عني هم كشف هذا الأمر (شنة) هي القرية البالية (قريبته) على التصغير وفي بعض النسخ قريبته بالتكبير وهي الشنة المذكورة قبله (ما أن) وفي بعض النسخ أن وهما لغتان أي ما حان وفي بعض النسخ أما بزيادة ألف الاستفهام وهي مرادة في الرواية الأولى ولكن حذف وهو جائز (يقفوه) أي يتبعه (لأصرخن بها) أي لأرفعن صوتي بها (بين ظهرايهما) أي بينهم وهو بفتح النون ويقال بين ظهريهما]

٢٤٠١ - [ش (ما حجبني) معناه ما منعي الدخول عليه في وقت من الأوقات]

٢٤٠٢ - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٦٢ باب من لا يثبت على الخيل

٢٤٠٣ - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٥٤ باب حرق الدور والنخيل [ش (الكعبة اليمانية والكعبة الشامية) هذا اللفظ فيه إيهام والمراد أن ذا الخلصة كانوا يسمونها الكعبة اليمانية وكانت الكعبة الكريمة التي بمكة تسمى الكعبة الشامية ففرقوا بينهما للتمييز هذا هو المراد فيتأول اللفظ عليه وتقديره يقال له الكعبة اليمانية ويقال للتي بمكة الشامية (فنفرت) أي خرجت للقتال]

٢٤٠٤ - (أخرجه البخاري (١/ ٤١) (١٤٣) بأتم منه

[يؤخذ من الحديث]

١ - فضيلة الفقه، والعلم بالأحكام الشرعية.

٢ - واستحباب الدعاء بظهر الغيب.

٣ - واستحباب الدعاء لمن عمل خيرا مع الإنسان.

٤ - وإجابة دعاء النبي ﷺ فقد كان ابن عباس في الفقه بالحل الأعلى. والله أعلم. فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٩/ ٤٧٩)

### ٣١ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(٢٤٧٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ قِطْعَةً إِسْتَبْرَقَ، وَلَيْسَ مَكَانُ أُرِيدُ مِنْ الْحِجَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، قَالَ فَقَصَصْتُهِ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا صَالِحًا»<sup>٢٤٠٥</sup>

(٢٤٧٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا، فَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقْصُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَرَبًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبَيْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيْ الْبَيْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، بَعْدَ ذَلِكَ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا<sup>٢٤٠٦</sup>

### ٣٢ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢٤٨٠) عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ»<sup>٢٤٠٧</sup>

(٢٤٨١) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ، خَالَتِي. فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُوَيْدُمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»

(٢٤٨٢) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، قَالَ: فَسَلِّمْ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا نَابِتُ

(٢٤٨٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «أَسْرَّ إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدُ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ»<sup>٢٤٠٨</sup>

### ٣٣ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

<sup>٢٤٠٥</sup> - [ش (استبرق) هو ما غلظ من الديباج (صالحا) الصالح هو القائم بحدود الله تعالى وحقوق العباد]

<sup>٢٤٠٦</sup> - أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ٢ باب فضل قيام الليل

من فض [ش (قرنان كقرني البئر) هما الخشبنتان اللتان عليهما الخطاف وهو الحديدية التي في جانب البكرة قاله ابن دريد وقال الخليل هو ما بين حول البئر ويوضع عليه الخشبة التي تدور عليها المحور وهي الحديدية التي تدور عليها البكرة (لم ترع) أي لا روع عليك ولا ضرر

<sup>٢٤٠٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٤٧ باب الدعاء بكثرة المال والبركة

<sup>٢٤٠٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٤٦ باب حفظ السر



(٢٤٨٣) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِحَيِّ يَمْشِي، إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ»

(٢٤٨٤) عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ، فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، وَدَخَلْتُ، فَتَحَدَّثْنَا، فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ، قَالَ رَجُلٌ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، رَأَيْتَنِي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ سَعَتَهَا وَعُشْبَهَا وَخُضْرَتَهَا - وَوَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَالْمِنْصَفُ الْخَادِمُ - فَقَالَ بَنِيَابِي مِنْ خَلْفِي - وَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ - فَرَقَيْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ. فَلَقَدْ اسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ» قَالَ: وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ٢٤٠٩

### ٣٤ - بَابُ فَضَائِلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢٤٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ، مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشَّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشِدْكَ اللَّهُ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيْدِهِ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. ٢٤١٠

(٢٤٨٦) عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُئْهُمْ، أَوْ هَاجِئْهُمْ، وَجَبْرِيلُ مَعَكَ» ٢٤١١

(٢٤٨٧) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَبَّيْتُهُ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي دَعُهُ «فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٢٤١٢

٢٤٠٩ - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ١٩ باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه [ش (ذكر سعتها وعشبتها وخضرتها) أي عبد الله بن سلام الراثي (منصف) قال القاضي ويقال بفتح الميم أيضا وقد فسر في الحديث بالخادم والوصيف وهو صحيح قالوا هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة (فأخذ بنياي من خلفي) أي فأخذ بنياي ورفع وهذا تعبير عن الفعل بالقول (فرقيت) هو بكسر القاف على اللغة المشهورة الصحيحة وحكى فتحها قال القاضي وقد جاء بالروايتين في مسلم والموطأ وغيرهما في غير هذا الموضع]

٢٤١٠ - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٦ باب ذكر الملائكة

٢٤١١ - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٦ باب ذكر الملائكة

٢٤١٢ - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ١٦ باب من أحب أن لا يسب نسبه [ش (ينافح) أي يدافع ويناضل]

(٢٤٨٨) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ فَقَالَ:

حَصَّانُ رَزَانَ مَا تُزَنُّ بِرِيَّةٍ وَتُصْبِحُ غَرْنَى مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ  
فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ، قَالَ مَسْرُوقٌ فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذِنِينَ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ؟ وَقَدْ قَالَ  
اللَّهُ: {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: ١١] فَقَالَتْ: فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ إِنَّهُ  
كَانَ يَنَافِحُ أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٤١٣

(٢٤٨٩) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ حَسَّانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَئِذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «كَيْفَ بَقَرَاتِي مِنْهُ؟» قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَأَسْأَلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْخَمِيرِ، فَقَالَ حَسَّانُ:  
وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ... بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ

قَصِيدَتُهُ هَذِهِ ٢٤١٤

(٢٤٩٠) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ» فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: «اهْجُهُمْ» فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضَ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأُفْرِيتَهُمْ بِلِسَانِي فَرِي الْأَدِيمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا، حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي» فَأَتَاهُ حَسَّانُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ لَخِّصَ لِي نَسَبَكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَسْأَلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا

٢٤١٣ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٤ باب حديث الإفك [ش (يشبب) معناه يتغزل كذا فسرهُ المِشَارِق (حصان) أي محصنة عفيفة (رزان) كاملة العقل ورجل رزين (ما تزن) أي ما تتهم يقال زنته وأزنته إذا ظننت به خيرا أو شرا (غرثي) أي جائعة ورجل غرثان وامرأة غرثي معناه لا تغتاب الناس لأنها لو اغتابتهم شبت من لحومهم]

٢٤١٤ - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ١٦ باب من أحب أن لا يسب نسبه [ش (لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير) المراد بالخمير العجين كما قال في الرواية الأخرى ومعناه لأتلفن في تخلص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك في نسبهم الذي ناله الهجو كما أن الشعرة إذا سلت من العجين لا يبقى منها شيء فيه بخلاف ما لو سلت من شيء صلب فلها ربما انقطعت فبقيت منها بقية (وإن سنام المجد من آل هاشم الخ) وبعد هذا البيت لم يذكره مسلم وبذكره تتم الفائدة والمراد وهو

ومن ولدت أبناء زهرة منهم... كرام ولم يقرب عجائزك المجد

المراد ببنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أم عبد الله والوزير وأبي طالب ومراده بأبي سفيان هذا المذكور المهجو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبي ﷺ وكان يؤدي النبي ﷺ والمسلمين في ذلك الوقت ثم أسلم وحسن إسلامه وقوله ولدت أبناء زهرة منهم مراده هالة بنت وهب بن عبد مناف أم حمزة وصفية وأما قوله ووالدك العبد فهو سب لأبي سفيان بن الحارث ومعناه أن أم الحرث بن عبد المطلب والد أبي سفيان هذا هي سمية بنت موهب وموهب غلام لبني عبد مناف وكذا أم أبي سفيان بن الحارث كانت كذلك وهو مراده بقوله ولم يقرب عجائزك المجد]

نَافَحَتْ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى» قَالَ حَسَّانُ:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ... وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ  
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا... رَسُولَ اللَّهِ شَيْمَتُهُ الْوَفَاءُ  
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرَضِي... لِعَرَضٍ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ  
تَكَلْتُ بَنِيَّ إِنْ لَمْ تَرَوْهَا... تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنَفِي كَدَاءُ  
يُبَارِينَ الْأَعْنَةَ مُصْعَدَاتٍ... عَلَى أَكْتَافِهَا الْأَسْلُ الظَّمَاءُ  
تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ... تُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النَّسَاءُ  
فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا... وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغَطَاءُ  
وَالَّا فَاصْبِرُوا لَضِرَابِ يَوْمٍ... يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ  
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا... يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ  
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا... هُمْ الْأَنْصَارُ عَرَضَتْهَا اللَّقَاءُ  
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ... سِيَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ  
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ... وَيَمْدَحْهُ وَيَنْصُرْهُ سَوَاءُ  
وَجَبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا... وَرُوحُ الْقُدُسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ<sup>٢٤١٥</sup>

٢٤١٥ - [ش (أدلع لسانه) أي أخرجه عن الشفتين يقال دلع لسانه وأدله ودلع اللسان بنفسه (لأفريههم بلساني فري الأدم) أي  
لأمزقن أعراضهم تمزيق الجلد (فشفى واشتفى) أي شفى المؤمنين واشتفى هو بما ناله من أعراض الكفار ومزقها ونافح عن الإسلام  
والمسلمين (هجوت محمدا برا تقيا) وفي كثير من النسخ حنيفا بدل تقيا فالبر الواسع الخير والنفع وهو مأخوذ من البر بكسر الباء وهو  
الاتساع في الإحسان وهو اسم جامع للخير وقيل البر هنا بمعنى المتزهد عن المآثم وأما الحنيف فقليل هو المستقيم والأصح أنه المائل إلى  
الخير وقيل الحنيف التابع لملة إبراهيم ﷺ (شيمته الوفاء) أي خلقه (فإن أبي ووالده وعرضي) هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه أن عرض  
الإنسان هو نفسه لا أسلافه لأنه ذكر عرضه وأسلافه بالعطف وقال غيره عرض الرجل أموره كلها التي يحمدها ويذم من نفسه  
وأسلافه وكل ما لحقه نقص يعيبه (وقاء) هو ما وقيت به الشيء (تكلت بنيتي) قال السنوسي الشكل فقد الولد وبنيتي تصغير بنت فهو  
بضم الباء وعند النووي بكسر الباء لأنه قال وبنيتي أي نفسي (تثير النقع) أي ترفع الغبار وتهيج (كنفي كداء) أي جانبي كداء وكداء  
ثنية على باب مكة وعلى هذه الرواية في هذا البيت إقواء مخالف لباقيها وفي بعض النسخ غايتها كداء وفي بعضها موعدها كداء وحينئذ  
فلا إقواء (بيارين الأعنة) ويروى يبارعن الأعنة قال القاضي الأول هو رواية الأكثرين ومعناه أنها لصرامتها وقوة نفوسها تضاهي أعتتها  
بقوة جذبها لها وهي منازعتها لها أيضا وقال الأبي نقلا عن القاضي يعني أن الخيول لقوتها في نفسها وصلابة أضراسها تضاهي أعتتها  
الحديد في القوة وقد يكون ذلك في مضغها الحديد في الشدة وقال البرقوقي في شرحه للديوان أي أنها تجاري الأعنة في اللين وسرعة  
الانقياد قال ويجوز أن يكون المعنى كما قال صاحب اللسان يعارضها في الجذب لقوة نفوسها وقوة رؤوسها وعلك حداثتها، قال  
القاضي ووقع في رواية ابن الحذاء يبارين الأسنة وهي الرماح قال فإن صحت هذه الرواية فمعناها أنهن يضاهين قوامها واعتدالها وقال  
البرقوقي مباراتها الأسنة أن يضجع الفارس رحمه فيركض الفرس ليسبق السنان (مصعدات) أي مقبلات إليكم ومتوجهات يقال أصعد  
في الأرض إذا ذهب فيها مبتدئا ولا يقال للراجع (الأسل الظماء) الأسل الرماح والظماء الرقاق فكأنها لقلّة مائها عطاش وقيل المراد  
بالظماء العطاش لدماء الأعداء قال البرقوقي من قولهم أنا ظمآن إلى لثائك (تظل جنودنا متمطرات) أي تظل خيولنا مسرعات يسبق  
بعضها بعضا (تلطمهن بالخمير النساء) الخمير جمع خمير وهو ما تغطي به المرأة رأسها أي يزلن عنهن الغبار وهذا لعزها وكرامتها عندهم

### ٣٥ - بَابُ مِنْ فَصَائِلِ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢٤٩١) عَنْ أَبِي كَثِيرٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْتِي عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ» فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصَرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعْتُ أُمِّي خَشَفَ قَدَمِي، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ: فَاعْتَسَلْتُ وَلَبِسْتُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحْتُ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِّرْ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحِبِّبَهُمَ إِلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ» فَمَا خَلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي ٢٤٩٦

(٢٤٩٢) عَنْ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، كُنْتُ رَجُلًا مَسْكِينًا، أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أُمُومِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وقال البرقوقي يقول تبعثهم الخيل فتنبعث النساء يضربن الخيل بخمرهن لتردها وكأن سيدنا حسان رضي الله عنه أوحى إليه بهذا وتكلم به عن ظهر الغيب فقد روى أن نساء مكة يوم فتحها ظلن يضربن وجوه الخيل ليرددنها (فإن أعرضتمو عنا اعتمرنا الخ) قال البرقوقي اعتمرنا أي أدينا العمرة وهي في الشرع زيارة البيت الحرام بالشروط المخصوصة المعروفة والفرق بينها وبين الحج أن العمرة تكون للإنسان في السنة كلها والحج في وقت واحد في السنة ولا يكون إلا مع الوقوف بعرفة يوم عرفة وهي مأخوذة من الاعتماد وهو الزيارة يقول إن لم تتعرضوا لنا حين تغزواكم خيلنا وأخليت لنا الطريق قصدنا البيت الحرام وزرناه وتم الفتح وانكشف الغطاء عما وعد الله به نبيه صلوات الله وتسليماته عليه من فتح مكة وقال الأبي ظاهر هذا كما قال ابن هشام أنه كان قبل الفتح في عمرة الحديبية حين صد عن البيت (يسرت جندا) أي هبأهم وأرصدتهم (عرضتها اللقاء) أي مقصودها ومطلوبها قال البرقوقي العرضة من قولهم بعير عرضة للسفر أي قوى عليه وفلان عرضة للشر أي قوي عليه يريد أن الأنصار أقوياء على القتال همتها وديدها لقاء القروم الصناديد (لنا في كل يوم من معد) قال البرقوقي لنا يعني معشر الأنصار وقوله من معد يريد قريشا لأنهم عدنانيون (ليس له كفاء) أي ليس له مماثل ولا

[مقاوم]

٢٤٩٦ - أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ٢٢ باب الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة [ش (مجااف) أي مغلق (خشف) أي صوتهما في الأرض (خضخضة) خضخضة الماء صوت تحريكه]

﴿٢٤١٧﴾: «مَنْ يَسْطُ ثَوْبُهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي الْفَسَطُ ثَوْبِي حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ، ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ» ٢٤١٧

(٢٤٩٣) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ» ٢٤١٨

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِيهِمْ، وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «أَيُّكُمْ يَسْطُ ثَوْبُهُ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ» فَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ، وَلَوْ لَا آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ

الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى} [البقرة: ١٥٩] إِلَى آخِرِ آيَتَيْنِ

### ٣٦ - بَابُ مَنْ فَضَّائِلِ أَهْلِ بَدْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ

(٢٤٩٤) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ: «اأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَأَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بَنَّا حَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتَلْقَيْنَ الشَّيْبَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عَقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّنِي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا - وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ

٢٤١٧ - [ش (والله الموعِد) معناه فيحاسبني إن تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء (على ملء بطني) أي أُلَازِمُهُ وَأَقْنَعُ بِقَوِي وَلَا أَجْمَعُ مَالًا لِلذَّخِيرَةِ وَلَا غَيْرَهَا وَلَا أَزِيدُ عَلَى قَوِي (الصفق) هو كناية عن التباعد وكانوا يصفقون بالأيدي من المتبايعين بعضها على بعض (بالأسواق) جمع سوق والسوق مؤنثة ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم]

٢٤١٨ - [ش (كنت أسبح) معنى أسبح أصلي نافلة وهي السبحة قيل المراد هنا صلاة الضحى (لم يكن يسرد الحديث كسر دكم) أي يكثره ويتابعه]

شَهِدَ بَذْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَذْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ "فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} [المتحنة: ١] وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، وَزُهَيْرٍ، ذِكْرُ الْآيَةِ، وَجَعَلَهَا إِسْحَاقُ، فِي رِوَايَتِهِ مِنْ تِلَاوَةِ سُفْيَانَ<sup>٢٤١٩</sup>

(٢٤٩٥) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْدُخْلَنَ حَاطِبُ النَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَذْرًا وَالْحَدِيثِيَّةُ»

### ٣٧ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(٢٤٩٦) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُمُّ مُبَشَّرٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا» قَالَتْ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاثْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا} [مريم: ٧١] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا} [مريم: ٧٢]

### ٣٨ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(٢٤٩٧) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّزُ لِي، يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُبَشِّرُ» فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ «أُبَشِّرُ» فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ، كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبَشْرَى، فَأَقْبِلَا أَنْتُمَا» فَقَالَا: قَبِلْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأُبَشِّرَا» فَأَخَذَا الْقَدَحَ، فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَفْضِلَا لَأُمُّكُمَا مِمَّا فِي إِيْنَائِكُمَا فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً<sup>٢٤٢٠</sup>

(٢٤٩٨) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوَاطَسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَقَتَلَ دُرَيْدًا وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: فَرُمِي أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي، تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ فَأَعْتَمَدْتُهِ فَلَحَقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَنِي وَلَّى عَنِّي ذَاهِبًا، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَسْتَ عَرَبِيًّا؟ أَلَا تُثْبِتُ؟ فَكَفَّ، فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ، فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ، فَضَرْبَتُهُ

<sup>٢٤١٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ١٤١ باب الجاسوس وقول الله تعالى (لا تتخذوا عدوِّي وعدوكم أولياء) [شروحة خاخ] هي بخاءين معجميتين هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة من جميع الطوائف وفي جميع الروايات والكتب وهي بين مكة والمدينة بقرب المدينة (فإن بها طعينة) الطعينة هنا الجارية وأصلها الهودج وسميت بها الجارية لأنها تكون فيه (تعدادي) أي تجري (عقاصها) أي شعرها المصفور جمع عقيصه]

<sup>٢٤٢٠</sup> - أخرجه البخاري في ٦٤ كتاب المغازي: ٥٦ باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان

بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: وَاسْتَغْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، وَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فَرَّاشٌ، وَقَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَنِبِهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ» حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنْ النَّاسِ» فَقُلْتُ: وَلِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَدْخَلًا كَرِيمًا» قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى ٢٤٢١

### ٣٩ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَشْعَرِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(٢٤٩٩) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ، بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوا هُمْ ٢٤٢٢»

(٢٥٠٠) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسُّوْيَةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» ٢٤٢٣

### ٤٠ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢٥٠١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلَاثُ أُعْطِيَنِيهِنَّ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، ثُمَّ حَبِيبَةٌ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَرْوَجُحُكَهَا، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْ لَأَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: «نَعَمْ» ٢٤٢٤

٢٤٢١ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٥٥ باب غزاة أوطاس [ش (فزا منه الماء) أي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع

(مرمل) ورمال وهو الذي ينسج في وجهه بالسعف وغيره ويشد بشرط ونحوه يقال منه أرملة فهو مرمل]

٢٤٢٢ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٨ باب غزوة خيبر [ش (تنظروهم) أي تنتظروهم ومنه قوله تعالى {انظرونا

نقتبس من نوركم}]

٢٤٢٣ - أخرجه البخاري في: ٤٧ كتاب الشركة: ١ باب الشركة في الطعام والنهد والعروض [ش (أرملوا في الغزو) أي في طعامهم]

٢٤٢٤ - (فيه نكارة) وهو تزويجه أم حبيبة وكان قد تزوجها قبل إسلام أبي سفيان.. وفي الفتح: وأنكره الأئمة وبالع ابن حزم في إنكاره، وأجابوا بتأويلات بعيدة.. فتح الباري شرح أخرجه البخاري - ط دار المعرفة (٩/ ٢٨٥) وصحيح ابن حبان - محققا (١٦/ ١٨٩)

٤١ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَأَهْلِ سَفِينَتِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(٢٥٠٢ و ٢٥٠٣) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخْوَانُ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُحْمٍ - إِمَّا قَالَ بَضْعًا وَإِمَّا قَالَ: ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - قَالَ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدَمْنَا جَمِيعًا، قَالَ: فَوَافَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْرٌ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ أَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْرٍ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ، قَالَ فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ -: نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ. ٢٤٢٥

قَالَ فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: أَسْمَاءُ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَعَضِبَتْ، وَقَالَتْ:

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا تَرَدُّدٌ، وَقَدْ أَتَاهُمَا بِهِ عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ رَاوِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ ضَعَفَ أَحَادِيثُهُ بِحَسَبِ ابْنِ سَعِيدٍ وَقَالَ: لَيْسَتْ بِصَحَّاحٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هِيَ أَحَادِيثُ ضِعَافٍ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ عَنْهُ مُسْلِمٌ، لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ ثِقَةٌ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ هَذَا وَهُمْ لَأَنْ أَهْلَ التَّارِيخِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَوُلِدَتْ لَهُ، وَهَاجَرَ بِهَا وَهِيَ مُسْلِمَانِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، ثُمَّ تَنَصَّرَ وَتُبِتَ هِيَ عَلَى دِينِهَا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ لِيُخَطِبَهَا عَلَيْهَا، فَزَوَّجَهُ إِيَّاهَا، وَاصْدَقَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فِي زَمَنِ الْهُذُنَّةِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَتَلَّتْ بِسَاطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَا يَجْلِسَ عَلَيْهِ. وَلَا خِلَافَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ وَمُعَاوِيَةَ أَسْلَمَا فِي فَتْحِ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانَ، وَلَا نَعْرِفُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا سُفْيَانَ. وَقَدْ أَنْبَأَنَا ابْنُ نَاصِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الْحَافِظُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُوضُوعٌ لَا شَكَّ فِي وَضْعِهِ، وَالْآفَةُ فِيهِ مِنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَارٍ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ الْفَتْحِ بِدَهْرٍ وَأَبُوهَا كَافِرٌ. وَأَمَّا كَوْنُ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا لَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ فَلَأَجَلَ مَالِقُوا مِنْ مَحَارِبَتِهِ، ثُمَّ مَا كَانُوا يَتَّقُونَ بِإِسْلَامِهِ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ ثَبَتَ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِهِ فَقَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ وَبَالَغَ. كَشَفَ الْمَشْكَلَ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ (٢/٤٦٣) وَعَوْنُ الْمَعْبُودِ وَحَاشِيَةُ ابْنِ الْقَيْمِ (٦/٧٥)

وَفِي شَرْحِ النَّوَوِيِّ: "يَحْتَمَلُ أَنَّهُ سَأَلَهُ تَجْدِيدَ عَقْدِ النِّكَاحِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ لِأَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا يَرَى عَلَيْهَا غَضَاضَةً مِنْ رِيَاسَتِهِ وَنَسَبِهِ أَنْ تَزُوجَ بِنْتَهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ أَوْ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ إِسْلَامَ الْأَبِ فِي مِثْلِ هَذَا يَقْتَضِي تَجْدِيدَ الْعَقْدِ وَقَدْ خَفِيَ أَوْضَحُ مِنْ هَذَا عَلَى أَكْبَرِ مَرْتَبَةٍ مِنْ أَبِي سُفْيَانَ مِمَّنْ كَثُرَ عِلْمُهُ وَطَالَتْ صُحْبَتُهُ هَذَا كَلَامُ أَبِي عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - جَدَّدَ الْعَقْدَ وَلَا قَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ إِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِهِ فَلَعَلَّهُ - ﷺ - أَرَادَ بِقَوْلِهِ نَعَمْ أَنَّ مَقْصُودَكَ يَحْصُلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَقِيقَةِ عَقْدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٦٣/١٦)

وَأَمَّا كَوْنُ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا لَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ فَلَأَجَلَ مَالِقُوا مِنْ مَحَارِبَتِهِ، ثُمَّ مَا كَانُوا يَتَّقُونَ بِإِسْلَامِهِ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ ثَبَتَ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِهِ فَقَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ وَبَالَغَ. كَشَفَ الْمَشْكَلَ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ (٢/٤٦٤)

٢٤٢٥ - [ش (أصغرهما) هكذا هو في جميع النسخ أصغرهما والوجه أصغر منهما (فأسهما لنا أو قال أعطانا منها) هذا الإعطاء محمول على أنه برضا الغائبين]



كَلِمَةً: كَذَبْتَ يَا عُمَرُ كُلًّا، وَاللَّهُ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعْطُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ، أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبِغْضَاءِ فِي الْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَا أَطْعِمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذِي وَنُخَافُ، وَسَاءَ ذُكْرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهُ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ، هَجْرَتَانِ» قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي ٢٤٢٦

#### ٤٢ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ سَلْمَانَ، وَصُهَيْبٍ، وَبِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

(٢٥٠٤) عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ، أَتَى عَلَى سَلْمَانَ، وَصُهَيْبٍ، وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَخَذْتُ سَيْوْفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا، قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخٍ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَكِنَّ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ» فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي ٢٤٢٧

#### ٤٣ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

(٢٥٠٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "فِينَا نَزَلَتْ: {إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُهُمَا} [آل عمران: ١٢٢] بَنُو سَلَمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ، وَمَا نُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَاللَّهُ وَلِيُهُمَا} [آل عمران: ١٢٢]" ٢٤٢٨

(٢٥٠٦)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ» ٢٤٢٩

(٢٥٠٧) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَغْفَرَ لِلْأَنْصَارِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلِذَرَارِيِّ الْأَنْصَارِ، وَلِمَوَالِي الْأَنْصَارِ»

٢٤٢٦ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٨ باب غزوة خيبر [ش (البعاء البغضاء) قال العلماء البعاء في النسب البغضاء في الدين لأنهم كفار إلا النجاشي وكان يستخفي بإسلامه عن قومه ويوري لهم (أرسالا) أي أفواجا فوجا بعد فوج يقال أورد إبله أرسالا أي متقطعة متتابعة وأوردها عراكا أي مجتمعة]

٢٤٢٧ - [ش (أتى على سلمان) هذا الإتيان لأبي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية (لا يغفر الله لك) قال القاضي قد روى عن أبي بكر أنه قد نهي عن مثل هذه الصيغة وقال قل عافاك الله رحمك الله لا تزد أي لا تقل قبل الدعاء لا تنصير صورته نفسي الدعاء قال بعضهم قل لا ويغفر الله لك (أخي) ضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة وفي بعض النسخ بفتحها]

٢٤٢٨ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ١٨ باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا

٢٤٢٩ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٦٣ سورة إذا جاءك المنافقون: ٦ باب قوله (هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا)

(٢٥٠٨) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَى صَبِيئًا وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُمْتَلًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ يَغْنِي الْأَنْصَارَ» ٢٤٣٠

(٢٥٠٩) عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: «فَخَلَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» ٢٤٣١

(٢٥١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْتِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ» ٢٤٣٢

#### ٤٤ - بَابُ فِي خَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(٢٥١١)، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» فَقَالَ سَعْدُ: مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ ٢٤٣٣

(٢٥١٢) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ «أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مُغَضَّبًا، فَقَالَ: أَنْحَنُ آخِرُ الْأَرْبَعِ؟ حِينَ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَهُمْ، فَأَرَادَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ: اجْلِسْ، أَلَا تَرْضَى أَنْ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَكُمْ فِي الْأَرْبَعِ الدُّوَرِ الَّتِي سَمَى؟ فَمَنْ تَرَكَ فَلَمْ يُسَمَّ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَمَى، فَأَنْتَ هِيَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

#### ٤٥ - بَابُ فِي حُسْنِ صُحْبَةِ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

٢٤٣٠ - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٥ باب قول النبي ﷺ للأنصار أنتم أحب الناس إلي [ش (ممثلاً) روى بالوجهين مثلاً وممثلاً وهما مشهوران قال القاضي جمهور الرواة بالفتح ومعناه قائماً منتصباً]

٢٤٣١ - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٥ باب قول النبي ﷺ للأنصار أنتم أحب الناس إلي

٢٤٣٢ - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ١١ باب قول النبي ﷺ اقبلوا من محسنهم [ش (كرشي وعيبي) قال العلماء معناه جماعتي وخاصتي الذين أنق بهم وأعتددهم في أموري قال الخطابي ضرب مثلاً بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه والعيبة وعاء معروف أكبر من المخلاة يحفظ الإنسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها ضرب بها مثلاً لأنهم أهل سره وخفي أحواله (ويقولون) أي ويقل الأنصار]

٢٤٣٣ - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٧ باب فضل دور الأنصار [ش (خير دور الأنصار) أي خير قبائلهم وكانت كل قبيلة منها تسكن حلة فتسمى تلك الحلة دار بني فلان قال العلماء وتفضيلهم على قدر سبقهم إلى الإسلام ومآثرهم فيه]

(٢٥١٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَخْدُمُنِي فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، أَلَيْتُ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ» وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَسَنَّ مِنْ أَنَسٍ ٢٤٣٤

#### ٤٦ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِغَفَارٍ وَأَسْلَمَ

(٢٥١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ» ٢٤٣٥

(٢٥١٥) جَابِرٌ، كُلُّهُمْ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا»

(٢٥١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، أَمَّا إِنِّي لَمْ أَقْلَهَا وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» ٢٤٣٦

(٢٥١٧) عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي صَلَاةِ اللّٰهُمَّ الْعَنَ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذُكُوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ» ٢٤٣٧

(٢٥١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ٢٤٣٨

#### ٤٧ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ غِفَارٍ، وَأَسْلَمَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ، وَمُزَيْنَةَ، وَتَمِيمٍ، وَدَوْسٍ، وَطَيْبٍ

(٢٥١٩) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوَالِي دُونَ النَّاسِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ» ٢٤٣٩

(٢٥٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ، مَوَالِي لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» ٢٤٤٠

٢٤٣٤ - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ٧١ باب فضل الخدمة في الغزو

٢٤٣٥ - [ش (سألها الله) قال العلماء هو من المسألة وتركه الحرب وقيل هو دعاء وقيل هو خبر قال القاضي في المشارق هو من أحسن الكلام وبجانبه مأخوذ من سألته إذا لم تر منه مكروها فكانه دعا لهم بأن يصنع الله بهم ما يوافقهم فيكون سالمها. معنى سلمها وقد جاء فاعل بمعنى فعل كقاتله الله أي قتله]

٢٤٣٦ - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٦ باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع

٢٤٣٧ - [ش (لحيان) بفتح اللام وكسرهما هم بطن من هذيل (وعصية عصوا الله ورسوله) لأنهم الذين قتلوا القراء بئر معونة بعثهم رسول الله ﷺ سرية فقتلهم وكان يقنت عليهم في صلاته]

٢٤٣٨ - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٦ باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع

٢٤٣٩ - [ش (من بني عبد الله) هم بنو عبد العزى من غطفان سماهم النبي ﷺ بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسم أبيهم (موالي دون الناس) أي ناصرهم والمختصون به (والله ورسوله مولاهم) أي وليهم والمتكفل بهم ومصالحهم]

٢٤٤٠ - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢ باب مناقب قريش [ش (قريش) قال الزبير قالوا قريش اسم فهر بن مالك وما لم يلد فهر فليس من قريش قال الزبير قال عمي فهر هو قريش اسمه وفهر لقبه (الأنصار) يريد بالأنصار الأوس والخزرج ابني حارثة بن

(٢٥٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَسْلَمُ، وَغَفَارٌ، وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةَ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ أَسَدٌ، وَغَطَفَانٌ» ٢٤٤١

(٢٥٢٢) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمٍ، وَغَفَارٍ، وَمُزَيْنَةَ، وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ - مُحَمَّدُ الَّذِي شَكَّ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ، وَغَفَارٌ، وَمُزَيْنَةُ - وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ - خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَامِرٍ، وَأَسَدٍ، وَغَطَفَانٍ، أَحَابُّوا وَخَسِرُوا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَأَخَيْرُ مِنْهُمْ» ٢٤٤٢

(٢٥٢٣) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لِي: «إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوُجُوهُ أَصْحَابِهِ، صَدَقَةٌ طَيِّبٌ، جِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٢٤٤٣

(٢٥٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا فَقِيلَ: هَلَكْتُ دَوْسٌ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَتِّبْ بِهِمْ» ٢٤٤٤

(٢٥٢٥) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا أَرَأَى أَحَبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ» قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا» قَالَ: وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» ٢٤٤٥

#### ٤٨ - بَابُ خِيَارِ النَّاسِ

(٢٥٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَكْرَهُهُمْ لَهُ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَتَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهِينِ، الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءِ بَوَّاحٍ وَهُوَ لَاءِ بَوَّاحٍ» ٢٤٤٦

ثعلبة (ومزينة) هي بنت كلب بن وبرة بن ثعلب (وجهينة) ابن زيد بن ليث بن سود (وأسلم) في خزاعة (وغفار) هو ابن مليل بن ضمرة بن بكر (وأشجع) هو ابن ريث بن غطفان بن قيس]

٢٤٤١ - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ١١ باب قصة زمزم في المتن [ش (والحليفين) من الحلف أي المتحالفين]

٢٤٤٢ - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٦ باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة [ش (أرأيت) أي أخبرني والخطاب للأقرع بن حابس (لأخير منهم) هكذا هو في جميع النسخ لأخير وهي لغة قليلة تكررت في الأحاديث وأهل العربية ينكرونها ويقولون الصواب خير وشر ولا يقال أخير وأشر ولا يقبل إنكارهم س فهي لغة قليلة الاستعمال]

٢٤٤٣ - [ش (بيضت) أي سرقهم وأفرحتهم]

٢٤٤٤ - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٠٠ باب الدعاء للمشركين بالهدي ليتألفهم

٢٤٤٥ - أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ١٣ باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع

٢٤٤٦ - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ١ باب قول الله تعالى (يأيتها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) [ش (معادن) المعادن الأصول وإذا كانت الأصول شريفة كانت الفروع كذلك غالباً والفضيلة في الإسلام بالتقوى لكن إذا انضم إليها شرف النسب ازدادت فضلاً (وتجدون من خير الناس في هذا الأمر الخ) قال القاضي يَحْتَمِلُ أن المراد به الإسلام كما كان عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو وغيرهم من مسلمة الفتح وغيرهم ممن كان يكره الإسلام كراهية شديدة ثم دخل فيه أخلص وأحبه وجاهد فيه حق جهاده قال ويحتمل أن المراد بالأمر هنا الولايات لأنه إذا أعطيها من غير مسألة أعين

#### ٤٩ - بَابُ مَنْ فَضَّائِلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ

(٢٥٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ - قَالَ أَحَدُهُمَا: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: نِسَاءُ قُرَيْشٍ - أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ" ٢٤٤٧

#### ٥٠ - بَابُ مُوَاخَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

(٢٥٢٨) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «آخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ»

(٢٥٢٩) عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: قِيلَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَلَّغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟» فَقَالَ أَنَسٌ: «قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ، وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِهِ» ٢٤٤٨

(٢٥٣٠) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِيْمًا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»

#### ٥١ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ بَقَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَانٌ لِأَصْحَابِهِ، وَبَقَاءُ أَصْحَابِهِ أَمَانٌ لِلْأُمَّةِ

(٢٥٣١) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى تُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى تُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ» قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمْنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمْنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمْنَةٌ لِمَتِّي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ» ٢٤٤٩

عليها (من شرار الناس) سببه ظاهر لأنه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على اطلاعه على أسرار الطائفتين وهو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر لها أنه منها في خير أو شر وهي مداينة محرمة]

٢٤٤٧ - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٤٦ باب قوله تعالى (إذ قالت الملائكة يا مريم) [ش (ركبن الإبل) أي نساء العرب ولهذا قال أبو هريرة في الحديث لم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط والمقصود أن نساء قريش خير نساء العرب (أحناه) أي أشفقه والحانية على ولدها التي تقوم عليهم بعد يتم فلا تتزوج فإن تزوجت فليست بجانية والمعنى أحناهن (ذات يده) أي شأنه المضاف إليه]

٢٤٤٨ - أخرجه البخاري في: ٣٩ كتاب الكفالة: ٢ باب قول الله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) [ش (لا حلف في الإسلام) المراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه]

قال القاضي قال الطبري لا يجوز الحلف اليوم فإن المذكور في الحديث والموارثة به وبالمواخاة كله منسوخ لقوله تعالى {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} وقال الحسن كان التوارث بالحلف فنسخ بآية الميراث، قلت (القائل هو الإمام النووي) أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء وأما المواخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله - في هذه الأحاديث وأما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة

٢٤٤٩ - [ش (أمنة للسما) قال العلماء الأمانة والأمن والأمان بمعنى ومعنى الحديث أن النجوم ما دامت باقية فالسما باقية فإذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشتت وذهبت (وأنا أمنة لأصحابي) أي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الأعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما أُنذر به صريحاً وقد وقع كل ذلك (فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته ﷺ]

## ٥٢ - بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ

(٢٥٣٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَعْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: فَيْكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَعْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: فَيْكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَعْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ فَيْكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ ٢٤٥١»

(٢٥٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يُلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ» ٢٤٥١

(٢٥٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّالِثِ أَمْ لَمْ لَا، قَالَ: «ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا» ٢٤٥٢

(٢٥٣٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَذْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً - «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ» ٢٤٥٣

(٢٥٣٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ» ٢٤٥٤

## ٥٣ - بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنُفُوسَةٌ الْيَوْمَ»

٢٤٥٠ - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٧٦ باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب [ش (فنام) أي جماعة وحكى القاضي لغة فيه بالياء مخففة بلا همزة ولغة أخرى بفتح الفاء حكاهما عن الخليل والمشهور الأول]

٢٤٥١ - أخرجه البخاري (٣/ ١٧١) (٢٦٥٢) [ش (خير أمتي القرن الذين يلوني) اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه ﷺ واختلف في المراد بالقرن والصحيح أن قرنه الصحابة والثاني التابعون والثالث تابعوهم (تسبق شهادة أحدهم يمينه) هذا ذم لمن يشهد ويخلف مع شهادته ومعنى الحديث أنه يجمع بين اليمين والشهادة فتارة تسبق هذه وتارة هذه]

٢٤٥٢ - [ش (السمانة) هي السمن قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث المراد بالسمن هنا كثرة اللحم ومعناه أنه يكثر ذلك فيهم وليس معناه أن يتمحضوا سمانا قالوا والمذموم منه من يستكسبه وأما من هو فيه حلقة فلا يدخل في هذا والمتكسب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائدا على المعتاد]

٢٤٥٣ - أخرجه البخاري (٣/ ١٧١) (٢٦٥١) [ش (يتمنون) هكذا في أكثر النسخ يتمنون وفي بعضها يؤتمنون ومعناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها أمانة بخلاف من خان بمقير مرة واحدة فإنه يصدق عليه أنه خان ولا يخرج به عن الأمانة في بعض المواطن]

٢٤٥٤ - [ش (عن عائشة) هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني فقال إنما روى البهي عن عروة عن عائشة قال القاضي قد صححوا روايته عن عائشة وقد ذكر البخاري روايته عن عائشة]

(٢٥٣٧) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» ٢٤٥٥

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ ٢٤٥٦

(٢٥٣٨) عن أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟، وَإِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ»

(٢٥٣٩)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ»

#### ٥٤ - بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(٢٥٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَتَّفَقَ مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ» ٢٤٥٧

٢٤٥٥ - أخرجه البخاري (١/ ٣٤) (١١٦) (رأس مائة سنة) أي بعد مرور مائة سنة. (من هو على ظهر الأرض) أي تلك الليلة]  
٢٤٥٦ - [ش (فوهل الناس) أي غلطوا يقال وهل يهل وهلا كضرب يضرب ضربا أي غلط وذهب وهمه إلى غير الصواب وأما وهلت بكسرها أهل بفتحها وهلا بفتحهما كحذرت أحذر حذرا فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفرع (ينخرم ذلك القرن) أي ينقطع وينقضي]

٢٤٥٧ - قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحِجَابِيُّ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ هَذَا وَهَمَّ وَالصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَالنَّاسُ قَالَ وَسُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ يَرْوِيهِ الْأَعْمَشُ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاخْتَلَفَ عَلَى أَبِي عَوَانَةَ عَنْهُ فَرَوَاهُ عَفَّانُ وَيَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ كَذَلِكَ وَرَوَاهُ مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ وَشَيْبَانُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ فَقَالُوا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَكَذَا قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَالْخَرَشِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالصَّوَابُ مِنْ رَوَايَاتِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَوَاهُ زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ شَرَحَ النُّووي عَلَى مُسْلِم (١/ ١٦)

(٩٢) والمسنند الجامع (٦/ ٤٨٥) (٤٦٦٦) والسنة لابن أبي عاصم (٢/ ٤٧٨) (٩٨٨-٩٩١) وأخرجه البخاري برقم (٣٦٧٣)

قال النووي: "شرح النووي على مسلم (١٦/ ٩٣)

وَأَعْلَمُ أَنَّ سَبَّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَرَامٌ مِنْ فَوَاحِشِ الْمُحَرَّمَاتِ سَوَاءً مَنْ لَابَسَ الْفِتْنِ مِنْهُمْ وَغَيْرُهُ لَأَنَّهُمْ مُحْتَضَرُونَ فِي تِلْكَ الْخُرُوبِ مُتَأَوِّلُونَ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ قَالَ الْقَاضِي وَسَبَّ أَحَدِهِمْ مِنَ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يُعَزَّرُ وَلَا يُقْتَلُ وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ يُقْتَلُ". شرح النووي على مسلم (١٦/ ٩٣) والفتنة في عهد الخلفاء الراشدين برؤية موضوعية (ص: ٣٤)

(٢٥٤١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَوْ أَتَّفَقَ مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ» ٢٤٥٨

## ٥٥ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أُوَيْسٍ الْقُرْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢٥٤٢) عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَقَدُوا إِلَى عُمَرَ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقُرْنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَدَعَا اللَّهُ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ» ٢٤٥٩

٢٤٥٨ - أخرجه البخاري (٨/٣٦٧٣) [ش (ولا نصيفه) قال أهل اللغة النصيف النصف وفيه أربع لغات نصف ونصف ونصف ونصف] ونصيف حكاها القاضى عياض في المشارق عن الخطابي  
وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ جَهْدَ الْمُقِلِّ مِنْهُمْ وَالْيَسِيرَ مِنَ التَّفَقُّعِ مَعَ مَا كَانُوا فِيهِ مِنْ شِدَّةِ الْعَيْشِ وَالضَّرِّ، أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَثِيرِ الَّذِي يُنْفِقُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ. شرح السنة للبغوي (٧٠ / ١٤)

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الْبُخْدَادِيُّ: أَصْحَابُنَا يُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَهُمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ، ثُمَّ تَمَامُ الْعَشْرَةِ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ أَحَدٌ، ثُمَّ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ، وَمَنْ لَهُ مَرْيَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَذَلِكَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ، وَهُمْ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ، وَقِيلَ: أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي عَائِشَةَ وَخَدِيجَةَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ وَفِي عَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ؟ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ؟ فَهُوَ مِنَ الْعُدُولِ الْفُضَّلَاءِ، وَالصَّحَابَةِ الْأَخْيَارِ، وَالْحُرُوبُ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَهُمْ كَانَتْ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شِبْهَةً اعْتَقَدَتْ تَصُوبُ أَنْفُسَهَا بِسَبِيحَتِهَا، وَكُلُّهُمْ مُتَأَوِّلُونَ فِي حُرُوبِهَا، وَلَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنَ الْعَدَالَةِ؛ لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ، كَمَا اخْتَلَفَ الْمُجْتَهِدُونَ بَعْدَهُمْ فِي مَسَائِلَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نَقْصُ أَحَدٍ مِنْهُمْ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٨٧٥)

٢٤٥٩ - [ش (يسخر بأويس) أي يحتقره ويستهزئ به]

عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: "كَانَ مُحَدِّثٌ بِالْكُوفَةِ يُحَدِّثُنَا إِذَا فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ تَفَرَّقُوا وَيَبْقَى رَهْطٌ فِيهِمْ رَجُلٌ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَتَكَلَّمُ كَلَامَهُ فَأَحْبَبْتُهُ فَقَدَدْتُهُ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: هَلْ تَعْرِفُونَ رَجُلًا كَانَ يُجَالِسُنَا كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ أَنَا أَعْرِفُهُ ذَاكَ أُوَيْسُ الْقُرْنِيُّ قَالَ: فَتَعْلَمُ مَنَازِلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى ضَرَبْتُ حُجْرَتَهُ فَخَرَجَ إِلَيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَخِي مَا حَبَسَكَ عَنَّا؟ قَالَ: الْعُرْيُ قَالَ: وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَسْخَرُونَ بِهِ وَيُؤْذُونَهُ قَالَ: قُلْتُ: خُذْ هَذَا الْبُرْدَ فَالْبِسْهُ قَالَ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّهُمْ إِذَا يُؤْذُونَنِي إِنْ رَأَوْهُ عَلَيَّ قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى لَبِسْتُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: مَنْ تَرَوْنَ خُدْعَ عَنْ بُرْدِهِ هَذَا؟ قَالَ: فَجَاءَ فَوَضَعَهُ وَقَالَ: أَتَرَى قَالَ أُسَيْرٌ: فَأَتَيْتُ الْمَجْلِسَ فَقُلْتُ: مَا تُرِيدُونَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَدْ أَذَيْتُمُوهُ، الرَّجُلُ يَغْرَى مَرَّةً وَيَكْتَسِي مَرَّةً فَأَخَذْتُهُمْ بِلِسَانِي أَخَذًا شَدِيدًا قَالَ: فَقَضَى أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَقَدُوا إِلَى عُمَرَ فَوَقَدَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِهِ فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقُرْنِيِّينَ؟ قَالَ: فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّ لَهُ وَقَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهُ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مِثْلَ مَوْضِعِ الدَّرْهَمِ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَمَرُّهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ». قَالَ: "فَقَدِمَ عَلَيْنَا قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَنْ؟ قَالَ: مِنَ الْيَمَنِ قَالَ قُلْتُ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: أُوَيْسٌ قَالَ: فَمَنْ تَرَكْتَ بِالْيَمَنِ؟ قَالَ: أُمًّا لِي. قَالَ: أَكَانَ بِكَ بَيَاضٌ فَدَعَوْتَ اللَّهُ فَأَذْهَبَهُ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي قَالَ: أَوْيَسْتَغْفِرُ مِثْلِي لِمِثْلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: فَاسْتَغْفِرُ لَهُ. قَالَ: قُلْتُ: لَهُ: أَنْتَ أَخِي لَا تُفَارِقْنِي قَالَ: فَلَمَّاسَ مَتْنِي فَأَنْبَتَ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْكُمْ الْكُوفَةَ" قَالَ: فَجَعَلَ ذَلِكَ الَّذِي كَانَ يَسْخَرُ بِهِ وَيَحْتَقِرُهُ يَقُولُ: مَا هَذَا فِينَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا نَعْرِفُهُ فَقَالَ عُمَرُ: بَلَى إِنَّهُ رَجُلٌ كَذَا كَأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ شَأْنِهِ قَالَ: فِينَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ نَسْخَرُ بِهِ قَالَ أَذْرِكُ وَلَا أَرَاكَ تُذَرِّكُ قَالَ: فَأَقْبَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ لَهُ أُوَيْسٌ: مَا هَذِهِ بَعَادَتُكَ فَمَا بَدَأَ لَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: فَبِكَ كَذَا وَكَذَا فَاسْتَغْفِرُ لِي يَا أُوَيْسُ قَالَ: لَا أَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلَ لِي عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْخَرُ بِي فِيمَا بَعْدَ وَلَا تَذْكُرَ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْ عُمَرَ لِأَحَدٍ قَالَ: فَاسْتَغْفِرُ لَهُ. قَالَ: أُسَيْرٌ: فَمَا لَبِثَ أَنْ فَشَا أَمْرُهُ فِي الْكُوفَةِ قَالَ أُسَيْرٌ: فَأَتَيْتُهُ



٥٦ - بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِ مِصْرَ

(٢٥٤٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَبْرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا» قَالَ: فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، ابْنَيْ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، يَتَنَارَعَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ، فَخَرَجَ مِنْهَا

٥٧ - بَابُ فَضْلِ أَهْلِ عُمَانَ

(٢٥٤٤) عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو الرَّاسِبِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَسَبَّوْهُ وَضَرَبُوهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ، مَا سَبَّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ»<sup>٢٤٦٠</sup>

۵۸ - بَابُ ذِكْرِ كَذَّابٍ ثَقِيفٍ وَمُبِيرَهَا

[illegible]

فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَخِي أَلَا أَرَاكَ الْعَجَبَ وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ قَالَ: مَا كَانَ فِي هَذَا مَا أَتَبْلُغُ بِهِ فِي النَّاسِ وَمَا يُجْزَى كُلُّ عَبْدٍ إِلَّا بِعَمَلِهِ ثُمَّ أَمْسَسَ مِنْهُمْ فَدَهَبَ "الطبقات الكبرى ط دار صادر (٦/ ١٦١) وتاريخ الإسلام ت بشار (٢/ ٣١٥) صحيح

٢٤٦٠ - [ش (عمان) مدينة بالبحرين]

٢٤٦١ - [ش (عقبة المدينة) هي عقبة حمكة (أبا حبيب) كنية ابن الزبير كنى بابنه حبيب وكان أكبر أولاده (ثم نفذ) أي انصرف (إليه) أي إلى عبد الله بن الزبير (من يسحبك بقرونك) أي يجرك بصفاته شرك (أروني سبي) السبب هي النعل التي لا شعر عليها (يتوذف) قال أبو عبيد معناه يسرع وقال أبو عمرو معناه يتختر (ذات النطاقين) قال العلماء النطاق أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء

## ٥٩ - بَابُ فَضْلِ فَارِسَ

(٢٥٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ، لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ - أَوْ قَالَ - مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ»<sup>٢٤٦٢</sup>

(٢٥٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا قَرَأَ: {وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ} [الجمعة: ٣] قَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: وَفِينَا سَلَمَانُ الْفَارِسِيُّ قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلَمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ، لَنَالَهُ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ»<sup>٢٤٦٣</sup>

## ٦٠ - بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: النَّاسُ كَابِلٌ مِائَةٍ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً

(٢٥٤٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كَابِلِ مِائَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً»<sup>٢٤٦٤</sup>



وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل تفعل ذلك عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها (كذابا) هو المختار بن أبي عبيد الثقفي كان شديد الكذب (مبيرا) أي مهلكا (إخالك) بفتح الهمزة وكسرهما وهو أشهر ومعناه أظنك]

<sup>٢٤٦٢</sup> - أخرجه البخاري (٦/ ١٥١) (٤٨٩٧ و ٤٨٩٨)

<sup>٢٤٦٣</sup> - أخرجه البخاري (٦/ ١٥١) (٤٨٩٧ و ٤٨٩٨)

<sup>٢٤٦٤</sup> - أخرجه البخاري (٨/ ١٠٤) (٦٤٩٨) [ش (راحلة) قال ابن قتيبة الراحلة النجبية المختارة من الإبل للركوب وغيره فهي كاملة الأوصاف فإذا كانت في إبل عرفت قال ومعنى الحديث أن الناس متساوون ليس لأحد منهم فضل في النسب بل هم أشباه كإبل المائة وقال الأزهري الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقة النجبية قال والماء فيها للمبالغة كما يقال رجل فهامة ونسابة قال والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة غلط بل معنى الحديث أن الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها والرغبة في الآخرة قليل جدا كقلة الراحلة في الإبل هذا كلام الأزهري وهو أجود من كلام ابن قتيبة وأجود منهما قول آخرين إن معناه أن مرضى الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قليل فيهم جدا كقلة الراحلة في الإبل قالوا والراحلة هي البعير الكامل الأوصاف الحسن المنظر القوي على الأحمال والأسفار سميت راحلة لأنها ترحل أي يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية أي مرضية ونظائره]

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٤٥ - كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالنَّادَابِ

#### ١ - بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنْتَهُمَا أَحَقُّ بِهِ

(٢٥٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»  
٢٤٦٥

(٢٥٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»<sup>٢٤٦٦</sup>

#### ٢ - بَابُ تَقْدِيمِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

(٢٥٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ، قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُّهُ حِينَ دَعَتْهُ، كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ كَلِّمْنِي فَصَادَفْتُهُ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَرَجَعَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ فَكَلِّمْنِي، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ وَهُوَ ابْنِي وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ، فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، اللَّهُمَّ فَلَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُؤَمِّسَاتِ. قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ. قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَاؤٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ، قَالَ: فَخَرَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي، فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ، قَالَ فَجَاءُوا بِفُتُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَنَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي، فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدُمُونَ دَيْرَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ، قَالَ فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا: تَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ، ثُمَّ عَلَاهُ<sup>٢٤٦٧</sup>

#### ٣ - بَابُ رَغَمِ أَنْفٍ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ

<sup>٢٤٦٥</sup> - أخرجه البخاري (٢/٨) (٥٩٧١) [ش (صحابتي) الصحابة هنا بمعنى الصحبة]

<sup>٢٤٦٦</sup> - أخرجه البخاري (٨/٣) (٥٩٧٢)

قلت: هذا إذا كان الجهاد فرض كفاية، أما إذا كان فرض عين فهو واجب على الجميع ولا يستأذن أحد حينئذ انظر كتابي "المفصل في فقه الجهاد" ط ٤ (ص: ١٥٦٧) فما بعدها

<sup>٢٤٦٧</sup> - أخرجه البخاري (٤/١٦٥) (٣٤٣٦) [ش (المومسات) أي الزواني البغايا المتجاهرات بذلك والواحدة مومسة وتجمع مياميس أيضا (ديره) الدير كنيسة منقطعة عن العمارة تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم وهو بمعنى الصومعة المذكورة في الرواية الأخرى وهي نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول إليهم والدخول عليهم (ومساحيهم) المساحي جمع مسحاة وهي كالجرقة إلا أنها حديد]

(٢٥٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ»، قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»<sup>٢٤٦٨</sup>

#### ٤ - بَابُ صَلَاةِ أَصْدِقَاءِ الْأَبِّ وَالْأُمِّ، وَنَحْوِهِمَا

(٢٥٥٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ. وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً، كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَ الْبِرِّ صَلَاةُ الْوَلَدِ أَهْلًا وَدًّا أَبِيهِ»<sup>٢٤٦٩</sup>

#### ٥ - بَابُ تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ

(٢٥٥٣) عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»<sup>٢٤٧٠</sup>

#### ٦ - بَابُ صَلَاةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا

(٢٥٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطَعُوا أَرْحَامُكُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ، أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ} الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا» [محمد: ٢٣]<sup>٢٤٧١</sup>

(٢٥٥٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ»

<sup>٢٤٦٨</sup> - [ش (رغم) قال أهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزي وهو بفتح الغين وكسرهما وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل وهو الرغام بضم الراء وفتحها وكسرهما وقيل الرغام كل ما أصاب الأنف يؤذيه]

<sup>٢٤٦٩</sup> - [ش (ودا) قال القاضي رويناه بضم الواو وكسرهما أي صديقا من أهل مودته وهي محبته]

<sup>٢٤٧٠</sup> - [ش (الأنصاري) هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم الأنصاري قال أبو علي الجبائي هذا وهم وصوابه الكلابي فإن النواس كلابي مشهور قال المازري والقاضي عياض المشهور أنه كلابي ولعله حليف للأنصار (البر) قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصلبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق (حاك) أي تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنباً]

<sup>٢٤٧١</sup> - أخرجه البخاري (٦ / ١٣٤) (٤٨٣٠-٤٨٣٢) [ش (الرحم) قال القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع وتبر إنما هي معنى من المعاني ليست بجسم وإنما هي قرابة ونسب تجمعهم رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحماً والمعنى لا يأتي منه القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة أصلها وعظيم إثم قاطعها بعقوقهم ولهذا سمي العقوق قطعاً والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل (العائد) المستعيد وهو المعتصم بالشيء المتلجئ إليه المستجير به (أن أصل من وصلك) قال العلماء حقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه أوصلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته]

(٢٥٥٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانٌ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ ٢٤٧٢

(٢٥٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» ٢٤٧٣

(٢٥٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسْفِهُمُ الْمَلَّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ» ٢٤٧٤

#### ٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ

(٢٥٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابُرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ» ٢٤٧٥

#### ٨ - بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثٍ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ

(٢٥٦٠) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» ٢٤٧٦

(٢٥٦١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»

(٢٥٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ»

#### ٩ - بَابُ تَحْرِيمِ الظَّنِّ، وَالتَّجَسُّسِ، وَالتَّنَافُسِ، وَالتَّنَاجُشِ وَنَحْوِهَا

(٢٥٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابُرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» ٢٤٧٧

٢٤٧٢ - أخرجه البخاري (٨/ ٥٩٨٤) (لا يدخل الجنة قاطع) أي قاطع رحم والمراد به هنا من استحل القطيعة أو أي قاطع والمراد لا يدخلها قبل أن يحاسب ويعاقب على قطيعته وقطع الرحم هو ترك الصلة والإحسان والبر بالأقارب]

٢٤٧٣ - أخرجه البخاري (٨/ ٥٩٨٥) [ش (ينسأ) أي يؤخر (أثره) الأثر الأجل لأنه تابع للحياة في أثرها]

٢٤٧٤ - [ش (ويجهلون علي) أي يسيئون والجهل هنا القبيح من القول وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق أكل الرماد الحار من الألم (تسفهم المل) المل هو الرماد الحار أي كأنما تطعمهموه (ظهر) الظهير المعين والدافع لأذاهم]

٢٤٧٥ - أخرجه البخاري (٨/ ١٩) (٦٠٦٥) [ش (ولا تدابروا) التدابر المعادة وقيل المقاطعة لأن كل واحد يولي صاحبه دبره (كونوا عباد الله إخوانا) أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال]

٢٤٧٦ - أخرجه البخاري (٨/ ٢١) (٦٠٧٧) (يهجر) يقطع. (فيرض) بوجهه وينصرف. (خيرهما) أفضلهما وأكثرهما ثوابا]

٢٤٧٧ - أخرجه البخاري (٧/ ١٩) (٥١٤٣) [ش (إياكم والظن) المراد النهي عن ظن السوء قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجنس في النفس فإن ذلك لا يملك ومراد الخطابي أن الحرم في الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في

# ١٠ - بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعَرَضِهِ، وَمَالِهِ

(٢٥٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «يَحْسِبُ امْرَأً مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ»<sup>٢٤٧٨</sup>

# ١١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشَّحْنَاءِ وَالتَّهَاجُرِ

(٢٥٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»<sup>٢٤٧٩</sup>

# ١٢ - بَابُ فِي فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ

(٢٥٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «أَيُّنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»»<sup>٢٤٨٠</sup>

(٢٥٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ، عَلَى مَدْرَجَتِهِ، مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَتَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّبْتُهُ فِيهِ»<sup>٢٤٨١</sup>

# ١٣ - بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

(٢٥٦٨) عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»<sup>٢٤٨٢</sup>

القلب ولا يستقر فإن هذا لا يكلف به (ولا تحسبوا ولا تجسبوا) قال العلماء التحسس الاستماع لحديث القوم والتحسس البحث عن العورات وقيل هو التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر والجاهلوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير (ولا تنافسوا) المنافسة والتنافس معناهما الرغبة في الشيء وفي الانفراد به ونافسته منافسة إذا رغبت فيما رغب فيه وقيل معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها]

<sup>٢٤٧٨</sup> - [ش (ولا يخذله) قال العلماء الخذل ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانتته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي (ولا يحقره) أي لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله (التقوى ههنا) معناه أن الأعمال الظاهرة لا تحصل بما التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته]

<sup>٢٤٧٩</sup> - [ش (شحناء) أي عداوة وبغضاء (أنظروا هذين) أي أخرهما]

<sup>٢٤٨٠</sup> - [ش (بجلالي) أي بعظمي وطاعتي لا للدنيا]

<sup>٢٤٨١</sup> - [ش (فأرصد) أي أقعده يرقبه (على مدرجته) المدرجة هي الطريق سميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها أي يمشون ويمشون (تربها) أي تقوم بإصلاحها وتنهض إليه بسبب ذلك]

<sup>٢٤٨٢</sup> - [ش (مخرفة) هي سكة بين صفيين من نخل يخترف من أيهما شاء أي يجتني وقيل المخرفة الطريق أي أنه على طريق توديه إلى الجنة]

(٢٥٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تُعْذِرْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تُعْذِرْهُ، أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أَطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَّا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي» ٢٤٨٣

١٤ - بَابُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حُزْنٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا (٢٥٧٠) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ - مَكَانَ الْوَجَعِ - وَجَعًا. ٢٤٨٤

(٢٥٧١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ، فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي. ٢٤٨٥

(٢٥٧٢) عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بِمَنْى، وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يَضْحَكُكُمْ؟ قَالُوا: فَلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنْبٍ فَسَطَّاطٌ، فَكَادَتْ عُنُقُهُ، أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ، فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً، فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيتَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» ٢٤٨٦

٢٤٨٣ - قوله: (لوجدتني عنده)، أي: بالعلم كما قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}... [المجادلة (٧)].  
قوله: «أما إنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي»، أي: ثوابه، كما قال تعالى: {وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا} [الزمل (٢٠)].

وفيه: دليل أن الحسنات لا تضيع، وأنها عند الله بمكان. تطريز رياض الصالحين (ص: ٥٣٤)

٢٤٨٤ - أخرجه البخاري (١١٥ / ٧) (٥٦٤٦) (الوجع) المرض الذي هو سبب الوجع والعرب تسمي كل مرض وجعا وقد خص الله أنبياءه بشدة الأمراض لما امتازوا به من قوة اليقين وشدة الصبر والاحتساب ليكونوا قدوة لأتباعهم في ذلك وليكمل لهم الثواب ولهم الخير [

٢٤٨٥ - أخرجه البخاري (١١٥ / ٧) (٥٦٤٧) [ش (إنك لتوعك وعكا شديدا) الوعك قيل هو الحمى وقيل ألمها ومغتها وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك]

٢٤٨٦ - أخرجه البخاري (١١٤ / ٧) (٥٦٤١) [ش (طنب) هو الحبل الذي يشد به الفسطاط وهو الحباء ونحوه]

(٢٥٧٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ حَتَّى أَلْهَمَ يَهُمَّهُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»<sup>٢٤٨٧</sup>

(٢٥٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [النساء: ١٢٣] بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا، وَاسْدُدُوا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةُ يُنَكَّبُهَا، أَوْ الشَّوْكَةُ يُشَاكُّهَا» قَالَ مُسْلِمٌ: «هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحِصِنٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ»<sup>٢٤٨٨</sup>

(٢٥٧٥) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا أُمُّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ تُزْفِرِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تَسِي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»<sup>٢٤٨٩</sup>

(٢٥٧٦) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ» قَالَتْ: أَصْبِرُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا<sup>٢٤٩٠</sup>

## ١٥ - بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ

(٢٥٧٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ

<sup>٢٤٨٧</sup> - أخرجه البخاري (١١٤/٧) (٥٦٤٠) [ش (وصب) الوصب الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب أي لازم ثابت (ولا نصب) النصب التعب وقد نصب ينصب نصباً كفرح يفرح فرحاً - ونصبه غيره وأنصبه لغتان (يهمه) قال القاضي بضم الباء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله وضبطه غيره يهمله بفتح الباء وضم الهاء أي يغمه وكلاهما صحيح]

<sup>٢٤٨٨</sup> - [ش (قاربوا) أي اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا (وسددوا) أي اقصدوا السداد وهو الصواب (حتى النكبة ينكبها) هي مثل العثرة يعثرها برجله وربما جرحته إصبعه وأصل النكب الكب والقلب]

<sup>٢٤٨٩</sup> - [ش (تزفرين) قال القاضي تضم التاء وتفتح هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعى القاضي أنها رواية جميع رواة مسلم معناه تتحركين حركة شديدة أي ترعدين]

<sup>٢٤٩٠</sup> - أخرجه البخاري (١١٦/٧) (٥٦٥٢) (امرأة) قيل اسمها سعيمة الأسدية وقيل شقيقة (أصرع) يصيبني الصرع وهو علة في الجهاز العصبي تصحبها غيبوبة في العضلات وقد يكون هذا بسبب احتباس الريح في منافذ الدماغ وقد يكون بسبب إيذاء الكفرة من الجن (أتكشف) أي فأخشى أن تظهر عورتي وأنا لا أشعر (صبرت) على هذا الابتلاء (ولك الجنة) أي درجة عالية فيها. بمقابل صبرك (على ستر الكعبة) متعلقة بأستار الكعبة وقيل كانت تفعل ذلك إذا خشيت أن يأتيها الصرع]



فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرُ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوفِّيْكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ. ٢٤٩١

(٢٥٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ» ٢٤٩٢

(٢٥٧٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٢٤٩٣  
(٢٥٨٠) عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٢٤٩٤

(٢٥٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ

٢٤٩١ - [ش (إلا كما ينقص المخيط) قال العلماء هذا تقريب إلى الإفهام ومعناه لا ينقص شيئا أصلا كما قال في الحديث الآخر لا يغيبها نفقة أي لا ينقصها نفقة لأن ما عند الله لا يدخله نقص وإنما يدخل النقص الحدود الفاني وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص فضرِبَ المثل بالمخيط في البحر لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب إلى الإفهام بما شاهدوه فإن البحر من أعظم المراتب عيانا وأكبرها والإبرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء]

٢٤٩٢ - [ش (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) قال القاضي قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر أي شدائدكما ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات (واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم) قال القاضي يحتمل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم ويحتمل أنه هلاك الآخرة وهذا الثاني أظهر ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة قال جماعة الشح أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في أفراد الأمور والشح عام وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده]

٢٤٩٣ - أخرجه البخاري (٣/ ١٢٩) (٢٤٤٧) (ظلمات) على فاعله في الدنيا فيحجب عن رحمة الله تعالى ورؤيته يوم القيامة]

٢٤٩٤ - أخرجه البخاري (٣/ ١٢٨) (٢٤٤٢) [ش (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) أي أعانه عليها ولطف به فيها (ومن فرج عن مسلم كربة) في هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالتها بماله أو جاهه أو مساعدته والظاهر أنه يدخل فيه من أزالتها بإشارته ورأيه ودلالته وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيات ونحوهم مما ليس هو معروفا بالأذى والفساد فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستتر عليه بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بما فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة]

هَذَا وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»<sup>٢٤٩٥</sup>

(٢٥٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرَنَاءِ»<sup>٢٤٩٦</sup>

(٢٥٨٣) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، ثُمَّ قَرَأَ وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبِّكَ، إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ»<sup>٢٤٩٧</sup>

#### ١٦ - بَابُ نَصْرِ الظَّالِمِ أَوْ مَظْلُومًا

(٢٥٨٤) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ الْمُهَاجِرُونَ، يَا لَلْمُهَاجِرِينَ وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا دَعَايَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ»<sup>٢٤٩٨</sup>

#### ١٧ - بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاظِفِهِمْ وَتَعَاذِهِمْ

(٢٥٨٥) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»<sup>٢٤٩٩</sup>

<sup>٢٤٩٥</sup> - [ش (إن المفسر من أمي) معناه أن هذا حقيقة المفسر أما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفسرا وليس هو حقيقة المفسر لأن هذا الأمر يزول وينقطع بموته وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته وإنما حقيقة المفسر هذا المذكور في الحديث فهو المالك المالك التام والمعدوم الإعدام المقطع فتؤخذ حسناته لغرمائه فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه ثم ألقى في النار فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه]

<sup>٢٤٩٦</sup> - [ش (لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة) هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين وكما يعاد الأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال الله تعالى وإذا الوحوش حشرت وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجراءاته على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلماء وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب وأما القصاص من القرناء والجلحاء فليس هو من قصاص التكليف إذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة والجلحاء هي الجماء التي لا قرن لها]

<sup>٢٤٩٧</sup> - أخرجه البخاري (٦/ ٧٤) (٤٦٨٦) [ش (علي للظالم) معنى يملئ ويمهل ويؤخر ويطيل له في المدة وهو مشتق من الملوثة وهي المدة والزمان بضم الميم وفتحها وكسرهما (لم يفلته) أي لم يطلقه ولم ينفل منه قال أهل اللغة يقال أفلته أطلقه وانفلت تخلص منه]

<sup>٢٤٩٨</sup> - أخرجه البخاري (٦/ ١٥٤) (٤٩٠٥) [ش (اقتل غلامان) أي تضاربا (يال المهاجرين يال الأنصار) هكذا هو في معظم النسخ يال بلام مفصولة في الموضعين وفي بعضها يا للمهاجرين ويا للأنصار بوصلها وفي بعضها يا آل المهاجرين واللام مفتوحة في الجميع وهي لام الاستغاثة والصحيح بلام موصولة ومعناه أدعو المهاجرين وأستغيث بهم (دعوى أهل الجاهلية) تسميته ﷺ ذلك دعوى الجاهلية هو كراهة منه لذلك فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية (فكسع أحدهما الآخر) أي ضرب دبره وعجزته بيد أو رجل أو سيف أو غيره (فلا بأس) معناه لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته]

<sup>٢٤٩٩</sup> - أخرجه البخاري (٨/ ١٢) (٦٠٢٦) [ش (المؤمن كالبنيان) وفي الحديث الآخر مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم الخ هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه]

(٢٥٨٦) عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَى" ٢٥٠٠

#### ١٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّبَابِ

(٢٥٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» ٢٥٠١

#### ١٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ وَالتَّوَاضُعِ

(٢٥٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» ٢٥٠٢

#### ٢٠ - بَابُ تَحْرِيمِ الْغِيْبَةِ

(٢٥٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتْهُ» ٢٥٠٣

#### ٢١ - بَابُ بَشَارَةِ مَنْ سَتَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَيْبَهُ فِي الدُّنْيَا، بِأَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ

(٢٥٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٢٥٠٤

#### ٢٢ - بَابُ مُدَارَاةِ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ

٢٥٠٠ - أخرجه البخاري (٨/ ١٠١) (٦٠١١) [ش (تداعى له سائر الجسد) أي دعا بعضه بعضا إلى المشاركة في ذلك ومنه قوله تداعت الحيطان أي تساقطت أو قربت من التساقط]

٢٥٠١ - [ش (المستبان ما قالوا) معناه أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قال له]

٢٥٠٢ - [ش (ما نقصت صدقة من مال) ذكروا فيه وجهين أحدهما معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة والثاني أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة (وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزاء) فيه أيضا وجهان أحدهما على ظاهره ومن عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزه وإكرامه والثاني أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك (وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) فيه أيضا وجهان أحدهما يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه والثاني أن المراد ثوابه في الآخرة ورفعها بتواضعه في الدنيا قال العلماء وهذه الأوجه في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة وقد يكون المراد الوجهين معا في جميعها في الدنيا والآخرة]

٢٥٠٣ - [ش (بهته) يقال بهته قلت فيه البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعي]

٢٥٠٤ - [ش (لا ستره الله يوم القيامة) قال القاضي يحتمل وجهين أحدهما أن يستر معاصيه وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف والثاني ترك محاسبته عليها وترك ذكرها قال والأول أظهر لما جاء في الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفر لك اليوم]

(٢٥٩١) عن عائشة، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْذِنُوا لَهُ، فَلَيْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بئسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ لَهُ الَّذِي قُلْتُ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَّعَهُ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ» ٢٥٠٥

### ٢٣ - بَابُ فَضْلِ الرَّفْقِ

(٢٥٩٢) عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ يُحَرِّمِ الرَّفْقَ، يُحَرِّمِ الْخَيْرَ»  
 (٢٥٩٣) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ» ٢٥٠٦  
 (٢٥٩٤) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»

### ٢٤ - بَابُ التَّهْنِي عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا

(٢٥٩٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجَرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ  
 (٢٥٩٦) عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَاقَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلِّ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ» ٢٥٠٧

(٢٥٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا» ٢٥٠٨

٢٥٠٥ - أخرجه البخاري (٨/ ١٣) (٦٠٣٢) [ش (إن رجلا استأذن الخ) قال القاضي هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه وارتد مع المرتدين وحيء به أسيرا إلى أبي بكر رضي الله عنه ووصف النبي ﷺ بأنه بئس أخو العشيرة من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصف وإنما أَلَانَ له القول تألفا له ولأمثاله على الإسلام والمراد بالعشيرة قبيلته أي بئس هذا الرجل منها]

٢٥٠٦ - [ش (ويعطي على الرفق) أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره وقال القاضي معناه يتأتى به من الأغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره (العنف) بضم العين وفتحها وكسرهما حكاهن القاضي وغيره الضم أفصح وأشهر وهو ضد الرفق] الرفق: لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف، وهو الشدة والمشقة، فصاحب الرفق يدرك حاجته أو بعضها، وصاحب العنف لا يدركها، وإن أدركها فبمشقة، وحرى أن لا تتم. تطريز رياض الصالحين (ص: ٤١٤) وَالْمَعْنَى يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَخْرِصَ فِي رِزْقِهِ، بَلْ يَكِلْ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي تَوَلَّى الْقِسْمَةَ فِي خَلْقِهِ، فَالْتَسِرْ بِأَكْلِ الْحِفَّةِ بِعُنْفِهِ، وَالتَّحَلَّ بِرُغَى الْعَسَلِ بِرِفْقِهِ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٧٠)

٢٥٠٧ - [ش (حل) كلمة زجر للإبل واستحثاث يقال حل حل بإسكان اللام فيهما قال القاضي ويقال أيضا حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين]

(٢٥٩٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ، لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>٢٥٩٩</sup>

(٢٥٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْغُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا، وَإِنَّمَا أُبْعِثُ رَحْمَةً»<sup>٢٥١٠</sup>

٢٥ - بَابُ مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ، كَانَ لَهُ زَكَاةٌ وَأَجْرًا وَرَحْمَةً (٢٦٠٠) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ، لَا أَذْرِي مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا، وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا، مَا أَصَابَهُ هَذَا، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتُهُمَا وَسَبَبْتُهُمَا، قَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا "

(٢٦٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»<sup>٢٥١١</sup>

(٢٦٠٢) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا»

<sup>٢٥٠٨</sup> - [ش (لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا) فيه الزجر عن اللعن وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الحميلة لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضهم بعضا وكالجسد الواحد وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى فهو في نهاية المقاطعة والتدابير وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ويدعو عليه]

<sup>٢٥٠٩</sup> - [ش (بأنجاد) جمع نجد وهو متاع البيت الذي يزينه من فرش ونمازق وستور وقال الجوهرى بإسكان الجيم قال وجمعه نجد حكاة عن أبي عبيد فهما لغتان (شفعاء) معناه لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار (شهداء) فيه ثلاثة أقوال أصحابها وأشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات والثاني لا يكونون شهداء في الدنيا أي لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله]

<sup>٢٥١٠</sup> - "إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا" (، أَي وَلَوْ عَلَى جَمَاعَةٍ مَخْصُوصَةٍ مِنَ الْكَافِرِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ} [آل عمران: ١٢٨] ("وَإِنَّمَا أُبْعِثُ رَحْمَةً") أَيِ لِلنَّاسِ عَامَةً وَلِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً، مُتَخَلِّقًا بِوَصْفِي الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧] قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: أَمَّا لِلْمُؤْمِنِينَ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا لِلْكَافِرِينَ فَلِأَنَّ الْعَذَابَ رُفِعَ عَنْهُمْ فِي الدُّنْيَا بِسَبَبِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ} [الأنفال: ٣٣] أَقُولُ: بَلْ عَذَابُ الْاسْتِصْالِ مُرْتَفَعٌ عَنْهُمْ بِبِرَّةٍ وَجُودِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ أَيُّ: إِنَّمَا أُبْعِثُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَحْمَتِهِ، وَمَا أُبْعِثُ لِأَعْدَائِهِمْ عَنْهَا، فَالْعَنْ مُتَأَنٍّ لِحَالِي فَكَيْفَ أَلْعَنُ؟ "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٧١٤)

<sup>٢٥١١</sup> - أخرجه البخاري (٨/ ٧٧) (٦٣٦١) (سببته) دعوت عليه دعوة لا يستحقها وعند مسلم آذيته. (قربة) سبب القرب والنجاة وطهرة من الذنوب]

(٢٦٠٣) عن أنس بن مالك، قال: كانت عند أم سليم يتيمة، وهي أم أنس، فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة، فقال: «أنت هيه؟ لقد كبرت، لا كبر سنك» فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي، فقالت أم سليم: ما لك؟ يا بنية قالت الجارية: دعا عليّ نبي الله ﷺ، أن لا يكبر سنّي، فالآن لا يكبر سنّي أبداً، أو قالت قرني فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها، حتى لقيت رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما لك يا أم سليم» فقالت: يا نبي الله أدعوت على يتيمتي قال: «وما ذاك؟ يا أم سليم» قالت: زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنّها، ولا يكبر قرنها، قال فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: «يا أم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربّي، أنني اشتريت على ربّي فقلت: إنما أنا بشر، أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه، من أمتي، بدعوة ليس لها بأهل، أن يجعلها له طهوراً وزكاة، وقربةً يقربه بها منه يوم القيامة ٢٥١٢»

(٢٦٠٤) عن ابن عباس، قال: كنت ألعب مع الصبيان، فجاء رسول الله ﷺ فتواريت خلف باب، قال فجاء فحطاني خطأة، وقال: «أذهب وادع لي معاوية» قال: فجئت فقلت: هو يأكل، قال: ثم قال لي: «أذهب فادع لي معاوية» قال: فجئت فقلت: هو يأكل، فقال: «لا أشبع الله بطنه» قال ابن المشي: قلت لأمية: ما حطاني؟ قال: فقدني فقده ٢٥١٣

## ٢٦ - باب ذم ذوي الوجهين وتحريم فعله

(٢٥٢٦) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «إن من شر الناس ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه» ٢٥١٤

## ٢٧ - باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه

(٢٦٠٥) عن ابن شهاب، أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أمه أم كلثوم بنت عتبة بن أبي معيط، وكانت من المهاجرات الأولى، اللاتي بايعن النبي ﷺ، أخبرته، أنها سمعت رسول الله ﷺ، وهو يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً وينمي خيراً» قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها ٢٥١٥

## ٢٨ - باب تحريم التهمة

٢٥١٢ - [ش (وإنما هي جلده) معناه أن لغة النبي ﷺ وهي المشهورة لعامة العرب جلده بالثناء ولغة أبي هريرة جلده بتشديد الدال على إدغام المثلين وهو جائز]

٢٥١٣ - [ش (فحطاني خطأة) فسر الرواي حطاني أي قفدي وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين]

٢٥١٤ - أخرجه البخاري (١٨ / ٨) (٦٠٥٨) [ (من شر الناس) من أسوئهم خلقاً وأكثرهم فساداً. (ذا الوجهين) المنافق الذي يتخذ مواقف مختلفة ويتلون حسب المصلحة الخاصة]

٢٥١٥ - أخرجه البخاري (٣ / ١٨٣) (٢٦٩٢) (فينمي خيراً) من نمي الحديث إذا رفعه وبلغه على وجه الإصلاح وطلب الخير]

(٢٦٠٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ مَا الْعَضَةُ؟ هِيَ النَّيْمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»

وإنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا»<sup>٢٥١٦</sup>

## ٢٩ - بَابُ قُبْحِ الْكَذِبِ وَحُسْنِ الصَّدَقِ وَفَضْلِهِ

(٢٦٠٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا»<sup>٢٥١٧</sup>

## ٣٠ - بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ الْغَضَبُ

(٢٦٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الرُّقُوبَ فِيكُمْ؟» قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لَا يُؤْلَدُ لَهُ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ بِالرُّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا» قَالَ: «فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرْعَةَ فِيكُمْ؟» قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ، قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»<sup>٢٥١٨</sup>

(٢٦٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»<sup>٢٥١٩</sup>

(٢٦١٠) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمُرُ عَيْنَاهُ وَتَتَفَخُّ أَوْدَاجُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: فَقَالَ: وَهَلْ تَرَى، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلُ<sup>٢٥٢٠</sup>

## ٣١ - بَابُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ خَلْقًا لَا يَتِمَّالِكُ

<sup>٢٥١٦</sup> - [ش (العضة) هذه اللفظة رووها على وجهين أحدهما العضة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة والثاني العضة بفتح العين وإسكان الضاد على وزن الوجه وهذا الثاني هو أشهر في روايات بلادنا والأشهر في كتب الحديث وكتب غريبه والأول أشهر في كتب اللغة ونقل القاضي أنه رواية أكثر شيوخهم وتقدير الحديث والله أعلم ألا أنبئكم ما العضة الفاحش الغليظ التحريم؟]

<sup>٢٥١٧</sup> - أخرجه البخاري (٢٥ / ٨) (٦٠٩٤) [ش (البر) البر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة (الفجور) هو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث في المعاصي]

<sup>٢٥١٨</sup> - [ش (الرقوب) أصل الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد ومعنى الحديث إنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده وليس هو كذلك شرعا بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبته به وثواب صبره عليه ويكون له فرط وسلفا (الصرعة) الصرعة أصله في كلام العرب الذي يصرع الناس كثيرا ومعنى الحديث إنكم كذلك تعتقدون أن الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال بل يصرعهم وليس هو كذلك شرعا بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته بخلاف الأول]

<sup>٢٥١٩</sup> - أخرجه البخاري (٢٨ / ٨) (٦١١٤) (الشديد) القوي الحقيقي. (بالصرعة) الذي يغلب الرجال ويصرعهم. (يملك نفسه) يكظم غيظه ويتحكم ولا يعمل بمقتضى غضبه]

<sup>٢٥٢٠</sup> - أخرجه البخاري (٢٨ / ٨) (٦١١٥)

(٢٦١١) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ، يَنْظُرُ مَا هُوَ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَجُوفَ عَرَفَ أَنَّهُ خَلَقَ خَلْقًا لَا يَتِمَّالِكُ»<sup>٢٥٢١</sup>

### ٣٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ

(٢٦١٢) عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»<sup>٢٥٢٢</sup>

### ٣٣ - بَابُ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ عَذَّبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ

(٢٦١٣) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُوبَ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا»<sup>٢٥٢٣</sup>

٣٤ - بَابُ أَمْرِ مَنْ مَرَّ بِسِلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يُمْسِكَ بِنَصَالِهَا (٢٦١٤) عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمْسِكْ بِنَصَالِهَا»<sup>٢٥٢٤</sup>

(٢٦١٥) عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنَصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَصَالِهَا» قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ مَا مُتْنَا حَتَّى سَدَدْنَاهَا بَعْضُنَا فِي وَجْهِ بَعْضٍ<sup>٢٥٢٥</sup>

### ٣٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ

(٢٦١٦) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدْعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»<sup>٢٥٢٦</sup>

<sup>٢٥٢١</sup> - [ش (يطيف به) قال أهل اللغة طاف بالشيء يطوف طوفا وطوفا وأطاف يطيف - إذا استدار حواليه (فلما رآه أجوف) الأجوف صاحب الجوف وقيل هو الذي داخله خال ومعنى لا يتمالك - لا يملك نفسه ويجبسها عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بني آدم]

<sup>٢٥٢٢</sup> - أخرجه البخاري (٣/ ١٥١) (٢٥٥٩) [ش (فليتجنب الوجه) قال العلماء هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الإدراك بما فقد يطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره]

<sup>٢٥٢٣</sup> - [ش (إن الله يعذب الذين يعذبون) هذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير وغير ذلك]

<sup>٢٥٢٤</sup> - أخرجه البخاري (٩/ ٤٩) (٧٠٧٣) [ش (بنصالها) النصال والنصول جمع نصل وهو حديدة السهم]

<sup>٢٥٢٥</sup> - أخرجه البخاري (٩/ ٤٩) (٧٠٧٥) [ش (سدناها) أي قومناها إلى وجوههم من السداد وهو القصد والاستقامة]

<sup>٢٥٢٦</sup> - [ش (من أشار إلى أخيه بحديدة) فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤديه (حتى وإن كان) هو هكذا في عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ]



(٢٦١٧) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقْعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»<sup>٢٥٢٧</sup>

### ٣٦ - بَابُ فَضْلِ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ<sup>٢٥٢٨</sup>

(١٩١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَجَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»<sup>٢٥٢٩</sup>

(٢٦١٨) عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَرَزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «اعْرِضِ الْأَذَى، عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ»

### ٣٧ - بَابُ تَحْرِيمِ تَعْذِيبِ الْهَرَّةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْذِي

(٢٦١٨م) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»<sup>٢٥٣٠</sup>

(٢٦١٩) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَاءِ هَرَّةٍ لَهَا، أَوْ هِرٍّ، رَبَطْتُهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرْمَرُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَرًّا»<sup>٢٥٣١</sup>

### ٣٨ - بَابُ تَحْرِيمِ الْكَبِيرِ

(٢٦٢٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبَرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذِّبْتُهُ»<sup>٢٥٣٢</sup>

<sup>٢٥٢٧</sup> - أخرجه البخاري (٩/ ٤٩) (٧٠٧٢) [ش (لا يشير) هكذا هو في جميع النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخير كقوله تعالى لا تضار والدها وقد قدمنا مرات أن هذا أبلغ من لفظ النهي (يترع) ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته]

<sup>٢٥٢٨</sup> - [ش (الأذى) هذه الأحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل إزالة الأذى عن الطريق سواء كان الأذى شجرة تؤذي أو غصن شوك أو حجرا يعثر به أو قدرا أو حيفة أو غير ذلك وإمالة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان كما سبق في الحديث الصحيح وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين أو أزال عنهم ضررا]

<sup>٢٥٢٩</sup> - أخرجه البخاري (١/ ١٣٢) (٦٥٢)

<sup>٢٥٣٠</sup> - أخرجه البخاري (٣/ ١١٢) (٢٣٦٥) [ش (عذبت في هرة) أي بسببها]

<sup>٢٥٣١</sup> - [ش (من جراء هرة) أي من أجلها يمد ويقصر يقال من جرائك ومن جراك وجريرتك وأجلك بمعنى (ترمم) هكذا هو في أكثر النسخ ترمم وفي بعضها ترمم وفي بعضها ترمم أي تناول ذلك بشفتيها]

<sup>٢٥٣٢</sup> - [ش (العز إزاره) هكذا هو في جميع النسخ فالضمير في إزاره ورداؤه يعود إلى الله تعالى للعلم به وفيه محذوف تقديره قال الله تعالى ومن ينازعني ذلك أعذبه ومعنى ينازعني يتخلق بذلك فيصير في معنى المشارك وهذا وعيد شديد في الكبر مصرح بتحريمه وأما تسميته إزار ورداء فمحاز واستعارة حسنة كما تقول العرب فلان شعاره الزهد ودثاره التقوى لا يريدون الثوب الذي هو شعار أو دثار بل معناه صفته كذا قال المازري ومعنى الاستعارة هنا أنه الإزار والرداء يلصقان بالإنسان ويلزمانه وهما جمال له قال فضرب ذلك

### ٣٩ - بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنْ تَقْنِيطِ الْإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى

(٢٦٢١) عَنْ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَ "أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ" أَوْ كَمَا قَالَ ٢٥٣٣

### ٤٠ - بَابُ فَضْلِ الضُّعْفَاءِ وَالْخَامِلِينَ

(٢٦٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ، مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِلْأَبْرَةِ» ٢٥٣٤

### ٤١ - بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنْ قَوْلِ هَلَكِ النَّاسُ

(٢٦٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكِ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ" قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا أَدْرِي، أَهْلُكُهُمْ بِالنَّصْبِ، أَوْ أَهْلُكُهُمْ بِالرَّفْعِ. ٢٥٣٥

### ٤٢ - بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ

(٢٦٢٤) عَنْ عُمَرَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُورِثَنِي» ٢٥٣٦

(٢٦٢٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُنِي» ٢٥٣٧

### ٤٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ

مثلا لكون العز والكبرياء بالله تعالى أحق وله ألزم واقتضاهما جلاله ومن مشهور كلام العرب فلان واسع الرداء وغمر الرداء أي واسع العطية]

٢٥٣٣ - [ش (يتألى) معنى يتألى يحلف والألية اليمين]

٢٥٣٤ - [ش (أشعث) الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل (مدفوع بالأبواب) أي لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن أبوابهم ويطردونه عنهم احتقاراً له (لو أقسم على الله لأبره) أي لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكراماً له بإجابة سؤاله وصيانيته من الخنث في يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله وإن كان حقيراً عند الناس وقيل معنى القسم هنا الدعاء وإبراره إجابته]

٢٥٣٥ - [ش (فهو أهلكتهم) روى أهلكتهم على وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها والرفع أشهر قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين الرفع أشهر ومعناه أشدهم هلاكاً وأما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين لا أنهم هلكوا في الحقيقة واتفق العلماء على أن هذا الهمز إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم قالوا فأما من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساوئهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فإذا فعل ذلك فهو أهلكتهم أي أسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم في عيبيهم والوقعة فيهم وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أنه خير منهم]

٢٥٣٦ - أخرجه البخاري (٨/ ١٠) (٦٠١٤) (ظننت أنه سيورثه) توقعت أن يأتيني بأمر من الله تعالى يجعل الجار وارثاً من جاره كأحد أقربائه وذلك من كثرة ما شدد في حفظ حقوقه والإحسان إليه]

٢٥٣٧ - أخرجه البخاري (٨/ ١٠) (٦٠١٥)

(٢٦٢٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ»<sup>٢٥٣٨</sup>

#### ٤٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الشَّفَاعَةِ فِيمَا لَيْسَ بِحَرَامٍ

(٢٦٢٧) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ»<sup>٢٥٣٩</sup>

#### ٤٥ - بَابُ اسْتِحْبَابِ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وَمُجَانِبَةِ قُرْنَاءِ السُّوءِ

(٢٦٢٨) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»<sup>٢٥٤٠</sup>

#### ٤٦ - بَابُ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ

(٢٦٢٩) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَنِي امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَسَأَلَنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَنِي حَدِيثَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَلَى مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»<sup>٢٥٤١</sup>

(٢٦٣٠) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لَنَا كُلَّهَا، فَاسْتَطَعْتُهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ»

(٢٦٣١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ<sup>٢٥٤٢</sup>

#### ٤٧ - بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبُهُ

<sup>٢٥٣٨</sup> - [ش (طلق) روي طلق على ثلاثة أوجه إسكان اللام وكسرها وطلق ومعناه سهل منبسط]

<sup>٢٥٣٩</sup> - أخرجه البخاري (١١٣/٢) (١٤٣٢) [ش (اشفعوا) توسلوا في قضاء حاجة من طلب أو سأل. (تؤجروا) يكن لكم مثل أجر قضاء حاجته]

<sup>٢٥٤٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ٣١ باب المسك [ش (يحذيك) أي يعطيك]

<sup>٢٥٤١</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١٠ باب اتقوا النار ولو بشق تمرة [ش (ابتلي) إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهون في العادة قال الله تعالى {وإذا بشر أحدكم بالأنتى ظل وجهه مسودا وهو كظيم} (كن له سترا من النار) أي يكون جزاؤه على ذلك وقاية بينه وبين نار جهنم حائلا بينه وبينها]

<sup>٢٥٤٢</sup> - [ش (من عال جاريتين) معنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما مأخوذ من العول وهو القرب ومنه قوله ابدأ بمن تعول (أنا وهو وضمت أصابعه) معناه جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين]

(٢٦٣٢ و ٢٦٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ»<sup>٢٥٤٣</sup> لَمْ يَلْغُوا الْحَنْثَ» فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ»

(٢٦٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلْغُوا الْحَنْثَ»<sup>٢٥٤٤</sup>

(٢٦٣٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، نُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمِعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا، مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَأَنْتَيْنِ، وَأَنْتَيْنِ، وَأَنْتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنْتَيْنِ، وَأَنْتَيْنِ، وَأَنْتَيْنِ»<sup>٢٥٤٥</sup>

(٢٦٣٥) عَنْ أَبِي حَسَّانٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطِيبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ، «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ -، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ - أَوْ قَالَ بِيَدِهِ -، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنْفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَنْتَاهِي - أَوْ قَالَ فَلَا يَنْتَهِي - حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ»<sup>٢٥٤٦</sup>

(٢٦٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، قَالَ: «دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدْ احْتَظَرْتَ بِحِطَّاءٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ»<sup>٢٥٤٧</sup>

#### ٤٨ - بَابُ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَبَبَهُ لِعِبَادِهِ

(٢٦٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغَضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيَبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبُغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ»<sup>٢٥٤٨</sup>

<sup>٢٥٤٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٦ باب فضل من مات له ولد فاحتسبه [ش (الحنث) أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الإثم (تحلة القسم) قال العلماء تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين قال ابن قتيبة معناه تقليل مدة ورودها قال وتحلة القسم تستعمل في هذا في كلام العرب]

<sup>٢٥٤٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٣٦ باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم [ش (الحنث) أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الإثم]

<sup>٢٥٤٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٩ كتاب الاعتصام: ٩ باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء  
<sup>٢٥٤٦</sup> - [ش (دعاميص) واحد دعموص أي صغار أهلها وأصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه أي أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها (بصنفة) هو طرفه ويقال لها أيضا صنيفة (ينتهي ينتهي) أي لا يتركه]

<sup>٢٥٤٧</sup> - [ش (احتظرت) أي امتنعت بمانع وثيق وأصل الحظر المنع وأصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط]

<sup>٢٥٤٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٣٣ باب كلام الرب مع جبريل

#### ٤٩ - بَابُ الْأَرْوَاحِ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

(٢٦٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»<sup>٢٥٤٩</sup>

#### ٥٠ - بَابُ الْمَرْءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

(٢٦٣٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَتَى السَّاعَةُ؟» قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: «حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ؟»<sup>٢٥٥٠</sup>

(٢٦٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»

(٢٦٤١) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»<sup>٢٥٥١</sup>.

#### ٥١ - بَابُ إِذَا أُثْنِيَ عَلَى الصَّالِحِ فَهِيَ بُشْرَى وَلَا تَضُرُّهُ

(٢٦٤٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟» قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»<sup>٢٥٥٢</sup>



<sup>٢٥٤٩</sup> - [ش (الأرواح جنود مجندة) قال العلماء معناه جموع مجتمعة وأنواع مختلفة وأما تعارفها فهو لأمر جعلها الله عليه وقيل إنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها وتناسبها في شيمها وقيل إنها خلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها فمن وافقه في شيمه ألفه ومن باعده نافرته وخالفه]

<sup>٢٥٥٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٩٦ باب علامة حب الله عز وجل

<sup>٢٥٥١</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٩٦ باب علامة حب الله عز وجل أشار إليه مسلم إشارة

فيه أن حب الله سبحانه وحب رسوله أفضل الطاعات وأعلى درجات الأصفياء ومن عمل القلب الذي الأجر عليه أعظم من عمل الجوارح ولذا رقى من اتصف به إلى منزلة من أحبه فيه كذا في الأبي وفي المبارق يعني من أحب قوماً بالإخلاص يكون من زمركم وإن لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم وربما تؤدي تلك المحبة إلى موافقتهم وفيه الحث على محبة الصالحين والأخيار رجاء اللحاق بهم والخلاص من النار اهـ. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٤/ ٥٠٤)

<sup>٢٥٥٢</sup> - [ش (تلك عاجل بشرى المؤمن) قال العلماء معناه هذه البشرية المعجلة له بالخير وهي دليل البشرية المؤخرة إلى الآخرة بقوله بشراكم اليوم جنات الآيات وهذه البشرية المعجلة دليل على رضا الله تعالى عنه ومحبتة له فيحبه إلى الخلق]

١ - بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ

(٢٦٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلَاقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا" ٢٥٥٣

(٢٦٤٤) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: "يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيَكْتُبَانِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَذْكَرٌ أَوْ أَثْنَى؟ فَيَكْتُبَانِ، وَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَآثَرَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ، ثُمَّ تُطَوَّى الصُّحُفُ، فَلَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ"

(٢٦٤٥) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بَعِيرَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشَقِي رَجُلٌ بِبَعِيرٍ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجَلَدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أَثْنَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يُنْقَصُ"

(٢٦٤٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَفَعَ الْحَدِيثَ، أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نُطْفَةٍ، أَيُّ رَبِّ عِلَاقَةٍ، أَيُّ رَبِّ مُضْغَةٍ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا قَالَ: قَالَ الْمَلَكُ: أَيُّ رَبِّ ذَكَرٌ أَوْ أَثْنَى؟ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ" ٢٥٥٤

٢٥٥٣ - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٦ باب ذكر الملائكة [ش (الصادق المصدوق) معناه الصادق في قوله المصدوق فيما يأتي من الوحي الكريم (ذراع) المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه وإن تلك الدار ما بقي بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع والمراد بهذا الحديث أن هذا قد يقع في نادر من الناس لا أنه غالب فيهم ثم إنه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة]

٢٥٥٤ - أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ١٧ باب مخلقة وغير مخلقة

(٢٦٤٧) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مَخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمَخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَثْنُوسَةٍ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ» قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَمُكِّثُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُسِيرٍ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُسِيرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُسِيرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى، وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى} [الليل: ٦] ٢٥٥٥

(٢٦٤٨) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَ لَنَا دِينًا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ، فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ» قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُسِيرٍ» ٢٥٥٦

(٢٦٤٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ قِيلَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُسِيرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» ٢٥٥٧

٢٥٥٥ - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٨٣ باب موعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه حوله [ش (بقيع العرقد) هو مدفن المدينة وهو المعروف الآن بمجنة البقيع (محصرة) المحصورة ما أخذه الإنسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعكاز لطيف وغيرهما (فنكس) بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان فصيحتان يقال نكسه ينكسه فهو ناكس كقتله يقتله فهو قاتل ونكسه ينكسه تنكيسا فهو منكس أي خفض رأسه وطأه إلى الأرض على هيئة المهموم (ينكت) أي يخط بها خطأ يسيرا مرة بعد مرة وهذا فعل المفكر المهموم (أفلا نمكث على كتابنا) قال القاضي يعني إذا سبق القضاء بمكان كل نفس من الدارين وما سبق به القضاء فلا بد من وقوعه فأى فائدة في العمل فندعه قال الطبري هذا الذي انقذ في نفس الرجل هي شبهة النافين القدر وأجاب عليه السلام بما لم يبق معه إشكال وتقدير جوابه أن الله سبحانه غيب عنا المقادير وجعل الأعمال أدلة على ما سبقت به مشيئته من ذلك فأمرنا بالعمل فلا بد لنا من امتثال أمره وقال الإمام النووي وفي هذه الأحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة في إثبات القدر وأن جميع الوقائع بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها وقد سبق في أول كتاب الإيمان قطعة صالحة من هذا قال الله تعالى {لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون} فهو ملك الله تعالى يفعل ما يشاء ولا اعتراض على المالك في ملكه لأن الله تعالى لا علة لأفعاله قال الإمام أبو المظفر السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس وبجرد العقول فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحر الحيرة ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب لأن القدر سر من أسرار الله تعالى التي ضربت من دونهما الأستار اختص الله به وحجبه عن عيون الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة وواجبنا أن نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه وقد طوى الله تعالى علم القدر عن العالم فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب]

٢٥٥٦ - [ش (أفيما جفت به الأقلام) أي مضت به المقادير وسبق علم الله تعالى به وتمت كتابته في اللوح المحفوظ وجف القلم السذي كتب به وامتنعت فيه الزيادة والنقصان؟ قال العلماء وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة في الأحاديث كل ذلك مما يجب الإيمان به وأما كيفية ذلك وصفته فعلمها إلى الله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء]

٢٥٥٧ - أخرجه البخاري في: ٨٢ كتاب القدر: ٢ باب جف القلم على علم الله والحديث متواتر

(٢٦٥٠) عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرٍ مَا سَبَقَ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَتَبَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى عَلَيْهِمْ، قَالَ فَقَالَ: أَفَلَا يَكُونُ ظُلْمًا؟ قَالَ: فَفَرَعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَرَعًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ وَمَلَكَ يَدَهُ، فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، فَقَالَ لِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَحْزَرَ عَقْلَكَ، إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَتَبَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۖ ۲٥٥٨

(٢٦٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»

(٢٦٥١م) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» ۲٥٥٩

## ٢ - بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

(٢٦٥٢) عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا حَيِّيتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللَّهُ

(كلُّ) أحد منكم (ميسر) أي موفق (لما خلق) أي لعمل ما خلق (له) من الجنة والنار فعلى المكلف أن يواظب في الأعمال الصالحة فإن عمله أمانة على ما يؤمر إليه أمره غالباً. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٤/ ٥٣٢) ٢٥٥٨ - [ش (ويكدحون فيه) الكدح هو السعي في العمل سواء أكان للأخرة أم للدنيا (لأحزر عقلك) أي لأمتحن عقلك وفهمك ومعرفتك]

٢٥٥٩ - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ٧٧ باب لا يقول فلان شهيد

إن العبرة بالخاتمة فقد تغير واقع العمل في طول الحياة قال وهذا قد يقع في نادر الناس لا أنه غالب فيهم ثم إنه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة وأما انقلاهم من الخير إلى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة وهو نحو قوله تعالى "إن رحمتي سبقت غضبي" قال ويدخل في هذا من انقلب إلى عمل النار بكفر أو معصية لكن يختلفان في التخليد وعدمه فالكافر يخلد في النار والعاصي الذي مات موحدا لا يخلد فيها

وفي هذه الأحاديث دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة في أن جميع المواقعات بقضاء الله وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء وقد سبق في أول الكتاب في كتاب الإيمان قطعة صالحة من هذا عند الكلام على حديث سؤال جبريل وتعريف الإيمان والإسلام وسبق هناك الرد على القدرية. فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٦٦)



بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتْلُوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟" فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» ٢٥٦٠

(٢٦٥٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» ٢٥٦١

### ٣ - بَابُ تَصْرِيفِ اللهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ كَيْفَ شَاءَ

(٢٦٥٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» ٢٥٦٢

### ٤ - بَابُ كُلِّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ

(٢٦٥٥) عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ، أَوِ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ» ٢٥٦٣

(٢٦٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ، فَزَلَّتْ {يَوْمَ يَسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ، إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} [القمر: ٤٩]» ٢٥٦٤

٢٥٦٠ - أخرجه البخاري في: ٨٢ كتاب القدر: ١١ باب تحاج آدم وموسى عند الله [ش (احتج آدم موسى) قال أبو الحسن القاسبي معناه التقت أرواحهما في السماء فوق الحجاج بينهما قال القاضي عياض ويحتمل أنه على ظاهره وأهما اجتماعا بأشخاصهما (حييتنا) أي أوقفنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران وقد حاب يخيب ويخوب ومعناه كنت سبب خيبتنا وإغوائنا بالخطيئة التي ترتب عليها إخراجك من الجنة ثم تعرضنا نحن لإغواء الشياطين والغى الانهماك في الشر (بيده) في اليد هنا المذهبان السابقان في كتاب الإيمان ومواقع في أحاديث الصفات أحدهما الإيمان بما ولا يتعرض لتأويلها مع أن ظاهرها غير مراد والثاني تأويلها على القدرة (قدره الله علي) المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ أو في صحف التوراة وألواحها (فحج آدم موسى) هكذا الرواية في جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشرح وأهل الغريب فحج آدم موسى برفع آدم وهو فاعل أي غلبه بالحجة وظهر عليه بما]

٢٥٦١ - أخرجه البخاري في: ٨٢ كتاب القدر: ١١ باب تحاج آدم وموسى عند الله [ش (كتب الله مقادير الخلائق) قال العلماء المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره لا أصل التقدير فإن ذلك أزلي لا أول له (وعرشه على الماء) أي قبل خلق السموات والأرض]

٢٥٦٢ - [ش (بين إصبعين من أصابع الرحمن) هذا من أحاديث الصفات وفيها القولان السابقان قريبا أحدهما الإيمان بما من غير تعرض لتأويل ولا لمعرفة المعنى بل يؤمن بأنها حق وأن ظاهرها غير مراد قال الله تعالى ليس كمثله شيء والثاني يتأول بحسب ما يليق بما فعلى هذا المراد المجاز كما يقال فلان في قبضي وفي كفي لا يراد به أنه حال في كفه بل المراد تحت قدرتي ويقال فلان تحت إصبعي ألقبه كيف شئت فمعنى الحديث أنه سبحانه وتعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمتنع عليه منها شيء ولا يفوته ما أراده كما لا يمتنع على الإنسان ما كان بين إصبعيه فخاطب العرب بما يفهمونه ومثله بالمعاني الحسية تأكيداً له في نفوسهم]

٢٥٦٣ - [ش (كل شيء بقدر حتى العجز والكيس) قال القاضي رويناه برفع العجز والكيس عطفاً على كل وبجرهما عطفاً على شيء قال ويحتمل أن العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسوية به وتأخير عن وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط والخذق بالأمور ومعناه أن العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه]

## ٥ - بَابُ قُدْرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّنا وَغَيْرِهِ

(٢٦٥٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّنا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَزْنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالتَّنَفُّسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهَى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ» ٢٥٦٥

## ٦ - بَابُ مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَحُكْمِ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ

(٢٦٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجْسِسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَيْهَمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ: أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَقْرَعُوا إِنَّ شَيْئَكُمْ: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ} [الروم: ٣٠] الآية ٢٥٦٦

(٢٦٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» ٢٥٦٧

(٢٦٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» ٢٥٦٨

٢٥٦٤ - [ش (بقدر) المراد بالقدر هنا القدر المعروف وهو ما قدره الله وقضاه وسبق به علمه وإرادته وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر وأنه عام في كل شيء فكل ذلك مقدر في الأزل معلوم لله مراد له]

٢٥٦٥ - أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ١٢ باب زنا الجوارح دون الفرج [ش (إن الله كتب على ابن آدم حظاً من الزنى) معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنى فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنى وما يتعلق بتحصيله أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها أو بالمشي بالرجل إلى الزنى أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك أو بالفكر بالقلب فكل هذه أنواع من الزنى المجازي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه معناه أنه قد يحقق الزنى بالفرج وقد لا يحققه بأن لا يولوج الفرج في الفرج وإن قارب ذلك]

٢٥٦٦ - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٨٠ باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه [ش (الفطرة) قال المازري قيل هي ما أخذ عليهم في أصلا بآبائهم وإن الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالأبوين وقيل هي ما قضى عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها وقيل هي ما هيئ له (كما تنتج البهيمة بهيمة) بضم التاء الأولى وفتح الثانية ورفع البهيمة ونصب بهيمة ومعناه كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء أي مجتمعة الأعضاء سليمة من نقص لا توجد فيها جدعاء وهي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء ومعناه أن البهيمة تلد بهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها وإنما يحدث فيها الجدد والنقص بعد ولادتها]

٢٥٦٧ - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٩٣ باب ما قيل في أولاد المشركين

٢٥٦٨ - قَالَ الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللَّهُ: أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ لَا يُحْكَمُ لَهُمْ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، بَلْ أَمْرُهُمْ مَوْكُولٌ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ، كَمَا أَفْتَى بِهِ الرَّسُولُ ﷺ. وَحُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ مَرْجِعَ الْعِبَادِ فِي الْمَعَادِ إِلَى مَا سَبَقَ لَهُمْ فِي عِلْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ. شرح السنة للبغوي (١/ ١٥٥)

وَقَوْلُهُ «قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ» يُرِيدُ أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ خَالِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ صَرَفَ أَبَوَيْهِ لَهُ عَنْ الْفِطْرَةِ إِلَى دِينِهِمَا مَا يَكُونُ حَالُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤] فَكَيْفَ يَعَذِّبُهُمْ بِذُنُوبِ آبَائِهِمْ وَيُخَلِّدُهُمْ فِي النَّارِ بِكُفْرِهِمْ دُونَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ كُفْرٌ فَقَالَ - ﷺ - «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» يُرِيدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ لَوْ أَحْيَاهُمْ حَتَّى يَعْقِلُوا وَيُمْكِنَهُمُ الْعَمَلُ، وَفِي هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ أَنَّهُ لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَةِ مَصِيرِهِمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ إِخْبَارِ

(٢٦٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ»<sup>٢٥٦٩</sup>

(٢٦٦١) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبُوَيْهِ طُعْيَانًا وَكُفْرًا»

(٢٦٦٢) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: تُوفِّيَ صَبِيٌّ، فَقُلْتُ: طُوبَى لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لَا تَذَرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا وَلِهَذِهِ أَهْلًا»

#### ٧ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْأَجَالَ وَالْأَرْزَاقَ وَغَيْرَهَا لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ عَمَّا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ

(٢٦٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لَأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ حُلِّهِ، أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ حُلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ» قَالَ: وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرْدَةُ، قَالَ مِسْعَرٌ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقَبًا، وَقَدْ كَانَتْ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ»<sup>٢٥٧٠</sup>

#### ٨ - بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَتَفْوِضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ

اللَّهُ تَعَالَى لَنَا وَآلَهُ لَا يُعَاقِبُهُمْ بِذُنُوبِ آبَائِهِمْ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ بِهِمْ مَا يُرِيدُ بِهِمْ مِنَ التَّفَضُّلِ عَلَيْهِمْ وَالتَّكْلِيفِ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَجْزِيهِمْ بِذَلِكَ أَوْ يَكُونُ جَزَاؤُهُ لَهُمْ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ يُوقِفُهُمْ لَهُ مِنَ الضَّلَالِ أَوْ الْهُدَى إِلَّا أَنْ قَوْلَهُ - ﷺ - «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» أَظْهَرَ فِي أَنَّ جَزَاءَهُمْ يَكُونُ عَلَى مَا عِلْمَ تَعَالَى مِنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ لَوْ بَلَّغَهُمْ حَدَّ التَّكْلِيفِ. المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٣٣)

<sup>٢٥٦٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٩٣ باب ما قيل في أولاد المشركين [ش (الله أعلم بما كانوا عاملين) هذا بيان لمذهب

أهل الحق أن الله علم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون]

<sup>٢٥٧٠</sup> - [ش (حله) ضبطناه بوجهين فتح الحاء وكسرها في المواضع الخمسة من هذه الروايات وذكر القاضي أن جميع الروايات على الفتح وممراده رواية بلادهم وإلا فالأشهر عند رواية بلادنا الكسر وهما لغتان ومعناه وجوبه وحينه يقال حل الأجل يحل حلا وحلا وهذا الحديث صريح في أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الأزل فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك (وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك) أي قبل مسخ بني إسرائيل فدل ذلك على أنها ليست من المسخ]

قَالَ الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللَّهُ: أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ لَا يُحْكَمُ لَهُمْ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، بَلْ أَمْرُهُمْ مَوْكُولٌ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ، كَمَا أَفْتَى بِهِ الرَّسُولُ ﷺ. وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ مَرْجِعَ الْعِبَادِ فِي الْمَعَادِ إِلَى مَا سَبَقَ لَهُمْ فِي عِلْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ. وَقِيلَ: حُكْمُ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُشْرِكِينَ حُكْمُ آبَائِهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ مُفسِّراً عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». قُلْتُ: فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ». قُلْتُ: بِلَا عَمَلٍ؟! قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». شرح السنة للبغوي (١/ ١٥٥)

(٢٦٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ احْرَصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَحُ عَمَلُ الشَّيْطَانِ»<sup>٢٥٧١</sup>



---

<sup>٢٥٧١</sup> - [ش (المؤمن القوي خير) المراد بالقوة هنا عزيمته النفس والقريحة في أمور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداما على العدو في الجهاد وأسرع خروجاً إليه وذهاباً في طلبه وأشدَّ عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في كل ذلك واحتمال المشاق في ذات الله تعالى وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات وأنشط طلباً لها ومحافظة عليها ونحو ذلك (وفي كل خير) معناه في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الإيمان مع ما يأتي به الضعيف من العبادات (احرص على ما ينفعك) معناه احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده واطلب الإعانة من الله تعالى على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الإعانة]

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٤٧ - كتاب العلم

١ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَّبِعِيهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ (٢٦٦٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ» ٢٥٧٢

(٢٦٦٦) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ» ٢٥٧٣

(٢٦٦٧) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا» ٢٥٧٤

### ٢ - بَابُ فِي الْأَلَدِ الْخَصِمِ

(٢٦٦٨) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبْغَضَ الرَّجَالُ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ» ٢٥٧٥

### ٣ - بَابُ اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

(٢٦٦٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِرًّا بَشِيرًا وَذَرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» ٢٥٧٦

### ٤ - بَابُ هَلَكِ الْمُتَتَّبِعُونَ

٢٥٧٢ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣ سورة آل عمران: ١ باب منه آيات محكمات

٢٥٧٣ - [ش (هجرت) أي بكرت]

٢٥٧٤ - أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٣٧ باب اقرءوا القرآن ما اتلقت عليه قلوبكم

٢٥٧٥ - أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ١٥ باب قول الله تعالى (وهو ألد الخصم) [ش (الألد) شديد الخصومة مأخوذ من لديد الوادي وهما جانباؤه لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر (الخصم) الحاذق بالخصومة والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حق أو إثبات باطل]

٢٥٧٦ - أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ١٤ باب قوله النبي ﷺ لتبعن سنن من كان قبلكم [ش (سنن) السنن هو الطريق والمراد بالشير والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر]

(٢٦٧٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» فَالَهَا ثَلَاثًا ٢٥٧٧

#### ٥ - بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

(٢٦٧١) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُثْبِتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزُّنَا» ٢٥٧٨

(٢٦٧٢) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ، ٢٥٧٩

(٢٦٧٣) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ» ٢٥٨٠

(٢٦٧٤) عَنْ عُرْوَةَ، سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَرَعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» ٢٥٨١

#### ٦ - بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ

(١٠١٧) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَأُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» ٢٥٨٢

٢٥٧٧ - أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٢١ باب رفع العلم وظهور الجهل [ش (هلك المتنطعون) أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم]

٢٥٧٨ - [ش (ويشرب الخمر) أي شربا فاشيا (ويظهر الزنى) أي يفشو وينتشر]

٢٥٧٩ - أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ٥ باب ظهور الفتن

٢٥٨٠ - أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ٥ باب ظهور الفتن (ويلقى الشح) أي يوضع في القلوب ورواه بعضهم يلقي أي يعطى والشح هو البخل بأداء الحقوق والحرص على ما ليس له]

٢٥٨١ - أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٣٤ باب كيف يقبض العلم

٢٥٨٢ - قال أبو عمر حديث هذا الباب أبلغ شيء في فضائل تعليم العلم اليوم والدعاء إليه وإلى جميع سبل البر والخير لأن الميت منها كثير جدا ومثل هذا الحديث في المعنى قوله ﷺ ينقطع عمل المرأة بعده إلا من ثلاث علم علمه فعمل به بعده وصدقة موقوفة يجري عليه أجرها وولد صالح يدعو له فقد جمعنا والحمد لله من فضائل العلم وأهله في صدر كتاب جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ما فيه شفاء واستغناء والحمد لله وعلى قدر فضل معلم الخير وأجره يكون وزر من علم الشر ودعا إلى

(٢٦٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»



## ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

### ١ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

(٢٦٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبِيرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»<sup>٢٥٨٣</sup>

(٢٦٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ، فَقَالَ: «سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ سَبَقَ الْمَفْرَدُونَ» قَالُوا: وَمَا الْمَفْرَدُونَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ»<sup>٢٥٨٤</sup>

### ٢ - بَابُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِ مَنْ أَحْصَاهَا

(٢٦٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ اللَّهُ وَثُرَ، يُحِبُّ الْوِثْرَ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: «مَنْ أَحْصَاهَا»<sup>٢٥٨٥</sup>

<sup>٢٥٨٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ١٥ باب قول الله تعالى (ويذكركم الله نفسه) [ش (أنا عند ظن عبدي بي) قال القاضي قيل معناه بالغفران له إذا استغفر والقبول إذا تاب والإجابة إذا دعا والكفاية إذا طلب الكفاية وقيل المراد به الرجاء وتأميل العفو وهذا أصح (وإن تقرب مني شبرا) هذا الحديث من أحاديث الصفات ويستحيل إرادة ظاهره وقد سبق الكلام في أحاديث الصفات مرات ومعناه من تقرب إلي بطاعتي تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة وإن زاد زدت فإن أتاني يمشي وأسرع في طاعتي أتيت هرولة أي صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم أحوجه إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود والمراد أن جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه]

قال بعض أهل العلم: يُستفاد منه أنَّ الذكرَ الخفيَّ أفضلُ منَ الذكرِ الجَهريِّ والتقدير: إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ بِثَوَابٍ لَا أُطْلَعُ عَلَيْهِ أَحَدًا وَإِنْ ذَكَرَنِي جَهْرًا ذَكَرْتُهُ بِثَوَابٍ أُطْلَعُ عَلَيْهِ الْمَلَأُ الْأَعْلَى وَلأنَّ طَاعَةَ الْمَلَائِكَةِ بِأَصْلِ الْخَلْقَةِ وَطَاعَةَ الْبَشَرِ غَالِبًا مَعَ الْمُجَاهِدَةِ لِلنَّفْسِ لِمَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّهْوَةِ وَالْحِرْصِ وَالْهَوَى وَالْغَضَبِ، فَكَانَتْ عِبَادَتُهُمْ أَشَقَّ، وَأَيْضًا طَاعَةُ الْمَلَائِكَةِ بِالْأَمْرِ الْوَارِدِ عَلَيْهِمْ وَطَاعَةُ الْبَشَرِ بِالنَّصِّ تَارَةً وَبِالْإِجْتِهَادِ تَارَةً وَالْإِسْتِنْبَاطِ تَارَةً فَكَانَتْ أَشَقَّ؛ وَلأنَّ الْمَلَائِكَةَ سَلِمَتْ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيَاطِينِ وَإِقَاءِ الشُّبْهِ وَالْإِغْوَاءِ الْجَائِزَةِ عَلَى الْبَشَرِ وَلأنَّ الْمَلَائِكَةَ تُشَاهِدُ حَقَائِقَ الْمَلَكُوتِ وَالْبَشَرُ لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِعْلَامِ فَلَا يَسْلَمُ مِنْهُمْ مِنْ إِدْخَالِ الشُّبْهِ مِنْ جِهَةِ تَدْبِيرِ الْكَوَاكِبِ وَحَرَكَةِ الْأَفْلاكِ إِلَّا الثَّابِتُ عَلَى دِينِهِ وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ وَمُجَاهِدَاتٍ كَثِيرَةٍ. فتح الباري شرح أخرجه البخاري - ط دار المعرفة (٣٨٦ / ١٣)

<sup>٢٥٨٤</sup> - [ش (المفردون) هكذا في الرواية فيه المفردون وهكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم وذكر غيره أنه روي بتخفيفها وإسكان الفاء يقال فرد الرجل وفرد بالتشديد والتخفيف وأفرد (والذاكرات) التقدير والذاكراته فحذفت الهاء هنا كما حذفت في القرآن لمناسبة رؤوس الآي ولأنه مفعول يجوز حذفه]

<sup>٢٥٨٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٤ كتاب الشروط: ٨١ باب ما يجوز من الاشتراط وفي: ٨٠ كتاب الدعوات: ٦٨ باب الله مائة اسم غير واحد [ش (وإن الله وتر يحب الوتر) الوتر الفرد ومعناه في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعنى يحب الوتر تفضيل الوتر في الأعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلاة خمسا والطهارة ثلاثا ثلاثا والطواف سبعا والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وأيام التشريق ثلاثا والاستنجاء ثلاثا وكذا الأكفان وفي الزكاة خمسة أوسق وخمس أواق من الورق ونصاب الإبل وغير ذلك وجعل



### ٣ - بَابُ الْعَزْمِ بِالْدُّعَاءِ وَلَا يَقُلْ إِنَّ شِئْتَ

(٢٦٧٨) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمْ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ" ٢٥٨٦

(٢٦٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِن شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعِزِّمْ الْمَسْأَلَةَ وَلْيُعْظِمِ الرِّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاضَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ" ٢٥٨٧

### ٤ - بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لَضَرٍّ نَزَلَ بِهِ

(٢٦٨٠) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضَرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي" ٢٥٨٨

(٢٦٨١) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَاتٍ فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: لَوْ مَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ»، لَدَعَوْتُ بِهِ ٢٥٨٩،

(٢٦٨٢) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا»

### ٥ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ

(٢٦٨٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» ٢٥٩٠،

(٢٦٨٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ؟ فَكَلَّمْنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ

كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا منها السموات والأرضون والبحار وأيام الأسبوع وغير ذلك (من أحصاها) معناه حفظها وهذا هو الأظهر لأنه جاء مفسرا في الرواية الأخرى من حفظها وقيل أحصاها عدها في الدعاء بما وقيل أطاقها أي أحسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه وصدق بمعانيها والصحيح الأول]

٢٥٨٦ - أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٢١ باب ليعزم المسئلة فإنه لا مكروه له [ش (فليعزم) قال العلماء عزم المسئلة الشدة في طلبها والجزم من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيئة ونحوها ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة]

٢٥٨٧ - أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٢١ باب ليعزم المسئلة فإنه لا مكروه له

٢٥٨٨ - أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٣٠ باب الدعاء بالموت والحياة [ش (لا يتمنين أحدكم الموت) فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا]

٢٥٨٩ - أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٣٠ باب الدعاء بالموت والحياة

٢٥٩٠ - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤١ باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

الْمُؤْمِنِينَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتْهُ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»<sup>٢٥٩١</sup>

(٢٦٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا إِنَّ كَانَ كَذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكْنَا، فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ، وَحَشَرَ جَ الصَّدْرُ، وَأَفْشَرَ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»<sup>٢٥٩٢</sup>

(٢٦٨٦) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»<sup>٢٥٩٣</sup>

## ٦ - بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

(٢٦٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي"

(٢٦٧٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَبِيرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا - أَوْ بُوعًا - وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً"<sup>٢٥٩٤</sup>

<sup>٢٥٩١</sup> - [ش (كره الله لقاءه) هذا الحديث يفسر آخره أوله وبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنى الحديث أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند الترع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أعد له ويكشف له عن ذلك فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم ويحب الله لقاءهم أي فيجزل لهم العطاء والكرامة وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه ويكره الله لقاءهم أي يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم]

<sup>٢٥٩٢</sup> - [ش (شخص) الشخصوص معناه ارتفاع الأحفان إلى فوق وتحديد النظر (وحشرج) الحشرة هي تردد النفس في الصدور (واقشعر) اقشعرار الجلد قيام شعره (وتشنجت) تشنج الأصابع تقبضها]

<sup>٢٥٩٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤١ باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

<sup>٢٥٩٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ١٥ باب قول الله تعالى (ويحذرکم الله نفسه) [ش (باعا) الباع والبوع والبوع كله بمعنى وهو طول ذراعي الإنسان وعرض صدره وهو قدر أربع أذرع وهذا حقيقة اللفظ والمراد بها في هذا الحديث المجاز] وقوله إذا تقرب عبدي مني شبرا تقربت إليه باعا تقرب العبد إلى ربه بالطاعة له والعمل الصالح وتقرب الله إلى عبده بمداينته إياهم وشرحه صدورهم وتنبهه على ما تقرب به إليه وكان المعنى إذا قصد ذلك وعمله أغنته عليه وسهلت له وأتيت مما طلب ما لم يحتسب ويكون أيضا إذا تقرب إلي بالطاعة في الدنيا جازيته في الآخرة بأضعافها وسمى الثواب تقربا لمقابلة الكلام وتجنيسه والشيء يسمى بما كان من سببه وأجله "مشارك الأنوار على صحاح الآثار (٣٤٢/٢)

(٢٦٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شَيْئًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً"

(٢٦٨٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَيْئًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَأُشْرِكَ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً"، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، بِهِذَا الْحَدِيثِ ٢٥٩٥

#### ٧ - بَابُ كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا

(٢٦٨٨) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَافِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سُبْحَانَ اللَّهِ لَا تُطِيقُهُ - أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ - أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ" قَالَ: فَدَعَا اللَّهُ لَهُ، فَشَفَّاهُ. ٢٥٩٦

#### ٨ - بَابُ فَضْلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ

(٢٦٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً، فَضُلًا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنَحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مَنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا، أَيُّ رَبِّ قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونََنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ

٢٥٩٥ - [ش (فله عشر أمثاله وأزيد) معناه أن التضعيف بعشرة أمثاله لا بد منه بفضل الله ورحمته ووعدته الذي لا يخلف والزيادة بعد بكثرة التضعيف إلى سبعمائة ضعف وإلى أضعاف كثيرة يحصل لبعض الناس دون بعض على حسب مشيئته سبحانه وتعالى (بقرباب الأرض) هو بضم القاف على المشهور وهو ما يقارب مألهاً وحكى كسر القاف نقله القاضي وغيره]

٢٥٩٦ - [ش (مثل الفرخ) أي ضعف (في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) أظهر الأقوال في تفسير الحسنة في الدنيا أنها العبادة والعافية وفي الآخرة الجنة والمغفرة]

غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْتَقِي بِهِمْ جَلِيسُهُمْ<sup>٢٥٩٧</sup>

٩ - بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِاللَّهِمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٦٩٠) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا<sup>٢٥٩٨</sup> فِيهِ

#### ١٠ - بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ

(٢٦٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ"<sup>٢٥٩٩</sup>

(٢٦٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ: حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ"<sup>٢٦٠٠</sup>

(٢٦٩٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَارٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ"

<sup>٢٥٩٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٦٦ باب فضل ذكر الله عز وجل [ش (سيارة) معناه سياحون في الأرض (فضلا) ضبطوه على أوجه أرجحها وأشهرها في بلادنا فضلا والثانية فضلا ورجحها بعضهم وادعى أنها أكثر وأصوب والثالثة فضلا قال القاضي هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم والرابعة فضل على أنه خبر مبتدأ محذوف والخامسة فضلا جمع فاضل قال العلماء معناه على جميع الروايات أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم وإنما مقصودهم حلق الذكر (يتبعون) أي يتتبعون من التتبع وهو البحث عن الشيء والتفتيش والوجه الثاني يتبعون من الابتغاء وهو الطلب وكلاهما صحيح (وحف) هكذا هو في كثير من نسخ بلادنا حف وفي بعضها حض أي حث على الحضور والاستماع وحكى القاضي عن بعض رواهم وحط واختاره القاضي قال ومعناه أشار إلى بعض بالتزول ويؤيد هذه الرواية قوله بعده في البخاري هلموا إلى حاجتكم ويؤيد الرواية الأولى وهي حف قوله في البخاري يحفونهم بأجنحتهم ويجدون بهم ويستديرون حولهم (ويستجرونك من نارك) أي يطلبون الأمان منها (خطاء) أي كثير الخطايا]

<sup>٢٥٩٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٥٥ باب قول النبي ﷺ ربنا آتينا في الدنيا حسنة

<sup>٢٥٩٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١١ باب صفة إبليس وجنوده

<sup>٢٦٠٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٦٥ باب فضل التسبيح [ش (سبحان الله) معنى التسبيح التنزيه عما يليق به سبحانه وتعالى من الشريك والولد والصاحبة والنقائص مطلقا وسمات الحدوث مطلقا]

وَعَنْ رِبْعِ بْنِ خُثَيْمٍ، بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٦٠١

(٢٦٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» ٢٦٠٢  
(٢٦٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»

(٢٦٩٦) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ، قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي» قَالَ مُوسَى: أَمَّا عَافِنِي، فَأَنَا أَتَوَهُمُ وَمَا أَذْرِي، ٢٦٠٣  
(٢٦٩٧) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»

(٢٦٩٨) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ، كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ» ٢٦٠٤

## ١١ - بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ

(٢٦٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَكَّرُونَ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَخَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» ٢٦٠٥

٢٦٠١ - أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٦٤ باب فضل التهليل

٢٦٠٢ - أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٦٥ باب فضل التسبيح

٢٦٠٣ - [ش (الله أكبر كبيراً) منصوب بفعل محذوف أي كبرت كبيراً أو ذكرت كبيراً]

٢٦٠٤ - [ش (أو يحط عنه) هكذا هو في عامة نسخ صحيح مسلم أو يحط وفي بعضها يحط وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كذا هو في كتاب مسلم أو يحط وقال البرقاني ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى القطان عن يحيى الذي رواه مسلم من جهته فقالوا ويحط]

٢٦٠٥ - [ش (ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) معناه من كان عمله ناقصاً لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال فينبغي أن لا يتكلم على شرف النسب وفضيلة الآباء ويقصر في العمل]

(٢٧٠٠) عَنْ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»،

(٢٧٠١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، قَالَ اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَّا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْلَ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: «اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: «أَمَّا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ»<sup>٢٦٠٦</sup>

## ١٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الاسْتِغْفَارِ وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ

(٢٧٠٢) عَنْ الْأَعْرَابِيِّ الْمُزَنِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»<sup>٢٦٠٧</sup>

(٢٧٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>٢٦٠٨</sup>

## ١٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ

(٢٧٠٤) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ» قَالَ وَأَنَا خَلْفُهُ، وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ قَيْسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>٢٦٠٩</sup>

<sup>٢٦٠٦</sup> - [ش (تمة) بفتح الهاء وإسكانها وهي فعلة وفعله من الوهم والتاء بدل من الواو واتهمته به أي ظننت به ذلك (يباهي بكم الملائكة) معناه يظهر فضلكم لهم ويريههم حسن عملكم ويثني عليكم عندهم وأصل البهاء الحسن والجمال وفلان يباهي بماله وأهله أي يفخر ويتجمل بهم على غيرهم ويظهر حسنهم]

<sup>٢٦٠٧</sup> - [ش (ليغان) قال أهل اللغة الغين والغيم بمعنى واحد والمراد هنا ما يتغشى القلب قال القاضي قيل المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي شأنه الدوام عليه فإذا افتر عنه أو غفل عد ذلك ذنباً واستغفر منه]

<sup>٢٦٠٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٨ باب غزوة خيبر [ش (تاب الله عليه) أي قبل توبته ورضي بها]

<sup>٢٦٠٩</sup> - [ش (اربعوا) معناه ارفقوا بأنفسكم واخلضوا أصواتكم فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وأنتم تدعون الله تعالى وليس هو بأصم ولا غائب بل هو سميع قريب]

(٢٧٠٥) عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: كَثِيرًا - وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»<sup>٢٦١٠</sup>

(٢٧٠٥) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»<sup>٢٦١١</sup>

#### ١٤ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ وَغَيْرِهَا

(٢٧٠٥) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْتَمِ، وَالْمَغْرَمِ»<sup>٢٦١٢</sup>

#### ١٥ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَغَيْرِهِ

(٢٧٠٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»<sup>٢٦١٣</sup>

#### ١٦ - بَابُ فِي التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَغَيْرِهِ

(٢٧٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، «كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شِمَائَةِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ»<sup>٢٦١٤</sup>

<sup>٢٦١٠</sup> - أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٤٩ باب الدعاء قبل السلام

<sup>٢٦١١</sup> - أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٩ باب قول الله تعالى (وكان الله سميعاً بصيراً) أشار إليه مسلم إشارة ولم يسق لفظه

<sup>٢٦١٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٤٦ باب التعوذ من فتنة الفقر [ش (من شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر) لأنهما حالتان تخشى الفتنة فيهما بالتسخط وقلة الصبر والوقوع في حرام أو شبهة للحاجة ويخاف في الغنى من الأشر والبطر والبخل بحقوق المال أو إنفاقه في إسراف أو في باطل أو في مفاخر (الكسل) هو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة مع إمكانه (الهرم) المراد به الاستعاذة من الرد إلى أرذل العمر وسبب ذلك ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم وتشويه بعض النظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها (المغرم) أما استعاذته ﷺ من المغرم وهو الدين فقد فسره ﷺ في الأحاديث السابقة أن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف ولأنه قد يمطل المدين صاحب الدين ولأنه قد يشتغل به قلبه وربما مات قبل وفائه فبقيت ذمته مرهقة به]

<sup>٢٦١٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٣٨ باب التعوذ من فتنة الحيا والممات [ش (العجز) عدم القدرة على الخير وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسوية به وكلاهما تستحب الإعادة منه (والجبن والبخل) أما استعاذته ﷺ من الجبن والبخل فلما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وإزالته المنكر والإغلاظ على العصاة ولأنه بشجاعة النفس وقوهما المعتدلة تتم العبادات ويقوم بنصر المظلوم والجهاد والسلامة من البخل يقوم بحقوق المال وينبعت للإنفاق والجلود ولمكارم الأخلاق ويمتنع من الطمع فيما ليس له]

(٢٧٠٨) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ، تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ" ٢٦١٥

(٢٧٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْني الْبَارِحَةَ، قَالَ: "أَمَا لَوْ قُلْتَ، حِينَ أُمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ"

## ١٧ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخَذِ الْمَضْجَعِ

(٢٧١٠) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ، فَإِنْ مُتَ مِنْ لَيْلَتِكَ، مُتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ قَالَ: فَرَدَّدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: "قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ" ٢٦١٦

(٢٧١١) عَنْ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا، وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» ٢٦١٧

(٢٧١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنَّ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَهَا فَاعْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٦١٤ - أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٢٨ باب التعوذ من جهد البلاء [ش (سوء القضاء) يدخل فيه سوء القضاء في الدين والدنيا والبدن والمال والأهل وقد يكون ذلك في الخاتمة (درك الشقاء) المشهور فيه فتح الرأى وحكى القاضي وغيره أن بعض رواة مسلم رواه بإسكانها وهي لغة ودرك الشقاء يكون في أمور الآخرة والدنيا ومعناه أعوذ بك أن يدركني شقاء (شئانة الأعداء) هي فرح العدو ببليته تنزل بعدوه يقال منه شئت يشمت فهو شامت وأشتمته غيره (جهد البلاء) روى عن ابن عمر أنه فسره بقلة المال وكثرة العيال وقال غيره هي الحال الشاقة]

٢٦١٥ - [ش (بكلمات الله التامات) قيل معناه الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب وقيل النافعة الشافية وقيل المراد بالكلمات هنا القرآن]

٢٦١٦ - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٧٥ باب فضل من بات على الوضوء [ش (إذا أخذت مضجعك) معناه إذا أردت النوم في مضجعك (أسلمت وجهي إليك وفي الرواية الأخرى أسلمت نفسي إليك) أي استسلمت وجعلت نفسي منقاداً لك طائعة لحكمك قال العلماء الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها يقال سلم وأسلم واستسلم بمعنى (ألجأت ظهري إليك) أي توكلت عليك واعتمدت في أمري كله كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسند (رغبة ورهبة) أي طمعا في ثوابك وخوفا من عذابك (الفطرة) أي الإسلام]

٢٦١٧ - [ش (باسمك أحيا وباسمك أموت) قيل معناه بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت وقيل معناه بك أحيا أي أنت تحييي وأنت تميتني والاسم هنا هو المسمى (بعدما أماننا وإليه النشور) المراد بأماننا النوم وأما النشور فهو الإحياء للبعث يوم القيامة]



(٢٧١٣) عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ» وَكَانَ يَرُوي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٦١٨

(٢٧١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللَّهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلْفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي، فَاعْفُ رَحْمَةً لَهَا، وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ" ٢٦١٩

(٢٧١٥) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ» ٢٦٢٠

#### ١٨ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ

(٢٧١٦) عَنْ فَرُوةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ اللَّهُ، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»

(٢٧١٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ» ٢٦٢١

(٢٧١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا، عَائِذَا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» ٢٦٢٢

٢٦١٨ - [ش (شر كل شيء أنت آخذ بناصيته) أي من شر كل شيء من المخلوقات لأنها كلها في سلطانه وهو آخذ بنواصيها (أقضى عنا الدين) يحتمل أن المراد بالدين هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الأنواع]

٢٦١٩ - أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ١٣ باب حدثنا أحمد بن يونس [ش (فليأخذ داخلته إزاره) داخلته إزاره طرفه]

٢٦٢٠ - [ش (فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي) أي لا راحم ولا عاطف عليه وقيل معناه لا وطن له ولا سكن يأوي إليه]

٢٦٢١ - أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٧ باب قول الله تعالى (وهو العزيز الحكيم) [ش (لك أسلمت وبك آمنت) معناه لك انقذت وبك صدقت وفيه إشارة إلى الفرق بين الإيمان والإسلام (وعليك توكلت) أي فوضت أمري إليك (وإليك أنبت) أي أقبلت بمجتي وطاعتي وأعرضت عما سواك (وبك خاصمت) أي بك أحتج وأدافع وأقاتل]

٢٦٢٢ - [ش (وأسحر) معناه قام في السحر وركب فيه أو انتهى في سيره إلى السحر وهو آخر الليل (سمع سامع) روي بوجهين أحدهما فتح الميم من سمع وتشديدها والثاني كسرهما مع تخفيفها واختار القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع التشديد وأشار إلى أنه رواية أكثر رواة مسلم قالوا ومعناه بلغ سامع قولي هذا لغيره وضبطه الخطابي وآخرون بالكسر والتخفيف قال الخطابي ومعناه شهد شاهد قال وهو أمر بلفظ الخبر وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلاءه (ربنا صاحبنا

(٢٧١٩) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الشَّعْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>٢٦٢٣</sup>

(٢٧٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»<sup>٢٦٢٤</sup>

(٢٧٢١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى»<sup>٢٦٢٥</sup>

(٢٧٢٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبَخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا، أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا»<sup>٢٦٢٦</sup>

(٢٧٢٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» قَالَ الْحَسَنُ: فَحَدَّثَنِي الزُّبَيْدُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ»<sup>٢٦٢٧</sup>

وأفضل علينا) أي احفظنا وحطنا واكلاًنا وأفضل علينا بجزيل نعمك واصرف عنا كل مكروه (عائذاً بالله من النار) منصوب على الحال أي أقول هذا في حال استعاذتي واستجارتني بالله من النار]

٢٦٢٣ - أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٦٠ باب قول النبي ﷺ اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت [ش (أنت المقدم وأنت المؤخر) يقدم من يشاء من خلقه إلى رحمته بتوقيفه ويؤخر من يشاء عن ذلك لخذلانه]

٢٦٢٤ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٢٩ باب غزوة الخندق وهي الأحزاب

٢٦٢٥ - [ش (العفاف) العفة هو التتره عما لا يباح والكف عنه (الغنى) الغنى هنا غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في أيديهم]

٢٦٢٦ - [ش (زكها) أي طهرها (خير) لفظة خير ليست للتفضيل بل معناها لا مزكي لها إلا أنت كما قال أنت وليها (ومن نفس لا تشيع) معناه استعادة من الحرص والطمع والشره وتعلق النفس بالأمال البعيدة هذا الحديث وغيره من الأدعية المسجوعة دليل لما قاله العلماء إن السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف فإنه يذهب الخشوع والخضوع والإخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب فأما ما حصل بلا تكلف ولا إعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك أو كان محفوظاً فلا بأس به بل هو حسن]

٢٦٢٧ - [ش (الكبر) قال القاضي رويناه الكبير بإسكان الباء وفتحها بالإسكان بمعنى التعظيم على الناس والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد إلى أرذل العمر كما في الحديث الآخر قال القاضي وهذا أظهر وأشبه بما قبله قال وبالفتح ذكره الهروي وبالجهرين ذكره الخطابي وصوب الفتح ويعضده رواية النسائي وسوء العمر]

(٢٧٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ» ٢٦٢٨

(٢٧٢٥) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَلِّدْنِي، وَادْكُرْ، بِالْهُدَى هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ، وَالسِّدَادَ، سِدَادَ السَّهْمِ» ٢٦٢٩

## ١٩ - بَابُ التَّسْيِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ

(٢٧٢٦) عَنْ جُوَيْرِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وَزِنْتُ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتُهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» ٢٦٣٠

(٢٧٢٧) عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَنَّ فَاطِمَةَ، اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا، فَأَنْطَلَقَتْ، فَلَمْ تَجِدْهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ، أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ» ٢٦٣١

قَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرَكْتُهُ مِنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِينَ. ٢٦٣٢

٢٦٢٨ - [ش (وغلب الأحزاب وحده) أي قبائل الكفار المتحزبين عليه وحده أي من غير قتال الادميين بل أرسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها (فلا شيء بعده) أي سواه]

٢٦٢٩ - [ش (سددي) أي وفقني واجعلني مصيبا في جميع أموري مستقيما واصل السداد الاستقامة والقصد في الأمور وسداد السهم تقويمه (بالهدى) الهدى هنا هو الرشاد ويذكر ويؤث ومعى اذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم أي تذكر ذلك في حال دعائك بهذا اللفظ لأن هادي الطريق لا يزيغ عنه ومسدد السهم يحرص على تقويمه ولا يستقيم رميه حتى يقومه وكذا الداعي ينبغي أن يحرص على تسديد عمله وتقويمه ولزومه السنة وقيل ليتذكر بهذا لفظ السداد والهدى لئلا ينساه]

٢٦٣٠ - [ش (في مسجدنا) أي موضع صلاتنا (مداد) بكسر الميم قيل معناه مثلها في العدد وقيل مثلها في أنها لا تنفذ وقيل في الثواب والمداد هنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء قال العلماء واستعماله هنا مجاز لأن كلمات الله تعالى لا تحصر بعد ولا غيره والمراد المبالغة به في الكثرة]

٢٦٣١ - [ش (برد قدمه) كذا هو في نسخ مسلم قدمه مفردة وفي البخاري قدميه بالتثنية وهي زيادة ثقة لا تخالف الأولى]

٢٦٣٢ - أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٩ باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي [ش (ولا ليلة صيفين) معناه لم يمنعني منهن ذلك الأمر والشغل الذي كنت فيه وليلة صيفين وهو موضع بقرب الفرات كانت فيه حرب عظيمة بينه وبين أهل الشام]

(٢٧٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا وَشَكَتِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا» قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَتَلَاثِينَ، حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكَ»

## ٢٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ صِيَاحِ الدَّيْلِ

(٢٧٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدَّيْلَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا»<sup>٢٦٣٣</sup>

## ٢١ - بَابُ دُعَاءِ الْكَرْبِ

(٢٧٣٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»<sup>٢٦٣٤</sup>

## ٢٢ - بَابُ فَضْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ

(٢٧٣١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ"

## ٢٣ - بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

(٢٧٣٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلِكُ: وَلَكَ بِمِثْلِ"<sup>٢٦٣٥</sup>

(٢٧٣٣) عَنْ صَفْوَانَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ، فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلِكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ"

قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ يَرْوِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

## ٢٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

(٢٧٣٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»<sup>٢٦٣٦</sup>

## ٢٥ - بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلدَّاعِي مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي

<sup>٢٦٣٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١٥ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال

<sup>٢٦٣٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٢٧ باب الدعاء عند الكرب [ش (دعاء الكرب) هذا حديث جليل ينبغي الاعتناء

به والإكثار منه عند الكرب والأمور العظيمة قال الطبري كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب]

<sup>٢٦٣٥</sup> - [ش (بظهر الغيب) معناه في غيبة المدعو له وفي سره لأنه أبلغ في الإخلاص]

<sup>٢٦٣٦</sup> - [ش (الأكلة) الأكلة هنا بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الأكل كالغداء والعشاء]

(٢٧٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ  
فَلَا - أَوْ فَلَمْ - يُسْتَجَبْ لِي" ٢٦٣٧



---

٢٦٣٧ - أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٢٢ باب يستجاب للعبد ما لم يعجل

اعلم أن إجابة الدعاء يكون بإحدى الطرق الثلاث إما أن يعطى الداعي بعين ما طلبه، أو يعطى ما هو أفضل منه في الدنيا، أو يدخر له ثواب الدعاء في الآخرة فيكون أفضل مما طلبه فمن لم يحصل له في الدنيا ما طلبه بالدعاء لا ينبغي له أن يقول لم يستجب لي لأنه يحتمل أن يتأخر مطلوبه لمصلحة الله أعلم بها، ويحتمل أن يكون قد أعطي أفضل من مطلوبه في الدنيا والآخرة فقله لم يستجب لي كأنه يعتب على الله عز وجل والعياذ بالله جراءة في جانب الله تعالى تحرمه من كل واحد من الطرق الثلاث في إجابة الدعاء. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٥٦ / ٢٥)

## كِتَابُ الرِّقَاقِ

### ٢٦ - بَابُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النَّسَاءُ وَبَيَانُ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ

(٢٧٣٦) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُفْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ، فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُفْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مِنْ دَخَلَهَا النَّسَاءُ» ٢٦٣٨

(٢٧٣٧) عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْغَطَارِديِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ»،

(٢٧٣٨) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: كَانَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَانِ، فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ أَحَدَاهُمَا، فَقَالَتْ الْأُخْرَى: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةٍ؟ فَقَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النَّسَاءَ»،

(٢٧٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» ٢٦٣٩

(٢٧٤٠) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ» ٢٦٤٠

(٢٧٤١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ»

(٢٧٤٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ» ٢٦٤١

٢٦٣٨ - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٧ باب ما يتقى من شؤم المرأة [ش (أصحاب الجدد) هو بفتح الجيم قيل المراد به أصحاب البخت والحظ في الدنيا والغنى والوجاهة بها وقيل أصحاب الولايات]

٢٦٣٩ - [ش (كان من دعاء) هذا الحديث أدخله مسلم بين أحاديث النساء وكان ينبغي أن يقدمه عليها كلها وهذا الحديث رواه مسلم عن أبي زرعة الرازي أحد حفاظ الإسلام وأكثرهم حفظاً ولم يرو مسلم في صحيحه عنه غير هذا الحديث وهو من أقران مسلم توفي بعد مسلم بثلاث سنين سنة أربع وستين ومائتين (وفجاءة نقيمتك) الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد لغتان وهي البغنة]

٢٦٤٠ - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٧ باب ما يتقى من شؤم المرأة

٢٦٤١ - [ش (إن الدنيا حلوة خضرة) يحتمل أن المراد به شيان أحدهما حسنهما للنفس ونضارتها ولذتها كالفاكهة الخضراء الحلوة فإن النفوس تطلبها طلباً حثيثاً فكذا الدنيا والثاني سرعة فنائها كالشيء الأخضر في هذين الوصفين (إن الله مستخلفكم فيها) أي جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم فينظر هل تعملون بطاعته أم بمعصيته وشهوآتكم (فاتقوا الدنيا واتقوا النساء) هكذا هو في جميع النسخ فاتقوا الدنيا ومعناه احتنبوا الافتتان بها وبالنساء وتدخّل في النساء الزوجات وغيرهن وأكثرهن فتنة الزوجات لدوام فتنتهن وابتلاء أكثر الناس بهن]

## ٢٧ - بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ الثَّلَاثَةِ وَالتَّوَسُّلِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ

(٢٧٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَتَمَشَّشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَأَمْرَأَتِي، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ، حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ، فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ، فَلَمْ أَتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحَلَابِ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ أَحَبَّتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَتَعَبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَجِئْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، فَفَرَجَ لَهُمْ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقٍ أَرْزُ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرْقَهُ فَرَغَبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَرْزِعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي، قُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا، فَخَذَهَا فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرِعَاءَهَا، فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ ٢٦٤٢



٢٦٤٢ - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٩٨ باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي [ش (غار) الغار الثقب في الجبل (إذا أرحت عليهم) أي إذا رددت المشاة من المرعى إليهم وإلى موضع مبيتها وهو مراوحها يقال أرحت المشاة وروحتها بمعنى (نأى بي ذات يوم الشجر) وفي بعض النسخ ناء بي وهما لغتان وقراءتان ومعناه بعد والنأى البعد (بالحلاب) الإناء الذي يحلب فيه يسع حلبة ناقة ويقال له الحلب قال القاضي وقد يريد بالحلاب اللبن الخلوب (يتضاغون) أي يصيحون ويستغيثون من الجوع (فلم يزل ذلك دأبي) أي حالي اللازمة (فلما وقعت بين رجليها) أي جلست مجلس الرجل للوقاع (لا تفتح الخاتم إلا بحقه) الخاتم كناية عن بكارها وقولها بحقه أي بنكاح لا بزنى (بفرق) بفتح الراء وإسكانها لغتان لفتح أحوود وأشهر وهو إناء يتسع ثلاثة أصع (فرغب عنه) أي كرهه وسخطه وتركه]

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٤٩ - كتاب التوبة

#### ١ - بَابُ فِي الْحَضِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا

(٢٦٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَاللَّهُ لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبِيرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولُ»  
٢٦٤٣١١

(٢٧٤٤) عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ: حَدِيثًا عَنْ نَفْسِهِ، وَحَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلِكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامَ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ»  
٢٦٤٤١١

(٢٧٤٥) عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: خَطَبَ التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، فَقَالَ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ عَلَى بَعِيرٍ»، ثُمَّ سَارَ حَتَّى كَانَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ، فَنَزَلَ، فَقَالَ: تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، وَأَنْسَلَ بَعِيرُهُ، فَاسْتَيْقَظَ فَسَعَى شَرْفًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى شَرْفًا ثَلَاثًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَأَقْبَلَ حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَهُ بَعِيرُهُ

٢٦٤٣ - أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ١٥ باب قول الله تعالى (ويحذركم الله نفسه) [ش (التوبة) أصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وتاب وأتاب وآب بمعنى رجع والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب (قال الله عز وجل) هذا القدر من الحدث سبق شرحه واضحا في أول كتاب الذكر ووقع في النسخ هنا حيث يذكرني ووقع في الأحاديث السابقة هناك حين وكلاهما من رواية أبي هريرة وبالنون هو المشهور وكلاهما صحيح ظاهر المعنى]

٢٦٤٤ - أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٤ باب التوبة [ش (دوية) اتفق العلماء على أنها بفتح الدال وتشديد الواو والياء جميعا وذكر مسلم في الرواية التي بعد هذه رواية أبي بكر بن أبي شيبة أرض داوية بزيادة ألف وهي بتشديد الياء أيضا وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الدوية الأرض القفر والفلاة الخالية قال الخليل هي المفازة قالوا ويقال دوية ودواوية فأما الدوية فمنسوبة إلى الدو بتشديد الواو وهي البرية التي لا نبات بها وأما الداوية فهي على إبدال إحدى الواوين ألفا كما قيل في النسب إلى طيء طائي (مهلكة) موضع خوف الهلاك بفتح اللام وكسرهما ويقال مفازة قيل إنه من قولهم فوز الرجل إذا هلك وقيل هو على سبيل التفاؤل بفوزه ونجاته منها كما يقال للديغ سليم]



يَمْشِي، حَتَّى وَضَعَ خِطَامَهُ فِي يَدِهِ، فَلَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ، مِنْ هَذَا حِينَ وَجَدَ بَعِيرَهُ عَلَى حَالِهِ  
٢٦٤٥١١

(٢٧٤٦) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرَحِ رَجُلٍ انْفَلَتَ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ، تَجُرُّ زِمَامَهَا بِأَرْضٍ قَفَرٍ لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ، وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ، فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّتْ بِجَذَلِ شَجَرَةٍ فَتَعَلَّقَ زِمَامُهَا، فَوَجَدَهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ؟» قُلْنَا: شَدِيدًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ» ٢٦٤٦

(٢٧٤٧) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ عَمُّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيَسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، فَذَ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مَنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ ٢٦٤٧١١

## ٢ - بَابُ سُقُوطِ الذُّنُوبِ بِالِاسْتِغْفَارِ تَوْبَةٍ

(٢٧٤٨) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ يَعْغُرُ لَهُمْ»  
(٢٧٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»

## ٣ - بَابُ فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ

### الْأَوْقَاتِ وَالِاسْتِغْفَالِ بِالْذُّنُوبِ

(٢٧٥٠) عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: - وَكَانَ مِنْ كُتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، نُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ

٢٦٤٥٠ - [ش (حمل زاده ومزاده) كأنه اسم جنس للمزادة وهي القرية العظيمة سميت بذلك لأنه يزداد فيها من جلد آخر (وانسل بعيره) أي ذهب خفية (فسعى شرفا فلم يرى شيئا) قال القاضي يحتمل أنه أراد بالشرف هنا الطلق والغلو كما في الحديث الآخر فاستنت شرفا أو شرفين قال ويحتمل أن المراد هنا الشرف من الأرض لينظر منه هل يراها قال وهذا أظهر]

٢٦٤٦١ - [ش (مرت بجذل شجرة) بكسر الجيم وفتحها وهو أصل الشجرة القائم (قلنا شديدا) أي نراه فرحا شديدا]

٢٦٤٧١ - أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٤ باب التوبة

عِنْدَكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرْشِكُمْ وَفِي طُرْفِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ٢٦٤٨

#### ٤ - بَابٌ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ

(٢٧٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» ٢٦٤٩

(٢٧٥٢) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عَنْهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاخَمُ الْخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ» ٢٦٥٠

(٢٧٥٣) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»،

(٢٧٥٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَيِّئَةٍ إِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّيِّئِ، تَبْتَغِي، إِذَا وَجَدَتْ صَيِّبًا فِي السَّيِّئِ، أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ قُلْنَا: لَا، وَاللَّهِ وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا» ٢٦٥١

(٢٧٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَطَعَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ»

(٢٧٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، لَأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ، ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا

٢٦٤٨ - [ش (الأسدي) ضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما ضم الهمزة وفتح السين وكسر الياء المشددة والثاني كذلك إلا أنه بإسكان الياء ولم يذكر القاضي إلا هذا الثاني وهو منسوب إلى بني أسيد بطن من بني تميم (حتى كأننا رأي عين) قال القاضي ضبطناه رأى عين بالرفع أي كأننا بحال من يراها بعينه قال ويصح النصب على المصدر أي نراها رأي عين (عافسنا) قال الهروي وغيره معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به أي عالجنا معاشنا وحظوظنا (والضيعات) جمع ضيعة وهي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة]

٢٦٤٩ - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١ باب ما جاء في قول الله تعالى (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده)

٢٦٥٠ - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١٩ باب جعل الله الرحمة مائة جزء

٢٦٥١ - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١٨ باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته [ش (تبتغي) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم تبتغي من الابتغاء وهو الطلب قال القاضي عياض وهذا وهم والصواب ما في رواية البخاري تسعى بالسين من السعي قلت كلاهما صواب لا وهم فيه فهي ساعية وطالبة مبتغية لابنها]

مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمُ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ٢٦٥٢

(٢٧٥٧) عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَاثِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَأَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَقَالَ لَوْلَدَهُ: لَتَفْعَلَنَّ مَا أَمَرُكُمْ بِهِ أَوْ لَأُولِّينَ مِيرَاثِي غَيْرَكُمْ، إِذَا أَنَا مُتُّ، فَأَحْرِقُونِي - وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ - ثُمَّ اسْحَقُونِي، وَأَذْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَإِنِّي لَمْ أَتَبَّهْرُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي، قَالَ: فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا، فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، وَرَبِّي، فَقَالَ اللَّهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: مَخَافَتُكَ، قَالَ: فَمَا تَلَفَاهُ غَيْرُهَا ٢٦٥٣

## ٥ - بَابُ قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الذُّنُوبُ وَالتَّوْبَةُ

(٢٧٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: "أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اْعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ" ٢٦٥٤

٢٦٥٢ - أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٣٤ باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله)

٢٦٥٣ - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٤ باب حدثنا أبو اليمان [ش (راشه مالا وولدا) هذه اللفظة رويت بوجهين في صحيح مسلم أحدهما راشه والثاني رأسه قال القاضي والأول هو الصواب وهو رواية الجمهور ومعناه أعطاه الله مالا وولدا قال ولا وجه للمهملة هنا (لم أتبهر) كذا هو في أكثر النسخ لم أتبهر وفي بعضها أتبر وكلاهما صحيح والهاء مبدلة من الهمة ومعناها لم أقدم خيرا ولم أدخره وقد فسرهما قتادة في الكتاب (وإن الله يقدر على أن يعذبني) هكذا هو في معظم النسخ في بلادنا ونقل اتفاق الرواة والنسخ عليه هكذا بتكرير إن وسقطت لفظة إن الثانية في بعض النسخ المعتمدة فعلى هذا تكون إن الأولى شرطية وتقديره إن قدر الله علي عذبي وهو موافق للرواية السابقة وأما على رواية الجمهور وهي إثبات إن الثانية مع الأولى فاختلف في تقديره فقال القاضي هذا الكلام فيه تلفيق قال فإن أخذ على ظاهره ونصب اسم الله وجعل يقدر في موضع خبر إن استقام اللفظ وصح المعنى لكنه يصير مخالفا لما سبق من كلامه الذي ظاهره الشك في القدرة قال وقال بعضهم صوابه حذف إن الثانية وتخفيف الأولى ورفع اسم الله تعالى وكذا ضبطناه عن بعضهم هذا كلام القاضي وقيل هو على ظاهره بإثبات إن في الموضعين والأولى مشددة ومعناه إن الله قادر على أن يعذبني ويكون هذا على قول من تأويل الرواية الأولى على أنه أراد بقدر ضيق أو غيره مما ليس فيه نفي حقيقة القدرة ويجوز أن يكون على ظاهره كما ذكر هذا القائل لكن يكون قوله هنا معناه إن الله قادر على أن يعذبني إن دفتموني بهيئي وأما إن سحقتموني وذريتموني في البر والبحر فلا يقدر علي ويكون جوابه كما سبق (ففعّلوا ذلك به وربي) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وربي على القسم ونقل القاضي عياض رحمه الله الاتفاق عليه أيضا في كتاب مسلم قال وهو على القسم من المخبر بذلك عنهم لتصحیح خبره وفي أخرجه البخاري فأخذ منهم ميثاقا وربي ففعّلوا ذلك به قال بعضهم وهو الصواب قال القاضي بل هما متقاربان في المعنى والقسم (تلافاه غيرها) أي ما تداركه والتاء فيه زائدة والتلافي تدارك شيء بعد أن فات

٢٦٥٤ - أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٣٥ باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) [ش (اعمل ما شئت فقد غفرت لك) معناه ما دمت تذنّب ثم تنوب غفرت لك]

(٢٧٥٩) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْطُرُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَسْطُرُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»<sup>٢٦٥٥</sup>

#### ٦ - بَابُ غَيْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ

(٢٧٦٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ»<sup>٢٦٥٦</sup>

(٢٧٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ»<sup>٢٦٥٧</sup>

(٢٧٦٢) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>٢٦٥٨</sup>

#### ٧ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤]

(٢٧٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَتَزَلَّتْ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ} [هود: ١١٤] قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»<sup>٢٦٥٩</sup>

(٢٧٦٤) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ»<sup>٢٦٦٠</sup>

(٢٧٦٥) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَبُو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

<sup>٢٦٥٥</sup> - [ش (يسط يده) قال المازري المراد به قبول التوبة وإنما ورد لفظ بسط اليد لأن العرب إذا رضي أحدهم الشيء بسط يده

لقبوله وإذا كرهه قبضها عنه فخطبوا بأمر حسي يفهمونه وهو مجاز]

<sup>٢٦٥٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٦ سورة الأنعام: ٧ باب ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن

<sup>٢٦٥٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٠٧ باب الغيرة

<sup>٢٦٥٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٠٧ باب الغيرة

<sup>٢٦٥٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٤ باب الصلاة كفارة [ش (وزلفى من الليل) هي ساعاته ويدخل في صلاة

طرفي النهار الصباح والظهر والعصر وفي زلفى من الليل المغرب والعشاء]

<sup>٢٦٦٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: ٢٧ باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه

ﷺ: «أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟» قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا» فَقَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ - أَوْ قَالَ: ذَنْبَكَ - ٢٦٦١»

#### ٨ - بَابُ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ

(٢٧٦٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كَانَ فَيَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ بَهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاحْتَضَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتَهُمَا كَانَ أَذْنَى فَهُوَ لَهُ، فَمَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَحَبَسَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ"، قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ ذَكَرَ لَنَا، أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ ٢٦٦٢

(٢٧٦٧) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فَكَأُكُكَ مِنَ النَّارِ ٢٦٦٣"

(٢٧٦٨) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "يُدْنِي الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيَقْرُرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ ٢٦٦٤"

#### ٩ - بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ

(٢٧٦٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ، مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ

٢٦٦١ - [ش (إني أصبت حدا فأقمه علي) هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزيز وهي هنا من الصغائر لأنها كفرها الصلاة ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة]

٢٦٦٢ - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٤ باب حدثنا أبو اليمان [ش (نصف) أي بلغ نصفها (نأى) أي هض و يجوز تقديم الألف على الهمزة وعكسه]

٢٦٦٣ - [ش (فكأكك) بفتح الفاء وكسرهما والفتح أفصح وأشهر وهو الخلاص والفداء]

٢٦٦٤ - أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ٢ باب قول الله تعالى (ألا لعنة الله على الظالمين) [ش (كنفه) هو ستره وعفوه]

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ، إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ، عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاقَعْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، وَكَانَ مِنْ حَبْرِي، حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَاللَّهُ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَعَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَارًا، وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً غَزَوْهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيَوَانَ - قَالَ كَعْبٌ: فَقُلْ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَبَّ، يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ، فَأَنَّا إِلَيْهَا أَصْعَرُ، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفِئَتْ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَادِي بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجَدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا، ثُمَّ عَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَادِي بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أُرْتَحِلَ فَأَدْرِكَهُمْ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ لِي، فَطَفِئْتُ، إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ، بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَحْزَنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً إِلَّا رَجُلًا مَعْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ فَقَالَ: وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عَطْفِيهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بَشَسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مَبِيضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ» فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ، حَضَرَنِي بَنِي، فَطَفِئْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمِ أَخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظْلَلَ قَادِمًا، زَاغَ عَنِّي الْبَاطِلُ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخْلَفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَدِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بَضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالِ» فَجِئْتُ أُمَشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَفْتُ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي، وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنِّي

سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدُ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذَبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عِقْبَى اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ، وَاللَّهُ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ» فَقُمْتُ، وَنَارَ رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهُ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنِبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ، اسْتَغْفِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ، قَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَّارَةُ بْنُ الرَّبِيعَةِ الْعَامِرِيُّ وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، قَالَ: فَذَكِّرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسُوءُ، قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَّرُوهُمَا لِي، قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، قَالَ: فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَقَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ، أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصْلِي قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارِفُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ وَإِذَا التَّمْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ، حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا بَطِيٌّ مِنْ نَبَطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ، حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارَ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةً، فَالْحَقُّ بِنَا نُؤَاسِكَ، قَالَ فَقُلْتُ: حِينَ قَرَأْتَهَا: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ فَتَيَّامَمْتُ بِهَا التَّنُورَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَاسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بَنِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرَاتِكَ، قَالَ فَقُلْتُ: أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ اعْتَزَلْهَا، فَلَا تَقْرَبْنَهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ فَقُلْتُ لَأَمْرَاتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عَنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمْرَأَةُ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَلَالًا بْنُ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ، وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَوَاللَّهِ

مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ؟ فَقَدْ أَذِنَ لِمَرْأَةِ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِيَنِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَ عَنْ كَلَامِنَا، قَالَ ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبَشِّرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، قَالَ: فَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي، وَأَوْفَى الْجَبَلِ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، فَتَزَعْتُ لَهُ تَوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ تَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، فَأَنْطَلَقْتُ أَتَأَمُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَيِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ: لَتَهْنُتَكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، قَالَ فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لَطَلْحَةَ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ: «أَبَشِّرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمُّكَ» قَالَ فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَقَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ، قَالَ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيْتُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدَقِ الْحَدِيثِ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ بِهِ، وَاللَّهُ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ، إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ} حَتَّى بَلَغَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: ١١٩]، قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي، مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ فَأَهْلَكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا، حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ، شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ. وَقَالَ اللَّهُ: {سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ، فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ، إِنَّهُمْ رِجْسٌ، وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ



جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِرَضَوْا عَنْهُمْ، فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ} [التوبة: ٩٦]، قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلَفَاءَ أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّىٰ قَضَىٰ اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا، وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِفْنَا، تَخْلِفْنَا عَنِ الْعَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ ٢٦٦٥

٢٦٦٥ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٧٩ باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) [ش (لبلة العقبة) هي اللبلة التي بايع رسول الله ﷺ الأنصار فيها على الإسلام وأن يؤووه وينصروه وهي العقبة التي في طرف منى التي يضاف إليها جمره العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين في السنة الأولى كانوا اثني عشر وفي الثانية سبعين كلهم من الأنصار رضي الله عنهم (تواترنا على الإسلام) أي تبايعنا عليه وتعاهدنا (وإن كانت بدر أذكر) أي أشهر عند الناس بالفضيلة (ومغازا) أي برية طويلة قليلة الماء يخاف فيها الهلاك (فجلا للمسلمين أمرهم) أي كشفه وبينه وأوضحه وعرفهم ذلك على وجهه من غير تورية يقال جلوت الشيء كشفته (ليتأهبوا أهبة غزوهم) أي ليستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم ذلك (فأخبرهم بوجههم) أي بمقصدهم (فقل رجل يريد أن يتعيب الخ) قال القاضي هكذا هو في جميع نسخ مسلم وصوابه إلا يظن أن ذلك سيخفى له بزيادة إلا وكذا رواه البخاري (فأنا إليها أصغر) أي أميل (وتفارط الغزو) أي تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا (مغموصا عليه في النفاق) أي متهما به (حتى بلغ تبوكا) هو في أكثر النسخ تبوكا بالنصب وكذا هو في نسخ البخاري وكأنه صرفها لإرادة الموقع دون البقعة (والنظر في عطفه) أي جانبيه وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه (مبيضا) هو لابس البياض ويقال هم المبيضة والمسودة أي لابسوا البياض والسواد (يزول به السراب) أي يتحرك وينهض والسراب هو ما يظهر للإنسان في المواجه في البراري كأنه ماء (كن أبا خيثمة) قيل معناه أنت أبو خيثمة قال ثعلب العرب تقول كن زيدا أي أنت زيد قال القاضي عياض والأشبه عندي أن كن هنا للتحقق والوجود أي لتوجد يا هذا الشخص أبا خيثمة حقيقة وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب وهو معنى قول صاحب التحرير تقديره اللهم اجعله أبا خيثمة (لمزه المنافقون) أي عابوه واحتقروه (توجه قافلا) أي راجعا (حضرني بئي) هو أشد الحزن (أظل قادما) أي أقبل ودنا قدومه كأنه ألقى علي ظله (زاح) أي زال (فأجمعت صدقة) أي عزمت عليه يقال أجمع أمره وعلى أمره وعزم عليه. بمعنى (أعطيت جدلا) أي فصاحة وقوة في الكلام وبراعة بحيث أخرج عن عهده ما ينسب إلي إذا أردت (ليوشكن) أي ليسرعن (تجد علي فيه) أي تغضب (إني لأرجو فيه عصى الله) أي أن يعقبن خيرا وأن يثيبني عليه (يؤنبوني) أي يلوموني أشد اللوم (العامري) هكذا هو في جميع نسخ مسلم العامري وأنكره العلماء وقالوا هو غلط إنما صوابه العمري من بني عمرو بن عوف وكذا ذكره البخاري وكذا نسبه محمد بن إسحاق وابن عبد البر وغيرهما من الأئمة قال القاضي هو الصواب (أيها الثلاثة) قال القاضي هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص قال سيبويه نقلنا عن العرب اللهم اغفر لنا أيها العصابة وهذا مثله (فما هي بالأرض التي أعرف) معناه تغير علي كل شيء حتى الأرض فإنها توحشت علي وصارت كأنها أرض لم أعرفها بتوحشها علي (فاستكانا) أي خضعا (أشب القوم وأجلدهم) أي أصغرهم سنا وأقواهم (حتى تسورت) معنى تسورته علوته وصعدت سوره وهو أعلاه (أنشدك بالله) أي أسألك بالله وأصله من النشيد وهو الصوت (نبطي من نبط أهل الشام) يقال النبط والأنباط والنبيط وهم فلاحو العجم (مضيعة) فيها لغتان إحداها مضيعة والثانية مضيعة أي موضع وحال يضيع فيه حقل (نواسك) وفي بعض النسخ نواسيك بزيادة ياء وهو صحيح أي ونحن نواسيك وقطعه عن جواب الأمر ومعناه نشاركك فيما عندنا (فتيامت) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا وهي لغة في تيممت ومعناها قصدت (فسجرهما) أي أحرقتها وأنت الضمير لأنه أراد معنى الكتاب وهو الصحيفة (واستلبت الوحي) أي أبطأ (وضاقت علي الأرض بما رحبت) أي بما اتسعت ومعناه ضاقت علي الأرض مع أمتها متسعة والرحب السعة (أوفى على سلع) أي صعدته وارتفع عليه وطلع جبل بالمدينة معروف (فأذن الناس) أي أعلمهم (أتأمم) أي أقصد (فوجا فوجا) الفوج الجماعة (أن أنخلع من مالي) أي أخرج منه وأتصدق به (أبلاه الله) أي أنعم عليه والبلاء والإبلاء يكون في الخير والشر لكن إذا أطلق كان للشر غالبا فإذا أريد الخير قيد كما قيد هنا فقال أحسن مما أبلاني (أن لا أكون كذبتة) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكثير من روايات البخاري قال العلماء لفظة لا في قوله أن لا أكون زائدة ومعناه أن أكون كذبتة كقوله تعالى ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك (وإرجاؤه أمرنا) أي تأخيره]

## ١٠ - بَابُ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ

(٢٧٧٠) عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا: فَبَرَّاهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتَ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، ذَكَرُوا، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنْزَلُ فِيهِ مَسِيرَنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَذِنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، قَالَتْ: وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا، لَمْ يَهْبَلْنَ وَلَمْ يَعْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهُودَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَطَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلِبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا فَرَكِبْتُهَا، فَأَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ، بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ، فَهَلَكَ مِنْ هَلَكٍ فِي شَأْنِي، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ، حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيئُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ، الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسَلُّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» فَذَاكَ يَرِيئُنِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقَهْتُ وَخَرَجْتُ مَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرِّزُنَا، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفَّ قَرِيًّا مِنْ بِيوتِنَا، وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّنَزُّهِ، وَكُنَّا نَتَّأَذَى بِالْكُفِّ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بِيوتِنَا، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُحْمٍ بِنْتُ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرٍ بْنِ عَامِرٍ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَنَاثَةَ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُحْمٍ قَبْلَ بَيْتِي، حِينَ فَرَعْنَا

مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا: بَشَسَ مَا قُلْتَ، أَتَسْبِيَنَّ رَجُلًا قَدْ  
 شَهِدَ بَدْرًا، قَالَتْ: أَيُّ هُنْتَاهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفَكِ  
 فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ  
 تَبْكُكُمْ؟» قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَتِيَ أَبُوي؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيَّكَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبُوي فَقُلْتُ لَأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بِنْتُهُ هُوَنِي عَلَيْكَ فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا  
 كَانَتْ امْرَأَةً قَطُ وَضِئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَقَدْ  
 تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بَنُومٌ، ثُمَّ  
 أَصْبَحْتُ أَبْكِي، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ  
 الْوَحْيَ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ  
 بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا  
 عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ  
 تَصُدِّقُكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةٍ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيكَ مِنْ  
 عَائِشَةَ؟» قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُ أَغْمَصُهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنِّهَا  
 جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، نَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَنَأْكُلُهُ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى  
 الْمِنْبَرِ، فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ سَلُولٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ  
 الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ  
 ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ  
 الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عَنْقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِيخْوَانِنَا  
 الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ  
 اجْتَهَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ  
 - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ -، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ  
 الْمُنَافِقِينَ فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هُمَا أَنْ يَقْتُلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرِقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ  
 بَنُومٌ، ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ لَا يَرِقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بَنُومٌ وَأَبُوَيَ يَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ  
 كَبْدِي، فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي اسْتَأْذَنْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنَتْ لَهَا فَجَلَسَتْ  
 تَبْكِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي  
 مِنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ  
 جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً، فَسَيِّرُكَ اللَّهُ وَإِنْ  
 كُنْتَ أَلَمَّتْ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»

قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا قَالَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهِذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي نُفُوسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيَّةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيَّةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَكِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيَّةٌ لَتُصَدِّقُونِي وَإِنِّي، وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ { فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ } [يوسف: ١٨] قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا، وَاللَّهُ حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيَّةٌ وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرِّئِي بِرَءَاتِي، وَلَكِنْ، وَاللَّهُ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهَ بِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «أُبَشِّرِي يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَكَ» فَقَالَتْ لِي أُمِّي: فَوَمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَءَاتِي، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ } مِنْكُمْ عَشْرَ آيَاتٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ بَرَءَاتِي، قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقَرَهُ: وَاللَّهُ لَا تُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { وَلَا يَأْتِلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِيَ الْقُرْبَى } إِلَى قَوْلِهِ: { أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ } [النور: ٢٢]، قَالَ حَبَّانُ بْنُ مُوسَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهُ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ التَّفَقُّةِ النَّبِيِّ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي «مَا عَلِمْتَ؟ أَوْ مَا رَأَيْتَ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ ٢٦٦٦

٢٦٦٦ - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٤ باب حديث الإفك [ش (وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصا) أي أحفظ وأحسن إيرادا وسردا للحديث (آذن ليلة بالرحيل) روي بالمد وتخفيف الذال وبالقصر وتشديدها أي أعلم (عقدي من جزع ظفار) العقد نحو القلادة والجزع خرز يمانى وظفار مبنية على الكسر تقول هذه ظفار ودخلت ظفار وإلى ظفار بكسر الراء بلا تنوين في الأحوال كلها وهي قرية باليمن (الرهط) هم جماعة دون العشرة (يرحلون لي) هكذا وقع في أكثر النسخ يرحلون لي باللام وفي بعض النسخ بي بالباء واللام أحوذ ويرحلون أي يجعلون الرحل على البعير وهو معنى قولها فرحلوه (هودجي) الهودج مركب من مراكب النساء (لم يهبلن) ضبطوه على أوجه أشهرها ضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة أي ينقلن باللحم والشحم قال أهل اللغة يقال

هبله اللحم وأهبله إذا أثقله وكثر لحمه وشحمه (العلاقة) أي القليل ويقال لها أيضا البلغة (فتيممت منزلي) أي قصدته (قد عرس) التعريس التزول آخر الليل في السفر لنوم أو استراحة وقال أبو زيد هو التزول أي وقت كان والمشهور الأول (فادج) الادلاج هو السير آخر الليل (فرأى سواد إنسان) أي شخصه (فاستيقظت باسترجاعه) أي انتبهت من نومي بقوله إنا لله وإنا إليه راجعون (فخمرت وجهي) أي غطيته (موغرين في نحر الظهيرة) الموغر النازل في وقت الوغرة وهي شدة الحر ونحر الظهيرة وقت القائلة وشدة الحر (تولى كبره) أي معظمه (يفيضون في قول أهل الإفك) أي يخوضون فيه والإفك بكسر الهمزة وإسكان الفاء هذا هو المشهور وحكى القاضي فتحهما جميعا قال هما لغتان كنحس ونحس وهو الكذب (يريني) بفتح أوله وضمه يقال رابه وأرابه إذا أوهمه وشككه (اللطف) بضم اللام وإسكان الطاء ويقال بفتحهما معا لغتان وهو البر والرفق (كيف تيكم) هي إشارة إلى المؤنثة كذلك في المذكر (نقعت) بفتح القاف وكسرهما لغتان حكاهما الجوهري في الصحاح وغيره والفتح أشهر واقتصر عليه جماعة يقال نقه ينقه نقوها فهو ناقه ككلج يكلج كلوحا فهو كالج ونقه ينقه نقها فهو ناقه كفرح يفرح فرحا والجمع نقه والناقه هو الذي أفاق من المرض وبرأ منه وهو قريب عهد به لم يترجع إليه كمال صحته (المناصع) هي مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها (الكنف) هي جمع كنيف قال أهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا (الأول) ضبطوا الأول بوجهين أحدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو والثاني الأول بفتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح (التزهة) هو طلب الزهارة بالخروج إلى الصحراء (في مرطها) المرط كساء من صوف وقد يكون من غيره (تعس) بفتح العين وكسرهما لغتان مشهورتان واقتصر الجوهري على الفتح والقاضي على الكسر ورجح بعضهم الكسر وبعضهم الفتح ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط بوجهه خاصة (أي هنناه) قال صاحب نهاية الغريب وتضم الهاء الأخيرة وتسكن ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنتات وهنات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة تقول ياهنة وأن تشيع حركة النون فتصير ألفا فتقول يا هناء ولك ضم الهاء فتقول يا هناء أقبل قالوا وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناه يا هذه وقيل يا امرأة يا بلهاء كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشروهم (وضيئة) هي الجميلة الحسنة والوضاعة الحسن (ضرائر) جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لأن كل واحدة تنتضر بالأخرى بالغيرة والقسم وغيره والاسم منه الضر بكسر الضاد وحكى ضمها (كثرن عليها) أي أكثرن القول في عيبها ونقصها (لا يرقأ) أي لا ينقطع (ولا أكتحل بنوم) أي لا أنام (استلبث الوحي) أي أبطلأ ولبث ولم يزل (أغمصه) أي أعيبها به (الداجن) الشاة التي تألف البيت ولا تخرج للمرعى ومعنى هذا الكلام أنه ليس فيها شيء مما تسألون عنه أصلا ولا فيها شيء من غيره إلا نومها عن العجين (استعذر) معناه أنه قال من يعذرن فيمن آذاني في أهلي كما بينه في هذا الحديث ومعنى من يعذرن من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعالة ولا يلمني وقيل معناه من ينصرتي والعذير الناصر (أنا أعذرك منه) قال القاضي عياض هذا مشكل لم يتكلم فيه أحد وهو قولها فقام سعد بن معاذ فقال أنا أعذرك منه وكانت هذه القصة في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست فيما ذكره ابن إسحاق ومعلوم أن سعد بن معاذ مات إثر غزوة الخندق من الرمية التي أصابته وذلك سنة أربع بإجماع أصحاب السير إلا شيئا قاله الواقدي وحده قال القاضي قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والأشبه أنه غيره ولهذا لم يذكره ابن إسحاق في السير وإنما قال إن المتكلم أولا وآخرأ أسيد بن حضير قال القاضي وقد ذكر موسى بن عقبة أن غزوة المريسيع كانت سنة أربع وهي سنة الخندق وقد ذكر البخاري اختلاف ابن إسحاق وابن عقبة قال القاضي فيحتمل أن غزوة المريسيع وحديث الإفك كانا في سنة أربع قبل قصة الخندق قال القاضي وقد ذكر الطبري عن الواقدي أن المريسيع كانت سنة خمس قال وكانت الخندق وقريظة بعدها وذكر القاضي إسماعيل الخلاف في ذلك وقال الأولى أن يكون المريسيع قبل الخندق قال القاضي وهذا لذكر سعد في قصة الإفك وكانت في المريسيع فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين وقول غير ابن إسحاق في غير وقت المريسيع أصح هذا كلام القاضي وهو صحيح (اجتهلته الحمية) هكذا هو هنا لمعظم رواة صحيح مسلم اجتهلته بالميم والجيم والهاء أي أخفته وأغضبته وحملته على الجهل (فثار الحيان الأوس والخزرج) أي تناهضوا للتراع والعصبية (وإن كنت أملت بذنوب فاستغفري الله) معناه إن كنت فعلت ذنبا وليس ذلك لك بعادة وهذا أصل اللمم (قلص دمي) أي ارتفع لاستعظام ما يعينني من الكلام (ما رام) أي ما فارق (البرحاء) هي الشدة (ليتحدرو) أي ليتصبب (الجمان) الدر شبهت قطرات عرقه ﷺ بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن (فلما سري) أي كشف وأزيل (ولا يأتل أولو الفضل) أي لا يحلفوا والألية اليمين (أحمي سعي وبصري) أي أصون سعي وبصري من أن أقول سمعت ولم أسمع وأبصرت ولم أبصر (وهي التي كانت تساميني) أي تفاخرتي وتضاهيني بجمالها ومكانها عند النبي ﷺ وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع (وطفقت أحتها تحارب لها) أي جعلت تعصب لها فتحكي ما يقوله أهل الإفك (احتملته الحمية) معناه أغضبته

(٢٧٧٠) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَوْا أَهْلِي، وَإِيَّاهُ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَأَبْنَوْهُمْ، بِمَنْ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غَبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِيَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، فَسَأَلَ جَارِيَتِي، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تُرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلُ عَجِينَهَا، أَوْ قَالَتْ خَمِيرَهَا - شَكَّ هِشَامٌ - فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَسْقُطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ، وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا كَشَفْتُ، عَنْ كَنَفِ أُثْنَى قَطُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الزِّيَادَةِ: وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مَسْطُحٌ وَحَمَنَةٌ وَحَسَانٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ وَحَمَنَةً ٢٦٦٧

#### ١١ - بَابُ بَرَاءَةِ حَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّيَّةِ

(٢٧٧١) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتِّهِمُ بِأَمٍّ وَلَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ» فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَرَدُّ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اخْرُجْ، فَنَاولَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ، فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذِكْرٌ ٢٦٦٨



وفيه: أن من آذى رسول الله ﷺ في أهله أو في عرضه أنه يقتل؛ لقول أسيد: (إن كان من الأوس قتلناه) ولم يرد عليه النبي ﷺ شيئاً، فكذلك من سب عائشة بما برأها الله منه، أنه يقتل لتكذيبه القرآن المبرئ لها وتكذيبه الله ورسوله. وقال قوم: لا يقتل من سبها بغير ما برأها الله منه. قال المهلب: والنظر عندي يوجب أن يقتل من سب أزواج النبي ﷺ، بما رميت به عائشة أو بغير ذلك؛ لأن قول أسيد: (إن كان من الأوس قتلناه) إنما قال ذلك قبل نزول القرآن، ولم يرد النبي ﷺ قوله، ولو كان قوله غير الصواب لما وسع النبي ﷺ السكوت عنه؛ لأنه مفروض عليه بيان حدود الله، ومن سب أزواجه ﷺ فقد آذاه ونقصه فهو متهم بسوء العقيدة في إيمانه بالنبي ﷺ فهو دليل على إبطائه النفاق. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١ / ٨)

٢٦٦٧ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٢٤ سورة النور: ١١ باب إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا [ش (أبنوا أهلي) باء مفتوحة مخففة ومشددة روه هنا بالوجهين التخفيف أشهر والأبن بفتح الهمزة التهمة يقال أبنه يأنه ويأبنه بضم الباء وكسرهما إذا اتهمه ورماه بخلة سوء فهو مأبون قالوا وهو مشتق من الأبن بضم الهمزة وفتح الباء وهي العقد في القسي تفسدها وتعاب بها (حتى أسقطوا لها به) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا أسقطوا لها به بالباء التي هي حرف الجر وبهاء ضمير المذكر وكذا نقله القاضي ومعناه صرحوا لها بالأمر ولهذا قالت سبحان الله استعظما لذلك وقيل أتوا بسقط من القول في سؤالها وانتهارها يقال أسقط وسقط في كلامه إذا أتى فيه بساقط وقيل إذا أخطأ فيه (تبر الذهب الأحمر) هي القطعة الخالصة (يستوشيه) أي يستخرجه بالبحث والمسئلة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا يدعه يجمد]

٢٦٦٨ - [ش (ركي) الركي البئر]

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٥٠ - كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ

(٢٧٧٢) عن أبي إسحاق، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، يَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَصْحَابَةِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ، قَالَ زُهَيْرٌ: وَهِيَ قِرَاءَةٌ مِنْ خَفَضَ حَوْلَهُ، وَقَالَ: {لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ} [المنافقون: ٨] قَالَ: فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَسَأَلَهُ فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، فَقَالَ: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقِي {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} [المنافقون: ١] قَالَ: ثُمَّ «دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَ: فَلَوْوَا رُءُوسَهُمْ، وَقَوْلُهُ {كَانَتْهُمْ خَشْبٌ مُسْنَدَةٌ} [المنافقون: ٤] وَقَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلُ شَيْءٍ ٢٦٦٩

(٢٧٧٣) عَنْ عَمْرِو، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ» فَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٢٦٧٠

(٢٧٧٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنُ سُلُوفَ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكْفَنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٦٦٩ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٦٣ سورة إذا جاءك المنافقون: ٣ باب قوله ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا [ش (ينفضوا) أي يتفرقوا]

٢٦٧٠ - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٢٣ باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف وهذا الحديث صحيح، وإن رده كثير من المؤمنين من جهة العاطفة، بمعنى أنهم ما كانوا يتمنون أن يفعل النبي ﷺ بهذا الكافر المنافق شيئاً من ذلك، وهذا يدل على عظيم رحمة النبي عليه الصلاة والسلام، وإن كان عبد الله بن أبي في الآخرة لا يرحم، ولا يرحم في قبره كذلك، لكن هذا العمل انطوى على حكمة عظيمة جداً في الدعوة إلى الله عز وجل، ولذلك ذهب النبي عليه الصلاة والسلام إلى قبر عبد الله بن أبي بن سلول وقد أعلمه الله أنه من المنافقين، فأخرجه من قبره -أي: بعد أن دفن، في اليوم الذي دفن فيه- ثم وضعه على ركبتيه -أي: في حجر النبي عليه الصلاة والسلام- ونفث عليه من ريقه الشريف، وألبسه قميصه ﷺ، وأنتم تعلمون استحباب التبرك بآثار النبي عليه الصلاة والسلام، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

وكون أحد يلبس لباس النبي عليه الصلاة والسلام، أو يأخذ عصاه، أو شيئاً من آثاره كشعره أو ظفره، أو غير ذلك مما يتعلق به ويختص به عليه الصلاة والسلام؛ هذا شرف عظيم جداً، ولكن القضية: أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك بهذا المنافق؛ وهو يعلم أنه منافق؛ إكراماً لابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول وكان رجلاً صالحاً، ففعل النبي عليه الصلاة والسلام ذلك إكراماً لولده، لا إكراماً له، هذا رأي.

الرأي الثاني: أن الذي طلب منه ذلك هو عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول، فما أراد النبي عليه الصلاة والسلام أن يدخل الحزونة على قلب عبد الله بن عبد الله بن أبي برد طلبه، فأراد أن يكافئه على حسن إسلامه وصحبته.

الثالث: أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما ألبس عبد الله بن أبي ابن سلول قميصه؛ لأنه كان قد ألبس العباس عم النبي ﷺ قميصاً له، وكان العباس في حاجة إليه، فأراد النبي ﷺ أن يكافئه في الدنيا حتى لا يبقى له في الآخرة شيء، وهذا وجه عظيم جداً من وجوه التأويل. شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال (٥٤/٦، بترقيم الشاملة آليا) وعون المعبود وحاشية ابن القيم (٢٤٨/٨)

﴿لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بَثْوَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيُ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَسَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ" قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} [التوبة: ٨٤]، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ ٢٦٧١

(٢٧٧٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، قُرَشِيَّانَ وَثَقَفِيٌّ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ، قَلِيلُ فِقْهِ قُلُوبِهِمْ، كَثِيرُ شَحْمٍ بَطُونِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ وَقَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ، إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ، إِنْ أَخْفَيْنَا وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ، إِذَا جَهَرْنَا، فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ} [فصلت: ٢٢] الْآيَةُ "، ٢٦٧٢

(٢٧٧٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ كَانَ مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: نَقُلْهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا، فَتَرَكْتَ {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ} [النساء: ٨٨] ٢٦٧٣

(٢٧٧٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، «أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانُوا إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْعَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرَحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا وَأَحْبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا» فَتَرَكْتَ: {لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ} [آل عمران: ١٨٨] ٢٦٧٤

(٢٧٧٨) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ مَرْوَانَ، قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ - لِبَوَائِهِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أَتَى وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذِّبًا لِنَعَذِبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةُ؟ إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ} [آل عمران: ١٨٧] هَذِهِ الْآيَةُ، وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: {لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا} [آل عمران: ١٨٨]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ، إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا قَدْ

٢٦٧١ - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٢٣ باب الكفن في القميص الذي يكفّ أو لا يكفّ

٢٦٧٢ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٤١ سورة فصلت: ٢ باب قوله وذلكم ظنكم الآية [ش (قليل فقه قلوبهم كثير

شحم بطونهم) قال القاضي عياض رحمه الله هذا فيه تنبيه على أن الفطنة قلما تكون مع السمن]

٢٦٧٣ - أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ١٠ باب المدينة تنفي الخبث [ش (فما لكم في المنافقين فتنين) قال أهل العربية

معناه أي شيء لكم في الاختلاف في أمرهم وفتن معناه فرقتين وهو منصوب عند البصريين على الحال قال سيبويه إذا قلت مالك

قائما معناه لم قمت؟ ونصبته على تقدير أي شيء يحصل لك في هذا الحال وقال الفراء هو منصوب على أنه خبر كان محذوفة فقولك

مالك قائما تقديره لم كنت قائما؟]

٢٦٧٤ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣ سورة آل عمران: ١٦ باب لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا



أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرَحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ، مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ»<sup>٢٦٧٥</sup>

(٢٧٧٩) عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعِمَّارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنِيعَكُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ، أَرَأَيْتُمْ رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شَيْئًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَلَكِنْ حُذِيفَةُ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا، فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدُّبِيلَةُ وَأَرْبَعَةٌ»<sup>٢٦٧٦</sup>

(٢٧٨٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ، ثَنِيَّةَ الْمَرَارِ، فَإِنَّهُ يُحِطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعَدَهَا حَيْلُنَا، حَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ، ثُمَّ تَتَامَ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكُلُّكُمْ مَعْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرَ» فَاتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالِ، يَسْتَغْفِرَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ، قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ،<sup>٢٦٧٧</sup>

(٢٧٨١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَدْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَرَفَعُوهُ، قَالُوا: هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ فَأَعْجَبُوا بِهِ، فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ، فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارَوْهُ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارَوْهُ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، فَتَرَكُوهُ مَبْنُودًا"<sup>٢٦٧٨</sup>

(٢٧٨٢) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ فَرَعَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ» فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ<sup>٢٦٧٩</sup>

<sup>٢٦٧٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣ سورة آل عمران: ١٦ باب لا يحسن الذين يفرحون بما أتوا

<sup>٢٦٧٦</sup> - [ش (في أصحابي اثنا عشر منافقا) معناه الذين ينسبون إلى صحبي كما قال في الرواية الثانية في أمي (سم الخياط) بفتح السين وضمها وكسرهما الفتح أشهر وبه قرأ السبعة وهو ثقب الإبرة ومعناه لا يدخلون الجنة أبدا كما لا يدخل الجمل في سم الإبرة أبدا (الدبيلة) قد فسرها في الحديث بسراج من نار]

<sup>٢٦٧٧</sup> - [ش (من يصعد الثنية ثنية المزار) هكذا هو في الرواية الأولى المزار وفي الثانية المزار أو المزار بضم الميم وفتحها على الشك وفي بعض النسخ بضمها أو كسرهما والمزار شجر مر وأصل الثنية الطريق بين الجبلين وهذه الثنية عند الحديبية قال الحازمي قال ابن إسحاق هي مهبط الحديبية (إلا صاحب الأحمر) قال القاضي قيل هذا الرجل هو الجد بن قيس المنافق (ينشد ضالة) أي يسأل عنها]

<sup>٢٦٧٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام [ش (قصم الله عنقه) أي أهلكه (نبذته على وجهها) أي طرحته على وجهها عبرة للناظرين]

<sup>٢٦٧٩</sup> - [ش (تدفن الراكب) هكذا هو في جميع النسخ تدفن بالفاء أي تغيبه عن الناس وتذهب به لشدها (لموت منافق) أي عقوبة له علامة لموته وراحة للبلاد والعباد منه]

(٢٧٨٣) عن إِيَّاسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَوْعُوكًا، قَالَ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَشَدَّ حَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هَذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّكَبَيْنِ الْمُقَفَّيْنِ» لِرَجُلَيْنِ حِينَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِهِ<sup>٢٦٨٠</sup>

(٢٧٨٤) ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ، كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً»<sup>٢٦٨١</sup>



<sup>٢٦٨٠</sup> - (المقفين) أي المنصرفين المولين أقيمتها (من أصحابه) سناهما من أصحابه لإظهارهما الإسلام والصحة لا أنهما ممن نالته فضيلة

[الصحة]

<sup>٢٦٨١</sup> - [ش (العائرة) المترددة الحائرة لا تدري أيهما تتبع (تعير) أي تتردد وتذهب]

## كتاب صفة القيامة والجنة والنار

(٢٧٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، أَقْرَعُوا فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا»<sup>٢٦٨٢</sup>

(٢٧٨٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالْثَرَى عَلَى إصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْزُهُنَّ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ، تَصَدِّقًا لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٩١]<sup>٢٦٨٣</sup>

٢٦٨٢ - أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب التفسير: ١٨ سورة الكهف: ٦ باب أولئك الذين كفروا بآياتِ ربهم [ش (لا يزن عند الله جناح بعوضة) أي لا يعدله في القدر والمثالة أي لا قدر له]

٢٦٨٣ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣٩ سورة الزمر: ٢ باب وما قدرُوا الله حق قدره [ش (الحبر) بفتح الحاء وكسرهما الفتح أفصح وهو العالم]

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا فَإِنَّهُمْ لَمْ يَشْتِغَلُوا بِتَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ، وَإِنَّمَا فَهَمُوا مِنْهُ وَمِنْ أَمْثَالِهِ مَا سَقَى لَأَجَلِهِ مِنْ إظهارِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظَمِ شَأْنِهِ، وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي تَأْوِيلِهِ بِمَا يَحْتَمِلُهُ؛ فَذَهَبَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ فِي إثباتِ الصِّفَاتِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكِتَابِ نَاطِقٍ أَوْ خَبِيرٍ مَقْطُوعٍ بِصِحَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَيَمَّا يَثْبُتُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ الْمُسْتَنْدَةِ إِلَى أَصْلِ فِي الْكِتَابِ أَوْ فِي السُّنَّةِ الْمَقْطُوعِ بِصِحَّتِهَا أَوْ بِمُوافَقَةِ مَعَانِيهَا، وَمِمَّا كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَالتَّوَقُّفُ عَنْ إطلاَقِ الْأَسْمِ بِهِ هُوَ الْوَاجِبُ، وَيَتَأَوَّلُ حِينَئِذٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِمَعَانِي الْأَصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا مِنْ أَقَاوِيلِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ مَعَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ فِيهِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي تَنَبَّى عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَتَعَمَّدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَكَرَ الْأَصَابِعُ لَمْ يُوَجِّدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي شَرَطَهَا فِي الثُّبُوتِ مَا وَصَفْنَاهُ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْيَدِ فِي الصِّفَاتِ بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ حَتَّى يُتَوَهَّمُ بِثُبُوتِهَا ثُبُوتُ الْأَصَابِعِ، بَلْ هُوَ تَوْقِيفٌ شَرْعِيٌّ، أَطْلَقْنَا الْأَسْمَ فِيهِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَشْبِيهِ فَخَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ أَنْ يَكُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَانِيهَا، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ غَبِيَّةٍ، فَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ قَوْلُهُ: «تَصَدِّقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ». قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رَوَيْنَا مُتَابِعَةً عُلُقَمَةً يَأْهُ فِي ذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ. قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: وَالْيَهُودُ مُشَبَّهَةٌ، وَفِيمَا يَدْعُوهُ مَنْزِلًا فِي التَّوْرَةِ أَلْفَاظٌ تَدْخُلُ فِي بَابِ التَّشْبِيهِ، لَيْسَ الْقَوْلُ بِهَا مِنْ مَذَاهِبِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ». وَالنَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى الْخَلْقِ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَعْمَلَهُ مَعَ هَذَا الْحَبْرِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَنْطِقْ فِيهِ بِحَرْفٍ تَصَدِّقًا لَهُ أَوْ تَكْذِيبًا، إِنَّمَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الصَّحْحِ الْمُخَيَّلُ لِلرَّضَا مَرَّةً، وَالتَّعَجُّبُ وَالْإِنْكَارُ أُخْرَى، ثُمَّ تَلَا آيَةَ، وَالْآيَةُ مُحْتَمِلَةٌ لِلْوَجْهِينِ مَعًا، وَلَيْسَ فِيهَا لِلْأَصَابِعِ ذِكْرٌ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الرُّوَاةِ: «تَصَدِّقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ». ظَنٌّ وَحُسْبَانٌ، وَالْأَمْرُ فِيهِ ضَعِيفٌ، إِذْ كَانَ لَا تَمَحُّضَ شَهَادَتُهُ لِأَحَدٍ الْوَجْهِينِ، وَرُبَّمَا اسْتَدَلَّ الْمُسْتَدِلُّ بِحُمْرَةِ اللَّوْنِ عَلَى الْخَجَلِ، وَبُصْفَرَتِهِ عَلَى الْوَجَلِ، وَذَلِكَ غَالِبٌ مَجْرَى الْعَادَةِ فِي مِثْلِهِ، ثُمَّ لَمَّا يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ ارْتِيَابٍ وَشَكٍّ فِي صَدَقِ الشَّهَادَةِ مِنْهُمَا بِذَلِكَ لِحَوَازِ أَنْ تَكُونَ الْحُمْرَةُ لِهَيَاجِ دَمٍ وَزِيَادَةِ مَقْدَارِ لَهُ فِي الْبَدَنِ، وَأَنْ تَكُونَ الصُّفْرَةُ لِهَيَاجِ مَوَادِّ وَتَوَرَّانِ خُلْطٍ، وَتَحَوُّ ذَلِكَ، فَلَا اسْتِدْلَالَ بِالتَّبَسُّمِ وَالصَّحْحِ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْحَسِيمِ قُدْرَتُهُ، الْحَلِيلُ خَطَرُهُ غَيْرُ سَائِعٍ مَعَ تَكَاثُرِ وَجْهِي الدَّلَالَةِ الْمُتَعَارِضَيْنِ فِيهِ، وَلَوْ صَحَّ الْخَبَرُ مِنْ طَرِيقِ الرِّوَايَةِ كَانَ ظَاهِرَ اللَّفْظِ مِنْهُ مُتَأَوَّلًا عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْمَحَازِ أَوْ ضَرْبٍ مِنَ التَّمثِيلِ، قَدْ حَرَّتْ بِهِ عَادَةُ الْكَلَامِ بَيْنَ النَّاسِ فِي عُرْفِ تَخَاطُطِهِمْ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ عَلَى تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالسَّمَاوَاتُ

(٢٧٨٧) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَقْبِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟" ٢٦٨٤١١

(٢٧٨٨) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَطْوِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ. ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟" ٢٦٨٥٠

## ١ - بَابُ ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ وَخَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(٢٧٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيَّ فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ

مَطَوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ { [الزمر: ٦٧] أَيَّ قُدْرَتُهُ عَلَى طَيِّهَا، وَسُهُولَةِ الْأَمْرِ فِي جَمْعِهَا، وَقَلَّةِ اعْتِبَاصِهَا عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ جَمَعَ شَيْئًا فِي كَفِّهِ فَاسْتَحَفَّ حِمْلَهُ فَلَمْ يَشْتَمَلْ بِجَمِيعِ كَفِّهِ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ يُقَلِّدُ بَعْضَ أَصَابِعِهِ، فَقَدْ يَقُولُ الْإِنْسَانُ فِي الْأَمْرِ الشَّاقِّ إِذَا أَضِيفَ إِلَى الرَّجُلِ الْقَوِيُّ الْمُسْتَقِلُّ بَعِيْنُهُ: إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَيْهِ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَنَّهُ يَعْمَلُهُ بِخَنْصَرِهِ، أَوْ أَنَّهُ يَكْفِيهِ بِصُغْرَى أَصَابِعِهِ، أَوْ مَا أَشَبَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْاسْتِظْهَارُ فِي الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَالْاسْتِهَانَةُ بِهِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

الرُّمْحُ لَا أَمْلَأُ كَفِّي بِهِ... وَاللِّدُّ لَا أَتْبِعُ نَزْوَالَهُ

يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّفُ أَنْ يَجْمَعَ كَفَّهُ فَيَشْتَمِلَ بِهَا كُلَّهَا عَلَى الرُّمْحِ لَكِنْ يَطْعُنُ بِهِ جُلُوسًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ. قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: "وَيُؤَكِّدُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُفَيْرٍ. قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَهَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَلَفْظُهُ جَاءَ عَلَى وَفَاقِ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالسَّمَاوَاتُ مَطَوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ} [الزمر: ٦٧] لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْأَصَابِعِ، وَتَقْسِيمُ الْخَلْقَةِ عَلَى أَغْدَادِهَا، فَذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَخْلِيطِ الْيَهُودِ وَتَحْرِيفِهِمْ، وَأَنْ ضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ كَانَ عَلَى مَعْنَى التَّعَجُّبِ مِنْهُ وَالتَّكْيِيرُ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ "الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ لِلْبَيْهَقِيِّ (٢/١٦٨)

٢٦٨٤ - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤٤ باب يقبض الله الأرض

٢٦٨٥ - أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ١٩ باب قول الله تعالى (لما خلقت بيدي)

«يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ» وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِمَا إِبْدَآئُهُمَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ} [إبراهيم: ٤٨]، (بِيَمِينِهِ) أَيُّ: بِقُوَّتِهِ أَوْ قُدْرَتِهِ، أَوْ بِيَمِينِهِ الصَّادِرِ عَنْهُ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ، أَوْ بِقَبْضِ الْمَلَائِكَةِ وَطَبْخِهِمُ الْكَائِنِينَ بِسِمِينِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ الْقَاضِي: عَبَّرَ بِهِ عَنْ إِفْنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى هَذِهِ الْمُظْلَّةَ وَهَذِهِ الْمُقَلَّةَ، رَفَعَهُمَا مِنَ الْبَيْنِ، وَإِخْرَاجَهُمَا مِنْ أَنْ يَكُونَ مَاوًى وَمَنْزِلًا لِبَنِي آدَمَ بِقُدْرَتِهِ الْبَاهِرَةِ الَّتِي تَهُونُ عَلَيْهَا الْأَفْعَالُ الْعِظَامُ الَّتِي يَتَضَاعَلُ دُونُهَا الْقُوَى وَالْقُدْرُ، وَيَتَحَيَّرُ فِيهَا الْأَفْهَامُ وَالْفِكَرُ عَلَى طَرِيقَةِ التَّمَثِيلِ وَالتَّخْيِيلِ، وَأَضَافَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ طَيَّ السَّمَاوَاتِ وَقَبْضُهَا إِلَى الْيَمِينِ، وَطَيَّ الْأَرْضَ إِلَى الشِّمَالِ؛ تَنْبِيْهَا وَتَخْيِيلًا لِمَا بَيْنَ الْمُقْبُوضَيْنِ مِنَ التَّفَاضُلِ وَالتَّغَاوُلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنْزَعٌ عَنِ الْحُدُوثِ وَصِفَةِ الْأَجْسَامِ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ فِي صِفَاتِهِ، مِمَّا يُنْبِئُ عَنِ الْجِهَةِ وَالْفَوْقِيَّةِ، وَالِاسْتِقْرَارِ وَالِإِتْيَانِ، وَالتَّزْوِيلِ، فَلَا نَخُوضُ فِي تَأْوِيلِهِ، بَلْ نُوْمِنُ بِمَا هُوَ مَدْلُوعٌ تِلْكَ الْأَلْفَافِ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي أَرَادَ سُبْحَانَهُ، مَعَ التَّنْزِيهِ عَمَّا يُوهِمُ الْجِهَةَ وَالْجِسْمِيَّةَ. (ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ) أَيُّ: لَا مُلْكَ إِلَّا لِي، أَوْ أَنَا مَلِكُ الْمُلُوكِ وَالْأَمْلَاقِ، وَفِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ أَتْلَعُ مِنَ الْمَالِكِ، مَعَ أَنَّ الْمُفْسِّرِينَ اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ وَ {مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ} [الفاتحة: ٤] أَنَّ أَيَّ الْقَرَاءَتَيْنِ أَتْلَعُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّاطِئِيُّ بِقَوْلِهِ: وَمَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ رَاوِيهِ نَاصِرٌ، وَمُجْمَلُ الْكَلَامِ فِي الْبَيْضَاوِيِّ مَذْكُورٌ وَالتَّفْصِيلُ فِي غَيْرِهِ مَسْطُورٌ، (أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟) أَيُّ: الَّذِينَ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمُلْكَ لَهُمْ اسْتِغْلَالًا أَوْ دَوَامًا لَا يَزُولُ بِهِ زَوَالًا، أَوْ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ الْأُلُوهِيَّةَ فِي الْجِهَةِ السُّفْلِيَّةِ، وَقَيَّدَ بِهَا لِأَنَّ الْمَلَأَ الْأَعْلَى هُمْ مَعْصُومُونَ عَنْ أَفْعَالِ أَهْلِ السُّفْلَى. مَرْقَاة

المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٥٠٦ / ٨)

النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ»<sup>٢٦٨٦</sup>

## ٢ - بَابُ فِي الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ وَصِفَةِ الْأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٢٧٩٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقَرَصَةِ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ»<sup>٢٦٨٧</sup>

<sup>٢٦٨٦</sup> - فيه أيوب بن خالد بن صفوان: قال في تقريب التهذيب (٦١٠) أيوب بن خالد بن صفوان بن أوس ابن جابر الأنصاري المدني نزيل برقة ويعرف بأيوب بن خالد ابن أبي أيوب الأنصاري وأبو أيوب جده لأمه عمرة فيه لين من الرابعة م ت س. وفي التهذيب (٧٣٩) مسلم والترمذي والنسائي أيوب بن خالد بن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري كان يتزل برقة روى عن أبيه وعبد الله بن رافع مولى أم سلمة وميمونة بنت سعد وجابر وزيد بن خالد الجهني وعنه إسماعيل بن أمية وموسى بن عبيدة الربذي ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم فرق أبو زرعة وأبو حاتم بين أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري يروي عن أبيه عن جده وبين أيوب بن خالد بن صفوان وجعلهما بن يونس واحدا، قلت وسبب ذلك أن خالد بن صفوان والد أيوب وأمه عمرة بنت أبي أيوب الأنصاري فهو جده لأمه فالأشبه قول ابن يونس فقد سبقه إليه البخاري وذكره ابن حبان في الثقات ورجحه الخطيب وقال الأزدي في ترجمة إسحاق بن مالك التنيسي بعد أن روى من طريقه هذا حديثا عن جابر: أيوب بن خالد ليس حديثه بذاك تكلم فيه أهل العلم بالحديث، وكان يحيى بن سعيد ونظراؤه لا يكتبون حديثه.

وفي تاريخ الإسلام للذهبي - (ج ٢ / ص ٢٣٧) أيوب بن خالد بن صفوان بن أوس الأنصاري النجاري المدني، نزيل برقة. عن: أبيه، وجابر، وزيد بن خالد الجهني، وعبد الله بن رافع مولى أم سلمة، وعنه: عمر مولى عفرة، وإسماعيل بن أمية، وموسى بن عبيدة، ويزيد بن أبي حبيب، وهو راوي حديث: "خلق الله التربة يوم السبت" الذي رواه مسلم.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ: "وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَرَائِبِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَظِ، وَجَعَلُوهُ مِنْ كَلَامِ كَعْبٍ، وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ كَلَامِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَإِنَّمَا اشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ فَجَعَلُوهُ مَرْفُوعًا، وَقَدْ حَرَّرَ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ. تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ تِلْكَ سَلَامَةُ (١/ ٢١٥) وَمِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرَحَ مَشْكَاتَ الْمَصَابِيحِ (٩/ ٣٦٦٧)

وقال أيضاً: "وَفِيهِ اسْتِعْجَابُ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ قَالَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ؛ وَلِهَذَا تَكَلَّمَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَظِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَجَعَلُوهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، لَيْسَ مَرْفُوعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ." تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ تِلْكَ سَلَامَةُ (٣/ ٤٢٦)

وقال ابن تيمية رحمه الله: "وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي قَوْلِهِ: { خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ } فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ قَدْحَ فِيهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ كَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ قَالَ الْبُخَارِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى كَعْبٍ وَقَدْ ذَكَرَ تَغْلِيلُهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا وَبَيَّنَّا أَنَّهُ غَلَطَ لَيْسَ مِمَّا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مِمَّا أَنْكَرَ الْحَذَّاقُ عَلَى مُسْلِمٍ إِخْرَاجَهُ إِيَّاهُ كَمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ إِخْرَاجَ أَشْيَاءَ يَسِيرَةٍ "مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية- دار الوفاء (١٧/ ٢٣٥)

وقال القاسمي في الفضل المبينص ٤٣٢-٤٣٤: هذا الحديث طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل يحيى بن معين ومثل البخاري وغيرهما... وقد ثبت بالتواتر أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة، فيلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد، وهكذا عند أهل الكتاب، وعلى ذلك تدل أسماء الأيام، وهذا المنقول الثابت في أحاديث وآثار آخر، ولو كان أول الخلق يوم السبت وآخره يوم الجمعة لكان قد خلق في الأيام السبعة، وهو خلاف ما أخبر به القرآن.

وقد حاول رد هذه الشبهة الشيخ عبد القادر السندي في بحثه "إزالة الشبهة عن حديث التربة" مجلة الجامعة الإسلامية (٤٩/ ٢٩)

<sup>٢٦٨٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤٤ باب يقبض الله الأرض [ش (عفراء) بيضاء إلى حمرة (النقي) هو الدقيق الحواري وهو الدرملك وهو الأرض الجيدة قال القاضي كأن النار غيرت بياض وجه هذه الأرض إلى الحمرة (ليس فيها علم لأحد) أي ليس بها علامة سكنى أو بناء ولا أثر]

(٢٧٩١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ} [إبراهيم: ٤٨] فَأَيُّنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ»

### ٣ - بَابُ نُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

(٢٧٩٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَكْفُوهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفُو أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ» قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ، أَبَا الْقَاسِمِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً - كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَنُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: «ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدَهُمَا سَبْعُونَ أَلْفًا»<sup>٢٦٨٨</sup>

(٢٧٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَابَعَنِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، لَمْ يَبْقَ عَلَى ظَهْرِهَا يَهُودِيٌّ إِلَّا أَسْلَمَ»<sup>٢٦٨٩</sup>

٤ - بَابُ سُؤَالِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ} [الإسراء: ٨٥] الْآيَةُ

(٢٧٩٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْتٍ، وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ، لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ، قَالَ: فَاسْكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَقُمْتُ مَكَانِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: "{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}" [الإسراء: ٨٥]<sup>٢٦٩٠</sup>

<sup>٢٦٨٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤٤ باب يقبض الله الأرض [ش (خبزة واحدة) في القاموس الخبزة الطلثة وقال الشارح الطلثة هي عجينة يوضع في الملة أي الرماد الحار حتى ينضج (يكفوها الجبار بيده) أي يميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوي لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها ومعنى هذا الحديث أن الله تعالى يجعل الأرض كالطلثة والريغيف العظيم ويكون ذلك طعاما نزلا لأهل الجنة (نزلا) هو ما يعد للضيف عند نزوله (بالام) في معناها أقوال مضطربة الصحيح منها الذي اختاره القاضي وغيره من المحققين أنها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور ولو كانت عربية لعرفتھا الصحابة رضي الله عنهم ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها (ونون) هو الحوت باتفاق العلماء (زائدة كبدهما) زائدة الكبد هي القطعة المنفردة المعلقة في الكبد وهي أطيبها]

<sup>٢٦٨٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٥٢ باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة [ش (عشرة من اليهود) قال صاحب التحرير المراد عشرة من أجبارهم]

<sup>٢٦٩٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٤٧ باب قول الله تعالى (وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً) [ش (في حرت) هو موضع الزرع (عسيب) هو جريدة النخل (ما رابكم إليه) هكذا في جميع النسخ ما رابكم إليه أي ما دعاكم إلى سؤاله أو ما شككم فيه حتى احتجتم إلى سؤاله أو ما دعاكم إلى سؤال تخشون سوء عقابه (فأسكت النبي ﷺ) أي سكت وقيل أطرق وقيل أعرض عنه (فلما نزل الوحي قال ويسألونك عن الروح) وكذا ذكره البخاري في أكثر أبوابه قال القاضي وهو وهم وصوابه ما سبق في رواية ابن مآهان فلما انجلت عنه وكذا رواه البخاري في موضع وفي موضع فلما صعد الوحي وقال وهذا وجه الكلام لأنه قد ذكر قبل نزول الوحي عليه قلت وكل الروايات صحيحة ومعنى رواية مسلم أنه لما نزل الوحي وتم نزل قوله تعالى {قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا

(٢٧٩٥) عن خَبَّابٍ، قَالَ: «كَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ»، فَقَالَ لِي: لَنْ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: "إِنِّي لَنْ أَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟" فَسَوَّفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ، قَالَ وَكَيْعٌ: كَذَا قَالَ الْأَعْمَشُ، قَالَ: فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: {أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا} [مريم: ٧٧] وَقَالَ: {لَأُؤْتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا} [مريم: ٧٧] إِلَى قَوْلِهِ: {وَيَأْتِيَنَا فَرْدًا} [مريم: ٨٠] ٢٦٩١

#### ٥ - بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ} [الأنفال: ٣٣] الْآيَةَ

(٢٧٩٦) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الزَّيْدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: "قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، فَتَزَلْتُ: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ} وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ، وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [الأنفال: ٣٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ٢٦٩٢

#### ٦ - بَابٌ قَوْلِهِ: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ} [العلق: ٧]

(٢٧٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قَالَ فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ، أَوْ لَأُعْفِرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لَيْطًا عَلَى رَقَبَتِهِ، قَالَ: فَمَا فَجَّهْتُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقْبِهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهُوَ لَأُجْنَحَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لَأَخْتَطَفْتُهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا» قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - لَا نَذْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ شَيْءٍ بَلَغَهُ - : {كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ}، أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى، إِنَّ إِلَهِي رَبُّكَ الرَّجُوعِي، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى، أَوْ أَمَرَ بِالْتَّقْوَى، أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى} [العلق: ٧] - يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ - {أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى، كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ، نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ، فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ، كَلَّا لَا تُطِعْهُ} [العلق: ١٤]، زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَأَمْرُهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ. وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى {فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ} [العلق: ١٧]، يَعْنِي قَوْمَهُ ٢٦٩٣

قليلا} هكذا هو في بعض النسخ أوتيتهم على وفق القراءة المشهورة وفي أكثر نسخ البخاري ومسلم وما أوتوا من العلم إلا قليلا وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث]

٢٦٩١ - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٢٩ باب ذكر القين والحداد

٢٦٩٢ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٨ سورة الأنفال: ٤ باب وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم

٢٦٩٣ - [ش (هل يعفر محمد وجهه) أي يسجد ويلصق وجهه بالعفر وهو التراب (فجئهم) بكسر الجيم ويقال أيضا فجأهم بفتحها لغتان أي بغتهم (ينكص على عقبيه) أي رجع يمشي ورائه قال ابن فارس النكوص الإحجام عن الشيء (أن رآه استغنى) أي رأى نفسه واستغنى مفعوله الثاني لأنه بمعنى علم (إن إلى ربك الرجعى) أي المرجع أي إن المرجع إلى الله وحده دون غيره (أرأيت) كلمة أرأيت صارت تستعمل في معنى أخبرني على أنها لا يقصد بها في مثل هذه الآية الاستخبار الحقيقي ولكن يقصد بها إنكار الحالة المستبخر عنها وتقييحها (كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية) كلمة كلا صدع بالزجر جديد أي لا يستمر به غروره وجهله وطغيانه فإن أقسم لئن لم ينته عن هذا الطغيان وإن لم يكف عن نهي المصلي عن صلاته لنسفعا بناصره أي لنأخذن بها والناصية شعر الجبهة أو الجبهة نفسها قال

## ٧ - بَابُ الدُّخَانِ

(٢٧٩٨) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ قَاصًّا عِنْدَ أَبْوَابِ كُنْدَةِ يَقْصُ وَيَزْعُمُ، أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الرُّكَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَلَسَ وَهُوَ غَضَبَانُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، مَنْ عِلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ} [ص: ٨٦] إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْ بَارَأ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَبِّحْ كَسَبِّحِ يُوسُفَ» قَالَ: فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ، وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ فَيَرَى كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ، يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الدخان: ١١] إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّكُمْ عَائِدُونَ} [الدخان: ١٥]، قَالَ: أَفِيكْشَفُ عَذَابَ الْآخِرَةِ؟ {يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ} [الدخان: ١٦] فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ، وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ، وَآيَةُ الرُّومِ ٢٦٩٤

(٢٧٩٩) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَنَذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ} [السجدة: ٢١] قَالَ: «مَصَائِبُ الدُّنْيَا، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، أَوِ الدُّخَانُ» ٢٦٩٥

## ٨ - بَابُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ ٢٦٩٦

المبرد السفع الجذب بشدة والأخذ بالناصية هنا مثل في القهر والإذلال والتعذيب والنكال (ناصية كاذبة خاطئة) أعاد الناصية على طريق البديل مع وصفها بالوصفين التابعين لها لزيادة التشنيع بها (فليدع ناديه) النادي المجلس الذي يجتمع فيه القوم ويطلق على القوم أنفسهم أي فليجمع أمثاله ممن ينتدي معهم ليمنع المصلين المخلصين ويؤذي أهل الحق الصادقين فإن فعل تعرض لقهرنا وتنكيلنا (سندع الزبانية) الزبانية في أصل اللغة الشرط وأعوان الولاة قيل إنه جمع لا واحد له وقال أبو عبيدة واحده زبانية كعقرية أي سندعو له من جنودنا القوي المتين الذي لا قبل له بمغالبة فيهلكه في الدنيا أو يريده في النار في الآخرة وهو صاغر]

٢٦٩٤ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٤٤ سورة الدخان: ٢ باب يغشى الناس هذا عذاب أليم [ش (عند أبواب كندة) هو باب الكوفة (حصت) أي استأصلته (أفيكشف عذاب الآخرة) هذا استفهام إنكار على من يقول إن الدخان يكون يوم القيامة كما صرح به في الرواية الثانية فقال ابن مسعود هذا قول باطل لأن الله تعالى قال إنا كاشفو العذاب قليلا إنكم عائدون ومعلوم أن كشف العذاب ثم عودهم لا يكون في الآخرة وإنما هو في الدنيا (واللزام) المراد به قوله سبحانه وتعالى فسوف يكون لزاما أي يكون عذابهم لازما قالوا وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والأسر وهي البطشة الكبرى (وآية الروم) المراد به قوله تعالى {غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون} وقد مضت غلبة الروم على فارس يوم الحديبية]

٢٦٩٥ - [ش (العذاب الأدنى) فسر في الحديث فقال مصائب الدنيا والروم والبطشة أو الدخان (العذاب الأكبر) عذاب الآخرة]

٢٦٩٦ - [ش (انشقاق القمر) قال القاضي رحمه الله انشقاق القمر من أمهات معجزات نبينا ﷺ وقد رواها عدة من الصحابة رضي الله عنهم مع ظاهر الآية الكريمة وسياقها قال الزجاج وقد أنكرها بعض المبتدعة المضاهين المخالفي الملة وذلك لما أعمى الله قلبه ولا إنكار للعقل فيها لأن القمر مخلوق الله تعالى يفعل فيه ما يشاء كما يفنيه ويكوره في آخر أمره]



(٢٨٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِقَّتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا» ٢٦٩٧

(٢٨٠١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ﷺ - فَرَفَّتَيْنِ" ٢٦٩٨

(٢٨٠٢) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً «فَأَرَاهُمْ انشِقَاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ»، ٢٦٩٩

(٢٨٠٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ الْقَمَرَ انشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٢٧٠٠

#### ٩ - بَابُ لَا أَحَدَ أَصْبِرُ عَلَى أَذَى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٢٨٠٤) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَحَدَ أَصْبِرُ عَلَى أَذَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّهُ يُشْرِكُ بِهِ، وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ» ٢٧٠١

#### ١٠ - بَابُ طَلَبِ الْكَافِرِ الْفِدَاءَ بِمِلْءِ الْأَرْضِ ذَهَبًا

(٢٨٠٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ - فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ" ٢٧٠٢

#### ١١ - بَابُ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ

(٢٨٠٦) عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أُمِشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِّيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى، وَعِزَّةَ رَبِّنَا ٢٧٠٣

#### ١٢ - بَابُ صَبَغِ أَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا فِي النَّارِ وَصَبَغِ أَشَدِّهِمْ بُؤْسًا فِي الْجَنَّةِ

(٢٨٠٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصَبَّغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصَبَّغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيَقَالُ

٢٦٩٧ - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٧ باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر

٢٦٩٨ - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحوذ (١١٧/٣) ٦٤٩٦ - صحيح = وذكره إشارة ولم يسق لفظه

٢٦٩٩ - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٧ باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر

٢٧٠٠ - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٧ باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر

٢٧٠١ - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٧١ باب الصبر على الأذى [ش (لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله) قال العلماء معناه أن الله تعالى واسع الحلم حتى على الكافر الذي ينسب إليه الولد والند قال المازري حقيقة الصبر منع النفس من الانتقال أو غيره فالصبر نتيجة الامتناع فأطلق اسم الصبر على الامتناع في حق الله تعالى لذلك قال القاضي والصبور من أسماء الله تعالى وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو بمعنى الحليم في أسمائه سبحانه وتعالى والحليم هو الصفوح مع القدرة على الانتقام]

٢٧٠٢ - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ١ باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته

٢٧٠٣ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٢٥ سورة الفرقان: ١ باب الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم

لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ ٢٧٠٤

### ١٣ - بَابُ جَزَاءِ الْمُؤْمِنِ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَتَعْجِيلِ حَسَنَاتِ الْكَافِرِ فِي الدُّنْيَا

(٢٨٠٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطِي بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزِي بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا» ٢٧٠٥

(٢٨٠٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَدْخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ»،

### ١٤ - بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ وَمَثَلِ الْكَافِرِ كَشَجَرِ الْأَرْزِ

(٢٨٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُثْمِلُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصْبِيهِ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ، لَا تَهْتَرُ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ» ٢٧٠٦

(٢٨١٠) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، كَعْبٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفِيئُهَا الرِّيحُ، تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى، حَتَّى تَهْبِجَ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْدِيَةِ عَلَى أَصْلِهَا، لَا يُفِيئُهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً» ٢٧٠٧

### ١٥ - بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ مَثَلِ النَّخْلَةِ

(٢٨١١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَقَالَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، قَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتُ: هِيَ النَّخْلَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا ٢٧٠٨

٢٧٠٤ - [ش (فصبغ في النار صبغة) أي يغمس غمسة (بؤسا) البؤس هو الشدة]

٢٧٠٥ - [ش (إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة) معناه لا يترك مجازاته بشيء من حسناته والظلم يطلق بمعنى النقص (أفصى إلى الآخرة) أي صار إليها]

٢٧٠٦ - أخرجه البخاري في: ٧٥ كتاب المرضى: ١ باب ما جاء في كفارة المرض ش (الأرز) قال العلابي في معجمه الأرز جنس شجر حرجي من فصيلة الصنوبريات واحده أرزة وليس هو الشربين ولا الصنوبر كما وقع في الأصول القديمة وعند من جاراها والأرز من أئمن الأشجار وأعظمها يعلو قرابة (٧٠ - ٨٠) قدما وأغصانه طويلة غليظة تمتد أفقيا من الجذع وكثيرا ما يبلغ محيط جذع الشجرة عشرين قدما أو يزيد يفوح من قشره وأغصانه عبير هو أركى من المسك (تستحصد) أي لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزروع الذي انتهى يسه]

٢٧٠٧ - أخرجه البخاري في: ٧٥ كتاب المرضى: ١ باب ما جاء في كفارة المرض [ش (الخامة) الطاقة الغضة اللينة من الزرع وألفها منقلبة عن واو (المجدية) الثابتة المنتصبة]

٢٧٠٨ - أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٤ باب قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا [ش (مثل المسلم) قال العلماء شبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فإنه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييس وبعد أن

## ١٦ - بَابُ تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ وَأَنْ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا

(٢٨١٢) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي حَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»<sup>٢٧٠٩</sup>

(٢٨١٣) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً»<sup>٢٧١٠</sup>

(٢٨١٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ» قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَيَايَايَ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»<sup>٢٧١١</sup>

(٢٨١٥) عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ: فَعَرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا عَائِشَةُ أَغَرْتُ؟» فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَدْ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَمَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ»

## ١٧ - بَابُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ بَلْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى

(٢٨١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالَ رَجُلٌ: وَلَا إِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا إِيَّايَ، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَلَكِنْ سَدَّدُوا»<sup>٢٧١٢</sup>

ييس يتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها وأغصانها فيستعمل جذوعا وحطباً وعصياً ومخاضاً وحصرًا وحبالاً وأواني وغير ذلك ثم آخر شيء منها نواها ويتنفع به علفاً للإبل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير وجهال كما أن المؤمن خير كله من كثرة طاعته ومكارم أخلاقه (فوقع الناس في شجر البوادي) أي ذهب أفكارهم إلى أشجار البوادي وكان كل إنسان يفسرها بنوع من أنواع شجر البوادي وذهلوا عن النخلة]

<sup>٢٧٠٩</sup> - [ش (ولكن في التحريش بينهم) أي ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن وغيرها]

<sup>٢٧١٠</sup> - [ش (إن عرش إبليس على البحر) العرش هو سرير الملك ومعناه أن مركزه البحر ومنه يبعث سراياه في نواحي الأرض]

<sup>٢٧١١</sup> - [ش (فأسلم) برفع الميم وفتحها وهما روايتان مشهورتان فمن رفع قال معناه أسلم أنا من شره وفتنته ومن فتح قال إن القرين أسلم من الإسلام وصار مؤمناً لا يأمرني إلا بخير واختلفوا في الأرجح منهما فقال الخطابي الصحيح المختار الرفع ورجح القاضي عياض الفتح وهو المختار لقوله ﷺ فلا يأمرني إلا بخير واختلفوا على رواية الفتح قيل أسلم بمعنى استسلم وانقاد وقد جاء هكذا في غير صحيح مسلم فاستسلم وقيل معناه صار مسلماً مؤمناً وهذا هو الظاهر، قال القاضي واعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه وفي هذا الحديث إشارة إلى التحذير من فتنة القرين وسوسته وإغوائه فأعلمنا بأنه معنا لنحترز منه بحسب الإمكان]

<sup>٢٧١٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ١٨ باب القصد والمداومة على العمل [ش (لن ينجي أحداً منكم عمله) اعلم أن مذهب أهل السنة أنه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا إيجاب ولا تحريم ولا غيرها من أنواع التكليف ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها إلا بالشرع ومذهب أهل السنة أيضاً أن الله تعالى لا يجب عليه شيء تعالى الله بل العالم ملكه والدنيا والآخرة في سلطانه يفعل فيهما ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين أجمعين وأدخلهم النار كان عدلاً منه وإذا أكرمهم ونعمهم وأدخلهم الجنة فهو فضل منه ولو نعم الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك ولكنه أخبر وخبره صدق أنه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب الكافرين ويخلصهم في النار عدلاً منه وفي ظاهر هذه الأحاديث دلالة لأهل الحق أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته وأما

(٢٨١٧) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا، إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ»

(٢٨١٨) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»<sup>٢٧١٣</sup>

#### ١٨ - بَابُ إِكْثَارِ الْأَعْمَالِ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ

(٢٨١٩) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى اتَّفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَكْلِفُ هَذَا؟ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»<sup>٢٧١٤</sup>

(٢٨٢٠) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَفْطَرَ رِجْلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»<sup>٢٧١٥</sup>

#### ١٩ - بَابُ الْاِفْتِصَادِ فِي الْمَوْعِظَةِ

(٢٨٢١) عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ نَنْتَظِرُهُ، فَمَرَّ بِنَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ، فَقُلْنَا: أَعْلَمُهُ بِمَكَانِنَا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلِثْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُ بِمَكَانِكُمْ، فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ أُمْلِكُكُمْ، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا»<sup>٢٧١٦</sup>



قوله تعالى { ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وتلك الجنة التي أوردتموها بما كنتم تعملون } ونحوها من الآيات الدالة على أن الأعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الأحاديث بل معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الأحاديث ويصح أنه دخل بالأعمال أي بسببها وهي من الرحمة (يتعمدني الله منه برحمة) أي يلبسنيها ويغمدني بها ومنه أغمدت السيف وغمدته إذا جعلته في غمده وسترته به (سدّدوا) اطلبوا السداد واعملوا به والسداد الصواب وهو ما بين الإفراط والتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا]

<sup>٢٧١٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ١٨ باب القصد والمداومة على العمل

<sup>٢٧١٤</sup> - أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ٦ باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه

<sup>٢٧١٥</sup> - [ش (تفطر) أصلها تنفطر حذفت إحدى التاءين أي تتشقق قالوا ومنه فطر الصائم وإفطاره لأنه خرق صومه وشقه (شكورا) قال القاضي الشكر معرفة إحسان المحسن والتحدث به وسميت المجازاة على فعل الجميل شكرا لأنها تتضمن الشناء عليه وشكر العبد لله سبحانه وتعالى اعترافه بنعمه وثناؤه عليه وتمازج مواظبته على طاعته وأما شكر الله تعالى أفعال عباده فمجازاته إياهم عليها وتضعيف ثوابها وثناؤه بها أنعم به عليهم فهو المعطي والثني سبحانه والشكور من أسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى]

<sup>٢٧١٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ١٢ باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة [ش (أملككم) أي أوقعكم في الملل (يتخولنا) أي يتعاهدنا هذا هو المشهور في تفسيرها قال القاضي وقيل يصلحنا وقال ابن الأعرابي معناه يتخذنا حولا وقيل يفاجئنا بها وقال أبو عبيدة يذللنا وقيل يجبسننا كما يجبس الإنسان خوله (السامة) الملل]

## ٥١ - كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا<sup>٢٧١٧</sup>

(٢٨٢٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»<sup>٢٧١٨</sup>

(٢٨٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «حُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»<sup>٢٧١٩</sup>.

(٢٨٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، مُصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [السجدة: ١٧]"<sup>٢٧٢٠</sup>

(٢٨٢٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ ﷺ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ، فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [السجدة: ١٧]

### ١ - بَابُ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا

(٢٨٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ»<sup>٢٧٢١</sup>

(٢٨٢٧) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا»<sup>٢٧٢٢</sup>

<sup>٢٧١٧</sup> - انظر كتابي "صفة الجنة في القرآن والسنة"

<sup>٢٧١٨</sup> - [ش (حفت الجنة بالمكاره) هكذا رواه مسلم حفت ووقع في البخاري حفت ووقع فيه أيضا حجت وكلاهما صحيح قال العلماء هذا من بديع الكلام وقصبيحه وجوامعه التي أوتيها ﷺ من التمثيل الحسن ومعناه لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكاره والنار إلا بالشهوات وكذلك هما محجوبتان بما فمن هتك الحجاب وصل إلى المحبوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات]

<sup>٢٧١٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٢٨ باب حجبت النار بالشهوات أشار إليه مسلم ولم يذكره

حقا حفت الجنة بالمكاره، والنار بالشهوات وكلما شقت العبادة، وتحملت النفس في سبيلها الصعاب كلما عظم الأجر. من هنا يجمع رسول الله ﷺ ثلاثا من الطاعات، في كل منها مشقة وجهاد، إسباغ الوضوء بالماء البارد في الشتاء، وكثرة المشي إلى المسجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. بهذه الثلاث يمحو الله الخطايا ويرفع الدرجات، وإذا كان هذا الأجر العظيم عن وسائل العبادات، فما بالنا بالأجر عن الغايات؟ لا ريب أنه فضل كبير. فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١٥٦/٢)

<sup>٢٧٢٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٨ باب ما جاء في صفة الجنة وأهلها مخلوقة

<sup>٢٧٢١</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٥٦ سورة الواقعة: ١ باب قوله (وظل ممدود) [ش (في ظلها) قال العلماء المراد بظلها كنفها وذراها وهو ما يستر أغصانها]

(٢٨٢٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ الْجَوَادَ الْمُضْمَرَّ السَّرِيعَ، مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا»<sup>٢٧٢٣</sup>

## ٢ - بَابُ إِحْلَالِ الرِّضْوَانِ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَا يَسْخَطُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا

(٢٨٢٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى؟ يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»<sup>٢٧٢٤</sup>

## ٣ - بَابُ تَرَائِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ الْغُرَفِ، كَمَا يُرَى الْكَوْكَبُ فِي السَّمَاءِ

(٢٨٣٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَةَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ»<sup>٢٧٢٥</sup>

(٢٨٣١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ أَوْ الْغَرْبِيِّ<sup>٢٧٢٦</sup> (٢٨٣١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَائِرَ مِنَ الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، لَتَفَاضِلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَلْبُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ»<sup>٢٧٢٧</sup>

## ٤ - بَابُ فِيمَنْ يَوَدُّ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ

<sup>٢٧٢٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥١ باب صفة الجنة والنار

<sup>٢٧٢٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥١ باب صفة الجنة والنار [ش (المضمر) قال في النهاية تضمير الخيل هو أن يظاھر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلق إلا قوتا لتخف وقيل تشد عليها سروجها وتجل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها]

<sup>٢٧٢٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥١ باب صفة الجنة والنار [ش (أحل عليكم رضواني) قال القاضي في المشارق أي أنزله بكم]

<sup>٢٧٢٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥١ باب صفة الجنة والنار

<sup>٢٧٢٦</sup> - [ش (الكوكب الدرّي) فيه ثلاث لغات قرئ بهن في السبع الأكثرون دري بضم الدال وتشديد الياء بلا همز والثانية بضم الدال مهموز ممدود والثالثة بكسر الدال مهموز ممدود وهو الكوكب العظيم قيل سمى دريا لبياضه كالدر وقيل لإضاءته وقيل لشبهه بالدر في كونه أرفع من باقي النجوم كالدر أرفع الجواهر (في الأفق) بضم الفاء وسكونها ناحية السماء]

<sup>٢٧٢٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٨ باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة [ش (الغابر) الذهاب الماشي الذي تدل للغروب وبعد عن العيون (من الأفق) هكذا هو في عامة النسخ من الأفق قال القاضي لفظة من هذه لابتداء الغاية ووقع في رواية البخاري في الأفق قال بعضهم وهو الصواب قال وذكر بعضهم أن من في رواية مسلم لانتفاء الغاية وقد جاءت كذلك كقولهم رأيت الهلال من خلل السحاب قال القاضي وهذا صحيح ولكن حملهم لفظة من هنا على انتهاء الغاية غير مسلم بل هي على باهما أي كان ابتداء رؤيته إياه رؤيته من خلل السحاب ومن الأفق]

(٢٨٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشَدُّ أُمْتِي لِي حُبًّا، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ»

##### ٥ - بَابُ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ وَمَا يَنَالُونَ فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ وَالْجَمَالِ

(٢٨٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا، يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ، فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ ازدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ ازدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ ازدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا»<sup>٢٧٢٨</sup>

##### ٦ - بَابُ أَوَّلِ زُمَرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَصِفَاتُهُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ

(٢٨٣٤) عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: إِمَّا تَفَاخَرُوا وَإِمَّا تَذَاكُرُوا: الرَّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ أَمِ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ لَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمَرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالتِّي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَى مِخْ سُوفِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَغْرَبُ؟»<sup>٢٧٢٩</sup>

##### ٧ - بَابُ فِي صِفَاتِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا وَتَسْيِيحِهِمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا

(٢٨٣٤) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمَرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ، صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا، أَنْيَّتُهُمْ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الْأَلْوَةِ، وَرَشْحُهُمْ الْمِسْكُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مِخْ سَاقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»

(٢٨٣٥) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَفَلَّوْنَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ» قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْيِيحَ وَالتَّحْمِيدَ، كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ»<sup>٢٧٣٠</sup>

<sup>٢٧٢٨</sup> - [ش (لسوقا) المراد بالسوق مجمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق (يأتونها كل جمعة) أي في مقدار كل جمعة أي أسبوع وليس هناك حقيقة أسبوع لفقد الشمس والليل والنهار والسوق يذكر ويؤنث وهو أفصح (الشمال) هي التي تأتي من دبر القبلة قال القاضي وخص ربح الجنة بالشمال لأنها ربح المطر عند العرب كانت تهب من جهة الشام وبها يأتي سحب المطر وكانوا يرجون السحاب الشامية]

<sup>٢٧٢٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ١ باب خلق آدم، صلوات الله عليه، وذريته [ش (زمرة) الزمرة هي الجماعة (زوجتان) هكذا هو في الروايات زوجتان وهي لغة متكررة في الأحاديث وكلام العرب والأشهر حذفها وبه جاء القرآن وأكثر الأحاديث (أعزب) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا أعزب بالألف وهي لغة والمشهور في اللغة عزب بغير ألف ونقل القاضي أن جميع رواهم روه وما في الجنة عزب بغير ألف والعزب من لا زوجة له والعزوب البعد وسمي عزبا لبعده عن النساء]

<sup>٢٧٣٠</sup> - [ش (إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون) مذهب أهل السنة وعامة المسلمين أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون يتنعمون بذلك وبغيره من ملاحها وأنواع نعيمها تنعما دائما لا آخر له ولا انقطاع أبدا وأن تنعمهم بذلك على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما

٨ - بَابُ فِي دَوَامِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَوَدُّوا أَنْ تَلْكُمُ الْجَنَّةُ أَوْ رِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ

تَعْمَلُونَ} [الأعراف: ٤٣]

(٢٨٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ»<sup>٢٧٣١</sup>

(٢٨٣٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٌ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحُوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا» فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَوَدُّوا أَنْ تَلْكُمُ الْجَنَّةُ أَوْ رِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الأعراف: ٤٣]

٩ - بَابُ فِي صِفَةِ خِيَامِ الْجَنَّةِ وَمَا لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهَا مِنَ الْأَهْلِينَ

(٢٨٣٨) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ لَخِيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُهَا سِتُّونَ مِيلًا، لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهَا أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا»<sup>٢٧٣٢</sup>

١٠ - بَابُ مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

(٢٨٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّحَانُ وَجَيْحَانُ، وَالْفَرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»

١١ - بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْنَدْتُهُمْ مِثْلُ أَفْنَدَةِ الطَّيْرِ

(٢٨٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ، أَفْنَدْتُهُمْ مِثْلُ أَفْنَدَةِ الطَّيْرِ»<sup>٢٧٣٣</sup>  
(٢٨٤١) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَيْكَ النَّفَرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعَ مَا يُجِيبُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فَذْهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ

---

بينهما من التفاضل في اللذة والنفاسة التي لا تشارك نعيم الدنيا إلا في التسمية وأصل الهيئة وإلا في أهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يبصقون وقد دلت دلائل القرآن والسنة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره أن نعيم الجنة دائم لا انقطاع له أبدا (ولا يتفلون) بكسر الفاء وضمها حكاهما الجوهري وغيره أي لا يبصقون]

٢٧٣١ - [ش (ينعم لا يئأس) وفي رواية إن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبدا أي لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال والبأس والبؤس والبأساء والبؤسى بمعنى وينعم وتنعموا بفتح أوله والعين أي يدوم لكم النعيم]

٢٧٣٢ - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٨ باب ما جاء في صفة الجنة وأهلها مخلوقة

٢٧٣٣ - [ش (أفندتهم مثل أفندة الطير) قيل مثلها في رقتها وضعفها كالحديث الآخر أهل اليمن أرق قلوبا وأضعف أفئدة وقيل في الخوف والهيبه والطير أكثر الحيوان خوفا وفزعا كما قال الله تعالى {إنما يخشى الله من عباده العلماء} وكأن المراد قوم غلب عليهم الخوف]



اللَّهُ، قَالَ: فَكُلْ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ ۝ ٢٧٣٤

## ١٢ - بَابٌ فِي شِدَّةِ حَرِّ نَارِ جَهَنَّمَ وَبُعْدِ قَعْرِهَا وَمَا تَأْخُذُ مِنَ الْمُعَذِّبِينَ

(٢٨٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُؤْنَهَا» ٢٧٣٥

(٢٨٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا، مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ» قَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا» ٢٧٣٦،

(٢٨٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ سَمِعَ وَجِبَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا» ٢٧٣٧

(٢٨٤٥) عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى عُنُقِهِ» ٢٧٣٨

## ١٣ - بَابُ النَّارِ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ

(٢٨٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَّتِ النَّارُ، وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتْ: هَذِهِ يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ، وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتْ: هَذِهِ يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ - وَرُبَّمَا قَالَ: أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ - وَقَالَ لِهَذِهِ: أَنْتِ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُؤُهَا» ٢٧٣٩

(٢٨٤٨) عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، وَعِزَّتِكَ وَيُزَوِّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ» ٢٧٤٠

٢٧٣٤ - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ١ باب خلق آدم، صلوات الله عليه، وذريته [ش (على صورته) الضمير في صورته عائد إلى آدم والمراد أنه خلق في أول نشأته على صورته التي كان عليها في الأرض وتوفي عليها وهي طوله ستون ذراعاً ولم ينتقل أطواراً كذريته وكانت صورته في الجنة هي صورته في الأرض لم تتغير]

٢٧٣٥ - [ش (عن عبد الله) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال رفعه وهم رواه الثوري ومروان وغيرهما عن العلاء بن خالد موقوفا قلت وحفص ثقة حافظ إمام فزيادته الرفع مقبولة كما سبق نقله عن الأكثرين والحققين]

٢٧٣٦ - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١٠ باب صفة النار وأهلها مخلوقة

٢٧٣٧ - [ش (وجبة) أي سقطة]

٢٧٣٨ - [ش (هذا وقع في أسفلها) هكذا هو في النسخ وهو صحيح فيه محذوف دل عليه الكلام أي هذا حجر وقع أو هذا حين وقع ونحو ذلك]

٢٧٣٩ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٥٠ سورة ق: ١ باب قوله وتقول هل من مزيد

٢٧٤٠ - أخرجه البخاري في: ٨٣ كتاب الأيمان والنذور: ١٢ باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته

(٢٨٤٨) عن عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ} [ق: ٣٠] فَأَخْبَرَنَا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمَ تُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيَسْكُنَهُمْ فَضْلُ الْجَنَّةِ»

(٢٨٤٨) عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَبْقَى مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى ثُمَّ يُنْشِئُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا خَلْقًا مِمَّا يَشَاءُ»

(٢٨٤٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَنَّهُ كَبِشٌ أَمْلَحُ - فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ - فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرِيئُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ فَيَشْرِيئُونَ وَيَنْظُرُونَ

(قدمه) قدم رب العزة: كناية عن أهل النار الذين قدمهم الله لها من شرار خلقه، كما أن المؤمنين قدمه الذين قدمهم للجنة. (قطُّ قطُّ) بمعنى حسي وكفائي، وقد تقدم ذكره، وكذلك يزوي، وقد تقدم ذكره. جامع الأصول (١٠/ ٥٢٣)

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَنْ ذَكَرَ الْقَدَمَ وَالرَّجْلَ، وَتَرَكَ الْإِضَافَةَ لِأَمَّا تَرَكَهَا تَهْيِئًا لَهَا، وَطَلَبًا لِلسَّلَامَةِ مِنْ خَطَأِ التَّأْوِيلِ فِيهَا، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَهُوَ أَحَدُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَقُولُ: نَحْنُ نَرَوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَلَا تُرْبِعُ لَهَا الْمَعَانِي". قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: "وَنَحْنُ أُخْرَى بَأَنَّ لَا تَتَقَدَّمَ فِيمَا تَأَخَّرَ عَنْهُ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ عِلْمًا وَأَقْدَمُ زَمَانًا وَسُنًّا، وَلَكِنَّ الزَّمَانَ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ قَدْ صَارَ أَهْلُهُ حَزْبَيْنِ: مُنْكَرٌ لِمَا يُرَوَى مِنْ نَوْعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ رَأْسًا، وَمُكَذِّبٌ بِهِ أَصْلًا، وَفِي ذَلِكَ تَكْذِيبُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَهُمْ أَئِمَّةُ الدِّينِ وَثِقَلَةُ السُّنَنِ، وَالْوَاسِطَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالطَّائِفَةُ الْآخَرَى مُسَلِّمَةٌ لِلرِّوَايَةِ فِيهَا ذَاهِبَةٌ فِي تَحْقِيقِ الظَّاهِرِ مِنْهَا مَذْهَبًا يَكَادُ يُفْضِي بِهِمْ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّشْبِيهِ وَنَحْنُ نَرْغَبُ عَنِ الْأَمْرِينِ مَعًا، وَلَا تَرْضَى بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مَذْهَبًا، فَيَحِقُّ عَلَيْنَا أَنْ نَطْلُبَ لِمَا يَرِدُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِذَا صَحَّتْ مِنْ طَرِيقِ الثَّقَلِ وَالسُّنَدِ، تَأْوِيلًا يَخْرُجُ عَلَى مَعَانِي أَصُولِ الدِّينِ، وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تُبْطَلِ الرِّوَايَةُ فِيهَا أَصْلًا، إِذَا كَانَتْ طَرَفُهَا مُرْضِيَةً وَثِقَلُهَا غَدُولًا. قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: وَذَكَرَ الْقَدَمَ هَهُنَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ: مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ لِلنَّارِ مِنْ أَهْلِهَا، فَيَقَعُ بِهِمْ اسْتِيفَاءُ عَدَدِ أَهْلِ النَّارِ. وَكُلُّ شَيْءٍ قَدَمْتُهُ فَهُوَ قَدَمٌ، كَمَا قِيلَ لِمَا هَدَمْتُهُ: هَدَمٌ، وَلَمَّا قَبِضْتُهُ: قَبْضٌ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ} [يونس: ٢] أَيُّ مَا قَدَّمُوهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا»، فَاتَّفَقَ الْمُعْتَمِدَانِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ تُمَدُّ بِزِيَادَةِ عَدَدِ يَسْتَوْفِي بِهَا عِدَّةَ أَهْلِهَا، فَتَمْتَلِئُ عِنْدَ ذَلِكَ". قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَفِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو تَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ مِنْ كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ الطَّبْرِيِّ حِكَايَةً عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «حَتَّى يَضَعَ الْجَبَّارُ فِيهَا قَدَمَهُ» أَيُّ مَنْ سَقَى فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: قَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُهُمُ الرَّجُلَ عَلَى نَحْوِ هَذَا، قَالَ: وَالْمُرَادُ بِهِ اسْتِيفَاءُ عَدَدِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ اسْتَوْجِبُوا دُخُولَ النَّارِ. قَالَ: وَالْعَرَبُ تُسَمِّي جَمَاعَةَ الْجَرَادِ رَجُلًا كَمَا سَمَوْا جَمَاعَةَ الظَّبَاءِ سَرَبًا وَجَمَاعَةَ النَّعَامِ خَيْطًا، وَجَمَاعَةَ الْحَمِيرِ عَانَةً، قَالَ: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ اسْمًا خَاصًّا لِجَمَاعَةِ الْجَرَادِ، فَقَدْ يُسْتَعَارُ لِجَمَاعَةِ النَّاسِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ. وَالْكَلَامُ الْمُسْتَعَارُ وَالْمَنْقُولُ مِنْ مَوْضِعِهِ كَثِيرٌ، وَالْأَمْرُ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ مَشْهُورٌ. قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ أَمْثَالُ يُرَادُ بِهَا إِثْبَاتُ مَعَانٍ لَا حَظَّ لظَاهِرِ الْأَسْمَاءِ فِيهَا مِنْ طَرِيقِ الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِوَضْعِ الرَّجُلِ عَلَيْهَا نَوْعٌ مِنَ الزَّحْرِ لَهَا وَالتَّسْكِينِ مِنْ غَرِبِهَا كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ لِلشَّيْءِ يُرِيدُ مَحْوَهُ وَإِبْطَالَهُ: جَعَلْتُهُ تَحْتَ رِجْلِي، وَوَضَعْتُهُ تَحْتَ قَدَمِي. وَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَأْتَرَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ إِلَّا سَفَايَةَ الْحَاجِّ وَسِدَانَةَ الْبَيْتِ». يُرِيدُ مَحْوُ تِلْكَ الْمَأْتَرِ وَإِبْطَالَهَا، وَمَا أَكْثَرَ مَا تَضَرَّبَ الْعَرَبُ الْأَمْثَالُ فِي كَلَامِهَا بِأَسْمَاءِ الْأَعْضَاءِ، وَهِيَ لَا تُرِيدُ أَعْيَانَهَا، كَمَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَسْبِقُ مِنْهُ الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ ثُمَّ يَنْدِمُ عَلَيْهِ: قَدْ سَقَطَ فِي يَدِي؛ أَيُّ نَدِمَ. الأسماء والصفات للبيهقي (٢/ ١٩٢)

وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيَذْبَحُ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ "قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} [مريم: ٣٩] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا ٢٧٤١

(٢٨٥٠) عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدِّنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، كُلُّ خَالِدٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ ٢٧٤٢

(٢٨٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَرَسُ الْكَافِرِ، أَوْ نَابُ الْكَافِرِ، مِثْلُ أَحَدٍ وَغِلْظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثِ

(٢٨٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكَبِي الْكَافِرِ فِي النَّارِ، مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ» ٢٧٤٣

(٢٨٥٣) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ ﷺ: «كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «كُلُّ عَثَلٍ جَوَّازٍ مُسْتَكْبِرٍ» ٢٧٤٤

(٢٨٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ» ٢٧٤٥

(٢٨٥٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ النَّاقَةَ، وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَهَا، فَقَالَ: "إِذَا انْبَعَثَ أَشْقَاهَا: انْبَعَثَ بِهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ" ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعِظَ

٢٧٤١ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ١٩ سورة مريم: ١ باب قوله وأنذرهم يوم الحسرة [ش (كبش أملح) الأملح قيل هو الأبيض الخالص قاله ابن الأعرابي وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر (فيشرثيون) أي يرفعون رؤوسهم إلى المنادي]

٢٧٤٢ - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥١ باب صفة الجنة والنار

٢٧٤٣ - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥١ باب صفة الجنة والنار

٢٧٤٤ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٦٨ سورة ن والقلم: ١ باب عثل بعد ذلك زعيم [ش (كل ضعيف متضعف) ضبطوا قوله متضعف بفتح العين وكسرهما المشهور الفتح ولم يذكر الأكثرون غيره ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجربون عليه لضعف حاله في الدنيا يقال تضعفه واستضعفه وأما رواية الكسر فمعناها متواضع متذلل خامل واضع من نفسه قال القاضي وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها وإحباطها للإيمان والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء كما أن معظم أهل النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين (لو أقسم على الله لأبره) معناه لو حلف يميناً طمعا في كرم الله تعالى بإبراره لأبره وقيل لو دعاه لأجابه يقال أبررت قسمه وبررته والأول هو المشهور (كل عثل جواز مستكبر) العثل الجاني الشديد الخصومة بالباطل وقيل الجاني الفظ الغليظ وأما الجواز فهو الجموع المتنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين وقيل الفاخر وأما المستكبر فهو صاحب الكبر وهو بطر الحق وغمط الناس]

٢٧٤٥ - [ش (رب أشعث مدفوع بالأبواب) الأشعث متلبد الشعر مغبره الذي لا يدهنه ولا يكثر غسله ومعنى مدفوع بالأبواب أنه لا يؤذن له بل يحجب ويطرده لحقارته عند الناس]

فِيهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَامٌ يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ أَمْرَأَتَهُ؟» فِي رِوَايَةٍ: «جَلَدَ الْأَمَةَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «جَلَدَ الْعَبْدَ، وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ» ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ: «إِلَامٌ يَضْحَكُ أَحَدَكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟»<sup>٢٧٤٦</sup>

(٢٨٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحْيٍ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خَنْدَفِ أَبَا بَنِي كَعْبٍ هَوْلَاءٍ، يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ»<sup>٢٧٤٧</sup>

(٢٨٥٦) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: إِنَّ الْبَحِيرَةَ الَّتِي يُمْنَعُ دَرْهَا لِلطَّوَاعِيتِ، فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَمَّا السَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِلْأَهْتَمِ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْخَزَاعِيِّ يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَبَبَ السُّبُوبَ»<sup>٢٧٤٨</sup>

(٢١٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَنَفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ، مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ مِنْهَا، وَإِنْ رِيحُهَا لَيُوحِدُ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا»<sup>٢٧٤٩</sup>

(٢٨٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَعْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ»

<sup>٢٧٤٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٩١ سورة والشمس: ١ باب حدثنا موسى بن إسماعيل [ش (عارم) العارم قال أهل اللغة هو الشرير المفسد الخبيث وقيل القوي الشرس وقد عرم بفتح الراء وضمها وكسرهما عرامة وعراما فهو عارم وعرم]  
<sup>٢٧٤٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٩ باب قصة خزاعة [ش (قمعة) ضبطوه على أربعة أوجه أشهرها قمعة والثاني قمعة والثالث قمعة والرابع قمعة قال القاضي وهذه رواية الأكثرين (خندف) هي أم القبيلة فلا تصرف واسمها ليلي بنت عمران بن الحاف بن قضاة (أبا بني كعب) كذا ضبطناه أبا بالباء وكذا هو في كثير من نسخ بلادنا وفي بعضها أبا (قصبه) قال الأكثرون يعني أمعاءه قال أبو عبيد الأفضاب الأمعاء واحدها قصب]

<sup>٢٧٤٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٩ باب قصة خزاعة [ش (البحيرة) قال ابن الأثير كانوا إذا ولدت إبلهم سقبا (في اللسان السقب هو ولد الناقة) بحروا أذنه أي شقوها وقالوا اللهم إن عاش ففتي وإن مات فذكي فإذا مات أكلوه وسموه البحيرة وقيل البحيرة هي بنت السائبة كانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إناث لم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها إلا ولدها أو ضيف وتركها مسيبة لسبيلها وسموها السائبة فما ولدت من ذلك من أنثى شقوا أذنهما وخلوا سبيلها وحرما ما حرم من أمها وسموها البحيرة]  
<sup>٢٧٤٩</sup> - [ش (صنفان من أهل النار لم أرهما) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما أخبر به ﷺ فأما أصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة ونحوه وأما الكاسيات ففيه أوجه أحدها معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها والثاني كاسيات من الغياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات والثالث تكشف شيئا من بدنهما إظهارا لجمالها فهن كاسيات عاريات والرابع يلبسن رقاقا تصف ما تحتها كاسيات عاريات في المعنى وأما مائلات مميلات فليل زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن وقيل مائلات متبخرات في مشيتهن مميلات أكتافهن وأعطافهن (رؤوسهن كأسنمة البخت) معناه يعظمن رأسهن بالخمير والعمائم وغيرها مما يلف على الرؤوس حتى تشبه أسنمة الإبل (في اللسان البخت والبختة دحيل في العربية أعجمي معرب وهي الإبل الخراسانية تنتج من عربية وفالج والفالج البعير ذو السنمين وهو الذي بين البختي والعربي) والمراد بالتشبيه بأسنمة البخت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤوسهن وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما يضفره حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما تميل السنام]

#### ١٤ - بَابُ فَنَاءِ الدُّنْيَا وَبَيَانِ الْحَشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٢٨٥٨) عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا، أَخَا بَنِي فِهْرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إَصْبَعَهُ هَذِهِ - وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَابَةِ - فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمِ تَرْجِعُ؟»<sup>٢٧٥٠</sup>

(٢٨٥٩) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً غُرُلًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ»<sup>٢٧٥١</sup>

(٢٨٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ مُشَاءَةً حُفَاةً غُرُلًا» (٢٨٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا بِمَوْعِظَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةً غُرُلًا، { كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ } [الأنبياء: ١٠٤] أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى، يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدِّكَ، فَأَقُولُ، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: { وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ، إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } [المائدة: ١١٨] قَالَ: فَيُقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ - وَفِي حَدِيثٍ وَكِيعٍ وَمُعَاذٍ - فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدِّكَ»<sup>٢٧٥٢</sup>

(٢٨٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ، رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَأَتْنَانٍ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشَرُ بَقِيَّتُهُمُ النَّارُ تَبِيتَ مَعَهُمْ، حَيْثُ بَاتُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا»<sup>٢٧٥٣</sup>

#### ١٥ - بَابُ فِي صِفَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَعَانَا اللَّهُ عَلَى أَهْوَالِهَا

<sup>٢٧٥٠</sup> - [ش (اليَم) اليَم هو البحر (م يرجع) ضبطوا يرجع بالتاء وبالياء والأول أشهر ومن رواه بالياء أعاد الضمير إلى أحدكم وبالتاء أعاده على الإصبع وهو الأظهر ومعناه لا يعلق بها كثير شيء من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قصر مدتها وفناء لذاتها ودوام الآخرة ودوام لذتها ونعيمها إلا كنسبة الماء الذي يعلق بالإصبع إلى باقي البحر]

<sup>٢٧٥١</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤٥ باب كيف الحشر [ش (غرلا) معناه غير مختونين جمع أغرل وهو الذي لم يخشن وبقيت معه غرلته وهي قلفته وهي الجلدة التي تقطع في الختان والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم ولا يفقد منهم شيء حتى الغرلة تكون معهم]

<sup>٢٧٥٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤٥ باب كيف الحشر

<sup>٢٧٥٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤٥ باب كيف الحشر [ش (ثلاث طرائق) أي ثلاث فرق ومنه قوله تعالى إخبارا عن الجن كنا طرائق قدا أي فرقا مختلفة الأهواء]

(٢٨٦٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: {يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} [المطففين: ٦]، قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ - يَقُومُ النَّاسُ»<sup>٢٧٥٤</sup>

(٢٨٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْعَرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعًا، وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ، أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ» يَشْكُ ثَوْرٌ أَبَاهُمَا قَالَ<sup>٢٧٥٥</sup>

(٢٨٦٤) عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تُدْنِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ» - قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ؟ أَمْسَافَةً الْأَرْضِ، أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ - قَالَ: «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدَرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا» قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى فِيهِ

#### ١٦ - بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ

(٢٨٦٥) عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مَّا جَهَلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَّا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَّتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِبَتْلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَان، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ فُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ إِذَا يَثْلَعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةٌ، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ، وَاغْزِهِمْ نُعْزَكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنْتَفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةَ مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ، قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسَطٍ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبَرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَنْتَعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ» «وَذَكَرَ» الْبُخْلَ أَوْ الْكَذِبَ وَالشَّنْظِيرَ الْفَحَّاشَ<sup>٢٧٥٦</sup>

<sup>٢٧٥٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٨٣ سورة ويل للمطففين

<sup>٢٧٥٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤٧ باب قول الله تعالى (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم)

<sup>٢٧٥٦</sup> - [ش (كل مال نخلته عبدا حلال) في الكلام حذف أي قال الله تعالى كل مال الخ ومعنى نخلته أعطيته أي كل مال أعطيته عبدا من عبادي فهو له حلال والمراد إنكار ما حرموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك وأما لم تصر حراما بتحريمهم وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق (حنفاء كلهم) أي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي وقيل مستقيمين مبنيين لقبول الهداية (فاجتالتهم) هكذا هو في نسخ بلادنا فاجتالتهم وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين أي استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل وقال شمر احتال الرجل الشيء ذهب به واحتال أموالهم ساقها وذهب بها (فمقتهم) المقت أشد البغض والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بعثة رسول الله ﷺ (إلا بقايا من أهل الكتاب) المراد بهم الباقون على التمسك

١٧ - بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالْتَعَوُّذُ مِنْهُ

(٢٨٦٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ٢٧٥٧

(٢٨٦٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ، عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُثْلِقِيهِ، وَإِذَا أَقْبَرُ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ - قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ - فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبَرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟ "قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاقِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ اللَّامَةُ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدْفَنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْقَبْرِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ

(٢٨٦٨) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَأَنَّ لَمْ تَدْفِنُوا لِدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» ٢٧٥٨

(٢٨٦٩) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا» ٢٧٥٩

(٢٨٧٠) عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ، إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ» قَالَ: "يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا

بدينهم الحق من غير تبديل (إنما بعثتك لأبليك وأبلي بك) معناه لأمتحنك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده والصبر في الله تعالى وغير ذلك وأبلي بك من أرسلتك إليهم فمنهم من يظهر إيمانه ويخلص في طاعته ومن يتخلف وينابذ بالعداوة والكفر ومن ينافق (كتابا لا يغسله الماء) معناه محفوظ في الصدور لا يتطرق إليه الذهاب بل يبقى على ممر الزمان (إذا يثقلوا رأسي) أي يشدحوه ويشجوه كما يشدخ الخبز أي يكسر (نغزك) أي نعينك (لا زبر له) أي لا عقل له يزره ويمنعه مما لا ينبغي وقيل هو الذي لا مال له وقيل الذي ليس عنده ما يعتمد (لا يتبعون) مخفف ومشدد من الاتباع أي يتبعون ويتبعون وفي بعض النسخ يبتغون أي يطلبون (والخائن الذي لا يخفى له طمع) معنى لا يخفى لا يظهر قال أهل اللغة يقال خفيت الشيء إذا أظهرته وأخفيت إذا سترته وكتمته هذا هو المشهور وقيل هما لغتان فيهما جميعا (وذكر البخل أو الكذب) هكذا هو في أكثر النسخ أو الكذب وفي بعضها والكذب والأول هو المشهور في نسخ بلادنا (الشنظير) فسر في الحديث بأنه الفحاش وهو السيئ الخلق]

٢٧٥٧ - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٩٠ باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي

٢٧٥٨ - [ش حادت به) أي مالت عن الطريق ونفرت (فلولا أن لا تدافنوا) أصله تدافنوا فحذفت إحدى التاءين وفي الكلام حذف يعني لولا مخافة أن لا تدافنوا]

٢٧٥٩ - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٨٨ باب التعوذ من عذاب القبر

الرَّجُلِ؟" قَالَ: "فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" قَالَ: "فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ" قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا» قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمَلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا، إِلَى يَوْمِ يُعْتَنُونَ ٢٧٦٠

(٢٨٧١) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ {إِبْرَاهِيمَ: ٢٧}" قَالَ: "نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، فَيَقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَفِي الْآخِرَةِ} [إِبْرَاهِيمَ: ٢٧]" ٢٧٦١

(٢٨٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلْقَاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا» - قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبٍ رِيحِهَا وَذَكَرَ الْمَسْكَ - قَالَ: "وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الْأَرْضِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِ كُنْتَ تَعْمُرِينَهُ، فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ"، قَالَ: "وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ - قَالَ حَمَّادٌ وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا، وَذَكَرَ لَنَا - وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الْأَرْضِ. قَالَ فَيَقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَردَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَى أَنْفِهِ، هَكَذَا ٢٧٦٢

(٢٨٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَتَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ، وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصَرِ، فَرَأَيْتُهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَاهُ غَيْرِي، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ، أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ، قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَنْشَأُ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ، بِالْأَمْسِ، يَقُولُ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطِئُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلُوا فِي بَثَرِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُكَلِّمُ

٢٧٦٠ - أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٨٧ باب ما جاء في عذاب القبر [ش (ما كنت تقول في هذا الرجل) يعني بالرجل النبي ﷺ وإنما يقوله بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقى تعظيمه من عبارة السائل ثم يثبت الله الذين آمنوا (يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملاؤه خضرا) الخضر ضبطوه بوجهين أصحهما بفتح الحاء وكسر الضاد والثاني بضم الحاء وفتح الضاد والأول أشهر ومعناه يملأ نعمة غضة ناعمة وأصله من خضرة الشجرة هكذا فسروه قال القاضي يحتمل أن يكون هذا الفسح له على ظاهره وأنه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه إذا ردت إليه روحه قال ويحتمل أن يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم كما يقال سقى الله قبره والاحتمال الأول أصح]

٢٧٦١ - أخرجه البخاري (٦/ ٨٠) (٤٦٩٩)

٢٧٦٢ - [ش (انطلقوا به إلى آخر الأجل) أي إلى سدة المنتهى (انطلقوا به إلى آخر الأجل) إلى سجين (ريطة) الريطة ثوب رقيق وقيل هي الملاءة وكان سبب ردها على الأنف بسبب ما ذكر من نثر ريح روح الكافر]



أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا» ٢٧٦٣

(٢٨٧٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ يَا عُبَيْةَ بْنَ رَيْعَةَ يَا شَيْبَةَ بْنَ رَيْعَةَ أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا» فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جِيفُوا؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا» ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ، ٢٧٦٤

(٢٨٧٥) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبَثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرِصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بَدْرُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نَرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَيْسَرُكُمْ أَنْكُمْ أَطْعَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مَنْ أَجْسَادٌ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»، قَالَ فَتَادَهُ: أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ، قَوْلُهُ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا ٢٧٦٥ ..

## ١٨ - بَابُ إِثْبَاتِ الْحِسَابِ

٢٧٦٣ - [ش (هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله) هذا من معجزاته ﷺ الظاهرة (ما أنتم أسمع لما أقول منهم) قال المازري قال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم أنكره المازري وادعى أن هذا خاص في هؤلاء ورد عليه القاضي عياض وقال يحتمل سماعهم على ما يحتمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله تعالى هذا كلام القاضي وهو الظاهر المختار الذي تقتضيه أحاديث السلام على القبور]

٢٧٦٤ - [ش (كيف يسمعون وأن يجيبوا وقد جيفوا) هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة كيف يسمعون وأن يجيبوا من غير نون وهي لغة صحيحة وإن كانت قليلة الاستعمال وسبق بيانها مرات وقوله جيفوا أي أنتوا وصاروا جيفا يقال جيف الميت وجاف وأجاف وأروح وأئن بمعنى (فسحبوا فألقوا في قلب بدر) وفي الرواية الأخرى في طوى من أطواء بدر والقلب والطوى بمعنى وهي البئر المطوية بالحجارة قال أصحابنا وهذا السحب إلى الكلب ليس دفنا لهم ولا صيانة وحرمة بل لدفع رائحته المؤذية]

٢٧٦٥ - ذكره مختصرا وهذا لفظ البخاري أخرجه البخاري (٥ / ٧٦) (٣٩٧٦) (صناديد) جمع صناديد وهو السيد الشجاع. (طوي) هي البئر التي بنيت حدرانها بالحجارة. (خبث) غير طيب. (مخبث) من قوله أخبث إذا اتخذ أصحابا خبثا أي زاد خبثه باللقاء هؤلاء الخبيثين فيه. (شفة الركبي) طرف البئر. (أنكم أطعتم) أي لو أنكم أطعتم. (نقمة) وفي نسخة (نقيمة) وهي المكافأة بالعقوبة]

(٢٨٧٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذْبٌ» فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق: ٨]؟ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ الْحِسَابُ، إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذْبٌ ٢٧٦٦

(٢٨٧٦) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: حِسَابًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكٌ»،

#### ١٩ - بَابُ الْأَمْرِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمَوْتِ

(٢٨٧٧) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ، يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ» ٢٧٦٧

(٢٨٧٨) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «يُيَعَّثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»،

(٢٨٧٩) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ» ٢٧٦٨



٢٧٦٦ - أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٣٥ باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه [ش(من نوقش الحساب يوم القيامة عذب) معنى نوقش استقصى عليه قال القاضي وقوله عذب له معنيان أحدهما أن نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني أنه مفض إلى العذاب بالنار ويؤيده قوله في الرواية الأخرى هلك مكان عذب هذا كلام القاضي وهذا الثاني هو الصحيح ومعناه أن التقصير غالب في العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء]

٢٧٦٧ - [ش (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن وفي رواية إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل) قال العلماء هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة وقد سبق في الحديث الآخر قوله سبحانه وتعالى أنا عند ظن عبدي بي قال العلماء معنى حسن الظن بالله تعالى أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه قالوا وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً ويكونان سواء وقيل يكون الخوف أرجح فإذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والإذعان له ويؤيده الحديث المذكور بعده يبعث كل عبد على ما مات عليه ولهذا عقبة مسلم للحديث الأول قال العلماء معناه يبعث على الحالة التي مات عليها ومثله الحديث الآخر بعده ثم بعثوا على نياهم]

٢٧٦٨ - أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ١٩ باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً

### ١ - باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج

(٢٨٨٠) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فَتُحْ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ سَفْيَانُ بِيَدِهِ عَشْرَةً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهَلْكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ» ٢٧٧٠

(٢٨٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ وَهَيْبُ بِيَدِهِ تِسْعِينَ ٢٧٧١

### ٢ - باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت

(٢٨٨٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقُبَيْطَةِ، قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ وَأَنَا مَعَهُمَا، عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلَاهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعُودُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَمُنْ كَانَ كَارَهَا؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبِيَّتِهِ» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ، ٢٧٧٢

٢٧٦٩ - انظر كتي: "المفصل في أحاديث الفتن" وكتابي "المفصل في أشرار الساعة وعلاماتها" و"المفصل في أحاديث الملاحم"  
٢٧٧٠ - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٧ باب قصة يأجوج ومأجوج [ش (يأجوج ومأجوج) غير مهموزين ومهموزان قرئ في السبع بالوجهين الجمهور بترك الهمز (وعقد سفیان بيده عشرة) هكذا وقع في رواية سفیان عن الزهري ووقع بعده في رواية يونس عن الزهري وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها وفي حديث أبي هريرة بعده وعقد وهيب بيده تسعين فأما رواية سفیان ويونس فمفتقتان في المعنى وأما رواية أبي هريرة فمخالفة لهما لأن عقد التسعين أضيق من العشرة قال القاضي لعل حديث أبي هريرة متقدم فزاد قدر الفتح بعد هذا القدر قال أو يكون المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد (أهلك وفينا الصالحون؟ قال نعم إذا كثرت الخبث) نملك بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى فتحها وهو ضعيف أو فاسد والخبث بفتح الحاء والباء وفسره الجمهور بالفسوق والفجور وقيل المراد الزنى خاصة وقيل أولاد الزنى والظاهر أنه المعاصي مطلقا ومعنى الحديث أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون]

قلت: هذا يبين أن السد قد اندك منذ زمان ولا وجود له الآن إلا آثار فقط، فلم تعد السدود المادية تمنع الناس من التواصل مع غيرهم...

ولكن تبقى السدود المعنوية مثل الحدود وغيرهما تمنع من الدخول على الدول الأخرى إلا بشكل رسمي ومن أمكنة محددة.

٢٧٧١ - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٧ باب قصة يأجوج ومأجوج

٢٧٧٢ - [ش (أم سلمة أم المؤمنين) قال القاضي عياض قال أبو الوليد الكتاني هذا ليس بصحيح لأن أم سلمة توفيت في خلافة معاوية قبل موته بسنتين سنة تسع وخمسين ولم تدرك ابن الزبير قال القاضي قد قيل إنما توفيت أيام يزيد بن معاوية في أولها فعلى هذا يستقيم ذكرها لأن ابن الزبير نازع يزيد أول ما بلغته بيعته عند وفاة معاوية ذكر ذلك الطبري وغيره ومن ذكر وفاة أم سلمة أيام يزيد أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذه الرواية من رواية حفصة وقال عن أم المؤمنين ولم يسمها قال الدارقطني هي عائشة قال ورواه سالم بن أبي الجعد عن حفصة أو أم سلمة وقال والحديث محفوظ عن أم سلمة وهو أيضا محفوظ عن

(٢٨٨٣) عن حفصة، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَيُؤْمَنَّ هَذَا الْبَيْتَ حَيْشٌ يَغْزُونَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، يُخَسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ وَيُنَادِي أَوْلَهُمْ آخِرُهُمْ، ثُمَّ يُخَسَفُ بِهِمْ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ» فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٢٧٧٣

(٢٨٨٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَبَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: «الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَوْمُونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ، قَالَ: «نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» ٢٧٧٤

### ٣ - بَابُ نُزُولِ الْفِتَنِ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ

(٢٨٨٥) عَنْ أُسَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى أُطَمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنْ لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ يُبُوتِكُمْ، كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ» ٢٧٧٥

(٢٨٨٦) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُدْ بِهِ» ٢٧٧٦

حفصة هذا آخر كلام القاضي ومن ذكر أن أم سلمة توفيت أيام يزيد بن معاوية أبو بكر بن أبي خيثمة (إذا كانوا ببيداء من الأرض وفي رواية ببيداء المدينة) قال العلماء البيداء كل أرض ملساء لا شيء بها وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة أي إلى جهة مكة [ ٢٧٧٣ - ] ش (ليؤمن هذا البيت جيش) أي يقصدونه

٢٧٧٤ - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٤٩ باب ما ذكر في الأسواق [ ش (عبث) قيل معناه اضطراب بحسمه وقيل حرك أطرافه كمن يأخذ شيئاً أو يدفعه (المستبصر) هو المستبين لذلك القاصد له عمدا (والجبور) هو المكروه يقال أجبرته فهو مجبر هذه اللغة المشهورة ويقال أيضا جبرته فهو مجبور حكاهما الفراء وغيره وجاء هذا الحديث على هذه اللغة (وابن السبيل) المراد به سالك الطريق معهم وليس منهم (يهلكون مهلكا واحدا) أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم (ويصدرون مصادر شتى) أي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها]

٢٧٧٥ - أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٨ باب أطام المدينة [ ش (أشرف على أطم) أشرف علا وارتفع والأطم هو القصر والحصن وجمعه أطام (كمواقع القطر) التشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم أي أنها كثيرة وتعم الناس لا تختص بها طائفة وهذا إشارة إلى الحروب الجارية بينهم كوقعة الجمل وصفين والحرّة ومقتل عثمان ومقتل الحسين رضي الله عنهما وغير ذلك وفيه معجزة ظاهرة له ﷺ]

٢٧٧٦ - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام [ ش (القاعد فيها خير من القائم الخ) معناه بيان عظيم خطرهما والحث على تجنبها والهرب منها ومن التشبث في شيء وإن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها (من تشرف لها تستشرفه) أما تشرف فروي على وجهين مشهورين أحدهما بالبناء والشين والراء والثاني يشرف وهو من الإشراف للشيء وهو الانتصاب والتطلع إليه والتعرض له ومعنى تستشرفه تقلبه وتصعقه وقيل هو من الإشراف بمعنى الإشفاء على الهلاك ومنه أشفى المريض على الموت وأشرف ((ملجأ) أي عاصما وموضعا يلتجئ إليه ويعتزل فيه (فليعد به) أي فليعتزل فيه]

(٢٨٨٧) عن عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرَقْدُ السَّبْحِيُّ، إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ فِي أَرْضِهِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ، أَلَا تُمْ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلَا، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ» قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لَيْسُجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النِّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهْتُ حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِتْنَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ»<sup>٢٧٧٧</sup>

#### ٤ - بَابُ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

(٢٨٨٨) عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي عَلِيًّا - قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفُ ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ فَقُلْتُ: أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»<sup>٢٧٧٨</sup>

(٢٨٨٨م) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَتَانِ عَظِيمَتَانِ، وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»<sup>٢٧٧٩</sup>

#### ٥ - بَابُ هَلَاكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ

(٢٨٨٩) عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتِ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا

<sup>٢٧٧٧</sup> - [ش (يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر) قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد به ترك القتال والأول أصح (يبوء بإثمه وإثمك) معنى يبوء يلزمه ويرجع به ويتحمله أي يبوء الذي أكرهك بإثمه في إكراهك وفي دخوله في الفتنة وبإثمك في قتلك غيره]

<sup>٢٧٧٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٢٢ باب المعاصي من أمر الجاهلية [ش (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما) معنى تواجها ضرب كل واحد وجه صاحبه أي ذاته وجهه وأما كون القاتل والمقتول في النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه في النار معناه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه]

<sup>٢٧٧٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام [ش (حتى تقتل فتنان عظيمتان) هذا من المعجزات وقد جرى هذا في العصر الأول]

قلت :هما فئة علي رضي الله عنه ومن معه وفئة معاوية رضي الله عنه ومن معه وكلاهما كان ينتغي الحق

مُحَمَّدٌ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِمَتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بِيضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَاقَطَرَهَا - أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا ٢٧٨٠

(٢٨٩٠) عَنْ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ ﷺ: "سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثَنَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي: أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا"،

## ٦ - بَابُ إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِيَمَا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

(٢٨٩١) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، كَانَ يَقُولُ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ، فِيَمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرًا إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتَنَ: «مِنْهُمْ ثَلَاثٌ لَا يَكْدَنُ يَذَرْنَ شَيْئًا، وَمِنْهُمْ فِتْنٌ كَرِيحِ الصَّيْفِ مِنْهَا صَغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ» قَالَ حُذَيْفَةُ: فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي ٢٧٨١

(٢٨٩٢) عَنْ أَبِي زَيْدٍ يَعْنِي عَمْرَو بْنَ أَخْطَبٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَتَزَلَّ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ» فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا

## ٧ - بَابُ فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ

(٢٨٩٢م) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، وَكَيْفَ قَالَ؟ قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِتْنَةٌ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكْفِرُهَا الصِّيَامُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لَكَ وَلَهَا، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: أَفَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا، قَالَ: فَقُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟

٢٧٨٠ - [ش (زوى) معناه جمع (الكثرين الأحمر والأبيض) المراد بالكثرين الذهب والفضة والمراد كثر كسرى وقيصر ملكي العراق

والشام (فيستبيح بيضتهم) أي جماعتهم وأصلهم والبيضة أيضا العز والملك (أن لا أهلكهم بسنة عامة) أي لا أهلكهم بقسط يعظم بل إن وقع قسط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام]

٢٧٨١ - أخرجه البخاري في: ٨٢ كتاب القدر: ٤ باب وكان أمر الله قدرا مقدورا

قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ، إِنِّي حَدَّثْتُهِ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ، قَالَ: فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ: مَنْ  
الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلُهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ، ٢٧٨٢

٢٧٨٢ - أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٤ باب الصلاة كفارة

\* في هذا الحديث من الفقه أن يسترشد الرجل الرجل من غير تعيين له باسمه، بل ينبه الكل لينطق المراد نطقه من بين القوم؛ لقول  
عمر: أَيْكُم يحفظ حديث رسول الله - ﷺ - في الفتنة.

\* وفيه أيضاً تنبيه على أن يختار الراوي، وأن يسمع من الأحفظ للحديث لقول عمر: (أَيْكُم يحفظ حديث رسول الله - ﷺ -) وذلك  
لأن المعاني إنما تبني على حدود الكلم، فإذا لم يحفظ الراوي حدود الكلم تغيرت المعاني.

\* وقوله: (الفتنة) يعني الابتلاء والاختبار، ومنه قولهم: فتنت الذهب في النار إذا اختبرته لتعلم جودته من رداوته.

\* وفيه أيضاً دليل على أن المسئول إذا سئل بنطق محتمل لأمرين: كبير ويسير، فإنه يبدأ بحمله على اليسير حتى يكون الناطق به هو  
المفسر لمقصوده منه، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه حين سأل عن الفتنة، وكان هذا النطق محتملاً لفتنة الرجل في أهله وماله ونفسه  
وولده، ومحتملاً للفتنة الكبرى التي تعم جميع الخلق، لم يحملها حذيفة أولاً إلا على الفتنة الصغرى، إذ كما يكره إهاجة نفس الفتنة  
الكبرى، كذلك يكره إهاجة ذكرها، حتى فسر عمر رضي الله عنه مقصوده.

\* وأما قوله: (فتنة الرجل في أهله وماله) فأما الفتنة في الأهل فإن المؤمن مأمور بصلة الرحم فيهم مؤاخذه بالعصبية في الباطل لهم، وأما  
الفتنة في المال والولد، فإن الله جل جلاله يقول: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتْنَةٌ} والإنسان إذا أوتي مَالاً قد خاطبه الشرع بحسن القيام  
عليه وحفظه وتسميره إن كان مما يقبل ذلك مع صيانتها أن يخرج منه شيء وإن قل، إلا فيما أجاز المنعم به إخراجها فيه، كما أنه إذا  
خاطبه الشرع بإنفاقه وجب عليه أن لا يمسك شيئاً منه استبداداً به وشجاً عليه، فيجمع فيه بين طرفي مساءتين: من حفظه عن تدبير في  
غير حق، أو البخل بشيء منه إذا عرض ما هو الأحق.

\* وفتنة الإنسان في نفسه: أَلَمَّا مودوعة عنده فهو مأمور بصيانتها واستيفاء حقوق الله تعالى منها، وكذلك الولد فإنه فتنة أيضاً من  
حيث أن الوالد مأمور بحفظ ولده وتعليمه، مؤاخذه على إهماله والتفريط فيه مما كله مشعر بالحدب عليه، كما هو مخاطب بأن لا يريده  
لنشر ذكره بعده ولا ليتبع جنازته ولا نحو ذلك بل ليعبد الله عز وجل في أرضه، وأنه إذا رآه على باطل مقتته في ذات الله تعالى،  
واستوفى حق الله تعالى منه، كما روي أن عمر جلد ابنه في حد فمات، وكان يقول له عند مساق الموت: إذا لقيت الله فأخبره أن أباك  
يقيم الحدود.

\* وكذلك الفتنة في جاره فإنه مأمور بحفظه وأن لا يسلمه، ثم إنه مأمور بأن لا (١٨٥/ب) بمنعه من حق عليه، ولا يقره على ظلم  
غيره، إلا أن هذه الأشياء كلها أخبر حذيفة عن النبي - ﷺ - أَلَمَّا يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر، فأخبر أن المتخوف شره من كل هذه إذا وقع الإنسان فيه، فإنه يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر؛ لأن هذه حسنات أخبر الله عز وجل أنهن يذهبن السيئات.

\* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن السائل إذا سأل عن مسألة من النطق المحتمل لمعنيين، أتى الجيب بشرح يستغرقهما معاً لتكون  
إفادته لهما من غير إخلال بواحد منهما، كما أن حذيفة لما ذكر الفتنة أتى بفتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره، ثم اتصل الحديث  
بذكر الفتنة الكبرى التي تموج موج البحر، وقوله: (يكفرها الصيام والصلاة) بالألف واللام، إنما يعني به الصيام المفروض والصلاة  
المفروضة، فلا يحتاج الإنسان أن يعين لذلك مكفراً غير ذلك، ولو أراد غير المفروض المعهود لقال: صيام وصلاة. وفي تقديمه الصيام  
على الصلاة ها هنا معنيان: أحدهما أنه اتسق القول من أجل أن الأخذ في الكلام أن يكون الوقوف على المترادف وهو ما ترادف فيه  
السكان الألف والهاء، ولذلك جاء في الكلام كثير الصوم والصلاة، فقدم الصوم لأنه أخف على اللسان، والقرينة على الإطلاق يراعى  
فيها الأخف من القول.

\* والوجه الثاني: أن استعمال الصوم في الكفارات أكثر من غيره ككفارة اليمين والظهار، وفي محظورات الإحرام وغير ذلك.

\* وفيه أيضاً من الفقه حسن السؤال، فإن السائل إذا سأل عن أصل فأجاب المسؤول بأصل غير المسؤول عنه، فإن السائل المتأدب لا  
يبدو بالقطع عليه، ولكن يتركه حتى يتم حديثه فيستفيده غيره وينتفع به من سمعه.

## ٨ - بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ

(٢٨٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَقْتُلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنجُو" ٢٧٨٣

(٢٨٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ، قَالَ: كُنْتُ وَاقِفًا مَعَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، قُلْتُ: أَجَلٌ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ، فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: لَنْ تَرَكَنَا النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لِيَذْهَبَ بِهِ كُلُّهُ، قَالَ: فَيَقْتُلُونَ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ" ٢٧٨٤

\* وفيه أيضًا من الفقه أن عمر سكت له حتى انتهى كلامه ثم قال له: (ليس هذا أريد) ولم يقل له ليس هذا أردت، فيجوز أن يكون معنى كلامه ليس هذا أريد بعد أن سمعت ذلك الأول.

\* وقوله (إنما أريد التي تموج موج البحر) التي ها هنا اسم موصول وهي صفة لموصوف محذوف وهو ذكر الفتنة التي تقدم ذكرها.  
\* وقوله (تموج موج البحر) أي موج خطر، لأن البحر موجه مغرق مهلك لسعة سواحله واشتداد الريح في أرجائه، وغمورة مائه، وبعد قعره، فشبه عمر رضي الله عنه الإسلام بالبحر إذا قعد هو منه وكانت موجاته متفرقة مهلكة. فقال له حذيفة: (مالك ولها) يعني ما سؤالك عنها؟ أي مالك ونبيك ذكرها؟ إن بينك وبينها بابًا مغلقًا.

\* وفيه أيضًا من الفقه أن المسألة إذا كانت تتعلق بذكر فتنة أو خبر ملحمة فإنه يشار فيها بالإشارة والرمز، ألا ترى إلى قول عمر لما قال له حذيفة: (إن بينك وبينها بابًا مغلقًا) قال له أيكسر الباب أم يفتح؟ وإنما فهم من قول حذيفة ما فهم بقوله بينك وبينها، يعني أنها لا تكون في زمانك، فلما قال بابًا مغلقًا، يعني أن الأمر أغلق بك، ففهم عمر وسأله عن الباب وهل يكون فتحه بالموت على معنى فتح باب الروح أم يكسر، ومعنى الفتح أنه يفتح الغلق من حيث أغلق مع سلامة الباب، وبالكسر ينهدم الجثمان في غير موضع الغلق، فكأنه استفسره عن موته أو شهادته فقال له: يكسر، فعرف أنها الشهادة، ثم قال ذلك أخرى أن لا يغلق أبدًا، يعني إذا كان هذا في زمان الباب فيه من حديد وقد كسر، فكيف به إذا كان من جنس هو دون ذلك في الصلابة، وعرف عمر رضي الله عنه أن وقته خير الأوقات التي تأتي بعده، فإذا كان فيها الباب الحديد يكسر عن ذخائر الدين ويهجم عليه، فبالخري أن لا يغلق أبدًا، أي لا يكون بعد أهل وقته خير منهم.

\* وفيه دليل واضح من قول حذيفة أن عمر كان يعلم ما قال وقيل له لقوله: نعم، كما يعلم أن دون غد ليلة.

\* وقوله: (حدثته حديثًا ليس بالأغليظ) - جمع أغلوطه، والمعنى ليس فيه ما يغلط.

\* وفي الحديث جواز أن يكتم العالم بعض علمه إذا كان في مثل هذا الأمر قصدًا للمصلحة كما فعل حذيفة، فإنه لم يكن حدث بهذه الفتنة إلا على سبيل التورية والتعريض.

\* وفيه أيضًا دليل على حسن أدب السائلين للعالم، وأن لا يتهموا عليه بل يتهيبونه كما فعل هؤلاء مع حذيفة، فإهم هابوا أن يسألوه عن الباب حتى وصوا عليه مسروقًا، فسأله فقال: عمر، وكان كما ذكر الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٠٢)

٢٧٨٣ - أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ٢٤ باب خروج النار [ش (يحسر) أي ينكشف لذهاب مائه]

٢٧٨٤ - [ش (مختلفة أعناقهم) قال العلماء المراد بالأعناق هنا الرؤساء والكبراء وقيل الجماعات قال القاضي وقد يكون المراد بالأعناق نفسها وعبر بها عن أصحابها لا سيما وهي التي بها التطلع والتشوف للأشياء (أجم) هو الحصن وجمعه آجام كأطم وأطام في الوزن والمعنى]



(٢٨٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مَدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتِ مِصْرُ إِرْدَبَهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ ٢٧٨٥

#### ٩ - بَابٌ فِي فَتْحِ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَخُرُوجِ الدَّجَالِ وَنُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

(٢٨٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافَوْا، قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَّوْا مِنَّا ثِقَاتْلَهُمْ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا، وَاللَّهِ لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيَقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزُهُمْ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَفْتَحُ الثُّلُثُ، لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا فَيَفْتَحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَيَبْنِيانَهَا هُمُ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ، قَدْ عَلَقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِكُمْ، فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاءُوا الشَّامَ خَرَجَ فِيهِمْ هُمُ يُعَدُّونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَأَاهُ عَدُوُّ اللَّهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَأَنذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرَبَتِهِ ٢٧٨٦

#### ١٠ - بَابُ تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ

(٢٨٩٨) عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الْمُسْتَوْدُ الْقُرَشِيُّ، عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ» فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ، قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ وَخَيْرُهُمْ لِمَسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وَأَمْنُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ ٢٧٨٧

٢٧٨٥ - [ش (وقفيزها) القفيز مكيال معروف لأهل العراق قال الأزهرى هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات (مديها) على وزن قفل مكيال معروف لأهل الشام قال العلماء يسع خمس عشر مكوكا (إردبها) مكيال معروف لأهل مصر قال الأزهرى وآخرون يسع أربعة وعشرين صاعا]

٢٧٨٦ - [ش (بالأعماق أو بدابق) موضعان بالشام بقرب حلب (سبوا) روي سبوا على وجهين فتح السين والباء وضمهما قال القاضي في المشارق الضم رواية الأكثرين قال وهو الصواب قلت كلاهما صواب لأنهم سبوا أولا ثم سبوا الكفار (لا يتوب الله عليهم أبدا) أي لا يلهمهم التوبة]

قلت: هذا الفتح الثاني لها، فقد فتحت أول مرة على يدي السلطان محمد الفاتح رحمه الله.

٢٧٨٧ - [ش (أن المستورد القرشي) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال عبد الكريم لم يدرك المستورد فالحديث مرسل قلت لا استدراك على مسلم في هذا لأنه ذكر الحديث بحروفه في الطريق الأول من رواية علي بن رباح عن أبيه عن المستورد متصلا وإنما ذكر الثاني متابعة وقد سبق أنه يحتمل في المتابعة ما لا يحتمل في الأصول وقد سبق أيضا أن مذهب الشافعي والحققين أن الحديث المرسل إذا روي من جهة أخرى متصلا احتج به وكان صحيحا]

(٢٨٩٨) عن المُسْتَوْدِدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ» قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُذَكِّرُ عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْدِدُ: قُلْتُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو: لَيْسَ قُلْتُ ذَلِكَ، إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَجْبَرُ النَّاسِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ لِمَسَاكِينِهِمْ وَضُعَفَائِهِمْ<sup>٢٧٨٨</sup>

## ١١ - بَابُ إِقْبَالِ الرُّومِ فِي كَثْرَةِ الْقَتْلِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ

(٢٨٩٩) عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجْرِي إِلَّا يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَاءَتْ السَّاعَةُ، قَالَ: فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى لَا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بَغْنِيمَةٍ، ثُمَّ قَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا - وَنَحَاَهَا نَحْوَ الشَّامِ - فَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، قُلْتُ: الرُّومُ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمْ الْقِتَالِ رَدَّةً شَدِيدَةً، فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شَرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شَرْطَةً لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شَرْطَةً لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يُمْسُوا، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابِعِ، نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ، فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً - إِمَّا قَالَ لَا يُرَى مِثْلُهَا، وَإِمَّا قَالَ لَمْ يُرَ مِثْلُهَا - حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَابَتِهِمْ، فَمَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّى يَخِرَّ مَيِّتًا، فَيَتَعَادُ بَنُو الْأَبِ، كَانُوا مَائَةً، فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، فَبَآئِي غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ، فَيَبْنِمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَاسٍ، هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ، إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيِّهِمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيُقْبَلُونَ، فَيَبْعَثُونَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَأَلْوَانَ خِيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ - أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ»<sup>٢٧٨٩</sup>

## ١٢ - بَابُ مَا يَكُونُ مِنْ فُتُوحَاتِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الدَّجَالِ

<sup>٢٧٨٨</sup> - [ش (وأجبر الناس عند مصيبة) هكذا في معظم الأصول وأجبر بالجيم وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي رواية بعضهم وأصبر بالصاد قال القاضي والأول أولى لمطابقة الرواية الأخرى وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة وهذا معنى أجبر وفي بعض النسخ أخبر بالخاء المعجمة ولعل معناه أخبرهم بعلاجها والخروج منها]

<sup>٢٧٨٩</sup> - [ش (ليس له هجيري) أي شأنه ودأبه ذلك والهجيري بمعنى الهجير (لأهل الإسلام) أي لقتالهم (ردة شديدة) أي عطفة قوية (فيشترط) ضبطوه بوجهين أحدهما فيشترط والثاني فيتشترط (شرطة) طائفة من الجيش تقدم للقتال (فيفيء) أي يرجع (مهد) أي نهض وتقدم (فيجعل الله الدبرة عليهم) أي الهزيمة ورواه بعض رواة مسلم الدائرة وهو معنى الدبرة وقال الأزهري الدائرة هم الدولة تدور على الأعداء وقيل هي الحادثة (بجنباتهم) أي نواحيهم وحكى القاضي عن بعض رواة بجنباتهم أي شخوصهم (فما يخلفهم) أي يجاوزهم وحكى القاضي عن بعض رواة بياضهم أي يلحقهم أي يلحق آخرهم (فيتعاد بنو الأب) في النهاية أي يعد بعضهم بعضا (إذا سمعوا ببأس هو أكبر) هكذا هو في نسخ بلادنا ببأس هو أكبر وكذا حكاه القاضي عن محققى رواة وعن بعضهم بناس أكثر قالوا والصواب الأول (فيرفضون) قال ابن فارس الراء والفاء والضاد أصل واحد وهو الترك]

٢٩٠٠) عَنْ نَافِعِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةٍ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، قَوْمٌ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ، فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكْمَةِ، فَأَيْتَهُمْ لَقِيَامٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ: فَقَالَتْ لِي نَفْسِي: أَتَيْتُهُمْ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لَا يَغْتَالُونَهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ، فَأَتَيْتُهُمْ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، أَعُدُّهُنَّ فِي يَدَيَّ، قَالَ: «تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ فَارِسٌ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ» قَالَ: فَقَالَ نَافِعٌ: يَا جَابِرُ، لَا تَرَى الدَّجَالَ يَخْرُجُ، حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ ٢٧٩٠

### ١٣ - بَابٌ فِي الْآيَاتِ الَّتِي تُكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ

(٢٩٠١) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: أَطْلَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ، فَقَالَ: «مَا تَذَكَّرُونَ؟» قَالُوا: نَذَكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ - فَذَكَرَ - الدُّخَانَ، وَالدَّجَالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خُسُوفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخُسُوفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخُسُوفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ» ٢٧٩١

### ١٤ - بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ

(٢٩٠٢) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبَصْرَى» ٢٧٩٢

### ١٥ - بَابٌ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَعِمَارَتِهَا قَبْلَ السَّاعَةِ

٢٧٩٠ - [ش (لا يغتالونه) أي يقتلونه غيلة وهي القتل في غفلة وخفاء وخديعة (نجي معهم) أي ينجيهم ومعناه يحدثهم سرا] ٢٧٩١ - [ش (عن فرات القزاز عن أبي الطفيل) هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني وقال ولم يرفعه غير فرات عن أبي الطفيل من وجه صحيح قال ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفاً هذا كلام الدارقطني وقد ذكر مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال ولا يقدح هذا في الحديث فإن عبد العزيز بن رفيع ثقة حافظ متفق على توثيقه فزيادته مقبولة (فذكر الدخان) هذا الحديث يؤيد قول من قال إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهية الزكام وأنه لم يأت بعد وإنما يكون قريباً من قيام الساعة وقد سبق قول من قال هذا وإنكار ابن مسعود عليه وأنه قال إنما هو عبارة عما نال قريش من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهية الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي ﷺ وأنه يمكث في الأرض أربعين يوماً ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار (والدابة) هي المذكورة في قوله تعالى وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا وعن ابن عمرو بن العاص أنها الجساسة المذكورة في حديث الدجال (وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم وفي رواية تخرج من قعرة عدن) هكذا هو في الأصول ومعناه من أقصى قعر أرض عدن وعدن مدينة معروفة مشهورة باليمن]

٢٧٩٢ - أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ٢٤ باب خروج النار [ش (تخرج نار من أرض الحجاز تضئ أعناق الإبل ببصرى) هكذا الرواية تضئ أعناق بنصب أعناق وهو مفعول تضئ يقال أضاءت النار وأضاءت غيرها وبصرى مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران وبينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل]

(٢٩٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبْلُغُ الْمَسَاكِينَ إِهَابَ - أَوْ يَهَابَ -»، قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: فَكَمْ ذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا مِيلًا ٢٧٩٣

(٢٩٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمَطَّرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا» ٢٧٩٤

#### ١٦ - بَابُ الْفِتْنَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ

(٢٩٠٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» ٢٧٩٥

#### ١٧ - بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعْبُدَ دَوْسٌ ذَا الْخَلَصَةِ

(٢٩٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ، حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ» وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَتَبَالَةٍ ٢٧٩٦

(٢٩٠٧) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأُظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣٣] أَنْ ذَلِكَ تَأْمًا قَالَ «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَوَفِّي كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ» ٢٧٩٧

١٨ - بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ مِنَ الْبَلَاءِ  
(٢٩٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانُهُ» ٢٧٩٨

(٢٩٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ»

٢٧٩٣ - [ش (إهاب أو يهاب) اسم موضع بقرب المدينة يعني أن المدينة تتوسع جدا حتى تصل مساكنها إلى ذلك الموضع]

٢٧٩٤ - [ش (ليست السنة بأن لا تمطروا) المراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين]

٢٧٩٥ - أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ١٦ باب قول النبي ﷺ الفتن من قبل المشرق [ش (من حيث يطلع قرن الشيطان) انظر الحديث (٥١)]

٢٧٩٦ - أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ٢٣ تغيير الزمان حتى يعبدوا الأوثان [ش (تضطرب أليات نساء دوس) الأليات معناها الأعجاز جمع ألية كحفنة وجفنتات والمراد يضطربن من الطواف حول ذي الخلصة أي يكفرون ويرجعون إلى عبادة الأصنام وتعظيمها ودوس قبيلة من اليمن (حول ذي الخلصة) هو بيت صنم ببلاد دوس (بتبالة) تبالة موضع باليمن وليست تبالة التي يضرب بها المثل ويقال أهون على الحجاج من تبالة لأن تلك بالطائف]

٢٧٩٧ - [ش (لا يذهب الليل والنهار) أي لا ينقطع الزمان ولا تأتي القيامة (فتوفى) أصله تتوفى حذفت إحدى التاءين أي تأخذ الأنفس وافية تامة]

٢٧٩٨ - أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ٢٢ باب لا تقوم الساعة حتى يغط أهل القبور

(٢٩٠٩) عَنْ سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، «يُخَرَّبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»<sup>٢٧٩٩</sup>

(٢٩١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَا»<sup>٢٨٠٠</sup>

(٢٩١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَذْهَبُ الْآيَامُ وَاللَّيَالِي، حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَهْجَاهُ»

(٢٩١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ»<sup>٢٨٠١</sup>

(٢٩١٢) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تُقَاتِلَكُمْ أُمَّةٌ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ، وَوُجُوهُهُمْ مِثْلُ الْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ»<sup>٢٨٠٢</sup>

(٢٩١٣) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجِبِي إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَبْلِ الْعَجَمِ، يَمْنَعُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يُجِبِي إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدِّيٌّ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَبْلِ الرُّومِ، ثُمَّ سَكَتَ هَنِيئَةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْتَنِي الْمَالَ حَتِيًّا، لَا يَعُدُّهُ عَدَدًا» قَالَ قُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ: أَتَرَيَانِ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَا: لَا.<sup>٢٨٠٣</sup>

(٢٩١٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ يَحْتَنُو الْمَالَ حَتِيًّا، لَا يَعُدُّهُ عَدَدًا»

<sup>٢٧٩٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٧ باب قول الله تعالى (جعل الله الكعبة البيت الحرام) [ش (ذو السويقتين) هما تصغير

ساق الإنسان قال القاضي صغرها لرفقتها وهي صفة سوق السودان غالبا]

<sup>٢٨٠٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٧ باب ذكر قحطان

<sup>٢٨٠١</sup> - [ش (الجان المطرقة) المجان جمع مجن وهو الترس والمطرقة بإسكان الطاء وتخفيف الراء من أطرق هذا هو الفصحح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكى فتح الطاء وتشديد الراء من طرق والمعروف الأول قال العلماء هي التي ألبيست العقب وأطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيهه وجوه الترك في عرضها وتلون وجناها بالترسة المطرقة]

<sup>٢٨٠٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ٩٦ باب قتال الذين ينتعلون الشعر

<sup>٢٨٠٣</sup> - [ش (يوشك أهل العراق إلخ) يوشك معناه يسرع وقد شرحت ألفاظ هذا الحديث في حديث أبي هريرة (ثم أسكت هنية) أسكت بالألف في جميع نسخ بلادنا وذكر القاضي أهم روه بخذفها وإبائها وأشار إلى أن الأكثرين حذفوها وسكت وأسكت لغتان بمعنى صمت وقيل أسكت بمعنى أطرق وقيل بمعنى أعرض أما هنية فمعناها قليلا من الزمان وهو تصغير هنة ويقال هنية أيضا (يحتني المال حنثا) وفي رواية يحنو المال حنثا قال أهل اللغة يقال حنثت أحثي حنثا وحنثت أحثوا حنثوا لغتان وقد جاءت اللغتان في هذا الحديث وجاء مصدر الثانية على فعل الأولى وهو جاز من باب قوله تعالى والله أنبتكم من الأرض نباتا والحنو هو الحفن باليد وهذا الحنو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه (لا يعده عددا) هكذا في كثير من النسخ قال في المصباح عدده عدا من باب قتل والعدد بمعنى المعداد وفي بعضها عدا فحينئذ يكون مصدرا مؤكدا]

(٢٩١٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ، حِينَ جَعَلَ يَحْفَرُ الْخَنْدَقَ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ: بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ «تَقْتُلُكَ فِتْنَةٌ بَاغِيَةٌ»،<sup>٢٨٠٤</sup>

(٢٩١٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِعَمَّارٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ»<sup>٢٨٠٥</sup>

(٢٩١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلُوهُمْ»<sup>٢٨٠٦</sup>

(٢٩١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ مَاتَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>٢٨٠٧</sup>

<sup>٢٨٠٤</sup> - [ش (بؤس ابن سمية تقتلك فتنة باغية) وفي رواية ويس أو يا ويس والبؤس والبأساء المكروه والشدة والمعنى يا بؤس ابن سمية ما أشده عظمة أما ويس فقد قال الأصمعي ويح كلمة ترحم وويس تصغيرها أي أقل منها في ذلك وقال الفراء ويح ويس بمعنى]

<sup>٢٨٠٥</sup> - قلت : " فإن عمار بن ياسر رضي الله عنه قتل في صفين، وهو يقاتل مع جيش علي رضي الله عنه، حيث حمل عليه ابن جوى السكسكي وأبو الغادية الفراري من جند الشام، فأما أبو الغادية فطعنه، وأما ابن جوى فاحتز رأسه، وكان هذان الرجلان ضمن جيش معاوية رضي الله عنه. أما بالنسبة لما حصل بين الصحابة من قتال، فإن اعتقاد أهل السنة والجماعة أن كلتا الطائفتين اجتهدت، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر، ولكن من كان المصيب منهما؟ اختلف أهل السنة في ذلك على أقوال ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

- فقالت طائفة: المصيب علي ومن معه، ومما استدلوا به قول النبي ﷺ لعمار : "تقتلك الفتنة الباغية" رواه أحمد وغيره، وجاء عن جماعة من الصحابة منهم عمار وعبد الله بن عمر وغيرهما.

وعلى هذا فالفتنة الباغية أهم أهل الشام، وهذا الرأي هو الصواب، الذي لا يجوز العدول عنه بحال، وهو يرى جميع الصحابة من التأنيث، وكلا الفريقين كانا على الحق، ويبغي الحق، وليس السلطة أو الزعامة كما يظن المغفلون والأغيار من الناس!!!

فَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتُلَ فِتْنَتَانِ عَظِيمَتَانِ دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ تَمُرُّ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَقْتُلُهَا أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ

المارقة: الطائفة والمراد الخوارج الذين مرقوا من الدين

ولكن عليا ومن معه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية ومن معه كما ورد بالأحاديث الصحيحة، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِيَمَاهُمْ التَّحَالُفُ قَالَ «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ - أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ - يَقْتُلُهُمْ أَذْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ». قَالَ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ - لَهُمْ مَثَلًا أَوْ قَالَ قَوْلًا «الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ - أَوْ قَالَ الْغَرَضَ - فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي النَّصِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً». قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

"الفتنة في عهد الخلفاء الراشدين برؤية موضوعية (ص: ٦٦٩)

- وقالت طائفة: إن المصيب من اعتزل القتال كابن عمر وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة واستدلوا بالأحاديث التي تأمر بالاعتزال عند الفتن، ومال إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

- وقالت طائفة: المصيب أحد الفريقين غير معين.

وعلى العموم، فإننا نعتقد أن كلاً من الفريقين مأجور معذور، وعنده من الحسنات ما يحو الله به ما قد يحصل من ذلك، وكما قال شيخ الإسلام: فلنصن ألسنتنا عما حصل بينهم، كما صان الله أيدينا عن ذلك. " فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (٣ / ٣٦٠٧) رقم الفتوى ١٦٤١٣ الفتنة الباغية قتلت عمار بن ياسر تاريخ الفتوى : ٠١ ربيع الأول ١٤٢٣ والمفصل في أحاديث الفتن (ص: ٣٨١)

<sup>٢٨٠٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام

<sup>٢٨٠٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٥٧ باب الحرب خدعة

(٢٩١٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>٢٨٠٨</sup>

(٢٩٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةِ جَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزَوْهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ، فَإِذَا جَاءُوهَا نَزَلُوا، فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ، قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا - قَالَ ثَوْرٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ - الَّذِي فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الْآخَرُ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّلَاثَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَفْرَجُ لَهُمْ، فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ، إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ، فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ، فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ»<sup>٢٨٠٩</sup>

(٢٩٢١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَتَقَاتِلَنَّ الْيَهُودَ، فَلَتَقْتُلُنَّهُمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ»<sup>٢٨١٠</sup>

(٢٩٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرْقَدَ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ»<sup>٢٨١١</sup>

(٢٩٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابَيْنِ» قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ،

(٢٩٢٣م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ»<sup>٢٨١٢</sup>،

## ١٩ - بَابُ ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ

(٢٩٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا بِصَبْيَانٍ فِيهِمْ ابْنُ صَيَّادٍ، فَفَرَّ الصَّبِيَّانُ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ

<sup>٢٨٠٨</sup> - ذكره مسلم مختصراً وهذا لفظ البخاري أخرجه البخاري (٤/ ٨٥) (٣١٢١)

<sup>٢٨٠٩</sup> - [ش (من بني إسحاق) قال القاضي كذا هو في جميع أصول صحيح مسلم من بني إسحاق قال بعضهم المعروف المحفوظ من بني إسماعيل وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه لأنه إما أراد العرب وهذه المدينة هي القسطنطينية]

<sup>٢٨١٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام

<sup>٢٨١١</sup> - [ش (إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود) الغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس وقال أبو حنيفة الدينوري إذا عظمت العوسجة صارت غرقدة]

<sup>٢٨١٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام

الله؟" فَقَالَ: لَا، بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَرْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَرَى، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ»<sup>٢٨١٣</sup>

(٢٩٢٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَقِيَهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، وَمَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى صَادِقِينَ وَكَاذِبًا - أَوْ كَاذِبِينَ وَصَادِقًا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْهِ دَعْوُهُ»<sup>٢٨١٤</sup>

(٢٩٢٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقِيَ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - ابْنُ صَائِدٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَ: وَأَبْنُ صَائِدٍ مَعَ الْعُلَمَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ - ﷺ -: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ»، قَالَ: «انْظُرْ مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى صَادِقِينَ وَكَاذِبِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَيْسَ عَلَى نَفْسِهِ فِدَعَاهُ»<sup>٢٨١٥</sup>

(٢٩٢٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ صَائِدٍ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لِي: أَمَا قَدْ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ، يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَالُ، أَلَسْتُ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يُوَلَّدُ لَهُ» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ وُلِدَ لِي، أَوَلَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ وُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ، وَهَذَا أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَّا، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ مَوْلَدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ، قَالَ: فَلَبَسَنِي<sup>٢٨١٦</sup>

(٢٩٢٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لابْنِ صَائِدٍ: «مَا تُرَبُّهُ الْجَنَّةُ؟» قَالَ: دَرَمَكَةُ بَيْضَاءُ، مِسْكٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ: «صَدَقْتَ»

(٢٩٢٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ الدَّجَالُ، فَقُلْتُ: أَتَخْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ»

<sup>٢٨١٣</sup> - [ش (ترتبت يداك) قال ابن الأثير ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب وأترب إذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به كما يقولون قاتله الله وقيل معناها الله درك وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة]

<sup>٢٨١٤</sup> - [ش (لبس عليه) أي خلط عليه أمره]

<sup>٢٨١٥</sup> - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحوذ (١٨٠ / ٣) (٦٧٨٤) صحيح = وأشار إليه مسلم إشارة ولم يسق لفظه

<sup>٢٨١٦</sup> - [ش (فلبسني) أي جعلني ألبس في أمره وأشك فيه]



(٢٩٣٠) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطَمٍ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَابْنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ» ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تَيْبَنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلْطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَرْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عَنْقَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»<sup>٢٨١٧</sup>

(٢٩٣١) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ طَفِقَ يَتَّقِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ فِي قُطَيْفَةٍ، لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لَابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ»<sup>٢٨١٨</sup>

قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمْ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمُهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُوا أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرٍ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

<sup>٢٨١٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٧٨ باب كيف يعرض الإسلام على الصبي [ش (أطم بني مغالة) ذكر مسلم في رواية الحسن الحلواني التي بعد هذه أنه أطم بني معاوية قال العلماء المشهور المعروف هو الأول قال القاضي وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله ﷺ والأطم هو الحصن جمعه آطام (فرفضه) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا فرفضه قال القاضي روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة قال بعضهم الرفض الضرب بالرجل مثل الرفس فإن صح هذا فهو معناه لكن لم أجد هذه اللفظة في أصول اللغة قال ووقع في رواية القاضي التميمي فرفضه وهو وهم قال وفي البخاري في رواية المروزي فرفضه ولا وجه له وفي كتاب الأدب فرفضه قال ورواه الخطابي في غريبه فرصه أي ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص (قلت) ويجوز أن يكون معنى رفضه أي ترك سؤاله الإسلام ليأسه فيه حينئذ ثم شرع في سؤاله عما يرى]

<sup>٢٨١٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٧٨ باب كيف يعرض الإسلام على الصبي [ش (وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً) يختل أن يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئاً من كلامه ويعلم هو والصحابه حاله في أنه كاهن أم ساحر ونحوهما (في قطيفة له فيها زمزمة) القطيفة كساء خمل والزمزمة وقعت في هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم زمزمة وفي بعضها رمزمة ووقع في البخاري بالوجهين ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم أنه بالمعجمتين وأنه في بعضها رمزة وهو صوت خفي لا يكاد يفهم أو لا يفهم (فتار ابن صياد) أي فخص من مضجعه وقام (لو تركته بين) أي لو لم تخبره ولم تعلمه أمه بمجيئنا لبين لنا من حاله ما تعرف به حقيقة أمره]

ﷺ، قَالَ يَوْمَ حَذَرَ النَّاسَ الدَّجَالَ: «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرُؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ، أَوْ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ»، وَقَالَ: «تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ»<sup>٢٨١٩</sup>

(٢٩٣٢) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَعْضَبَهُ، فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلَأَ السَّكَّةَ، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ مَا أَرَدْتَ مِنْ ابْنِ صَائِدٍ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضَبِي يَعْضِبُهَا؟»<sup>٢٨٢٠</sup>

## ٢٠ - بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ

(٢٩٣٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافَةٌ»<sup>٢٨٢١</sup>

(٢٩٣٣) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُنْذِرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر»<sup>٢٨٢٢</sup>

(٢٩٣٤) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَا الشَّعْرِ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ»<sup>٢٨٢٣</sup>

(٢٩٣٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الدَّجَالِ قَالَ: «إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ، وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً، فَنَارٌ تُحْرَقُ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا، فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَقْعُ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ»، فَقَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ تَصْدِيقًا لِحُذَيْفَةَ<sup>٢٨٢٤</sup>

<sup>٢٨١٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٧٨ باب كيف يعرض الإسلام على الصبي [ش (تعلموا) اتفق الرواة على ضبط تعلموا بفتح العين واللام المشددة وكذا نقله القاضي وغيره عنهم قالوا ومعناه اعلّموا وتحقّقوا يقال تعلم بمعنى اعلّم]  
<sup>٢٨٢٠</sup> - [ش (فانتفخ حتى ملأ السكة) السكة الطريق وجمعها سكك قال أبو عبيد أصل السكة الطريق المصطفة من النخل قال وسميت الأزقة سككا لاصطفاف الدور فيها]

<sup>٢٨٢١</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٤٨ باب واذكر في الكتاب مريم [ش (ذكر الدجال) قال القاضي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده وأقדרه على أشياء من مقدرات الله تعالى من إحياء الميت الذي يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الأرض له وأمره السماء أن تمطر وتمطر والأرض أن تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرته الله تعالى ومشيتته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويظل أمره ويقتله عيسى ﷺ ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار (وإن المسيح الدجال أعمر العين اليمنى كأن عينه عنبه طافئة) أما طافئة فرويت بالهمز وتركه وكلاهما صحيح فالمهموزة هي التي ذهب نورها وغير المهموزة التي تنأت وطفت مرتفعة وفيها ضوء والعود في اللغة العيب وعيناه معيبتان عوراوان وإن إحداهما طافئة (بالهمز) لا ضوء فيها والأخرى طافئة (بلا همز) ظاهرة ناتئة]

<sup>٢٨٢٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ٢٦ باب ذكر الدجال

<sup>٢٨٢٣</sup> - [ش (جفا الشعر) أي كثيره]

<sup>٢٨٢٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٠ باب ما ذكر عن بني إسرائيل

(٢٩٣٦) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَدِيثًا مَا حَدَّثَهُ نَبِيٌّ قَوْمُهُ إِنَّهُ أَغْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ»<sup>٢٨٢٥</sup>

(٢٩٣٧) عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ، حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً، فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِجُهُمْ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَاْمُرُوا حَاجِجَ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَائِفَةٌ، كَأَنِّي أَشَبَّهُهُ بِعَبْدِ الْعَزَى بْنِ قُطَنِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجُ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَاتَّبِعُوا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبَنُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٌ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٌ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَتْ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْعَيْثِ اسْتَدْبَرْتُهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَيُمْطَرُ، وَالْأَرْضَ فَتَنْبِتُ، فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ دُرًا، وَأَسْبَعُهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمَحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ، فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ، فَتَنْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلَأًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَةِ الْعَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبَلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ، يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنَحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسُهُ قَطْرًا، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرَفُهُ، فَيُطْلَبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بَبَابُ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ، فَحَرَّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِدِهِ مَرَّةٌ مَاءٌ، وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ التَّغَفَّ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ

<sup>٢٨٢٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٣ باب قول الله عز وجل (ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه)

زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ  
فَطَرَحَهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتٌ مَدَرٌ وَلَا وَبَرٌ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا  
كَالزَّلْفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَتَيْتِي ثَمَرَتَكَ، وَرُدِّي بَرَكَتَكَ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعَصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ  
بِقِحْفِهَا، وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ، حَتَّى أَنَّ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفَتَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي  
الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَحْدَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا  
طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبْطَاهِمُ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا  
تَهَارَجَ الْحُمْرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ ٢٨٢٦

٢٨٢٦ - [ ش (فخفف فيه ورفع) بتشديد الفاء فيهما وفي معناه قولان أحدهما أن خفض بمعنى حقر وقوله رفع أي عظمه وفخمه فمن  
تحقيره وهوانه على الله تعالى عوره ومنه قوله ﷺ هو أهون على الله من ذلك وأنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل ثم يعجز عنه  
وأنه يضمحل أمره ويقتل بعد ذلك هو وأتباعه ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والحنّة به هذه الأمور الخارقة للعادة وأنه ما من نبي إلا وقد  
أنذره قومه والوجه الثاني أنه خفض من صوته في حال الكثرة فيما تكلم فيه فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح ثم رفع ليبلغ  
صوته كل أحد بلاغا كاملا مفحما (غير الدجال أخوفني عليكم) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا أخوفني بنون بعد الفاء وكذا نقله  
القاضي عن رواية الأكثرين قال ورواه بعضهم بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ومعناهما واحد قال شيخنا الإمام أبو عبد الله ابن  
مالك رحمه الله تعالى الحاجة داعية إلى الكلام في لفظ الحديث ومعناه فأما لفظه فلكونه تضمن ما لا يعتاد من إضافة أخوف إلى ياء  
التكلم مقرونة بنون الوقاية وهذا الاستعمال إنما يكون مع الأفعال المتعدية والجواب إنه كان الأصل إثباتها ولكنه أصل متروك فنبه عليه  
في قليل من كلامهم وأنشد فيه أبياتا منها ما أنشده الفراء

فما أدري فظني كل ظن...أمسلمني إلى قومي شراحي

يعني شراحي فرحمه في غير النداء للضرورة وأنشد غيره

وليس الموفيني ليرفد حائبا...فإن له أضعاف ما كان آملا

ولأفعل التفضيل أيضا شبه بالفعل خصوصا بفعل التعجب فجاز أن تلحقه النون المذكورة في الحديث كما لحقت في الأبيات المذكورة  
هذا هو الأظهر في هذه النون هنا

وأما معنى الحديث ففيه أوجه أظهرها أنه من أفعل التفضيل وتقديره غير الدجال أخوف مخوفاتي عليكم ثم حذف المضاف إلى الباء ومنه  
أخوف ما أخاف على أمي الأئمة المضلون معناه أن الأشياء التي أخافها على أمي أحقها بأن تخاف الأئمة المضلون الثاني أن يكون  
أخوف من أخاف بمعنى خوف ومعناه غير الدجال أشد موجبات خوفي عليكم والثالث أن يكون من باب وصف المعاني بما يوصف به  
الأعيان على سبيل المبالغة كقولهم في الشعر الفصيح شعر شاعر وخوف فلان أخوف من خوفك وتقديره خوف غير الدجال أخوف  
خوفي عليكم ثم حذف المضاف الأول ثم الثاني هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله (قطط) أي شديد جعودة الشعر مبادئ للجعودة المحبوبة  
(إنه خارج خلة بين الشام والعراق) هكذا هو في نسخ بلادنا خلة وقال القاضي المشهور فيه خلة قيل معناه سميت ذلك وقاتلته وفي  
كتاب العين الخلة موضع حزن وصخور قال وذكره الهروي وفسره بأنه ما بين البلدين هذا آخر ما ذكره القاضي وهذا الذي ذكره عن  
الهروي هو الموجود في نسخ بلادنا وفي الجمع بين الصحيحين ببلادنا وهو الذي رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره بالطريق بينهما  
(فعات يمينا وعات شمالا) العيث الفساد أو أشد الفساد والإسراع فيه وحكى القاضي أنه رواه بعضهم فعات اسم فاعل وهو بمعنى  
الأول (اقدروا له قدره) قال القاضي وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكنا  
إلى اجتهدنا لاقتصرننا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام ومعنى اقدروا له قدره أنه إذا مضى بعد طلوع  
الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وإذا مضى  
بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك  
اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها أما الثاني الذي كشره والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر

## ٢١ - بَابُ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ، وَتَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ وَقَتْلِهِ الْمُؤْمِنَ وَإِحْيَائِهِ

(٢٩٣٨) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا، قَالَ: "يَأْتِي، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْتَهِي إِلَى بَعْضِ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ لَهُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْآنَ -

لما كال يوم الأول على ما ذكرناه (فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرا الخ) أما تروح فمعناه ترجع آخر النهار والسارحة هي المشاة التي تسرح أي تذهب أول النهار إلى المرعى والذرا الأعالي والأسمنة جمع ذروة بالضم والكسر وأسبغه أي أطوله لكثرة اللبث وكذا أمده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع (فيصبحون محلين) قال القاضي أي أصابهم الخل من قلة المطر ويسب الأرض من الكلال وفي القاموس الخل على وزن فحل الجذب والقحط والإمحال كون الأرض ذات جذب وقحط يقال أحمل البلد إذا أحجب (كيعاسيب النحل) هي ذكور النحل هكذا فسر ابن قتيبة وآخرون قال القاضي المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو أميرها (فيقطعه جزلتي رمية الغرض) الجزلة بالفتح على المشهور وحكى ابن دريد كسرهما أي قطعتين ومعنى رمية الغرض أنه يجعل بين الجزلتي مقدار رمية هذا هو الظاهر المشهور وحكى القاضي هذا ثم قال وعندى أن فيه تقدما وتأخيرا وتقديره فيصيب إصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتي والصحيح الأول (فيتزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين) هذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق والمهرودتان روي بالبدال المهمل والمهمل المعجمة والمهمل أكثر الوجوه مشهوران للمتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة والغريب وغيرهم وأكثر ما يقع في النسخ بالمهمل كما هو المشهور ومعناه لابس مهرودتين أي ثوبين مصبوغين بوس ثم بزعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاعة (تحد منه جمان كاللؤلؤ) الجمان حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفاته فسمى الماء جمانا لشبهه به في الصفاء والحسن (فلا يحل) معنى لا يحل لا يمكن ولا يقع وقال القاضي معناه عندي حق واجب (باب لد) مصروف بلدة قريبة من بيت المقدس (فيمسح عن وجوههم) قال القاضي يحتمل أن هذا المسح حقيقة على ظاهره فيمسح على وجوههم تبركا وبرا ويحتمل أنه إشارة إلى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف (لا يبدان لأحد بقتالهم) يبدان تشية يد قال العلماء معناه لا قدرة ولا طاقة يقال ما لي بهذا الأمر يد وما لي به يبدان لأن المباشرة والدفع إنما يكون باليد وكأنه يديه معدومتان لعجزه عن دفعه (فحرز عبادي إلى الطور) أي ضمهم واجعله لهم حرزا يقال أحرزت الشيء أحرزه إحرازاً إذا حفظته وضممته إليك وصننته عن الأخذ (وهم من كل حذب ينسلون) الحذب النشز قال الفراء من كل أكمة من كل موضع مرتفع وينسلون بمشون مسرعين (فيرغب نبي الله) أي إلى الله أو يدعو (النغف) هو دود يكون في أنوف الإبل والغنم الواحدة نغفة (فرسى) أي قتلى واحدهم فريس كقتيل وقتلى (زهمهم) أي دسمهم (البخت) قال في اللسان البخت والبختية دخيل في العربية أعجمي معرب وهي الإبل الخراسانية تنتج من عربية وفالج وهي جمال طوال الأعناق (لا يكن) أي لا يمنع من نزول الماء (مدر) هو الطين الصلب (كالزلفة) روى الزلفة وروى الزلفة قال القاضي وكلها صحيحة واختلفوا في معناه فقال ثعلب وأبو زيد وآخرون معناه كالمرأة وحكى صاحب المشارك هذا عن ابن عباس أيضا شبهها بالمرأة في صفاتها ونظافتها وقيل كمصانع الماء أي أن الماء يستنقع فيها حتى يصير كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء وقال أبو عبيد معناه كالإحانة الخضراء وقيل كالصفحة وقيل كالروضة (العصابة) هي الجماعة (بقحفها) بكسر القاف هو مقعر قشرها شبهها بقحف الرأس وهو الذي فوق الدماغ وقيل ما انفلق من جمجمته وانفصل (الرسل) هو اللبن (اللقحة) بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان الكسر أشهر وهي القرية العهد بالولادة وجمعها لقح كبركة وبرك واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح (الفنام) هي الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور والمعروف في اللغة وكتب الغريب (الفخذ من الناس) قال أهل اللغة الفخذ الجماعة من الأقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي قال ابن فارس الفخذ هنا بإسكان الخاء لا غير فلا يقال إلا بإسكانها بخلاف الفخذ التي هي العضو فلها تكسر وتسكن (وكل مسلم) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكل مسلم بالواو (يتهاجون فيها تهاج الحمير) أي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكثرثون لذلك والهرج بإسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته أي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرهما]

قال: فَيُرِيدُ الدَّجَالُ - أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ "، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: «يُقَالُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>٢٨٢٧</sup>

## ٢٢ - بَابٌ فِي الدَّجَالِ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٢٩٣٩) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُ، قَالَ: «وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالنَّهَارَ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»<sup>٢٨٢٨</sup>

## ٢٣ - بَابٌ فِي خُرُوجِ الدَّجَالِ وَمُكْنِهِ فِي الْأَرْضِ، وَنُزُولِ عِيسَى وَقَتْلِهِ إِيَّاهُ، وَذَهَابِ أَهْلِ الْخَيْرِ

وَالْإِيمَانِ، وَبَقَاءِ شِرَارِ النَّاسِ وَعِبَادَتِهِمُ الْأَوْثَانَ، وَالتَّفَخُّ فِي الصُّورِ، وَبَعَثِ مَنْ فِي الْقُبُورِ

(٢٩٤٠) عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ؟ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهُمَا - لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَ أَحَدًا شَيْئًا أَبَدًا، إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا، يُحَرِّقُ النَّبِيَّتَ، وَيَكُونُ وَيَكُونُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرِجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمُكِّثُ أَرْبَعِينَ - لَا أَدْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمُكِّثُ النَّاسَ سَبْعَ سِنِينَ، لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبِضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَيْدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ، حَتَّى تَقْبِضَهُ» قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "فَيَقْتُلِي شِرَارَ النَّاسِ فِي خَفَةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتِمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رَزَقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لَيْتًا وَرَفَعَ لَيْتًا، قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يُلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ، قَالَ: فَيَصْعَقُ، وَيَصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ - أَوْ قَالَ يُنْزِلُ اللَّهُ - مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوْ الظَّلُّ - نُعْمَانُ الشَّائِكُ - فَتَنْبِتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يَقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ، وَفَقَوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ، قَالَ: ثُمَّ يَقَالُ: أَخْرِجُوا بَعَثَ

<sup>٢٨٢٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٩ باب لا يدخل الدجال المدينة [ش (نقاب المدينة) أي طرقها وفجاحتها وهو جمع نقب وهو الطريق بين جبلين (قال أبو إسحاق) أبو إسحاق هذا هو إبراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم وكذا قال معمر في جامعه في إثر هذا الحديث كما ذكره ابن سفيان وهذا تصريح منه بحياة الخضر عليه السلام وهو الصحيح]

<sup>٢٨٢٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ٢٦ باب ذكر الدجال [ش (وما ينصبك منه) أي ما يتعبك من أمره قال ابن دريد يقال أنصبه المرض وغيره ونصبه الأول أفصح قال وهو تغير الحال من مرض أو تعب (هو أهون على الله من ذلك) قال القاضي معناه هو أهون على الله من أن يجعل ما خلقه الله تعالى على يده مضلاً للمؤمنين ومشككاً لقلوبهم بل إنما جعله له ليزداد الذين آمنوا إيماناً وثبتت الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك]

النَّارِ، فَيَقَالُ: مَنْ كَمْ؟ فَيَقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ، قَالَ فَذَلِكَ يَوْمَ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا، وَذَلِكَ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ٢٨٢٩»

(٢٩٤١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أُنْسُهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضَحَى، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا، فَالْآخَرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا»،

#### ٢٤ - باب قصة الجساسة ٢٨٣٠

(٢٩٤٢) عَنْ عَامِرِ بْنِ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيِّ، شَعْبُ هَمْدَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ - فَقَالَ: حَدِّثِي حَدِيثًا سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تُسْنِدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، فَقَالَتْ: لَنْ شَيْءٍ لَأَفْعَلَنَّ، فَقَالَ لَهَا: أَجَلٌ حَدَّثِي فَقَالَتْ: نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ، فَأُصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطْبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَطْبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكُنْتُ قَدْ حَدَّثْتُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحْبَبَنِي فَلْيَحِبَّ أُسَامَةَ» فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ، فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكِ» وَأُمُّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ الثَّقَفَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيْفَانُ، فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيْفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ خِمَارُكَ أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكَ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تُكْرِهِينَ وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَهْرٍ، فَهْرٌ قُرَيْشِي وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ - فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي، مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ ٢٨٣١، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى

٢٨٢٩ - [ش (فبيعت الله عيسى) قال القاضي رحمه الله تعالى نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند أهل السنة للأحاديث الصحيحة في ذلك وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله فوجب إثباته (في كبد جبل) أي وسطه ودخله وكبد كل شيء وسطه (في خفة الطير وأحلام السباع) قال العلماء معناه يكونون في سرعتهم إلى الشرور وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير وفي العدوان وظلم بعضهم بعضاً في أخلاق السباع العادية (أصغى ليتا ورفع ليتا) أصغى أمال والليت صفحة العنق وهي جانبه (يلوط حوض إبله) أي يطينه ويصلحه (كأنه الطل أو الظل) قال العلماء الأصح الطل وهو الموافق للحديث الآخر أنه كمني الرجال (يكشف عن ساق) قال العلماء معناه يوم يكشف عن شدة وهول عظيم أي يظهر ذلك يقال كشفت الحرب عن ساقها إذا اشتدت وأصله أن من جد في أمره كشف عن ساقه مشمراً في الخفة والنشاط له]

٢٨٣٠ - [ش (قصة الجساسة) قيل سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن]

٢٨٣١ - [ش (فأصيب في أول الجهاد) قال العلماء ليس معناه أنه قتل في الجهاد مع النبي ﷺ وتأملت بذلك إنما تأملت بطلاقه البائن (تأملت) أي صرت أبما وهي التي لا زوج لها (وأم شريك امرأة غنية من الأنصار) هذا قد أنكره بعض العلماء وقال إنما هي قرشية من بني عامر بن لؤي واسمها غربة وقيل غربة وقال آخرون هما ثنتان قرشية وأنصارية (عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم) هكذا هو في جميع

الْمَنْبَرِ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُذَامٍ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَعُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ، لَا يَدْرُونَ مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ، مِنْ كَثَرَةِ الشَّعْرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، قَالَ: لَمَّا سَمِعْتُ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا سِرَاعًا، حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا، مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اعْتَلَمَ فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا، ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرَبِهَا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْنا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ، لَا يَدْرَى مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثَرَةِ الشَّعْرِ، قُلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: اعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا، وَفَزَعْنَا مِنْهَا، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَحْلِ بَيْسَانَ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَحْلِهَا، هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمَرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبْرِيةِ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرٍ، قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ، قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرَنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرَجَ فَأَسِيرَ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدَعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَبَّيَّةَ، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كَلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً - أَوْ وَاحِدًا - مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلَّتَا، يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنْ

النسخ وقوله ابن أم مكتوم يكتب بالالف لأنه صفة لعبد الله لا لعمر بن الخطاب، وإلى أم مكتوم فجمع نسبه إلى أبيه  
كما في عبد الله بن مالك ابن بجينة وعبد الله بن أبي ابن سلول ونظائر ذلك قال القاضي المعروف أنه ليس بآبٍ عمها ولا من البطن  
الذي هي منه بل هي من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لؤي هذا كلام القاضي والصواب أن ما جاءت به الرواية صحيح  
والمراد بالبطن هنا القبيلة لا البطن الذي هو أخص منها والمراد أنه ابن عمها مجازاً لكونه من قبيلتها فالرواية صحيحة والله الحمد (الصلاة  
جامعة) هو ينصب الصلاة وجامعة الأول على الإغراء والثاني على الحال



عَلَى كُلِّ نَقَبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ: «هَذِهِ طَبِيبَةٌ، هَذِهِ طَبِيبَةٌ، هَذِهِ طَبِيبَةٌ» - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - «أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، «فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ، أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ، وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ، أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٨٣٢

(٢٩٤٣) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ تَحْرُسُهَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ» ٢٨٣٣

## ٢٥ - بَابٌ فِي بَقِيَّةِ مِنْ أَحَادِيثِ الدَّجَالِ

(٢٩٤٤) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَّبِعُ الدَّجَالُ مِنَ يَهُودِ أَصْبَهَانَ، سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّبَائِسَةُ» ٢٨٣٤

(٢٩٤٥) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ شَرِيكٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَيَفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ»، قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ الْعَرَبَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ»،

(٢٩٤٦) عَنْ رَهْطٍ، مِنْهُمْ أَبُو الدَّهْمَاءِ وَأَبُو قَتَادَةَ قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، نَأْتِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ لَتَجَاوِزُونِي إِلَى رِجَالٍ، مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَعْلَمَ

٢٨٣٢ - [ش (لأن تميم الداري) هذا معدود من مناقب تميم لأن النبي ﷺ روى عنه هذه القصة وفيه رواية الفاضل عن المفضول ورواية المتبوع عن تابعه وفيه رواية خبر الواحد (ثم أرفؤا إلى جزيرة) أي التجأوا إليها قال في اللسان أرفأت السفينة إذا أدنيتها إلى الجدة والجددة وجه الأرض أي الشط (فجلسوا في أقرب السفينة) الأقرب جمع قارب على غير قياس والقياس قوارب وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنينة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم وقيل أقرب السفينة أدانيها أي ما قارب إلى الأرض منها (أهلب) الأهلب غليظ الشعر كثيره (فإنه إلى خبركم بالأشواق) أي شديد الأشواق إليه أي إلى خبركم (فرقنا منها) أي خفنا (أعظم إنسان) أي أكبره جثة أو أهيب هيئة (بالحديد) الباء متعلق بمجموعة (وما بين ركبتيه إلى كعبيه) بدل اشتغال من يده (اغتمل) أي هاج وجاوز حده المعتاد (نخل بيسان) هي قرية بالشام (بحيرة الطبرية) هي بحر صغير معروف بالشام (عين زغر) هي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام (طبية) هي المدينة ويقال لها أيضا طابة (صلتنا) بفتح الصاد وضمها أي مسلولا (ما هو) قال القاضي لفظة ما هو زائدة صلة للكلام ليست بنافية والمراد إثبات أنه في جهة الشرق]

٢٨٣٣ - أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٩ باب لا يدخل الدجال المدينة [ش (بالسبخة) في القاموس السبخة محركة ومسكنة أرض ذات نر وملح سبخة وسبخة]

٢٨٣٤ - [ش (الطيالسة) جمع طيلسان والطيالسان أعجمي معرب قال في معيار اللغة ثوب يلبس على الكتف يحيط بالبدن ينسج للبس خال من التفصيل والخياطة]

بِحَدِيثِهِ مِنِّي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ»<sup>٢٨٣٥</sup>

(٢٩٤٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوْ الدُّخَانَ، أَوْ الدَّجَالَ، أَوْ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ»<sup>٢٨٣٦</sup>

## ٢٦ - بَابُ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِي الْهَرَجِ

(٢٩٤٨) عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ»<sup>٢٨٣٧</sup>

## ٢٧ - بَابُ قُرْبِ السَّاعَةِ

(٢٩٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ»<sup>٢٨٣٨</sup>  
(٢٩٥٠) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُشِيرُ بِإصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَهُوَ يَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا»<sup>٢٨٣٩</sup>

(٢٩٥١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» كَفَضْلٍ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى، فَلَا أَذْرِي أَذْكُرُهُ عَنْ أَنَسٍ أَوْ قَالَهُ قَتَادَةُ<sup>٢٨٤٠</sup>

(٢٩٥٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ الْأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَظَنَرُ إِلَى أَحَدِثِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ: «إِنْ يَعِشَ هَذَا، لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ، فَأَمَتَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ»<sup>٢٨٤١</sup>

(٢٩٥٣) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَعِنْدَهُ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَعِشَ هَذَا الْغُلَامُ، فَعَسَى أَنْ لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»

<sup>٢٨٣٥</sup> - [ش (خلق أكبر من الدجال) المراد أكبر فتنة وأعظم شوكة]

<sup>٢٨٣٦</sup> - [ش (بادروا بالأعمال ستا) أي سابقوا ست آيات دالة على وجود القيامة قبل وقوعها وحلولها فإن العمل بعد وقوعها وحلولها لا يقبل ولا يعتبر]

<sup>٢٨٣٧</sup> - [ش (العبادة في الهرج كهجرة إلي) المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط أمور الناس وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ويشغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا الأفراد]

<sup>٢٨٣٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ٥ باب ظهور الفتن بنحوه

<sup>٢٨٣٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٧٩ باب سورة والنزاعات

<sup>٢٨٤٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٣٩ باب قول النبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين

<sup>٢٨٤١</sup> - [ش (إن يعيش هذا لم يدركه الهرم) وفي رواية إن يعيش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفي رواية إن عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفي رواية إن يؤخر هذا قال القاضي هذه الروايات كلها محمولة على معنى الأول والمراد بساعتكم موتكم ومعناه يموت ذلك القرن أو أولئك المخاطبون]

(٢٩٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحُلُبُ اللَّقْحَةَ، فَمَا يَصِلُ الْإِنَاءُ إِلَى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ، وَالرَّجُلَانِ يَتَبَايَعَانِ الثُّوبَ، فَمَا يَتَبَايَعَانِهِ حَتَّى تَقُومَ، وَالرَّجُلُ يَلِطُ فِي حَوْضِهِ، فَمَا يَصْدُرُ حَتَّى تَقُومَ»<sup>٢٨٤٢</sup>

## ٢٨ - بَابُ مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ

(٢٩٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، «ثُمَّ يُنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ، كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ» قَالَ: «وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَلِى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>٢٨٤٣</sup>



<sup>٢٨٤٢</sup> - [ش (يلط) هكذا هو في معظم النسخ يلط وفي بعضها يليط بزيادة ياء وفي بعضها يلوط ومعنى الجميع واحد وهو أنه يطينه ويصلحه]

<sup>٢٨٤٣</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٧٨ باب سورة عم يتساءلون [ش (قال أبيت) معناه أبيت أن أجزم بأن المراد أربعون يوما أو سنة أو شهرا بل الذي أجزم به أنها أربعون مجملة وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم أربعون سنة (عجب الذنب) أي العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب وهو رأس العصعص ويقال له عجم بالميم وهو أول ما يخلق من الأدمى وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه]

## ٥٣ - كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ

(٢٩٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»<sup>٢٨٤٤</sup>

(٢٩٥٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتُهُ، فَمَرَّ بِجَدِّي أَسْلَمَ مَيْتٌ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدَرَاهِمُ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ عَيْبًا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَسْلَمَ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيْتٌ؟ فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ»<sup>٢٨٤٥</sup>

(٢٩٥٨) عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ، قَالَ: "يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟"

(٢٩٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى، أَوْ أُعْطِيَ فَأَفْتَنَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ"<sup>٢٨٤٦</sup>

(٢٩٦٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيْتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ»<sup>٢٨٤٧</sup>

(٢٩٦١) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤْيٍ، وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجَزِيرَتَيْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضَرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟» فَقَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَأَبْشَرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بَسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»<sup>٢٨٤٨</sup>،

<sup>٢٨٤٤</sup> - [ش (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) معناه أن كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بفعل الطاعات الشاقة فإذا مات استراح من هذا وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من المنغصات وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد]

<sup>٢٨٤٥</sup> - [ش (كنفته) وفي بعض النسخ كنفته معنى الأول جانبه والثاني جانبيه (جدي أسلك) أي صغير الأذنين]

<sup>٢٨٤٦</sup> - [ش (أو أعطى فافتنى) هكذا هو في معظم النسخ لمعظم الرواة فافتنى ومعناها ادخر لآخرته أي ادخر ثوابه وفي بعضها فافنى بحذف التاء أي أراضى]

<sup>٢٨٤٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤٢ باب سكرات الموت

<sup>٢٨٤٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٨ كتاب الجزية: ١ باب الجزية والمواعدة مع أهل الحرب

(٢٩٦٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيْ قَوْمٌ أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسِدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابِرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغِضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ»<sup>٢٨٤٩</sup>

(٢٩٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ»،<sup>٢٨٥٠</sup> وزاد مسلم " فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ »

(٢٩٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ، وَأَقْرَعٌ، وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيْ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ، وَأُعْطِيَ لَوْثًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ الْبَقَرُ، شَكَّ إِسْحَاقُ - إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ، أَوْ الْأَقْرَعَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ، قَالَ: فَأُعْطِيَ نَاقَةً عَشْرَاءً، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيْ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَدَرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، فَأُعْطِيَ بَقْرَةً حَامِلًا، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيْ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَردَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْعَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا، فَأُتِنَجَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، قَالَ: فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْعَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَى، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ بَعِيرًا، أَتَبْلُغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحَقُّوْكَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدِرُكَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ

<sup>٢٨٤٩</sup> - [ش (نقول كما أمرنا الله) معناه نحمده ونشكره ونسأله المزيد من فضله (تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون الخ) قال العلماء التنافس إلى الشيء المسابقة إليه وكراهة أخذ غيرك إياه وهو أول درجات الحسد وأما الحسد فهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها والتدابير التقاطع وقد يبقى مع التدابير شيء من المودة أو لا يكون مودة ولا بغض وأما التباغض فهو بعد هذا ولهذا رتبته في الحديث (ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض) أي ضعفاءهم فتجعلون بعضهم أمراء على بعض هكذا فسروه]

<sup>٢٨٥٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٣٠ باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه  
انظروا إلى من أسفل منكم الخ) معنى أجدر أحق وتزدروا تحتقروا قال ابن جرير وغيره هذا حديث جامع لأنواع من الخير لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه هذا هو الموجود في غالب الناس وأما إذا ما نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى عليه فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير]

كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ، قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ، قَالَ: وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ، شَاةٌ أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ عَنْكَ وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ ٢٨٥١

(٢٩٦٥) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَأَاهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ، فَتَنَزَّلَ فَقَالَ لَهُ: أَنْزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ، وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ، فَقَالَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ» ٢٨٥٢

(٢٩٦٦) عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الْجُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ، حَتَّى إِنْ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ»، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعْزِرُنِي عَلَى الدِّينِ، لَقَدْ حَبِئْتُ، إِذَا وَضِلَّ عَمَلِي ٢٨٥٣

(٢٩٦٧) عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، «فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتْ بِصَرْمٍ وَوَلَّتْ حَذَاءً، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ، يَتَصَابُهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فَاتَّقُوا بِخَيْرٍ مَا بِحَضْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ

٢٨٥١ - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥١ باب حديث أبرص وأقرع وأعمى في بني إسرائيل [ش (أبرص) قال في القاموس البرص بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج برص كفرح فهو أبرص وأبرصه الله (بيتليهم) أي يختبرهم (ناقة عشراء) هي الحامل القريبة الولادة (شاة والدا) أي وضعت ولدها وهو معها (فأنجب هذان وولد هذا) هكذا الرواية فأنجب رباعي وهي لغة قليلة الاستعمال والمشهور نتج ثلاثي ومن حكى اللغتين الأخفش ومعناه تولى الولادة وهي النتج والإنتاج ومعنى ولد هذا بتشديد اللام معنى أنتج والنتاج للابل والمولد للغنم وغيرها هو كالثابة للنساء (انقطعت بي الجبال) هي الأسباب وقيل الطرق (إنما ورثت هذا المال كإبراهيم عن كابر) أي ورثته من آبائي الذين ورثوه من آبائهم كإبراهيم عن كابر في العز والشرف والثروة (لا أجهدك اليوم) هكذا هو في رواية الجمهور أجهدك بالجيم والهاء ومعناه لا أشق عليك برد شيء تأخذه أو تطلبه من مالي والجهد المشقة وفي هذا الحديث الحث على الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن والحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم وفيه التحدث بنعمة الله تعالى وذم جحدها [٢٨٥٢ - [ش (إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي) المراد بالغني غني النفس هذا هو الغني المحبوب لقوله ﷺ ولكن الغني غني النفس وأما الخفي فبالحاء المعجمة هذا هو الموجود في النسخ والمعروف في الروايات ومعناه الحامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه وفي هذا الحديث حجة لمن يقول الاعتزال أفضل من الاختلاط]

٢٨٥٣ - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ١٧ باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا [ش (ورق الجبلية وهذا السمر) هما نوعان من شجر البادية كذا قال أبو عبيد وآخرون (ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى على الدين) قالوا المراد ببني أسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى قال الهروي معنى تعزرنى توقفني والتعزير التوقيف على الأحكام والفرائض قال ابن جرير معناه تقومني وتعلمني ومنه تعزير السلطان وهو تقويمه بالتأديب]

الْحَجَرُ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ، فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا، لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا، وَوَاللَّهِ لَتَمْلَأَنَّ أَفْعَجِيَّتُمْ؟ وَلَقَدْ ذُكِّرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيحِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظٍ مِنْ الزَّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى فَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَاتَّزَرْتُ بِنَصْفِهَا وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنَصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا، وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةً قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكًا، فَسَتُخْبِرُونَ وَتُجَرَّبُونَ الْأُمَرَاءَ بَعْدَنَا» ٢٨٥٤

(٢٩٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ، لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَيُلْقَى الْعَبْدَ، فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ أَلَمْ أُكْرِمَكَ، وَأُسَوِّدَكَ، وَأَزَوَّجَكَ، وَأَسَخَّرَ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِي؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي، ثُمَّ يُلْقَى الثَّانِي فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ أَلَمْ أُكْرِمَكَ، وَأُسَوِّدَكَ، وَأَزَوَّجَكَ، وَأَسَخَّرَ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعُ، فَيَقُولُ: بَلَى، أَيُّ رَبِّ فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِي؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي، ثُمَّ يُلْقَى الثَّالِثَ، فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ آمَنْتُ بِكَ، وَبِكِتَابِكَ، وَبِرُسُلِكَ، وَصَلَّيْتُ، وَصُمْتُ، وَتَصَدَّقْتُ، وَبِئْسَ بَخِيلٌ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَقُولُ: هَاهُنَا إِذَا، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الْآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ، وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخْذِهِ وَلَحْمِهِ وَعَظَامِهِ: انْطَقِي، فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعَظَامُهُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِيُعَذِّرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ ٢٨٥٥

(٢٩٦٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟» قَالَ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ أَلَمْ تُجَرِّنِي مِنَ الظُّلْمِ؟

٢٨٥٤ - [ش (أذنت) أي أعلمت (بصرم) الصرم الانقطاع والذهاب (حذاء) مسرعة الانقطاع (صبابة) البقية اليسيرة من الشراب تبقى في أسفل الإناء (يتصاها) في القاموس تصاببت الماء شربت صبابته (قعر) قعر الشيء أسفل (كظيظ) أي ممتلئ (قرحت) أي صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذي نأكله وحرارته (سعد بن مالك) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه]

٢٨٥٥ - [ش (أي فل) معناه يا فلان وهو ترخيم على خلاف القياس وقيل هي لغة بمعنى فلان حكاهما القاضي (أسودك) أي أجعلك سيدا على غيرك (ترأس) أي تكون رئيس القوم وكبيرهم (تربع) أي تأخذ المربع الذي كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنيمة وهو ربعها يقال ربعتهم أي أخذت ربع أموالهم ومعناه ألم أجعلك رئيسا مطاعا قال القاضي بعد حكايته نحو ما ذكرته عندي أن معناه تركتك مستريحا لا تحتاج إلى مشقة وتعبد من قولهم اربع على نفسك أي ارفق بها (فإني أنساك كما نسيتني) أي أنمعت الرحمة كما امتنعت من طاعتي (ههنا إذا) معناه قف ههنا حتى يشهد عليك جوارحك إذ قد صرت منكرا (ليعذر) من الإعذار والمعنى ليزيل الله عذره من قبل نفسه بكثرة ذنوبه وشهادة أعضائه عليه بحيث لم يبق له عذر يتمسك به]

قَالَ: يَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي، قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهَدَاءَ، قَالَ: فَيَخْتُمُ عَلَى فِيهِ، فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطَقِي، قَالَ: فَتَنْطَلِقُ بِأَعْمَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يَخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، قَالَ فَيَقُولُ: بَعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا، فَعَنْكَنَّ كُنْتُ أَنَا ضِلُّ ٢٨٥٦

(٢٩٦٩م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوَّةً» ٢٨٥٧

(٢٩٧٠) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامٍ بُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ» ٢٨٥٨

(٢٩٧١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ إِلَّا وَاحِدَهُمَا تَمَرٌ» ٢٨٥٩

(٢٩٧٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كُنَّا آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَنَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ، إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمَرُ وَالْمَاءُ» ٢٨٦٠

(٢٩٧٣) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللَّهِ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ فِي أَنْبِيَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَةَ فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتْ: «الْأَسْوَدَانِ التَّمَرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَاجِحٌ، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَيَسْقِيْنَاهُ» ٢٨٦١

(٢٩٧٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا فِي رَفْيٍ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلْتُهُ فَقَنِي» ٢٨٦٢

(٢٩٧٤) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ، وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ» ٢٨٦٣

(٢٩٧٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ شَبِعَ النَّاسُ مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمَرِ وَالْمَاءِ» ٢٨٦٤

٢٨٥٦ - [ش (لأركانها) أي جوارحه (أناضل) أي أدافع وأجادل]

٢٨٥٧ - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ١٧ باب كيف كان عيش النبي ﷺ [ش (قوتا) قيل هو كفايتهم من غير إسراف وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى كفافا وقيل هو سد الرمق]

٢٨٥٨ - أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٢٣ باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون

٢٨٥٩ - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ١٧ باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه

٢٨٦٠ - أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ١ باب الهبة وفضلها والتحريض عليها

٢٨٦١ - أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ١ باب الهبة وفضلها والتحريض عليها [ش (مناجح) في المصباح المنحة في الأصل الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردّها إذا انقطع اللبن ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل عطاء]

٢٨٦٢ - [ش (رفي) قال في القاموس الرف شبه الطاق عليه طرائف البيت كالرفرف (شطر شعير) الشطر هنا معناه شيء من شعير كذا فسرّه الترمذي وقال القاضي قال ابن أبي حازم معناه نصف وسق]

٢٨٦٣ - أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٦٠ باب من أكل حتى شبع

٢٨٦٤ - [ش (التمر والماء) المراد حين شبعوا من التمر وإلا فما زالوا شباعا من الماء]



(٢٩٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ - «مَا أَشْبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا، مِنْ خُبْزِ حَنْطَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»<sup>٢٨٦٥</sup>

(٢٩٧٦) عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِإصْبَعِهِ مِرَارًا، يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ حَنْطَةٍ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا "

(٢٩٧٧) عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: أَلَسْتُ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ «لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ، مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنُهُ»<sup>٢٨٦٦</sup>

(٢٩٧٨) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ، يَخْطُبُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظِلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي، مَا يَجِدُ دَقْلًا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنُهُ»

(٢٩٧٩) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: «أَلَكِ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَلَكِ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنْتِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي خَادِمًا، قَالَ: «فَأَنْتِ مِنَ الْمُلُوكِ»

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَنَا عَنْدَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّا، وَاللَّهِ مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، لَا نَفَقَةَ، وَلَا دَابَّةً، وَلَا مَتَاعٍ، فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسَّرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ، وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ، بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا» قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ، لَا نَسْأَلُ شَيْئًا<sup>٢٨٦٧</sup>

## ١ - بَابُ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ

(٢٩٨٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»<sup>٢٨٦٨</sup>

(٢٩٨١) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ - أَرْضِ ثَمُودَ - فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَنُوا بِهَ الْعَجِينَ «فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ»<sup>٢٨٦٩</sup>

## ٢ - بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ

<sup>٢٨٦٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ١ باب قول الله تعالى (كلوا من طيبات ما رزقناكم)

<sup>٢٨٦٦</sup> - [ش (الدقل) التمر الردئ]

<sup>٢٨٦٧</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٥٣ باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب [ش (بأربعين خريفا) أي أربعين سنة]

<sup>٢٨٦٨</sup> - [ش (لأصحاب الحجر) أي في شأهم وكان هذا في غزوة تبوك (أن يصيبكم) أي خشية أن يصيبكم أو حذر أن يصيبكم]

<sup>٢٨٦٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ١٧ باب قول الله تعالى (وإلى ثمود أخاهم صالحا) [ش (من آبارها) جمع بئر ويجمع بئر على آبار كحمل وأحمال ويجوز قلبه فيقال آبار وهو جمع قلة وفي الرواية الثانية بئارها وهو جمع كثرة]

(٢٩٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتَرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ»<sup>٢٨٧٠</sup>

(٢٩٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى<sup>٢٨٧١</sup>

### ٣ - بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

(٢٩٨٣م) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ"<sup>٢٨٧٢</sup>

### ٤ - بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْمَسَاكِينِ

(٢٩٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ - لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ - فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلْثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلْثَهُ"<sup>٢٨٧٣</sup>

### ٥ - بَابُ مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ

<sup>٢٨٧٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٩ كتاب النفقات: ١ باب فضل النفقة على الأهل [ش (الساعي) المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لملئتهما (الأرملة) من لا زوج لها سواء كانت تزوجت قبل ذلك أم لا وقيل هي التي فارقت زوجها قال ابن قتيبة سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج يقال أرمل الرجل إذا فني زاده]

<sup>٢٨٧١</sup> - [ش (كافل اليتيم) القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية (له أو لغيره) فالذي له أن يكون قريباً له كجدته وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه والذي لغيره أن يكون أجنبياً]

<sup>٢٨٧٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٦٥ باب من بنى مسجداً

<sup>٢٨٧٣</sup> - [ش (اسق حديقة فلان) الحديقة القطعة من النخيل وتطلق على الأرض ذات الشجر (فتنحى ذلك السحاب) معنى تنحى قصد يقال تنحيت الشيء وانتحيته ونحوته إذا قصدته ومنه سمي علم النحو لأنه قصد كلام العرب (حررة) الحررة أرض بها حجارة سود كثيرة (شرجة) وجمعها شراج وهي مساليل الماء في الحرار (بمسحاته) قال في القاموس سحا الطين يسحيه ويسحوه ويسحاه سحوا قشيره وجرفه والمسحاة ما سحي به]

(٢٩٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشَرَكُهُ" ٢٨٧٤

(٢٩٨٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهَ بِهِ» ٢٨٧٥

(٢٩٨٧) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْعَلَقِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُسَمِعُ يُسَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ» ٢٨٧٦

## ٦ - بَابُ التَّكَلُّمِ بِالْكَلِمَةِ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ

(٢٩٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَوْ يَبْعَدُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» ٢٨٧٧

## ٧ - بَابُ عُقُوبَةٍ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَفْعَلُهُ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَفْعَلُهُ

(٢٩٨٩) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتَكَلِّمُهُ؟ فَقَالَ: أَتُرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ" ٢٨٧٨

## ٨ - بَابُ التَّنْهِي عَنِ هَتِكِ الْإِنْسَانِ سِتْرَ نَفْسِهِ

(٢٩٩٠) عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ، إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنْ مِنْ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ قَدْ

٢٨٧٤ - [ش (تركته وشركه) هكذا وقع في بعض الأصول وشركه وفي بعضها وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه أنه غني عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئا لي ولغيري لم أقبله بل أتركه لذلك الغير والمراد أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه ويأثم به]

٢٨٧٥ - [ش (من سمع سمع الله به ومن رأى رأى الله به) قال العلماء معناه من رأى بعمله وسمعه الناس - ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه وقيل معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وقيل أسمعته المكروه وقيل أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه من أراد بعمله الناس أسمعته الله الناس وكان ذلك حظه منه]

٢٨٧٦ - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٣٦ باب الرياء والسمعة

٢٨٧٧ - أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٢٣ باب حفظ اللسان

٢٨٧٨ - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١٠ باب صفة النار وأنها مخلوقة [ش (أترون أي لا أكلمه إلا أسمعكم) معناه أتظنون أي لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون (ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه) يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه (فتندلق أقتاب بطنه) قال أبو عبيد الأقتاب الأمعاء قال الأصمعي واحدها قتبة وقال غيره قتب وقال ابن عيينة هي ما استدار في البطن وهي الحوايا والأمعاء وهي الأقسام واحدها قصب والاندلاق خروج الشيء من مكانه]

عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ "قَالَ زُهَيْرٌ: «وَأَنَّ مِنَ الْهَجَارِ»<sup>٢٨٧٩</sup>

#### ٩ - بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَكَرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ

(٢٩٩١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّمْتُهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ»<sup>٢٨٨٠</sup>

(٢٩٩٢) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسْتُ فَشَمَّمْتَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسْتُ فَشَمَّمْتَهَا، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَمْ أُشَمِّتْهُ، وَعَطَسْتُ، فَحَمَدَتِ اللَّهُ فَشَمَّمْتَهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمَّمْتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ»<sup>٢٨٨١</sup>

(٢٩٩٣) عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»

(٢٩٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ»<sup>٢٨٨٢</sup>

(٢٩٩٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»

<sup>٢٨٧٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٦٠ باب ستر المؤمن على نفسه [ش (معافاة) هكذا هو في معظم النسخ والأصول المعتمدة معافاة بالهاء في آخره يعود إلى الأمة (إلا المجاهرين) هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بما لغير ضرورة ولا حاجة يقال جهر بأمره وأجهر وجاهر (وإن من الإجهار) كذا هو في جميع النسخ الإجهار من أجهر (وإن من الهجار) قيل إنه خلاف الصواب وليس كذلك بل هو صحيح ويكون الهجار لغة في الإهجار الذي هو الفحش والخنا والكلام الذي لا ينبغي ويقال في هذا أجهز إذا أتى به كذا قاله الجوهري وغيره]

<sup>٢٨٨٠</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١٢٣ باب الحمد للعاطس [ش (فشمت) يقال شمت بالشين المعجمة والمهمل لغتان مشهورتان المعجمة أفصح قال ثعلب معناه بالمعجمة أبعد الله عنك الشماتة وبالمهمل هو من السميت وهو القصد والهدى]

<sup>٢٨٨١</sup> - [ش (بنت الفضل بن عباس) هذه البنت هي أم كلثوم بنت الفضل بن عباس امرأة أبي موسى الأشعري تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها وولدت لأبي موسى ابنه موسى ومات عنها فتزوجها بعده عمران بن طلحة ففارقها وماتت بالكوفة ودفنت بظاهرها]

<sup>٢٨٨٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١١ باب صفة إبليس وجنوده [ش (إذا تثاءب أحداكم) وقع ههنا في بعض النسخ تثاءب بالمد مخففا وفي أكثرها تناوب الواو وكذا وقع في الروايات الثلاث بعد هذه تناوب بالواو قال القاضي قال ثابت ولا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثأب بتشديد الهمة قال ابن دريد أصله من تثأب الرجل بالتشديد فهو متثأب إذا استرخى وكسل قال الجوهري يقال تثاءبت بالمد مخففا على تفاعلت ولا يقال تناوب (فليكظم) الكظم هو الإمساك قال العلماء أمر بكظم التثاؤب وردده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه]

## ١٠ - بَابُ فِي أَحَادِيثَ مُتَفَرِّقَةٍ

(٢٩٩٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ»<sup>٢٨٨٣</sup>

## ١١ - بَابُ فِي الْفَارِ وَأَنَّهُ مَسْحٌ

(٢٩٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُقِدَتِ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبْتَهُ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ كَعَبَاءٍ، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ ذَلِكَ مَرَارًا، قُلْتُ: أَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟<sup>٢٨٨٤</sup>

## ١٢ - بَابُ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ

(٢٩٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»<sup>٢٨٨٥</sup>

## ١٣ - بَابُ الْمُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ

(٢٩٩٩) عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لَأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»

## ١٤ - بَابُ التَّنْهِي عَنِ الْمَدْحِ، إِذَا كَانَ فِيهِ إِفْرَاطٌ وَخِيفَ مِنْهُ فِتْنَةٌ عَلَى الْمَمْدُوحِ

(٣٠٠٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ: «وَيَحَكَ قَطْعَتَ عُتْقَ صَاحِبِكَ، قَطْعَتَ عُتْقَ صَاحِبِكَ» مَرَارًا "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا

<sup>٢٨٨٣</sup> - [ش (الجان) الجن (مارج) المارج اللهب المختلط بسواد النار]

للتفاصيل حول طبيعة الجن وصفاتهم وأعمالهم يظنر كتابي "الإيمان بالجن بين الحقيقة والتهويل"

<sup>٢٨٨٤</sup> - أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١٥ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال [ش (ألا ترونها إذا وضعت لها ألبان الإبل) معنى هذا أن لحوم الإبل وألبانها حُرمت على بني إسرائيل دون لحوم الغنم وألبانها فدل امتناع الفأرة من لبن الإبل دون الغنم على أنها مسخ من بني إسرائيل (أقرأ التوراة؟) بمزة الاستفهام وهو استفهام إنكار ومعناه ما أعلم ولا عندي شيء إلا عن النبي ﷺ ولا أنقل عن التوراة ولا غيرها من كتب الأوائل شيئاً بخلاف كعب الأحبار وغيره ممن له علم بعلم أهل الكتاب]

(وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت) لأنه حلال لهم كلحمها وذلك دليل على أنهما من تلك الأمة ودليل على أن المسوخ وإن تغيرت صورته لا يتغير طبعه وفيه دليل على الإخبار عن مقتضى الإمارات وعلى الاجتهاد مع إمكان الوحي، إن قيل: قد ثبت أنه تعالى لا يجعل لمنسوخ نسلًا قلنا: قال القرطبي: هذا قاله ظنًا وحسًا قبل أن يوحى إليه أن الله لم يجعل لمنسوخ نسلًا فلما أوحى إليه علم أن الفأر ليس من نسل ما نسخ. التنوير شرح الجامع الصغير (٧/٥١٣)

<sup>٢٨٨٥</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٨٣ باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين [ش (لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين) الرواية المشهورة لا يلدغ برفع الغين وقال القاضي يروى على وجهين أحدهما بضم الغين على الخبر ومعناه المؤمن الممدوح وهو الكيس الحازم الذي لا يستغفل فيخدع مرة بعد أخرى ولا يظن لذلك وقيل إن المراد الخداع في أمور الآخرة دون الدنيا والوجه الثاني بكسر الغين على النهي أن يؤتى من جهة الغفلة قال وسبب الحديث معروف وهو أن النبي ﷺ أسر أبا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده أن لا يجرض عليه ولا يهجو وأطلقه فلحق بقومه ثم رجع إلى التحريض والهجاء ثم أسره يوم أحد فسأله المن فقال النبي ﷺ المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين وهذا السبب يضعف الوجه الثاني]

صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا، وَاللَّهُ حَسْبِي، وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، كَذَا وَكَذَا ٢٨٨٦

(٣٠٠١) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمَدْحَةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ» ٢٨٨٧

(٣٠٠٢) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، فَجَعَلَ الْمَقْدَادُ يَحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَحْثِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ» ٢٨٨٨

(٣٠٠٢) عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَعَمِدَ الْمَقْدَادُ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ»

#### ١٥ - بَابُ مُنَاوَلَةِ الْأَكْبَرِ

(٣٠٠٣) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكَ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاولْتُ السَّوَّاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ" ٢٨٨٩

#### ١٦ - بَابُ التَّثْبِيتِ فِي الْحَدِيثِ وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

(٢٤٩٣) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، وَيَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحَجَرَةِ اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحَجَرَةِ وَعَائِشَةُ تُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذَا وَمَقَالَتِهِ أَنْفًا؟ إِنَّمَا «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَخْصَاهُ» ٢٨٩٠

٢٨٨٦ - أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ١٦ باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه [ش (مدح رجل رجلاً) ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء وطريق الجمع بينهما أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير والازدياد منه أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحباً (قطعت عنق صاحبك) وفي رواية قطعت ظهر الرجل معناه أهلكتموه وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هلاك هذا الممدوح في دينه وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتهه عليه من حاله بالإعجاب (ولا أركى على الله أحداً) أي لا أقطع على عاقبة أحد ولا ضميره لأن ذلك مغيب عني ولكن أحسب وأظن لوجود الظاهر المقتضى لذلك]

٢٨٨٧ - أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ١٧ باب ما يكره من الإطناب في المدح وليقل ما يعلم [ش (ويطريه في المدحة) الإطراء مجاوزة الحد في المدح والمدحة بكسر الميم]

٢٨٨٨ - [ش (أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثي في وجوه المداحين التراب) هذا الحديث قد حمّله على ظاهره المقداد الذي هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة وقال آخرون معناه خيبتهم فلا تعطوهم شيئاً لمدحهم]

٢٨٨٩ - أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٧٤ باب دفع السواك إلى الأكبر

(٣٠٠٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيْمَحُهُ، وَحَدَّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ - مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" ٢٨٩١

#### ١٧ - بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ وَالسَّاحِرِ وَالرَّاهِبِ وَالْغُلَامِ

(٣٠٠٥) عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ، قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرَ أَفْضَلُ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَرًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّى يَمُضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَاتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بَنِي أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنْ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ، وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهِدَايَا كَثِيرَةً، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَأَمِنَ بِاللَّهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ، فَاتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بَنِي قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمِثْشَارِ، فَوَضَعَ الْمِثْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ

٢٨٩٠ - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٣ باب صفة النبي ﷺ [ش (اسمعي يا ربة الحجرة) يعني عائشة ومراده بذلك تقوية الحديث بإقرارها ذلك وسكوها عليه ولم تنكر عليه شيئا من ذلك سوى الإكثار من الرواية في المجلس الواحد لخوفها أن يحصل بسببه سهو ونحوه]

٢٨٩١ - [ش (لا تكتبوا عني) قال القاضي كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم وأجازها أكثرهم ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي فقل هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب وتحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث اكتبوا لأبي شاه وحديث صحيفة علي رضي الله عنه وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به أبو بكر رضي الله عنه أنسا رضي الله عنه حين وجهه إلى البحرين وحديث أبي هريرة أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب وغير ذلك من الأحاديث وقيل إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك أذن في الكتابة وقيل إنما هي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لتلا يختلط فيشبهه على القارئ]

جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَوَضَعَ الْمُنْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شَقُّهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذْهَبُوا بِهِ فَصَعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَارْجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيَهُمُ اللَّهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْدِفُوهُ، فَذْهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَأَنْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيَهُمُ اللَّهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمُرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جَذَعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعْ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جَذَعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السُّكَّكِ، فَخُدَّتْ وَأُضْرِمَ النَّيرانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: افْتَحِمِ، فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمُّهُ اصْبِرِي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ ٢٨٩٢

## ١٨ - بَابُ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسْرِ

(٣٠٠٦) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسْرِ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ، وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِيٌّ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِيٌّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمُّ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ، قَالَ: أَجَلْ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ، فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهْ جَفَرٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ

٢٨٩٢ - [ش (الأكمه) الذي خلق أعمى (بالمششار) مهموز في رواية الأكثرين ويجوز تخفيف الهمزة بقلبياء وروى المنشار بالنون وهما لغتان صحيحتان (ذروته) ذروة الجبل أعلاه وهي بضم الذال وكسرهما (فرجف بهم الجبل) أي اضطرب وتحرك حركة شديدة (قرقور) القرقور السفينة الصغيرة وقيل الكبيرة واختار القاضي الصغيرة بعد حكايته خلافا كثيرا (فانكفأت بهم السفينة) أي انقلبت (صعيد) الصعيد هنا الأرض البارزة (كبد القوس) مقبضها عند الرمي (نزل بك حذر) أي ما كنت تحذر وتحاف (بالأخدود) الأخدود هو الشق العظيم في الأرض وجمعه أخاديد (أفواه السكك) أي أبواب الطرق (فأحموه فيها) هكذا هو في عامة النسخ فأحموه بـهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا ووقع في بعض نسخ بلادنا فأفحموه بالقاف وهذا ظاهر ومعناه اطرحوه فيها كرها ومعنى الرواية الأولى ارموه فيها من قولهم أحميت الحديد وغيرها إذا أدخلتها النار لتحمي (فتقاعست) أي توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار]



فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي، فَقُلْتُ: أَخْرِجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَنْتَ، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا، وَاللَّهِ أَحَدُثُكَ، ثُمَّ لَأَ أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ أَعِدَّكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُعْسِرًا قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ قُلْتُ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ قَالَ: فَآتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاَهَا بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنَّ وَجَدْتَ قَضَاءً فَأَقْضِنِي، وَإِلَّا، أَنْتَ فِي حَلٍّ، فَأَشْهَدُ بِصَرِّ عَيْنِي هَاتَيْنِ - وَوَضَعَ إصْبَعِي عَلَى عَيْنِي - وَسَمِعَ أُذُنِي هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَمَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ» ٢٨٩٣

(٣٠٠٧) قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ أَنَا: يَا عَمَّ لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ، وَأَعْطَيْتَهُ مَعَاظِرِيكَ، وَأَخَذْتَ مَعَاظِرِيهِ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ، فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، يَا ابْنَ أَخِي بَصَرُ عَيْنِي هَاتَيْنِ، وَسَمِعَ أُذُنِي هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ» وَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتَهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢٨٩٤

(٣٠٠٨) ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، فَتَحَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرِدَاؤُكَ إِلَى جَنْبِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي هَكَذَا، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوَّسَهَا: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الْأَحْمَقُ مِثْلُكَ، فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ، فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ

٢٨٩٣ - [ش (أبا اليسر) اسمه كعب بن عمرو شهد العقبة وبدرا وهو ابن عشرين سنة وهو آخر من توفي من أهل بدر رضي الله عنهم توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين (ضمامة من صحف) بكسر الضاد المعجمة أي رزمة يضم بعضها إلى بعض هكذا وقع في جميع نسخ مسلم ضمامة وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال القاضي وقال بعض شيوخنا صوابه إضمامة بكسر المزة قبل الضاد قال القاضي ولا يبعد عندي صحة ما جاءت به الرواية هنا كما قالوا ضبارة وإضبارة لجماعة الكتب ولغافة لما يلف فيه الشيء هذا كلام القاضي وذكر صاحب نهاية الغريب أن الضمامة لغة في الإضمامة والمشهور في اللغة إضمامة بالألف (بردة) البردة شملة مخططة وقيل كساء مربع فيه صغر يلبسه الأعراب وجمعه برد (ومعافري) نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر وقيل هي نسبة إلى قبيلة نزلت تلك القرية والميم فيه زائدة (سفعة من غضب) هي بفتح السين المهملة وضمها لغتان أي علامة وتغير (جفر) الجفر هو الذي قارب البلوغ وقيل هو الذي قوي على الأكل وقيل ابن خمس سنين (أريكة أمي) قال ثعلب هي السرير الذي في الحجلة ولا يكون السرير المفرد وقال الأزهرى كل ما اتكأت عليه فهو أريكة (قلت الله قال الله) الأول همزة ممدودة على الاستفهام والثاني بلا مد والهاء فيهما مكسورة هذا هو المشهور قال القاضي رويناه بكسرها وفتحها معا قال وأكثر أهل العربية لا يميزون غير كسرها (بصر عيني هاتين) هو بفتح الصاد ورفع الراء هذه رواية الأكثرين ورواه جماعة بضم الصاد وفتح الراء عينا هاتان وكلاهما صحيح ولكن الأول أولى (سمع أذني هاتين) بإسكان الميم ورفع العين هذه رواية الأكثرين ورواه جماعة سمع بكسر الميم أذناي هاتان وكلاهما صحيح ولكن الأول أولى (مناط قلبه) هو بفتح الميم وفي بعض النسخ المعتمدة نياط بكسر النون ومعناها واحد وهو عرق معلق بالقلب]

٢٨٩٤ - [ش (وأخذت) هكذا هو في جميع النسخ وأخذت بالواو وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ والروايات ووجه الكلام وصوابه أن يقول أو أخذت بأو لأن المقصود أن يكون على أحدهما بردتان وعلى الآخر معافريان (حجلة) الحجلة ثوبان إزار ورداء قال أهل اللغة لا تكون إلا ثوبين سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر وقيل لا تكون الحجلة إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه]

ابن طاب، فرأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون، ثم أقبل علينا فقال: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟» قال: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟» قال: «فخشعنا، ثم قال: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟» قلنا: لا أينا، يا رسول الله قال: «فإن أحدكم إذا قام يصلي، فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه، فلا ييصقن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليصق عن يساره، تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا» ثم طوى ثوبه بعضه على بعض، فقال: «أروني عبيراً» فقام فتس من الحي يشتد إلى أهله، فجاء بخلوق في راحته، فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون، ثم لطح به على أثر النخامة، فقال جابر: «فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم»<sup>٢٨٩٥</sup>

(٣٠٠٩) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بَوَاطٍ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرِو الْجُهَنِيَّ، وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْتَقِبُهُ مِنَ الْخَمْسَةِ وَالسِّتَةِ وَالسَّبْعَةِ، فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنَاحَهُ فَرَكَبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدَّنِ، فَقَالَ لَهُ: شَأْنُ لَعْنِكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرُهُ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «انْزِلْ عَنْهُ، فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ»<sup>٢٨٩٦</sup>

(٣٠١٠) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ عُشْيَشِيَّةً وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟» قَالَ جَابِرٌ: فُقِمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟» فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَأَنَاطَلَقْنَا إِلَى الْبَيْرِ، فَتَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجَلًا أَوْ سَجَلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَاهُ، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَأْذَنَانِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشْرَعَ نَافَتُهُ فَشَرِبَتْ، شَنَقَ لَهَا فَشَجَتْ فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاحَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّأِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

<sup>٢٨٩٥</sup> - [ش (مشتلا به) أي ملتحقا اشتمالا ليس باشتمال الصماء المنهي عنه (يدخل علي الأحق مثلك) المراد بالأحق هنا الجاهل وحقيقة الأحق من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه (عرجون) هو الغصن (ابن طاب) نوع من النمر (فخشعنا) كذا رواية الجمهور فخشعنا ورواه جماعة فخشعنا وكلاهما صحيح والأول من الخشوع وهو الخضوع والتذلل والسكون وأيضا غض البصر وأيضا الخوف وأما الثاني فمعناه الفرع (قبل وجهه) قال العلماء تأويله أي الجهة التي عظمها أو الكعبة التي عظمها قبل وجهه (فإن عجلت به بادرة) أي غلبته بصقة أو نخامة بدرت منه (أروني عبيرا) قال أبو عبيد العبير عند العرب هو الزعفران وحده وقال الأصمعي هو أحلاط من الطيب تجمع بالزعفران قال ابن قتيبة ولا أرى القول إلا ما قاله الأصمعي (يشدد) أي يسعى ويعدو عدوا شديدا (بخلوق) هو طيب من أنواع مختلفة يجمع بالزعفران وهو العبير على تفسير الأصمعي وهو ظاهر الحديث فإنه أمر بإحضار عبير فأحضر خلوقا فلو لم يكن هو هو لم يكن ممثلا]

<sup>٢٨٩٦</sup> - [ش (بطن بواط) قال القاضي رحمه الله قال أهل اللغة هو بالضم وهي رواية أكثر المحدثين وكذا قيده البكري وهو جبل من جبال جهينة (الناضح) هو البعير الذي يستقى عليه (يعقبه) هكذا هو في رواية أكثرهم يعقبه وفي بعضها يعتقبه وكلاهما صحيح يقال عقبه واعتقبه واعتقبنا كله من هذا (عقبة رجل) العقبة ركوب هذا نوبة وهذا نوبة قال صاحب العين هي ركوب مقدار فرسخين (فتلدن عليه بعض التلدن) أي تلكأ وتوقف (شأ لعنك الله) هكذا هو في نسخ بلادنا شأ وذكر القاضي عياض أن الرواة اختلفوا فيه فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرناه وبعضهم بالمهمله قالوا وكلاهما كلمة زجر للبعير يقال شأشأت بالبعير بالمعجمة والمهمله إذا زجرته وقلت له شأ]

فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبَتْ أَنْ أُخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَازِبُ فَنَكَسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطَنْتُ بِهِ، فَقَالَ هَكَذَا، بِيَدِهِ - يَعْنِي شُدَّ وَسَطُكَ - فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ»<sup>٢٨٩٧</sup>

(٣٠١١) «سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قُوْتُ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، فَكَانَ يَمَصُّهَا ثُمَّ يَصْرُهَا فِي نَوْبِهِ، وَكُنَّا نَخْتَبِطُ بِقَسِينَا وَنَأْكُلُ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَأُقْسِمُ أَخْطِئَهَا رَجُلٌ مِنَّا يَوْمًا، فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ نَنْعِشُهُ، فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهَا، فَأُعْطِيَهَا فَقَامَ فَأَخَذَهَا»<sup>٢٨٩٨</sup>

(٣٠١٢) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفِيحًا، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ بُعْضَ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: «إِنْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنْ اللَّه» فَأَنْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ، الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ، حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَى، فَأَخَذَ بُعْضَ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: «إِنْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنْ اللَّه» فَأَنْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا، لَأَمْ بَيْنَهُمَا - يَعْنِي جَمَعَهُمَا - فَقَالَ: «الْتِمَا عَلَيَّ يَا ذَنْ اللَّه» فَالْتَأَمَتَا، قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أَحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَتَبَعَدَ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - فَيَتَبَعَدُ فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي، فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدْ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

<sup>٢٨٩٧</sup> - أخرجه البخاري (٨١ / ١) (٣٦١) مختصراً [ش (عشيشة) قال سيبويه صغروها على غير تكبيرها وكان أصلها عشية فأبدلوا إحدى الياءين شينا (فيصدر الحوض) أي يطينه ويصلحه (فزعنا في الحوض سجلا) أي أخذنا وجبلنا والسجل الدلو المملوءة (حتى أفهقناه) هكذا هو في نسخنا وكذا ذكره القاضي عن الجمهور ومعناه ملأناه (شنق لها) يقال شنقها وأشنقها أي كفتها بزمامها وأنت راكبتها قال ابن دريد هو أن تجذب زمامها حتى تقارب رأسها قادمة الرجل (فشجت) يقال فشج البعير إذا فرج بين رجله للبول وفشج أشد من فشج قاله الأزهري وغيره هذا الذي ذكرناه من ضبطه هو الصحيح الموجود في عامة النسخ وهو الذي ذكره الخطابي والهروي وغيرهما من أهل الغريب (ذبابذ) أي أهداب وأطراف واحدها ذبذب سميت بذلك لأنها تنذبذب على صاحبها إذا مشى أي تتحرك وتضطرب (فنكستها) بتخفيف الكاف وتشديدها قال في المصباح نكسته نكسا من باب قتل قلبته ومنه قيل ولد منكوس إذا خرج رجلاه قبل رأسه (تواقصت عليها) أي أمسكت عليها بعنقي وحنيتها عليها فلا تسقط (يرمقني) أي ينظر إلي نظرا متتابععا (فاشدده على حقوك) هو بفتح الحاء وكسرهما وهو معقد الإزار والمراد هنا أن يبلغ السرة]

<sup>٢٨٩٨</sup> - [ش (وكنا نختببط بقسينا) معنى نختببط نضرب الشجر ليتحات ورقه فنأكله والقسي جمع قوس (حتى قرحت أشدقنا) أي تجرحت من خشونة الورق وحرارته (فأقسم أخطئها) معنى أقسم أحلف وقوله أخطئها أي فاتته ومعناه أنه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم فيعطي كل إنسان ثمرة كل يوم فقسم في بعض الأيام ونسي إنسانا فلم يعطه ثمرة وظن أنه أعطاه فتنازعا في ذلك وشهدنا له أنه لم يعطها فأعطيها بعد الشهادة (ننعشه) أي نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد وقال القاضي الأشبه عندي أن معناه نشد جانبه في دعواه ونشهد له]

وَقَفَ وَقَفَةً، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا - ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، فَأَقْبِلْ بِهِمَا، حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ»، قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجَرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ، فَاذْلَقْتُ لِي، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجْرُهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: «إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذِّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرْفَهُ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ»<sup>٢٨٩٩</sup>

(٣٠١٣) قَالَ: فَأَتَيْنَا الْعُسْكَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ نَادِ بَوْضُوءَ» فَقُلْتُ: أَلَا وَضُوءٌ؟ أَلَا وَضُوءٌ؟ أَلَا وَضُوءٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُرِيدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ فِي أَشْجَابٍ لَهُ، عَلَى حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «انْطَلِقْ إِلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَاظْطُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: فَاذْلَقْتُ إِلَيْهِ فَظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءٍ شَجَبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أَفْرَغْتُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءٍ شَجَبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أَفْرَغْتُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهِ» فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَيَعْمِزُهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهِ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ نَادِ بِحَفْنَةٍ» فَقُلْتُ: يَا حَفْنَةَ الرَّكْبِ فَأَتَيْتُ بِهَا تُحْمَلُ، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِيَدِهِ فِي الْحَفْنَةِ هَكَذَا، فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْحَفْنَةِ، وَقَالَ: «خُذْ يَا جَابِرُ فَصُبَّ عَلَيَّ، وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ» فَصَبَّتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَوَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ فَارَتْ الْحَفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ» قَالَ فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوُّوا، قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْحَفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَى<sup>٢٩٠٠</sup>

(٣٠١٤) وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ، فَقَالَ: «عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ» فَأَتَيْنَا سَيْفَ الْبَحْرِ فَرَزَخَ الْبَحْرُ زُخْرَةً، فَأَلْقَى دَابَّةً، فَأَوْرَيْنَا عَلَى شِقْهِ النَّارَ، فَاطْبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا، وَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا، قَالَ

<sup>٢٨٩٩</sup> - [ش (وادي أفيح) أي واسعاً (بشاطى الوادي) أي جانبه (كالبعير المخشوش) هو الذي يجعل في أنفه خشاش وهو عود يجعل في أنف البعير إذا كان صعباً ويشد فيه حبل ليذل وينقاد وقد يمتنع لصعوبته فإذا اشتد عليه وآله انقاد شيئاً ولهذا قال الذي يصانع قائده (بالمصنف) هو نصف المسافة (لأم) روى بمزة مقصورة لأم وممدودة لأم وكلاهما صحيح أي جمع بينهما (فخرجت أحضر) أي أعدوا وأسعى سعياً شديداً (فحانت مني لفظة) اللفظة النظرة إلى جنب (وحسرتي) أي أحدى دته ونحيت عنه ما يمنع حدثه بحيث صار مما يمكن قطعي الأغصان به (فانذلق) أي صار حاداً (أن يرفه عنهما) أي يخفف]

<sup>٢٩٠٠</sup> - [ش (في أشجابه له) الأشجابه جمع شجب وهو السقاء الذي قد أخلق وبلى وصار شناً يقال شاجب أي يابس وهو من الشجب الذي هو الهلاك (حمارة) هي أعواد تعلق عليها أسقية الماء (الا قطرة) أي يسيراً (لشربه يابسه) معناه أنه قليل جدا فقلته مع شدة ييس باقي الشجب وهو السقاء لو أفرغته لاشتفه اليابس منه ولم يزل منه شئ (ويغمز بيديه) أي يعصره (ياحفنة الركب) أي يا صاحب حفنة الركب فحذف المضاف للعلم بأنه المراد وأن الحفنة لا تنادى ومعناه يا صاحب حفنة الركب التي تشبعهم أحضرها أي من كان عنده حفنة بهذه الصفة فليحضرها]

جَابِرٌ: فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً، فِي حِجَاجِ عَيْنِهَا مَا يَرَانَا أَحَدٌ، حَتَّى خَرَجْنَا، فَأَخَذْنَا ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ، ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرِّكْبِ، وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرِّكْبِ، وَأَعْظَمِ كِفْلٍ فِي الرِّكْبِ، فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَاطَى رَأْسُهُ<sup>٢٩٠١</sup>

#### ١٩ - بَابٌ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ وَيُقَالُ لَهُ حَدِيثُ الرَّحْلِ بِالْحَاءِ

(٣٠١٤ م) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ مَعِيَ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِيَ إِلَى مَنْزِلِي، فَقَالَ لِي أَبِي: احْمِلْهُ، فَحَمَلْتُهُ، وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَّيْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقُ فَلَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ، فَزَلْنَا عَنْهَا، فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ فَسَوَّيْتُ بِيَدِي مَكَانًا، يَنَامُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّهَا، ثُمَّ بَسَطْتُ عَلَيْهِ فِرْوَةً، ثُمَّ قُلْتُ: نَمَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي عَنْمٍ مُقْبِلٍ بَعْنِمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ يَا غُلَامُ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَفِي عَنْمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ الشَّعْرِ وَالتُّرَابِ وَالْقَذَى - قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ - فَحَلَبَ لِي، فِي قَعْبٍ مَعَهُ، كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، قَالَ: وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ أَرْتَوِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ، فَوَافَقْتُهُ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: وَنَحْنُ فِي جِلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَا، فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَطَمَتْ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا، أَرَى فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوا لِي، فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ فَدَعَا اللَّهُ، فَجَا، فَرَجَعَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هَاهُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَى لَنَا<sup>٢٩٠٢</sup>

<sup>٢٩٠١</sup> - [ش (فأتينا سيف البحر) سيف البحر هو ساحله (فخر البحر) أي علا موجه (فأورينا) أي أوقدنا (حجاج عينها) هو عظمها المستدير بها (وأعظم كفل) قال الجمهور المراد بالكفل هنا الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط فيحفظ الكفل الراكب قال الهروي قال الأزهري ومنه اشتقاق قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته أي نصيبين يحفظانكم من الهلكة كما يحفظ الكفل الراكب يقال منه تكفلت البعير وأكفلته إذا أدركت ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبته وهذا الكساء كفل]

<sup>٢٩٠٢</sup> - أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام [ش (ينتقد ثمنه) أي يستوفيه (سريت) يقال سرى وأسرى لغتان. معنى (قائم الظهيرة) نصف النهار وهو حال استواء الشمس سمي قائما لأن الظل لا يظهر فكأنه واقف قائم (رفعت لنا صخرة) أي ظهرت لأبصارنا (ثم بسطت عليه فروة) المراد الفروة المعروفة التي تلبس (وأنا أنفض لك ما حولك) أي أفتش لئلا يكون هناك عدو (من أهل المدينة) المراد بالمدينة هنا مكة ولم تكن مدينة النبي ﷺ سميت بالمدينة إنما كان اسمها يثرب (قعب) القعب قذح من خشب مقعر (كثبة) الكثبة هي قدر الحلبة قاله ابن السكيت وقيل هي القليل منه (إدواة) الإدواة كالركوة وفي النجد إناء

(٣٠١٥) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: (ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً يُغْفَرَ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ) فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ" ٢٩٠٣

(٣٠١٦) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، «أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تُوفِّيَ، وَأَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ٢٩٠٤

(٣٠١٧) عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، أَنَّ الْيَهُودَ، قَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ آيَةً، لَوْ أَنْزَلَتْ فِيْنَا لَأَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أَنْزَلْتُ، وَأَيَّ يَوْمٍ أَنْزَلْتُ، وَأَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَنْزَلْتُ، «أَنْزَلْتُ بِعَرَفَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ»، قَالَ سُفْيَانُ: أَشْكُ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَمْ لَا، يَعْنِي: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي} [المائدة: ٣] ٢٩٠٥

(٣٠١٨) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى، فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَتُهْوَأُ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمُرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ، سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ "إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ، الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى، فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٣]، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: وَتَرْغَبُونَ أَنْ

صغير من جلد (أرتوى) أستقي (في جلد من الأرض) أي أرض صلبة وروى جدد وهو المستوي وكانت الأرض مستوية صلبة (فارتطمت فرسه إلى بطنها) أي غاصت قوائمها في تلك الأرض الجلد

٢٩٠٣ - أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٢٨ باب حدثني إسحق بن نصر [ش (وقولوا حطة) أي مسئلتنا حطة وهي أن تحط عنا خطايانا (أستاههم) جمع است وهي الدبر]

٢٩٠٤ - أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ١ باب كيف نزول الوحي

٢٩٠٥ - أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٣٣ باب زيادة الإيمان ونقصانه

تَنْكِحُوهُنَّ، رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنِ الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ، إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ<sup>٢٩٠٦</sup>

(٣٠١٩) عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ٦] قَالَتْ: «أُنْزِلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ»<sup>٢٩٠٧</sup>

(٣٠١٩) عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ٦]، قَالَتْ: «أُنْزِلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ، أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، بِقَدْرِ مَالِهِ، بِالْمَعْرُوفِ»<sup>٢٩٠٨</sup>

(٣٠٢٠) عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذَا جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَإِذَا زَاغَتْ الْأَبْصَارُ، وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ} قَالَتْ: «كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ»

(٣٠٢١) عَنْ عَائِشَةَ: {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} [النساء: ١٢٨] الْآيَةَ، قَالَتْ: «أُنْزِلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، فَتَقُولُ: لَا تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي، فَتَنْزِلُ هَذِهِ الْآيَةُ»<sup>٢٩٠٩</sup>

(٣٠٢٢) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أَخْتِي «أَمُرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبُّهُمْ»<sup>٢٩١٠</sup>

(٣٠٢٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} [النساء: ٩٣] فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ آخِرَ مَا أُنْزِلَ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ»<sup>٢٩١١</sup>

<sup>٢٩٠٦</sup> - أخرجه البخاري في: ٤٧ كتاب الشركة: ٧ باب شركة اليتيم وأهل الميراث [ش (مثنى وثلاث ورباع) أي ثنتين ثنتين أو ثلاثا ثلاثا أو أربعة أربعة وليس فيه جواز جمع أكثر من أربع (يقسط في صداقتها) أي يعدل (أعلى سنتهن) أي أعلى عاقدن في مهورهن ومهور أمثلهن]

<sup>٢٩٠٧</sup> - [ش (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) أنه يجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف إذا كان محتاجا هو أيضا]

<sup>٢٩٠٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٩٥ باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم

<sup>٢٩٠٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ١١ باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع منه [ش (بعها) البعل هو الزوج (نشوزا) في المصباح نشزت المرأة من زوجها نشوزا من باي قعد وضرب عصت زوجها وامتنعت عليه ونشز الرجل من امرأته نشوزا تركها وجفاها]

<sup>٢٩١٠</sup> - [ش (أمرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فسبهم) قال القاضي الظاهر أنها قالت هذا عندما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا وأهل الشام في علي ما قالوا والحرورية في الجميع ما قالوا وأما الأمر بالاستغفار الذي أشار إليه فهو قوله تعالى {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان}]

<sup>٢٩١١</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٤ سورة النساء: ١٦ باب ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم

وهذا القول هو المشهور عن ابن عباس، وقد روي عنه أن توبته تُقبل وهذا هو قول أهل السنة والذي دل عليه الكتاب والسنة كقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨] وكقوله: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا}

(٣٠٢٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيزَى، أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} [النساء: ٩٣] فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ» وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الفرقان: ٦٨] قَالَ: «نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ»

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ} [الفرقان: ٦٨] إِلَى قَوْلِهِ: {مُهَانًا} [الفرقان: ٦٩] فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُعْنِي عَنَّا الْإِسْلَامُ، وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ، وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا} [الفرقان: ٧٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: «فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ» (٢٩١٢)

(٣٠٢٤) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْلَمُ - وَقَالَ هَارُونُ: تَدْرِي - آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ جَمِيعًا؟ قُلْتُ: «نَعَمْ، إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ»، قَالَ: صَدَقْتَ

(٣٠٢٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ، فَنَزَلَتْ: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) وَفَرَّأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: {السَّلَامُ} [النساء: ٩٤]» (٢٩١٣)

(٣٠٢٦) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يَقُولُ: «كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَارْجَعُوا، لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ ظُهُورِهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: "فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا} [البقرة: ١٨٩]» (٢٩١٤)

## ١ - بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ} [الحديد: ١٦]

(٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠)} [الفرقان: ٦٨] - (٧٠)، وَكَقَوْلِهِ: {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا (١١٠)} [النساء: ١١٠].

وأما السنة فكثيرة لحديث عبادة بن الصامت الذي قال فيه "تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنيوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه" متفق عليه، وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الذي قتل مائة نفس، وكحديث جابر في الذي قتل نفسه بقطعه براحه، وقد تقدم كل ذلك، ويحجب عن التعارض بين الآيتين بأنه يمكن الجمع بينهما بحيث لا يبقى بينهما تعارض وذلك بأن يُحمل مطلق آية النساء على مقيد آية الفرقان فيكون معناها فجزأوه جهنم إلا من تاب، وقد يقال إن المتعمد المذكور في آية النساء المراد منه هو المستحل لقتل مسلم ومن كان كذلك كان كافراً وقيل غير ذلك "الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٦/٥٢٧)

٢٩١٢ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٢٥ سورة الفرقان: ٣ باب يضاعف له العذاب يوم القيامة - [ش (وعقله) أي علم أحكام الإسلام وتحريم القتل]

٢٩١٣ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٤ سورة النساء: ١٧ باب ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً

٢٩١٤ - أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ١٨ باب قول الله تعالى (وأوتوا البيوت من أبوابها)



(٣٠٢٧) عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: "مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: {الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ} [الحديد: ١٦] إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ "

## ٢ - بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: ٣١]

(٣٠٢٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ غُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوُّافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرَجَهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: ٣١] ٢٩١٥

## ٣ - بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ} [النور: ٣٣]

(٣٠٢٩) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: اذْهَبِي فَاْبْغِينَا شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ} [النور: ٣٣] لَهُنَّ {غُفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ١٧٣] "

## ٤ - بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ} [الإسراء: ٥٧]

(٣٠٣٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ} [الإسراء: ٥٧] قَالَ: «كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يُعْبُدُونَ، فَبَقِيَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ عَلَى عِبَادَتِهِمْ، وَقَدْ أَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ» ٢٩١٦

## ٥ - بَابٌ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ وَالْأَنْفَالِ وَالْحَشْرِ

(٣٠٣١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ، قَالَ: أَلْتَوْبَةُ قَالَ: «بَلْ هِيَ الْفَاضِحَةُ مَا زَالَتْ تَنْزَلُ، وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ حَتَّى ظَنُّوا أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهَا أَحَدٌ، إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا»، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ، قَالَ: «تِلْكَ سُورَةُ بَدْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: فَالْحَشْرُ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ» ٢٩١٧

## ٦ - بَابٌ فِي نُزُولِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

(٣٠٣٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنْ

٢٩١٥ - [ش (تطوفا) هو ثوب تلبسه المرأة تطوف به وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركوها ملقاة على الأرض ولا يأخذونها أبداً ويتركوها تداس بالأرجل حتى تبلى ويسمى اللقاء حتى جاء الإسلام فأمر الله تعالى بستر العورة فقال تعالى {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} وقال النبي ﷺ لا يطوف بالبيت عريان]

٢٩١٦ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ١٧ سورة بني إسرائيل: ٧ باب قل ادعوا الذين زعمتم من دونه

٢٩١٧ - أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٥٩ سورة الحشر: ١ باب حدثنا محمد بن عبد الرحيم

الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالزَّيْبُ، وَالْعَسَلُ - وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ - وَثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، وَدِدْتُ أَيُّهَا النَّاسُ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهَا الْحَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ<sup>٢٩١٨</sup>

#### ٧ - بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ} [الحج: ١٩]

(٣٠٣٣) عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يُقْسِمُ قَسَمًا: إِنَّ {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ} [الحج: ١٩] «إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، حَمْزَةٌ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ»<sup>٢٩١٩</sup>



<sup>٢٩١٨</sup> - أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ٥ باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب

<sup>٢٩١٩</sup> - أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨ باب قتل أبي جهل [ش (عن أبي مجلز عن قيس) قال القاضي وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني فقال أخرجه البخاري عن أبي مجلز عن قيس عن علي رضي الله عنه أنا أول من يجنو للخصومة قال قيس وفيهم نزلت الآية ولم يجاوز به قيساً ثم قال البخاري وقال عثمان عن جرير عن منصور عن أبي هاشم عن أبي مجلز قال وقال الدارقطني فاضطرب الحديث هذا كله كلامه (قلت) فلا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه لأن قيساً سمعه من أبي ذر كما رواه مسلم هنا فرواه عنه وسمع من علي بعضه وأضاف إليه قيس ما سمعه من أبي ذر وأفتى به أبو مجلز تارة ولم يقل إنه من كلام نفسه ورأيه وقد عملت الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم يمثل هذا فيفتي الإنسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة إلى الفتوى دون الرواية ولا يرفعه فإذا كان وقت آخر وقصد الرواية رفعه وذكر لفظه وليس في هذا اضطراب]

## الفهرس العام

٣	ترجمة الإمام مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله
٥	مقدمة الإمام مسلم رحمه الله
٧	١ - بَابُ وَجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنِ النَّفَاتِ، وَتَرْكِ الكَذَائِنِ
٨	٢ - بَابُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الكَذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٨	٣ - بَابُ التَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ
٩	٤ - بَابُ فِي الضَّعْفَاءِ وَالْكَذَائِنِ وَمَنْ يُرَغَّبُ عَنْ حَدِيثِهِمْ
١١	٥ - بَابُ فِي أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ
١٢	٦ - بَابُ الْكُشْفِ عَنْ مَعَايِبِ رِوَاةِ الْحَدِيثِ وَنَقْلَةِ الْأَخْبَارِ وَقَوْلُ الْأَنَمَةِ فِي ذَلِكَ
٢٠	٧ - بَابُ مَا تَصِحُّ بِهِ رِوَايَةُ الرِّوَاةِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى مَنْ غَلَطَ فِي ذَلِكَ
٢١	٨ - بَابُ صِحَّةِ الْاِخْتِجَاعِ بِالْحَدِيثِ الْمُعْتَمَرِ
٢٦	١ - كِتَابُ الْإِيمَانِ
٢٦	١ - بَابُ مَعْرِفَةِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْقَدْرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ
٢٧	بَابُ: الْإِيمَانُ مَا هُوَ وَبَيَانُ خِصَالِهِ
٢٧	بَابُ الْإِسْلَامُ مَا هُوَ وَبَيَانُ خِصَالِهِ
٢٨	٢ - بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ
٢٨	٣ - بَابُ فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ
٢٩	٤ - بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُدْخِلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ
٣٠	٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بَنِي الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ
٣١	٧ - بَابُ الدَّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ
٣١	٨ - بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
٣٢	٩ - بَابُ أَوَّلِ الْإِيمَانِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٣٢	١٠ - بَابُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحَرَّمَ عَلَى النَّارِ
٣٥	١١ - بَابُ ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رِبًّا
٣٥	١٢ - بَابُ شُعَبِ الْإِيمَانِ
٣٦	١٣ - بَابُ جَامِعِ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ
٣٦	١٤ - بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ
٣٧	١٥ - بَابُ بَيَانِ خِصَالِ مَنْ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ
٣٧	١٦ - بَابُ وَجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ
٣٧	١٧ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ خِصَالَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ
٣٧	١٨ - بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيْذَاءِ الْجَارِ
٣٨	١٩ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ
٣٨	٢٠ - بَابُ بَيَانِ كَوْنِ التَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ

- ٢١ - بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ..... ٣٨
- ٢٢ - بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبًا لِحُصُولِهَا..... ٣٩
- ٢٣ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ..... ٤٠
- ٢٤ - بَابُ بَيَانِ نَقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي وَنَفِيهِ عَنِ الْمَتَلَبِسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كِمَالِهِ..... ٤٠
- ٢٥ - بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ..... ٤٠
- ٢٦ - بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيْمَانٍ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ..... ٤١
- ٢٧ - بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيْمَانٍ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ..... ٤١
- ٢٨ - بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»..... ٤١
- ٢٩ - بَابُ «لَا تُرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»..... ٤٢
- ٣٠ - بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّسَابَةِ عَلَى الْمَيِّتِ..... ٤٢
- ٣١ - بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْآبِقِ كَافِرًا..... ٤٢
- ٣٢ - بَابُ بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِالنَّوْءِ..... ٤٢
- ٣٣ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ، وَبَعْضُهُمْ مِنْ عِلَامَاتِ النِّفَاقِ..... ٤٣
- ٣٤ - بَابُ بَيَانِ نَقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، كَكُفْرِ التَّعَمُّةِ وَالْحَقُورِ..... ٤٤
- ٣٥ - بَابُ بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ..... ٤٤
- ٣٦ - بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ..... ٤٥
- ٣٧ - بَابُ كَوْنِ الشَّرِّكَ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ..... ٤٦
- ٣٨ - بَابُ بَيَانِ الْكِبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا..... ٤٦
- ٣٩ - بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ..... ٤٧
- ٤٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»..... ٤٩
- ٤٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»..... ٤٩
- ٤٤ - بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالِدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ..... ٤٩
- ٤٥ - بَابُ بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ التَّمِيمَةِ..... ٤٩
- ٤٦ - بَابُ بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْأَزَارِ، وَالْمَنْ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيْقِ السَّلْعَةِ بِالْحَلْفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ..... ٥٠
- ٤٧ - بَابُ غِلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ..... ٥٠
- ٤٨ - بَابُ غِلْظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ..... ٥٢
- ٤٩ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لَا يَكْفُرُ..... ٥٢
- ٥٠ - بَابُ فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ، تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ..... ٥٣
- ٥١ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهِرِ الْفِتَنِ..... ٥٣
- ٥٢ - بَابُ مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبُطَ عَمَلُهُ..... ٥٣
- ٥٣ - بَابُ هَلْ يُؤَاخِذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؟..... ٥٣
- ٥٤ - بَابُ كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِيهِمْ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهَجْرَةُ وَالْحَجُّ..... ٥٤
- ٥٥ - بَابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ..... ٥٤
- ٥٦ - بَابُ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ..... ٥٥
- ٥٧ - بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ} [البقرة: ٢٨٤]..... ٥٥

- ٥٨ - بَابُ تَجَاوُزِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ، إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ ..... ٥٦
- ٥٩ - بَابُ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كَتَبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ ..... ٥٦
- ٦٠ - بَابُ بَيَانِ الْوَسْوَاسَةِ فِي الْإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا ..... ٥٧
- ٦١ - بَابُ وَعِيدِ مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٌ بِالنَّارِ ..... ٥٨
- ٦٢ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدِرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ..... ٥٨
- ٦٣ - بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ ..... ٥٩
- ٦٤ - بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ، وَعَرْضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ ..... ٥٩
- ٦٥ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسِعَوْهُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ ..... ٦٠
- ٦٦ - بَابُ ذَهَابِ الْإِيمَانِ آخِرَ الزَّمَانِ ..... ٦٢
- ٦٧ - بَابُ الاسْتِسْرَارِ لِلْخَائِفِ ..... ٦٢
- ٦٨ - بَابُ تَأَلُّفِ قَلْبٍ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ لَضَعْفِهِ، وَالتَّهْيِ عَنْ الْقَطْعِ بِالْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ ..... ٦٢
- ٦٩ - بَابُ زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهِرِ الْأَدَلَّةِ ..... ٦٢
- ٧٠ - بَابُ وَجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ ..... ٦٣
- ٧١ - بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ..... ٦٣
- ٧٢ - بَابُ بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ فِيهِ الْإِيمَانُ ..... ٦٤
- ٧٤ - بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ ..... ٦٧
- ٧٥ - بَابُ ذِكْرِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ، وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ ..... ٧١
- ٧٦ - بَابُ فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ..... ٧٣
- ٧٧ - بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى} [النجم: ١٣]، وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رُؤْيَاهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ ..... ٧٤
- ٧٨ - بَابُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نُورٌ أَكْبَرُ أَرَاهُ»، وَفِي قَوْلِهِ: «رَأَيْتُ نُورًا» ..... ٧٤
- ٧٩ - بَابُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَفِي قَوْلِهِ: حِجَابُهُ النَّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ ..... ٧٤
- ٨٠ - بَابُ إِبْرَاطِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ..... ٧٥
- ٨١ - بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ ..... ٧٥
- ٨٢ - بَابُ إِبْرَاطِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُؤَحَّدِينَ مِنَ النَّارِ ..... ٧٩
- ٨٣ - بَابُ آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا ..... ٨٠
- ٨٤ - بَابُ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا ..... ٨١
- ٨٥ - بَابُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا» ..... ٨٦
- ٨٦ - بَابُ اخْتِيَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ ..... ٨٦
- ٨٧ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَبِكَانِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ ..... ٨٧
- ٨٨ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ، وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ ..... ٨٧
- ٨٩ - بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤] ..... ٨٨
- ٩٠ - بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَبِيِّ طَالِبٍ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ ..... ٩٠
- ٩١ - بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا ..... ٩٠
- ٩٢ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ ..... ٩٠

٩٣	- بَابُ مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ وَالْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ.....
٩٤	- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ.....
٩٥	- بَابُ كَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ نَصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.....
٩٦	- بَابُ قَوْلِهِ يَقُولُ اللَّهُ لَأَدْمَ أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ.....
٩٣	<b>٢ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ.....</b>
٩٣	١ - بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ.....
٩٣	٢ - بَابُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ.....
٩٤	٣ - بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ.....
٩٤	٤ - بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ.....
٩٥	٥ - بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبَتْ الْكِبَائِرُ.....
٩٥	٦ - بَابُ الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ.....
٩٦	٧ - بَابُ فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ.....
٩٦	٨ - بَابُ الْإِيْتَارِ فِي الْأَسْتِنْثَارِ وَالْأَسْتِجْمَارِ.....
٩٧	٩ - بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا.....
٩٧	١٠ - بَابُ وَجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ.....
٩٧	١١ - بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ.....
٩٧	١٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ.....
٩٩	١٣ - بَابُ تَبْلُغِ الْحَلِيَةِ حَيْثُ يُبْلَغُ الْوُضُوءُ.....
٩٩	١٤ - بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ.....
٩٩	١٥ - بَابُ السَّوَاكِ.....
١٠٠	١٦ - بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ.....
١٠١	١٧ - بَابُ الْأَسْطِطَابَةِ.....
١٠٢	باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها.....
١٠٢	١٨ - بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنِ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ.....
١٠٢	١٩ - بَابُ التَّيْمُنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ.....
١٠٣	٢٠ - بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنِ التَّحْلِي فِي الطَّرْقِ، وَالظَّلَالِ.....
١٠٣	٢١ - بَابُ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ.....
١٠٣	٢٢ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ.....
١٠٤	٢٣ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ.....
١٠٤	٢٤ - بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ.....
١٠٤	٢٥ - بَابُ جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.....
١٠٥	٢٦ - بَابُ كَرَاهَةِ غَسْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا.....
١٠٥	٢٧ - بَابُ حُكْمِ وَلُوغِ الْكَلْبِ.....
١٠٥	٢٨ - بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ.....
١٠٥	٢٩ - بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنِ الْأَغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ.....
١٠٥	٣٠ - بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النِّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا.....

- ٣١ - بَابُ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرُّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غُسْلِهِ..... ١٠٦
- ٣٢ - بَابُ حُكْمِ الْمَنِيِّ..... ١٠٦
- ٣٣ - بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غُسْلِهِ..... ١٠٦
- ٣٤ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الْأَسْتِيزَاءِ مِنْهُ..... ١٠٧
- ٤ - كِتَابُ الْغَيْضِ..... ١٠٨
- ١ - بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ..... ١٠٨
- ٢ - بَابُ الْأَضْطِجَاعِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ..... ١٠٨
- ٣ - بَابُ جَوَازِ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُورِهَا وَالْأَتَكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ..... ١٠٨
- باب الحائض تناول من المسجد..... ١٠٩
- باب سؤر الحائض..... ١٠٩
- باب اتكاء الرجل في حجر زوجته وهي حائض وقراءة القرآن..... ١٠٩
- باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح..... ١٠٩
- ٤ - بَابُ الْمَذْيِ..... ١١٠
- ٥ - بَابُ غَسْلِ الْوُجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ..... ١١٠
- ٦ - بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ، وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ..... ١١٠
- باب من أتى أهله فأراد أن يعود..... ١١١
- باب الطواف على النساء بغسل واحد..... ١١١
- ٧ - بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا..... ١١١
- ٨ - بَابُ بَيَانِ صِفَةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَانِهِمَا..... ١١٢
- ٩ - بَابُ صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ..... ١١٢
- ١٠ - بَابُ الْقُدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِثَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلُ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ..... ١١٣
- باب اغتسال الرجل وزوجته من إثناء واحد..... ١١٣
- باب الاغتسال بفضل المرأة..... ١١٤
- باب قدر ماء الوضوء والغسل..... ١١٤
- ١١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا..... ١١٤
- ١٢ - بَابُ حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ..... ١١٤
- ١٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ..... ١١٥
- ١٤ - بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا..... ١١٥
- ١٦ - بَابُ تَسْتُرِ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ..... ١١٦
- ١٧ - بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ..... ١١٦
- ١٨ - بَابُ جَوَازِ الْاِغْتِسَالِ غُرْيَانًا فِي الْخُلُوةِ..... ١١٦
- ١٩ - بَابُ الْأَعْتِنَاءِ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ..... ١١٧
- ٢٠ - بَابُ مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ..... ١١٧
- ٢١ - بَابُ إِثْمِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ..... ١١٧
- ٢٢ - بَابُ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخَتَائِنِ..... ١١٨
- ٢٣ - بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ..... ١١٩

١١٩	٢٤ - بَابُ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.....
١٢٠	باب المضمضة من شرب اللبن.....
١٢٠	٢٥ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ.....
١٢٠	٢٦ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ.....
١٢٠	٢٧ - بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ بِالذَّبَاغِ.....
١٢١	باب إذا ذُبح الإهاب فقد طهر.....
١٢١	٢٨ - بَابُ التَّيَمُّمِ.....
١٢٢	باب التيمم في الحضر لرد السلام.....
١٢٢	باب ترك رد السلام أثناء البول.....
١٢٢	٢٩ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ.....
١٢٢	٣٠ - بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْحَنَابَةِ وَغَيْرِهَا.....
١٢٣	٣١ - بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدَثِ الطَّعَامِ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ.....
١٢٣	٣٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخُلَاءِ.....
١٢٣	٣٣ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.....
١٢٤	٤ - <b>كِتَابُ الصَّلَاةِ</b> .....
١٢٤	١ - بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ.....
١٢٤	٢ - بَابُ الْأَمْرِ بِشَفْعِ الْأَذَانِ وَإِيتَارِ الْإِقَامَةِ.....
١٢٤	٣ - بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ.....
١٢٤	٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنَيْنِ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ.....
١٢٥	٥ - بَابُ جَوَازِ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ.....
١٢٥	٦ - بَابُ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ، إِذَا سُمِعَ فِيهِمُ الْأَذَانُ.....
١٢٥	٧ - بَابُ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْأَلُ لَهُ الْوَسِيلَةَ.....
١٢٦	٨ - بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ.....
١٢٦	باب إدبار الشيطان إذا سمع النداء وعودته للوسوسة.....
١٢٦	٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمُنَكِّبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرُّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ.....
١٢٦	١٠ - بَابُ إِبْتِائِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا رَفْعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ: فِيهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.....
١٢٧	١١ - بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمَكَّنْهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تيسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا.....
١٢٨	باب ما أسمع الله ﷻ من القراءة وما أخفاه.....
١٢٨	باب: إقرأ ما تيسر معك من القرآن.....
١٢٨	١٢ - بَابُ نَهْيِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَهْرِه بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ.....
١٢٨	١٣ - بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ لَا يُجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ.....
١٢٨	١٤ - بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: الْبِسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةِ.....
١٢٩	١٥ - بَابُ وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرْنِهِ، وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ.....
١٢٩	١٦ - بَابُ التَّشَهُُّدِ فِي الصَّلَاةِ.....
١٣٠	١٧ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُُّدِ.....



١٣١	١٨ - بَابُ التَّسْمِيعِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّائِمِينَ .....
١٣١	باب فضل قول المأموم آمين .....
١٣١	١٩ - بَابُ انْتِمَاءِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ .....
١٣٢	٢٠ - بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنْ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ .....
١٣٢	باب صلاة النبي ﷺ في مرضه وخلفه أبو بكر .....
١٣٢	٢١ - بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ، وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَنْ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعِزِّهِ عَنْ الْقِيَامِ لِرَمَةِ الْقِيَامِ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ، وَنَسَخَ الْقُعُودَ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَّرَ عَلَى الْقِيَامِ .....
١٣٤	٢٢ - بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَقْسَدَةَ التَّقْدِيمِ .....
١٣٥	٢٣ - بَابُ تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَصْفِيحِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ .....
١٣٦	٢٤ - بَابُ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِثْمَانِهَا وَالْخُشُوعِ فِيهَا .....
١٣٦	٢٥ - بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنْ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا .....
١٣٦	٢٦ - بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ .....
١٣٧	٢٧ - بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّهْنِئَةِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ، وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ، وَإِثْمَانِ الصُّفُوفِ الْأُولِ وَالتَّرَاصُّ فِيهَا وَالْأَمْرِ بِالْاجْتِمَاعِ .....
١٣٧	٢٨ - بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، وَاللَّزْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أُولِي الْفَضْلِ، وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ .....
١٣٨	باب فضل النداء والصف الأول والتكبير وصلاة العتمة والصبح .....
١٣٨	باب جزاء الذين يتأخرون عن الصفوف الأول .....
١٣٨	باب خير الصفوف .....
١٣٨	٢٩ - بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ الْمُصَلِّيَّاتِ، وَرَأَى الرِّجَالِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ، حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ .....
١٣٩	٣٠ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً .....
١٣٩	باب إذا شهدت المرأة العشاء فلا تمس طيباً .....
١٣٩	باب منع نساء بني إسرائيل المسجد .....
١٣٩	٣١ - بَابُ التَّوَسُّطِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ، إِذَا خَافَ مِنَ الْجَهْرِ مَقْسَدَةً .....
١٤٠	٣٢ - بَابُ الْاسْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ .....
١٤٠	٣٣ - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنِّ .....
١٤١	٣٤ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ .....
١٤١	باب يطول في الركعتين الأوليين .....
١٤٢	٣٥ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ .....
١٤٣	باب القراءة في المغرب .....
١٤٣	٣٦ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ .....
١٤٤	٣٧ - بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ .....
١٤٤	باب تخفيف الصلاة في تمام .....
١٤٤	باب تخفيف الصلاة لبكاء الصبي .....
١٤٥	٣٨ - بَابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامِ .....
١٤٥	باب الطمئينة في الصلاة .....
١٤٥	٣٩ - بَابُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ .....

١٤٦	٤٠ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ .....
١٤٦	٤١ - بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .....
١٤٦	٤٢ - بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .....
١٤٨	٤٣ - بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ .....
١٤٨	٤٤ - بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالتَّهْنِئَةِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ .....
	٤٥ - بَابُ الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ، وَرَفْعِ الْبُطْنِ عَنِ الْفَخَذَيْنِ فِي السُّجُودِ .....
١٤٩	٤٦ - بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُّدِ بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ .....
١٤٩	٤٧ - بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي .....
١٥٠	باب الصلاة إلى الحرية والعنزة .....
١٥٠	باب الصلاة إلى الراحلة .....
١٥٠	باب مرور الحمار والكلب .....
١٥١	٤٨ - بَابُ مَنْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي .....
١٥١	باب إثم المار بين يدي المصلي .....
١٥١	٤٩ - بَابُ دُثُوِّ الْمُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ .....
١٥٢	٥٠ - بَابُ قَدَرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي .....
١٥٢	٥١ - بَابُ الْإِعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي .....
١٥٣	٥٢ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لُبْسِهِ .....
١٥٥	٥ - <b>كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ</b> .....
١٥٥	باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً .....
١٥٥	١ - بَابُ ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ .....
١٥٦	٢ - بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ .....
١٥٧	٣ - بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّورِ فِيهَا وَالتَّهْنِئَةِ عَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ .....
١٥٨	٤ - بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا .....
١٥٨	٥ - بَابُ التَّذَبُّبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ وَتَسْنِخِ التَّطْيِيقِ .....
١٥٩	٦ - بَابُ جَوَازِ الْإِفْعَاءِ عَلَى الْعَقَبَيْنِ .....
١٥٩	٧ - بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَسْنِخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ .....
١٦٠	٨ - بَابُ جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَالتَّعَوُّدِ مِنْهُ وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ .....
١٦٠	٩ - بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ .....
١٦١	١٠ - بَابُ جَوَازِ الْخُطْوَةِ وَالْخُطُوتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ .....
١٦١	١١ - بَابُ كَرَاهَةِ الْأَخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ .....
١٦١	١٢ - بَابُ كَرَاهَةِ مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ .....
١٦١	١٣ - بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا .....
١٦٢	باب البزاق في المسجد خطيئة .....
١٦٢	١٤ - بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي التَّعْلِينِ .....
١٦٢	١٥ - بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَغْلَامٌ .....

باب لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأختان .....	١٦٣
١٧ - بابُ نهْي مَنْ أَكَلَ ثَوْبًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرْثًا أَوْ نَحَوْهَا .....	١٦٣
١٨ - بابُ التَّهْيِي عَنْ نَشْدِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ .....	١٦٥
١٩ - بابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ .....	١٦٥
٢٠ - بابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ .....	١٦٧
٢١ - بابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الْفَخَذَيْنِ .....	١٦٧
٢٢ - بابُ السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا وَكَيْفِيَّتِهِ .....	١٦٧
٢٣ - بابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ .....	١٦٨
٢٤ - بابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .....	١٦٨
٢٥ - بابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ .....	١٦٨
٢٦ - بابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ .....	١٦٩
٢٧ - بابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ .....	١٧١
باب إذا نخص من الركعة الثانية .....	١٧١
باب فضل قول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا .....	١٧١
٢٨ - بابُ اسْتِحْبَابِ إِثْنَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالتَّهْيِي عَنْ إِثْنَانِهَا سَعْيًا .....	١٧١
٢٩ - بابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ .....	١٧٢
٣٠ - بابُ مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَذْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ .....	١٧٢
باب من أدرك ركعة من الصبح .....	١٧٢
٣١ - بابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .....	١٧٣
٣٢ - بابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ، وَيَنَالُهُ الْحَرُّ فِي طَرِيقِهِ .....	١٧٤
٣٣ - بابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ .....	١٧٥
باب الشكوى من حر الرمضاء .....	١٧٥
باب السجود على الثوب في شدة الحر .....	١٧٥
٣٤ - بابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بِالْعَصْرِ .....	١٧٥
٣٥ - بابُ التَّغْلِيظِ فِي تَقْوِيَةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ .....	١٧٦
باب الصلاة الوسطى .....	١٧٦
٣٦ - بابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ .....	١٧٦
٣٧ - بابُ فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا .....	١٧٧
٣٨ - بابُ بَيَانِ أَنْ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ .....	١٧٨
٣٩ - بابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا .....	١٧٨
٤٠ - بابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيصُ، وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا .....	١٨٠
٤١ - بابُ كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَمَا يَفْعَلُهُ الْمُأْمُومُ إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ .....	١٨٠
٤٢ - بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا .....	١٨١
باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة .....	١٨١
٤٣ - بابُ يَجِبُ إِثْنَانِ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ .....	١٨١
٤٤ - بابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهَدْيِ .....	١٨١
٤٥ - بابُ التَّهْيِي عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ .....	١٨٢

١٨٢	٤٦ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ .....
١٨٢	٤٧ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ.....
١٨٣	٤٨ - بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ .....
١٨٤	٤٩ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ .....
١٨٤	٥١ - بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّحَى بِهِ الْخَطَايَا، وَتَرَفُّعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ .....
١٨٥	باب فضل الصلوات الخمس .....
١٨٥	باب من غدا إلى المسجد أو راح .....
١٨٥	٥٢ - بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ .....
١٨٥	باب أحب البلاد إلى الله مساجدها .....
١٨٥	٥٣ - بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ .....
١٨٦	٥٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً .....
١٨٧	٥٥ - بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا .....
١٩١	<b>٦ - كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا .....</b>
١٩١	١ - بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا .....
١٩١	باب إذا صلى المسافر خلف المقيم .....
١٩٢	باب يقصر إذا خرج من موضعه .....
١٩٢	باب المسافة التي يقصر فيها الصلاة .....
١٩٢	باب مدة القصر .....
١٩٢	٢ - بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمَنْى .....
١٩٣	٣ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطَرِ .....
١٩٤	٤ - بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ .....
١٩٤	٥ - بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ .....
١٩٤	٦ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ .....
١٩٥	٧ - بَابُ جَوَازِ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ، وَالشَّمَالِ .....
١٩٥	٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ يَمِينِ الْإِمَامِ .....
١٩٥	٩ - بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ .....
١٩٥	١٠ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ .....
١٩٥	١١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرُكْعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتَيْهِمَا، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ .....
١٩٦	١٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ .....
١٩٦	١٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رُكْعَتَانِ، وَأَكْمَلُهَا ثَمَانِ رُكْعَاتٍ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ، أَوْ سِتٌّ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا .....
١٩٦	باب عدد ركعات الضحى .....
١٩٧	باب فضل صلاة الصبح .....
١٩٧	باب الوصية بصلوة الصبح .....
١٩٧	١٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ رُكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفُهُمَا، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِمَا، وَيَبَانَ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا .....
١٩٧	باب تعاود ركعتي الفجر .....
١٩٧	باب فضل ركعتي الفجر .....

- ١٥ - بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّائِيَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ..... ١٩٨
- ١٦ - بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَانِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلُ بَعْضِ الرُّكْعَةِ قَانِمًا وَبَعْضُهَا قَاعِدًا..... ١٩٨
- ١٧ - بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدُ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوُثْرَ رُكْعَةٌ، وَأَنَّ الرُّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ..... ١٩٩
- ١٨ - بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ..... ٢٠٠
- ١٩ - بَابُ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفَصَالُ..... ٢٠١
- ٢٠ - بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوُثْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ..... ٢٠٢
- ٢١ - بَابُ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلُهُ..... ٢٠٢
- ٢٢ - بَابُ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ..... ٢٠٢
- ٢٣ - بَابُ فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ مُسْتَحَابٌ فِيهَا الدُّعَاءُ..... ٢٠٢
- ٢٤ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَالْإِجَابَةِ فِيهِ..... ٢٠٢
- ٢٥ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيعُ..... ٢٠٣
- ٢٦ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ..... ٢٠٤
- ٢٧ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ..... ٢٠٧
- ٢٨ - بَابُ مَا رُويَ فِيْمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ..... ٢٠٨
- ٢٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ..... ٢٠٨
- ٣٠ - بَابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ..... ٢٠٩
- ٣١ - بَابُ أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، أَوْ الذِّكْرُ بَانَ يَرْقُدُ، أَوْ يَقْعُدُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ..... ٢١٠
- ٣٢ - بَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ..... ٢١٠
- ٣٣ - بَابُ الْأَمْرِ بِتَعَهُدِ الْقُرْآنِ، وَكَرَاهَةِ قَوْلِ نَسِيْتُ آيَةً كَذَا، وَجَوَازِ قَوْلِ أَنْسَيْتُهَا..... ٢١١
- ٣٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ..... ٢١١
- ٣٥ - بَابُ ذِكْرِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ الْفَتْحِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ..... ٢١٢
- ٣٦ - بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ..... ٢١٢
- ٣٧ - بَابُ فَضِيلَةِ حَافِظِ الْقُرْآنِ..... ٢١٢
- ٣٨ - بَابُ فَضْلِ الْمَاهِرِ فِي الْقُرْآنِ، وَالَّذِي يَتَتَعَبُ فِيهِ..... ٢١٣
- ٣٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ، وَالْحُدَّاقِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ..... ٢١٣
- ٤٠ - بَابُ فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ، وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ لِلِاسْتِمَاعِ وَالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّدْبِيرِ..... ٢١٣
- ٤١ - بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَتَعَلُّمِهِ..... ٢١٤
- ٤٢ - بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ..... ٢١٤
- ٤٣ - بَابُ فَضْلِ الْفَاتِحَةِ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَالْحَثُّ عَلَى قِرَاءَةِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ..... ٢١٥
- ٤٤ - بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ..... ٢١٥
- ٤٥ - بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ..... ٢١٥
- ٤٦ - بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ..... ٢١٦
- ٤٧ - بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ، وَيُعَلِّمُهُ، وَفَضْلُ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهِ، أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِلَ بِهَا وَعَلَّمَهَا..... ٢١٦
- ٤٨ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ..... ٢١٧
- ٤٩ - بَابُ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ، وَاجْتِنَابِ الْهَذِّ، وَهُوَ الْإِفْرَاطُ فِي السَّرْعَةِ، وَإِبَاحَةِ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رُكْعَةٍ..... ٢١٨
- ٥٠ - بَابُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ..... ٢١٩
- ٥١ - بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا..... ٢١٩

٢٢٠	٥٢ - بَابُ إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ .....
٢٢١	٥٣ - بَابُ لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا .....
٢٢١	٥٤ - بَابُ مَعْرِفَةِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ .....
٢٢٢	٥٥ - بَابُ اسْتِحْبَابِ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ .....
٢٢٢	٥٦ - بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ .....
٢٢٢	٥٧ - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ .....
٢٢٥	<b>٧ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ</b> .....
٢٢٥	١ - بَابُ وَجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَيَبَانَ مَا أَمَرُوا بِهِ .....
٢٢٥	٢ - بَابُ الطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .....
٢٢٦	٣ - بَابُ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ .....
٢٢٦	٤ - بَابُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ .....
٢٢٧	٥ - بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .....
٢٢٧	٦ - بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ .....
٢٢٧	٧ - بَابُ فَضْلِ التَّهَجِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .....
٢٢٧	٨ - بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ .....
٢٢٨	٩ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ .....
٢٢٨	١٠ - بَابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجَلْسَةِ .....
٢٢٨	١١ - بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١] .....
٢٢٩	١٢ - بَابُ التَّغْلِيطِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ .....
٢٢٩	١٣ - بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ .....
٢٣١	١٤ - بَابُ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ .....
٢٣١	١٥ - بَابُ حَدِيثِ التَّعْلِيمِ فِي الْخُطْبَةِ .....
٢٣١	١٦ - بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ .....
٢٣٢	١٧ - بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ .....
٢٣٢	١٨ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ .....
٢٣٣	<b>٨ - كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ</b> .....
٢٣٤	١ - بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ، مُفَارَقَاتِ لِلرِّجَالِ .....
٢٣٤	٢ - بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى .....
٢٣٤	٣ - بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ .....
٢٣٥	٤ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ .....
٢٣٧	<b>٩ - كِتَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ</b> .....
٢٣٧	٢ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ .....
٢٣٨	٣ - بَابُ التَّعَوُّدِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ، وَالْفَرَحِ بِالْمَطَرِ .....
٢٣٨	٤ - بَابُ فِي رِيحِ الصَّبَا وَالذَّبَّورِ .....
٢٣٩	<b>١٠ - كِتَابُ الْكُسُوفِ</b> .....
٢٣٩	١ - بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ .....
٢٤٠	٢ - بَابُ ذِكْرِ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ .....

٢٤٠	٣ - بَابُ مَا غُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ
٢٤٢	٤ - بَابُ ذِكْرِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ
٢٤٢	٥ - بَابُ ذِكْرِ الدَّاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ الصَّلَاةِ جَامِعَةً
٢٤٤	<b>١١ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ</b>
٢٤٤	١ - بَابُ تَلْقِينِ الْمَوْتَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٢٤٤	٢ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ
٢٤٤	٣ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَالْمَيِّتِ
٢٤٥	٤ - بَابُ فِي إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَالِدُعَاءِ لَهُ إِذَا حُضِرَ
٢٤٥	٥ - بَابُ فِي شُخُوصِ بَصَرِ الْمَيِّتِ يَتَّبِعُ نَفْسَهُ
٢٤٥	٦ - بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ
٢٤٦	٧ - بَابُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى
٢٤٦	٨ - بَابُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ
٢٤٧	٩ - بَابُ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
٢٥٠	١٠ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النَّيَاحَةِ
٢٥١	١١ - بَابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ
٢٥١	١٢ - بَابُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ
٢٥٢	١٣ - بَابُ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ
٢٥٣	١٤ - بَابُ تَسْحِيَةِ الْمَيِّتِ
٢٥٣	١٥ - بَابُ فِي تَحْسِينِ كَفْنِ الْمَيِّتِ
٢٥٣	١٦ - بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ
٢٥٣	١٧ - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا
٢٥٤	١٨ - بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةً شَفَعُوا فِيهِ
٢٥٤	١٩ - بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شَفَعُوا فِيهِ
٢٥٤	٢٠ - بَابُ فِيمَنْ يُشْنَى عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَى
٢٥٤	٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاكِحٍ مِنْهُ
٢٥٥	٢٢ - بَابُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ
٢٥٥	٢٣ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ
٢٥٦	٢٤ - بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ
٢٥٧	٢٥ - بَابُ نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ
٢٥٧	٢٦ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ
٢٥٧	٢٧ - بَابُ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ
٢٥٧	٢٨ - بَابُ رُكُوبِ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا انْصَرَفَ
٢٥٨	٢٩ - بَابُ فِي اللَّحْدِ وَنَضْبِ اللَّبَنِ عَلَى الْمَيِّتِ
٢٥٨	٣٠ - بَابُ جَعْلِ الْقُطِيفَةِ فِي الْقَبْرِ
٢٥٨	٣١ - بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ
٢٥٨	٣٢ - بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنْ تَجْصِصِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ
٢٥٨	٣٣ - بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٢٥٨	٣٤ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ .....
٢٥٨	٣٥ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالِدُعَاءِ لِأَهْلِهَا .....
٢٥٩	٣٦ - بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ .....
٢٥٩	٣٧ - بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ .....
٢٦٠	<b>١٢ - كِتَابُ الزَّكَاةِ .....</b>
٢٦٠	١ - بَابُ مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ .....
٢٦٠	٢ - بَابُ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ .....
٢٦١	٣ - بَابُ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا .....
٢٦١	٤ - بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ .....
٢٦٢	٥ - بَابُ الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .....
٢٦٢	٦ - بَابُ إِثْمِ مَنْعِ الزَّكَاةِ .....
٢٦٤	٧ - بَابُ إِرْضَاءِ السُّعَاةِ .....
٢٦٤	٨ - بَابُ تَغْلِيظِ غَفُوبَةٍ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ .....
٢٦٤	٩ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ .....
٢٦٥	١٠ - بَابُ فِي الْكُنَازِينَ لِلْأَمْوَالِ وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ .....
٢٦٦	١١ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّفَقُّهِ وَتَبَشِيرِ الْمُتَّقِ بِالْخَلْفِ .....
٢٦٦	١٢ - بَابُ فَضْلِ التَّفَقُّهِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ ضَيَعَهُمْ أَوْ حَبَسَ تَفَقَّتَهُمْ عَنْهُمْ .....
٢٦٧	١٣ - بَابُ الْإِبْتِدَاءِ فِي التَّفَقُّهِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ .....
٢٦٧	١٤ - بَابُ فَضْلِ التَّفَقُّهِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالزُّوجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدِينَ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ .....
٢٦٩	١٦ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ .....
٢٧٠	١٧ - بَابُ فِي الْمُتَّقِ وَالْمُسْكِ .....
٢٧٠	١٨ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا .....
٢٧١	١٩ - بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَّتِهَا .....
٢٧٢	٢٠ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، أَوْ كَلِمَةِ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ .....
٢٧٣	٢١ - بَابُ الْحَمْلِ أَجْرَةً يَتَصَدَّقُ بِهَا، وَالتَّهْنِئَةِ الشَّدِيدِ عَنْ تَنْقِصِ الْمُتَصَدِّقِ بِقَلِيلٍ .....
٢٧٣	٢٢ - بَابُ فَضْلِ الْمُنِيحَةِ .....
٢٧٣	٢٣ - بَابُ مَثَلِ الْمُتَّقِ وَالْبَحِيلِ .....
٢٧٤	٢٤ - بَابُ ثُبُوتِ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ، وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدٍ غَيْرِ أَهْلِهَا .....
٢٧٤	٢٥ - بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ الْأَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوْ الْعُرْفِيِّ .....
٢٧٥	٢٦ - بَابُ مَا أَتَّفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ .....
٢٧٥	٢٧ - بَابُ مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ، وَأَعْمَلَ الْبِرَّ .....
٢٧٥	٢٨ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْإِتِّفَاقِ وَكَرَاهَةِ الْإِخْصَاءِ .....
٢٧٦	٢٩ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَلَوْ بِالْقَلِيلِ وَلَا تَمْتَنِعْ مِنَ الْقَلِيلِ لِاحْتِقَارِهِ .....
٢٧٦	٣٠ - بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ .....
٢٧٦	٣١ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ .....
٢٧٧	٣٢ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُتَّقَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْآخِذَةُ .....
٢٧٧	٣٣ - بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ .....



- ٢٧٨ ..... ٣٤ - بَابُ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ
- ٢٧٨ ..... ٣٥ - بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ
- ٢٧٩ ..... ٣٦ - بَابُ مَنْ تَحَلَّى لَهُ الْمَسْأَلَةَ
- ٢٧٩ ..... ٣٧ - بَابُ إِبَاحَةِ الْأَخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ
- ٢٨٠ ..... ٣٨ - بَابُ كَرَاهَةِ الْحَرِصِ عَلَى الدُّنْيَا
- ٢٨٠ ..... ٣٩ - بَابُ لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادَّيْنِ لَابْتَغَى ثَالِثًا
- ٢٨٠ ..... ٤٠ - بَابُ لَيْسَ الْغَنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ
- ٢٨١ ..... ٤١ - بَابُ تَخَوُّفِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا
- ٢٨٢ ..... ٤٣ - بَابُ فِي الْكَفَافِ وَالْقَنَاعَةِ
- ٢٨٢ ..... ٤٤ - بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِقَحْشٍ وَغِلْظَةٍ
- ٢٨٣ ..... ٤٥ - بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ
- ٢٨٣ ..... ٤٦ - بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيْمَانُهُ
- ٢٨٦ ..... ٤٧ - بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ
- ٢٨٩ ..... ٤٩ - بَابُ الْخَوَارِجِ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ
- ٢٨٩ ..... ٥٠ - بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ
- ٢٩٠ ..... ٥١ - بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ
- ٢٩١ ..... ٥٢ - بَابُ إِبَاحَةِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ
- ٢٩١ ..... ٥٣ - بَابُ قَبُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةِ وَرَدِّهِ الصَّدَقَةَ
- ٢٩١ ..... ٥٤ - بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَتِهِ
- ٢٩٢ ..... ٥٥ - بَابُ إِرْضَاءِ السَّاعِي مَا لَمْ يَطْلُبْ حَرَامًا
- ٢٩٣ ..... ١٣ - كِتَابُ الصِّيَامِ
- ٢٩٣ ..... ١ - بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ
- ٢٩٣ ..... ٢ - بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غَمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا
- ٢٩٣ ..... ٣ - بَابُ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ
- ٢٩٤ ..... ٤ - بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ
- ٢٩٤ ..... ٥ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ بَلَدٌ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعْدَ عَنْهُمْ
- ٢٩٥ ..... ٦ - بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا اِعْتِبَارَ بِكِبَرِ الْهِلَالِ وَصِغَرِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدُهُ لِلرُّؤْيَا فَإِنْ غَمَّ فَلْيَكْمَلْ ثَلَاثُونَ
- ٢٩٥ ..... ٧ - بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ»
- ٢٩٥ ..... ٨ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ
- ٢٩٦ ..... ٩ - بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ
- ٢٩٧ ..... ١٠ - بَابُ بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ
- ٢٩٧ ..... ١١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ
- ٢٩٩ ..... ١٢ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تَحْرُكْ شَهْوَتُهُ
- ٢٩٩ ..... ١٣ - بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ
- ٣٠٠ ..... ١٤ - بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ

٣٠١	١٥ - بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَافَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ.....
٣٠٢	١٦ - بَابُ أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ.....
٣٠٣	١٧ - بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ.....
٣٠٣	١٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ.....
٣٠٣	١٩ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.....
٣٠٥	٢٠ - بَابُ أَيِّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ.....
٣٠٥	٢١ - بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ.....
٣٠٥	٢٢ - بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى.....
٣٠٦	٢٣ - بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.....
٣٠٦	٢٤ - بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا.....
	٢٥ - بَابُ بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} [البقرة: ١٨٤] يَقُولُهُ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥].....
٣٠٧	٢٦ - بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ.....
٣٠٧	٢٧ - بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ.....
٣٠٨	٢٨ - بَابُ الصَّائِمِ يُدْعَى لَطْعَامٍ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ.....
٣٠٨	٢٩ - بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ لِلصَّائِمِ.....
٣٠٨	٣٠ - بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ.....
٣٠٩	٣١ - بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ، بِلَا ضَرَرٍ وَلَا تَفْوِيتٍ حَقٍّ.....
٣٠٩	٣٢ - بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بَنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ غُدْرٍ.....
٣٠٩	٣٣ - بَابُ أَكْلِ النَّاسِي وَشُرْبِهِ وَجَمَاعُهُ لَا يُفْطِرُ.....
٣٠٩	٣٤ - بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَاسْتِحْبَابُ أَنْ لَا يُخْلِيَ شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ.....
	٣٥ - بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ.....
٣١٢	٣٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.....
٣١٣	٣٧ - بَابُ صَوْمِ سُرَرِ شَعْبَانَ.....
٣١٣	٣٨ - بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ.....
٣١٣	٣٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ.....
٣١٤	٤٠ - بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْحَثِّ عَلَى طَلِبِهَا، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلِبِهَا.....
٣١٦	١٤ - كِتَابُ الْاِغْتِكَافِ.....
٣١٦	١ - بَابُ اِغْتِكَافِ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.....
٣١٦	٢ - بَابُ مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الْاِغْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ.....
٣١٦	٣ - بَابُ اِجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.....
٣١٧	٤ - بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....
٣١٨	١٥ - كِتَابُ الْحَجِّ.....
٣١٨	١ - بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحَرَّمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانُ تَحْرِيمِ الطَّيْبِ عَلَيْهِ.....
٣١٨	٢ - بَابُ مُوَاقِفِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.....

- ٣ - بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتُهَا ..... ٣١٩
- ٤ - بَابُ أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ..... ٣٢٠
- ٥ - بَابُ الْإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَبِعَتْ الرَّاحِلَةُ ..... ٣٢٠
- ٦ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ..... ٣٢١
- ٧ - بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ..... ٣٢١
- ٨ - بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ ..... ٣٢٢
- ٩ - بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرَمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحُلِّ وَالْحَرَمِ ..... ٣٢٣
- ١٠ - بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذَى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدَرِهَا ..... ٣٢٤
- ١١ - بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ ..... ٣٢٥
- ١٢ - بَابُ جَوَازِ مُدَاوَاةِ الْمُحْرَمِ عَيْنِهِ ..... ٣٢٥
- ١٣ - بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرَمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ ..... ٣٢٥
- ١٤ - بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ ..... ٣٢٦
- ١٥ - بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرَمِ التَّحْلُلَ بِغَضَرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ ..... ٣٢٦
- ١٧ - بَابُ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتْنُ يَحِلُّ الْقَارَنُ مِنْ نُسْكِهِ ..... ٣٢٧
- ١٨ - بَابُ فِي الْمُتَمَتُّعِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ..... ٣٣١
- ١٩ - بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٣٣١
- ٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ..... ٣٣٤
- ٢١ - بَابُ فِي الْوُقُوفِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: ١٩٩] ..... ٣٣٤
- ٢٢ - بَابُ فِي نَسْخِ التَّحْلُلِ مِنَ الْإِحْرَامِ وَالْأَمْرِ بِالتَّمَامِ ..... ٣٣٥
- ٢٣ - بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ ..... ٣٣٥
- ٢٤ - بَابُ وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ..... ٣٣٦
- ٢٥ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارَنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحْلُلِ الْحَاجِّ الْمَفْرَدِ ..... ٣٣٧
- ٢٦ - بَابُ بَيَانِ جَوَازِ التَّحْلُلِ بِالْإِحْصَارِ وَجَوَازِ الْقِرَانِ ..... ٣٣٧
- ٢٧ - بَابُ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ..... ٣٣٨
- ٢٨ - بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ..... ٣٣٨
- ٢٩ - بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى، مِنْ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحْلُلِ ..... ٣٣٩
- ٣٠ - بَابُ فِي مُتَمَتِّعِ الْحَجِّ ..... ٣٤٠
- ٣١ - بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ..... ٣٤٠
- ٣٢ - بَابُ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ..... ٣٤١
- ٣٣ - بَابُ التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ ..... ٣٤٢
- ٣٤ - بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُدْيِهِ ..... ٣٤٢
- ٣٥ - بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا نَهَنَ ..... ٣٤٣
- ٣٦ - بَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ ..... ٣٤٣
- ٣٧ - بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ النَّبْيَةِ الْعُلْيَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ النَّبْيَةِ السُّفْلَى وَدُخُولِ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ التِّي خَرَجَ مِنْهَا ..... ٣٤٣
- ٣٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَيْتِ بِذِي طُوًى عِنْدَ إِزَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالِاغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا وَدُخُولِهَا نَهَارًا ..... ٣٤٤

- ٣٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ ..... ٣٤٤
- ٤٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْأَخْرَيْنِ ..... ٣٤٦
- ٤١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ ..... ٣٤٦
- ٤٢ - بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمَخْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ ..... ٣٤٦
- ٤٣ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ ..... ٣٤٧
- ٤٤ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ لَا يُكْرَرُ ..... ٣٤٨
- ٤٥ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ..... ٣٤٨
- ٤٦ - بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ ..... ٣٤٩
- ٤٧ - بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ..... ٣٤٩
- ٤٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْمَبَالِغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ ..... ٣٥٠
- ٤٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ مِنَ النَّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ إِلَى مَنَى فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَبْلَ رَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ الْمَكْتَلِ لغيرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةٍ ..... ٣٥٠
- ٥٠ - بَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَتَكُونُ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ وَيُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ..... ٣٥١
- ٥١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانُ قَوْلِهِ ﷺ «لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ» ..... ٣٥٢
- ٥٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ ..... ٣٥٢
- ٥٣ - بَابُ بَيَانِ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ ..... ٣٥٢
- ٥٤ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعٌ ..... ٣٥٢
- ٥٥ - بَابُ تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ ..... ٣٥٣
- ٥٦ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّنَةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرُ، ثُمَّ يَخْلُقُ وَالْإِنْدَاءِ فِي الْحَلْقِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَخْلُوقِ ..... ٣٥٣
- ٥٧ - بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ ..... ٣٥٣
- ٥٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ..... ٣٥٤
- ٥٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوُلِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّحْرِ وَالصَّلَاةِ بِهِ ..... ٣٥٤
- ٦٠ - بَابُ وَجُوبِ الْمَيْتِ بِمَنَى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالتَّرْخِيسِ فِي تَرْكِهِ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ ..... ٣٥٥
- ٦١ - بَابُ فِي الصَّدَقَةِ بِلَحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا ..... ٣٥٥
- ٦٢ - بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَإِجْزَاءِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ كُلِّ مِثْلَهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ ..... ٣٥٥
- ٦٣ - بَابُ نَحْرِ الْبُذْنِ قِيَامًا مُقَيَّدَةً ..... ٣٥٥
- ٦٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعَثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَقَتْلِ الْفَلَانِدِ وَأَنْ بَاعَتْهُ لَا يَصِيرُ مُحَرَّمًا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ ..... ٣٥٦
- ٦٥ - بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنْ احْتِجَّ إِلَيْهَا ..... ٣٥٦
- ٦٦ - بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ ..... ٣٥٦
- ٦٧ - بَابُ وَجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَانِضِ ..... ٣٥٧
- ٦٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالِدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا ..... ٣٥٨
- ٦٩ - بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبَنَانِهَا ..... ٣٥٨
- ٧٠ - بَابُ جَذْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا ..... ٣٥٩
- ٧١ - بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لَزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ ..... ٣٥٩
- ٧٢ - بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرٍ مَنْ حَجَّ بِهِ ..... ٣٥٩
- ٧٣ - بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ ..... ٣٦٠

- ٧٤ - بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مُحَرَّمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ ..... ٣٦٠
- ٧٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ ..... ٣٦١
- ٧٦ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ ..... ٣٦٢
- ٧٧ - بَابُ التَّغْرِيسِ بِذِي الْخُلَيْفَةِ وَالصَّلَاةِ بِهَا إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ..... ٣٦٢
- ٧٨ - بَابُ لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرَبَانًا، وَيَبْيانُ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ..... ٣٦٣
- ٧٩ - بَابُ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ ..... ٣٦٣
- ٨٠ - بَابُ التَّزْوِيلِ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِّ، وَتَوْرِيثِ دُورِهَا ..... ٣٦٣
- ٨١ - بَابُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ ..... ٣٦٤
- ٨٢ - بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقُطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ ..... ٣٦٤
- ٨٣ - بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ بِلَا حَاجَةٍ ..... ٣٦٥
- ٨٤ - بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ..... ٣٦٥
- ٨٥ - بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا ..... ٣٦٦
- ٨٦ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي سَكَنِ الْمَدِينَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى لَأْوَانِهَا ..... ٣٦٩
- ٨٧ - بَابُ صِيَانَةِ الْمَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاغُوتِ، وَالِدَّجَالِ إِلَيْهَا ..... ٣٧٠
- ٨٨ - بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي شَرَارِهَا ..... ٣٧٠
- ٨٩ - بَابُ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءِ آذَانِهِ اللَّهُ ..... ٣٧١
- ٩٠ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ فَتْحِ الْأَمْصَارِ ..... ٣٧١
- ٩١ - بَابُ فِي الْمَدِينَةِ حِينَ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا ..... ٣٧٢
- ٩٢ - بَابُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ..... ٣٧٢
- ٩٣ - بَابُ أَحَدُ جِبَلٍ يُحِيطُا وَنُحَيْه ..... ٣٧٢
- ٩٤ - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ..... ٣٧٣
- ٩٥ - بَابُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ..... ٣٧٤
- ٩٦ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ..... ٣٧٤
- ٩٧ - بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءَ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَزِيَارَتِهِ ..... ٣٧٤
- ١٦ - كِتَابُ النِّكَاحِ ..... ٣٧٦
- ١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَّهُ، وَاشْتَغَالَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ ..... ٣٧٦
- ٢ - بَابُ نَذْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ، إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُوقِعَهَا ..... ٣٧٧
- ٣ - بَابُ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ..... ٣٧٧
- ٤ - بَابُ تَحْرِيمِ الْجُمُعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ ..... ٣٧٨
- ٥ - بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحَرَّمِ، وَكَرَاهَةِ خَطْبَتِهِ ..... ٣٧٨
- ٦ - بَابُ تَحْرِيمِ الْخَطْبَةِ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ ..... ٣٧٨
- ٧ - بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشَّعَارِ وَطُطْلَانِهِ ..... ٣٧٩
- ٨ - بَابُ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ ..... ٣٧٩
- ٩ - بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ ..... ٣٨٠
- ١٠ - بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ الْبَكْرَ الصَّغِيرَةَ ..... ٣٨٠
- ١١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِيجِ وَالتَّزْوِيجِ فِي شَوَالٍ، وَاسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ فِيهِ ..... ٣٨١
- ١٢ - بَابُ نَذْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفْيِهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزْوِجَهَا ..... ٣٨١

١٣ -	بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمٌ قُرْآنٌ، وَخَاتَمٌ حَدِيدٌ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحَفُ بِهِ .....	٣٨١
١٤ -	بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا .....	٣٨٢
١٥ -	بَابُ زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَنُزُولِ الْحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ .....	٣٨٣
١٦ -	بَابُ الْأَمْرِ بِاجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ .....	٣٨٥
١٧ -	بَابُ لَا تَحِلُّ الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا لِمُطْلَقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَّأَهَا، ثُمَّ يَفَارِقُهَا وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا .....	٣٨٥
١٨ -	بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ .....	٣٨٦
١٩ -	بَابُ جَوَازِ جَمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبْلِهَا، مِنْ قُدَامِهَا، وَمِنْ وَرَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبْرِ .....	٣٨٦
٢٠ -	بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا .....	٣٨٦
٢١ -	بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ .....	٣٨٧
٢٢ -	بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ .....	٣٨٧
٢٣ -	بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمُسَيِّئَةِ .....	٣٨٨
٢٤ -	بَابُ جَوَازِ الْغِيلَةِ، وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وَكَرَاهَةُ الْعَزْلِ .....	٣٨٨
١٧ -	كِتَابُ الرِّضَاعِ .....	٣٨٩
١ -	بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .....	٣٨٩
٢ -	بَابُ تَحْرِيمِ الرِّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ .....	٣٨٩
٣ -	بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ .....	٣٨٩
٤ -	بَابُ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ، وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ .....	٣٩٠
٥ -	بَابُ فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصْتَيْنِ .....	٣٩٠
٦ -	بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ .....	٣٩٠
٧ -	بَابُ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ .....	٣٩٠
٨ -	بَابُ إِثْمَا الرِّضَاعَةِ مِنَ الْمَجَاعَةِ .....	٣٩١
٩ -	بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْمُسَيِّئَةِ بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالسَّيِّئِ .....	٣٩١
١٠ -	بَابُ الْوُلْدِ لِلْفِرَاشِ، وَتَوْفِي الشُّبُهَاتِ .....	٣٩١
١١ -	بَابُ الْعَمَلِ بِالْحَاقِ الْقَائِفِ الْوُلْدِ .....	٣٩٢
١٢ -	بَابُ قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ، وَالْتَّيْبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا غُفْبَ الرِّقَافِ .....	٣٩٢
١٣ -	بَابُ الْقِسْمِ بَيْنَ الرُّوْجَاتِ، وَبَيَانِ أَنَّ السَّنَةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةً مَعَ يَوْمِهَا .....	٣٩٢
١٤ -	بَابُ جَوَازِ هَيْبَتِهَا نَوْبَتَهَا لِضَرْبَتِهَا .....	٣٩٣
١٥ -	بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ .....	٣٩٣
١٦ -	بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ .....	٣٩٤
١٧ -	بَابُ خَيْرِ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ .....	٣٩٥
١٨ -	بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ .....	٣٩٥
١٩ -	بَابُ لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أُنثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ .....	٣٩٦
١٨ -	كِتَابُ الطَّلَاقِ .....	٣٩٧
١ -	بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا .....	٣٩٧
٢ -	بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ .....	٣٩٧
٣ -	بَابُ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ .....	٣٩٧

- ٤ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ ..... ٣٩٩
- ٥ - بَابُ فِي الْإِيلَاءِ، وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَتَخْيِيرِهِنَّ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ تَطَاهَرَا عَلَيْهِ} [التَّحْرِيمُ: ٤] ..... ٤٠٠
- ٦ - بَابُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا ..... ٤٠٣
- ٧ - بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ الْبَائِنِ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا ..... ٤٠٤
- ٨ - بَابُ انْقِصَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ..... ٤٠٤
- ٩ - بَابُ وَجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوُفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ..... ٤٠٥
- ١٩ - كِتَابُ اللَّعَانِ ..... ٤٠٧
- ٢٠ - كِتَابُ الْعَتَقِ ..... ٤١٠
- ١ - بَابُ ذِكْرِ سَعَايَةِ الْعَبْدِ ..... ٤١٠
- ٢ - بَابُ إِتِمَاءِ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ ..... ٤١٠
- ٣ - بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَهَيْبَتِهِ ..... ٤١١
- ٤ - بَابُ تَحْرِيمِ تَوَلَّى الْعَتِيقِ غَيْرَ مَوَالِيهِ ..... ٤١١
- ٥ - بَابُ فَضْلِ الْعَتِيقِ ..... ٤١٢
- ٦ - بَابُ فَضْلِ عَتَقِ الْوَالِدِ ..... ٤١٢
- ٢١ - كِتَابُ الْبَيْعِ ..... ٤١٣
- ١ - بَابُ إِطْلَالِ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ..... ٤١٣
- ٢ - بَابُ بَطْلَانِ بَيْعِ الْخَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ ..... ٤١٣
- ٣ - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ..... ٤١٣
- ٤ - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجَشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيفِ ..... ٤١٤
- ٥ - بَابُ تَحْرِيمِ تَلْقَى الْجَلْبِ ..... ٤١٤
- ٦ - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي ..... ٤١٥
- ٧ - بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمُصْرَاةِ ..... ٤١٥
- ٨ - بَابُ بَطْلَانِ بَيْعِ الْمَسْبُوعِ قَبْلَ الْقَبْضِ ..... ٤١٥
- ٩ - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ صَبْرَةِ الثَّمَرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِثَمَرٍ ..... ٤١٥
- ١٠ - بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعِينَ ..... ٤١٦
- ١٢ - بَابُ مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ ..... ٤١٦
- ١٣ - بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ ..... ٤١٦
- ١٤ - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا ..... ٤١٧
- ١٥ - بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ ..... ٤١٨
- ١٦ - بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ، وَعَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا، وَعَنْ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ وَهُوَ يَبْعُ السَّنِينَ ..... ٤١٨
- ١٨ - بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ ..... ٤١٩
- ١٩ - بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ..... ٤١٩
- ٢٠ - بَابُ فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةِ ..... ٤١٩
- ٢١ - بَابُ الْأَرْضِ تُمْنَحُ ..... ٤٢٠
- ٢٢ - كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ..... ٤٢١
- ١ - بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ ..... ٤٢١

٤٢١	٢ - بَابُ فَضْلِ الْغُرْسِ وَالزَّرْعِ .....
٤٢٢	٣ - بَابُ وَضْعِ الْجَوَانِحِ .....
٤٢٢	٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدِّينِ .....
٤٢٣	٥ - بَابُ مَنْ أَذْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ .....
٤٢٣	٦ - بَابُ فَضْلِ إِنْطَارِ الْمُعْسِرِ .....
٤٢٣	٧ - بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ .....
	٨ - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْقَلَاءَةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَغْيِ الْكَلَا، وَتَحْرِيمِ مَنَعِ بَدْلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ .....
٤٢٤	٩ - بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَخُلُوعِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالتَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السُّتُورِ .....
٤٢٤	١٠ - بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، وَبَيَانِ نُسَخِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ افْتِنَائِهَا إِلَّا لَصِيدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ وَتَحْوِ ذَلِكَ .....
٤٢٦	١١ - بَابُ حَلِّ أُجْرَةِ الْحِجَامَةِ .....
٤٢٦	١٢ - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ .....
٤٢٧	١٣ - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنِزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ .....
٤٢٧	١٤ - بَابُ الرِّبَا .....
٤٢٨	١٥ - بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا .....
٤٢٩	١٦ - بَابُ التَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا .....
٤٢٩	١٧ - بَابُ بَيْعِ الْقَلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ .....
٤٢٩	١٨ - بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ .....
٤٣١	١٩ - بَابُ لَعْنِ أَكْلِ الرِّبَا وَمُؤْكَلِهِ .....
٤٣١	٢٠ - بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ .....
٤٣٢	٢١ - بَابُ بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ .....
٤٣٣	٢٢ - بَابُ مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً .....
٤٣٤	٢٣ - بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ مِنْ جِنْسِهِ مُتَّفَاضِلًا .....
٤٣٤	٢٤ - بَابُ الرِّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ كَالسَّفَرِ .....
٤٣٤	٢٥ - بَابُ السَّلَمِ .....
٤٣٤	٢٦ - بَابُ تَحْرِيمِ الْإِحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ .....
٤٣٥	٢٧ - بَابُ التَّهْيِ عَنْ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ .....
٤٣٥	٢٨ - بَابُ الشُّفْعَةِ .....
٤٣٥	٢٩ - بَابُ غَرْزِ الْخَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ .....
٤٣٥	٣٠ - بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَضَبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا .....
٤٣٦	٣١ - بَابُ قَدْرِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ .....
٤٣٧	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .....
٤٣٧	٢٣ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ .....
٤٣٧	١ - بَابُ أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلَاوَلَى رَجُلٍ ذَكَرَ .....
٤٣٧	٢ - بَابُ مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ .....
٤٣٨	٣ - بَابُ آخِرِ آيَةِ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ .....
٤٣٨	٤ - بَابُ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوَرَّثَتْهُ .....



٤٣٩	٢٤ - كِتَابُ انْهِيَاَتِ .....
٤٣٩	١ - بَابُ كَرَاهَةِ شِرَاءِ الْإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِمَّنْ تُصَدِّقُ عَلَيْهِ .....
٤٣٩	٢ - بَابُ تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ إِلَّا مَا وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ وَإِنْ سَقَلَ .....
٤٣٩	٣ - بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ .....
٤٤٠	٤ - بَابُ الْعُمَرَى .....
٤٤١	٢٥ - كِتَابُ الْوَصِيَّةِ .....
٤٤١	١ - بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلَاثِ .....
٤٤٢	٢ - بَابُ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ .....
٤٤٢	٣ - بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ .....
٤٤٣	٤ - بَابُ الْوُقُوفِ .....
٤٤٣	٥ - بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ .....
٤٤٧	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .....
٤٤٧	٢٦ - كِتَابُ التَّنْذِرِ .....
٤٤٧	١ - بَابُ الْأَمْرِ بِقَضَاءِ التَّنْذِرِ .....
٤٤٧	٢ - بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنِ التَّنْذِرِ وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا .....
٤٤٧	٣ - بَابُ لَا وَفَاءَ لَتَنْذِرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ .....
٤٤٨	٤ - بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ .....
٤٤٨	٥ - بَابُ فِي كَفَّارَةِ التَّنْذِرِ .....
٤٤٩	٢٧ - كِتَابُ الْإِيمَانِ .....
٤٤٩	١ - بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى .....
٤٤٩	٢ - بَابُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .....
٤٥٠	٣ - بَابُ تَذَنِيبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكْفِرُ عَنْ يَمِينِهِ .....
٤٥١	٤ - بَابُ يَمِينِ الْحَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَخْلَفِ .....
٤٥١	٥ - بَابُ الْأَسْتِثْنَاءِ .....
٤٥٢	٦ - بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنِ الْإِصْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ، فِيمَا يَتَأَذَى بِهِ أَهْلُ الْحَالِفِ، مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ .....
٤٥٢	٧ - بَابُ تَنْذِرِ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ .....
٤٥٣	٨ - بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِكِ، وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ .....
٤٥٣	٩ - بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَا .....
٤٥٣	١٠ - بَابُ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ، وَالْبَاسُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يَكْلِفُهُ مَا يَغْلِبُهُ .....
٤٥٤	١١ - بَابُ ثَوَابِ الْعَبْدِ وَأَجْرِهِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ .....
٤٥٥	١٢ - بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ .....
٤٥٥	١٣ - بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ .....
٤٥٧	٢٨ - كِتَابُ الْقِسَامَةِ وَالْمَحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَّاتِ .....
٤٥٧	١ - بَابُ الْقِسَامَةِ .....
٤٥٧	٢ - بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ .....
٤٥٨	٣ - بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْدَثَاتِ، وَالْمُتَقَلَّاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ .....
٤٥٨	٤ - بَابُ الصَّائِلِ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ أَوْ عُضْوِهِ، إِذَا دَفَعَهُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ، فَأَتْلَفَ نَفْسَهُ أَوْ عُضْوَهُ، لَا صَمَانَ عَلَيْهِ .....

٤٥٩	٥ - بَابُ إِبْطَاتِ الْقِصَاصِ فِي الْأَسْنَانِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا .....
٤٥٩	٦ - بَابُ مَا يَبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ .....
٤٥٩	٧ - بَابُ بَيَانِ إِنْ مَنَ سَنَ الْقَتْلِ .....
٤٥٩	٨ - بَابُ الْمُجَازَاةِ بِالْدمَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .....
٤٦٠	٩ - بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ .....
٤٦٠	١٠ - بَابُ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ، وَتَمَكُّينَ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ، وَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ .....
٤٦١	١١ - بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي .....
٤٦٣	<b>٢٩ - كِتَابُ الْحُدُودِ .....</b>
٤٦٣	١ - بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ وَنَصَابِهَا .....
٤٦٣	٢ - بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالتَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ .....
٤٦٤	٣ - بَابُ حَدِّ الزَّنى .....
٤٦٤	٤ - بَابُ رَجْمِ النِّيبِ فِي الزَّنى .....
٤٦٤	٥ - بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنى .....
٤٦٨	٦ - بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلَ الدِّمَةِ فِي الزَّنى .....
٤٧٠	٧ - بَابُ تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النَّفْسَاءِ .....
٤٧٠	٨ - بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ .....
٤٧١	٩ - بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ .....
٤٧٢	١٠ - بَابُ الْحُدُودِ كَفَّارَاتٍ لِأَهْلِهَا .....
٤٧٣	<b>٣٠ - كِتَابُ الْقَضِيَّةِ .....</b>
٤٧٣	١ - بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .....
٤٧٣	٢ - بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ .....
٤٧٣	٣ - بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ .....
٤٧٣	٤ - بَابُ قَضِيَّةِ هِنْدٍ .....
	٥ - بَابُ التَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالتَّهْيِ عَنْ مَنَعِ وَهَاتِ، وَهُوَ الْامْتِنَاعُ مِنْ آدَاءِ حَقِّ لَزِمِهِ، أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ .....
٤٧٥	٦ - بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ .....
٤٧٥	٧ - بَابُ كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانُ .....
٤٧٥	٨ - بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ .....
٤٧٥	٩ - بَابُ بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ .....
٤٧٥	١٠ - بَابُ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ .....
٤٧٦	١١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ .....
٤٧٧	<b>٣١ - كِتَابُ الْقَطْعَةِ .....</b>
٤٧٨	١ - بَابُ فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ .....
٤٧٨	٢ - بَابُ تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا .....
٤٧٨	٣ - بَابُ الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا .....
٤٧٩	٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ .....
٤٧٩	٥ - بَابُ اسْتِحْبَابِ خُلْطِ الْأَزْوَادِ إِذَا قَلَّتْ، وَالْمُؤَاسَاةِ فِيهَا .....

٤٨٠	٢٢ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ
٤٨٠	١ - بَابُ جَوَازِ الْإِعَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الْإِعْلَامِ بِالْإِعَارَةِ
٤٨٠	٢ - بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأَمْرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِأَذَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا
٤٨١	٣ - بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّسْيِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ
٤٨١	٤ - بَابُ تَحْرِيمِ الْقُدْرِ
٤٨٢	٥ - بَابُ جَوَازِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ
٤٨٢	٦ - بَابُ كَرَاهَةِ تَمَيُّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللَّقَاءِ
٤٨٢	٧ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ
٤٨٣	٨ - بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ
٤٨٣	٩ - بَابُ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْبَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ
٤٨٣	١٠ - بَابُ جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا
٤٨٣	١١ - بَابُ تَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً
٤٨٤	١٢ - بَابُ الْأَنْفَالِ
٤٨٤	١٣ - بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلْبِ الْقَتِيلِ
٤٨٧	١٤ - بَابُ التَّنْفِيلِ، وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسَارَى
٤٨٨	١٥ - بَابُ حُكْمِ الْفِيءِ
٤٩٠	١٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»
٤٩٢	١٧ - بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ
٤٩٢	١٨ - بَابُ الْإِمْدَادِ بِالْمَلَايِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ
٤٩٣	١٩ - بَابُ رِبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ
٤٩٤	٢٠ - بَابُ إِخْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ
٤٩٤	٢١ - بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ، وَالتَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
	(١٧٦٧) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالتَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا»، ٢٢ - بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازِ إِثْرَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ
٤٩٤	
٤٩٦	٢٣ - بَابُ الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ، وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ
٤٩٦	٢٤ - بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنْائِحَهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالشَّمْرِ حِينَ اسْتَعْنَوْا عَنْهَا بِالْفُتُوحِ
٤٩٧	٢٥ - بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ
٤٩٧	٢٦ - بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقُلَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ
٤٩٩	٢٧ - بَابُ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
٤٩٩	٢٨ - بَابُ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ
٥٠١	٢٩ - بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ
٥٠٢	٣٠ - بَابُ غَزْوَةِ بَدْرٍ
٥٠٣	٣١ - بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ
٥٠٤	٣٢ - بَابُ إِزَالَةِ الْأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ
٥٠٤	٣٣ - بَابُ لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْفَتْحِ
٥٠٤	٣٤ - بَابُ صَلَاحِ الْحُدُودِ فِي الْحُدُودِ

٥٠٦	٣٥ - بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ .....
٥٠٦	٣٦ - بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ .....
٥٠٧	٣٧ - بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ .....
٥٠٨	٣٨ - بَابُ اشْتِدَادِ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .....
٥٠٨	٣٩ - بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ .....
٥١٠	٤٠ - بَابُ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اللَّهِ، وَصَبْرِهِ عَلَى أَذَى الْمُنَافِقِينَ .....
٥١١	٤١ - بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ .....
٥١١	٤٢ - بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ طَاغُوتِ الْيَهُودِ .....
٥١٢	٤٣ - بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ .....
٥١٣	٤٤ - بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ وَهِيَ الْخَنْدَقُ .....
٥١٤	٤٥ - بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ وَغَيْرِهَا .....
٥١٨	٤٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ} [الفتح: ٢٤] الْآيَةُ .....
٥١٩	٤٧ - بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ .....
٥٢٠	٤٨ - بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسَهَّمُ، وَالتَّهَيُّ عَنْ قَتْلِ صَيَّانِ أَهْلِ الْحَرْبِ .....
٥٢٠	٤٩ - بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ .....
٥٢١	٥٠ - بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ .....
٥٢١	٥١ - بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ .....
٥٢٣	<b>٣٣ - كِتَابُ الْإِمَارَةِ .....</b>
٥٢٣	١ - بَابُ النَّاسِ تَبَعَ لِقُرَيْشٍ، وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ .....
٥٢٤	٢ - بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ وَتَرْكِهِ .....
٥٢٤	٣ - بَابُ التَّهَيُّ عَنْ طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا .....
٥٢٥	٤ - بَابُ كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ .....
٥٢٦	٥ - بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعَقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثُّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالتَّهَيُّ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ .....
٥٢٧	٦ - بَابُ غِلْظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ .....
٥٢٧	٧ - بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ .....
٥٢٨	٨ - بَابُ وَجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ .....
٥٢٩	٩ - بَابُ فِي الْإِمَامِ إِذَا أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ .....
٥٢٩	١٠ - بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِنَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ .....
٥٣١	١١ - بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الْوَلَاةِ وَاسْتِثْنَائِهِمْ .....
٥٣١	١٢ - بَابُ فِي طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحَقُّوقَ .....
٥٣١	١٣ - بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَتَحْذِيرِ الدَّعَاةِ إِلَى الْكُفْرِ .....
٥٣٣	١٤ - بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ .....
٥٣٣	١٥ - بَابُ إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ .....
٥٣٣	١٦ - بَابُ وَجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا، وَنَحْوِ ذَلِكَ .....
٥٣٣	١٧ - بَابُ خِيَارِ الْأَثَمَةِ وَشِرَارِهِمْ .....
٥٣٣	١٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ الْجَيِّشِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِتَالِ، وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ .....
٥٣٤	١٩ - بَابُ تَحْرِيمِ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِ إِلَى اسْتِطْطَانِ وَطَنِهِ .....

- ٢٠ - بَابُ الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ..... ٥٣٥
- ٢١ - بَابُ كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ..... ٥٣٦
- ٢٢ - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ..... ٥٣٦
- ٢٣ - بَابُ بَيَانِ سِنِّ الْبُلُوغِ..... ٥٣٦
- ٢٤ - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وَقُوْعُهُ بِأَيْدِيهِمْ..... ٥٣٦
- ٢٥ - بَابُ الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضْمِيرِهَا..... ٥٣٦
- ٢٦ - بَابُ الْخَيْلِ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ..... ٥٣٧
- ٢٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الْخَيْلِ..... ٥٣٧
- ٢٨ - بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..... ٥٣٧
- ٢٩ - بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى..... ٥٣٩
- ٣٠ - بَابُ فَضْلِ الْغُدُودِ وَالرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..... ٥٣٩
- ٣١ - بَابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ..... ٥٤٠
- ٣٢ - بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ..... ٥٤٠
- ٣٣ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ..... ٥٤٠
- ٣٤ - بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ..... ٥٤١
- ٣٥ - بَابُ بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ..... ٥٤١
- ٣٦ - بَابُ مَنْ قُتِلَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ..... ٥٤١
- ٣٧ - بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَضْعِيفِهَا..... ٥٤١
- ٣٨ - بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ..... ٥٤٢
- ٣٩ - بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِنَّمَا مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ..... ٥٤٢
- ٤٠ - بَابُ سُقُوطِ فَرَضِ الْجِهَادِ عَنِ الْمَعْدُورِينَ..... ٥٤٢
- ٤١ - بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ..... ٥٤٣
- ٤٢ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..... ٥٤٥
- ٤٣ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ..... ٥٤٥
- ٤٤ - بَابُ بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَنِمَ، وَمَنْ لَمْ يَنِمَ..... ٥٤٥
- ٤٥ - بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ..... ٥٤٦
- ٤٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى..... ٥٤٦
- ٤٧ - بَابُ دَمٍ مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحْدِثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ..... ٥٤٦
- ٤٨ - بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَبَسَهُ عَنِ الْغَزْوِ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ آخَرُ..... ٥٤٧
- ٤٩ - بَابُ فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ..... ٥٤٧
- ٥٠ - بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ..... ٥٤٩
- ٥١ - بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ..... ٥٤٩
- ٥٢ - بَابُ فَضْلِ الرِّمِيِّ وَالْحِثِّ عَلَيْهِ، وَدَمٍ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ..... ٥٤٩
- ٥٣ - بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»..... ٥٥٠
- ٥٤ - بَابُ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ..... ٥٥١
- ٥٥ - بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ..... ٥٥١
- ٥٦ - بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا، لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ..... ٥٥١

٥٥٢	٢٤ - كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ
٥٥٢	١ - بَابُ الصَّيْدِ بِالْكَلَابِ الْمُعَلِّمَةِ
٥٥٣	٢ - بَابُ إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ
٥٥٣	٣ - بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ
٥٥٣	٤ - بَابُ إِبَاحَةِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ
٥٥٤	٥ - بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ
٥٥٥	٦ - بَابُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ
٥٥٥	٧ - بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ
٥٥٧	٨ - بَابُ إِبَاحَةِ الْجَرَادِ
٥٥٧	٩ - بَابُ إِبَاحَةِ الْأَرْتَبِ
٥٥٧	١٠ - بَابُ إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْمَصْطَبَادِ وَالْعُدُوِّ، وَكَرَاهَةِ الْخَذْفِ
٥٥٧	١١ - بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفَرَةِ
٥٥٧	١٢ - بَابُ التَّهْنِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ
٥٥٩	٢٥ - كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ
٥٥٩	١ - بَابُ وَفْتِهَا
٥٥٩	٢ - بَابُ سِنِّ الْأَضْحِيَّةِ
٥٦٠	٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوَكُّلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ
٥٦٠	٤ - بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنَّ، وَالطُّفْرَ، وَسَائِرَ الْعِظَامِ
٥٦١	٥ - بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ التَّهْنِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسَخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ
٥٦٢	٦ - بَابُ الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ
٥٦٣	٧ - بَابُ تَهْنِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضَحِيَّةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَطْفَارِهِ شَيْئًا
٥٦٣	٨ - بَابُ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَعْنِ فَاعِلِهِ
٥٦٤	٢٦ - كِتَابُ النَّاشِرَةِ
٥٦٤	١ - بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَمِنْ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسَكَّرُ
٥٦٥	٢ - بَابُ تَحْرِيمِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ
٥٦٥	٣ - بَابُ تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ
٥٦٥	٤ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُنْبَذُ مِمَّا يَتَّخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ يُسَمَّى خَمْرًا
٥٦٥	٥ - بَابُ كَرَاهَةِ اثْتِمَادِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَخْلُوطَيْنِ
٥٦٦	٦ - بَابُ التَّهْنِ عَنِ الِاثْتِمَادِ فِي الْمُرَقَاتِ وَالذَّبَائِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسَكَّرًا
٥٦٧	٧ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسَكَّرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ
٥٦٨	٨ - بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ إِذَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا فِي الْآخِرَةِ
٥٦٨	٩ - بَابُ إِبَاحَةِ التَّبِيدِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ وَلَمْ يَصِرْ مُسَكَّرًا
٥٦٩	١٠ - بَابُ جَوَازِ شَرْبِ اللَّبَنِ
٥٦٩	١١ - بَابُ فِي شَرْبِ التَّبِيدِ وَتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ
٥٦٩	١٢ - بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِكْيَافِ السِّقَاءِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَإِطْفَاءِ السَّرَاحِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصَّيَّانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ
٥٧٠	١٣ - بَابُ آذَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا

- ١٤ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَانِمًا ..... ٥٧١
- ١٥ - بَابُ فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمَرٍ قَانِمًا ..... ٥٧٢
- ١٦ - بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ ..... ٥٧٢
- ١٧ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوَهُمَا عَنْ يَمِينِ الْمُتَبَدِّئِ ..... ٥٧٢
- ١٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْنِ الْأَصَابِعِ وَالْقُصْعَةِ، وَأَكْلِ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَدَى، وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْنِهَا ..... ٥٧٣
- ١٩ - بَابُ مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُ مَنْ دَعَاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ، وَاسْتِحْبَابُ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ ..... ٥٧٣
- ٢٠ - بَابُ جَوَازِ اسْتِيبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارٍ مَنْ يَتَّقُ بَرِّضَاهُ بِذَلِكَ، وَيَتَحَقَّقُهُ تَحَقُّقًا تَامًا، وَاسْتِحْبَابُ الْأَجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ ..... ٥٧٤
- ٢١ - بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَرْقِ، وَاسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْيَقْطِينِ، وَإِثَارِ أَهْلِ الْمَائِدَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَإِنْ كَانُوا ضِيفَانًا إِذَا لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ ..... ٥٧٦
- ٢٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ التَّوَى خَارِجَ التَّمْرِ، وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ، وَطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الضَّيْفِ الصَّالِحِ وَإِجَابَتِهِ لَذَلِكَ ..... ٥٧٦
- ٢٣ - بَابُ أَكْلِ الْقَنَاءِ بِالرُّطْبِ ..... ٥٧٦
- ٢٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَاضُعِ الْآكِلِ، وَصِفَةِ فَعُوْدِهِ ..... ٥٧٦
- ٢٥ - بَابُ نَهْيِ الْآكِلِ مَعَ جَمَاعَةٍ عَنْ قِرَانِ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فِي لُقْمَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ ..... ٥٧٧
- ٢٦ - بَابُ فِي ادِّخَارِ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَفْوَاتِ لِلْعِيَالِ ..... ٥٧٧
- ٢٧ - بَابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ ..... ٥٧٧
- ٢٨ - بَابُ فَضْلِ الْكُمَاةِ، وَمُدَاوَاةِ الْعَيْنِ بِهَا ..... ٥٧٧
- ٢٩ - بَابُ فَضِيلَةِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَبَاثِ ..... ٥٧٨
- ٣٠ - بَابُ فَضِيلَةِ الْخَلِّ وَالتَّادُمِ بِهِ ..... ٥٧٨
- ٣١ - بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّومِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ خِطَابَ الْكِبَارِ تَرْكُهُ، وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ ..... ٥٧٩
- ٣٢ - بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِثَارِهِ ..... ٥٧٩
- ٣٣ - بَابُ فَضِيلَةِ الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، وَأَنْ طَعَامَ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ ..... ٥٨١
- ٣٤ - بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ..... ٥٨١
- ٣٥ - بَابُ لَا يَعْيبُ الطَّعَامَ ..... ٥٨٣
- ٢٧ - كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ ..... ٥٨٤
- ١ - بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ..... ٥٨٤
- ٢ - بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ ..... ٥٨٤
- ٣ - بَابُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا ..... ٥٨٧
- ٤ - بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعْصَفَرُ ..... ٥٨٧
- ٥ - بَابُ فَضْلِ لِبَاسِ ثِيَابِ الْحَبَرَةِ ..... ٥٨٧
- ٦ - بَابُ التَّوَاضُّعِ فِي اللَّبَاسِ، وَالْإِقْصَارِ عَلَى الْغَلِيظِ مِنْهُ وَالْيُسْرِ فِي اللَّبَاسِ وَالْفِرَاشِ وَغَيْرِهِمَا، وَجَوَازِ لُبْسِ الثَّوْبِ الشَّعْرِ، وَمَا فِيهِ أَغْلَامٌ ..... ٥٨٧
- ٧ - بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْأَلْمَاطِ ..... ٥٨٧
- ٩ - بَابُ تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خَيْلًا، وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِزْحَاؤُهُ إِلَيْهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ ..... ٥٨٨
- ١٠ - بَابُ تَحْرِيمِ التَّبَخُّثِ فِي الْمَشْيِ مَعَ إِعْجَابِهِ بِثِيَابِهِ ..... ٥٨٨
- ١١ - بَابُ طَرَحِ خَاتَمِ الذَّهَبِ ..... ٥٨٨

٥٨٩	١٢ - بَابُ لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَلُبْسِ الْخُلَفَاءِ لَهُ مِنْ يَعْدِهِ
٥٨٩	١٣ - بَابٌ فِي اتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ
٥٨٩	١٤ - بَابٌ فِي طَرَحِ الْخَوَاتِمِ
٥٨٩	١٥ - بَابٌ فِي خَاتَمِ الْوَرَقِ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ
٥٩٠	١٦ - بَابٌ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْخَنْصَرِ مِنَ الْيَدِ
٥٩٠	١٧ - بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّخْتُمِ فِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا
٥٩٠	١٨ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِنْتَعَالِ وَالْإِسْتِكْنَارِ مِنَ التَّعَالِ
٥٩٠	١٩ - بَابٌ إِذَا انْتَعَلَ فَلْيُبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعَ فَلْيُبْدَأْ بِالشِّمَالِ
٥٩١	٢٠ - بَابٌ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْحَبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
٥٩١	٢١ - بَابٌ فِي مَنَعِ الْإِسْتُلْقَاءِ عَلَى الظَّهْرِ وَوَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى
٥٩١	٢٢ - بَابٌ فِي إِبَاحَةِ الْإِسْتُلْقَاءِ وَوَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى
٥٩١	٢٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّرْغُفْرِ لِلرِّجَالِ
٥٩١	٢٤ - بَابٌ فِي صَنْعِ الشَّعْرِ وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ
٥٩١	٢٥ - بَابٌ فِي مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّنْعِ
٥٩٢	٢٦ - بَابٌ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ
٥٩٤	٢٧ - بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ
٥٩٤	٢٨ - بَابُ كَرَاهَةِ قِلَادَةِ الْوَتْرِ فِي رَقَبَةِ الْبَعِيرِ
٥٩٤	٢٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ وَوَسْمِهِ فِيهِ
٥٩٤	٣٠ - بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْآدَمِيِّ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ، وَنَدْبِهِ فِي نَعَمِ الرُّكَاةِ وَالْجَزْيَةِ
٥٩٥	٣١ - بَابُ كَرَاهَةِ الْقَرْعِ
٥٩٥	٣٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرْفَاتِ وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ
٥٩٥	٣٣ - بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُسْتَمِصَةِ وَالْمُفْلِحَاتِ وَالْمُغِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ
٥٩٥	٣٤ - بَابُ النَّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلَاتِ الْمُمِيلَاتِ
٥٩٧	٣٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّرْوِيرِ فِي اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ وَالتَّشْبِعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ
٥٩٨	٢٨ - كِتَابُ الْآدَابِ
٥٩٨	١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِي بِأَيِّ الْقَاسِمِ وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ
٥٩٨	٢ - بَابُ كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ وَبِنَافِعِ وَنَحْوِهِ
٥٩٩	٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الْأَسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنٍ، وَتَغْيِيرِ اسْمِ بَرَّةٍ إِلَى رَذِيلَةٍ وَجَوِيرِيَّةٍ وَنَحْوِهِمَا
٥٩٩	٤ - بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْمِيَةِ بِمَلِكِ الْأَمْلَاقِ، وَبِمَلِكِ الْمُلُوكِ
٥٩٩	٥ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وَلَادَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحَنِّكُهُ، وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وَلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بَعْدَ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
٦٠١	٦ - بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ لِعَبْدِهِ: يَا بُنَيَّ وَاسْتِحْبَابَهُ لِلْمُلَاطَفَةِ
٦٠١	٧ - بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ
٦٠٢	٨ - بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ أَنَا إِذَا قِيلَ مِنْ هَذَا
٦٠٢	٩ - بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ
٦٠٢	١٠ - بَابُ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ



٦٠٤	٢٩ - كِتَابُ السَّلَامِ .....
٦٠٤	١ - بَابُ يُسَلِّمُ الرَّكْبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ .....
٦٠٤	٢ - بَابُ مِنْ حَقِّ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ رَدُّ السَّلَامِ .....
٦٠٤	٣ - بَابُ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ .....
٦٠٤	٤ - بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ .....
٦٠٥	٥ - بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ .....
٦٠٥	٦ - بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الْإِذْنِ رَفْعَ حِجَابٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْعَلَامَاتِ .....
٦٠٥	٧ - بَابُ إِبَاحَةِ الْخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ .....
٦٠٦	٨ - بَابُ تَحْرِيمِ الْخُلُوعِ بِالْأَجَنِبِيَّةِ وَالْدُّخُولِ عَلَيْهَا .....
٦٠٧	٩ - بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُبِّيَ خَالِيًا بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ فَلَانَّةٌ لِيَدْفَعَ ظَنَّ السُّوءِ بِهِ .....
٦٠٧	١٠ - بَابُ مَنْ أَتَى مَجْلِسًا فَوَجَدَ فُرْجَةً فَجَلَسَ فِيهَا وَإِلَّا وَرَاءَهُمْ .....
٦٠٧	١١ - بَابُ تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْمُبَاحِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ .....
٦٠٨	١٢ - بَابُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .....
٦٠٨	١٣ - بَابُ مَنْعِ الْمُخَنَّثِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ .....
٦٠٨	١٤ - بَابُ جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأَجَنِبِيَّةِ إِذَا أُعِيَتْ فِي الطَّرِيقِ .....
٦٠٩	١٥ - بَابُ تَحْرِيمِ مُنَاجَاةِ الْاِثْنَيْنِ دُونَ الْثَالِثِ بغيرِ رِضَا .....
٦١٠	١٦ - بَابُ الطَّبِّ وَالْمَرَضِ وَالرُّقْيِ .....
٦١٠	١٧ - بَابُ السَّحْرِ .....
٦١١	١٨ - بَابُ السُّمِّ .....
٦١٢	١٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ رُقِيَةِ الْمَرِيضِ .....
٦١٢	٢٠ - بَابُ رُقِيَةِ الْمَرِيضِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَالتَّهْنِئَةِ .....
٦١٢	٢١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالتَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ وَالتَّظَرُّعِ .....
٦١٣	٢٢ - بَابُ لَا بَأْسَ بِالرُّقْيِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرٌّ .....
٦١٤	٢٣ - بَابُ جَوَازِ اخْتِذِ الْأَجْرَةَ عَلَى الرُّقِيَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ .....
٦١٤	٢٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ مَعَ الدُّعَاءِ .....
٦١٤	٢٥ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَسةِ فِي الصَّلَاةِ .....
٦١٤	٢٦ - بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي .....
٦١٥	٢٧ - بَابُ كَرَاهَةِ التَّدَاوِي بِاللَّدُودِ .....
٦١٥	٢٨ - بَابُ التَّدَاوِي بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَهُوَ الْكُسْتُ .....
٦١٦	٢٩ - بَابُ التَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ .....
٦١٧	٣٠ - بَابُ التَّلْبِيسَةِ مُحِجَّةً لِقَوَادِ الْمَرِيضِ .....
٦١٧	٣١ - بَابُ التَّدَاوِي بِسَقْيِ الْعَسَلِ .....
٦١٨	٣٢ - بَابُ الطَّاعُونِ وَالطَّيْرَةِ وَالْكَهَّانَةِ وَنَحْوِهَا .....
٦١٩	٣٣ - بَابُ لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصْحٍ .....
٦٢٠	٣٤ - بَابُ الطَّيْرَةِ وَالْقَالِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ .....
٦٢١	٣٥ - بَابُ تَحْرِيمِ الْكَهَّانَةِ وَإِثْبَانِ الْكُفَّانِ .....
٦٢٢	٣٦ - بَابُ اجْتِنَابِ الْمَجْدُومِ وَنَحْوِهِ .....

٦٢٢	٣٧ - بَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا .....
٦٢٤	٣٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزَغِ .....
٦٢٤	٣٩ - بَابُ التَّهْيِ عَنْ قَتْلِ التَّمَلِ .....
٦٢٤	٤٠ - بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهَرَّةِ .....
٦٢٥	٤١ - بَابُ فَضْلِ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا .....
٦٢٦	٤٠ - <b>كِتَابُ الْأَنْفَاطِ مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا</b> .....
٦٢٦	١ - بَابُ التَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ .....
٦٢٦	٢ - بَابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعَبِّ كَرْمًا .....
٦٢٦	٣ - بَابُ حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ، وَالْأَمَةِ، وَالْمَوْلَى، وَالسَّيِّدِ .....
٦٢٦	٤ - بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ حَيْثُ نَفْسِي .....
٦٢٦	٥ - بَابُ اسْتِعْمَالِ الْمَسْكِ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطَّيْبِ وَكَرَاهَةُ رَدِّ الرِّيحَانِ وَالطَّيْبِ .....
٦٢٨	٤١ - <b>كِتَابُ الشَّعْرِ</b> .....
٦٢٩	١ - بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالْتَّرْدِشِيرِ .....
٦٣٠	٤٢ - <b>كِتَابُ الرُّؤْيَا</b> .....
٦٣٠	١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى .....
٦٣١	٢ - بَابُ لَا يُخَيْرُ بَتْلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ .....
٦٣١	٣ - بَابُ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا .....
٦٣١	٤ - بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ .....
٦٣٦	٤٣ - <b>كِتَابُ الْفَضَائِلِ</b> .....
٦٣٦	١ - بَابُ فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّبَوُّةِ .....
٦٣٦	٢ - بَابُ تَفْضِيلِ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ .....
٦٣٦	٣ - بَابُ فِي مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ .....
٦٣٨	٤ - بَابُ تَوَكُّلِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعِصْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّاسِ .....
٦٣٨	٥ - بَابُ بَيَانِ مَثَلِ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ .....
٦٣٩	٦ - بَابُ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَمُبَالَغَتِهِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ .....
٦٣٩	٧ - بَابُ ذِكْرِ كَوْنِهِ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ .....
٦٤٠	٨ - بَابُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً أُمَّةً قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا .....
٦٤٠	٩ - بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ .....
٦٤٤	١٠ - بَابُ فِي قِتَالِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ .....
٦٤٤	١١ - بَابُ فِي شَجَاعَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَقَدُّمِهِ لِلْحَرْبِ .....
٦٤٤	١٢ - بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .....
٦٤٥	١٣ - بَابُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا .....
٦٤٥	١٤ - بَابُ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا وَكَثْرَةُ عَطَائِهِ .....
٦٤٧	١٦ - بَابُ كَثْرَةِ حَيَاتِهِ ﷺ .....
٦٤٧	١٧ - بَابُ تَبَسُّمِهِ ﷺ وَحُسْنِ عَشْرَتِهِ .....

- ١٨ - بَابُ فِي رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ وَأَمْرِ السَّوَاقِ مَطَايَاهُنَّ بِالرَّفْقِ بِهِنَّ ..... ٦٤٨
- ١٩ - بَابُ قُرْبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّاسِ وَتَبَرُّكِهِمْ بِهِ ..... ٦٤٨
- ٢٠ - بَابُ مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْإِثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، أَسْهَلُهُ وَانْتِقَامَهُ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَاتِهِ ..... ٦٤٨
- ٢١ - بَابُ طِيبِ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْنِ مَسِّهِ وَالتَّبَرُّكِ بِمَسِّهِ ..... ٦٤٨
- ٢٢ - بَابُ طِيبِ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ ..... ٦٤٩
- ٢٣ - بَابُ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبُرْدِ وَحِينَ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ ..... ٦٤٩
- ٢٤ - بَابُ فِي سَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرُهُ وَفَرْقُهُ ..... ٦٥٠
- ٢٥ - بَابُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا ..... ٦٥٠
- ٢٦ - بَابُ صِفَةِ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٦٥٠
- ٢٧ - بَابُ فِي صِفَةِ فَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَيْنَيْهِ وَعَقِيهِ ..... ٦٥٠
- ٢٨ - بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضًا مَلِيحَ الْوَجْهِ ..... ٦٥١
- ٢٩ - بَابُ شَبِيهِ ﷺ ..... ٦٥١
- ٣٠ - بَابُ إِثْبَاتِ خَاتَمِ النَّبُوَّةِ، وَصِفَتِهِ، وَمَحَلِّهِ مِنْ جَسَدِهِ ﷺ ..... ٦٥١
- ٣١ - بَابُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَبْعَثِهِ، وَسَنَةِ ..... ٦٥٢
- ٣٢ - بَابُ كَمْ سَنُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُبُضٍ؟ ..... ٦٥٢
- ٣٣ - بَابُ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ؟ ..... ٦٥٣
- ٣٤ - بَابُ فِي أَسْمَانِهِ ﷺ ..... ٦٥٤
- ٣٥ - بَابُ عَلِمَهُ ﷺ بِاللَّهِ تَعَالَى وَشِدَّةَ خَشْيَتِهِ ..... ٦٥٤
- ٣٦ - بَابُ وَجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ ..... ٦٥٤
- ٣٧ - بَابُ تَوْقِيرِهِ ﷺ، وَتَرْكِ إِكْتَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ..... ٦٥٤
- ٣٨ - بَابُ وَجُوبِ امْتِنَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَاشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ ..... ٦٥٦
- ٣٩ - بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَيْهِ ﷺ وَتَمَنِّيهِ ..... ٦٥٨
- ٤٠ - بَابُ فَضَائِلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ..... ٦٥٨
- ٤١ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ ..... ٦٥٩
- ٤٢ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى ﷺ ..... ٦٦٠
- ٤٣ - بَابُ فِي ذِكْرِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى» ..... ٦٦٢
- ٤٤ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ..... ٦٦٢
- ٤٥ - بَابُ فِي فَضَائِلِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ..... ٦٦٣
- ٤٦ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ..... ٦٦٣
- ٤٧ - **كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ** ..... ٦٦٥
- ١ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٦٥
- ٢ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٦٦٦
- ٣ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٦٩
- ٤ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٧١
- ٥ - بَابُ فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٧٣

- ٦ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ..... ٦٧٤
- ٧ - بَابُ فَضَائِلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٦٧٥
- ٨ - بَابُ فَضَائِلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ..... ٦٧٦
- ٩ - بَابُ فَضَائِلِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٦٧٦
- ١٠ - بَابُ فَضَائِلِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ..... ٦٧٧
- ١١ - بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ..... ٦٧٧
- ١٢ - بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ..... ٦٧٧
- ١٣ - بَابُ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ..... ٦٧٩
- ١٤ - بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ أُمِّ زَرْع ..... ٦٨١
- ١٥ - بَابُ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ..... ٦٨٥
- ١٦ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ..... ٦٨٦
- (٢٤٥١) عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ، أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يُنْصَبُ رَأْيُهُ. قَالَ: وَأُبَيِّنُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَتْ: هَذَا دَحِيَّةٌ، قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِيْمَ اللَّهُ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - يُخْبِرُ خَبَرَنَا أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ١٧ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ..... ٦٨٦
- ١٨ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ..... ٦٨٧
- ١٩ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سُلَيْمٍ، أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَبِلَالٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ..... ٦٨٧
- ٢٠ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٦٨٧
- ٢١ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٨٨
- ٢٢ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ..... ٦٨٨
- ٢٣ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ..... ٦٩٠
- ٢٤ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٩٠
- ٢٥ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكُ بْنُ خَرِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٦٩٠
- ٢٦ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَالدِّجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ..... ٦٩١
- ٢٧ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ جُلَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٩١
- ٢٨ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٩١
- ٢٩ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٦٩٤
- ٣٠ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ..... ٦٩٤
- ٣١ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ..... ٦٩٥
- ٣٢ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٩٥
- ٣٣ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٩٥
- ٣٥ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي هُرَيْرَةَ الدُّوسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٩٩
- ٣٦ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ..... ٧٠٠
- ٣٧ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ..... ٧٠١
- ٣٨ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ..... ٧٠١
- ٣٩ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَشْعَرِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ..... ٧٠٢

- ٤٠ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٧٠٢
- ٤١ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَأَهْلِ سَفِينَتِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ..... ٧٠٣
- ٤٢ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ..... ٧٠٤
- ٤٣ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ..... ٧٠٤
- ٤٤ - بَابُ فِي خَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ..... ٧٠٥
- ٤٥ - بَابُ فِي حُسْنِ صُحْبَةِ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ..... ٧٠٥
- ٤٦ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْغَفَارِ وَأَسْلَمَ ..... ٧٠٦
- ٤٧ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ غِفَارٍ، وَأَسْلَمَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ، وَمُزَيْنَةَ، وَتَمِيمَ، وَدُوسَ، وَطَيِّئَ ..... ٧٠٦
- ٤٨ - بَابُ خِيَارِ النَّاسِ ..... ٧٠٧
- ٤٩ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ ..... ٧٠٨
- ٥٠ - بَابُ مُوَاخَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ..... ٧٠٨
- ٥١ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ بَقَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَانٌ لِأَصْحَابِهِ، وَبَقَاءُ أَصْحَابِهِ أَمَانٌ لِلْأُمَّةِ ..... ٧٠٨
- ٥٢ - بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ..... ٧٠٩
- ٥٣ - بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنُوسَةٌ الْيَوْمَ» ..... ٧٠٩
- ٥٤ - بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ..... ٧١٠
- ٥٥ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٧١١
- ٥٦ - بَابُ وَصِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِ مِصْرَ ..... ٧١٢
- ٥٧ - بَابُ فَضْلِ أَهْلِ عُمَانَ ..... ٧١٢
- ٥٨ - بَابُ ذِكْرِ كَذَابِ تَقِيفٍ وَمُبِيرِهَا ..... ٧١٢
- ٥٩ - بَابُ فَضْلِ فَارِسَ ..... ٧١٣
- ٦٠ - بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: النَّاسُ كِبَابِلُ مِائَةٍ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً ..... ٧١٣
- ٤٥ - كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالنَّادَابِ** ..... ٧١٤
- ١ - بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنْتَهُمَا أَحَقُّ بِهِ ..... ٧١٤
- ٢ - بَابُ تَقْدِيمِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ..... ٧١٤
- ٣ - بَابُ رَغَمِ أَنْفٍ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ ..... ٧١٤
- ٤ - بَابُ صِلَةِ أَصْدِقَاءِ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَنَحْوِهِمَا ..... ٧١٥
- ٥ - بَابُ تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ..... ٧١٥
- ٦ - بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا ..... ٧١٥
- ٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحَاكُودِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ ..... ٧١٦
- ٨ - بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثِ بِلَا غَدَرٍ شَرْعِيٍّ ..... ٧١٦
- ٩ - بَابُ تَحْرِيمِ الظَّنِّ، وَالتَّجَسُّسِ، وَالتَّنَافُسِ، وَالتَّنَاجُشِ وَنَحْوِهَا ..... ٧١٦
- ١٠ - بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعَرَضِهِ، وَمَالِهِ ..... ٧١٧
- ١١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشَّخْنَاءِ وَالتَّهَاجِرِ ..... ٧١٧
- ١٢ - بَابُ فِي فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ ..... ٧١٧
- ١٣ - بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ..... ٧١٧
- ١٤ - بَابُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حُزْنٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا ..... ٧١٨
- ١٥ - بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ ..... ٧١٩

٧٢١	١٦ - بَابُ نَصْرِ الظَّالِمِ أَوْ مَظْلُومًا .....
٧٢١	١٧ - بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ .....
٧٢٢	١٨ - بَابُ التَّهْيِي عَنِ السَّبَابِ .....
٧٢٢	١٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ وَالتَّوَاضُعِ .....
٧٢٢	٢٠ - بَابُ تَحْرِيمِ الْغِيبةِ .....
٧٢٢	٢١ - بَابُ بَشَارَةِ مَنْ سَتَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَيْبَهُ فِي الدُّنْيَا، بَأَن يَسْتُرَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ .....
٧٢٢	٢٢ - بَابُ مَذَارَاةٍ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ .....
٧٢٣	٢٣ - بَابُ فَضْلِ الرَّفْقِ .....
٧٢٣	٢٤ - بَابُ التَّهْيِي عَنِ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا .....
٧٢٤	٢٥ - بَابُ مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ، كَانَ لَهُ زَكَاةٌ وَأَجْرًا وَرَحْمَةٌ .....
٧٢٥	٢٦ - بَابُ ذَمِّ ذِي الْوُجْهِينَ وَتَحْرِيمِ فِعْلِهِ .....
٧٢٥	٢٧ - بَابُ تَحْرِيمِ الْكُذْبِ وَبَيَانِ مَا يُبَاحُ مِنْهُ .....
٧٢٥	٢٨ - بَابُ تَحْرِيمِ التَّمِيمَةِ .....
٧٢٦	٢٩ - بَابُ قُبْحِ الْكُذْبِ وَحُسْنِ الصَّدْقِ وَفَضْلِهِ .....
٧٢٦	٣٠ - بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ الْغَضَبُ .....
٧٢٦	٣١ - بَابُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ خَلْقًا لَا يَتِمَّالِكُ .....
٧٢٧	٣٢ - بَابُ التَّهْيِي عَنِ ضَرْبِ الْوَجْهِ .....
٧٢٧	٣٣ - بَابُ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ عَذَّبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ .....
٧٢٧	٣٤ - بَابُ أَمْرِ مَنْ مَرَّ بِسِلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سَوْقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يُنْسِكَ بِنَصَالِهَا .....
٧٢٧	٣٥ - بَابُ التَّهْيِي عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ .....
٧٢٨	٣٦ - بَابُ فَضْلِ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ .....
٧٢٨	٣٧ - بَابُ تَحْرِيمِ تَغْذِيبِ الْهَرَّةِ وَخَوِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْذِي .....
٧٢٨	٣٨ - بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ .....
٧٢٩	٣٩ - بَابُ التَّهْيِي عَنِ تَقْنِيطِ الْإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى .....
٧٢٩	٤٠ - بَابُ فَضْلِ الضُّعْفَاءِ وَالْخَامِلِينَ .....
٧٢٩	٤١ - بَابُ التَّهْيِي عَنِ قَوْلِ هَلْكَ النَّاسُ .....
٧٢٩	٤٢ - بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ .....
٧٢٩	٤٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ .....
٧٣٠	٤٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الشَّفَاعَةِ فِيمَا لَيْسَ بِحَرَامٍ .....
٧٣٠	٤٥ - بَابُ اسْتِحْبَابِ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وَمُجَانِبَةِ قُرْنَاءِ السُّوءِ .....
٧٣٠	٤٦ - بَابُ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ .....
٧٣٠	٤٧ - بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبُهُ .....
٧٣١	٤٨ - بَابُ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَبَبَهُ لِعِبَادِهِ .....
٧٣٢	٤٩ - بَابُ الْأُرَاحِ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ .....
٧٣٢	٥٠ - بَابُ الْمَرْءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ .....
٧٣٢	٥١ - بَابُ إِذَا أُتِيَ عَلَى الصَّالِحِ فَهِيَ بُشْرَى وَلَا تَضُرُّهُ .....
٧٣٣	٤٦ - كِتَابُ الْقَدْرِ .....

- ١ - بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ..... ٧٣٣
- ٢ - بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ..... ٧٣٥
- ٣ - بَابُ تَصْرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ كَيْفَ شَاءَ..... ٧٣٦
- ٤ - بَابُ كُلِّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ..... ٧٣٦
- ٥ - بَابُ قُدْرَةِ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّوْا وَغَيْرِهِ..... ٧٣٧
- ٦ - بَابُ مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَحُكْمِ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ..... ٧٣٧
- ٧ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْأَجَالَ وَالْأَرْزَاقَ وَغَيْرَهَا لَا تَرِيدُ وَلَا تَنْقُصُ عَمَّا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ..... ٧٣٨
- ٨ - بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعُجْزِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ..... ٧٣٨
- ٤٧ - كِتَابُ الْعِلْمِ..... ٧٤٠**
- ١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَّبِعِيهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ..... ٧٤٠
- ٢ - بَابُ فِي الْأَلَدِ الْخَصِمِ..... ٧٤٠
- ٣ - بَابُ اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى..... ٧٤٠
- ٤ - بَابُ هَلْكَ الْمُتَطَطُّعُونَ..... ٧٤٠
- ٥ - بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ..... ٧٤١
- ٤٨ - كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ..... ٧٤٣**
- ١ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى..... ٧٤٣
- ٢ - بَابُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِ مَنْ أَحْصَاهَا..... ٧٤٣
- ٣ - بَابُ الْعَزْمِ بِالِدُّعَاءِ وَلَا يَقُلْ إِنْ شِئْتَ..... ٧٤٤
- ٤ - بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لَصُرِّ نَزَلَ بِهِ..... ٧٤٤
- ٥ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ..... ٧٤٤
- ٦ - بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى..... ٧٤٥
- ٧ - بَابُ كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا..... ٧٤٦
- ٨ - بَابُ فَضْلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ..... ٧٤٦
- ٩ - بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِاللَّهِمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ..... ٧٤٧
- ١٠ - بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ..... ٧٤٧
- ١١ - بَابُ فَضْلِ الْجَمْعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ..... ٧٤٨
- ١٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِغْفَارِ وَالِاسْتِكَثَارِ مِنْهُ..... ٧٤٩
- ١٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ..... ٧٤٩
- ١٤ - بَابُ التَّعَوُّدِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ وَغَيْرِهَا..... ٧٥٠
- ١٥ - بَابُ التَّعَوُّدِ مِنَ الْعُجْزِ وَالْكَسَلِ وَغَيْرِهِ..... ٧٥٠
- ١٦ - بَابُ فِي التَّعَوُّدِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَغَيْرِهِ..... ٧٥٠
- ١٧ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ التَّوَمِّ وَأَخَذِ الْمَضْجَعِ..... ٧٥١
- ١٨ - بَابُ التَّعَوُّدِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يُعْمَلْ..... ٧٥٢
- ١٩ - بَابُ التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ التَّوَمِّ..... ٧٥٤
- ٢٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ صِيَاحِ الدِّيَكِ..... ٧٥٥
- ٢١ - بَابُ دُعَاءِ الْكَرْبِ..... ٧٥٥
- ٢٢ - بَابُ فَضْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ..... ٧٥٥

٢٣ -	بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ .....	٧٥٥
٢٤ -	بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ .....	٧٥٥
٢٥ -	بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلدَّاعِي مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي .....	٧٥٥
٧٥٧	.....	
	<b>كِتَابُ الرِّفَاقِ .....</b>	
٢٦ -	بَابُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النَّسَاءُ وَبَيَانُ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ .....	٧٥٧
٢٧ -	بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ الثَّلَاثَةِ وَالتَّوَسُّلِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ .....	٧٥٨
٧٥٩	.....	
	<b>٤٩ - كِتَابُ التَّوْبَةِ .....</b>	
١ -	بَابُ فِي الْحِصْنِ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا .....	٧٥٩
٢ -	بَابُ سُقُوطِ الذُّنُوبِ بِالِاسْتِغْفَارِ تَوْبَةً .....	٧٦٠
٣ -	بَابُ فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالِاسْتِغْفَالِ بِالدُّنْيَا ...	٧٦٠
٤ -	بَابُ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ .....	٧٦١
٥ -	بَابُ قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الذُّنُوبُ وَالتَّوْبَةُ .....	٧٦٢
٦ -	بَابُ غَيْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ .....	٧٦٣
٧ -	بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤] .....	٧٦٣
٨ -	بَابُ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ .....	٧٦٤
٩ -	بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ .....	٧٦٤
١٠ -	بَابُ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ .....	٧٦٩
١١ -	بَابُ بَرَاءَةِ حَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّبَا .....	٧٧٣
٧٧٤	.....	
	<b>٥٠ - كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ .....</b>	
	<b>كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ .....</b>	
١ -	بَابُ ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ وَخَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .....	٧٧٩
٢ -	بَابُ فِي الْبَعْثِ وَالتَّشْوِيرِ وَصِفَةِ الْأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .....	٧٨٠
٣ -	بَابُ نُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ .....	٧٨١
٤ -	بَابُ سُؤَالِ الْيَهُودِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ} [الإسراء: ٨٥] الْآيَةَ .....	٧٨١
٥ -	بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ} [الأنفال: ٣٣] الْآيَةَ .....	٧٨٢
٦ -	بَابُ قَوْلِهِ: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ} [العلق: ٧] .....	٧٨٢
٧ -	بَابُ الدُّخَانِ .....	٧٨٣
٨ -	بَابُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ .....	٧٨٣
٩ -	بَابُ لَا أَحَدَ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .....	٧٨٤
١٠ -	بَابُ طَلَبِ الْكَافِرِ الْفِدَاءَ بِمِلْءِ الْأَرْضِ ذَهَبًا .....	٧٨٤
١١ -	بَابُ يُخْشِرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ .....	٧٨٤
١٢ -	بَابُ صَنَعَ أَنْعَمَ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي النَّارِ وَصَنَعَ أَشَدَّهُمْ بُؤْسًا فِي الْجَنَّةِ .....	٧٨٤
١٣ -	بَابُ جَزَاءِ الْمُؤْمِنِ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَتَعْجِيلِ حَسَنَاتِ الْكَافِرِ فِي الدُّنْيَا .....	٧٨٥
١٤ -	بَابُ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَشَجَرِ الْأَرْزِ .....	٧٨٥
١٥ -	بَابُ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ .....	٧٨٥
١٦ -	بَابُ تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعْنِهِ سَرَائِيَهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ وَأَنْ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا .....	٧٨٦
١٧ -	بَابُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ بَلْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى .....	٧٨٦



٧٨٧	١٨ - بَابُ إِكْثَارِ الْأَعْمَالِ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ .....
٧٨٧	١٩ - بَابُ الْاِفْتِصَادِ فِي الْمَوْعِظَةِ .....
٧٨٨	٥١ - <b>كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا</b> .....
٧٨٨	١ - بَابُ إِنْ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا .....
٧٨٩	٢ - بَابُ إِحْلَالِ الرِّضْوَانِ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَا يَسْخَطُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا .....
٧٨٩	٣ - بَابُ تَرَانِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلُ الْغُرَفِ، كَمَا يَرَى الْكَوْكَبُ فِي السَّمَاءِ .....
٧٨٩	٤ - بَابُ فِيمَنْ يَوَدُّ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ .....
٧٩٠	٥ - بَابُ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ وَمَا يَنَالُونَ فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ وَالْجَمَالِ .....
٧٩٠	٦ - بَابُ أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَصِفَاتُهُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ .....
٧٩٠	٧ - بَابُ فِي صِفَاتِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا وَتَسْبِيحِهِمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا .....
٧٩١	٨ - بَابُ فِي دَوَامِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَوْ دُورًا أَنْ تَلْكُمُ الْجَنَّةَ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الأعراف: ٤٣] .....
٧٩١	٩ - بَابُ فِي صِفَةِ حَيَامِ الْجَنَّةِ وَمَا لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهَا مِنَ الْأَهْلِينَ .....
٧٩١	١٠ - بَابُ مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ .....
٧٩١	١١ - بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْرَامٌ أَفْنِدَتْهُمْ مِثْلُ أَفْنِدَةِ الطَّيْرِ .....
٧٩٢	١٢ - بَابُ فِي شِدَّةِ حَرِّ نَارِ جَهَنَّمَ وَيُعَدُّ قَعْرَهَا وَمَا تَأْخُذُ مِنَ الْمُعَذِّبِينَ .....
٧٩٢	١٣ - بَابُ النَّارِ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ .....
٧٩٦	١٤ - بَابُ فَنَاءِ الدُّنْيَا وَبَيَانِ الْحَشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .....
٧٩٦	١٥ - بَابُ فِي صِفَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَعَانَنَا اللَّهُ عَلَى أَهْوَالِهَا .....
٧٩٧	١٦ - بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ .....
٧٩٨	١٧ - بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالتَّعَوُّدِ مِنْهُ .....
٨٠٠	١٨ - بَابُ إِثْبَاتِ الْحِسَابِ .....
٨٠١	١٩ - بَابُ الْأَمْرِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمَوْتِ .....
٨٠٢	٥٢ - <b>كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ</b> .....
٨٠٢	١ - بَابُ اقْتِرَابِ الْفِتَنِ وَفَتْحِ رَذَمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجَ .....
٨٠٢	٢ - بَابُ الْخُسْفِ بِالْجَيْشِ الَّذِي يَوْمُ الْبَيْتِ .....
٨٠٣	٣ - بَابُ نُزُولِ الْفِتَنِ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ .....
٨٠٤	٤ - بَابُ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا .....
٨٠٤	٥ - بَابُ هَلَاكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ .....
٨٠٥	٦ - بَابُ إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ .....
٨٠٥	٧ - بَابُ فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ .....
٨٠٧	٨ - بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ .....
٨٠٨	٩ - بَابُ فِي فَتْحِ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَخُرُوجِ الدَّجَالِ وَنُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ .....
٨٠٨	١٠ - بَابُ تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ .....
٨٠٩	١١ - بَابُ إِقْبَالِ الرُّومِ فِي كَثْرَةِ الْقَتْلِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ .....
٨٠٩	١٢ - بَابُ مَا يَكُونُ مِنْ فُتُوحَاتِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الدَّجَالِ .....
٨١٠	١٣ - بَابُ فِي آيَاتِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ .....
٨١٠	١٤ - بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ .....

- ١٥ - بَابُ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَعِمَارَتِهَا قَبْلَ السَّاعَةِ ..... ٨١٠
- ١٦ - بَابُ الْفِتْنَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ ..... ٨١١
- ١٧ - بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعْبُدَ دَوْسَ ذَا الْخَلَصَةِ ..... ٨١١
- ١٨ - بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ مِنَ الْبَلَاءِ ..... ٨١١
- ١٩ - بَابُ ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ ..... ٨١٤
- ٢٠ - بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ ..... ٨١٧
- ٢١ - بَابُ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ، وَتَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ وَقَتْلِهِ الْمُؤْمِنِ وَإِحْيَايِهِ ..... ٨٢٠
- ٢٢ - بَابُ فِي الدَّجَالِ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ..... ٨٢١
- ٢٣ - بَابُ فِي خُرُوجِ الدَّجَالِ وَمُكْنِهِ فِي الْأَرْضِ، وَنُزُولِ عِيسَى وَقَتْلِهِ إِيَّاهُ، وَذَهَابِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْإِيمَانِ، وَبَقَاءِ شَرَارِ النَّاسِ وَعِبَادَتِهِمُ الْأَوْثَانِ، وَالتَّفَخُّعِ فِي الصُّورِ، وَبَعَثِ مَنْ فِي الْقُبُورِ ..... ٨٢١
- ٢٤ - بَابُ قِصَّةِ الْجَسَاسَةِ ..... ٨٢٢
- ٢٥ - بَابُ فِي بَقِيَّةٍ مِنْ أَحَادِيثِ الدَّجَالِ ..... ٨٢٤
- ٢٦ - بَابُ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِي الْهَرَجِ ..... ٨٢٥
- ٢٧ - بَابُ قُرْبِ السَّاعَةِ ..... ٨٢٥
- ٢٨ - بَابُ مَا بَيْنَ التَّفَحُّتَيْنِ ..... ٨٢٦
- ٥٣ - كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ** ..... ٨٢٧
- ١ - بَابُ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ..... ٨٣٢
- ٢ - بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ ..... ٨٣٢
- ٣ - بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ ..... ٨٣٣
- ٤ - بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْمَسَاكِينِ ..... ٨٣٣
- ٥ - بَابُ مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ ..... ٨٣٣
- ٦ - بَابُ التَّكْلُمِ بِالْكَلِمَةِ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ ..... ٨٣٤
- ٧ - بَابُ عُقُوبَةٍ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَفْعَلُهُ ..... ٨٣٤
- ٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ هَتِكِ الْإِنْسَانِ سِتْرَ نَفْسِهِ ..... ٨٣٤
- ٩ - بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَكَرَاهَةِ التَّنَاوُبِ ..... ٨٣٥
- ١٠ - بَابُ فِي أَحَادِيثِ مُتَفَرِّقَةٍ ..... ٨٣٦
- ١١ - بَابُ فِي الْفَارِ وَأَنَّهُ مَسْحُوحٌ ..... ٨٣٦
- ١٢ - بَابُ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ ..... ٨٣٦
- ١٣ - بَابُ الْمُؤْمِنِ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ ..... ٨٣٦
- ١٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَدْحِ، إِذَا كَانَ فِيهِ إِفْرَاطٌ وَخِيفَ مِنْهُ فِتْنَةٌ عَلَى الْمَمْدُوحِ ..... ٨٣٦
- ١٥ - بَابُ مُنَاوَلَةِ الْأَكْبَرِ ..... ٨٣٧
- ١٦ - بَابُ التَّثْبُتِ فِي الْحَدِيثِ وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ ..... ٨٣٧
- ١٧ - بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأَخْذُودِ وَالسَّاحِرِ وَالرَّاهِبِ وَالْغُلَامِ ..... ٨٣٨
- ١٨ - بَابُ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسْرِ ..... ٨٣٩
- ١٩ - بَابُ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ وَيُقَالُ لَهُ حَدِيثُ الرَّحْلِ بِالْحَاءِ ..... ٨٤٤
- ٥٤ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ** ..... ٨٤٥
- ١ - بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ} [الحديد: ١٦] ..... ٨٤٧

- ٢ - بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: ٣١] ..... ٨٤٨
- ٣ - بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ} [النور: ٣٣] ..... ٨٤٨
- ٤ - بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ} [الإسراء: ٥٧] ..... ٨٤٨
- ٥ - بَابٌ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ وَالْأَنْفَالِ وَالْحَشْرِ ..... ٨٤٨
- ٦ - بَابٌ فِي نُزُولِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ..... ٨٤٨
- ٧ - بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {هَٰذَا خِصْمَانِ احْتَصَمَا فِي رَبِّهِمْ} [الحج: ١٩] ..... ٨٤٩